

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
Université Ain Témouchent - Belhadj Bouchaib



كلية: الحقوق

قسم: الحقوق

مخبر: الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغربية

أطروحة

مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه

ميدان: الحقوق العلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون قضائي

من إعداد: الطالب بساس محمد

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

في إطار إتفاقيات الشراكة الجزائر- الأورومتوسطية

ناقش علناً، بتاريخ: 23 يناير 2025، أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
عبد السلام نور الدين	أستاذ	رئيساً	جامعة عين تموشنت
سويقي حورية	أستاذ	مقرراً	جامعة عين تموشنت
بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	مقرراً ثانياً	جامعة عين تموشنت
حاحة عبد العالي	أستاذ	ممتحناً	جامعة التكوين المتواصل- بسكرة
بديريحي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحناً	جامعة عين تموشنت
عطار نسيمية	أستاذة محاضرة "أ"	ممتحناً	المركز الجامعي..... مغنية
عثماني الطاهر	عميد متقاعد	عضواً مدعواً	مؤسسة..... الدرك الوطني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

سورة المائدة، الآية 33.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

شكر وامتنان

تم بعون الله العلي القدير إنجاز هذه الأطروحة؛ ولا يسعنا في هذا المقام، إلا السجود لله حمداً
وشكراً لتوفيقه لنا.

أعرب عن شكري وتقديري إلى السيد عميد كلية الحقوق، الذي وضع تحت تصرفنا جميع
الإمكانات المادية والمعنوية والتي كانت لنا عوناً في أخذ غمار البحث وإتمامه؛

أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة الفاضلة حورية سويقي، على كل ما قدمته
لنا من دعم علمي ومعنوي طيلة سنوات المسار الجامعي، وقبولها الإشراف على أطروحتنا، حيث
كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الدراسة العلمية بالشكل
الذي ظهرت عليه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تحملهم عناء تصفح
وقراءة وتقييم الأطروحة؛

وبموجب القرار 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، الذي مكن من عضوية "عضو مدعو"، يكون إطاراً له خبرة في مجال البحث في
الأطروحة، أوجه كل الشكر والتقدير والاحترام للسيد العميد عثمان الطاهر على عدم تردده في
قبول العضوية وتكبد مشقة قراءتها والتنقل إلى غاية جامعة عين تموشنت من أجل المناقشة
وإثراء الموضوع بخبرته التي تزيد عن ثلاثين سنة في مؤسسة الدرك الوطني ومجاوبته لمثل هكذا
جرائم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان، إلى هيئة التدريس بكلية الحقوق، وإلى الطقم
الإداري.

وأختم شكرااتي والتي أوجهها إلى جميع الأطقم المشكلة لهيكل الجامعة.

محمد بساس

إهداء

أهدي ثمرة عملي البحثي:

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛ براء، وإحساناً ووفاءً لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

إلى زوجتي وإبنتي الوحيدة، رفيقتي دربي؛

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين، من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي، وأخص بالذكر أختي التي سبقتني في الوجود؛

إلى أستاذتي ومشرفتي المحترمة "الأستاذة الدكتورة حورية سويقي"، الذي كان دعمها العلمي والمعنوي منقطع النظير خلال مساري الجامعي؛

وأخيراً إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلاً المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

محمد بساس

أولاً: باللغة العربية:

إ.ق.غ.ج	◀ الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائرية
ج.ر	◀ الجريدة الرسمية
ج	◀ جزء
د.ت	◀ دون تاريخ
د.س.ن	◀ دون سنة النشر
د.ط	◀ دون طبعة
س	◀ سنة
س.ج	◀ السنة الجامعية
ص	◀ صفحة
ط	◀ طبعة
ع.خ	◀ عدد خاص
غ.ج	◀ الغرفة الجزائرية (الجنائية)
ق.إ.ج.ج	◀ قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري
ق.إ.ج.ف	◀ قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي
ق.ع.ج	◀ قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	◀ القانون المدني الجزائري

ثانياً: باللغات الأجنبية:

ANGLAIS

- ▶ African Union Mechanism for Police Cooperation
- ▶ Automated Fingerprint Identification System
- ▶ European Force
- ▶ European Maritime Force
- ▶ Federal Bureau of Investigation
- ▶ First
- ▶ Following
- ▶ Generative Pre-trained
- ▶ Global Positioning System
- ▶ Gulf Cooperation Council Police
- ▶ Integrated Ballistic Identification System
- ▶ Intelligence artificielle
- ▶ International Criminal Police Organization
- ▶ North Atlantic Treaty Organization
- ▶ United Nations Conference on Trade and Development
- ▶ United Nations Office on Drugs and Crime

- AFRIPOL**
- AFIS**
- EUROFOR**
- EUROMARFOR**
- FBI**
- Ist**
- F**
- GPT**
- GPS**
- GCCPOL**
- IBIS**
- IA**
- INTERPOL**
- NATO**
- UNCTAD**
- UNODC**

FRACAIS

- Agence de l'Union européenne pour la coopération des services répressifs
- Agence de l'Union européenne pour la coopération judiciaire en matière pénale
- Agence de l'Union européenne pour la formation des services répressifs
- Agence européenne de garde-frontières et de garde-côtes
- Année universitaire
- Article
- Centre de recherche et d'information pour le développement
- Communauté d'universités et établissements
- Confer (voir)
- De la page .. à la page..
- Définition citer par
- Edition
- Groupe d'Analyse et de Théorie
- Institut d'études du développement de la Sorbonne
- Institut national d'études démographiques
- Journal officiel de la république Française
- Librairie générale de droit et de jurisprudence
- Mesures d'accompagnement
- Numéro
- Organisation du Traité de l'Atlantique Nord
- Organisation internationale de normalisation
- Page
- Presses Sorbonne Nouvelle
- Presses Universitaires d'Aix-Marseille
- Presses universitaires de France
- Réseau européen de prévention de la criminalité
- Revue
- Sans numéro d'édition
- Société d'Edition de Revues
- Suivant
- Système d'information et de gestion automatisée des douanes
- Tome
- Volume

EUROPOL
EUROJUST
CEPOL
FRONTEX
A.U
ART
CRID
ComUE
CF
Pp
DCP
Ed
GATE
IEDES
INED
JORF
LGDJ
MEDA
N°
OTAN
ISO
P
PSN
PUAM
PUF
REPC
REV
S.Ed
SER
SUIV
SIGAD
T.
Vol

ITALIEN

- Anno Accademico
- Vedere

A.A
CFR

LATIN

- Ibidem (*au même endroit*)
- Opere citato (*dans l'ouvrage cité*)

IBID
OP.Cit

مقدمه

لطالما شكّل الأمن دافعاً أساسياً في سلوك الأفراد والجماعات منذ أقدم العصور، حيث سعت البشرية جاهدة لتحقيق الأمن والاستقرار وتجنب المخاطر والأضرار، هذا الدافع الفطري هو ما دفع الأفراد إلى التجمع في جماعات وتوثيق علاقاتهم ببعضهم البعض عبر روابط متعددة كرابطة الدم والانتماء الجغرافي. ومن هنا نشأت الحاجة الملحة لنقل الشعور بالأمن من الفرد إلى الجماعة، الأمر الذي دفع أحد الباحثين إلى القول بأن بقاء المجتمعات وازدهارها مرتبط بشكل مباشر بقدرتها على تلبية احتياجات أفرادها الأساسية، بما في ذلك الحاجة إلى الشعور بالأمن والاستقرار.

في ظل التطلعات المتزايدة للإنسان نحو تغيير جذري في أسلوب حياته وعلاقاته الاجتماعية، شهد العالم تحولات هائلة وغير مسبوق شملت كافة جوانب الحياة، وقد كانت هذه التحولات، بمثابة هزة إيجابية نوعية، تركت بصمات واضحة على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول، أدى ذلك إلى ازدهار غير مسبوق في التجارة ووسائل الاتصال والمواصلات، مما أدى إلى تقارب الشعوب وتلاشي الحدود الجغرافية بين الدول والقارات، ونتيجة لذلك، أصبح العالم بأسره يشبه قرية صغيرة مترابطة بشبكة اتصالات دولية مترامية الأطراف، تتجاوز فيها المسافات وتختفي الفروق الزمنية.

وفي العالم المعاصر، أصبح مفهوم الأمن مرتبطاً بشكل وثيق بالتعقيدات المتزايدة للتفاعلات الدولية، فمصادر التهديدات التي تواجه الدول والمجتمعات لم تعد تقتصر على التحديات الإقليمية التقليدية، بل امتدت لتشمل مجموعة واسعة من المشكلات العالمية العابرة للحدود، ومن أبرز هذه التحديات الجريمة المنظمة وكل أشكال الجرائم التي يمكن أن تتخذها صور لها، كالاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، وغيرها، وقد أكدت هذه التحديات المعقدة أن العالم، ورغم انتهاء الحروب العالمية الكبرى به، لا يزال يعاني من صراعات متعددة الأوجه تهدد السلم والأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على مستوى العالم.

أدى تطور المجتمعات وتشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في ظل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الهائل، إلى ظهور انعكاسات سلبية أدت إلى تعقد المشهد الإجرامي، فقد تحولت الجريمة من أعمال فردية عفوية إلى أنشطة منظمة ذات هيكل قيادي وتوزيع للأدوار، تسعى لتحقيق أهداف محددة، ورغم أن الجريمة المنظمة ليست ظاهرة حديثة، إلا أنها تطورت بشكل كبير في العصر الحالي، حيث تجاوزت حدود الجغرافيا وأصبحت تمتد عبر الحدود الوطنية، مما زاد من صعوبة مكافحتها، فالتخطيط الدقيق والتنظيم المحكم الذي يميز الجريمة المنظمة، يجعل من الصعب كشفها وتتبع مرتكبيها، حيث يتم توزيع الأدوار وتنسيق الجهود بشكل

يضمن تحقيق الأهداف الإجرامية بأقل قدر من المخاطر، وبالتالي، انتقلت الجريمة من الشوارع والأزقة إلى المؤسسات والشبكات الإجرامية التي تعمل بشكل سري ومتحكم، مما يمثل تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار المجتمعي.

وما زاد من خطورة الجريمة المنظمة في عصرنا الحالي هو تحول هذا النموذج الإجرامي إلى نشاط تجاري مريح يشبه إلى حد كبير الشركات الكبرى، حيث تعمل هذه الجماعات بمهنية عالية وباستخدام أحدث التقنيات، وتهدف لتحقيق أرباح طائلة؛ وقد استطاعت هذه الجماعات جذب عناصر من شتى الخلفيات الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المتخصصون في مجالات القانون والاقتصاد والتكنولوجيا، وذلك باستخدام أساليب الترغيب والترهيب، فمن جهة، تقدم هذه الجماعات مغريات مادية ضخمة لجذب الكفاءات، ومن جهة أخرى، تستخدم التهديد والعنف لإخضاع المعارضين وإجبارهم على الانضمام إليها. وبهذه الطريقة، أصبحت الجريمة المنظمة تشكل تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار، حيث تمتلك القدرة على اختراق مختلف القطاعات والمؤسسات، وتنفيذ عمليات إجرامية معقدة على نطاق واسع.

بالإضافة إلى ذلك، استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة ظاهرة العولمة وتزايد الترابط بين الدول والشعوب لتوسيع نطاق عملياتها الإجرامية، حيث باتت تعمل عبر الحدود الوطنية والقارية دون أي قيود، فالعولمة التي كانت تهدف إلى تقريب الشعوب وتبادل الثقافات، قد استغلتها هذه الجماعات لتحقيق أهدافها الإجرامية، متجاوزة بذلك كل القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية، وقد أصبحت هذه الجماعات تعمل في شبكات معقدة ومتشابكة، تمتد أذرعها إلى مختلف أنحاء العالم، مما يجعل مكافحتها أكثر صعوبة وتحدياً.

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعات الإجرامية المنظمة قد تطورت بشكل لافت للنظر، مستغلة التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، فبفضل قدرتها على التكيف والتطور المستمر، استطاعت هذه الجماعات أن تتفوق على أجهزة تطبيق القانون في العديد من الدول، حيث أصبحت تمتلك أحدث التقنيات والأدوات التي تمكنها من ارتكاب جرائم معقدة ومتنوعة، وبالتالي، فإن الجريمة المنظمة لم تعد مقتصرة على أشخاص عاديين يرتكبون جرائم فردية، بل أصبحت تشمل شبكات إجرامية منظمة تعمل بشكل احترافي، تسعى لتحقيق أرباح طائلة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة أو العواقب التي قد تترتب على ذلك؛ وبهذا المعنى، فإن هذه الآفة، قد أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي.

ولعل أبرز الأنشطة الإجرامية التي ذاعت في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتهريب بأنواعه المختلفة، بما في ذلك تهريب الآثار والسلع، والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، فالجماعات الإجرامية المنظمة لا تتردد في استغلال ضعف البشر وتجاريتهم كسلع، وخاصة النساء والأطفال، في سلوك يتنافى مع كل القيم الأخلاقية والإنسانية. إن هذه الجرائم البشعة تكشف عن مدى انحطاط هذه الجماعات وعن استعدادها لخرق كل القوانين والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، مما يمثل تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار على مستوى العالم.

لا شك أن عالم الجريمة المنظمة عالم مليء بالمخاطر والتحديات، مما يدفع هذه الجماعات إلى تبني سياسة صارمة تعتمد على السرية والكتمان التام؛ فمن أجل ضمان بقائها واستمراريتها، تلجأ هذه الجماعات إلى فرض قواعد صارمة على أعضائها، وتطلب منهم الولاء المطلق والالتزام بالصمت حتى الموت، فالسرية هي حجر الزاوية في بناء هذه التنظيمات الإجرامية، فهي تمكنها من حماية أنشطتها من أعين العدالة، وتساعد على التوسع والتمدد، وكلما زادت قدرة هذه الجماعات على الحفاظ لسرية أعمالها، زادت قوتها ونفوذها، وباتت أكثر صعوبة في القضاء عليها.

وليس ذلك فحسب، بل إن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تكتفي بالسرية كأداة لحمايتها، بل تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال بناء شبكات متماسكة من العلاقات بين أعضائها، وتوفير حماية أمنية مشددة لهم. فمن خلال إنشاء هياكل تنظيمية معقدة وإقامة شبكات اتصالات مشفرة، تضمن هذه الجماعات حماية أعضائها من الاعتقال والملاحقة القضائية، مما يجعل من الصعب للغاية اختراقها أو تفكيكها؛ وبهذه الطريقة، تتحول هذه الجماعات إلى كيانات قوية ومتماسكة، قادرة على الصمود في وجه أي محاولة للقضاء عليها.

وما يزيد من خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو قدرتها على اختراق النظم الاقتصادية والمالية العالمية. فالجماعات الإجرامية المنظمة لا تكتفي بارتكاب الجرائم، بل تسعى جاهدة إلى تبييض الأموال المتحصلة منها من خلال الاستثمار في أنشطة تجارية مشروعة، وبهذه الطريقة، تخفي هذه الجماعات أصول أموالها غير المشروعة، وتكتسب نفوذاً اقتصادياً كبيراً، مما يمكنها من التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية في العديد من الدول، خاصة تلك التي تعاني من ضعف المؤسسات، وبهذا فإن الجريمة المنظمة لا تهدد الأمن العام فحسب، بل تمثل تهديداً خطيراً لاستقرار الاقتصاد والسياسي في العالم.

ولعل أخطر ما يميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو كونها ظاهرة فريدة من نوعها، ذات طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى، فبالرغم من وجود نقاط تشابه بينها وبين الجرائم الدولية والإرهابية، إلا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتمتع بخصائص تمكنها من التوسع والتمدد بشكل أسرع وأكثر فعالية، فبينما تقتصر الجريمة الدولية على انتهاكات القانون الدولي، وتتركز الجريمة الإرهابية على أعمال العنف والتخريب، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويات كافة، علاوة على ذلك، فإن التحالف المتزايد بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية يزيد من خطورة هذه الظاهرة، مما يجعلها تمثل تهديداً وجودياً للدول والمجتمعات.

وليس بمستغرب أن تنصدر الجريمة المنظمة العابرة للحدود اهتمامات العالم أجمع، فآثارها المدمرة تتعدى الحدود الجغرافية لتطال كافة مناحي الحياة، ففي ظل غياب الضوابط الأخلاقية والقانونية، تسعى هذه الجماعات جاهدة لتحقيق أرباح طائلة دون أي اعتبار للمصالح العليا للمجتمعات والدول، ولقد حلت هذه الجريمة محل الحروب التقليدية كأكبر تهديد يواجهه العالم، فهي تتكيف بسهولة مع متطلبات العصر وتستغل التطور التكنولوجي لتحقيق أهدافها؛ وبذلك، يمكن القول إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي الوجه المظلم للعولمة، وهي تعكس فشلاً ذريعاً في مواجهة التحديات التي يفرضها النظام العالمي الجديد.

ولكل ما سبق ذكره، وإزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار العالميين، لا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كان لزاماً على الدول المتوسطية أن تتكاتف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال آليات اتفاقية شاملة بين دول شمال وجنوب المتوسط، التي من شأنها أن تضع حداً لأنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود، فحوض المتوسط، الذي شهد نشأة حضارات عريقة وتبادلاً ثقافياً وحضارياً مكثفاً عبر التاريخ، واكتسب أهمية إستراتيجية متزايدة بفضل موقعه الجغرافي الفريد الذي يربط بين القارات ويشكل معبراً حيويًا للتجارة العالمية، قد أصبح اليوم هدفاً للجماعات الإجرامية العابرة للحدود.

لا شك أن التحولات الدولية المتسارعة التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة، ولا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور ظاهرة العولمة، قد أحدثت تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات الدولية، فقد أدت هذه التحولات إلى إعادة صياغة العديد من المفاهيم والرؤى التقليدية، وبرز مفهوم "الشراكة" كأحد أهم المفاهيم التي حظيت باهتمام كبير على الساحة الدولية والإقليمية، وقد أسس هذا المفهوم لمرحلة جديدة من التعاون المتبادل بين الدول في مختلف المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، مما أدى إلى ظهور العديد من التكتلات والآليات التشاركية على مستوى إقليمي ودولي. وتعتبر الشراكة الأورومتوسطية، التي تجمع بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، نموذجًا بارزًا لهذا النوع من التعاون الإقليمي، إذ تجمع بين دول أوروبية تتمتع بخبرة واسعة في مجال التكامل الإقليمي ودول عربية متوسطة تسعى إلى تعزيز اقتصادياتها وتجاوز التحديات التي تواجهها.

إن الشراكة الأورومتوسطية، بوصفها نموذجًا للتعاون الإقليمي، تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة، من بينها تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين الدول الأعضاء، وتطوير العلاقات الثقافية والاجتماعية، وتعزيز الحوار السياسي وتبادل الخبرات، فضلاً عن المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام في منطقة المتوسط. وقد تمثل هذه الشراكة فرصة سانحة للدول العربية المتوسطة للاستفادة من الخبرات الأوروبية في مجال بناء المؤسسات الديمقراطية واقتصاد السوق، وفي الوقت نفسه تمثل فرصة للدول الأوروبية لتعزيز نفوذها في منطقة ذات أهمية إستراتيجية.

على الرغم من عمق الجذور التاريخية التي تربط دول حوض المتوسط، والتي تجسدت في علاقات متشابكة من حرب وتجارة وغزو واستعمار وتبادل ثقافي، إلا أن الاهتمام الرسمي بتطوير علاقات متكاملة وشاملة بين دول هذه المنطقة لم يظهر بشكل جلي إلا في العقود الأخيرة. فطوال فترات تاريخية طويلة، كانت العلاقات بين دول المتوسط تتسم بالقطعية والتنافس، ولم تكن هناك رؤية إستراتيجية موحدة لتطوير هذه العلاقات، إلا أنها بدأت تتبلور في العقود الأخيرة رغبة متزايدة لدى الدول الأوروبية ودول جنوب المتوسط في بناء علاقات تعاونية تقوم على أسس مشتركة.

يمكن القول إن البدايات الحقيقية للعلاقات الأوروبية المتوسطية تعود إلى سبعينيات القرن الماضي، عندما بدأت المجموعة الاقتصادية الأوروبية في صياغة سياسات تجاه دول جنوب المتوسط، وقد تجسدت هذه السياسات في مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي ربطت بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي، والتي عرفت باسم "سياسة المتوسط العالمية" ثم "السياسة المتوسطية الشاملة"، ومع ذلك، فإن هذه السياسات لم تقدم إطارًا قانونيًا واضحًا ومحددًا للتعاون بين الدول الأوروبية ودول جنوب المتوسط، ولم تنجح في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي المنشود.

شهدت العلاقات المتوسطية تحولاً نوعياً مع انطلاق حوار عربي أوروبي موسع في أعقاب حرب أكتوبر 1973 وأزمة النفط التي تلتها، حيث مثل هذا الحوار محاولة جادة لوضع أسس

متينة للتعاون بين العالم العربي، ممثلاً بالجامعة العربية، وأوروبا الموحدة، الممثلة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك، وقد تميز هذا الحوار بكونه أول تفاعل مؤسسي ومنظم بين هذين الجوارين، حيث سعى إلى بناء علاقات قائمة على الاحترام المتبادل والتفاهم المشترك، ومع تحولات المشهد الأوروبي بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور الاتحاد الأوروبي، شهدت السياسة الأوروبية في المتوسط تحولاً جذرياً، فبعد أن كانت سياسة متوسطة الشمول تقوم على تقديم الدعم المالي، تحولت إلى سياسة متوسطة متجددة مبنية على مفهوم الشراكة. وفي إطار هذه الشراكة، تسعى الدول المتوسطية إلى تحقيق تنمية ذاتية مستدامة بالاعتماد على خبراتها وقدراتها الخاصة، مع الاستفادة من الدعم السياسي والفني الذي تقدمه الدول الأوروبية.

إن الاتفاقيات الفنية النابعة من مؤتمرات مهنية تخصصية تمثل حجر الزاوية في بناء العلاقات الدولية والإقليمية، فمن خلال هذه الاتفاقيات، تشكلت شبكة متينة من الحقوق والالتزامات التي حكمت التعاون في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول المعنية، وفي هذا الإطار، فإن العلاقات الأورومتوسطية، التي شكلت نموذجاً مصغراً للعلاقات الدولية المعقدة، تأسست على قاعدة قانونية صلبة تقوم على هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف.

شهد الإقليم المتوسطي على مر السنين العديد من الاتفاقيات التي سعت إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين دول الشمال والجنوب، وقد جاء إعلان برشلونة ليشكل نقطة تحول حقيقية في مسار هذه العلاقات، حيث تم الإعلان عن مفهوم الشراكة الشاملة ومتعددة الأبعاد، أين قَدِّم هذا المفهوم الجديد إطاراً جامعاً للأطراف المعنية، حيث تم تحديد مجموعة من الأهداف المشتركة التي يمكن البناء عليها، بالإضافة إلى القضايا الخلافية التي تطلبت مزيداً من الحوار والتفاوض، وبالتالي، فإن الشراكة الأورومتوسطية، برغم التحديات التي تواجهها، تبقى الخيار الأمثل لكلا الطرفين لتحقيق المصالح المتبادلة وتعزيز الاستقرار والتنمية في منطقة البحر المتوسط.

انطلق إعلان برشلونة سنة 1995 من نفس الرؤية التي أسست عليها أبعاد السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي سابقاً، حيث كان الهدف الأساسي هو تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والأمني مع دول جنوب المتوسط، إلا أن هذا الإعلان شكل نقطة تحول حاسمة في مسار العلاقات الأورومتوسطية، حيث تحولت من علاقة أحادية الجانب قائمة على المعونة والاتفاقيات التفضيلية إلى شراكة قائمة على أسس متساوية وشفافة، وقد أدخل هذا الإعلان مفهوم التعامل مع دول المتوسط ككتلة واحدة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية كل دولة، وذلك من

خلال آلية تفاوض مشتركة وشاملة، كما تم التأكيد على أهمية التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كركائز أساسية لهذه الشراكة.

تمثل الشراكة الأورو-جزائرية نتاجاً طبيعياً للتفاعلات التاريخية والجغرافية والسياسية العميقة التي تربط بين الطرفين، فبعد استقلال الجزائر، حرصت على بناء علاقات متوازنة مع أوروبا، انطلاقاً من إدراكها لأهمية هذا الشريك التجاري والسياسي. وقد تجسد هذا التوجه في مشاركة الجزائر الفاعلة في الحوار المتوسطي ومسار برشلونة، مما مهد الطريق لإبرام اتفاقية الشراكة الشاملة سنة 2002 ودخولها حيز التنفيذ سنة 2005¹. هذه الاتفاقية، التي تُعتبر ثمرة مفاوضات مطولة وشاقة، شكلت نقطة تحول في العلاقات الثنائية، حيث رسمت خارطة طريق واضحة للتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية، مع الحرص على احترام السيادة الوطنية والمصالح المشتركة لكلا الطرفين.

تُعتبر مكافحة الجريمة المنظمة أحد أهم محاور الشراكة الأورو-جزائرية، ففي ظل التحديات المتزايدة التي تشكلها الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم أجمع؛ ويعد تخصيص حيز كبير لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار هذه الشراكة ليس مجرد خيار، بل ضرورة ملحة، وذلك لما لهذه الجريمة من تداعيات سلبية واسعة النطاق، فهي لا تقتصر على جرائم المخدرات والاتجار بالبشر والتهريب، بل تتعداها لتشمل جرائم غسل الأموال والإرهاب، والتي بدورها تقوض النمو الاقتصادي وتؤثر سلباً على المجتمعات، إذ أن توافر الأمن والاستقرار هو شرط أساسي لتحقيق أهداف الشراكة الأورو-الجزائرية، فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة والتعاون في مختلف المجالات في ظل وجود تهديدات إجرامية متزايدة. لذا، فإن تعزيز التعاون الأمني بين الجانبين يعد أمراً بالغ الأهمية لمواجهة هذه التحديات المشتركة.

وقدر رصدت اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، مجموعة من الآليات المتعددة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث شكلت إطاراً قانونياً متيناً للتعاون بين الطرفين؛ وقد ارتكز هذا الإطار

¹ الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج.ر. العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ كمرجع أساسي، والتي تضمنت مجموعة من الأدوات القانونية والتعاونية لمكافحة هذه الجرائم، كما استفادت الشراكة من الاتفاقيات الإقليمية العربية والأوروبية ذات الصلة، مما ساهم في توحيد الجهود وتبادل الخبرات.

وقد كان لهذه الاتفاقيات الفضل الكبير في تحديث وتطوير المنظومة القانونية للجانبين، لا سيما في دول جنوب المتوسط، حيث دفعت هذه الاتفاقيات باتجاه تبني تشريعات عقابية وإجرائية متطورة لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، وقد ساهمت هذه التطورات في رفع مستوى الحماية القانونية للمجتمعات، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، كما عززت من مكانة هذه الدول في المجتمع الدولي كشركاء فاعلين في مكافحة هذا النوع من الجريمة، علاوة على ذلك، فقد ساهمت هذه الاتفاقيات في توحيد الرؤى والمقاربات بين الدول الأعضاء.

وفي هذا السياق، سعت العديد من الدول إلى وضع تشريعات خاصة لمكافحتها، وقد اتجهت بعض هذه الدول إلى تجريم الأفعال التحضيرية للجريمة المنظمة، وذلك نظراً لخطورتها البالغة وتأثيرها على النسيج الاجتماعي، فاعتبرت هذه الأفعال بمثابة تهديد مباشر للأمن العام، مما يستوجب معاقبتها حتى قبل وقوع الفعل الإجرامي نفسه.

رغم الإجماع الدولي على خطورة هذه الجريمة، إلا أن معظم الدول اختلفت في الطرق والوسائل المتبعة لمكافحتها، فبعض الدول اعتمدت على تشريعات خاصة بالجريمة المنظمة، نظراً لاعتقادها بأن القوانين العامة لا تكفي للتصدي لتعقيدات هذه الجريمة، في حين اكتفت دول أخرى بتطبيق القوانين العامة المتعلقة بتكوين الجمعيات الإجرامية أو ارتكاب جرائم معينة، مع إجراء بعض التعديلات عليها لتشمل الجريمة المنظمة. كما تباينت المصطلحات القانونية المستخدمة لوصف هذه الجريمة، ففي حين استخدمت بعض الدول مصطلحات تقليدية مثل "Mafia" أو "Cartel"، فضلت دول أخرى صياغة مصطلحات أكثر دقة تعكس طبيعة هذه الجريمة، مثل "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، ورغم الاختلاف في المصطلحات، إلا أن جميع الدول اتفقت على أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار، وتتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر. العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002.

كما بادرت الدول إلى اعتماد سياسات إجرائية وطنية جديدة، ترمي إلى مواجهة هذه الجماعات الإجرامية بفعالية أكبر، وقد تمثل ذلك في إدخال تعديلات جوهرية على الأطر القانونية القائمة، وإضافة أحكام قضائية إجرائية جزائية خاصة، تهدف جميعها إلى تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، كما عملت الدول على وضع استراتيجيات أمنية شاملة، تتضمن مجموعة من التدابير الوقائية والردعية، سعياً منها إلى تحقيق الأمن والاستقرار على أراضيها.

على الصعيد الوطني، سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة تحدي الجريمة المنظمة من خلال تبني نهج تشريعي يتشابه مع معظم تشريعات الدول الأورومتوسطية، فبدلاً من إتباع طريق التجريم المباشر للجريمة المنظمة بإصدار قانون مستقل يجرم هذه الآفة، عمد على دمج أحكامها ضمن التشريعات القائمة، مؤكداً بذلك على مرونة النظام القانوني الجزائري وقدرته على مواكبة التطورات الجنائية المعاصرة وقد تجسد هذا التوجه في التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2024¹، حيث تم صياغة تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة، وإدماجها ضمن أحكام تتعلق بجمعيات الأشرار. كما طور المشرع ترسانته القانونية من خلال إصدار قوانين جديدة تجرم أخطر الصور التي تدخل تحت طائفة الجرائم المنظمة، مما يعكس حرص المشرع على توفير أدوات قانونية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة المعقدة ومتعددة الأوجه.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تطوير المنظومة القانونية العقابية فحسب، بل امتدت جهوده لتشمل تطوير الإطار الإجرائي لمكافحة هذه الجرائم المعقدة أيضاً؛ وقد تجسد هذا الاهتمام في استلهاً أفضل الممارسات الدولية لسن تشريعات حديثة تعالج هذه الظاهرة بفاعلية، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد قانونية متخصصة تميز الجريمة المنظمة وتوفر إطاراً متكاملًا لملاحقتها. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الجهود يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تكيف الإجراءات القضائية مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة، وكفاءة الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. فمواجهة هذه الظاهرة تتطلب إطارات قضائية وأمنية مؤهلة تأهيلاً عالياً، قادرة على فهم آليات عمل هذه المنظمات الإجرامية، وكشف أنشطتها، وجمع الأدلة بشكل علمي، وذلك من أجل تحقيق العدالة وتعزيز الأمن في المجتمع.

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

وتعتبر الآليات القضائية ركيزة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تشكلها العصابات الإجرامية المتمرسية. وفي هذا الإطار، تبرز الشراكة الأوروبية الجزائرية كنموذج يحتذى به في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث توفر مجموعة متكاملة من الآليات القضائية التي تساهم في تعقب وملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة. ومن أبرز هذه الآليات تسليم المجرمين، الذي يمثل أداة فعالة في استرداد الفارين من وجه العدالة وتقديمهم لمحاكمتهم في بلدانهم الأصلية. كما تلعب المساعدة القانونية المتبادلة دوراً حيوياً في تبادل المعلومات والأدلة بين القضاء الجزائري ونظرائه الأوروبيين، مما يسهل إجراء التحقيقات ويقوي الإجراءات القضائية، ويضمن تطبيق القانون على جميع المتورطين في الجرائم المنظمة بغض النظر عن مكان ارتكابها. وبفضل هذه الجهود المشتركة، تسعى الشراكة الأوروبية الجزائرية إلى بناء جبهة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وحماية المجتمعات من الآثار المدمرة للجريمة.

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة أيضاً، تضافر جهود الطرفين، مما يستدعي بناء آليات مؤسسية قوية، وفي هذا السياق، عمد الجانبان الجزائري والأوروبي على إنشاء آليات للتعاون المؤسسي، والتي ساهمت في تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الجهود، بالإضافة إلى ذلك، لعبت العلوم والتكنولوجيا دوراً حاسماً في مكافحة هذه الجرائم، حيث ساهمت التطورات في مجال علم الأدلة الجنائية والتقنيات التكنولوجية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، في تحسين قدرات الأجهزة الأمنية في جمع وتحليل الأدلة وتتبع الجرائم.

تكتسي دراسة آليات مكافحة الجريمة المنظمة في إطار إتفاقيات الشراكة الجزائر- الأورومتوسطية أهمية إستراتيجية بالغة، وذلك بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي تشكلها الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار في المنطقة، حيث تسعى هذه الدراسة إلى فحص الكيفية التي تساهم بها هذه الإتفاقيات في تعزيز التعاون القانوني والقضائي والأمني والمؤسسي، وكذا العلوم والتكنولوجيا الحديثة، بين الجزائر والدول الأوروبية المتوسطية، وكيف تسهم هذه الآليات في مواجهة التهديدات الإجرامية متعددة الأوجه، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير الشرعية وغسل الأموال؛ ومن خلال هذه الدراسة، يمكن تقييم مدى فعالية الآليات القائمة واقتراح تحسينات لتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي المساهمة في بناء مجتمعات أكثر أمناً وازدهاراً.

وأمام الأهمية الإستراتيجية التي يطرحها موضوع الدراسة، لا يمكن تجاهل التحديات الجسيمة التي تواجهها الدول في مواجهة الجريمة المنظمة وتداعياتها الأمنية المتشعبة، ففي ظل العولمة المتسارعة وتزايد الترابط بين الدول، باتت هذه الجريمة كظاهرة عابرة للحدود الوطنية، تستغل الثغرات القانونية والاقتصادية لتوسيع نطاق نشاطاتها؛ وتأتي اتفاقية الشراكة الجزائر- الأورومتوسطية في هذا السياق كإطار قانوني يسعى إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الطرفين، وتوحيد الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، غير أن نجاح هذه الاتفاقية في تحقيق أهدافها يبقى مرهوناً بالنتائج المتوخاة من هذه الآليات، ومن هنا تتبلور إشكالية الدراسة: ما مدى فعالية وتكامل الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة الجزائر-الأورومتوسطية في مواجهة خطر الجريمة المنظمة وتداعياتها الأمنية؟ وما مدى تجسيد الجزائر لتلك الآليات على المستوى المحلي؟

يتحدد نطاق موضوع الدراسة في تحليل مدى فعالية الآليات المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار إتفاقيات الشراكة الجزائر-الأورومتوسطية، وذلك من خلال استقصاء دور آلية الشراكة ذاتها في تعزيز التعاون الأمني بين الطرفين، وتقييم مدى انسجام الأطر التشريعية والاتفاقيات الأقليمية والإقليمية الموقعة مع متطلبات مكافحة هذه الجرائم، كما تتناول الدراسة دور الآليات القضائية في ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، وآليات التعاون المؤسسي بين الأجهزة الأمنية والقضائية بالجزائر والدول الأوروبية المتوسطية، بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى إبراز أهمية توظيف الآليات التكنولوجية والتقنيات الحديثة، كذكاء الاصطناعي وغيرها، في جمع وتحليل الأدلة، ودور مختلف العلوم، كعلم الأدلة الجنائية في تقديم الأدلة القاطعة لإدانة المجرمين.

إن اختيار موضوع الدراسة، قد نبع من تلاقي مجموعة من العوامل الموضوعية والذاتية، فمن الناحية الموضوعية، يكتسي الموضوع أهمية بالغة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها المجتمعات المعاصرة جراء تطور أشكال الجريمة المنظمة وامتداد نفوذها عبر الحدود الوطنية، وتعتبر الشراكات الدولية، وخاصة في إطار إتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، أداة أساسية لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة؛ أما على المستوى الذاتي، فإن الباحث بصفته ضابط سامٍ بمؤسسة الدرك الوطني، سابقاً، قد كان على خط المواجهة في مكافحة الجريمة المنظمة لسنوات طويلة، أين أكسبته تجربته الميدانية معرفة عميقة بخبايا هذه الجرائم والتحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية في مكافحتها، هذا بالإضافة إلى الإيمان الراسخ بأهمية تطوير آليات المكافحة الأكثر فعالية،

والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، هذا ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع بهدف المساهمة في تطوير المعرفة العلمية في هذا الشأن واقتراح حلول عملية لمشكلة ذات أبعاد أمنية واجتماعية واقتصادية بالغة.

لا شك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد حظيت باهتمام الباحثين والقانونيين على مر السنوات، نظراً لخطورتها المتزايدة وتأثيراتها السلبية على المجتمعات، ومع ذلك، تستدعي طبيعة هذه الجريمة المتطورة باستمرار إجراء دراسات معمقة وشاملة لتقييم السياسات المتبعة لمكافحتها. وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على السياسة الجزائرية الجزائرية والأوروبية المتوسطية في مواجهة هذه الآفة، وذلك من خلال تحليل التشريعات الجزائرية ذات الصلة بطيفها الموضوعي والإجرائي. وقد تزامنت هذه الدراسة مع التغييرات التشريعية الجزرية التي شهدتها الجزائر مؤخرًا، المتجسدة في تبنيها لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة. إن هذه الخطوة تؤكد حرص الجزائر على الالتزام بمعايير العدالة الدولية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما بعد النجاحات الباهرة التي حققتها في مكافحة الإرهاب. ويأتي صدور القانون رقم 06-24 ليعزز هذا التوجه، حيث تضمن أحكاماً صريحة تتعلق بالجريمة المنظمة، مما يدل على الإرادة السياسية القوية لمواجهة هذا التحدي المعقد.

ورغم التقدم الملحوظ في الأبحاث حول الجريمة المنظمة والتعاون الدولي لمكافحتها، فإن الدراسات التي تحلل آليات مكافحة هذه الجريمة في إطار الشراكات الجزائرية الأوروبية ضمن اتفاقيات الجوار الأوروبي ما زالت محدودة. صحيح أن هناك ثروة من الأبحاث تناولت الجريمة المنظمة بشكل عام، وأخرى ركزت على التعاون الأمني في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية، إلا أن هذه الدراسات لم تتعمق في الآليات المحددة التي تم وضعها في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية لمواجهة هذا التحدي المعقد. هذا النقص البحثي يسلط الضوء على أهمية الدراسة الحالية، التي تسعى إلى ملء هذه الفجوة المعرفية وتقديم رؤية جديدة حول آليات مكافحة الجريمة المنظمة في سياق الشراكات الجزائرية الأوروبية. ومن بين الدراسات السابقة، تم رصد:

- دراسة الأستاذ محمد الحبيب عباسي، الحاملة للعنوان: الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹؛
- دراسة الأستاذة آسية ذنايب، الموسومة بـ: الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹؛

¹ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

- دراسة الأستاذة خديجة مجاهدي، تحت عنوان: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة²؛

- دراسة الأستاذ طيب كامش، المعنونة ب: الشراكة الأمنية في حوض المتوسط³.

تهدف هذه الدراسة إلى الغوص في أعماق التعاون متعدد الأشكال بين الجزائر والدول الأوروبية المتوسطية، وذلك من خلال كشف اللثام عن مدى فعالية هذه الآليات في مواجهة التحديات المتصاعدة للجريمة العابرة للحدود، كما تستهدف الدراسة تقييم مستوى التعاون القائم بين الطرفين، وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، وذلك بهدف اقتراح حلول عملية لمعالجة التحديات والعقبات التي تعترض مسار هذا التعاون، ووضع مجموعة من التوصيات الإستراتيجية التي من شأنها تعزيز هذا التعاون، وتطوير آليات أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

وغني عن البيان، أن البحث في موضوع "آليات مكافحة الجريمة المنظمة في إطار إتفاقيات الشراكة الجزائرية-الأوروبية المتوسطية"، قد أثار العديد من الصعوبات، ويرجع ذلك إلى تشتت المصادر والبيانات المتعلقة بهذا الموضوع على نطاق واسع، حيث تتوزع هذه المصادر بين المؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأبحاث الأكاديمية، مما يتطلب جهداً كبيراً في جمعها وتنظيمها؛ كما أن تعقيد الإطار القانوني لإتفاقيات الشراكة وتعدد الجهات الفاعلة المعنية بإنفاذها يجعل من الصعب تحديد الآليات الفعلية المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة وتقييم فعاليتها؛ علاوة على الصعوبة في الوصول إلى بيانات دقيقة وشاملة حول حجم ونوعية الجريمة المنظمة بكل من الجزائر والمجموعة الأوروبية، نظراً لطبيعتها السرية والمتغيرة باستمرار، كما كان لغياب دراسات مقارنة معمقة حول تجارب الدول المختلفة في المنطقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أن حد من القدرة على استخلاص دروس وعبر مفيدة؛ وأخيراً، فإن التطورات السريعة في مجال الجريمة المنظمة، خاصة مع ظهور التكنولوجيات الحديثة، تجعل

¹ أسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

² خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

³ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

من الصعب مواكبة أحدث التطورات في هذا المجال. ورغم هذه الصعوبات، لم يتوقف الباحث عن السعي لتجاوزها بأفضل ما لديه من إمكانيات.

تطلبت الدراسة تنوعاً في المناهج البحثية، وذلك لشمولية الموضوع وتعقيده، فمن الضروري توظيف المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل آليات مكافحة المتبعة من قبل الطرفين الجزائري والأوروبي، وكشف نقاط القوة والضعف في هذه الآليات؛ كما كان للمنهج الوصفي دور مهم في الدراسة بالنظر إلى مكانته في تقديم وصف دقيق لمختلف جوانب الظاهرة، بدءاً من طبيعة الجريمة المنظمة وأشكالها، وصولاً إلى آليات مكافحتها؛ لا شك أن دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، تستوجب اعتماد المنهج المقارن لتحقيق نتائج ملموسة في مكافحتها، فمن خلال مقارنة الخطط والاستراتيجيات التي تتبعها الدول الأوروبية، يمكن للمشرع الجزائري استخلاص أفضل الممارسات وتبنيها لتطوير تشريعاته الجنائية؛ وأخيراً، فإن المنهج التاريخي قد ساعد في فهم تطور العلاقات الجزائرية-الأوروبية وانتقالها من صيغة التعاون إلى الشراكة، كما سمح هذا المنهج البحثي بتتبع ظاهرة الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على مر الزمن، مما سمح بوضع تصورات مستقبلية أكثر دقة. وجمع هذه المناهج، حاول الباحث أن يصل إلى فهم شامل ومتعدد الأبعاد لهذه الظاهرة المعقدة، واقتراح حلول عملية لمواجهتها.

لضمان شمولية البحث وعمق تحليله، تم تقسيم الموضوع إلى باين رئيسيين:

- الآليات القانونية المنشئة لشراكة الجزائر-الأورومتوسطية في مكافحة الجريمة المنظمة
- الآليات التنظيمية المجسدة لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار الشراكة الجزائر-الأورومتوسطية

الباب الأول

الآليات القانونية المنشئة لشراكة الجزائر-الأورومتوسطية

في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تكن علاقات دول حوض البحر الأبيض المتوسط الشمالية والجنوبية وليدة العصر الحديث، بل كان لها سياق تاريخي لما يفوق الأربعة عقود زمنية، وذلك في العديد من أشكال التواصل الإنساني والتبادلات التجارية الحرة، وفي جل المجالات والأنشطة التي تخدم البشرية؛ وقد كان لعامل قرب المواقع الجغرافية لهذه الدول الدور الكبير في نشأة هذه العلاقات التي لم ترقى إلى مصاف التعاون إلا بعد مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبعدها فترة الغزو الاستيطاني الذي عاشته معظم دول جنوب المتوسط¹.

وتميزت علاقات التعاون الأورومتوسطية في بدايتها بالبساطة، خاصة مع نشأة اتفاقية روما سنة 1957 التي أسست المجموعة الاقتصادية الأوروبية²، وفي فترات زمنية لاحقة تطورت هذه العلاقات أين أخذت أشكالاً متعددة جماعية وثنائية، وكان أبرزها الحوار العربي الأوروبي سنة 1973، الذي كان بمثابة آلية للتفاوض نتيجة ترابط المصالح المشتركة بين الدول الأوروبية والعربية من أجل إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية المترتبة عن عدم اتزان النظام الاقتصادي القائم³. لكن سرعان ما شهد مسار الحوار تذبذبات أدت إلى توقيفه بعد اتفاقيات "Camp David"⁴

¹ Jean Baptiste DUROSELLE, Les Conflits Internationaux, Revue Française de Sciences Politiques, Presses de Sciences Po, Paris, France, vol 19, n° 4, 1969, p.835.

² وتسمى معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي والمعروفة اختصاراً بـ TFEU وهي الأساس الدستوري للاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها في 25 مارس 1957 من قبل بلجيكا وفرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا وألمانيا الغربية، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1958، وتعتبر واحدة من أهم معاهدي الاتحاد الأوروبي المعاصر. لمزيد من التفاصيل، يُنظر، رضوان بن تومي، الاتحاد الأوروبي "دراسة في مراحل تطور التجربة التكاملية الأوروبية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص.141.

³ عباس عبد الجليل، الحوار شمال جنوب، مقال متاح على الرابط file:///C:/Users/M/Downloads/Dialogue_North_South.pdf، آخر إطلاع عليه بتاريخ 30 مارس 2024، الساعة 22:34. يُنظر أيضاً: عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.260.

⁴ اتفاقية Camp David كانت في بدايتها السعي وراء إيجاد حل شامل للنزاعات بين إسرائيل والدول العربية، وتطورت تدريجياً إلى اتفاقية سلام مصرية إسرائيلية، تنص أبرز بنودها على إنهاء الحرب بين الدولتين وإقامة علاقات ودية بينهما، وقُعت بالبيت الأبيض بين رئيس جمهورية مصر الأسبق "أنور السادات" ورئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "Menahem BEGIN"، برعاية من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "Jimmy CARTER" وذلك بتاريخ 26 مارس 1979 بعد أشهر من اتفاق إطاري للسلام في بلدة Camp David (Washington) بتاريخ 17 سبتمبر 1978، ونعد هذه الاتفاقية أول خرق للإجماع العربي الراض للاعتراف بإسرائيل. وشهد الالتزام بمقتضيات الاتفاقية بين مصر وإسرائيل بنوع من التوتر في محطات متعددة وآخرها كان بتاريخ 11 فبراير 2024 على تداعيات الحرب الإسرائيلية على غزة، حيث ذكرت جهات إسرائيلية عن تهديد مصري بتعليقها إذا زحف جيش إسرائيل برية نحو بلدة رفح الفلسطينية. لمزيد من التفاصيل، يُنظر، موسوعة الجزيرة نت، كامب ديفيد.. أول اتفاقية سلام مع إسرائيل، مقال منشور بتاريخ 25 فبراير 2024، متاح بالرابط: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2024، الساعة 01:30.

التي كان لها الشأن في تشتت الإجماع العربي الراض للاعتراف بإسرائيل من جهة وتأييد الدول الأوروبية لهذه الاتفاقيات من جهة أخرى¹.

ونتيجة لعدم توصل الاتحاد الأوروبي إلى إرساء سياسته الرامية لتحقيق مقاصده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد سعى في بداية التسعينات إلى تدابير أكثر اتساعاً تجاه المتوسط، أين تبلورت فكرة الشراكة الأورومتوسطية التي تحققت مع إعلان برشلونة 1995، وهو أول اتفاق يتم في إطار جماعي وقعت عليه معظم بلدان المتوسط، وتميز هذا المسار الجديد في العلاقات الأورومتوسطية بالقضاء على التبعية واعتماد علاقة التبادل المبنية على مبدأ الشراكة الإقليمية في العديد من الجوانب لا سيما الشراكة في المجال الأمني².

وبهذا المسار الجديد في العلاقات الدولية المتوسطية، أصبح الحوض المتوسطي الذي عان ويلات اللأمن لسنوات عدة في ظل انتشار الجريمة بمختلف أشكالها لا سيما الجريمة المنظمة، يتوفر على شراكة في المجال الأمني بين جميع دول الضفتين، والتي تركز عليها في أي مشروع يجمع المنطقتين³.

وكان لحلول سنة 2000، عدة تطورات على الساحة الدولية، وبالأخص بدول البحر الأبيض المتوسط، والتي أدت إلى ظهور اتجاهات جديدة في شأن علاقات الشراكة في المنطقة، حيث أصبحت مساعي إعلان برشلونة لا تفي بغرض تحقيق الأهداف المرجوة منه، الأمر الذي دفع بالاتحاد الأوروبي خلال سنة 2004 لإيجاد وسائل أخرى لتطوير سياسته المتوسطية وتطوير آليات التعامل مع أوضاع الجوار، وشهدت هذه السياسة المتجددة عدة تعديلات بالنظر إلى المتغيرات الجمة التي عاشتها الدول المتوسطية؛ ويُعد مشروع الاتحاد من أجل المتوسط الذي انطلق سنة 2008 مرجعاً تقويماً لمسار برشلونة، من خلال الصياغة النهائية للإعلان، الذي أصبح يسمى "الاتحاد من أجل المتوسط لعملية برشلونة"⁴.

¹ مليكة محمدي، الحوار العربي- الأوروبي بين المصالح النفطية والمعارضة الأمريكية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص.360.

² محمد سمير عباد، الحوار الأوروبي العربي "المفهوم، المراحل والتقييم"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2015، ص.4.

³ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.9. يُنظر أيضاً: مليكة محمدي، المرجع السابق، ص.354.

⁴ ياسين بوضياف، منير نوري، أثر الشراكة الأورو-جزائرية على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والطموح، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 8، العدد 16، 2017، ص.173.

ويأتي الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها كخيار حتمي للجزائر، بالنظر إلى العلاقات المتجذرة التي جمعتها مع هذه الدول ونتيجة أيضاً لعوامل تخدم الطرفين، حيث تأخذ هذه الاتفاقية طابعاً شاملاً لتغطيتها جوانب التعاون السياسي والأمني والاقتصادي والتجاري والمالي والبعد الإنساني، وبالتالي هي كما يراها الطرفان الزيادة في تعظيم مكاسب الجانبين وتقوية للروابط التقليدية القديمة.

وتأكيداً على تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة، سعت الجزائر بخصوص المحور المتعلق بالجانب الأمني، إلى تطوير منظومتها الأمنية الداخلية والمشاركة في مختلف البرامج التي تخص ذات الشأن في إطار الشراكة، وذلك للتصدي لكل التهديدات والتحديات الأمنية التي قد تزرع أمنها الداخلي وأمن المنطقة المتوسطية وبالتالي تحقيق تميمتها الاقتصادية، حيث لا تطور دون أمن، ولا أمن دون تطور؛ وتعتبر الجريمة المنظمة بطبيعتها الوطني وعبر الوطني، من بين أهم التهديدات المتولدة عن التقدم الحضاري المادي والتقني، والتي تسعى الجزائر والدول المتوسطية لمحاربتها، لما لها من آثار سلبية على كافة الجوانب التي تهتم الدول المتوسطية بتحقيقها.

ولكل ما تقدم، ستمفصل دراسة هذا الباب، من خلال فصلين، حيث يتناول الفصل الأول منه المرجعية الاتفاقية لقيام الشراكة الجزائرية- الأورومتوسطية، فيما خصص الفصل الثاني لدراسة الجريمة المنظمة باعتبارها أهم التهديدات التي يشهدها العالم المعاصر والمنطقة المتوسطية على وجه الخصوص.

الفصل الأول

المرجعية الاتفاقية لقيام الشراكة الجزائرية- الأورومتوسطية

كانت بداية تأسيس علاقات التعاون بين دول شمال وجنوب المتوسط، مباشرة بعد تخلص هذه الأخيرة من الهيمنة الاستعمارية الأوروبية، وكانت مرحلة مهمة في رسم معالم التفاعل الإقليمي الجديد. اهتمت هذه العلاقات، في بداياتها، بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تركز بشكل أساسي على الجوانب التجارية والاقتصادية، وذلك سعياً من الدول المستقلة حديثاً إلى تعزيز اقتصادياتها المتضررة من الاستعمار وبناء شراكات تجارية جديدة. ومع مرور الوقت، تطورت هذه العلاقات لتشمل جوانب سياسية وأمنية وثقافية أوسع، حيث سعت الدول المتوسطية إلى بناء علاقات تعاون متكاملة تساهم في تحقيق الاستقرار والتنمية المشتركة.

وإدراكاً منه بالأهمية الجيوسياسية لمنطقة حوض البحر المتوسط، التي تركز إلى بعد حضاري عريق وقوة بشرية كبيرة وموارد طبيعية مهمة، عمد الإتحاد الأوروبي إلى تقوية وحدته السياسية والاقتصادية، وربط علاقات تعاون مع بقية دول أوروبا ودول جنوب المتوسط وبالخصوص مع دول إتحاد المغرب العربي ومنها الجزائر، لما تمثله هذه الدول من أهمية ضمن أولويات السياسة الخارجية الأوروبية، باعتبارها بوابة دخول إلى العمق الإفريقي.

وقد عمل الإتحاد الأوروبي على تطوير سياسته المتوسطية، أين أصدرت اللجنة الأوروبية سنة 1989 وثيقة حملت عنوان "إعادة توجيه السياسة المتوسطية"، وكان مطلع التسعينات أن شهد حدث بارز في العلاقات الأوروبية المتوسطية، حيث ظهر نمط جديد للتعاون في إطار جماعي من خلال مشاريع سياسية أوروبية أطلق عليها تسمية "الشراكة الأوروبية المتوسطية"، أو اختصاراً بمصطلح "الشراكة الأورومتوسطية" التي تدخل ضمن آخر موجة للتكتلات الاقتصادية الحالية، والمعروفة في أدبيات العلاقات الحديثة بالإقليمية الجديدة، وتضمنت هذه الصيغة الجديدة في العلاقات المتوسطية قضايا عديدة وواسعة النطاق تمت مناقشتها في الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والاجتماعية¹.

يتناول هذا الفصل من دراسة الحال، معالجة مرجعية قيام علاقات الشراكة التي جمعت دول البحر الأبيض المتوسط بصفته الشمالية والجنوبية، وذلك بالتطرق في المقام الأول إلى مفهوم الشراكة الأورومتوسطية، وتكريس المسألة الأمنية في حوض المتوسط لعلاقتها الوطيدة ببحث آليات مكافحة الجريمة المنظمة، ثم الانتقال لدراسة الإطار الاتفاقي المؤسس لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية والمتمثل في إعلان برشلونة 1995، مع الإشارة إلى الإطار القانوني الناظم لشراكة الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وذلك بناء على المبحثين الآتيين.

¹ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.17.

المبحث الأول

الشراكة الأورومتوسطية الأمنية في منظور العلاقات الدولية

أمام عدم كفاية علاقات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، وبالأخص الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، لتحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية، بالنظر إلى المتغيرات الحاصلة في سنوات التسعينات، كان لا بد من رفع وتيرة هذه العلاقات الإقليمية بما يتناسب وتطلعات أطراف ضفتي المتوسط، وذلك بإيجاد معادلة جديدة لتقوية صيغ التعاون الشامل في إطار بما يسمى بالشراكة الأورومتوسطية التي تقوم على مبدأ تماثل المصالح المشتركة المتبادلة والتزامات كل الأطراف، بغض النظر عن تفاوت مستويات نمو الدول المشتركة، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وإقامة مناطق تبادل حر، ولن يتأتى الوصول إلى هذه الأغراض إلا بجعل الحوض المتوسطي منطقة واستقرار¹.

ويعتبر حوض البحر الأبيض المتوسط الوعاء الحاوي لكل تلك الانشغالات الدولية المتشارك فيها على المستويات السياسية والإستراتيجية، وفضاء مهم للنقاش والمواجهة حول مسائل الديمقراطية وحقوق الإنسان والصراع العربي الإسرائيلي، كما يعتبر من أكبر المسارات المائية للتجارة الدولية لا سيما منها الطاقة وكذا تنقلات المهاجرين والسياح، بالإضافة إلى أنه منطقة تتفاعل فيها الديانات السماوية: الإسلام، المسيحية واليهودية.

وبالنظر للأهمية الجيوستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط، وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن عدم التكافؤ المعيشي لدول ضفتيه، فمن البديهي أن تظهر فيه مشاكل أمنية من شأنها أن تهدد أمن وسلام شعوب المنطقة، كانتشار الجريمة المنظمة ومختلف صيغ الإجرام التي يمكن أن تتخذها كالهجرة غير الشرعية والتجارة غير الشرعية بالمخدرات، وغيرها، بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى ظهور وتعدد المبادرات للاستجابة للتحديات الأمنية في هذه المنطقة².

ولكل ما سبق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم الشراكة الأورومتوسطية، ثم التعرّيج للبحث في تكريس المعضلة الأمنية في إطار الشراكة الأورومتوسطية، باعتبار أن مكافحة الجريمة المنظمة تخص الجانب الأمني في إطار هذه الدراسة، وذلك وفق المطلبين التاليين:

¹ ليلي عصماني، هشام بن حداد، مكانة الجزائر ضمن السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي في حوض المتوسط، مجلة حوليات كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هران2، الجزائر، المجلد9، العدد الأول، 2017، ص.76 وما يليها.

² طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.18.

المطلب الأول: الشراكة الأورومتوسطية كروية جديدة للتعاون الأورومتوسطي

تعتبر "الشراكة" عموماً وسيلة مستحدثة في العلاقات بين الدول في الميادين السياسية والاقتصادية والأمنية، تقوم على أساس تعاقدية في مجال الإستراتيجيات التنموية بين الدول والمؤسسات بالنظر لزيادة معدل التبادلات، وهي بهذا المفهوم وسيلة بديلة للآليات التقليدية التي كانت سائدة فيما سبق، كالتعاون والتكامل الاقتصادي، ونشأة الأحلاف العسكرية، وبناء الأسواق المشتركة، وغيرها؛ وتقوم الشراكة على صيغة الربط بين الدول وأجهزتها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية، أو إقليمية أو ثنائية في مجالات الاهتمامات المشتركة، لا سيما الميدان الأمني بالتصدي للإجرام المنظم¹.

وتعد الشراكة الأورومتوسطية الآلية القانونية التي جمعت دول البحر الأبيض المتوسط الشمالية والجنوبية² في العديد من أشكال الروابط السياسية والاقتصادية والأمنية، حيث مكنت الجغرافيا السياسية منطقة المتوسط لتكون مجالاً مهماً لتطلعات الدول الكبرى في بناء إستراتيجياتها التنموية وتوطيد علاقاتها الدولية؛ وقد سارع الإتحاد الأوروبي لاغتنام فرصة هذه الأهمية، بحصر اهتمامات دول الإتحاد وتحقيق وحدته السياسية والاقتصادية، وفي المقابل ربط علاقاته مع الدول المتوسطية الجنوبية، بما فيها الجزائر، وذلك خدمة لمصالحه في تدعيم السياسة الخارجية الأوروبية، باعتبار أن دول شمال إفريقيا بوابة الولوج إلى عمق القارة الإفريقية الغنية بمواردها المختلفة. كما أدركت الجزائر على غرار بقية دول الجنوب المتوسطي لأهمية موقعها الجغرافي الاستراتيجي الذي يخدم مصالحها بربط علاقاتها مع دول الإتحاد الأوروبي ومشاركتها في رسم معالم الخريطة السياسية والاقتصادية في إطار التكامل والاعتماد المتبادل.

وبهذا الطرح، أضحت لاتفاقيات الشراكة أبعاداً متعددة في ظل المتغيرات التي ظهرت في فترة التسعينات، باعتبارها نمطا جديدا في العلاقات الإقليمية، الأمر الذي نتج عنه جدل واسع أوساط الباحثين في إيجاد صيغة تعريفية لها وتحديد خصائصها وموقعها من النمط التكاملية.

¹ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.9.

² يحيط بالبحر الأبيض المتوسط خليطٌ غنيٌّ من الثقافات والحضارات، حيث تمتد شواطئه على ثلاث قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا. تضم الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط دولاً عربية ذات تاريخ عريق وحضارات متنوعة، وهي الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا وتونس. أما الضفة الشمالية، فتضم دولاً أوروبية: إسبانيا، فرنسا، موناكو، إيطاليا، سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، ألبانيا، اليونان، تركيا، أما دولتا مالطا وقبرص فهما جزيرتان داخل المتوسط. لمزيد من التفصيل، يُنظر: إبراهيم حلمي الغوري، أطلس العالم، د.ط، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، سوريا، 2002، ص.12.

وعليه، ولغرض التوصل إلى فهم مضمون هذا النمط الجديد من التعاون خاصة في المجال الأمني، ستتم دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى الجغرافيا السياسية والأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط، من خلال التعرض للأهمية الجيوسياسية والبعد الأمني للبحر الأبيض المتوسط، ثم إبراز أهم التعريفات التي قيلت في شأن الشراكة الأورومتوسطية، وذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقاربة المفاهيمية للشراكة الأورومتوسطية

أدت التغيرات العميقة التي شهدتها المجتمع الدولي خلال فترات زمنية متعاقبة، إلى تهلّل أوضاعه العامة وعلاقاته، وكان من الضروري الدفع بمعدلات التنمية لبلوغ المقاصد المرجوة، في ظل بيئة يسودها الأمن والاستقرار، مما أدى إلى ظهور توجهات دولية، تهتم بتعزيز وتطوير التكامل الاقتصادي الدولي في إطار التعاون الإقليمي، ونتج عن هذا الاتجاه ازدياد عدد المنظمات الاقتصادية الإقليمية التي اعتبرها التنظيم الدولي مفتاحاً لتحقيق أهدافه وغاياته وتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية¹. ولذلك تزايد الاهتمام بقضية الإقليمية باعتبارها محركاً أساسياً للعمل المجتمعي الإنساني ودافعاً قوياً للتقارب والتكامل².

وتأسيساً على ذلك، ظهر مفهوم "الشراكة" كأحد الآليات الإستراتيجية القانونية التي أخذ بها المجتمع الدولي، وتبنتها دول البحر الأبيض المتوسط بصفته الشمالية والجنوبية في علاقاتها من أجل تحقيق التنمية والأمن والاستقرار في المنطقة³. وحتى تتضح الأسباب التي جعلت الدول المتوسطية تأخذ بنمط الشراكة، فإنه من الأجدر فهم معنى هذه الصيغة التي سبقتها مراحل تعاونية منذ أكثر من ثلاثين سنة وتجسدت في إعلان برشلونة 1995.

أولاً: تعريف ومميزات الشراكة الأورومتوسطية

شهد مفهوم "الشراكة" في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في سياق العلاقات الدولية، ليصبح الأساس في بناء علاقات تعاونية جديدة بين الدول، فبعد انتهاء الحرب الباردة، واندثار

¹ Samir Baha-Eddine MALIKI, Dimension de la variable Humaine dans le Partenariat Euro Méditerranéen, Revue d'économie et de management, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, vol 4, N°1, 2005, p.3372.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً"، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص.12-13.

³ السماك محمد أزهري سعيد، الوزن الجيوبوليتيكي للمعايير الطبيعية لبلدان البحر المتوسط العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 162، 1992، ص.111.

الأيدولوجيات المتناحرة، برزت الحاجة الملحة لبناء جسور التواصل والتعاون بين مختلف الشعوب والثقافات، وتجسد هذا التحول بوضوح في الشراكة الأورومتوسطية، التي انطلقت في منتصف التسعينات، حيث تسعى إلى بناء منطقة للسلام والاستقرار والرخاء المشترك تجمع بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط¹.

ولم تذكر موسوعات العلوم السياسية وإلى فترة زمنية متعاقبة أية دلالات لمفهوم الشراكة وتداعياته في حقل العلاقات الدولية، ومع ذلك أصبح هذا المفهوم حالياً، من بين أهم المفاهيم التي لها وزن في قواعد العلوم السياسية والعلاقات الدولية خاصة، وفيما يلي إبراز المدلولين اللغوي والإصلاحي للشراكة عموماً، ثم الانتقال لتوضيح مدلول الشراكة الأورومتوسطية، وذلك وفق العنصرين التاليين.

1- تعريف الشراكة الأورومتوسطية

تعد الشراكة الأورومتوسطية إطاراً عريضاً للتعاون يجمع بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، وتشير الشراكة عموماً إلى حالة التعاون والتكامل بين طرفين أو أكثر، وهي تعكس فكرة الاشتراك في هدف مشترك، أما الشراكة الأورومتوسطية، فتتجاوز مجرد التعاون الاقتصادي التقليدي لتشمل أبعاداً سياسية وأمنية وثقافية، وهي بذلك إطار مؤسسي للحوار والتعاون يهدف إلى تعزيز العلاقات بين دول المتوسط، وبناء منطقة سلام واستقرار ورخاء².

ويكتسي البعد الأمني أهمية خاصة في هذا السياق، حيث تشكل التهديدات المشتركة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، دافعاً قوياً لتعزيز التعاون الأمني بين دول الشراكة، وبالتالي، فإن الشراكة الأورومتوسطية لا تقتصر على تبادل المنافع الاقتصادية فحسب، بل تتعداه لتشمل بناء الثقة وتعزيز الحوار السياسي والتعاون الأمني، مما يساهم في خلق فضاء إقليمي أكثر استقراراً وأماناً³.

أ- مدلول الشراكة لغةً واصطلاحاً

تعد كلمة "الشراكة" من الكلمات ذات الدلالات الواسعة التي تختلف باختلاف السياق اللغوي والاصطلاحي، فلغوياً، تشير الشراكة إلى حالة الاشتراك بين طرفين أو أكثر في أمر ما، سواء

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة، القاهرة، مصر، 2008، ص.301.

² السماك محمد أزهري سعيد، المرجع السابق، ص.114.

³ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.12-

13. يُنظر أيضاً: ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.77.

كان هذا الأمر مادياً أو معنوياً، وهي تعكس فكرة التعاون والتكامل بين الأطراف الشريكة لتحقيق هدف مشترك، أما اصطلاحياً، فتتعدد مدلولات كلمة "الشراكة" حسب المجال الذي تُستخدم فيه، ففي المجال التجاري، تشير الشراكة إلى عقد بين شخصين أو أكثر يقصدون به تجميع أموالهم وأعمالهم للقيام بمشروع مشترك، وفي المجال القانوني، قد تشير الشراكة إلى نوع معين من العلاقات القانونية بين الأشخاص؛ وعلى الرغم من تعدد هذه المدلولات، إلا أن هناك تطابقاً عاماً بينها جميعاً، وهو فكرة الاشتراك والتعاون لتحقيق هدف مشترك، ومع ذلك، تختلف هذه المدلولات في التفاصيل الدقيقة، فالشراكة التجارية مثلاً تختلف عن الشراكة القانونية في طبيعة العلاقة بين الشركاء وحقوقهم وواجباتهم. وفيما يلي توضيح كل مدلول على حدة.

- مدلول الشراكة في اللغة

الشراكة "Partenariat" في سياقها العام، فكرة لم تظهر إلا حديثاً، وتعني في اللغة جمع واختلاط النصيبين وجعلهما متجانسين، حيث لا التفريق بينهما لاختلاطهما؛ مصدرها الفعل، شَارَكَ يُشَارِكُ تَشَارِكاً أي وقعت بين طرفين أو أكثر شراكة، وفاعله هو "شريك"، ومنها "أشركه" في أمره أي أدخله فيه؛ ويتغير مدلول هذا المصطلح بحسب الأوضاع التي تدرج فيها، فيقال شريك قسمة، أو شريك اسمي أو شريك ظاهر، أو شريك خاص¹.

وعليه، فالشراكة لغةً تشير إلى وجود فاعلين أو أكثر لهما/لهم أنصبة غير متساوية عموماً وإن كانت لها دلالة لغوية تُوحى بالتعادل، فالمعيار الأساسي لهذه الأنصبة ما اشتمل الاتفاق عليه مسبقاً، ولعل المعنى اللغوي للشراكة يبرز أحد محددات الرئيسية لمفهومها في العلاقات الدولية. ولطالما ارتبط مفهوم الشراكة ارتباطاً وثيقاً بمجال الاقتصاد، حيث تجسدت في أشكال مختلفة من التعاون الاقتصادي بين الأفراد والشركات والدول، ففي هذا الإطار، غالباً ما تتميز الشراكة بطابعها التفاوضي والحواري، إذ يتطلب لبناء شراكة اقتصادية ناجحة تبادلاً مستمراً للأراء والأفكار، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المعنية².

ولكن، لا يقتصر مفهوم الشراكة على المجال الاقتصادي وحسب، بل يتعداه إلى مجالات أخرى مثل الاجتماعي والسياسي والثقافي، فالشراكة في السياق الاجتماعي، مثلاً، قد تشير إلى تعاون بين منظمات المجتمع المدني، أو بين الحكومة والمجتمع المدني، بهدف تحقيق أهداف

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.15.

² مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.61.

مشتركة مثل التنمية أو مكافحة الفقر؛ وفي السياق السياسي، قد تشير الشراكة إلى تعاون بين الأحزاب السياسية أو بين الحكومات لتحقيق أهداف مشتركة على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

بسبب هذا التنوع في مجالات تطبيق مفهوم الشراكة، غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح لوصف اتحاد قانوني يضم عددًا من الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، هذه الاتحادات، التي تعرف أيضًا باسم "الشراكات الاجتماعية"، تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة من خلال التعاون والتضامن بين مختلف الأطراف المعنية، مثل العمال وأصحاب العمل والحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وتلعب الشراكات الاجتماعية دورًا مهمًا في بناء مجتمعات أكثر عدالة واستدامة، فهي توفر إطارًا للحوار والتفاوض حول القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في صياغة سياسات عامة تلبي احتياجات جميع فئات المجتمع، كما أنها تعزز الثقة والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية، وتساهم في تحقيق التنمية¹.

وعليه، فإن قيام علاقة بين طرفين أو أكثر، يجب أن تركز على مبدأ المساواة واعتبارات الاحترام المتبادل، وتنتج لتحقيق المصلحة الاقتصادية المشتركة التي قوامها التكامل، بالرفع من المردود والتوصل إلى الأهداف المسطرة، من خلال جمع الإمكانيات المتاحة. وقد تأخذ هذه المصلحة صورًا متعددة، حيث يمكن أن تكون تجارية أو مالية أو تقنية. كما للشراكة مكانة هامة في الرفع من القيم والأهداف والقواعد التي تحكم البنى الاجتماعية، وهي الشعور بالوحدة ككل متكامل، بسبب أن الإنسان بطبعه اجتماعي وبغير استطاعته العيش في معزل عن المجتمع².

- المدلول الاصطلاحي للشراكة

يتسم مصطلح الشراكة بالتوسع لتعدد مجالات استخدامه، ومن الصعب حصره في معنى دقيق لتشعب الأفكار المنبثقة عنه؛ وعلى الرغم من تعدد الآراء التي قيلت في شأن هذا المفهوم، إلا أنها اتفقت في مجملها حول الفكرة العامة التي يدور عليها، وفي مجال العلاقات الدولية، فقد أستعمل مفهوم الشراكة لأول مرة خلال أشغال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية³ في نهاية

¹ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص.321.

² مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص.74.

³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" هو منظمة دولية أنشأت في عام 1964، تتبع الأمانة العامة للأمم المتحدة يتناول قضايا التجارة والاستثمار والتنمية، تساعد على إيجاد بيئة ملائمة تسمح باندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، توجد الأمانة الدائمة للمؤتمر في جنيف. لمزيد من التفصيل، يُنظر: منجي حامد، مفارقات التنمية في الحوض المنجمي، ط1، مجمع الأطرش للنشر، تونس، 2021، ص.9.

الثمانينات، والذي من خلالها تسعى الدول إلى التشارك فيما بينها لغرض رفع العزلة وتحقيق أهداف متقاطعة بينها في شتى المجالات، وقد تداول التطبيق العملي للشراكة في سياق ظهور مفهوم الاعتماد المتبادل¹.

وفي هذا الصدد يمكن تسجيل عدة تعاريف للشراكة، ومنها: "كل أشكال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمات لمدة معينة تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها"². ومن تلك التعريفات أيضاً التي جاء بها المهتمون بالفكر الاقتصادي الدولي محاولة منهم لضبط مفهومها، حيث عرفها البعض على أنها: "تلك العلاقة التي تقوم على أساس الاشتراك بين دولتين أو أكثر على المستوى الحكومي بهدف توفير السلع والخدمات لأغراض السوق المحلية أو للتصدير، على أن تقوم الأطراف المشاركة بالمساهمة فيه بنصيب من العناصر اللازمة لقيامها؛ كالعمل ورأس المال والمهارة الفنية؛ بحيث تسعى كل منها لتحقيق أهداف معينة لتميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر"³.

وهناك من يعرفها على أنها: "وسيلة مبتكرة للتعاون بين الدول في العلاقات السياسية والاقتصادية وأجهزة النظام الدولي، وهي في الوقت المعاصر مفهوماً يختلف عن النماذج التقليدية للتعاون، كالتكامل الاقتصادي وبناء الأحلاف العسكرية والأسواق المشتركة"⁴.

من خلال قراءة الأفكار الواردة في التعريفات الثلاثة أعلاه، يتبين أنها قدمت رؤية متكاملة ومرتجة لمفهوم الشراكة، فبينما ركز التعريف الأول على الجانب العملي للشراكة كتعاون بين مؤسسات أو منظمات لتحقيق أهداف محددة، فإن التعريف الثاني غاص في العمق الاقتصادي، معتبراً الشراكة علاقة اقتصادية بين الدول تسعى لتحقيق أهداف تنموية. أما التعريف الثالث فقدم رؤية أوسع للشراكة، حيث يربطها بالعلاقات الدولية والسياسية ويرى فيها أنموذجاً جديداً للتعاون يتجاوز الأشكال التقليدية.

¹ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص.76.

² أشار إلى هذا التعريف: مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص.77.

³ أشار إلى هذا التعريف: أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص.68.

⁴ أشار إلى هذا التعريف كل من: نصير العرياوي، مستقبل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 10، العدد الأول، 2013، ص.295. وناظم عبد الواحد الجاسور، تأثير الخلافات الأمريكية-الأوروبية على قضايا الأمة العربية، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص.172.

ومن تعريفاتها أيضاً أنها: "تنظيم أو إتفاق بين بلدين أو أكثر في مجال أو مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي إلى نوع من البناء المؤسسي بل الغرض منها هو بلوغ أهداف محددة وليست بالضرورة مشتركة، كما تعتبر وسيلة لتقريب سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل الاقتصادي، وترجع أهميتها إلى كونها وسيلة للاستغلال الأمثل للإمكانيات وتحقيق المصالح المتبادلة"¹.

وإن أشار هذا التعريف للأبعاد الاقتصادية والتجارية أيضاً، إلا أنه وضع محددات أخرى تختلف عن التعريفات السابقة، حيث وسع في مجالات الشراكة، ومنها المجال الأمني الذي هو موضوع دراسة الباحث، وأن الغرض من عقد الشراكة ليس من أبعاده البناء المؤسسي وإنما التوصل إلى الأهداف المنظورة المتعاقد على تحقيقها والتي ليست أن تكون حتماً مشتركة بين الأطراف، مما يبين أن اتخاذ طريق الشراكة لا تكون بناء على أساس التكافؤ في الأهداف².

ويُستخلص مما ذكر أعلاه، أن الشراكة هي الآلية أو الوسيلة التي من خلالها تنشأ علاقة تجمع بين متعاملين أو أكثر لوجود مصالح متبادلة بينهم، حيث يساهم كل مشارك في العلاقة بحصته أو حصصه المتفق عليها قبل إعلان الشراكة، من أجل تحقيق المبتغيات النفعية متعددة المجالات والمدرجة ضمن اهتمامات كل طرف.

ب- مدلول الشراكة الأورومتوسطية

جاء مصطلح الشراكة الأورومتوسطية من خلال دخول الدول المتوسطية الجنوبية في شراكات متعددة الجوانب مع نظيرتها الشمالية (الأوروبية) قصد التحسين من مستواها الاقتصادي والتخفيف من عبئ مديونياتها والقضاء على التخلف، ويتبين من خلال قراءة المتمعنة لكلمة "أورومتوسطية" أنها تتكون من جزئين، وهذا ما يوحي بتواجد حالة ربط ممثلة في شراكة قائمة بين "دول الأوروبية" المنطوية تحت جناح "الاتحاد الأوروبي"، الواقعة في شمال البحر الأبيض المتوسط، والمصطلح عليها بـ: "أورو"، وبين "الدول التي في غالبيتها عربية"، المتمركزة في جنوب البحر الأبيض المتوسط، والمصطلح عليها بـ: "متوسطية"³. وفي ذات السياق يمكن رصد عدة تعريفات لمفهوم الشراكة الأورومتوسطية، منها أنها: "اتفاقيات مكتوبة بين الاتحاد الأوروبي من

¹ DCP :Jean TOUSCOZ et autres, L'Inde et la Coopération internationale, Revue Tiers Monde, IEDES, Paris, France, tome 34, n°133, 1993, p. 947.

² طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.22.

³ ليليا بن منصور، الجذور التاريخية للشراكة الأورومتوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية، مجلة دفاقر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2014، ص.67.

ناحية والدول المتوسطية كل على حدة بقصد تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية المالية المنصوص عليها في إعلان برشلونة وبرنامج عمل برشلونة بشكل عام¹.

يُستشف من العبارات الواضحة لهذا التعريف أنه لا وجود لشراكة أورومتوسطية بين دول ضفتي المتوسط، وما لم تبرم عن طريق اتفاقيات مدونة، ويعتبر هذا توافق مع أحكام المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات² بنصها التالي: "المعاهدة هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته". كما يبين التعريف أصل نشأة الشراكة الأورومتوسطية والمنبثقة عن إعلان برشلونة 1995³.

وعلى ذكر إعلان برشلونة، فإن مفهوم الشراكة في إطار هذا المسار يفيد بإنشاء منطقة للسلام والاستقرار من خلال مشاركة سياسية وأمنية للدول المتوسطية، وبانتقال واندماج الدول المتوسطية عمومًا والدول العربية المتوسطية خاصةً في الاقتصاد العالمي والانفتاح نحو اقتصاد السوق، هذا الانتقال، وإن كان يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتكامل الإقليمي، إلا أنه قد يحمل في طياته تحديات كبيرة، إذ قد يؤدي إلى تفاقم الفجوات الاجتماعية والاقتصادية داخل هذه الدول، وزيادة الاعتماد على الاقتصاديات الغربية، وإضعاف الصناعات المحلية⁴، كما أن عملية الانفتاح الاقتصادي السريع قد لا تأخذ في الحسبان الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لهذه المجتمعات، مما قد يؤدي إلى صراعات حول الهوية وتعارض مع القيم المحلية⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشراكة الأورومتوسطية، على الرغم من أنها تشجع التعاون في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية، إلا أنها قد لا تكون كافية لمعالجة التحديات العميقة التي تواجه هذه المجتمعات⁶، مثل التمييز والفقر والهجرة غير الشرعية، وبالتالي، فإن تحقيق أهداف

¹ أشار إلى هذا التعريف: لمياء حروش، الشراكة الأورومتوسطية السياقات والمسارات، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، إدارة البحوث والدراسات، إسطنبول، تركيا، المجلد 4، العدد 16، 2019، ص. 8.

² انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي سنة 1969، مع التحفظ، بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر العدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

³ لمياء حروش، المرجع السابق، ص. 12.

⁴ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص. 69.

⁵ شافية شاوي، رضا جاوحدو، الشراكة الأوروجزائرية كسبيل لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، جامعة الملكة أروى، صنعاء، اليمن، العدد 14، 2014، ص. 37.

⁶ المرجع نفسه، ص. 39.

الشراكة الأورومتوسطية يتطلب جهداً مشتركاً من جميع الأطراف المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص بالبعد الاجتماعي والثقافي لهذه الشراكة، وضمان توزيع عادل لفوائد التعاون الاقتصادي¹

ومن وجهة نظر أخرى، فإن الشراكة الأورومتوسطية هي: "نهج أوروبي للتعاون مع دول كانت كلها تقريباً وإلى أمد قريب ضمن دائرة النفوذ الأوروبي بأسواقها ومواردها الأولية"². وأنها: "مشروع تعاون، وحتى يصبح هذا التعاون ممكناً يجب تحديد المصالح والأهداف لكل الأطراف المشاركة"³.

يتضح من خلال التعريفين أعلاه أن المبادرة بنهج الشراكة الأورومتوسطية كانت أوروبية، ما يعني أنها تمثل الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، بيد أن الدول المتوسطية الجنوبية وباعتبارها كانت معظمها وإلى أمد قريب عبارة عن مستعمرات أوروبية فهي تمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة التشاركية، والتي تعني بالنسبة لها وسيلة هامة لمواكبة التحولات العالمية الجديدة، وهذا يتطلب منها إدخال إصلاحات في هياكلها المختلفة؛ أما معنى الشراكة بالنسبة للدول الشمالية فتعني مصالح مشتركة بين دول ضفتي المتوسط، وتوسيع الدعم المالي للدول النامية من أجل مساعدتها على تجاوز مشاكلها، وبالتالي الدعوة إلى الانضمام والاندماج في الاقتصاد العالمي⁴.

ولكل ما سبق، يرى الباحث أن الشراكة الأورومتوسطية تمثل علاقة تعاقدية بين طرفين غير متكافئين من حيث المصالح والمؤسسات التي يشتركان من أجلها، مما يجعل الطرف القوي يتحكم في سير العقد التشاركي؛ وحتى أن مصطلح "الأورومتوسطية" لا يوحي بوجود دول جنوب المتوسط ضمن هذه العلاقة والتي أغلبيتها عربية، وإن تم تبيان أعلاه أنها تمثل الشرط الثاني من المصطلح "متوسطية"؛ وعليه، يمكن إقتراح مصطلح "شراكة دول حوض المتوسط" دون الإشارة إلى دول الاتحاد الأوروبي أو إلى القارات الثلاث المطلة على البحر المتوسط.

كما يرى الباحث في تعريف الشراكة الأورومتوسطية الصيغة التالية: "ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في حقل العلاقات الدولية على مدى زمني متوسط، ضمن مجال معين أو أكثر، تستند على مبدأ التكافؤ في الفرص المتاحة والعوائد المتحققة للأطراف". ومغزى هذا التعريف أن

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.70.

² أشار إلى هذا التعريف: ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2018، ص.213.

³ أشار إلى هذين التعريفين: ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.69.

⁴ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.70. يُنظر أيضاً: شافية شاوي، رضا جاوحدو، المرجع السابق، ص.38. وأيضاً: ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص.214.

تتم الشراكة الأورومتوسطية بين فواعل دولية متكافئة خالية من أي فجوة بينة بين الأطراف؛ وتسعى إلى توسيع المساحات الأهداف المشتركة بينها وليس توحيدها.

ج- مدلول الشراكة الأورومتوسطية في المجال الأمني

تعد مقارنة مفهوم الشراكة من العمليات المعقدة والمتشابكة، نظراً لارتباطه بالأبعاد السياسية والاقتصادية والمالية من جهة وبالأبعاد الحضارية والقيمية من جهة أخرى، ذلك أن هذا المفهوم من محصلات اجتهادات تنظيرية التي شاعت إبان الحرب الباردة، وتعددت في خضم تعزيز آفاق التعاون الدولي في جميع الميادين لا سيما دعم التعاون الأمني الإقليمي والعالمي¹.

وتعد الشراكة الأمنية الأورومتوسطية إقليميةً في التصور التشاركي، إذ تجمع بين إقليمي حوض المتوسط الشمالي والجنوبي، ويقصد بها كافة الإجراءات والترتيبات الأمنية المتخذة من طرف كل دول الإقليم، التي من شأنها تحقيق هوية أمنية مشتركة ذات أبعاد إقليمية، وذلك بالتعاون وتكثيف الجهود لغرض بسط الاستقرار والسلم الدوليين، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع آليات التي من خلالها تتجسد هذه الترتيبات، الممثلة في إجراءات دبلوماسية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف².

وترتكز الشراكة الأمنية الإقليمية على مجموعة من الجوانب، يمكن تلخيصها في الآتي³:

- السعي لإحلال فكرة السلام والأمن، من خلال إرساء مبادئ الديمقراطية؛
- إقرار برامج ترقية المجتمعات وبناء علاقات عبر قومية بين المجتمعات المدنية داخل إقليم الشراكة لما لها أثر في التفاهم والإدراك المشترك للتهديد بين دول الإقليم؛
- إتخاذ كل تدابير التعاون الأمني عن طريق تبادل المعلومات ذات الطابع الأمني؛
- تطوير المساعدات الاقتصادية لغرض وضع تكافؤ بين الدول المعنية بالشراكة، لما له من نتائج ايجابية في الحد من التوترات من جهة وتحقيق نمو اقتصادي جماعي من جهة ثانية.

وفي سياق ذي صلة، ركزت الثقافة الأمنية الأوروبية في المنطقة الأورومتوسطية خلال السنوات الماضية على التهديدات والتحديات المنبثقة من منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط والتي تؤثر على أمن الدول الأوروبية، ومنها غياب الديمقراطية في دول جنوب المتوسط، وانتشار

¹ السيد علي أبو فرحة، الشراكة في العلاقات الدولية، مقال منشور بتاريخ 18 فبراير 2021، على صفحة السياسة الدولية، متاح بالربط: <https://www.siyassa.org/News/18023.aspx>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2024، الساعة 24:21.

² سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994، ص.11.

³ ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص.101.

الجريمة المنظمة بشتى صورها، الإرهاب وجميع أشكال التطرف، الهجرة السرية، الهجمات السيبرانية، وقد قام الاتحاد الأوروبي غضون تلك الفترة، على تطوير سياسته لمواجهة تلك التهديدات والتحديات ومنها على سبيل المثال إعادة النظر في سياسة الجوار الأوروبي-المتوسطي المعلن عنها سنة 2015 وإصدار الوثيقة التي حملت عنوان "الشراكة المتجددة مع جنوب المتوسط: أجندة جديدة للمتوسط" وكذا خطة الاستثمارات المكتملة لها المعلن عنها سنة 2021، وكان من وراء هذا النشاط السياسي، سعي الإتحاد الأوروبي لتغيير الأوضاع التي تعيشها دول جنوب المتوسط من خلال دعم التحول الديمقراطي والإصلاح المؤسسي وحماية حقوق الإنسان وغيرها¹.

لكن سرعان ما انقلبت الأمور، حيث وبعد مرور فترة زمنية على الحرب الروسية-الأوكرانية، أضحت أوروبا مصدر تهديد أمني بامتياز لدول جنوب المتوسط والعالم ككل، ويرجع ذلك للصراع المحتدم بين روسيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لجعل شرق أوروبا منطقة نفوذ، مما نتج عنه إخلال بأمن عدة دول خاصة الأمن الغذائي باعتبار أن روسيا وأوكرانيا رائدتان في تصدير القمح خاصة لدول جنوب المتوسط، بالإضافة إلى انتشار التهديدات اللاتماتلية وبالخصوص الجريمة المنظمة².

هذا وقد تتطور الشراكة الأمنية إلى شراكة إستراتيجية إذا ما أضيفت لها جوانب أخرى ذات البعد الاقتصادي والسياسي والعسكري، وهي بهذا الوصف تمثل أعلى درجات الشراكة، ليتحول إلى تحالف، ويتأسس ذلك على قوة العلاقات بين الدول المتشاركة، ومثاله التحالف الأمريكي-الإسرائيلي³.

ولكل لما سبق، يمكن القول أن الشراكة الأمنية الأورومتوسطية هي عملية تتم في ظل وجود اهتمامات ذات طابع أمني تشترك فيها دول المتوسط، والتي تعجز هذه الدول لمجابهتها بشكل منفرد، خاصة بعد ظهور التهديدات الأمنية الجديدة متعددة الأبعاد، مما يقتضي العمل على الأخذ بالثقافة الأمنية، والتكاتف والتعاون في شتى المجالات لتحقيق السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ إيمان رجب، عام على الحرب الروسية-الأوكرانية: تحولات ومسارات، مقال منشور على صفحة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بتاريخ 25 فبراير 2023، متاح على الرابط <https://acpss.ahram.org.eg/News/17815.aspx>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 25 أبريل 2024، الساعة 21:31.

² إيمان رجب، المرجع السابق.

³ سليم حداد، المرجع السابق، ص.21.

⁴ يقصد بالثقافة الأمنية مجموعة القيم والمعتقدات التي تشكل التصورات الأمنية حول ما يضعف الأمن أو يعززه، وكذا السياسات التي تهدف لتحقيق مستوى ملائم من الأمن والاستقرار. لمزيد من التفصيل، يُنظر: إيمان رجب، المرجع السابق.

2- مميزات الشراكة الأورومتوسطية

تتميز الشراكة الأورومتوسطية عن غيرها من آليات التعاون الدولي بمجموعة متميزة من الميزات والخصائص التي تجعلها أنموذجاً فريداً من نوعه، فهي تتجاوز كونها مجرد اتفاقية تعاون تقليدية، بل هي رؤية إستراتيجية طموحة تهدف إلى بناء منطقة ازدهار وسلام واستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط. ومن أبرز هذه الميزات والخصائص هو الشمولية التي تميزها، حيث تشمل أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كما تتميز الشراكة بطابعها المؤسسي، حيث تم إنشاء مجموعة واسعة من الهيئات والمؤسسات لتنسيق الجهود وتقييم التقدم المحرز، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الشراكة تعتمد على مبدأ الحوار والتشاور المستمر بين الطرفين، مما يساهم في بناء الثقة وتعزيز التعاون. وبالنظر إلى هذه الميزات، فإنها تمثل أنموذجاً يحتذى به في بناء علاقات تعاونية بين مختلف الحضارات والثقافات. وفي ما يلي إبراز أهم هذه الخصائص:

أ- التعدد في مجالات الشراكة

تميزت الشراكة الأورومتوسطية، بخلاف العلاقات الاتفاقية المتوسطية السابقة، بتبنيها نهجاً شاملاً ومتعدد الأبعاد في العلاقات بين الدول الأوروبية ودول جنوب المتوسط، فقد سعى مؤتمر برشلونة لسنة 1995 إلى رسم خارطة طريق طموحة، تضمنت مجموعة واسعة من المجالات التي تغطي جوانب الحياة المختلفة، من سياسة وأمن واقتصاد ومالية، مروراً بالمجالات الاجتماعية والثقافية. ولم يقتصر الأمر على مجرد حصر القضايا، بل تم التأكيد على أهمية تعزيز التعاون في هذه المجالات لتحقيق هدف أسمى هو تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة المتوسط، وهي منطقة تاريخياً تشهد تنوعاً كبيراً وتقاطعاً للمصالح، ومن الجدير بالذكر أن وثيقة مؤتمر برشلونة قد أولت اهتماماً خاصاً لموضوعي حقوق الإنسان والديمقراطية، مؤكدة على أنهما ركيزتان أساسيتان لبناء شراكة مستدامة تقوم على التبادل والاحترام المتبادل¹.

هذا التوجه نحو الشمولية يعكس إدراكاً عميقاً بأن التحديات التي تواجه منطقة المتوسط هي تحديات متشابكة ومتداخلة، وأن حلها يتطلب نهجاً متكاملًا يجمع بين الجهود السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالتنمية الاقتصادية المستدامة، على سبيل المثال، لا يمكن تحقيقها بمعزل عن احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، كما أن الأمن والاستقرار لا يمكن ضمانهما دون تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة².

¹ إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002، ص.63.

² سليم حداد، المرجع السابق، ص.30.

ب- إنعدام التكافؤ بين الدول الأطراف في الشراكة الأورومتوسطية

على الرغم من أن المشروع الأورومتوسطي قد صُمم ليكون أنموذجاً لعلاقات دولية إقليمية متكافئة، حيث تسعى الأطراف المشاركة إلى بناء شراكة مبنية على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، إلا أن الواقع يبرز صورة مختلفة تماماً، فالنفاوت الكبير في ميزان القوى بين الاتحاد الأوروبي ككتلة متماسكة تتمتع بقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية كبيرة، وبين دول جنوب المتوسط التي تفاوض بشكل فردي ومتفوق، يخلق اختلالاً هيكلياً في هذه الشراكة¹.

هذا الاختلال في القوى يؤثر بشكل مباشر على طبيعة العلاقات بين الأطراف، ويحد من قدرة دول جنوب المتوسط على تحقيق أهدافها من هذه الشراكة، فالإتحاد الأوروبي، بوصفه الطرف الأقوى، يتمكن من فرض أجندته ومصالحه، مما يضع دول الجنوب في موقف ضعيف في المفاوضات، كما أن هذا الاختلال يعيق تحقيق التكامل الاقتصادي المنشود بين الدول المتوسطية، ويُضعف فرص بناء وحدة اقتصادية عربية تدريجية².

ورغم امتياز دول جنوب المتوسط بنظام إقليمي واحد، إلا أنها لا زالت تتخبط في العديد من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يريد الطرف الأوروبي التدخل لحلها وفق رؤيته، وبذلك كان من بداية قيام الشراكة الأورومتوسطية عدم التكافؤ في نقاط القوة ونقاط الضعف، فالهدف الإستراتيجي للمشروع المتوسطي لا يمكن أن يوفق في ظل العلاقة الموصوفة بعلاقة "المركز بالأطراف"³.

ج- الاختلال في مؤشرات النمو الاقتصادي

إذا كانت تطلعات الشراكة الأورومتوسطية تركز على جعل منطقة البحر المتوسط كتلة متكاملة إقليمياً والتشارك فيها من خلال جميع المحاور لا سيما المحور الاقتصادي على قدر من التكافؤ، إلا أنه في واقع الأمر هناك إختلالات واضحة بين أطراف الشراكة في هذا المجال، وليس ثمة ما يضمن أن هذا التباين بين طرفاً الشراكة سيتقلص، بل أن من شأن زيادة صادرات دول الإتحاد الأوروبي إلى الأقطار المتوسطية أن تزيد من الخلل في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأورو-جزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.23.

² مراد خروبي، الشراكة الأورومتوسطية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص.113.

³ إكرام عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.72.

دول جنوب المتوسط ونتيجة لذلك سيكون لمنطقة التجارة الحرة تأثير سلبي بداية، لأنه سيعزز الفوارق الموجودة حالياً، وستتنافس كل دول الضفة الجنوبية للحصول على أكبر قدر من المكاسب التي يمكنها اقتناصها من دول الاتحاد الأوروبي¹.

وهكذا، يظهر التقييم الموضوعي لمشروع الشراكة الأورومتوسطية، والتي تعود أساساً إلى عدم تكافؤ القوى المشكلة لها فليس بإمكان دول الضفتين، وخاصة دول الجنوب، تجاهل الحقائق والتغافل عن الهوة التي تفصل خطاب الشراكة عن واقع التبعية والتهميش الذي تعيشه مجتمعات الجنوب².

د- الطابع المؤسسي للشراكة الأورومتوسطية

الطابع المؤسسي للشراكة الأورومتوسطية هو أحد أبرز السمات التي تميزها عن غيرها من آليات التعاون الإقليمي، فمنذ انطلاقتها، حرصت هذه الشراكة على بناء هيكل مؤسسي متكامل يضمن استمرارية العمل وتنفيذ الأهداف المرسومة، ويتجسد هذا الطابع المؤسسي في شبكة واسعة من الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تسهيل الحوار والتشاور بين الأطراف المعنية، وتنسيق الجهود المبذولة في مختلف المجالات. فمن خلال هذه الهياكل المؤسسية، تتمكن الدول الأعضاء من وضع الأطر القانونية والسياسية اللازمة لتنظيم العلاقات بينها، وتحدد الأولويات المشتركة، ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج المتفق عليها³.

كما تساهم هذه الهياكل في تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان مشاركة جميع الأطراف في عملية صنع القرار. ومن أهم هذه الهيئات والمؤسسات: اللجنة الوزارية المشتركة، والمنتدى الديمقراطي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. وتعمل هذه الهيئات على توفير منابر للحوار والتشاور بين ممثلي الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مما يساهم في تعزيز التعاون والشراكة بين مختلف الأطراف. وبالتالي، فإن الطابع المؤسسي للشراكة الأورومتوسطية يمثل ركيزة أساسية لنجاحها، حيث يوفر الإطار اللازم لتنفيذ الأهداف المرسومة، ويضمن استمرارية العمل وتطوير الشراكة في المستقبل⁴.

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.21.

² محسن الندوي، التكامل الاقتصادي العربي: المسار والتحديات، مقال منشور على صفحة مركز دراسات الوحدة العربية، بتاريخ

12 جويلية 2023، متاح على الرابط <https://caus.org.lb>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 28 أبريل 2024، الساعة 16:25.

³ رضوان بن تومي، المرجع السابق، ص.143.

⁴ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.30.

هـ - الحوار والتشاور المستمر

لا تقتصر الشراكة الأورومتوسطية على الاتفاقات الرسمية والبروتوكولات، بل تتجاوز ذلك إلى بناء حوار مستمر وشفاف بين جميع الأطراف المعنية، يشمل هذا الحوار الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ويهدف إلى خلق منصة مشتركة لتبادل الآراء والأفكار حول القضايا المشتركة، حيث من خلال الحوار المتواصل، يتم بناء الثقة المتبادلة بين الشركاء، وتقليل الفجوات الثقافية، وتعزيز التفاهم المتبادل حول التحديات والفرص المتاحة¹.

و - الاستدامة

الشراكة الأورومتوسطية ليست مجرد مشروع قصير الأجل، بل هي رؤية إستراتيجية طويلة المدى تهدف إلى بناء علاقات تعاونية متينة ومستدامة بين الدول الشريكة، فالاستدامة في هذا السياق تعني بناء مؤسسات قوية قادرة على الصمود أمام التحديات، وتنفيذ المشاريع والبرامج على المدى الطويل، كما تعني الاستدامة تحقيق التنمية المستدامة التي تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتضمن تحقيق التوازن بين الحاضر والمستقبل².

ز - المرونة

تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بتنوعها الثقافي والسياسي والاقتصادي، وهذا التنوع يجعل المنطقة عرضة للتغيرات والتحديات المتسارعة، لذلك، فإن الشراكة الأورومتوسطية صُممت لتكون مرنة وقادرة على التكيف مع هذه التغيرات، والمرونة في هذا السياق تعني القدرة على تعديل الأهداف والسياسات والاستراتيجيات وفقاً للمتغيرات الجديدة، والاستجابة للأزمات والكوارث³.

د - التركيز على الإنسان

تضع الشراكة الأورومتوسطية الإنسان في قلب اهتماماتها، فهي تسعى إلى تحسين حياة المواطنين في الدول الشريكة من خلال تعزيز التنمية البشرية، ودعم حقوق الإنسان، وتعزيز الحوكمة الرشيدة. هذا التركيز على الإنسان يعني الاستثمار في التعليم والتدريب، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحسين البنية التحتية، وحماية البيئة، كما يعني تعزيز المشاركة المدنية وتمكين المجتمع المدني⁴.

¹ عباس عبد الجليل، المرجع السابق.

² مليكة محمدي، المرجع السابق، ص.361. يُنظر أيضاً: محمد سمير عباد، المرجع السابق، ص.11.

³ ياسين بوضياف، منير نوري، المرجع السابق، ص.175.

⁴ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.30.

ط - النمو الديموغرافي المتفاوت بين دول ضفتي المتوسط

يشهد النمو الديموغرافي في دول حوض البحر الأبيض المتوسط تفاوتًا كبيرًا بين ضفتيه، مما يخلق تحديات وفرصًا متباينة، ففي حين تشهد بعض الدول الأوروبية انخفاضًا في معدلات المواليد وتقدمًا في العمر المتوسط للسكان، فإن العديد من الدول العربية والإفريقية على الضفة الجنوبية تشهد نموًا ديموغرافيًا سريعًا وزيادة في نسبة الشباب، هذا التباين يؤثر بشكل كبير على التوازن الديموغرافي، ويطرح تحديات تتعلق بالضغط على الموارد، وفرص العمل، والخدمات العامة، إلى جانب فرص النمو الاقتصادي المرتبطة بالزيادة في القوى العاملة الشابة، فمن جهة، يمثل النمو السكاني في الدول العربية والإفريقية ضغطًا كبيرًا على البنية التحتية والخدمات الأساسية، ويؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر، ومن جهة أخرى، يمثل هذا النمو فرصة كبيرة لتوسيع الأسواق المحلية، وتطوير القوى العاملة، وزيادة الإنتاجية¹.

حسب التقرير الذي أعدته شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة سنة 2019، فإن توقعات إرتفاع عدد سكان العالم سيصل إلى 11 مليار نسمة بحلول سنة 2100²، كما بين التقرير أن يصل عدد سكان إفريقيا لوحدها في غضون 2050 إلى ملياري (2) نسمة³، في حين ستشهد أوروبا في نفس الفترة تراجعاً في النمو، يصل إلى 628 مليون نسمة⁴، أي بانخفاض قدره 13%.

ووفقاً لهذا التغير في الأنماط السكانية، والتباين الواضح في معدلات النمو الديموغرافي بين ضفتي المتوسط، من شأنه أن يقف حاجزاً أمام مساعي الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق الرفاهية الإقليمية، هذا التباين يقود إلى معضلة أخرى أكثر خطورة وهي الهجرة بين الشمال والجنوب . فارتفاع معدلات النمو السكاني في دول جنوب المتوسط مقارنة بالشمال يخلق ضغوطاً متزايدة على الموارد الطبيعية والبنية التحتية، ويؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر، مما يدفع بالشباب إلى البحث عن فرص عمل أفضل وحياة أكثر استقراراً في الدول الأوروبية⁵.

¹ Alain Monnier, La population de l'Europe: 1950-2050, REV Population et Sociétés, Ined Éditions, Paris, France, N°353, 2000, p.4.

² الأمم المتحدة، التنمية الاقتصادية، مقال منشور بتاريخ 17 جوان 2019، متاح على الرابط <https://news.un.org/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 28 أبريل 2024، الساعة 18:03.

³ المرجع نفسه.

⁴ Alain Monnier, La population de l'Europe: 1950-2050, Op.cit, p.7.

⁵ الأمم المتحدة، التنمية الاقتصادية، المرجع السابق.

هذا التفاوت السكاني والاقتصادي يزيد من حدة التناقضات الاجتماعية ويعزز الشعور بالظلم والتهميش لدى فئات واسعة من الشباب في دول الجنوب، مما يجعلهم أكثر عرضة للتطرف والإيديولوجيات المتشددة.

وتشكل تدفقات الهجرة غير الشرعية من الجنوب إلى الشمال تحدياً كبيراً للشراكة الأورومتوسطية، حيث تؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في الدول المستقبلية، وتزيد من حدة التوترات السياسية، كما أنها تضع ضغوطاً كبيرة على الأنظمة الأمنية في الدول الأوروبية، وتؤدي إلى ظهور شبكات تهريب البشر والجريمة المنظمة، من جهة أخرى، فإن هذه التدفقات تحرم دول الجنوب من إطاراتها الشابة المؤهلة، مما يؤثر سلباً على عملية التنمية ويؤخر تحقيق أهدافها التنموية¹.

ويبقى التحدي الأكبر الذي يواجه الشراكة الأورومتوسطية في هذا السياق هو كيفية إدارة هذه الهجرات بطريقة عادلة ومنظمة، وكيفية تحقيق التنمية المستدامة في دول الجنوب لخفض الضغوط الديموغرافية وتقليل الحوافز للهجرة، حيث يتطلب ذلك تعزيز التعاون بين الدول الشريكة في مجالات مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوفير فرص عمل للشباب في دول الجنوب، ودعم مشاريع التنمية المستدامة، كما يتطلب الأمر أيضاً إعادة النظر في السياسات الهجرية الأوروبية، وتبني سياسات أكثر مرونة وإنسانية تجاه المهاجرين².

ووفقاً لهذا التغيير في الأنماط السكانية، والتباين الواضح في معدلات النمو الديموغرافي بين ضفتي المتوسط من شأنه أن يقف حاجزاً أمام مساعي الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق الرفاهية الإقليمية، هذا التباين يقود إلى معضلة أخرى أكثر خطورة وهي الهجرة بين الشمال والجنوب³.

ثانياً: التمييز بين الشراكة والنماذج التعاونية الأخرى

قد تتشابه الشراكة مع بعض المفاهيم ذات الصلة، فالشراكة هي ركيزة أساسية لبناء العلاقات المتوازنة والناجحة بين الأفراد والمؤسسات، وهي تتجاوز مجرد التعاون العابر إلى مستوى أعمق من التكامل والاعتماد المتبادل، حيث تتأسس الشراكة على مبدأ المنفعة المتبادلة وتحقيق الأهداف المشتركة، أين يسعى الشركاء إلى استغلال نقاط قوتهم وتكميل نقاط ضعف بعضهم البعض، مما

¹ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية وتأثيرها على التجارة الخارجية والبيئية لدول الاتحاد المغرب العربي، مجلة الجامعة المغربية، جامعة طرابلس، ليبيا، العدد 2، 2009، ص.47.

² الأمم المتحدة، التنمية الاقتصادية، المرجع السابق.

³ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق، ص.50.

يؤدي إلى خلق قيمة مضافة للجميع، وعلى عكس التعاون الذي قد يكون مؤقتاً أو محدوداً في النطاق، فإن الشراكة تستند إلى علاقة طويلة الأمد مبنية على الثقة والاحترام المتبادل. أما التبعية فهي علاقة غير متوازنة حيث يعتمد طرف واحد بشكل كبير على الآخر، مما يقلل من استقلاليته وقدرته على اتخاذ القرارات. فيما يعتبر التكامل شكل من أشكال التعاون حيث تسعى الأطراف إلى تجميع مواردها ومهاراتها لتحقيق هدف مشترك، ولكنه يختلف عن الشراكة في أن الأولويات قد تختلف بين الشركاء. وأخيراً، فإن الاعتماد المتبادل هو عنصر أساسي في الشراكة، حيث يعتمد كل طرف على الآخر لتحقيق أهدافه، ولكن هذا الاعتماد يكون متبادلاً ومتوازناً. وفيما يلي تفصيل هذه النماذج المشابهة للشراكة.

1- التعاون

يعتبر التعاون "La Coopération" من المفاهيم القديمة التي عرفت الإنسانية عبر الزمن، وقد مر في إطار العلاقات الدولية، بمراحل عدة، فمن سبل المشاورة، التفاهم والتوافق إلى توثيقه بآلية المعاهدات والاتفاقيات؛ ويقصد به: "صيغة من العلاقات الدولية والذي يتضمن تنفيذ سياسية وبالتالي (استراتيجية تكتيك)، متتابعة خلال فترة زمنية معينة لذلك تسعى تلك الآليات المستمرة إلى توطيد العلاقات الدولية في مجال أو عدة مجالات، مع التخفيف من القيود على حرية تنقل الوحدات المعنية"¹.

وعليه، يمكن القول أن التعاون في هذا السياق يُنظر إليه كإطار مؤقت وغير ملزم، يهدف بشكل أساسي إلى تبادل المساعدات أو الموارد بين الأطراف المعنية، غالباً ما يكون هذا التبادل غير متكافئ، حيث يستفيد طرف أكثر من الآخر، علاوة على ذلك، يجد التعاون بيئة خصبة في العلاقات بين الدول ذات المستويات التنموية المختلفة، حيث تلعب الدول المتقدمة دوراً داعماً للدول النامية، هذه الطبيعة المؤقتة وغير المتكافئة تجعل التعاون أداة مناسبة لتحقيق أهداف محددة قصيرة الأجل، ولكنها لا تبني علاقات طويلة الأمد أو مؤسسات مشتركة².

من ناحية أخرى، تمثل الشراكة علاقة أعمق وأكثر استدامة، حيث يسعى الشركاء إلى تحقيق أهداف مشتركة طويلة الأجل من خلال تأسيس مؤسسات مشتركة وتقاسم المسؤوليات والمخاطر والمكاسب، وتتطلب مستوى أعلى من الالتزام والتعاون المتبادل بين الأطراف، وتسعى إلى تحقيق

¹ أشار إلى هذا التعريف: لمياء حروش، المرجع السابق، ص.4.

² المرجع نفسه، ص.5.

منافع متكافئة للجميع، علاوةً على ذلك، غالبًا ما تتجاوز الشراكة الحدود الجغرافية والسياسية، وتشمل مجموعة متنوعة من الأطراف مثل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشركات¹.

2- التبعية

ظهر مفهوم التبعية "La Dépendance" خلال ثلاثينيات القرن الماضي، من طرف الفقيه الاقتصادي Raúl PREBISCH الذي أنشأ المدرسة البنيوية للاقتصاد السياسي الدولي، ويقصد بها مجموعة الشروط التي تفرضها الدول الراقية اقتصادياً على الدول النامية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات التجارية متفاوتة المستوى، وغيرها، وهو ما يؤدي إلى خلل في التوازنات البنيوية بين المركز والأطراف، وانتقال الثروة إلى الطرف الأقوى الذي يمثل المركز².

وتعتبر التبعية والشراكة قطبان متباينان في العلاقات الدولية، يختلفان جذرياً في طبيعة التفاعل بين الدول وآثاره، فالتبعية تمثل علاقة غير متوازنة، حيث يفرض طرف أقوى، عادة ما يكون دولة متقدمة، شروطه على طرف أضعف، مما يؤدي إلى استنزاف موارد الأخير وتحويلها لصالح الطرف الأقوى؛ هذه العلاقة غير المتكافئة تولد تحولات بنيوية في اقتصاديات الدول النامية، وتعزز التفاوتات العالمية، وتعتمد التبعية على آليات مثل الاستثمار الأجنبي المباشر غير المتكافئ، والاتفاقيات التجارية التي تخدم مصالح الطرف الأقوى، والديون الخارجية التي تربط الدول النامية بالدائنين. وعلى النقيض، الشراكة تقوم على أساس التعاون والاحترام المتبادلين بين الأطراف، حيث تسعى كل دولة لتحقيق منافع مشتركة، وعادة ما تكون هذه الشراكات مبنية على مصالح متبادلة، وتساهم في تحقيق التنمية والتعاون الدولي، وتعتمد الشراكة على آليات مثل التعاون الاقتصادي، وتبادل التكنولوجيا، والمشاريع المشتركة، والتي تساهم في بناء القدرات المحلية وتعزيز التكامل الاقتصادي³.

وتختلف آثار التبعية والشراكة بشكل كبير، حيث تؤدي التبعية إلى تعميق الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، وتزيد من حدة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول النامية؛ بينما تساهم الشراكة في تقليل الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون الدولي. ويتضح مفهوم التبعية بشكل واضح في العلاقة الاستعمارية السابقة بين الدول الأوروبية ودول أفريقيا، حيث استغلت الدول الأوروبية موارد الدول الأفريقية دون مقابل، مما أدى إلى تخلفها اقتصادياً

¹ نصير العرياوي، المرجع السابق، ص.173.

² لمياء حروش، المرجع السابق، ص.6.

³ نصير العرياوي، المرجع السابق، ص.175.

واجتماعياً؛ بينما يعتبر الاتحاد الأوروبي مثلاً ناجحاً للشراكة، حيث ساهم التعاون بين الدول الأعضاء في تحقيق نمو اقتصادي متسارع، وتعزيز التكامل السياسي، وحماية حقوق الإنسان¹.

3- التكامل

يعد التكامل "L'intégration" من المسائل المهمة في مجال العلاقات الدولية باعتباره انقلاباً على الفكر الواقعي الذي يقوم على مبدأ عدم التعاون لحل الخلافات المتعلقة بالأمن وعلى مجابهة النزاعات².

ويعرف الفقيه *Béla BALASSA* التكامل بأنه: "عملية وحالة في آن واحد، فيوصفه عملية تتضمن التدابير والإجراءات والوسائل التي تستخدم في العملية التكاملية والتي تؤدي إلى إلغاء التمييز بين الوحدات المنتمية إلى دول قومية مختلفة، أما بوصفه حالة فإنه يتمثل في زوال مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية للدول الأطراف"³.

التكامل والشراكة هما شكلان من أشكال التعاون الدولي، ولكل منهما خصائصه المميزة. تتشابه الشراكة والتكامل في السعي لتحقيق منافع متبادلة بين الأطراف المشاركة، والاعتماد على التعاون والتنازل عن جزء من السيادة لتحقيق الأهداف المشتركة، ومع ذلك، يختلفان في العمق والالتزام والآثار، فالتكامل يمثل مستوى أعلى من التعاون، حيث يتضمن تلاشي الحدود الاقتصادية والسياسية وتوحيد المؤسسات، مما يؤدي إلى آثار أعمق على الهويات الوطنية، بينما الشراكة تمثل تعاوناً في مجالات محددة، مع الحفاظ على هوية كل طرف، وتكون عملية التكامل أبداً وأكثر تعقيداً من الشراكة، وتتطلب مستوى أعلى من الالتزام. يمكن تشبيه الشراكة باتفاقية التجارة الحرة التي تسهل التبادل التجاري، والتكامل بالاتحاد الأوروبي الذي يجمع بين العديد من الدول في مؤسسات مشتركة. ويعتمد اختيار الشراكة أو التكامل على مجموعة من العوامل، بما في ذلك المصالح المشتركة ومستوى التطور الاقتصادي والسياسي والرغبة في التكامل⁴.

4- الاعتماد المتبادل

يُعد الاعتماد المتبادل "L'interdépendance" من الاتجاهات الواقعية، في العلاقات الدولية، ويعرفه الأستاذ "عبد الوهاب الكيالي، على أنه: "حاجة الأفراد والمؤسسات إلى تبادل المساعدات

¹ محمد غربي، المرجع السابق، ص.25.

² محمد غربي، واقع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، د.ط، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، 2014، ص.23.

³ DCP: Marie Françoise LABOUZ, Le Partenariat De L'union Européenne Avec Les Pays Tiers, Conflits Et Convergence, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2000. P.48.

⁴ نصير العريايوي، المرجع السابق، ص.174.

والخدمات في هذا العصر الذي جعلت فيه التكنولوجيا العالية العنصر البشري أشد أهمية من العنصر المادي والطبيعي، وتستخدم هذه العبارة تمييزاً عن التبعية التي تعني ضمناً أن بعض الدول أو المجتمعات تعتمد على دول أو مجتمعات أخرى دون أن تكون هذه المجتمعات الأخيرة معتمدة على الأولى¹.

وبالاستناد إلى التعريف أعلاه، فإن الاعتماد المتبادل هو نسيج متشابك من العلاقات التي تربط بين الكائنات الحية والأشياء، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي أو الدولي، وأنه حالة من الترابط المتبادل حيث يعتمد كل عنصر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يخلق شبكة معقدة من التأثيرات المتبادلة. هذا الاعتماد ليس مجرد تفاعل عابر، بل هو شرط أساسي لبقاء واستمرار الأنظمة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ففي عالم مترابط ومتشابك، يصبح من الصعب تصور وجود أي كيان معزول تماماً عن الآخرين.

أما الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية هو حالة تتشابك فيها مصالح الدول بشكل وثيق، بحيث يصبح نجاح أو فشل دولة ما يؤثر بشكل مباشر على دول أخرى، وقد يكون هذا الترابط اقتصادياً، سياسياً، ثقافياً، أو أمنياً. فمثلاً، الاعتماد المتبادل الاقتصادي يتجلى في التجارة الدولية والاستثمارات المشتركة، حيث تصبح الدول مترابطة من خلال سلاسل الإمداد العالمية. أما الاعتماد المتبادل الأمني فيظهر في التحالفات العسكرية والمعاهدات الأمنية التي تربط بين الدول. هذا النوع من الاعتماد يهدف إلى تحقيق الاستقرار والسلام، ولكنه قد يخلق أيضاً تبعية وتأثيرات سلبية في حال حدوث أزمات أو صراعات².

ومن ناحية أخرى، الشراكة في العلاقات الدولية تمثل مستوى أعمق من التعاون والاندماج بين الدول، حيث يترشح الشركاء في اتخاذ القرارات، ويقومون بجهود مشتركة لتحقيق أهداف تعينهم. تتطلب الشراكة مستوى أعلى من الثقة والتعاون المتبادل مقارنة بالاعتماد المتبادل، ففي حين أن الاعتماد المتبادل قد يكون نتيجة لظروف اقتصادية أو جيوسياسية، فإن الشراكة هي نتيجة لخيار استراتيجي متعمد من قبل الدول المعنية. وبالتالي، يمكن القول إن الشراكة هي شكل متطور من أشكال الاعتماد المتبادل، حيث تنتقل العلاقة من مجرد الترابط إلى التعاون الاستراتيجي المشترك³.

¹ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة علم السياسة، ط3، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان، 1990، ص.214.

² لمياء حروش، المرجع السابق، ص.6.

³ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المرجع السابق، ص.178.

باختصار، الاعتماد المتبادل هو حالة من الترابط بين الدول، بينما الشراكة هي شكل من أشكال التعاون الاستراتيجي. الاعتماد المتبادل قد يكون إيجابياً أو سلبياً، حسب الظروف المحيطة، بينما الشراكة عادة ما تكون إيجابية وتسعى لتحقيق منافع مشتركة. كلا المفهومين لهما أهمية كبيرة في فهم العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تسعى الدول بشكل متزايد إلى بناء علاقات تعاونية وشراكات استراتيجية لتعزيز أمنها ورخائها.

الفرع الثاني: دوافع وأهداف قيام الشراكة الأورومتوسطية

تأسست الشراكة الأورومتوسطية في منتصف التسعينات انطلاقاً من إدراك عميق لأهمية التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، وقد أدت مجموعة متشابكة من الدوافع السياسية والاقتصادية والأمنية إلى إطلاق هذه المبادرة الطموحة، فمن ناحية، كانت هناك رغبة في بناء منطقة سلام واستقرار في حوض المتوسط، الذي لطالما شهد صراعات وتوترات، ومن ناحية أخرى، كانت هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي وتبادل المصالح بين الطرفين، بهدف تحقيق نمو مستدام ورفع مستوى المعيشة في المنطقة، كما أن الشراكة سعت إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقريب وجهات النظر بين الثقافات والحضارات المختلفة، وبالتالي، فإن أهداف الشراكة الأورومتوسطية تتجاوز الأبعاد الاقتصادية لتشمل أبعاداً سياسية وأمنية واجتماعية وثقافية، مما يجعلها مشروعاً شاملاً يسعى إلى بناء مستقبل أفضل للمنطقة بأسرها¹.

أولاً: دوافع قيام الشراكة الأورومتوسطية

بحكم العلاقات التاريخية التي تربط الجانبين، ونظراً لارتباطهما الجغرافي، كأطراف متجاورة فإن الاتحاد الأوروبي والبلدان المغاربية قد دخلا في مفاوضات منذ منتصف التسعينات، وذلك من أجل عقد اتفاقيات شراكة على ضوء السياسة الأورومتوسطية التي تبلورت أساساً في مؤتمر برشلونة سنة 1995، ويظهر جلياً أن الدوافع الحقيقية التي كانت وراء عقد هذه الاتفاقيات هي دوافع سياسية بالدرجة الأولى، نظراً لفهم الطرفين ضرورة التعاون الاستراتيجي باعتبارهما مشاطئين للمتوسط الذي يشكل منطقة إستراتيجية هامة، ولوعيهما حجم المخاطر التي يحملها انعدام الاستقرار في المنطقة على الجانبين وبدرجة ثانية فإن دوافع اقتصادية، كمحاولة إنشاء منطقة ازدهار مشترك، وخلق بيئة تنموية مستدامة، شكلت عاملاً مهماً لدفع الطرفين لعقد هذه الاتفاقيات².

¹ DCP: Marie Françoise, Op.cit, p.51.

² Alain Monnier, La population de l'Europe: 1950-2050, Op.cit, p.12.

1- الدوافع السياسية

تمثل الدوافع السياسية أهم العوامل التي أدت إلى عقد اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المغاربية، وكسبيل لفهم البعد الاستراتيجي لعلاقة الاتحاد الأوروبي ببلدان جنوب المتوسط وبخاصة الدول العربية، لا بد من التطرق إلى أهمية هذه البلدان في الإستراتيجية الأمريكية وإستراتيجية الإتحاد الأوروبي.

أ- دول المغرب العربي في الإستراتيجية الأمريكية

يعود الاهتمام الأمريكي بالمنطقة المتوسطية الجنوبية إلى الأربعينات من القرن الماضي، وتحديدًا عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية دخول الحرب العالمية الثانية إلى جانب الحلفاء، حيث اكتشفت الأهمية الجيوستراتيجية لمنطقة المغرب العربي، وما يمكن أن تستفيد منه خلال وجودها في هذه المنطقة، من امتيازات هامة في مواجهة دول المحور، إذ تشكل هذه المنطقة المدخل الغربي للبحر الأبيض المتوسط، وتبرز أهميتها العسكرية في امتلاك هذا المدخل¹.

ويأتي الاهتمام بالمنطقة المغاربية بصفة خاصة نظراً لموقعها الجغرافي الذي يربط بين منطقة الشرق الأوسط (قلب الصراع العربي الإسرائيلي) ومنطقة المتوسط، التي تعتبر السيطرة عليها ذات دلالة خاصة بالنسبة للقوى العظمى، كما تبرز أهمية هذه المنطقة أيضا من خلال منابع النفط والغاز².

وانطلاقاً من ذلك كله فإن الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بإستراتيجيتها السياسية قد سعت بكل قوة ضد نجاح الحوار العربي الأوروبي، في السبعينات نظراً لما يمثله التقارب السياسي بين الطرفين العربي والأوروبي من مخاطر على مصالحها الإقليمية، وهي الآن تمنع بشدة التقارب الأوروبي المغاربي، في إطار الشراكة الأورومتوسطية، وتقف في وجه الامتيازات الاقتصادية التي يسعى الاتحاد الأوروبي لتقديمها إلى دول إتحاد المغرب العربي، بحجة أن ذلك يتعارض مع المفاهيم الأمريكية لتنظيم الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال إستراتيجية السيطرة شبه التامة على منظمة التجارة العالمية³.

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أمودجا"، المرجع السابق، ص.25.

² عبد الإله بلقزيز، الولايات المتحدة والمغرب العربي من الاهتمام الاستراتيجي إلى الاختراق التكتيكي الوطن العربي في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2004، ص.71.

³ محمد المختار ولد مليل، جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية العربية الأخرى، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2001-2002، ص.353.

ب- دول المغرب العربي في الإستراتيجية الأوروبية

تمتد علاقات المغرب العربي بالدول الأوروبية عبر حوض المتوسط إلى عهود سابقة، إذ تحتل بلدان المغرب العربي أهمية خاصة لدى البلدان الأوروبية، وقد برزت هذه الأهمية منذ عقود عديدة مجسدة في الاستعمار العسكري الأوروبي لبلدان جنوب وشرق المتوسط خلال العهد الروماني، والاستعمار الأوروبي الحديث للمنطقة المغاربية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين¹.

وينبع الاهتمام الأوروبي بالمنطقة المغاربية من عوامل عدة، لعل أهمها البعد الاستراتيجي الذي تمثله البلدان المغاربية، فالمغرب العربي الذي يعد جزءاً من القارة الإفريقية، بل وأقرب أجزائها إلى أوروبا، يشكل في الوقت نفسه الجناح الغربي للوطن العربي، بما يحمله ذلك من تراكمات معرفية وثقافية هائلة، نتيجة لأثر تعاقب الحضارات في تلك المنطقة؛ وعلاوة على كل ذلك، فإن المغرب العربي الذي ظل مشدوداً إلى المجموعة الأوروبية نظراً لعامل القرب الجغرافي والإقليم المتوسطي المشترك، الذي أفرز روابط تاريخية موهلة في القدم، تميزت بالحوار الحضاري، أخذاً عطاء وتأثيراً، كما لا يخفى الأثر البارز الذي خلفه الاستعمار الأوروبي على التركيبة السياسية والثقافية للمجتمعات المغاربية².

غير أن الاهتمام الأوروبي بالمنطقة المغاربية قد شهد فتوراً أثناء الحرب الباردة مما مهد الطريق أمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لتنازع السيادة في محيط المتوسط الذي تعتبر المنطقة المغاربية إحدى أهم أجزاءه³.

وكانت فرنسا سباقة في إدراك مخاطر الاختراق الأمريكي للمنطقة المغاربية مما دفعها إلى تطوير علاقتها الاقتصادية ببلدان المغرب العربي، الأمر الذي كان له بالغ التأثير في الدفع بالطرفين نحو الشراكة المغاربية-الأوروبية، كما سعت فرنسا أيضاً إلى فك الارتباط السياسي بين الولايات المتحدة وبلدان المغرب العربي، وذلك من خلال محاولة إخراج المنظومة المغاربية من نظام "الشرق الأوسط" الذي يخضع للهيمنة الأمريكية، وإدماجها في المنظومة الأوروبية عن طريق المشروع المتوسطي"، وقد حققت تقدماً استراتيجياً في هذا الميدان حيث قبلت الإدارة الأمريكية

¹ احمد رشيد خطابي، من مبادرة ايزنستات إلى اتفاقيات التبادل الحر مع الولايات المتحدة، الاتفاق مع المغرب نموذجاً، ندوة المغرب العربي في مفترق الشراكات، مركز جامعة الدول العربية بتونس، تونس، 2004، ص.126.

² محمد المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.360.

³ عبد الرحمان مطر، أسئلة برشلونة: قراءة أولى في مؤتمر برشلونة للشراكة والتعاون الأوروبي المتوسطي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 215، 1997، ص.59.

بالشراكة بين المشروعين " الشرق متوسطي، والمتوسطي"، غير أن هذا الاهتمام الفرنسي بمقاومة الاختراق الأمريكي للمنطقة المغاربية لم يكن في جوهره من نظرة إستراتيجية للمجموعة الأوروبية، بقدر ما كان نتاجاً لحرص فرنسا على مصالحها السياسية والاقتصادية في المنطقة المغاربية، عموماً وفي الجزائر خاصة¹.

وانطلاقاً من كل ما سبق يمكن القول أن السياسات الأوروبية، مجسدة في حرص فرنسا على مصالحها السياسية والاقتصادية في المغرب العربي، وسعي بلدان أوروبا الجنوبية إلى إنشاء علاقات مع البلدان المتوسطية الأخرى تعزيزاً لمكاسبها الاقتصادية، بالإضافة طبعاً إلى الروابط التاريخية والثقافية، كانت كلها عوامل ساعدت في تبلور الإستراتيجية الأوروبية - المتوسطية، التي أفرزت فيما بعد الشراكة الأورومتوسطية بصفة عامة، والشراكة بين البلدان المغاربية والاتحاد الأوروبي بصفة خاصة².

2- الدوافع الاقتصادية

لقد شكلت الدوافع الاقتصادية المحرك الأساسي وراء تبلور مشروع الشراكة الأورو-متوسطية، بما في ذلك الشراكة الثنائية بين أوروبا والجزائر. فكلا الطرفين يسعيان جاهدين لتحقيق مكاسب اقتصادية متبادلة من خلال إنشاء منطقة تبادل حر، وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والمالية، حيث تسعى أوروبا، بأسواقها الواسعة وقوتها الاقتصادية، إلى توسيع نفوذها الاقتصادي في منطقة المتوسط الغنية بالموارد، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة فيها، لا سيما في قطاعات الطاقة والبنية التحتية. من جانب آخر، تسعى الجزائر، الغنية بالموارد، إلى تنويع اقتصادها وتحديث بنيتها التحتية، والاستفادة من التكنولوجيا الأوروبية المتقدمة، وتعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي. وبالتالي، فإن الشراكة الأورو-الجزائرية تمثل أنموذجاً مثالياً للتعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب، حيث تسعى الدولتان إلى تحقيق التكامل الاقتصادي وتبادل الخبرات والمعرفة، بما يعود بالنفع على شعبيهما³.

أ- إنشاء منطقة ازدهار مشتركة

ترتبط دول الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية بعلاقات اقتصادية وتجارية متنوعة حين تسعى البلدان المغاربية إلى الحصول على الوسائل التقنية والتنمية من معدات صناعية وعلمية

¹ عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص.78.

² عبد الحميد براهيم، المغرب العربي في مفترق الطرق، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996، ص.396.

³ ليلى عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.79.

وغيرها، تسعى المجموعة الأوروبية إلى فتح أسواق تجارية في البلدان المغاربية، وإلى الاستفادة من المواد الخام واليد العاملة التي تعتبر المنطقة المغاربية مصدراً لهما، وخاصة الجزائر.

ونظراً للتطورات الدولية التي أصبحت تملي ضرورة التكامل الاقتصادي، فإن المجموعة الأوروبية والبلدان المغاربية قد سعوا إلى إنشاء منطقة ازدهار مشتركة، على ضوء توصيات مؤتمر برشلونة، والذي سبق إعلانه إلى إنشاء مثل هذه المنطقة، وذلك من أجل تسريع خطوات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين ظروف الحياة لشعوب الدول الشريكة عن طريق رفع مستوى التشغيل وخفض فوارق التنمية وتشجيع التعاون والتكامل في المنطقة انطلاقاً من إنشاء منطقة تبادل حر وخلق تعاون اقتصادي ومالي بناءً¹.

وهكذا كان التأكيد على إنشاء منطقة تبادل حر في حدود 2010 موجوداً في جميع الإتفاقيات التي عقدها الجانبان انطلاقاً من الشراكة الأورومتوسطية، وتبرز أهمية هذه المنطقة بالنسبة لازدهار اقتصاديات الطرفين انطلاقاً من كونها تمهد لإلغاء كافة الحواجز الجمركية وغير الجمركية بتبادل المنتوجات المصنعة، وتتضمن التحرير التدريجي لتجارة المنتجات الزراعية والتجارية في مجال الخدمات، وهي إجراءات من شأنها تسهيل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الجانبين. وعلاوة على ذلك فإن إنشاء مثل هذه المنطقة سيؤدي حتماً إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية لدى الطرفين وذلك من خلال زيادة حجم الأسواق الخارجية المتاحة، كما سيؤدي خفض الرسوم الجمركية وإزالتها إلى تسريع حركة البضائع والمنتجات التي عادة ما يتسبب ارتفاع الرسوم الجمركية والضرائب².

ورغم أن إنشاء فضاء تبادل حر في حدود عام 2010، يمثل أهم دعامة لإنشاء منطقة ازدهار مشتركة بين الجانب الأوروبي والمغربي، إلا أن الحاجة لمثل هذا الفضاء أو لمثل هذه المنطقة تبرز أكثر لدى الطرف الأوروبي الذي يتوقع أن تعود عليه هذه المنطقة بفوائد أكبر من تلك المتوقعة للجانب المغربي، وذلك نظراً للتفوق النسبي للمنتجات الأوروبية، من جهة، واعتباراً لما يوفره السوق المغربي النامي من فرص أمام الصادرات والاستثمارات الأوروبية والتي يعكسها قيام شركات أوروبية بتنفيذ أغلب المشاريع المغاربية³.

¹ محمد سلامة النحال، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: دعم الاستقرار الأمني والسياسي وتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ط1، مطبعة الرشيد، تونس، 2001، ص.15.

² عبد الرحمان مطر، المرجع السابق، ص.71.

³ محمد سلامة النحال، المرجع السابق، ص.18.

ويعول الاقتصاد الأوروبي كثيراً على مثل هذه المنطقة نظراً للاحتياطي والإنتاج المغاربيين من النفط الخام والغاز الطبيعي والمسيل، إضافة إلى المشتقات النفطية كالمنتجات البلاستيكية والأسمدة وخامات الحديد والفوسفات واليورانيوم، وهي كلها عوامل ساهمت تنفع الطرفين إلى الدخول في مشاريع مشتركة، وذلك بهدف الحصول على مزايا اقتصادية تساعد على ازدهار المنطقة ولتأمين إمدادات الطاقة للجانبين حيث يبرز ذلك جلياً في ظهور مشاريع هامة بين الجانبين، كمشروع خط أنابيب نقل الغاز الجزائري عبر الجزائر والمغرب وإسبانيا والبرتغال واستحداث مؤسسة لنقل الغاز الجزائري نحو إسبانيا والبرتغال بإدارة شركات أوروبية¹.

ب- دعم تنمية البلدان المغاربية

تعاني البلدان المغاربية من عراقيل عدة تعوق تنميتها، وذلك نظراً لضعف اقتصاداتها، وتراكم الديون الخارجية، وانتشار البطالة، وغير ذلك مما يدفع بهذه البلدان إلى البحث عن شريك مناسب يحقق لها امتيازات تجارية²، ويقدم معونات اقتصادية، وقد جسدت دول المجموعة الأوروبية بموقعها الجغرافي وعلاقاتها التقليدية بدول المنطقة الشريك الملائم لهذه البلدان³.

وإضافة إلى ما تسعى إليه الدول الأوروبية من مكاسب اقتصادية في إطار علاقاتها بالمنطقة المغاربية عن طريق الشراكة الأورومتوسطية⁴، فإن البلدان المغاربية قد دخلت في هذه الشراكة مدفوعة برغبتها الأكيدة في الاستفادة من المعونات الاقتصادية والمالية التي نص عليها إعلان برشلونة، والتي تهدف إلى تغيير الأوضاع الاقتصادية في الدول الجنوبية نحو الأفضل، وذلك عن طريق تقديم مساعدات من أجل تطوير وسائل الربط بين الشركاء المتوسطيين، كالموانئ وطرق المواصلات الداخلية والنقل البحري والبري، وتكثيف التعاون الصناعي بإنشاء مقاولات مختلطة، وتطوير نقل التكنولوجيا وبرامج التكوين والمناولة، إضافة إلى التعاون في ميادين الطاقة عن طريق الربط بين الشركات ودعم الطاقة الشمسية، والمحافظة على البيئة والمواد القابلة للتجدد، وغير ذلك من المساعدات التي تساهم في تفعيل حركة التصدير والاستيراد، وتقلص الفوارق بين الجانبين⁵.

¹ عبد الحميد براهيم، المرجع السابق، ص.398.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية جزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.7.

³ عبد الحميد التريكي، اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانعكاساتها على الاتحاد الأوروبي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، المطابع الموحدة، تونس، 2002، ص.161.

⁴ Jean Baptiste DUROSELLE, Op.cit, p.837.

⁵ سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999، ص.227.

إن الدول المغاربية تعلق آمالاً كبيرة على المكاسب الاقتصادية التي تتوقع تحقيقها من خلال الشراكات الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي. فالتفاقيات الشراكة هذه، من المتوقع أن تساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بهذه الدول، وذلك عبر آليات متعددة¹. فمن جهة، ستعمل هذه الاتفاقيات على توسيع الأسواق الخارجية أمام المنتجات المغاربية، مما سيزيد من حجم التبادل التجاري ويوفر فرصاً أكبر للنمو الاقتصادي. ومن جهة أخرى، فإن الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي تتطلبها هذه الاتفاقيات، والتي تشمل تحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات الجمركية، ستجذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مما سيؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاجية². وبالتالي، فإن هذه الديناميكية الاقتصادية المتوقعة ستعكس إيجاباً على المستوى المعيشي للمواطنين المغاربة، من خلال زيادة الدخل وتقليل البطالة، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة³.

كما ينتظر من تطبيق هذه الشراكة عدة تأثيرات إيجابية بالنسبة لقطاع السياحة، الذي يعتبر من أهم النشاطات الاقتصادية المغاربية بما توفره من موارد هامة ومنتامية للعملات الأجنبية، وتتمثل تلك التأثيرات في الزيادة المتوقعة لعدد السياح الأوروبيين المتجهين إلى البلدان المغاربية من ناحية، ودعم الاتحاد الأوروبي للمشاريع السياحية في البلدان الشريكة وتطوير قدرتها التنافسية من ناحية أخرى⁴.

وعلاوة على ذلك كله فإن الشراكة الأوروبية المغاربية ستساهم في دعم المواقف التفاوضية للدول المغاربية من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تشترط على الأقل إرساء منطقة للتبادل الحر تتمتع بإعفاءات من الرسوم الجمركية وهو الأمر الذي نصت عليه اتفاقيات الشراكة بين البلدان المغاربية والاتحاد الأوروبي لاحقاً⁵.

كما تنظر البلدان المغاربية باهتمام ملحوظ إلى اعتماد دول الاتحاد الأوروبي لليورو "Euro" عملة موحدة بدلاً من عملات عدة في السابق، وهو ما ستكون له نتائج هامة على البلدان المغاربية الشريكة، حيث سيقصص اعتماد عملة موحدة من المخاطر الكثيرة التي كان يسببها ارتفاع

¹ عبد الرحمان مطر، المرجع السابق، ص.71.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.26.

³ عبد الحميد التريكي، المرجع السابق، ص.165.

⁴ محمد سلامة النحال، المرجع السابق، ص.21.

⁵ فاروق محمود الحمد، الوحدة النقدية الأوروبية واليورو، د.ط، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2017، ص.162.

أسعار صرف العملات الأوروبية، والنتائج السلبية لذلك التقلب على التجارة الخارجية للبلدان، كما سيوفر اليورو عملة احتياط بديلة للدولار الذي يمثل أغلب الاحتياطات النقدية للدول المغاربية¹.

وإجمالاً فإن قيام شراكة بين البلدان المغاربية والمجموعة الأوروبية من شأنه الدفع قدماً بتنمية الدول المغاربية، وذلك على ضوء المعونات المالية التي أقرها لمساعدة الدول الشريكة، والتي ترجمت بتقديم منح ومساعدات مالية وفنية الدول الموقعة على اتفاق الشراكة من أجل تكييف اقتصادها وملائمته مع أوضاع الاتحاد الأوروبي الجديدة، كما ستساعد هذه الاتفاقيات البلدان المغاربية على التقدم في طريق تحرير اقتصادها وإدماجه في الدورة العالمية، وتوطيد علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي في كافة المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية².

3- الدوافع الأمنية

شكلت التحديات الأمنية المتزايدة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط حافزاً قوياً لقيام الشراكة الأورومتوسطية، فالجريمة المنظمة، والإرهاب الدولي، والهجرة غير الشرعية، وتجارة المخدرات، وغيرها من الظواهر، باتت تهدد أمن واستقرار الدول على كلا الضفتين، وأدت بتعقيداتها إلى تجاوز الحدود الوطنية، وأثرت سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزعزعت الثقة بين الشعوب؛ لذا، أدركت دول الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الجنوبية على حد سواء ضرورة التعاون المشترك لمواجهة هذه التحديات، وحماية مصالحها المشتركة.

لذلك، كان من الطبيعي أن يكون التعاون الأمني أحد أهم أركان الشراكة الأورومتوسطية، فمن خلال هذه الشراكة، تسعى الدول المعنية إلى تبادل المعلومات الأمنية، وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي، كما تهدف الشراكة إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظواهر، مثل الفقر والبطالة والتهميش، من خلال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المغاربية، وبهذا، تسعى الشراكة إلى بناء منطقة أكثر أماناً واستقراراً، تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لجميع شعوبها³.

على الرغم من الجهود المبذولة، فإن التحديات الأمنية في منطقة المتوسط لا تزال قائمة، بل تتطور أحياناً لتأخذ أشكالاً جديدة، فظهور تنظيمات إرهابية جديدة، وتغير أنماط الجريمة المنظمة، والتغيرات المناخية التي تؤثر على الهجرة، كلها عوامل تزيد من تعقيد المشهد الأمني؛ لذا، يتطلب

¹ محمد ولد سيدي، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص.452.

² عبد الحميد التركي، المرجع السابق، ص.170.

³ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.31.

مواجهة هذه التحديات تعزيز التعاون الأمني بين الدول المعنية، وتطوير آليات جديدة للتنسيق والتعاون، كما يتطلب الوضع أيضاً معالجة القضايا الهيكلية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، مثل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، والفساد.

ونظراً لما يمثله الدافع الأمني من أهمية بالغة في سياق هذه الدراسة، فقد تم تخصيص له مطلباً مستقلاً، في محاولة جادة لتسليط الضوء على التحديات الأمنية المتشابكة التي تواجه كلا الضفتين، مع التركيز بوجه خاص على أبرز التهديدات التي تشكل عائقاً كبيراً أمام مسيرة التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان.

ثانياً: أهداف الشراكة الأورومتوسطية

تعد الشراكة الأورومتوسطية مبادرة أعلنت رسمياً عن هدفها في تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى فضاء للحوار والتعاون والتبادل، تسوده أجواء من السلام والاستقرار والازدهار. تسعى الشراكة إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنفيذ مشاريع تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال مكافحة الفقر وتوفير فرص أفضل للتقارب بين الثقافات. ومع ذلك، وراء هذا الهدف المشترك، تتباين الأجندات الوطنية لكل طرف مشارك في الشراكة، فبينما تسعى الدول الأوروبية إلى تعزيز نفوذها السياسي والاقتصادي في المنطقة، وتأمين حدودها الجنوبية، وتصدير نموذجها الديمقراطي، تسعى الدول المتوسطية إلى الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الأوروبية، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز مكانتها في النظام الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تسعى كل دولة إلى تحقيق أهدافها الوطنية الخاصة، سواء كانت تتعلق بالأمن، أو التنمية الاقتصادية، أو مكافحة الإرهاب، أو تعزيز الهوية الوطنية¹.

هذا التباين في الأهداف يجعل من الشراكة الأورومتوسطية مبادرة معقدة، تتطلب جهوداً دبلوماسية مستمرة لإدارة التناقضات والتوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الخلافية. ومع ذلك، فإن هذه الشراكة تمثل فرصة تاريخية لتحقيق التعاون الإقليمي، وتجاوز التحديات المشتركة التي تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط.

1- أهداف الشراكة من جانب المجموعة الأوروبية

مع بلوغ الاتحاد الأوروبي مرحلة متقدمة في مسار التكامل الاقتصادي والسياسي، بات من الضروري إعادة النظر في سياساته تجاه دول الجوار المتوسطي. فمن جهة، أصبح من الملح

¹ نصير العريايوي، المرجع السابق، ص. 296.

وضع سياسة مشتركة وشاملة للمنطقة المتوسطية تتجاوز التعامل الثنائي مع كل دولة على حدة، وذلك لضمان فعالية أكبر في تحقيق الأهداف المشتركة. ومن جهة أخرى، تم التحول من نهج المساعدات المالية والتقنية التقليدية إلى نهج الشراكة، حيث يتم تقديم الدعم بشكل جماعي ومشارك، مع التركيز على بناء القدرات وتعزيز التعاون في مختلف المجالات. وبهذا، تسعى الدول الأوروبية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، من بينها¹:

- توسيع النفوذ الجيوسياسي: تسعى الدول الأوروبية إلى تعزيز نفوذها في منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط، وذلك من خلال بناء علاقات اقتصادية وسياسية وثيقة مع دول هذه المنطقة؛
- الاستقلال عن الولايات المتحدة: يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تقليل الاعتماد على الولايات المتحدة في صنع القرار الإقليمي والدولي، وتعزيز دوره كقوة عالمية مستقلة؛
- تأمين الحدود الجنوبية: تهدف الشراكة إلى الحد من الهجرة غير الشرعية من دول الجنوب إلى أوروبا، وتقليل الضغوط على البنية التحتية والخدمات العامة في الدول الأوروبية؛
- مكافحة التطرف والعنف: تسعى الدول الأوروبية إلى دعم الاستقرار والأمن في المنطقة من خلال مكافحة التطرف والعنف، وتوفير فرص عمل للشباب، وتحسين مستوى المعيشة؛
- ضمان إمدادات الطاقة: تعتبر دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مصدراً هاماً للطاقة بالنسبة للدول الأوروبية، وتهدف الشراكة إلى ضمان استمرار تدفق هذه الإمدادات؛
- تعزيز التبادل التجاري والاستثمار: تسعى الدول الأوروبية إلى فتح أسواق جديدة لمنتجاتها، والحصول على المواد الخام من دول الجنوب، وبالتالي تعزيز نموها الاقتصادي؛
- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان: تشجع الدول الأوروبية على نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول الجنوب، وتعزيز المجتمع المدني والحكم الرشيد؛
- التعاون في مجال البيئة: تسعى الدول الأوروبية إلى التعاون مع دول الجنوب لحماية البيئة ومكافحة التغير المناخي.

ولتحقيق أهدافه الإستراتيجية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فقد رصد الاتحاد الأوروبي، مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات التي تعمل بشكل متكامل، فبالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية والتقنية لدعم مشاريع التنمية وبناء المؤسسات، يسعى الاتحاد إلى تعزيز

¹ نصير العريايوي، المرجع السابق، ص.297. يُنظر أيضاً: طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.215.

التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار المشترك وتسهيل حركة التجارة والبضائع والأشخاص، مما يخلق فرصاً اقتصادية جديدة ويساهم في النمو المستدام، كما ركز الاتحاد على دعم الإصلاح السياسي في دول الجنوب من خلال تقديم الدعم التقني والمالي، وتعزيز الحوار السياسي المستمر بين الأطراف المعنية، بهدف بناء مؤسسات ديمقراطية قوية وحوكمة فعالة. بالإضافة إلى ذلك، عزز الاتحاد التعاون في مجال الأمن من خلال تبادل المعلومات الأمنية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك لخلق بيئة آمنة مستقرة وجاذبة للاستثمار. وبالتوازي مع ذلك، عمل الاتحاد على تعزيز التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية، وذلك من خلال برامج التبادل الثقافي والتعليمي، بهدف تقريب الشعوب وتعزيز التفاهم المتبادل. وبشكل عام، تسعى هذه الوسائل إلى بناء شراكة متوازنة، تساهم في تحقيق التنمية المستدامة والرخاء المشترك لدول المنطقة¹.

إن الأهداف التي تسعى الدول الأوروبية لتحقيقها من خلال الشراكة الأورومتوسطية تتبع من مجموعة متداخلة من الدوافع، أبرزها المصالح الاقتصادية والأمن القومي والقيم المشتركة. فمن ناحية، تسعى الدول الأوروبية إلى تعزيز نموها الاقتصادي من خلال توسيع أسواقها وتأمين إمداداتها من المواد الخام، خاصة الطاقة، وذلك لضمان استدامة نموها الاقتصادي وتنافسها العالمي. ومن ناحية أخرى، فإن الأمن القومي للدول الأوروبية مرتبط بشكل وثيق بالأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث تسعى هذه الدول إلى حماية حدودها من التهديدات المتزايدة مثل الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والإرهاب، والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة في دول الجنوب. بالإضافة إلى ذلك، تدفع القيم الأوروبية المشتركة، مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى دعم التحول الديمقراطي في دول الجنوب، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وبناء مجتمعات مدنية قوية، إيماناً منها بأن هذه القيم تساهم في تحقيق الاستقرار والتنمية على المدى الطويل. وبالتالي، فإن الأهداف الاقتصادية والأمنية والقيمية للاتحاد الأوروبي مترابطة بشكل وثيق، وتشكل معاً حجر الأساس في إستراتيجيته تجاه منطقة البحر الأبيض المتوسط².

في هذا السياق، يمكن القول إن الشراكة الأورومتوسطية تمثل محاولة لتحقيق التوازن بين هذه الأهداف المتعددة. فمن خلال دعم التنمية الاقتصادية في دول الجنوب، وتعزيز الحوكمة

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.217.

² نصير العريايوي، المرجع السابق، ص.297. يُنظر أيضاً: ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.70.

الرشيدة، ومكافحة التطرف، تسعى الدول الأوروبية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والأمنية والقيمية في آن واحد. ومع ذلك، فإن تحقيق هذه الأهداف يواجه العديد من التحديات، مثل التباين في المصالح بين الدول الأوروبية ودول الجنوب، والاختلافات الثقافية والسياسية، والصراعات الإقليمية. هذا الترابط الوثيق بين الأهداف الاقتصادية والأمنية والقيمية يجعل الشراكة الأورومتوسطية مبادرة معقدة ومتعددة الأوجه، تتطلب جهوداً مستمرة من قبل جميع الأطراف المعنية لتحقيق أهدافها¹.

2- أهداف الشراكة من جانب دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط

تسعى دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، لاسيما الدول العربية، من خلال الشراكة الأورومتوسطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية التي من شأنها أن تساهم في دفع عجلة التنمية الشاملة والمستدامة في هذه الدول. فمن خلال هذه الشراكة، تطمح هذه الدول إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الأوروبية، وتعزيز التبادل التجاري والاستثماري مع أكبر كتلة اقتصادية في العالم. وتشمل هذه الأهداف بشكل أكثر تفصيلاً²:

- الوصول إلى الأسواق الأوروبية: تسعى دول الجنوب إلى فتح أسواقها أمام المنتجات الأوروبية، وتخفيف القيود المفروضة على صادراتها الزراعية والصناعية، وذلك لزيادة صادراتها وتحقيق التوازن في المبادلات التجارية؛
- الحصول على المساعدات والتمويل: تحتاج دول الجنوب إلى المساعدات الفنية والمالية والقروض من المؤسسات المالية الأوروبية لتمويل مشاريع التنمية، وتعزيز قدراتها الإنتاجية؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية: تسعى هذه الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية من أوروبا، لنقل التكنولوجيا والمعرفة، وخلق فرص عمل جديدة؛
- التكامل في الاقتصاد العالمي: تهدف دول الجنوب إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، والاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة، وتجنب التهميش الاقتصادي؛
- التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية: تسعى هذه الدول إلى حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها، مثل الفقر والبطالة والهجرة غير الشرعية، من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة؛

¹ عبد الرحمان مطر، المرجع السابق، ص.60. يُنظر أيضاً: ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.70-71.

² مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص.64.

- تعزيز الأمن والاستقرار: تسعى دول الجنوب إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، من خلال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين؛
- بناء شراكة إستراتيجية: ترى دول الجنوب في الشراكة الأورومتوسطية فرصة لبناء شراكة إستراتيجية طويلة الأمد مع الاتحاد الأوروبي، تساهم في تحقيق التنمية المشتركة والازدهار.

وبالتالي، فإن الشراكة الأورومتوسطية تمثل فرصة تاريخية لدول الجنوب لتحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الاقتصاد العالمي، والمساهمة في بناء منطقة أكثر استقراراً وازدهاراً¹.

لكن هناك تحديات تحول دون الوصول إلى هذه الأهداف، إذ تعاني دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط من مجموعة من المعضلات الهيكلية التي تعيق مسيرتها التنموية وتحد من قدرتها على الاستفادة بشكل كامل من فرص الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومن أبرز هذه التحديات²:

- ضعف البنية التحتية، سواء كانت طرقاً أو اتصالات أو مرافق، مما يزيد من تكاليف الإنتاج ويقلل من تنافسية منتجاتها في الأسواق العالمية؛
- تعاني العديد من دول الجنوب من عجز مالي مزمن، مما يحد من قدرتها على زيادة الاستثمارات في التعليم والصحة والبنية التحتية.
- تشهد العديد من دول الجنوب هجرة الكفاءات إلى الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى نقص في القوى العاملة المؤهلة في القطاعات الحيوية.
- تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في دول الجنوب صعوبة في الحصول على التمويل اللازم للتوسع والاستثمار.
- تعتمد العديد من اقتصاديات هذه الدول بشكل كبير على القطاع الزراعي، مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار السلع الأساسية والتغيرات المناخية؛
- تواجه هذه الدول صعوبة في المنافسة مع المنتجات الأوروبية التي تتمتع بجودة عالية وتسويق فعال، مما يقلل من حصة هذه الدول في الأسواق العالمية؛

هذه التحديات مجتمعة تجعل من الصعب على دول الجنوب تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الاقتصاد العالمي، ويتطلب الوضع جهوداً كبيرة من هذه الدول ومن الشركاء الدوليين لتجاوزها.

¹ مليكة محمدي، المرجع السابق، ص.362.

² السماك محمد أزهر سعيد، المرجع السابق، ص.112.

المطلب الثاني: تكريس المعضلة الأمنية في إطار الشراكة الأورومتوسطية

لا يزال حوض البحر الأبيض المتوسط يحتفظ بمكانته الإستراتيجية البارزة التي رافقت تاريخه العريق، والتي جعلت منه محط أنظار القوى العالمية والإقليمية على حد سواء، فموقع هذا الحوض الجغرافي الفريد، وتنوع موارده الاقتصادية، وتقاطع المصالح الدولية فيه، كلها عوامل تجعله ساحة صراع وتعاون في آن واحد، وقد زادت التحولات الجيوسياسية التي يشهدها العالم المعاصر، والتطورات التكنولوجية المتسارعة، من أهمية هذا الحوض، وأضفت إليه أبعاداً جديدة من التعقيد، فالتنافس على النفوذ، والصراعات الإقليمية، والتحديات الأمنية، والتغيرات المناخية، كلها قضايا تتصارع في هذا الفضاء الجغرافي المتوسطي. وقد أشار الباحث *Jean-Louis Guigou* في دراسته إلى أن هذا الحوض بات يعكس تعقيدات النظام العالمي الجديد، وأن مستقبله مرتبط بشكل وثيق بمستقبل المنطقة بأسرها، وبالتالي، فإن أي تحليل للأوضاع الدولية المعاصرة لا يمكن أن يستغني عن دراسة عميقة لأهمية حوض البحر الأبيض المتوسط ودوره المحوري في تشكيل العلاقات الدولية¹.

وكان للتحولات البنيوية الكبرى في السياسة العالمية أن أفرزت تصورات متعددة بخصوص الأمن من حيث المفهوم والطبيعة والمصدر، فعلى النقيض من التهديد العسكري التقليدي، أصبح التهديد الأمني الحديث متعدد المضامين وأكثر تعقيداً، لاشتماله القطاعات الحساسة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي لها انعكاسات على الأمن الحقيقي للدول²، بظهور جرائم مستجدة عابرة للحدود والقارات كالجريمة المنظمة، وما يتشابه معها من جرائم كالهجرة غير الشرعية، وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر، والإرهاب وغيرها³.

وفي ظل هذه البيئة الدولية المتغيرة، أصبحت المعادلة الأمنية في منطقة المتوسط حقيقة تفرض وجودها وتحتل الصدارة في الوقت الراهن، خاصة بالنظر إلى التسارع الرهيب في انتشار مختلف صور الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى خطر الإرهاب الذي أخذ الصفة الدولية بعد أحداث

¹ Jean-Louis GUIGOU, La reconnexion des nord et des sud: l'émergence de la région méditerranéenne (ou la théorie des quartiers d'orange), REV Géoéconomie, Éditions Choiseul, Paris, France, N° 42, 2007, p.14.

² Claude LIAUZU, L'Europe et l'Afrique méditerranéenne de Suez 1869 à nos jours, S.Ed, Éditions Complexe, Bruxelles, Belgique, 1994, p.17.

³ وتسمى بالثورات العربية، أو الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي أوساط الإعلاميين، هي حركات احتجاجية ضخمة شهدتها بعض البلدان العربية أواخر 2010 ومطلع 2011 لمزيد من التفصيل، يُنظر: الهواري بلحاج، ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص.479 وما يليها.

11 سبتمبر 2001¹، فضلاً عن التنافس الشرس بين أوروبا وأميركا على المنطقة المتوسطية، وسلسلة الثورات الشعبية التي شهدتها بعض دول العربية².

الفرع الأول: المنظور الجيوسياسي للأمن في إطار الشراكة الأورومتوسطية

شهدت منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في التحديات الأمنية المتشابكة، والتي تجاوزت الحدود الوطنية لتكتسب طابعاً إقليمياً ودولياً. فبالإضافة إلى التهديدات التقليدية كالصراعات المسلحة، برزت تحديات جديدة أبرزها الإرهاب والجريمة المنظمة وتدفقات الهجرة غير الشرعية، وتغير المناخ، والتهديدات السيبرانية. هذه التحديات المتداخلة أظهرت هشاشة الأنظمة الأمنية التقليدية القائمة على مفهوم الأمن القومي الضيق، مما استدعى ضرورة التحول نحو نموذج أوسع يقوم على الأمن المشترك والشامل، فالأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لم يعد رفاهية، بل أصبح شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الإقليمي، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود جميع الدول الشريكة، وتبني مقاربة شاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمن³.

لم يعد مفهوم الأمن يقتصر على حماية مصالح الدولة من التهديدات الخارجية فحسب والتمثلة في الاعتداءات العسكرية والتسابق نحو التسلح وما إلى ذلك من امتلاك للقدرات العسكرية بما فيها الصناعة الحربية والتكنولوجية، بل اتسع مفهومه ليشمل مختلف المستويات لا سيما الاقتصادية منها والتي أصبحت تخطى بأهمية بالغة في إطار العولمة، فلا أمن والاستقرار دون تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها.

فبحكم ما يفرضه عامل التقارب بين ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط وما تفرضه روابط الجوار والتراث الحضاري المشترك وتكامل المصالح وترابطها، فإن العلاقات السياسية

¹ هي مجموعة من الأعمال الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة بتاريخ 11 سبتمبر 2001، وجرت بواسطة 4 طائرات نقل مدني، تقودها أربع فرق تابعة لتنظيم القاعدة، وقد نجحت ثلاث منها في ذلك، بينما سقطت الرابعة بعد أن استطاع ركاب الطائرة السيطرة عليها من يد الخاطفين لتغيير اتجاهها، ما أدى إلى سقوطها وانفجارها في نطاق أراضي ولاية Pennsylvania الأمريكية. تمثلت أهداف الطائرات الثلاث في برجى مركز التجارة الدولية الواقعة في Manhattan ومقر وزارة الدفاع الأمريكية، المعروف باسم Pentagon، مما أسفر عن مقتل 2977 شخصاً و19 من إرهابيي تنظيم القاعدة المسؤولين عن خطف الطائرات، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين. لمزيد من التفصيل يُنظر: عومر بغزوز، مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحق الدفاع المشروع، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2003، ص.55.

² khader BICHARA, Le partenariat euro-méditerranéen après la conférence de Barcelone, 1^{re} Ed, Editions L'harmattan, paris, France, 1997, p.31.

³ فاروق محمود الحمد، المرجع السابق، ص.173.

والأمنية تقوم على ضرورة الاعتماد المتبادل الذي يعنى تداخل مصالح الدول برغم ما تعرفه علاقاتها القائمة من عدم التكافؤ وارتباط وتأثرها بمختلف الأوضاع الداخلية التي تعيشها، ويفرض مدخل الاعتماد المتبادل هذا أنه عند مستوى معين من زيادة التشابك والتداخل بين مصالح وعلاقات دولتين أو أكثر يمكن يؤدي ذلك إلى زوال تقليص احتمالات الصراع بينهما. كما أن للضرورة الإقليمية دور كبير في تعزيز وتنظيم التعاون بين الأقاليم الفرعية التي تتجاوز بحكم الموقع الجغرافي والروابط التاريخية عمق المصالح الاقتصادية الاجتماعية السياسية والمالية وبذلك وسيلة جديدة لتحقيق الأمن الدولي بصفة عامة¹.

هاتان الضرورتان جعلتا البعد الأمني في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، يأخذ اهتماماً كبيراً لدى الدول المتواجدة بهذا الفضاء، حتى يوفر الحماية لها من أي عدوان مباشر أو غير مباشر من الداخل أو من الخارج سياسياً أو معنوياً اقتصادياً أو عسكرياً².

ستتجه دراسة هذا الفرع للتطرق إلى الأهمية الجيوستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط، والبعد الأمني في المنطقة الذي أدى لاختلاف مستويات الرؤى في المجال الأمني التي سطرته دول الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط من جهة ودول الضفة الجنوبية والشرقية من جهة أخرى، وفيما يلي عرض ذلك.

أولاً: تطور مفهوم الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط

يشكل مفهوم الأمن محوراً أساسياً في العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، وقد شهد تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ، ويعكس هذا التطور تعقد العلاقات بين الدول وتشابك المصالح على المستويين الإقليمي والدولي، فقد انطلق مفهوم الأمن من تصور تقليدي مرتبط بالسيادة الوطنية وحماية الأراضي والسكان، كما جسدهت معاهدة "Westphalia" لسنة 1648³، غير أن هذا التصور سرعان ما تطور مع ظهور "الدولة الأمة" وتوسع العلاقات الدولية، ليصبح الأمن مرتبطاً بمجموعة واسعة من العوامل، بما في ذلك القوة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي والعسكري والاجتماعي؛ لم يعد الأمن مقتصرًا على الجانب العسكري التقليدي، بل أصبح يشمل جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. فالإستراتيجيات الحديثة لحفظ الأمن تتجاوز الاعتماد على القوة العسكرية

¹ فاروق محمود الحمد، المرجع السابق، ص.176.

² أمينة حلال، التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2021، ص.53. يُنظر أيضاً: أمين هويدي، المرجع السابق، ص.50.

³ معاهدة وستفاليا، الموقع عليها في 24 أكتوبر 1648 في مونستر واستفاليا (ألمانيا).

وحدها، لتشمل أساليب أكثر شمولية تستهدف بناء مجتمعات آمنة ومستقرة، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات المشتركة، وبالتالي، يمكن القول أن مفهوم الأمن قد تحول من مفهوم ضيق مرتبط بالسيادة إلى مفهوم أوسع يشمل مجموعة متداخلة من القيم والمصالح، حيث يتطلب الأمر استراتيجيات شاملة لحمايته¹.

1- مستويات الأمن

تتعدد مستويات الأمن وتنشعب مفاهيمها، ويمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

أ- الأمن الفردي باعتباره ركيزة أساسية لبناء المجتمعات الآمنة

يعتبر الأمن الفردي الأساس لبناء المجتمعات المستدامة والمتماسكة، فهو يتجاوز مجرد غياب الخطر المباشر على الحياة والممتلكات، ليشتمل على مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمن للإنسان العيش بكرامة وحرية، فالأمن الفردي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشعور بالانتماء والهوية، وبنقة الفرد في مؤسسات الدولة وقدرتها على حمايته. ويتحقق الأمن الفردي من خلال توفير بيئة آمنة ومستقرة تسودها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويتطلب ذلك توفير خدمات أساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، بالإضافة إلى حماية الفرد من التمييز والعنف والاضطهاد، كما أن الأمن الفردي مرتبط بشكل وثيق بالأمن الاقتصادي، حيث أن الفقر والبطالة من أهم العوامل التي تهدد استقرار المجتمعات².

ب- الأمن الوطني باعتباره درع يحمي الدولة والمجتمع

يمثل الأمن الوطني حماية الدولة من أي تهديدات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بوجودها أو استقرارها، وهو يشمل حماية الأراضي والمياه والمجال الجوي، وحماية المؤسسات الحكومية والاقتصادية، وحماية المواطنين من أي اعتداءات. ويتجاوز مفهوم الأمن الوطني البعد العسكري التقليدي ليشتمل على جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فالأمن الوطني القوي يعتمد على بناء اقتصاد قوي ومتنوع، وتطوير بنية تحتية متكاملة، وتعزيز التماسك الاجتماعي، ونشر الوعي بأهمية الولاء للوطن والدفاع عنه، كما يرتبط الأمن الوطني ارتباطاً وثيقاً بالأمن الإقليمي والدولي، حيث أن التهديدات التي تواجه دولة ما غالباً ما تكون ذات طبيعة عابرة للحدود³.

¹ أمينة حلال، المرجع السابق، ص.52.

² Jean-Louis GUIGOU, Op.cit, p.17.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.34.

ج- الأمن القومي باعتباره وحدة المصير المشترك

يمثل الأمن القومي مفهوماً أوسع من الأمن الوطني، إذ يتجاوز حدود الدولة ليضم مجموعة من الدول التي تجمعها روابط عميقة الجذور، كروابط اللغة والدين والتاريخ والثقافة المشتركة، حيث يخلق هذا الارتباط الوثيق شعوراً بالوحدة المصيرية بين هذه الدول، مما يدفعها إلى العمل معاً لحماية مصالحها المشتركة وضمان استقرارها ورخائها. ويهدف الأمن القومي إلى حماية الهوية القومية وحماية المصالح الحيوية للأمة، سواء كانت هذه المصالح اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، كما يسعى إلى تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في الأمة الواحدة، وتوحيد الجهود لمواجهة التحديات المشتركة، سواء كانت هذه التحديات عسكرية أو اقتصادية أو ثقافية¹.

د- الأمن الإقليمي باعتباره شبكة للعلاقات الدولية

يركز الأمن الإقليمي على العلاقات المتبادلة بين الدول داخل منطقة جغرافية محددة، وقد تكون هذه العلاقات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، وتؤثر بشكل كبير على استقرار المنطقة ورخائها. يهدف الأمن الإقليمي إلى بناء نظام إقليمي متكامل يعتمد على التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية. ولتحقيق الأمن الإقليمي، يلزم توافر آليات للتعاون كالمنظمات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف².

هـ- الأمن الدولي باعتباره نظام عالمي متوازن

يمثل الأمن الدولي أعلى مستوى من الأمن، ويشمل جميع الدول في العالم، يهدف إلى بناء نظام دولي عادل ومنصف يعتمد على مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويضمن سيادة الدول واستقلالها. يتطلب تضافر جهود جميع الدول، والعمل معاً لبناء نظام عالمي متوازن يعتمد على التعاون والاحترام المتبادل، كما يتطلب وجود آليات دولية لحفظ السلام والأمن، مثل الأمم المتحدة ومجلس الأمن³.

بناءً على ما سبق، يتضح أن مفهوم الأمن يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، ليصبح مفهوماً متعدد المستويات، فهو ليس حكراً على الدولة فحسب، بل يشمل أيضاً المستوى الإقليمي والدولي، فكل دولة تسعى جاهدة لتحقيق أمنها على المستوى المحلي للحفاظ على كيانها السياسي،

¹ فاروق محمود الحمد، المرجع السابق، ص.176.

² أمينة حلال، المرجع السابق، ص.55.

³ محمد الأطرش، المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 210، 1999، ص.40.

وفي الوقت نفسه تسعى الدول مجتمعة إلى تحقيق الأمن الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلم والاستقرار على نطاق أوسع¹.

إن هذا التوسع في مفهوم الأمن يعكس التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم المعاصر، حيث أصبحت العلاقات بين الدول أكثر تعقيداً وتشابكاً، وأصبحت التحديات التي تواجهها الدول أكثر شمولية، كما أن العولمة والتقنيات الحديثة قد ساهمت في زيادة الترابط بين الدول والمجتمعات، مما جعل الأمن قضية عالمية تتطلب تعاوناً دولياً².

لقد أصبح من الواضح أن الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن تحقيق الأمن المستدام دون تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث تساهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الحد من الفقر والبطالة، وتعزيز الاستقرار السياسي، وبناء مجتمعات قوية قادرة على مواجهة التحديات. كما أن الأمن يوفر البيئة الملائمة للتنمية، حيث إن غياب الأمن يهدد الاستثمارات ويؤدي إلى هجرة الكفاءات، مما يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي، فإن تحقيق الأمن والتنمية يتطلب نهجاً متكاملًا يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

وتُعد فكرة الأمن الإنساني، التي ركزت على التوجهات غير القسرية وبناء القدرات، تحولاً جذرياً في مفاهيم الأمن التقليدية، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 رؤية عامة للأمن، شملت أبعاداً اقتصادية، غذائية، بيئية، شخصية، مجتمعية، وسياسية، بالإضافة إلى البعد الإنساني، وقد أدى هذا التحول إلى ظهور مفاهيم أوسع للأمن، مثل "الأمن المتكامل" "Sécurité globale" الذي يضم جميع أشكال التهديد، و"الشراكة الأمنية" "Partenariat de sécurité" التي تشمل الدول غير الغربية، و"الأمن المتبادل" "Sécurité mutuelle" الذي يهدف إلى التعاون بدلاً من المنافسة، ومع ذلك، ورغم هذه التسميات المتعددة، فإن هذه المفاهيم لا تزال مقيدة بحدود الدولة التقليدية⁴.

¹ فاروق محمود الحمد، المرجع السابق، ص.177.

² أمينة حلال، المرجع السابق، ص.56.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.42.

⁴ ياسين بن الحاج جلول، آثار الشراكة الأورومتوسطية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص.19. يُنظر أيضاً: إيمان مختاري، المرجع السابق، ص.271.

بالإضافة إلى هذه المفاهيم، برز مصطلح "الحوار" كعنصر أساسي في بناء الأمن، وقد استخدمته الدول للتعبير عن مجموعة واسعة من التفاعلات، بدءًا من التحوار البسيط وصولاً إلى التفاوض في المواقف المتأزمة، وهو في جوهره، اعتراف بالعلاقة مع الآخر، ويهدف إلى بناء الثقة والتفاهم لإيجاد حلول مشتركة. اتسع نطاق الحوار ليشمل أبعادًا سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، ودينية، رغم كون الحوار فكرة قديمة، فقد اكتسب أهمية متزايدة في مواجهة تحديات العنف والإرهاب، فالحوار الأوروبي-العربي، مثلاً، يمثل أنموذجًا لحوار ضروري لحل الخلافات في المنطقة المتوسطية¹. إن التركيز على الأمن الإنساني والحوار يعكس تحولاً في فهم الأمن من كونه مجرد حماية من الأخطار إلى بناء مجتمعات أكثر سلامًا واستدامة، إذ يركز على احتياجات الإنسان الأساسية، بينما الحوار يوفر الوسيلة لتحقيق التعاون والتفاهم بين مختلف الأطراف. هذا النهج الشامل للأمن يمثل تحديًا للأفكار التقليدية القائمة على القوة والسيطرة، ويشجع على تبني رؤية أكثر شمولية وإنسانية للأمن².

2- الأمن من منظور إعلان برشلونة

إن إعلان برشلونة لعام 1995 قد وضع اللبنة الأولى لحوار متوسطي يهدف إلى بناء جسور التفاهم والتعاون بين ضفتي المتوسط. هذا الحوار، الذي عارض بشدة نظرية "صدام الحضارات" التي طرحها "Samuel HUNTINGTON"، يؤكد على أهمية الحوار الثقافي والحوار بين المؤسسات المدنية كركيزة أساسية لبناء علاقات شراكة قائمة على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.

إن الشراكة الأورومتوسطية، التي انبثقت عن هذا الإعلان، تسعى إلى تجاوز النظرة التقليدية للعلاقات الدولية القائمة على الصراع والتنافس، وترسخ بدلاً منها ثقافة الحوار والتفاوض لحل الخلافات والمشاكل المشتركة. فالحوار المتوسطي ليس مجرد تبادل للآراء والأفكار، بل هو عملية بناء مشتركة للهويات والثقافات، حيث يسعى الشركاء إلى فهم أعمق لخياراتهم الإستراتيجية ولأسباب التي تقف وراء سلوكهم. وبهذا المعنى، فإن الحوار المتوسطي هو عملية تعلم متبادل تساهم في تقريب وجهات النظر وتقوية الروابط بين الشعوب، ويهدف هذا الحوار إلى بناء منطقة سلام واستقرار وازدهار، حيث يتمتع جميع المواطنين بحقوقهم الأساسية ويعيشون في كرامة وأمان³.

¹ khader BICHARA, Op.cit, p.44.

² إيمان مختاري، المرجع السابق، ص.273.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.38.

تُشكل الشراكة والتعاون ركيزتين أساسيتين في مواجهة التحولات المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية، سواء على الصعيد الأمني أو الاقتصادي أو غيره، فالشراكة، كما يصفها " John Philip NOBEL"، هي علاقة تعاونية بين المؤسسات تقوم على تبادل الموارد والخدمات لتحقيق أهداف مشتركة. وتذهب "Marie-Josèphe COUTER" إلى أبعد من ذلك، حيث ترى في الشراكة فرصة لبناء علاقات متميزة قائمة على الثقة والتعاون لتحقيق أهداف طويلة الأمد. ومهما تعددت الرؤى حول الشراكة، فإنها جميعها تتفق على كونها شكلاً من أشكال التعاون المشترك بين طرفين أو أكثر، يسعى لتحقيق أهداف مشتركة، بما في ذلك تحقيق الأمن على مختلف المستويات والأبعاد. إن هذه الشراكة، التي تقوم على أساس تحديد واضح لمساهمات كل طرف، وتقاسم الأعباء والمنافع، تمثل أداة فاعلة لمواجهة التحديات المعقدة التي تواجه العالم اليوم، وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات¹.

بناءً على ما سبق، يتضح بجلاء أن الأمن، هو مفهوم ديناميكي يتكيف مع التغيرات المستمرة في العلاقات الدولية والمشهد العالمي، فهو هدف تسعى إليه جميع الدول والتجمعات الإقليمية، باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية والازدهار؛ وفي ظل هذا الترابط الوثيق بين الأمن والتعاون، يطرح السؤال حول مدى مساهمة مشاريع الشراكة الأورومتوسطية في تعزيز الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، لا سيما وأن الدول الأوروبية كانت المحرك الرئيسي لهذه المبادرة.

ومفهوم الأمن المتوسطي، باعتباره مفهوماً متشابكاً ومتعدد الأبعاد، يتطلب مقاربة شاملة تتجاوز الحدود التقليدية للأمن القومي، وتبرز مكافحة الجريمة المنظمة كأحد أهم التحديات الأمنية التي تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً. فالجريمة المنظمة، بشتى صورها، تهدد استقرار المجتمعات، وتعرقل التنمية الاقتصادية، وتشكل تهديداً مباشراً لأمن المواطنين، ولذا، فإن إدراج مكافحة الجريمة المنظمة كأحد أولويات الشراكة الأورومتوسطية يعد خطوة بالغة الأهمية، حيث تسعى هذه الشراكة إلى بناء شبكات تعاون أمني أكثر فعالية، وتنسيق الجهود لملاحقة العصابات الإجرامية عبر الحدود، وبالتالي، يمكن القول أن الشراكة الأورومتوسطية، من خلال تركيزها على مكافحة الجريمة المنظمة، قد ساهمت بشكل فعال في تعزيز الأمن الشامل في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مما يعزز الثقة بين الدول ويعزز التعاون الإقليمي².

¹ ياسين بن الحاج جلول، المرجع السابق، ص.23.

² اليامين بن سعدون، المرجع السابق، ص.260.

ثانياً: الأهمية الجيوستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط

سُمي بالبحر المتوسط في النصف الثاني من القرن الثالث ميلادي، وهذه العبارة اتحاد لكلمتين لاتينيتين "Medius" أي المتوسط، و" Terra" أي الأرض، بمعنى "الذي يتوسط الأرض"، والأرض هي القارات الثلاث: إفريقيا، أوروبا وآسيا، وقد تعددت تسمياته بتعدد الحضارات المتعاقبة، حيث سمي "البحر الأبيض" من قبل الأتراك وسماه المصريون "الأخضر الكبير"، و"بحرنا" عند الرومان، وفي الفترة الممتدة بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلادي سماه الأوروبيون بـ: "La Méditerranée"¹.

يقع البحر الأبيض المتوسط بين خطي العرض 27 و 47 شمالاً وخطي طول 100 غرباً و 37 شرقاً أي بطول 3540 كم انطلاقاً من السواحل السورية إلى مضيق جبل طارق، وبهذا فإنه يتوسط القارات الثلاث المذكورة، ويتصل بالمحيط الأطلسي عبر مضيق جبل طارق، وعلى البحر الأسود عبر مضيق البوسفور والدرديل، وعلى المحيط الهندي عبر قناة السويس والبحر الأحمر، بالإضافة إلى مضائق أخرى، مضيق صقلية بين جزيرة صقلية شمالاً وتونس جنوباً، مضيق Messina بين شبه الجزيرة الإيطالية وصقلية، ومضيق Otranto بين إيطاليا وألبانيا². وينقسم إلى حوضين كبيرين³ بمساحته قدرها 5,2 مليون كلم²، ويبلغ عمقه الأقصى 5150 كلم ومتوسطه 150 كلم، كما تنتشر به الكثير من الجزر الصغيرة اليونانية والتركية، بالإضافة إلى جزر كبيرة كصقلية وكورسيكا وسردينيا، وشبه جزر كشبه جزيرة أيبيريا، وشبه الجزيرة الإيطالية، وشبه جزيرة البلقان⁴.

يكتسي حوض البحر الأبيض المتوسط أهمية بالغة، إذ بموقعه الوسطي يعتبر نقطة التقاء محوري الشرق والغرب، ومحوري الشمال الجنوب، وهو بذلك يفصل بين قوسي الدائرة الإستراتيجية

¹ ياسين بن الحاج جلول، المرجع السابق، ص. 21. يُنظر أيضاً: إيمان مختاري، المرجع السابق، ص. 270.

² حسين مؤنس، أطلس العالم الكبير الملون، د.ط، مكتبة الصغار، بيروت، لبنان، 1999، ص. 182. يُنظر أيضاً: إبراهيم الدسوقي، القضايا الإستراتيجية والأمنية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد 188، 1994، ص. 84.

³ هناك من يقسم البحر الأبيض المتوسط إلى ثلاثة أحواض: شرقي، أوسط وغربي. لمزيد من التفصيل يُنظر: موسوعة الجزيرة نت، البحر الأبيض المتوسط... قصة الحضارة، مقال منشور بتاريخ 20 أبريل 2016، متاح على الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 12 أبريل 2024، الساعة 21:00.

⁴ اليامين بن سعدون، الحوارات الأمنية في المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات متوسطية ومغربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 46. يُنظر أيضاً: إيمان مختاري، المرجع السابق، ص. 271.

المتددة من شرق ووسط أوروبا لتشمل غرب وشرق الوطن العربي، وهي المنطقة المسماة "قلب العالم"¹. كما تطل على ضفته 21 دولة للقارات الثلاث، في إفريقيا توجد كل من مصر، ليبيا، تونس، الجزائر والمغرب، وفي أوروبا توجد كل من إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، يوغوسلافيا، ألبانيا واليونان، أما في آسيا فهناك: تركيا، سوريا، لبنان، إسرائيل، وفلسطين، بالإضافة إلى الدولتان الجزيرتان: قبرص ومالطا².

وبهذا فمنطقة حوض المتوسط تضم في ضفتها الشمالية الاتحاد الأوروبي ككيان موحد، منسجم ومتكامل، يتعامل مع دول إقليمين فرعيين يمثلان المشرق العربي والمغرب العربي، وهذه الأخيرة غير موحدة وفي أغلب الأحيان متناحرة فيما بينها بسبب مخلفات الاستعمار³؛ كما أن المكانة الجغرافية للمتوسط جعلت منه منطقة إشعاع حضاري وثقافي كبيرين باعتباره وحدة كلية نتيجة تواصل شعوب المنطقة عبر التاريخ، على الرغم من اختلاف عقائدهم ولغاتهم وتقاليدهم، مما برزت أعظم الحضارات البشرية⁴.

وعلاوة على ما سبق، يندرج البحر المتوسط في عداد أبرز المسطحات المائية في العالم من حيث التنوع الثقافي والإيكولوجي، حيث تشهد المناطق الساحلية إقبالا إلى ما يتعدى 30% من السياحة العالمية⁵، وقد أشارت إحصائيات سنة 2020 إلى ما يفوق 4،1 مليار سائح⁶، كما يعتبر مورد هام للثروات والمواد الأولية والطاقة، إذ يجتذب سدس (1/6) التجارة الدولية وثلاث (1/3) تجارة النفط على مستوى العالم⁷، إلى جانب الغاز والمعادن كالفوسفات والحديد وغيرها، بالإضافة إلى الثروة السمكية حيث يحتوي على 5،7% من الثروات الحيوانية البحرية و18% من الثروات النباتية

¹ محمد رفعت، التيارات السياسية في حوض البحر الأبيض المتوسط، د.ط، البيان العربي، القاهرة، مصر، 2017، ص.19.

² بكر مصباح تنيرة، الوطن العربي في المنظور الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي - التحديات والطموح، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، عدد 110، 2002، ص.175.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.41.

⁴ Rémi PASCAL, Le peuplement du bassin méditerranéen de 1800 à 2010 organisations spatiales, Thèse de Doctorat en Géographie, École Doctorale Culture et Patrimoine, université d'avignon, Côte d'Azur, France, A.U 2020-2021, p.12.

⁵ وردة عرود، الاقتصاد السياحي والتنمية المستدامة للأقاليم الساحلية في الجزائر: مقارنة بتحليل التكاليف والمزايا، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، حبل، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.2 وما يليها.

⁶ ONU Tourisme, Les arrivées de touristes internationaux atteignent 1,4 milliard deux ans plus tôt que prévu, Article publié le 21 janvier 2019, Accessible à l'adresse: <https://www.unwto.org/fr/node/112>, Dernière consultation le 5 Avril 2024, à 00:46.

⁷ Rémi PASCAL, Op.cit, P.41.

البحرية الموجودة في العالم¹، كل هذا زاد في حركية التكتلات الاقتصادية القائمة على محاور التعاون والشراكة، والتي لها دور في غاية الأهمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وعلى الرغم من كل ما يزخر به حوض المتوسط من مزايا بفضل ماضيه وجوانب كثيرة من حاضره، والتي جعلت منه سرحاً يمتاز بالتنوع والوحدة صانعهما الجغرافيا والتاريخ، إلا أنه يبقى فضاءً للمتعاب والاحتقان² نتيجة عدة عوامل، كالأصولية الدينية والنزاعات الداخلية والنزاع العربي الإسرائيلي والتخلف والفقر والتوترات الاقتصادية، والانفجار السكاني ونضوب الموارد المائية وتآكل التربة، علاوة على الانتشار الواسع للإجرام المنظم بأطرافه المتعددة والإرهاب³.

ثالثاً: مستويات الرؤى السياسية حول الأمن في المتوسط

ظهرت مسألة التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط مباشرة بعد تداعيات الحرب الباردة، إذ أثبت الواقع الدولي مدى تدهور الوضع الأمني في العالم بالنظر لانحلال طبيعة العلاقات الدولية بشكل نوعي، مما سمح ب بروز إلى الأفق لمشاكل مستجدة تتجاوز في بعض الأحيان المسائل السيادية، كالجريمة المنظمة بطيفيها الوطني وعبر الوطني، الإرهاب الدولي، المخاطر البيئية، الهجرة غير الشرعية والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، وغيرها من الآفات التي أصبحت تنخر القيم الاجتماعية للمجتمعات بمفهومها الواسع، لا سيما مجتمعات حوض البحر الأبيض المتوسط، هذا الأمر دعا بالمجموعة الدولية المتوسطية لضرورة إعادة النظر في الأبجديات الأساسية للمنظومة الأمنية، حيث جعلت البعد الأمني يحتل الصدارة في معظم المبادرات التي طرحت في الفضاء الأورومتوسطي، وأحد أهم المحاور في العلاقات الدولية الأورومتوسطية، ضماناً لترسيخ الاستقرار والسلم الدوليين⁴.

يعتبر الأمن من بين المفاهيم الغامضة لدى المهتمين والمختصين بذات الشأن في مجال العلاقات الدولية، حتى أنه عُد من ضمن أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي نظراً لنسبية مفهومه ووضعيته الديناميكية غير الثابتة إزاء تعرضه لتهديدات وتحديات من مصادر مختلفة

¹ Fabien MOULLEC, Impacts du changement global sur la biodiversité en mer Méditerranée: une approche par modélisation End-to-End, thèse de Doctorat en Écologie Fonctionnelle, École doctorale GAIA, université de Montpellier, France, A.U 2018-2019, p.91.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية جزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.173.

³ معوض أحمد نازلي، السياسة المتوسطية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، مجلة السياسة الدولية، المنطقة العربية، القاهرة، مصر، العدد 73، 1983، ص.34. يُنظر أيضاً: ياسين بن الحاج جلول، المرجع السابق، ص.20.

⁴ إيمان مختاري، المرجع السابق، ص.307.

مباشرة كانت أو غير مباشرة، سواء تعلق الأمر بأمن الفرد أو الدولة أو النظام الإقليمي أو الدولي، وهذا ما نتج عنه عدم الإجماع للتدقيق في معناه، مما فتح المجال للنقاشات النظرية والدراسات الأمنية بخصوصه¹. فمن الباحثين من يعرفون الأمن استناداً إلى التحولات التي عرفت العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بينما آخرون يبنون تصورهم في تعريفه بالنظر إلى التطورات الجديدة في الساحة الدولية بعد الحرب الباردة²، وفي ذلك يرى الأستاذ *Barry BUZAN* أنه مفهوم معقد وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة عناصر أساسية، بدءاً بالسياق السياسي للمفهوم، ومروراً بأبعاده المختلفة، وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية³.

ومما لا شك فيه أن مفهوم الأمن في حوض المتوسط، ذو صلة وثيقة بوضعية التطورات التي عرفت عناصره خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وظهور ثورة العولمة، وهي النظرة الموسعة للأمن التي لا تقتصر مفهومه وأبعاده في الحيز العسكري التكتيكي والاستراتيجي لحماية الحدود الإقليمية فحسب⁴، بل يمتد ليشمل كل العناصر الحديثة من حيث توسيع مجالاته لتشمل الجوانب السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وذلك تماشياً مع بروز موجة التهديدات الجديدة والمعقدة، وباعتباره يشير إلى ظاهرة مجتمعية متعددة الأبعاد⁵.

وتعد "القوة" من بين العوامل التي أسهمت بشكل كبير في شمولية مفهوم الأمن، ولا يقصد بها القوة العسكرية فحسب، بل تعدتها إلى أوسع من ذلك، أين أصبحت تتمثل في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، ترقية الذكاء الاصطناعي⁶، التحكم في المؤسسات الدولية، النمو الاقتصادي، وغيرها، فيما بقي الجانب العسكري إلحاحاً لهذه القوى، والآلية النهائية التي تستتجد

¹ كمال سلامي، إشكاليات بناء أمن إنساني مشترك في حوض البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة سلطان شيبوط الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص.20.

² لويس دولر، التاريخ الدبلوماسي، ترجمة: سموي فوق العادة، ط3، عويدات للنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص.122.

³ المرجع نفسه، ص.22.

⁴ كمال سلامي، المرجع السابق، ص.28.

⁵ جريدة حمزاوي، مفهوم الأمن بين عمودية المستويات وأفقية الأبعاد، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2007، ص.137.

⁶ الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence هو الخصائص التي تتميز بها برامج الحاسوب، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، من أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج، ويبقى هذا المصطلح محل جدل نظراً لعدم التوصل لتعريفه. وقد تناوله الباحث تفصيلاً من خلال استخداماته لمكافحة الجريمة المنظمة في الباب الثاني من هذه الأطروحة (ص.483-493). لمزيد من التفصيل أيضاً، يُنظر: عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2019، ص.9.

بها الدول لحماية أمنها ومصالحها الخارجية من كل تهديد محتمل، وبهذا تغيرت طبيعة الأمن من الأمن الصلب المرتكز على القوة العسكرية، إلى الأمن اللين الذي يعني التهديدات غير المباشرة¹.

كما تعتبر التأثيرات والتفاعلات المتبادلة فيما بين دول ضفتي المتوسط، من الدواعي الأخرى التي جعلت مفهوم الأمن يأخذ أبعاداً جديدة، إذ أضحت أمن واستقرار الدول المتوسطية أمام مشكلات عالمية داخلية وعابرة للحدود، وبخاصة انتشار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية².

وفي ذات السياق سعت دول حوض المتوسط على احتواء كل متغيرات مفهوم الأمن في مشروع الشراكة الأورومتوسطية، المعبر عنها بالشراكة الشاملة، المنبثقة عن إعلان برشلونة 1995، الذي طرح ثلاثة محاور لها تأثير على المسألة الأمنية، تجلت في المحور السياسي والأمني، المحور الاقتصادي والمالي، والمحور الاجتماعي والثقافي³.

غير أن هذا الإتفاق بين دول حوض المتوسط بصفته في إطار سياق برشلونة، لم يكن بنظرة متساوية وموحدة في تقديرها لمفهوم الأمن وأبعاده، وإن كانت قد توصلت إلى بعض من التصورات المشتركة لهذا المفهوم، إلا أن المسألة لم تحض بالتوافق التام بسبب الاختلاف حول حصر مصادر التهديد ومدركاته وكذا حالة اختلال التوازن في الشراكة، فالدول العربية المتوسطية تركز في مفهومها للأمن على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بينما يأخذ مفهومه طابعاً إجرائياً لدى الدول الأوروبية المتوسطية، من خلال اقتراحها حلاً أمنياً بحتة لجميع القضايا الأمنية المتوسطية المطروحة⁴.

1- الأمن في حوض المتوسط بالمنظور العربي

كان للخلافات السياسية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وغياب الديمقراطية لدى دول العالم العربي، الأثر العميق في عدم توحيد الرؤى ووضوحها بخصوص مفهوم الأمن والاستقرار

¹ Included in the document "European Security Strategy adopted by the Council of Europe in December 2003, defined in international terrorism, illegal migration, weapons of mass destruction, organized crime, the failed State and the risks of Mediterranean water contamination. For more details, see: Graeme P. HERD, Anne ALDIS, Soft Security Threats and Europe, 1st Ed, Routledge editions, London, England, 2005, p.66.

² Buti ALNUAIMI, La lutte contre le crime organisé aux Émirats arabes unis : stratégie et coopération, Thèse de Doctorat en droit, École Doctorale droit et sciences politiques économique et de gestion, université Côte d'Azur, France, A.U 2018-2019, p.151.

³ Stéphanie DARBOT, Le Partenariat euro-méditerranéen: une tentative d'intégration, REV Études, Université de Reims, France, N° 2, 2007, p.124.

⁴ حسنين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني الكويتي، الكويت المجلد 28، العدد 2، 1999، ص.197. يُنظر أيضاً: طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.14.

في حوض البحر الأبيض المتوسط، فالمنطق السائد أن كل دولة تعمل لنفسها بدلاً من العمل العربي الموحد، بدليل انعدام فعالية الهياكل الأمنية العربية على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط، كإتحاد المغرب العربي الذي تجمد نشاطه منذ مدة، وجامعة الدول العربية¹ التي فشلت حتى الآن في حل القضايا الأمنية المطروحة في المنطقة المتوسطية وتوحيد الصفوف العربية.

كما تتجلى مظاهر عدم توحيد الرؤى الأمنية العربية في توجه هذه الدول نحو تفضيل التعامل اقتصادياً مع أمريكا والدول الأوروبية، على حساب الجانب الأمني، وأمام هذا الوضع أصبح العرب أمام خيارين إما بناء كتلة أمنية عربية إقليمية أو الميلان باتجاه الكتلة المتوسطية أو الشرق أوسطية، والغالب أن اتجاههم يسير إلى التأقلم مع الكتلتين المذكورتين وليس إقامة كتلة أمنية مستقلة².

هذا، ولا تفسر الانقسامات العربية في عدم وجود تصور مشترك لمختلف التهديدات التي تشهدها المنطقة المتوسطية، فالنظرة العربية تتجه إلى وجود خلل في ميزان القوى بين دول ضفتي المتوسط في المجال الأمني، وأن ميزان القوى راجح دائماً لفائدة دول الضفة الشمالية، كما ترى أن نظام الأمن المنشود هو ذلك النظام الذي يوفق بين حاجيات أوروبا الأمنية والانشغالات الأمنية العربية³.

وفي ذات السياق لم تتوان الجزائر على مساهمتها بشكل فعال في تعزيز السلم والأمن الدوليين والرفع من درجة التعاون وعلاقات الصداقة بين الدول، على مختلف المستويات لا سيما في المنطقة الأورومتوسطية، كما وضعت الجزائر من بين ابرز اهتماماتها الالتزام بلعب دور استباقي في جوارها المباشر من أجل مكافحة شتى أشكال التهديدات الخارجية غير المتجانسة وتقديم الدعم والتضامن للبلدان المجاورة، وتجلي ذلك في العديد من المبادرات الإقليمية والقارية الرامية إلى الحفاظ على السلام والاستقرار في المنطقة⁴.

¹ جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تم تأسيسها في 22 مارس 1945، تضم 22 دولة عربية ويوجد مقرها بالقاهرة. انضمت الجزائر إليها بتاريخ 16 أوت 1962، واستضافت منذ انضمامها إلى جامعة الدول العربية، ثلاث (03) قمم عربية، وهي على التوالي: قمة الجزائر العادية نوفمبر 1973، قمة الجزائر الطارئة (قمة الانتفاضة)، جوان 1988، وقمة الجزائر العادية مارس 2005. لمزيد من التفصيل، يُنظر: وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، الجزائر- اتحاد المغرب العربي، المرجع السابق، آخر إطلاع عليه بتاريخ 18 أبريل 2024، الساعة 10:05.

² مفتاح رمضاني، الثابت والمتغير في محددات السياسة الخارجية الجزائرية، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص. 683.

³ المرجع نفسه، ص. 685.

⁴ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص. 17.

2- الأمن في حوض المتوسط بالمنظور الأوروبي

تختلف النظرة الأوروبية للأمن في حوض المتوسط عما هو سائد لدى الدول العربية، وقد تجسد ذلك خلال مسار برشلونة، حيث أوضحت الدول المتوسطية الشمالية أن نظيرتها الجنوبية تفتقر إلى مفهوم وإستراتيجية محددة للأمن والاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط، إذ أن العقيدة الغربية تقوم على اعتبار أن مشاكل عدم الاستقرار السياسي، الهجرة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكلون المصادر الحقيقية للتهديد الأمني المتوسطي، لذلك يقترن المفهوم الأوروبي للأمن في المنطقة المتوسطية بالمساعي الأوروبية لجعل المنطقة منطقة سلام واستقرار دائمين، وذلك من خلال الانخراط في حوار سياسي وأمني (عملية برشلونة)¹.

كما تميل الدول الأوروبية إلى فهم الأمن إلى حد كبير بالمنظور الإجرائي، من خلال الأخذ في الحسبان كل التحديات والتطورات المحلية والعالمية والإقليمية، لا سيما ثورة تكنولوجيا المعلومات والعولمة وغيرها، وتعكس هذه الميزة الآليات التي طرحها مفهوم الأمن لغرض تفعيله في إطار الشراكة الأمنية مع الدول المتوسطية. وترى العقيدة الأوروبية أيضا أن اختلاف الدول المتوسطية المتقدمة والنامية في شأن المسائل الأمنية، له الأثر الكبير في تقدير مفهوم الأمن، فمن المنظور الغربي يبقى الأمن بالنسبة إلى العديد من دول المتوسط قضية أمن داخلي، وأن العديد من مسائل سياسات الأمن تستمد أهميتها من حيث قدرتها على التأثير على استقرار الأنظمة القائمة².

ويتضح من ذلك، أن أوروبا لا تزال محكومة بالنظرة الاستغلالية في تعاملها مع دول جنوب ضفة المتوسط، حيث تنظر إليها على أنها مصدر تهديد أمنها الإقليمي، وأن هذه الدول ليس لها نفس الإدراك والفهم والتشخيص للتهديد والبيئة الإستراتيجية والجوار، الشيء الذي ينعكس سلباً على الدور الأوروبي الإقليمي والدولي، كما أنها لا تحوز على استشراف جيوسياسي وأمني موحد إزاء قضايا منطقة المتوسط³.

¹ وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج، الجزائر عضو مجلس الأمن، مقال متاح على الرابط: <https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-relations/bilateral-relations/security-council/algeria-to-uncs>

آخر إطلاع عليه بتاريخ 19 أبريل 2024، الساعة 09:04.

² ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار النظام القانوني والتعاون الدولي الأمني، د.ط، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص.249. يُنظر أيضاً: عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر- أوروبا والحلف الأطلسي"، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005، ص.217.

³ يوسف عنتر، عوامل تكريس المعضلة الأمنية في حوض المتوسط، مجلة العلاقات الدولية، أكاديمية العلاقات الدولية، اسطنبول، تركيا، المجلد الأول، عدد الأول، 2023، ص.70.

الفرع الثاني: موقع الجزائر ضمن المعادلة الأمنية المتوسطية

تعتبر الجزائر أحد أهم دول البحر الأبيض المتوسط، الواقعة جغرافياً على ضفته الجنوبية وفي مركز حركته التجارية وتفاعلاته الإستراتيجية، وتتقاطع مع دول جنوب المتوسط في التكتلات الإفريقية والعربية والمغربية، فهي البلد العربي والإفريقي والمغاربي والإسلامي، وترتبط بدول شمال البحر الأبيض المتوسط بحكم القرب الجغرافي والإرث الاستعماري والعلاقات السياسية والاقتصادية التي تعود إلى أمد بعيد، كل هذا سمح بأن يكون للجزائر دور ريادي منقطع النظير، وهو ما تعبر عنه جيوسياسية أنشطها الأمنية في المتوسط¹، خاصة في ظل نشأة تحديات أمنية حديثة وأخطار لا تماثلية² التي تتقاسمها مع غيرها من دول منطقة المتوسط كالاتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي "NATO"³.

تولي الجزائر أهمية خاصة للأمن في المنطقة المتوسطية، بالنظر إلى بعده الجيوسراتيجي في ظل العديد من المتغيرات التي شهدتها العالم في محطات تاريخية متعاقبة، وخاصة بعد الحرب الباردة، وقد وضعت الجزائر من ضمن أولوياتها، ضرورة تحقيق الأمن الشامل ككل غير متجزئ، بعيداً عن مفهومه التقليدي، داخل منظومة أمنية كاملة ومترابطة ولها نقاط التقاء وتلاحم تشمل إلى جانب الأمن الداخلي جميع أشكال الأمن الأخرى⁴.

¹ محمد سمير عياد، المرجع السابق، ص.8.

² يقصد بالتهديدات اللاتماثلية *Menaces asymétriques* تلك التهديدات التي تبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو، إذ تكون بين أطراف غير متكافئة من حيث القوة، ويشمل هذا النوع من التهديدات الجريمة الاقتصادية والمتاجرة بالأسلحة والإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة والنزاعات الداخلية، ولقد برزت نتيجة للتغير المهم في هيكله المخاطر الأمنية من النمط التماثلي (باعتبار تماثل أطرافها) إلى النمط اللاتماثلي (بالنظر إلى لا تناظر طبيعة أطرافها) تزامناً مع التحولات والتغيرات الحاصلة في النظام العالمي. لمزيد من التفصيل، يُنظر: هشام بوحوش، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس التهديدات اللاتماثلية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص.10.

³ ويُعرف اختصاراً بـ: NATO بالانجليزية، وOTAN بالفرنسية، هو تحالف عسكري دولي يضم 32 دولة عضو في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وأوروبا، وتشارك 21 دولة أخرى في برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بما فيها الجزائر الذي كان انضمامها في مارس 2000، مع مشاركة 15 دولة أخرى في برامج الحوار المؤسسي. تأسس الحلف عام 1949. ويشكل حلف الناتو نظاماً للدفاع الجماعي تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل رداً على أي هجوم من قبل أطراف خارجية. ويقع المقر الرئيسي لحلف الناتو في Haren ببلجيكا، ومقر عملياته في Mons، بنفس البلد. لمزيد من التفصيل، يُنظر: عمرو رضا بيومي، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص.12.

⁴ مجلة الجيش، الإفتتاحية، الأمن لا يقبل التجزئة، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد719، جوان 2023، ص.2.

ضمن هذا التوجه أصبح المتوسط بالنسبة للجزائر أحد الثوابت المرجعية لدوائر التحرك الجيوسياسي، أين كثفت من مشاريعها الأمنية وسياساتها التعاونية مع مختلف الفاعلين الإقليميين، خاصة أمام التهديدات الجديدة التي أصبحت ضمن المخاطر التي تعاني منها المجتمعات الدولية على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي، وفي مقدمتها تنامي الإجرام المنظم، الإرهاب الدولي، الهجرة غير الشرعية والتجارة غير الشرعية بالأسلحة، والاتجار غير الشرعي بالأشخاص والمخدرات، وغيرها من الظواهر التي أفرزتها البيئات المجتمعية والعولمة، وعليه سيتم التطرق من خلال الفرع إلى أهم الجهود التي بذلتها الجزائر لتحقيق الأمن والاستقرار بحوض المتوسط.

أولاً: الدور الإقليمي للجزائر في حوض البحر الأبيض المتوسط

تتمتع الجزائر بدور محوري وحيوي في منطقة المتوسط، حيث تتقاطع فيها العديد من المصالح الإقليمية والدولية، ويستند هذا الدور إلى جذور تاريخية عميقة وموقع جغرافي استراتيجي فريد، جعل منها بوابة الشمال الأفريقي. تاريخياً، لعبت الجزائر دوراً بارزاً في المنطقة، وبرز ذلك بشكل خاص خلال فترة الحرب الباردة، أما اليوم، فتستند أهمية الجزائر إلى عدة عوامل، أبرزها موقعها الجغرافي الفريد الذي يربط بين القارتين الأفريقية والأوروبية، وامتلاكها لموارد طاقوية هائلة، وسياساتها الخارجية المتوازنة القائمة على عدم الانحياز¹.

إن هذه العوامل مجتمعة جعلت من الجزائر قطباً جذب للعديد من القوى الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وتأتي هذه الأهمية المتزايدة للجزائر في إطار النظرية التي طرحها كل من "Paul KENNEDY" و"Robert SCHASER" حول "الدولة المحورية"، والتي تفيد بأن القوى الكبرى تسعى إلى تأمين مصالحها في المناطق الحيوية من العالم من خلال التعاون مع الدول المؤثرة فيها. وفي هذا السياق، تعتبر الجزائر دولة محورية في منطقة المتوسط، حيث تسعى القوى الكبرى إلى تأمين مصالحها الاقتصادية والسياسية من خلال التعاون معها. ومع ذلك، تسعى الجزائر إلى الحفاظ على استقلالها وسيادتها، وذلك من خلال إتباع سياسة خارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والحفاظ على التوازن في علاقاتها مع مختلف الأطراف².

لطالما كانت الجزائر، بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي على شواطئ البحر الأبيض المتوسط، هدفاً للغزوات والاستعمار، فمنذ القرن السادس عشر، وتحديداً سنة 1505، تعرضت

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.70.

² مجلة الجيش، الإفتتاحية، الأمن لا يقبل التجزئة، المرجع السابق، ص.3.

السواحل الجزائرية إلى ما يقارب المائة حملة عسكرية بحرية من قوى أوروبية مختلفة، أبرزها الإسباني والفرنسيين والإنجليز والهولنديين، وذلك بالرغم من سيطرة الأسطول البحري الجزائري، الذي كان يمثل امتدادًا للإمبراطورية العثمانية، على مساحات واسعة من البحر المتوسط، وقد أثبت التاريخ أن هذه الأهمية لم تتغير، بل ازدادت مع مرور الزمن، حيث لا تزال الجزائر تشكل نقطة ارتكاز مهمة في منطقة البحر المتوسط¹.

إن تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط يمثل اليوم أولوية قصوى بالنسبة للجزائر، فمن ناحية، تعتبر هذه المنطقة شريان الحياة الاقتصادي للجزائر، حيث تمر عبرها معظم صادراتها النفطية والغازية إلى أوروبا، ومن ناحية أخرى، فإن أي اضطراب أمني في هذه المنطقة من شأنه أن يؤثر سلبًا على الأمن القومي الجزائري، خاصة وأن الجزائر تمتلك حدودًا بحرية طويلة مع المتوسط. لذلك، فإن الجزائر تسعى جاهدة إلى تعزيز التعاون الأمني مع الدول المطلة على البحر المتوسط، بهدف مواجهة التحديات المشتركة، مثل الإرهاب والتطرف والهجرة غير الشرعية، كما تعمل الجزائر على حماية مصالحها الاقتصادية في المنطقة، من خلال تأمين خطوط نقل الطاقة، وضمان استمرار تدفق الغاز الجزائري إلى الأسواق الأوروبية².

تعود جذور العلاقات المعقدة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى الحقبة الاستعمارية. فبموجب اتفاقية روما لسنة 1957، التي أرست أسس المجموعة الاقتصادية الأوروبية، كانت الجزائر، بوصفها مستعمرة فرنسية، جزءًا لا يتجزأ من هذا التكتل الاقتصادي، وقد منح البند 227 من الاتفاقية للجزائر امتيازات تجارية خاصة، مكّنت منتجاتها الزراعية من الوصول إلى الأسواق الأوروبية، مقابل استيراد الجزائر للآلات والمعدات من الدول الأعضاء. إلا أن هذا الوضع تغير جذريًا مع استقلال الجزائر سنة 1962، حيث سعت الجزائر إلى بناء شراكة جديدة مع أوروبا تقوم على أسس من المساواة والاحترام المتبادل، بعيدًا عن إرث الاستعمار³.

في أعقاب الاستقلال، أعلنت المفوضية الأوروبية عن رغبتها في بناء علاقات جديدة مع الجزائر، إلا أن طبيعة هذه العلاقات ظلت غامضة، وقد عبرت الجزائر عن شكوكها في نوايا الاتحاد الأوروبي، خاصة وأن فرنسا كانت عضوًا فاعلاً فيه. ومع ذلك، تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1976، والتي شكلت نقطة تحول في

¹ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.91.

² ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.71.

³ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.92.

العلاقات الثنائية، وقد ركزت هذه الاتفاقية على التعاون الاقتصادي والتجاري، حيث سعت الجزائر إلى الاستفادة من الخبرات الأوروبية في مجال التنمية، بينما سعت أوروبا إلى تأمين إمدادات الطاقة من الجزائر¹.

شهدت العلاقات الجزائرية الأوروبية تطوراً ملحوظاً في إطار السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، فقد قدم الاتحاد برامج دعم مالية للجزائر في مجالات مختلفة، مثل التنمية الزراعية والبنية التحتية، ومع ذلك، ظلت هذه العلاقات تتسم بطابع اقتصادي بحت، حيث كانت أوروبا تسعى إلى تأمين مصالحها الاقتصادية في المنطقة، بينما كانت الجزائر تسعى إلى الاستفادة من الدعم الأوروبي لتنمية اقتصادها².

ثانياً: دور الجزائر في المبادرات الأمنية الأوروبية بالمتوسط

تحتل الجزائر موقعاً حيوياً في تعزيز الأمن والاستقرار بمنطقة المتوسط، وذلك بفضل سياستها الخارجية الحكيمة وقدرتها على بناء علاقات تعاون متوازنة مع مختلف الفاعلين الإقليميين والدوليين، وقد أصبحت الجزائر شريكاً استراتيجياً للاتحاد الأوروبي، حيث تجمعهما حوارات معمقة تشمل مجالات أمنية عديدة، وتسعى من خلال هذه الشراكة إلى بناء أرضية مشتركة لمواجهة التهديدات المشتركة، وتعزيز التعاون الأمني والعملي، وذلك بهدف تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، وحماية مصالح شعوبها.

1- جهود الجزائر في السعي إلى أمنة منطقة المتوسط

يضاف إلى ما تقدم، أن الجزائر ومن أجل ضمانها الأمن الشامل وفق رؤية متبصرة، من خلال الإحاطة بكل الأسباب والمصادر الداعية لعدم الاستقرار، فإنها خاضت ولفترات متتالية عدة حوارات ثنائية وجماعية الغرض منها ترقية علاقاتها الخارجية وبناء أرضية تعاونية مع دول الجوار الإقليمي والشركاء المتوسطيون لمكافحة جميع أشكال الجريمة ومختلف الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة التي جعلت من منطقة المتوسط مرتعاً لها؛ ويعتبر الاتحاد الأوروبي وأجهزته، أحد أهم الفواعل الدولية الذي تربطه مع الجزائر علاقات وحوارات إستراتيجية واضحة المعالم وعمل مضني ومستمر في شتى الميادين، ويأتي المحور الأمني في صدارة الاهتمامات المشتركة³.

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.73.

² ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.88.

³ Stéphanie DARBOT, Op.cit, p.126.

وفي سياق ذي صلة، كرست الجزائر نظرتها الإستراتيجية حول الأمن والاستقرار، من خلال أول دستور لها، أين اعتبرت تحقيق عملية السلام والأمن في العالم من ضمن الأهداف الأساسية لتطلعات سياستها الخارجية في إطار احترام القوانين والشرعية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 7/10 من دستور سنة 1963: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ...السلام في العالم"¹.

كما بينت دساتير الجزائر المتعاقبة مبادئ إرساء مبادئ السلم والسلام والتعاون الدولي ودعم جهود تحقيقه بتنمية العلاقات الدولية الودية من منطلق المساواة والمصلحة المتبادلة، وهذا ما أشارت إليه المادة 93 من دستور 1976: "يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبادئ أساسيين للسياسة الوطنية"²، والمادة 27 من دستور 1989: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"³، والمادة 28 من دستور 1996⁴، وأخيراً ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 24 إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية"⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر. العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

³ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر. العدد 9، الصادرة في الأول مارس 1989.

⁴ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

⁵ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، ج.ر. العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

هذا وقد برزت مبادرات فردية للجزائر في سبيل تحقيق مساعي الأمن في المتوسط¹، بعد استقلالها مباشرة، ولعل أهم هذه المبادرات، اقتراحها سنة 1972 لعقد مؤتمر للأمن بالمنطقة المتوسطية بعيداً عن أعمال حلف الشمال الأطلسي وحلف Warsaw (سابقاً)²، أين عنونته تحت تسمية: "المتوسط للمتوسطيين"³، وهذا تعبيراً عن رفض تواجد أي قوة في الحوض المتوسطي أجنبية عنه.

وفي إطار تحركاتها المكثفة ومبادراتها ومساعيها ذات الطابع الجماعي من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الدائمين في البحر الأبيض المتوسط، دعت الجزائر في إطار حركة عدم الانحياز⁴ بمناسبة القمة التاريخية التي انعقدت بالجزائر العاصمة سنة 1973، إلى أهمية جعل

¹ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.89.

² حلف Warsaw هو معاهدة أمن مشترك، وُقعت في وارسو عاصمة بولندا بين الاتحاد السوفييتي و7 جمهوريات اشتراكية أخرى من الكتلة الشرقية في ماي 1955. كان حلف وارسو التكملة العسكرية لمجلس التعاون الاقتصادي، وهو المنظمة الاقتصادية الإقليمية للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية والوسطى، أسس حلف وارسو كتقل موازن لحلف شمال الأطلسي، وبعد صراعات متعددة بين الكتلتين أعلنت نهاية الحلف من قبل وزراء الدفاع والخارجية للدول الأعضاء وتفكك الاتحاد السوفييتي في ديسمبر 1991. لمزيد من التفصيل، يُنظر: موسوعة الجزيرة نت، حلف وارسو، مقال منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2014، متاح على الرابط: <https://www.aljazeera.net/opinion>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 21 أبريل 2024، الساعة 21:26.

³ شهد مؤتمر القمة العربية التاسع، الذي عُقد في الجزائر في 26 نوفمبر 1973، توافد 16 دولة عربية، بينما غاب كل من العراق وليبيا، جاء هذا المؤتمر في أعقاب حرب أكتوبر 1973، بمبادرة من سوريا ومصر، بهدف توحيد الموقف العربي وتعزيز الدعم للقضية الفلسطينية في ظل التطورات السياسية والعسكرية آنذاك. ومن أبرز نتائج المؤتمر: إقرار شروط السلام مع إسرائيل: تم الاتفاق على شروط أساسية لتحقيق السلام مع إسرائيل، تشمل انسحابها الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، مثل هذا القرار بمثابة موقف عربي موحد تجاه الصراع العربي الإسرائيلي؛ تأكيد المؤتمر على تقديم كافة أشكال الدعم المالي والعسكري لمصر وسوريا، تقديراً لتضحياتها في حرب أكتوبر، وتعزيزاً لقدراتها على مواصلة النضال ضد العدو الصهيوني؛ تم التأكيد على استمرار استخدام سلاح النفط العربي كأداة ضغط سياسية واقتصادية لدعم القضية العربية؛ كما تقرر رفع حظر تصدير النفط عن الدول التي تُظهر التزامها بدعم القضية العربية العادلة؛ دعا المؤتمر إلى بذل الجهود لإعادة إعمار ما دمرته الحرب العربية الإسرائيلية، بهدف رفع الروح المعنوية للشعوب العربية وتعزيز صمودها. لمزيد من التفصيل، يُنظر: القمة العربية التاسعة سنة 1973 في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 09 أكتوبر 2022، على صفحة أفريقيا، متاح على الرابط: <https://africanews.dz/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2024، الساعة 00:26.

⁴ حركة عدم الانحياز هي إحدى نتائج الحرب العالمية الثانية، ظهرت إبان الحرب الباردة، وكانت انطلاقتها خلال مؤتمر Bandung الذي انعقد في إندونيسيا في أبريل 1955. تأسست سنة 1961 في العاصمة اليوغسلافية بلغراد، وقامت فكرتها على أساس عدم الانحياز لأي من المعسكرين الغربي، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقي بزعامة الاتحاد السوفيياتي (سابقاً). وتهدف حالياً إلى إنشاء تيار محايد وغير منحاز مع السياسة الدولية للقوى العظمى في العالم، وتضم 120 عضواً حالياً بما فيها الجزائر. لمزيد من التفصيل، يُنظر: مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية 1961-1983، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.9 وما يليها.

البحر الأبيض المتوسط منطقة سلام وأمن وتعاون، وهي التطلعات التي كانت لها نتائج ايجابية أثناء القمة الموالية "قمة كولومبو"، والتي من خلالها أكدت الأطراف المشاركة على ارتباط الوثيق بين الأمن المتوسطي والأوروبي والشرق أوسطي¹.

وبهذا الخصوص، فإن النظرة الجزائرية بالنسبة للأمن تقوم على أساس شموليته، فزيادة عن الأمن بمعناه المجرد، الهادف لحماية الحدود الوطنية والقضاء على كل أشكال التهديدات اللاتماثلية، بما فيها الجريمة المنظمة، فإنها ترى أن يقترن بثنائية التنمية وحسن تسيير الموارد البشرية، بما يحقق الاستقرار في المتوسط².

2- التعاون الأمني الجزائري الأوروبي بعد سنة 1989

شهدت العلاقات الجزائرية الأوروبية تطورات ملحوظة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سنة 1989، حيث دفعت مجموعة من التحديات الأمنية المتزايدة في منطقة المتوسط الجزائر إلى البحث عن شراكات أمنية أوسع مع دول الاتحاد الأوروبي، واستندت هذه الرغبة إلى الاعتقاد بأن التعاون الأمني الإقليمي هو السبيل الأمثل لمواجهة التهديدات المشتركة مثل الجريمة والإرهاب المنظمة والهجرة غير الشرعية، وغيرها³.

في هذا الإطار، أطلق الاتحاد الأوروبي مجموعة من البرامج والمشاريع الملموسة الهادفة إلى تعزيز التعاون الأمني مع دول جنوب المتوسط، بما في ذلك الجزائر. وتمحورت هذه المبادرات حول مبدأ "علاج الظواهر الأمنية في مكانها"، أي العمل على منع وصول التهديدات الأمنية إلى حدود الاتحاد الأوروبي عبر دعم الدول الشريكة اقتصادياً وتقنياً لتعزيز قدراتها الأمنية. ومن أبرز هذه البرامج مسار التعاون بين بلدان غرب المتوسط "5+5"، وما تبعه من قمم⁴.

¹ وهيبية دائع، دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2006، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014. ص.94. يُنظر أيضاً: ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.94.

² هذه المقاربة التي تم الإعلان عنها خلال الندوة الحادية عشر لاجتماع وزراء خارجية دول مجموعة 5+5 التي كانت فعاليتها بالعاصمة البرتغالية "شبونة" بتاريخ 22 ماي 2014. لمزيد من التفصيل، يُنظر: ليندة عكروم، التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة المتوسطية من منظور المقاربتين الأمنيةتين الجزائرية والفرنسية منذ نهاية الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص.109 وما يليها. يُنظر أيضاً: علي بوشرية، الندوة 11 لوزراء الخارجية لدول 5+5 سبل ترقية التعاون في صميم النقاش، مجلة الجيش، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد 611، 2014، ص.42.

³ Mokhtar KHELADI, L'Union pour la Méditerranée vue d'Algérie: mythe et limites, Laboratoire GATE, Lyon, France, N°2, 2008, p.1-2.

⁴ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.95.

أ- مسار التعاون بين بلدان غرب المتوسط "5+5"

يعود تاريخ التعاون الإقليمي في غرب المتوسط إلى سنة 1990، حيث عقد الاجتماع التأسيسي لمنتدى "5+5" في روما بمشاركة خمس دول من شمال المتوسط "إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال، مالطا" وخمس دول من جنوب المتوسط "الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا"، حيث هدف هذا المنتدى إلى تعزيز الحوار والتنسيق حول القضايا الأمنية والسياسية المشتركة، وتقديم حلول مشتركة للتحديات التي تواجه المنطقة¹.

كانت الانطلاقة الرسمية لمسار "5+5" في أكتوبر 1991، حيث استضافت الجزائر الاجتماع التأسيسي لهذا المنتدى الإقليمي الهام، وقد مثل هذا الاجتماع منعطفاً حقيقياً في العلاقات بين دول شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، إذ أطلق شرارة تعاون مشترك بين ضفتيه. يعكس اختيار الجزائر لاستضافة هذا الحدث الأهمية التي تتمتع بها في المنطقة، ودورها المحوري في بناء جسور الثقة والتفاهم بين الدول المتوسطية، كما يعكس الثقة التي يوليها الاتحاد الأوروبي للجزائر في قيادتها لهذا المسار الحيوي، خاصة في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية التي تواجه المنطقة. وقد أكد البيان الختامي لهذا الاجتماع على أهمية تعزيز الديمقراطية والحريات الأساسية والاقتصاد، وتحسين علاقات حسن الجوار، والاستقرار الإقليمي بين دول المتوسط، مما يعكس الرؤية الإستراتيجية للجزائر في بناء شراكات متينة مع دول الاتحاد الأوروبي².

مع تزايد التهديدات الأمنية التي تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعلى رأسها الجريمة المنظمة وأشكال الجرائم الأخرى الشبيهة بها، بات التعاون الأمني بين دول الشمال والجنوب أمراً ملحاً. وفي هذا السياق، اكتسب منتدى "5+5" أهمية إستراتيجية، حيث أصبح منصةً حيويةً لتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة هذه التحديات. وقد لعبت الجزائر دوراً محورياً في هذا المنتدى، نظراً لموقعها الجغرافي الاستراتيجي وحرصها على تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، فقد أصبحت الجزائر فاعلاً أساسياً في نشاطات المنتدى، وساهمت بشكل كبير في صياغة خارطة طريقه وتوجهاته. وفيما يلي أهم المحطات التي شهدتها التعاون الأمني بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار منتدى "5+5"³:

¹ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.97.

² عبد الوهاب بن خليف، جيوسياسية العلاقات الدولية: المتغيرات، القواعد والأدوار، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.200.

³ ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.97.

ب- قمة ليبيا "ديسمبر 2002"

شكلت قمة ليبيا لسنة 2002 نقطة تحول في مسار التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، حيث تجاوزت القمة الإطار التقليدي لمناقشة التهديد الإرهابي لتتعمق في جذوره وأسبابه. وأبرز ما جاء في هذه القمة¹:

- التوافق على أهمية تحديد المصادر المختلفة لتمويل الإرهاب، سواء كانت مصادر فردية أو مؤسساتية، داخلية أو خارجية؛
- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وهو أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب؛
- الاتفاق على أهمية تجميد أصول الجماعات الإرهابية والأفراد المرتبطين بها، لمنعهم من استخدام هذه الأصول في تمويل أنشطتهم الإرهابية؛
- التأكيد على أهمية مكافحة الفكر المتطرف الذي يشكل بيئة حاضنة للإرهاب، وذلك من خلال تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، ودعم التعليم، وتشجيع التسامح؛
- التركيز على أهمية دور الشباب في مكافحة التطرف، وتوفير فرص العمل والتعليم لهم، لمنع انضمامهم إلى الجماعات الإرهابية؛
- التأكيد على أهمية تطوير آليات تنسيق فعالة بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات، وتنسيق العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- التأكيد على أهمية الشراكة مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ج - قمة تونس "ديسمبر 2003"

شهدت قمة تونس تحولاً نوعياً في التعاون الأمني بين دول شمال وجنوب المتوسط، فبالإضافة إلى التأكيد على أهمية مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، تم طرح مبادرات عملية لتعزيز التعاون الأمني، مثل:

- الاتفاق على إنشاء آلية دائمة للتنسيق الأمني بين أجهزة الأمن في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات الأمنية وتنسيق العمليات المشتركة؛
- التأكيد على ضرورة التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، بما في ذلك تهريب المخدرات والأسلحة وغسل الأموال؛

¹ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص.201. يُنظر أيضاً: ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.98. وأيضاً: ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.75.

- الاتفاق على أهمية حماية الحدود البرية والبحرية لمنع التسلل غير الشرعي ومكافحة الهجرة غير النظامية؛
- تم التأكيد على أهمية التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتسليم المجرمين.

د- قمة الرباط "ديسمبر 2003"

- اهتمت قمة الرباط بقضايا التعامل مع الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث تجاوزت القمة النظرة الأمنية الضيقة إلى هذه القضية لتؤكد على الأبعاد الإنسانية والتنمية. وأبرز ما جاء في هذه القمة¹:
- الاتفاق على ضرورة إنشاء آلية مشتركة للبحث والإنقاذ في البحر المتوسط، تضم سفناً وطائرات ومراكز تنسيق مشتركة؛
- التأكيد على أهمية تدريب فرق الإنقاذ على أحدث التقنيات وأساليب الإنقاذ، وتجهيزها بالوسائل اللازمة؛
- الاتفاق على توزيع المسؤوليات بين الدول الساحلية في مجال البحث والإنقاذ، وتحديد مناطق المسؤولية لكل دولة؛
- التأكيد على ضرورة مكافحة شبكات التهريب التي تستغل المهاجرين وتعرض حياتهم للخطر.
- الاتفاق على تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأعضاء لملاحقة ومحاكمة مهربي المهاجرين.
- التأكيد على أهمية الشراكة الإستراتيجية مع المنظمة الدولية للهجرة والاستفادة من خبراتها في مجال الهجرة؛
- مناقشة إمكانية إطلاق برامج إعادة التوطين للمهاجرين الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؛
- التأكيد على أهمية حماية حقوق المهاجرين، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم؛

د- قمة الجزائر "ديسمبر 2005"

- وُصفت قمة الجزائر لسنة 2005 بالهامة جدا في مجال التعاون الأمني والعسكري بين دول منتدى "5+5"، حيث تجاوزت القمة الإطار النظري إلى وضع آليات تنفيذية لتعزيز التعاون العملي في المجالات العسكرية والأمنية وحماية البيئة البحرية. وأهم ما جاء في هذه القمة²:

¹ ميلاد مفتاح الحراشي، قضايا وسياسات مغاربية، ط2، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2016، ص.161.

² عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص.203. يُنظر أيضاً: ليلي عصماني، هشام بن حداد، المرجع السابق، ص.99.

- الاتفاق على تشكيل لجنة عسكرية دائمة لتنسيق الجهود العسكرية بين الدول الأعضاء، وتحديد الأولويات، ومتابعة تنفيذ المشاريع المشتركة. تتضمن مهام اللجنة وضع الخطط والبرامج التدريبية المشتركة، وتبادل الخبرات والمعلومات العسكرية، وتنسيق العمليات المشتركة؛
- الاتفاق على عقد تدريبات مشتركة بين القوات المسلحة لدول المنتدى، في مجالات مكافحة الإرهاب، والعمليات البحرية، والإغاثة الإنسانية؛
- التأكيد على أهمية تبادل الخبرات والتكنولوجيا العسكرية بين الدول الأعضاء، لرفع قدراتها على مواجهة التحديات الأمنية؛
- التأكيد على ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن النشاطات البشرية، مثل التخلص من النفايات السامة، والتسرب النفطي؛
- الاتفاق على مكافحة الصيد الجائر، وحماية الثروات السمكية والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط؛
- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون في مجال البحث والإنقاذ في البحر، لحماية حياة البحارة والمهاجرين؛
- الاتفاق على مكافحة القرصنة البحرية، وحماية الملاحة البحرية التجارية؛
- التأكيد على ضرورة مكافحة تهريب الأسلحة والمخدرات عبر البحر؛
- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، لحماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإلكترونية؛
- التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع تمويله.

ولكل ما سبق، يمكن القول أن منتدى "5+5" قد أثبت قدرته على التكيف مع التطورات الإقليمية والدولية، وتقديم إجابات مبتكرة للتحديات المتغيرة، وأنه أنموذجاً رائداً للتعاون الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث أثبت قدرته على بناء جسور الثقة وتوحيد الجهود لمواجهة التحديات المشتركة، فقد نجح المنتدى في تعزيز التعاون الأمني بين دول الشمال والجنوب، مما أدى إلى تحسين قدرة الدول الأعضاء على مكافحة التهديدات المتعددة الأوجه، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، كما ساهم في بناء حوار سياسي مثمر يهدف إلى حل الخلافات وتعزيز التفاهم المتبادل. إن النجاحات التي حققتها منتدى "5+5" تؤكد أهمية التعاون الإقليمي في مواجهة التحديات المعاصرة، وتشجع على تكثيف الجهود المشتركة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه المنتدى، تتطلب المزيد من

العمل والالتزام من قبل الدول الأعضاء والشركاء الدوليين، ومن بين هذه التحديات، يمكن ذكر استمرار تهديد الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وتصاعد حدة التنافس الإقليمي، وتغير المناخ وآثاره على الأمن والاستقرار.

المبحث الثاني

الآليات القانونية للشراكة الأورومتوسطية

لقد شكلت الاستراتيجيات المشتركة بين دول ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط إحدى الخطوات الهامة في مسار توطيد العلاقات الدولية ومجالاً خصباً للدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف، وجو من التفاهم ومجال أوسع للحوار والتشاور بهدف تبادل وجهات النظر حول تحديد طبيعة المشاكل والمخاطر المهددة لأمن ولاستقرار منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وتباحث سبيل القضاء عليها حتى يتم تجسيد فضاء مشترك للتعاون والازدهار.

حيث علمت المبادرات الأولى المفتوحة في هذا المجال والمتعلقة بالحوار العربي الأوروبي إلى جس نبض العلاقات العربية والأوروبية أثناء الحرب الباردة، وسمحت لهما من أخذ فكرة حول كيفية تطبيع العلاقات بينهما، ورسم الصورة التي بالإمكان أن تكون عليها مستقبلاً.

كان لربط علاقات التعاون، أن ظهر مشروع عقد مؤتمر الأمن والتعاون المتوسطي، إلا أنه لم يكتمل بسبب العديد من المشاكل والعراقيل والمتغيرات الدولية وأخرى جديدة التي عرفتها المنطقة في تلك الفترة، ومع ذلك واصلت الآلة الدبلوماسية نشاطها في تقوية العلاقات بين دول الضفتين، وأخلت مجالاً واسعاً في السياسة الخارجية لكل دولة، مما سمح بظهور مساعي ومبادرات جديدة تمثلت أساساً في مشروع التعاون في المتوسط الغربي وكذا المنتدى المتوسطي اللذان عرفا نجاحاً كبيراً في خلق إطار للتعاون والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، والتي لقيت تديماً من قبل الأطراف المعنية حتى تحقق مساعيها وتحافظ على استمراريتها رغم الصعوبات التي تواجهها¹.

سمحت بدورها هذه المبادرات بإيجاد معادلة جديدة لصياغة علاقات أورومتوسطية أكثر متانة وتفاعلاً تمثلت في مشروع الشراكة الأورومتوسطة الشاملة التي تبلورت سنة 1995 عقب عقد مؤتمر برشلونة، والتي شكلت استجابة ضرورية لمواجهة المخاطر والمشاكل المنتشرة بين ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط والمهددة لأمنها واستقرارها².

¹ لطفي عامر، الدائرة المتوسطية للعلاقات العربية- الأوروبية في ظل إطار برشلونة قضايا إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد9، 1997، ص.210.

² إبراهيم بوجلحة، دراسة تحليلية وتقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء إتفاق الشراكة الأوروجزائرية دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.175.

هذا، وقد أخذ ملف الشراكة الجزائرية-الأوروبية عناية كبيرة في جدول أعمال الطرفين، لما للجزائر من مؤهلات طبيعية وبشرية وموقع استراتيجي هام بحوض المتوسط، حيث اعتبرتها المجموعة الأوروبية طرفاً فاعلاً في العلاقات ليس فقط في إطار الصيغة الجديدة للشراكة، وإنما منذ فترة ستينيات القرن الماضي، أين كانت العلاقات في شكل مساعي ومفاوضات ومعاهدات¹.

ولإجلاء ما سبق ذكره، يُخصص هذا المبحث، لدراسة الآليات القانونية التي أدت إلى إتفاق الشراكة الأورومتوسطية المتمخض عن إعلان برشلونة المنشئ والمؤسس لها، هذا الاتفاق الذي يقر للأطراف المتشاركة حقوقاً ويرتب عليها التزامات من خلال مضامين بيان الشراكة، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مسار الشراكة الأورومتوسطية قبل وبعد مؤتمر برشلونة

نجحت التجربة الأوروبية مذ أن انطلقت سنة 1957، في توسيع عضوية اتحادها وتطوير بنائه وتحسين ظروفه في جميع المجالات، كما طورت سياستها الخارجية لتصل بها إلى خارج حدود القارة الأوروبية، هادفةً بذلك دول جنوب المتوسط الإثني عشر ومنها الجزائر².

وكان لفترة الستينيات، أن بدأت الحركة التفاعلية بين المجموعة الأوروبية ودول جنوب المتوسط، بصيغة التعاون، أين أبرمت عدة اتفاقات تخص الجانبين التجاري والاقتصادي مع دول المغرب العربي، ودول أخرى من الشرق الأوسط، وقد استمرت هذه الصيغة في العلاقات طوال السبعينيات والثمانينيات، إلى تغير نمط العلاقات في منتصف التسعينيات لينتقل من صيغة التعاون إلى صيغة الشراكة، وهو الحدث الذي جاء به مؤتمر برشلونة الذي كان انعقاده في نوفمبر 1995، فاعلوه وزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي ونظرائهم لدول جنوب المتوسط³.

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى علاقات التعاون بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط قبل انعقاد مؤتمر برشلونة بذكر مختلف المبادرات التي تجسدت في هذا الشأن، ثم

¹ عزيزة بن سميحة، الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد9، العدد9، 2011، ص.152 وما يليها. يُنظر أيضاً: لطفي عامر، المرجع السابق، ص.214.

² عمرو الشويكي، مسار برشلونة ومستقبل الشراكة بين ضفتي المتوسط، مقال منشور بتاريخ 21 فبراير 2021، على صفحة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، متاح بالرباط: <https://acpss.ahram.org.eg/News/17070.aspx>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 01 ماي 2024، الساعة 15:05.

³ صباح بالة، مسار برشلونة، مقال منشور بتاريخ 01 سبتمبر 2020، على صفحة الموسوعة السياسية، متاح بالرباط: <https://political-encyclopedia.org>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 01 ماي 2024، الساعة 15:10.

التعريخ لدراسة انتقال طبيعة هذه العلاقات من نمط التعاون إلى نمط الشراكة من خلال مؤتمر برشلونة الذي تمخض عنه إعلان سمي بإعلان برشلونة، اعتبره الطرفان خارطة طريق لتطوير منطقة المتوسط بناء على المحاور التي جاء بها، وأخيراً التطرق إلى الطبيعة القانونية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة، من حيث التزامات وحقوق أطراف الشراكة ومضمون الشراكة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: علاقات التعاون الأوروبية-جنوب المتوسطية قبل مؤتمر برشلونة

كانت السياسات المتبعة من طرف الدول الأوروبية خلال السبعينيات والثمانينات، اتجاه دول جنوب وشرق حوض المتوسط، مرتكزة أساساً على المبادلات التجارية والتعاون المالي، في شكل مساعدات كلاسيكية لمشروعات تنموية في إطار اقتصادي ثنائي، ورغم تجديد هذه السياسات مع بداية السبعينات، إلا أنها لم تحقق الكثير بسبب تفاقم المشاكل لدى هذه الدول، حيث لم تعد تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تعدته إلى قضايا سياسية واجتماعية أخرى¹.

وكانت هذه السياسة الأوروبية تتميز بوجود اختلاف وتفاوت في موقف الدول الأوروبية بخصوص طبيعة مصالحها في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث سعت فرنسا بحكم علاقاتها التاريخية مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط إلى إقناع الأطراف الأوروبية الأخرى بضرورة الاهتمام بالمنطقة، لكن هذا المسعى لم يكلل بالنجاح، ومن جهتها وجهت إسبانيا سياستها الخارجية اتجاه المغرب خاصة، بحكم الموقع الجغرافي، أما البرتغال فانحصر اهتمامها بصفة أكبر بالمسائل الأوروبية في إطار الحلف الأطلسي².

فيما اليونان وتركيا اهتمتا بمشكلة قبرص وجزر بحر Égée، وإيطاليا كانت مجبرة على مساندة الإستراتيجية الأمريكية بسبب قوة المصالح التي تربطها بها، واهتمت ألمانيا بتطوير اقتصادها وبوحدتها الداخلية، بينما فضلت بريطانيا حصر علاقاتها بدول الشرق الأوسط والخليج العربي بسبب الروابط التي تجمعها بهم³.

ولكن، بانتهاء الحرب الباردة، وحلول عهد جديد للعلاقات الدولية صاحبه العديد من التغيرات، وراء إبراز مخاطر ومشاكل مهددة لأمن واستقرار الدول الأوروبية التي حصرت مصدرها

¹ صباح بالة، المرجع السابق.

² محمد العوامي، العلاقات العربية الأوروبية في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة قارونس، بنغازي، ليبيا، 1999، ص.32.

³ محمد العوامي، المرجع السابق، ص.34.

في دول جنوب وشرق حوض البحر الأبيض المتوسط فرضت عليها ضرورة توحيد السياسات الأمنية¹.

كانت أوروبا في بحث دائم من أجل إرساء سياسة خارجية أوروبية موحدة اتجاه دول جنوب وشرق المتوسط، والعربية خاصة، وتعتبر دول أوروبا الجنوبية أكثر حرصاً وإلحاحاً على ذلك من دول أوروبا الشمالية والشرقية، من هنا جاء الاهتمام بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، ظهرت معه العديد من المبادرات الساعية لتوطيد التعاون وإرساء الأمن بها، ومن جملة هذه المبادرات الحوار العربي الأوروبي، والمنتدى المتوسطي، وفيما يلي عرض هذه المبادرات².

أولاً: الحوار العربي الأوروبي وندوة الأمن والتعاون المتوسطي وفيما يلي عرض ذلك.

1 - الحوار العربي الأوروبي

اعتبر هذا الحوار المبادرة الأولى من نوعها في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف بين الدول الأوروبية والدول العربية، الذي جاء نتيجة حرب أكتوبر سنة 1973، والتي مثلت نقطة تحول جذري في العلاقات بينهما، حيث أبرزت تنامي مصالح أوروبا وازدياد اهتمامها بالمنطقة³.

تمكنت الدول العربية خلال هذه الفترة من أن تقنع الدول الأوروبية بأن تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما مرتبط بتفهم الدول الأوروبية لمسألة الشرق الأوسط والوقوف إلى جانب الدول العربية لمواجهة إسرائيل مما جعل الحوار العربي الأول يتسم منذ بدايته بازداجية التعريف، حيث رأى فيه الأوروبيون حواراً اقتصادياً من أجل ضمان تموينهم الطاقوي، وكان العرب يأملون فيه حواراً سياسياً يقف إلى جانبهم أمام الصعوبات التي فرضتها مشكلة الشرق الأوسط⁴.

وعليه، فقد عرفت فكرة الحوار العربي الأوروبي في قمة Copenhagen المنعقدة من 10 إلى 14 أكتوبر 1973، أن تمت المصادقة عليها في قمة الرباط المنعقدة في 28 أكتوبر 1974

¹ صباح بالة، المرجع السابق.

² معن عبد العزيز الرئيس، الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد القيود والفرص، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2013-2014، ص.132.

³ بدرس عماد جاد، أثر النظام الدولي على الأحلاف الدولية: دراسة تطبيقية على حلف شمال الأطلسي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1997-1998، ص.132.

⁴ عبد الفتاح الرشدان، العرب والجماعة الأوروبية في عام متغير، ط.د، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998. ص.34.

كاستجابة لطموحات الدول العربية، وأكدت الدول العربية على مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الحوار العربي الأوروبي، إثر لقاء Dubliu في 19 فيفري 1975، معتبرة أن الحوار قائم بين جماعات وليس بين دول، لكل منها حرية اختيار ممثليها.

لقد تأثر مسار الحوار العربي بانعكاسات الأحداث على الصعيدين الأوروبي والعربي، عرف خلالها مراحل نشيطة وأخرى متعثرة، فقد في مرحلة منها فاعليته وفائدته من وجهة النظر الأوروبية، حيث تم تجميد الحوار في مارس 1979 بعد التوقيع على معاهدة Camp David السلام (المصري الإسرائيلي)، الشيء الذي صاحب انقسامات في التوجه العربي أدى بمعظم الدول العربية إلى قطع علاقاتها مع مصر، كما تقلص الاهتمام الأوروبي بالقضية الفلسطينية نتيجة التأثير الأمريكي، ذلك ما أثر بدوره على تجميد الحوار العربي الأوروبي إلى غاية 25 أكتوبر 1989 تاريخ تصريح الرئيس الفرنسي "François MITTERRAND" عن فكرة إعادة أحياء هذا المسار، انعقدت لأجله قمة بباريس في 22 ديسمبر 1989 لتتباحث فيها القضايا المشتركة، لكن سرعان ما توقف الحوار من جديد، بإندلاع حرب الخليج في 02 أوت 1990، التي أثرت على النظام الإقليمي العربي ودخول الولايات الأمريكية في المنطقة لتولي شؤونها، من الأسباب الأخرى التي عملت على توقيف مسار وفعالية الحوار العربي الأوروبي يمكن ذكر ما يأتي¹:

- عدم وجود شكل مؤسساتي للحوار يعطيه الاستمرارية؛
- كلا الطرفين العربي والأوروبي حمل مند البداية تصورات مختلفة للأهداف التي سينكفل المسار بتحقيقها؛
- عدم قدرة الطرفين على إقامة علاقات مع بعضهما البعض بعيدا عن التدخلات الخارجية؛
- توطيد التعاون من أجل الوقاية من الإرهاب ومكافحته.

2- ندوة الأمن والتعاون المتوسطي

رغم أن مشاكل الأمن في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط قد تم التطرق إليها منذ السبعينيات في إطار ندوة الأمن والتعاون الأوروبي سنة 1975، ورغم اقتناع الدول الأوروبية المشاطئة لحوض البحر الأبيض المتوسط أن أمنها مرتبط بالأمن المتوسطي إلا أنها رفضت توسيع الإجراءات الأمنية المتخذة في إطار ندوة الأمن والتعاون الأوروبي لتشمل دول جنوب وشرق المتوسط².

¹ بدرس عماد جاد، المرجع السابق، ص.135.

² نادية محمد محمود مصطفى، أوروبا والوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص.114.

مع ذلك لم تغيب بعض الأصوات الأوروبية المنادية بإنشاء ندوة للأمن والتعاون المتوسطي، حيث أُعتبرت إيطاليا وإسبانيا أول من أشار إلى ضرورة إرساء هذا المسار، وقد حضي هذا الطرح بقبول أغلبية الدول الأوروبية اثر اجتماع ندوة الأمن والتعاون الأوروبي في 24 سبتمبر 1990 بمدينة Palma de Mallorca الإسبانية نظراً لقناعتها بضرورة اعتماد آليات وقائية اتجاه النزعات التي تعيشها منطقة حوض البحر الأبيض، وما شجع ذلك هو الاجتماع الذي عقدته دول جنوب وشرق المتوسط في الجزائر 10 جوان 1990 والذي ضم كل من قبرص، مالطا، يوغسلافيا، ليبيا، تونس، المغرب، مصر، سوريا، لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية، الذي اتفقت فيه على إنشاء ندوة للأمن والتعاون المتوسطي، كإطار جديد لتسوية المشاكل التي تعيشها دول المنطقة، على رأسها المشكل العربي الإسرائيلي ومسألة الأسلحة النووية، حتى تصبح منطقة للسلم والاستقرار¹.

بالرغم من هذه المساعي وجدت بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، مجالاً لرفض هذا المشروع وعرقلته، فبريطانيا مثلاً، كانت متخوفة على مصير نفوذها في مضيق جبل طارق وألمانيا ركزت اهتمامها على طابع العلاقات مع دول وسط وشرق أوروبا، في حين اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع عائقاً سيحد من تواجدها العسكري في المنطقة، وتزامنت هذه العراقيل مع اندلاع حرب الخليج الثانية، فأوقف المشروع كلياً².

لكن، بسبب حساسية المسألة السياسية والأمنية في المتوسط، سلكت الدول الأوروبية طريقاً آخر للوصول مع جنوب وشرق المتوسط إلى حد من التفاهم والتعاون، لأنها تعلم أن التقارب بين ضفتي هذا الحوض حتمية سياسة، اقتصادية وأمنية في نفس الوقت، فلجأت إلى بلورة إطار جديد للاجتماع على المستوى البرلماني، تمثل في ندوة الاتحاد البرلماني حول الأمن والتعاون المتوسطي أنعقد بمدينة Malaga الإسبانية من 15 إلى 20 جوان 1992، شاركت فيها 15 دولة من ضفتي المتوسط، تم التأكيد فيها على أن المبادرة لا تهدف إلى إيجاد حلول مباشرة للنزاعات بقدر ما تهدف إلى بلورة مسار برلماني للتعاون والتفاهم، حددت لذلك ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في³:

- إرساء جو من الأمن يسمح بتوطيد علاقات حسن الحوار وتوفير معايير الثقة المتبادلة؛
- التعاون في مختلف المجالات، والقائم على أساس الاعتماد المتبادل والمسؤولية المشتركة؛
- الحوار الثقافي الذي يسمح بتقريب وجهات النظر والاهتمام بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

¹ محمود شلبي، مسيرة التعاون والشراكة بين ضفتي المتوسط، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص.155.

² نادية محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.112.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.272.

وعلى نفس الصياغة جاءت المبادرة الإسبانية-الإيطالية سنة 1994 لتحظى بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحلف الأطلسي تمثلت في عرض حوار سياسي مع دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط غير الأعضاء في الحلف الأطلسي والمتمثلة في موريتانيا، المغرب، تونس، مصر، إسرائيل والأردن من أجل تحقيق السلم والاستقرار في منطقة المتوسط نظراً لارتباط الأمن الأوروبي بالأمن المتوسطي¹.

ثانياً: مشروع التعاون في المتوسط الغربي والمنتدى المتوسطي

شهدت منطقة البحر الأبيض المتوسط، على مر التاريخ، تداخلاً حضارياً واقتصادياً وثقافياً عميقاً، ومع ذلك، فإن التحديات المتزايدة التي تواجه المنطقة، مثل التنمية غير المتوازنة، والصراعات الإقليمية، والهجرة غير الشرعية، والإرهاب، دفعت الدول المطلة على هذا الحوض إلى البحث عن آليات للتعاون والتنسيق، وفي هذا السياق، برز مشروع التعاون في المتوسط الغربي والمنتدى المتوسطي كمحاولتين لتعزيز الحوار والشراكة بين دول الشمال والجنوب من البحر الأبيض المتوسط.

انطلقت فكرة مشروع التعاون في المتوسط الغربي في الثمانينيات من القرن الماضي، بهدف بناء إطار للتعاون الأمني والاقتصادي بين دول شمال وجنوب المتوسط، وعلى الرغم من التحديات التي واجهها المشروع، إلا أنه شكل نواة للحوار المتوسطي، وفي الوقت نفسه، ظهر المنتدى المتوسطي كآلية إضافية لتعزيز التعاون، مع التركيز على الحوار السياسي والاقتصادي والثقافي. وقد واجه كلا المشروعين تحديات كبيرة، منها التباينات في المصالح الوطنية، والصراعات الإقليمية، والتدخلات الخارجية، مما أثر على فعاليتهما، وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين المبادرتين تبقان شاهداً على الرغبة المتبادلة بين دول الشمال والجنوب في بناء شراكة مستدامة تساهم في تحقيق التنمية والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

1- مشروع التعاون في المتوسط الغربي

إن فكرة عقد اجتماع يضم دول الجهة الغربية لحوض البحر الأبيض المتوسط (شمال-جنوب) من أجل التعاون والتباحث في المسائل المشتركة ترجع إلى اقتراح الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران عند زيارة للمغرب سنة 1983 كما أعاد كل من رئيس الوزراء الإيطالي *Bettino CRAXI* ونظيره الإسباني *Felipe GONZÁLEZ* طرح هذه الفكرة سنة 1990².

¹ بدرس عماد جاد، المرجع السابق، ص.135.

² نادية محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.116.

تم التحضير لمشروع التعاون في المتوسط الغربي عند إجتماع كل من: الجزائر، المغرب تونس فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، والبرتغال، التشكيلة المعروفة بـ (4+3) في Marseille (فرنسا) من 25 إلى 27 فيفري 1988 لمناقشة سبل التعاون المشتركة بينها وكان التمثيل على مستوى وزراء الداخلية، تبعاً لذلك عقد اجتماع تحضيرى ثاني بطنجة بالمغرب من 24 إلى 27 ماي 1989 لتتوسع التشكيلة بين اتحاد المغرب العربي ودول القوس اللاتيني الأربعة التشكيلة المعروفة بدول (4+5) لتناقش واقع ومستقبل العلاقات بين الدول الأوروبية للمتوسط الغربي ودول اتحاد المغرب العربي، حيث تم تجسيد هذا المشروع في اجتماع انعقد بروما يوم 10 أكتوبر 1990، تم التطرق للعديد من المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة¹، تسيير الكوارث الطبيعية، التسيير المحلي، البيئة، كما تم التأكيد على الخاصية الشاملة والمتكاملة للأمن في المنطقة الغربية لحوض البحر الأبيض المتوسط، مما استقطب إليه عضواً جديداً تمثل في مالطا، التي شاركت في الاجتماع المنعقد بالجزائر يومي 26 و 27 أكتوبر 1991، وأصبحت التشكيلة تعرف بـ: (5+5)².

لكن عرف هذا المشروع تعثراً كبيراً، أدى إلى إفشاله بسبب العديد من المعطيات منها³:

- تضارب المصالح الوطنية لدول اتحاد المغرب العربي، التي لم تستطع توحيد مواقفها تجاه المشروع؛
- حرب الخليج الثانية، وانشغال الدول الأوروبية بها، إضافة إلى الانقسامات في أوساط الدول المغاربية حول هذه القضية؛
- العقوبات المفروضة على ليبيا من طرف هيئة الأمم المتحدة وذلك وفقاً للوائح الأممية⁴؛
- الموقف السلبي الأمريكي للتقارب المتوسطي الذي يعتبر ضرباً لمصالح دول حلف الشمال الأطلسي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط⁵.

نظراً لأهميته وضرورة تجسيد مسعاه، أعاد من جديد مشروع التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي نشاطه وفاعليته، محتفظاً بتشكيلته الأولية في إطار (4+3) التي كان التمثيل فيها على مستوى وزراء داخلية كل دولة، عقدت أول اجتماع لها بالعاصمة التونسية في

¹ محمد العوامي، المرجع السابق، ص.43.

² عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق، ص.36.

³ محمد العوامي، المرجع السابق، ص.41.

⁴ إثر اتهامها بإسقاط الطائرة الأمريكية PANAM في سماء Lockerbie (Ecosse) يوم 21 ديسمبر 1989، والطائرة الفرنسية التي تم إسقاطها بالنيجر يوم 19 سبتمبر 1989. لمزيد من التفصيل، يُنظر: بدرس عماد جاد، المرجع السابق، ص.186.

⁵ محمد العوامي، المرجع السابق، ص.43.

يوم 4 جانفي 1995 وعملت على إثره فتح فضاء جديد للتشاور والنقاش الحر، شمل العديد من القضايا التي تمس أمن المنطقة الغربية للمتوسط، والمتمثلة خاصة في الجريمة المنظمة، المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، الهجرة غير الشرعية ونشاطات الجماعات الإرهابية، ولا يزال نشاط هذه التشكيلة قائماً إلى اليوم بعقدها لاجتماعات سنوية منتظمة في نفس الإطار.

2- مبادرة المنتدى المتوسطي

يعود إنشاء المنتدى المتوسطي إلى المبادرة الفرنسية المصرية المعلنة سنة 1994، كاستجابة لواقع العلاقات المتوسطية التي عرفت تراجعاً ملحوظاً في تلك الفترة، فقد أرادت فرنسا من خلال هذه الدعوة تنشيط علاقاتها مع دول جنوب وشرق المتوسط بعد أن تم تجميد مشروع التعاون في المتوسط الغربي بينما سعت مصر من خلالها إلى محاولة استقطاب الأنظار الأوروبية نحو منطقة شرق المتوسط بخلق إطار جديد للحوار والتعاون فيما بينها¹.

هذا المنتدى المتوسطي الذي ضم إحدى عشرة دولة متوسطة وهي: البرتغال، أسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، تركيا، مالطا، مصر، تونس، الجزائر، المغرب، أقيمت منه إسرائيل بسبب إصرار الدول العربية علي ذلك².

عقد المنتدى المتوسطي أول اجتماع له بالإسكندرية (مصر) يوم 3 و4 جويلية 1994، جمع وزراء خارجية 11 دولة المذكورة، بهدف إرساء إطار غير رسمي للتشاور، والنقاش والتباحث حول المشاكل التي تعرفها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وذلك في مختلف المجالات، تشكلت من خلاله جماعة من كبار الموظفين أوكلت لها مهمة تباحث القضايا السياسية والأمنية، كما تشكلت مجموعتين للعمل، تهتم الأولى بالمجال الاقتصادي، الثانية بالمجال الثقافي والاجتماعي.

في اجتماع ثاني لها بـ Sainte-Maxime (فرنسا) يومي 8 و9 افريل 1995، دعت فيه فرنسا الدول العربية المشاركة إلى قبول عضوية إسرائيل باعتبارها دولة متوسطة وأن مجال توسيع الانضمام مفتوح أمام باقي الدول الأخرى، لكن وجه هذا الاقتراح بالرفض، خاصة من الدول العربية، ودعوتها هي الأخرى إلى قبول ليبيا التشكيلية، الأمر الذي رفضه الطرف الأوروبي³.

¹ محمد عبد العزيز، الأمن في الشراكة الأورومتوسطية وانعكاساته على البلدان المغاربية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2006-2007، ص.66.

² أمال شهرزاد لوكال، رهانات إقامة منطقة التجارة الحرة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص.10.

³ بدرس عماد جاد، المرجع السابق، ص.137.

عقد المنتدى المتوسطي دورة استثنائية بطبرقة (تونس) يومي 29 و 28 جويلية 1995، في إطار التحضير للمؤتمر الأوروبي المتوسطي الأول الذي تحدد انعقاده في برشلونة سنة 1995، قصد تبادل وجهات النظر حول المسائل المشتركة التي سيتم أدرجها في المؤتمر¹.

الفرع الثاني: إعلان برشلونة مسار جديد للشراكة الأورومتوسطية

إعلان برشلونة هو الوثيقة التأسيسية للشراكة الأورومتوسطية، الموقعة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي والشركاء الإثني عشر من جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، وتهدف إلى بناء منطقة سلام ورخاء واستقرار مشترك، يتم التعبير عن هذه الرغبة من خلال ثلاثة أهداف رئيسية، تكمن وراء ثلاثة مجالات عمل: السلام والاستقرار، والتنمية الاقتصادية، والتقارب الثقافي، وفي نظر الآلة الأوروبية، فإن لا يمكن لها أن تتحقق ما لم يلتزم كافة الشركاء على ضرورة مباشرة الإصلاحات الداخلية بما في ذلك تكريس مبادئ الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان، وهذا قبل إنشاء منطقة تجارة حرة.

ينبع أصل للشراكة الأورومتوسطية من فلسفتها "الشمولية"، إذ أنها عقد ذو طبيعة سياسية يحدد أهدافاً مختلفة²، ويشكل كلاً متماسكاً، ويمتاز بالتوسع، كما أن هذه الصيغة متعددة الوظائف وهنا يكمن جوهر أبعادها، وأنها غامضة من حيث التنظيم وليس لمؤتمر برشلونة حتى الآن ما يعادله في السياسة الخارجية ولا يتداخل مع أي بنية مؤسسية لها وجود من قبل، لما له من الطموحات لتحقيق الانتعاش بكل جوانبه ومعانيه³.

وعليه، ستوجه دراسة هذا الفرع بالتطرق إلى مراحل صدور إعلان برشلونة والذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد صيغة الشراكة الأورومتوسطية، وذلك بدءاً بالمبادرات السابقة لانعقاد مؤتمر برشلونة، ثم مجريات انعقاده، وأخيراً التعرض إلى مضمونه، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: المبادرات السابقة لمؤتمر برشلونة

لم تكن فكرة إرساء الشراكة الأورومتوسطية بالأمر السهل حسب، وهذا ما أكده المفوض الأوروبي المكلف بالعلاقات مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط السيد *Manuel MARIN*

¹ أمال شهرزاد لوكال، المرجع السابق، ص.12.

² Olivier MORIN, Le Partenariat euro-méditerranéen à la recherche d'un nouveau souffle, REV Études, Éditions S.E.R, Paris, France, Tome 402, 2005, p.163.

³ Erwan LANNON, La politique méditerranéenne de l'Union européenne, Thèse de doctorat en Droit Communautaire, école doctorale de droit, université de Rennes, France, A.U 2001-2002, p.301.

بقوله: "لم يكن من السهل استقطاب أنظار الدول الأعضاء إلى ضرورة هيكلة العلاقات الجنوب وفق مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية في الساحة الدولية ، وكان ملزماً علينا أن نواصل النقاش والافتتاح للتوصل إلى إجماع أوروبي بشأن تجديد العلاقات مع دول جنوب وشرق حوض البحر الأبيض المتوسط"¹.

يمكن إرجاع ظهور فكرة ظهور الشراكة الأورومتوسطية إلى قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة يومي 26 و 27 جوان بمدينة LISBOA 1992، (البرتغال)، حيث تم تبنى قرار تقوية العلاقات بين دول أوروبا ودول المغرب العربي، كما تم التأكيد على أهمية التمسك بالعلاقات العامة والشاملة مع دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط².

جاءت بعد ذلك القمة المنعقدة بمدينة CORFOU (اليونان) يومي 24 و 25 جوان 1994، أعاد فيها المجلس الأوروبي، الحديث عن ضرورة التمسك بالروابط الواسعة بين أوروبا ودول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط، والرغبة في تطويرها حتى يصبح حوض البحر المتوسط منطقة للتعاون، تضمن السلم الأمن والاستقرار؛ ومدى أهمية مناقشة الشركاء المتوسطون للمسائل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التي بإمكانها أن تجد حلولاً في إطار التعاون الإقليمي هذا من جهة، من جهة أخرى عرضت فكرة عقد مؤتمر يشارك فيها الاتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط، تولت اللجنة الأوروبية في هذا الصدد يوم 19 أكتوبر 1994 مهمة وضع مقترحات يتأسس عليها المشروع تضم محورين أساسيين³:

- تكتيف المساعدة في مجال الإصلاحات السياسية وإقرار حقوق الإنسان وحرية التعبير؛
- دعم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية من اجل رفع المستوى المعيشي وخلق فرص العمل.

إضافة إلى قمة ESSEN (ألمانيا) المنعقدة يومي 9 و 10 ديسمبر 1994، حيث تم التأكيد على الأهمية الإستراتيجية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وعلى أهمية المسعى الذي سيجعل المتوسط منطقة للسلام، الازدهار والتعاون، بإرساء شراكة أورومتوسطية تتكفل بوضع اتفاقيات لتقوية العلاقات التجارية بين الشركاء، وقد تم قبول الطرح

¹ أشار إلى هذا القول: سعيد زكي، ندوة برشلونة، الخلفيات والأبعاد، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص.51.

² ناصر شعبان، البعد الأمني للشراكة الأورومتوسطية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2004-2005، ص.39.

³ Daniel COLAR, La Conférence de Barcelone et le partenariat euro-méditerranéen, REV Défense Nationale, Editions Comité d'études de Défense Nationale., Paris, France, N° 572, Février 1996, p.111.

الإسباني في هذه القمة المتعلقة باحتضان مؤتمر أورومتوسطي في السداسي الثاني من سنة 1995، وهو اقتراح لقي دعم الرئاسة الفرنسية التي تولت فيها بعد التحضير لها جاءت قمة CANNES (فرنسا) المنعقدة يومي 26 و 27 جوان 1995، لتعيد التركيز على الأهمية الإستراتيجية لمنطقة حوض المتوسط، والبعد الإيجابي الذي بإمكان العلاقات الأورومتوسطية أن تتميز به مستقبلاً، كما تناولت مسألة التعجيل في إبرام عقود شراكة مع الدول المتوسطية العربية، حيث تم تخصيص مبلغ مالي لدعم مشروع الشراكة الأورومتوسطية في الفترة الممتدة ما بين 1995-1999 وأضيف له مبلغ آخر في شكل قروض من بنك الأوروبي للاستثمار¹.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بتقديم تقرير يشرح فيه هدف مشروع شراكة "أورومتوسطية شاملة" تضم البعد السياسي والأمني، البعد الاقتصادي والمالي، البعد الاجتماعي الثقافي والإنساني، وكلفت كل من ألمانيا، فرنسا وأسبانيا بعرضه على الشركاء المتوسطيين في إطار التحضير لمؤتمر برشلونة، قصد إقناعهم بالأهمية الإستراتيجية التي تحتلها المنطقة والتي تقرض على الأطراف التعاون أكثر من أي وقت مضى، بسبب ظهور رهانات سياسية واقتصادية جديدة من جهة، ولتدعيم وتطوير العلاقات التاريخية التي فرضها الموقع الجغرافي من جهة أخرى².

ثانياً: انعقاد مؤتمر برشلونة ومضمون إعلانه

شكل مؤتمر برشلونة لسنة 1995 منعطفاً مهماً في العلاقات بين أوروبا ودول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، حيث أطلق شرارة مشروع شراكة أورومتوسطية طموحة، جمع المؤتمر قادة وحكومات من مختلف جوانب الحوض المتوسط، ووضع حجر الأساس لتعاون اقتصادي وسياسي وثقافي أوسع، وقد تمخض عن هذا المؤتمر إعلان برشلونة، الذي حدد أهدافاً مستقبلية لتعزيز التكامل والتنمية المستدامة في المنطقة، مع التركيز على بناء مجتمع مدني قوي، وحماية البيئة، وتعزيز الحوار بين الحضارات.

ومع ذلك، واجه المشروع تحديات كبيرة، منها التباينات في المصالح الوطنية، والصراعات الإقليمية، والتحديات الاقتصادية، مما أثر على وتيرة تنفيذه. ورغم ذلك، يظل مؤتمر برشلونة وإعلانه إطاراً مرجعياً مهماً للعلاقات المتوسطية، ويشكل نقطة انطلاق للجهود المبذولة لتعزيز التعاون والاندماج في المنطقة.

¹ Daniel COLAR, Op.cit, P.109.

² سعيد زكي، المرجع السابق، ص.49.

1- مجريات انعقاد مؤتمر برشلونة

انعقد المؤتمر الأورومتوسطي في مدينة برشلونة BARCELONE (أسبانيا) يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 بحضور وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي¹ الخمسة عشرة (15) ونظرائهم لأثني عشر (12) من دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط² إلى جانب مشاركة رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس المفوضية الأوروبية، واعتبرت كل من الأردن والبرتغال دولتين متوسطيتين مشاركتين، رغم كونهما لا تملكا منفذاً بحرياً على المتوسط وهذا وفقاً للمعيار الإستراتيجي الذي يقتضي بأن كل دولة تملك مصالح مباشرة مع دول الضفتين تعد متوسطيةً. وإذا كانت البرتغال من أعضاء الإتحاد الأوروبي، فإن الأردن مرتبطة بعقود تعاون وشراكة مع الاتحاد الأوروبي كغيرها من دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط.

وفي ذات السياق حضرت موريتانيا أشغال المؤتمر بدعوة من فرنسا حضرها ممثل عن اتحاد المغرب العربي وممثلاً لجامعة الدول العربية، بينما حضرت أمريكا مجريات المؤتمر رفقة سبعة عشر (17) دولة أوروبية أخرى كضيوف المنبر الدبلوماسي، وسجل هذا المؤتمر لأول مرة حضور سوريا ولبنان إلى جانب إسرائيل رغم الخلافات العميقة بينها بسبب احتلال إسرائيل لهضبة الجولان السورية وللجنوب اللبناني³.

هذا، وسجل إقصاء ليبيا من المشاركة بسبب الحصار المفروض عليها من طرف هيئة الأمم المتحدة منذ 1992 إضافة إلى ذلك استبعدت كل من يوغسلافيا، ألبانيا وسلوفينيا، رغم كونها تملك واجهة بحرية على المتوسط بسبب ارتباطها مع الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع التعاون مع دول أوروبا الوسطى والشرقية، والملاحظ كذلك هو غياب المشاركة الأمريكية والروسية عن المبادرة بسبب معارضة فرنسا رفقة ألمانيا لمبدأ المشاركة الواسعة، نظراً لرغبتها في حصر المشروع داخل إطار أوروبي متوسطي لا غير⁴.

¹ يضم الإتحاد الأوروبي حالياً 27 دولة وهي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية قبرص، جمهورية التشيك، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد. لمزيد من التفصيل، يُنظر: الاتحاد الأوروبي: عملية برشلونة وسياسة الجوار الجديدة، مقال منشور بتاريخ 28 أوت 2008، على صفحة صدى تحليلات عن الشرق الأوسط، متاح على الرابط: <https://carnegieendowment.org/sada/21674>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2024، الساعة 21:05.

² وهم: ثماني دول عربية: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، فلسطين (السلطة الفلسطينية)، لبنان، الأردن وسوريا. أما الدول غير العربية المشاركة فهي: قبرص، ومالطا، تركيا وإسرائيل. المرجع نفسه.

³ khader BICHARA, Op.cit, p.77.

⁴ ناصر شعبان، المرجع السابق، ص.48.

وبهذا يعد إعلان برشلونة الآلية القانونية الجديدة لعلاقات الشراكة في إطار جماعي للدول المتوسطية، التي تربطهم إهتمامات مشتركة، خدمةً لمصالحهم بناءً على معايير إستراتيجية للتنمية المستدامة، وكذا ترقيةً للديمقراطية وحقوق الإنسان، في ظل بيئة آمنة ومستقرة¹.

2- مضمون إعلان برشلونة

كما سبق الإشارة إليه، فإن مؤتمر برشلونة قد حدد مشروع الشراكة الأورومتوسطية المطروح في مؤتمر برشلونة، وأعتبر أصل العملية ومسارها²، وقد صادق الدول المشتركة على مخرجات هذا المؤتمر بوثيقة أو بيان أصطلح عليه بيان برشلونة، الذي حدد ثلاثة مجالات شملت كل المساعي التي يصبوا إليها الأطراف تماثياً مع كل المعطيات الجيوسياسية الجديدة، وتمثلت في: المجال السياسي والأمني، المجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي، الثقافي والإنساني³.

وقد أكد أطراف الشراكة على اقتناعهم بالمكانة الإستراتيجية التي تنفرد بها منطقة البحر الأبيض المتوسط، ورغبتهم إلى توطيد علاقاتهم الدولية القائمة منذ عقود زمنية بعيدة بحكم تاريخ الجوار، والرقي بالتعاون والتضامن الشاملين⁴.

هذا، وقد أخذ الجانب الأمني قسطاً كبيراً خلال المفاوضات التي أجرتها الأطراف المتشاركة، أين تم الإجماع على تعزيز المسائل الأمنية في منطقة المتوسط، بدءاً بأخذ الملفات الأمنية الوطنية بجدية وإيجاد لها حلول داخلية أولاً، وعن طريق الشراكة إن تطلب الأمر ذلك⁵، وقد قُصد بذلك مكافحة جميع أشكال الإجرام، وبالأخص الجريمة المنظمة بصيغتها الوطنية وعبر الوطنية، وكل صور النشاط غير المشروع الذي يمكن أن تتخذه، لا سيما الاتجار بالمخدرات، تزيف العملات، المتاجرة بالبشر وغيرها؛ هذه الآفة التي باتت تشكل تهديداً عالمياً جديداً وعانقاً أمام تحقيق الرقي الإقتصادي وترسيخ السلم الاجتماعي، ضف إلى ذلك خطر الإرهاب الدولي، الذي لا يختلف كثيراً عن هاجس خطر الجريمة المنظمة⁶.

¹ khader BICHARA, Op.cit, p.79.

² Daniel COLAR, Op.cit, p.115.

³ Paul BALTA, Le partenariat euro-méditerranéen (1995-2000): la nécessaire refondation, REV des Recherches Internationales, l'Association Paul Langevin, Paris, France, N° 62, 2000, p.24.

⁴ Erwan LANNON, Op.cit, p.299.

⁵ Daniel COLAR, Op.cit, p.117.

⁶ Jean-Pierre GOUZY, La vie politique en Europe et dans le monde, REV L'Europe en Formation, Centre international de formation européenne, Paris, France, N° 373, 2014, p.93.

وفي ذات السياق، تطابقت رؤى الأطراف بخصوص السعي وراء إيجاد حلول سلمية وعادلة للقضايا السياسية الداخلية وقضايا النزاعات في الشرق الأوسط وتحقيق الهدف السامي بجعل منطقة المتوسط منطقة أمن وحوار وتعاون ورخاء، في كنف الديمقراطية واحترام حرية الرأي وتقديس حقوق الإنسان.

كما إتفق المشاركون على أن المبادرة الأورومتوسطية ليست آلية جديدة لتحل محل المبادرات والأنشطة التي سبقتها في شكل اتفاقيات ثنائية، وإنما هي مكملّة لهذه المبادرات التي تسعى الشراكة إلى المساهمة لترقيتها في إطار دائم ومتعدد الأطراف، مبني على التعاون وروح الفريق، واحترام مميزات وخصوبات كل طرف¹.

أ- الشراكة السياسية والأمنية

عبرت الأطراف على رغبتها في التأسيس لحوار سياسي بناء، يساعد على إرساء الأمن والاستقرار، ويستشرف مستقبلاً أفضل للديمقراطية والانفتاح السياسي في المنطقة، علاوة على رغبتها الأكيدة في توطيد التعاون في المجالات الأمنية التي من شأنها المحافظة على أمن المنطقة المتوسطية، من خلال القضاء على مظاهر الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والهجرة السرية وغسيل الأموال وغير ذلك من الممارسات التي تهدد أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي².

كما اعتبر الأطراف أن ضرورة فتح حوار سياسي بين الشركاء، أحد أهم البنود التي تميز اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية الموقعة في إطار مسار برشلونة، عن سابقتها من الاتفاقيات المنعقدة بين الجانبين في الستينات والسبعينات، وهكذا تم التأكيد على إرساء حوار سياسي منظم بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في رفاية واستقرار وأمن المنطقة المتوسطية، وتخلق مناخاً من التفاهم والتسامح بين الثقافات، وتمكين كل طرف من مراعاة موقف ومصالح الطرف الآخر من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة المتوسطية. كما تطرق الإعلان على تأكيد شمولية الحوار السياسي لكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك كالشروط الملائمة لضمان السلام والأمن والتنمية الإقليمية، وذلك بدعم جهود التعاون ضمن المجموعة المغاربية³.

¹ Jean-Pierre GOUZY, Op.cit, p.96.

² khader BICHARA, Op.cit, p.81

³ طه المجذوب، الأمن الأوروبي-المتوسطي من وجهة نظر مصرية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد124، 1996، ص.95.

وإجمالاً فإن التأكيد على مثل هذا الحوار يعتبر عاملاً إيجابياً في اتفاقيات الأطراف ونقطة تحول في السياسة الأوروبية تجاه البلدان المتوسطية، كما يعتبر تأسيس هذا الحوار انعكاساً للرؤية الأوروبية التي أصبحت تهتم بشكل ملحوظ بجنوب المتوسط، ليس باعتباره مصدراً للمواد الأولية، والطاقة، واليد العاملة الرخيصة فقط، بل باعتباره إضافة إلى ذلك جزءاً هاماً من الإقليم المتوسطي وركيزة أساسية من ركائز الأمن في المنطقة¹.

أما في جانب التعاون الأمني، فقد اختلفت وجهات النظر بين الاتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط حول مسألة ترتيب الأولويات التي سيسير وفقها المشروع، ففي نظر الاتحاد الأوروبي، أن ترتيب الأولويات يكون بداية بحفظ الأمن وتشجيع الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ثم تأتي مسألة التنمية الاقتصادية بإنشاء منطقة للتبادل الحر، بينما رأت دول الضفة الجنوبية والشرقية لحوض البحر الأبيض المتوسط عكس ذلك، فاستتباب السلم والأمن في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إذ لم يتم التكفل بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها كل دولة حسب خصوصيتها²، فالتنمية الاقتصادية هي الكفيلة بالقضاء على البطالة والآفات الاجتماعية الأخرى، ومنها توفير الشروط لإرساء وتقوية المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان³.

ورغم التضارب في وجهات النظر، إقتتعت جميع الأطراف بفضل الحوار السياسي المنظم، أن إعلان برشلونة جعل من محور الشراكة السياسية والأمنية، الأساس المؤدي إلى نجاح بقية محاور الشراكة، وأكد أن الأمر يتعلق بمبادرة طموحة ستظل في التاريخ كأول محاولة لإقامة علاقات وطيدة ومتضامنة بين البلدان المطلة علي البحر الأبيض المتوسط، وأن المهمة سوف تكون صعبة في ظل الظروف السياسية السائدة في المنطقة ولكنها ضرورية لتحقيق رفاهية الطرفين⁴، وخلال هذا تعهد المشتركون على الإلتزام بالمبادئ التالية⁵:

¹ خالد عبد اللطيف، مستقبل العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد 123، 1996، ص.252.

² المرجع نفسه، ص.255.

³ KENZA LINDA KHIAT, Impact du partenariat Euro-méditerranéen sur les économies des pays du Maghreb, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Faculté des Sciences Economiques, Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, université d'Oran, Oran, Algérie, A.U : 2010-2011, p.75.

⁴ ناصر شعبان، المرجع السابق، ص.51.

⁵ البيان الذي تم إقراره في المؤتمر الأوربي المتوسطي في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر 1995، منشور على صفحة مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 30 أبريل 2024، متاح على الرابط: <https://www.mezan.org/post/8519>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 30 أبريل 2024، الساعة 14:14.

- العمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، ووفقاً للقانون الدولي؛
- تنمية دولة القانون والديمقراطية في الجهاز السياسي للدول الأعضاء واحترام حريات الشعوب في اختيار جهازها السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي والقضائي؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- اعتماد الحوار بين الأطراف وتبادل المعلومات حول مختلف المسائل لتقليص الفوارق؛
- احترام وفرض احترام التنوع والتعددية في مجتمعات دول الأعضاء وتشجيع التسامح فيما بينها؛
- احترام سيادة كل دولة وجميع الحقوق المتعلقة باستقلالها وفقاً للقانون الدولي؛
- احترام مساواة حقوق الشعوب وحققها في تدبير شؤونها؛
- الامتناع عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للشركاء الآخرين؛
- تسوية الخلافات بالوسائل السلمية وتجنب التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أي طرف بما ذلك اكتساب الأراضي بالقوة؛
- العمل علي تشجيع ضمان الأمن الإقليمي بين الأطراف وذلك بالحرص علي عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بواسطة الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة، والحد من التسليح ونزع السلاح؛
- مكافحة ضد انتشار الجريمة المنظمة ومحاربة آفة المخدرات والإرهاب؛
- اتخاذ تدابير وإجراءات للوقاية من انتشار الأسلحة النووية والاكتساب المفرط للأسلحة؛
- تجنب امتلاك قدرات عسكرية تتجاوز الحاجيات المشروعة للدفاع ومحاولة تجسيد الثقة المتبادلة بين الأطراف؛
- الحرص علي توفير الظروف الملائمة لأسباب السلم والأمن وإرساء علاقات حسن الجوار؛
- دراسة وسائل الثقة والأمن الواجب تبنيتها، بما في ذلك إمكانية وضع عقد أورومتوسطي للسلم والأمن.

ب- الشراكة الاقتصادية والمالية

يهدف هذا البعد إلى إنشاء منطقة ازدهار متقاسمة عن طريق عقود الشراكة الثنائية وفقاً لركائز يحددها الشركاء تتمثل أساساً في تقديم إعانات مالية من طرف الاتحاد الأوروبي إلى

¹ أعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، سالف الذكر.

شركائه المتوسطيين، وذلك من خلال برنامج الإجراءات المرافقة "MEDA"¹ وتنفيذ تعاون وتداول اقتصاديين ملائمين في مختلف المجالات إضافة إلى التأسيس التدريجي لمنطقة تبادل حرة في آفاق 2010 وكل ذلك في إطار احترام شروط ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة².

ففي مجال حرية تنقل البضائع، ركز الاتفاق على ضرورة إنشاء منطقة تبادل حر بشكل تدريجي وذلك خلال فترة انتقالية تمتد إلى عشر سنوات كحد أقصى، اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية لسنة 1994، وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة³.

وقد تضمن الإعلان التأكيد على حرية دخول المنتجات الصناعية المغاربية إلى الأسواق الأوروبية معفاة من الحقوق الجمركية. وبالمقابل تم التأكيد على ضرورة أن تعمل الأقطار المغاربية على إزالة الحقوق الجمركية تدريجياً لصالح السلع الأوروبية، وذلك عن طريق اعتماد نظام لوائح ملحقة بالاتفاقيات، كما تضمنت الاتفاقيات حق البلدان المغاربية في اتخاذ تدابير في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، ولا يمكن تطبيق هذه إلا على الصناعات الفنية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو الصعوبات كبيرة⁴.

وإجمالاً فإن إنشاء منطقة تبادل حر، يعتبر أحد أهم الركائز التي قامت عليها الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط، وذلك نظراً لما ينتظر من هذه المنطقة

¹ يمثل برنامج MEDA الإطار المالي الرئيسي لتعاون الاتحاد الأوروبي مع دول البحر الأبيض المتوسط، في إطار الشراكة الأورومتوسطية، قبل أن تحل محله "الأداة الأوروبية للجوار والشراكة" "Instrument européen de voisinage et de partenariat". ويقول في هذا الصدد نائب الرئيس المفوضية الأوروبية: نحن نقدم منحا من ميزانيتها المشتركة لتحديث آليات اقتصادكم، لكن إذا لم تستخدم المبالغ المخصصة فإننا لا نقبل تجميدها في بروكسيل، بل سنقدمها للبلدان التي تبذل جهود أكبر، وتحقق نتائج إيجابية عن طريق الاندماج في الاقتصاد السوق، لذلك لن يقدم مؤتمر برشلونة سكا على بياض، إنما سيسخر إمكانيات الدعم خلال المراحل الانتقالية التي تجتازها اقتصاديات الدول المجاورة، حتى تستطيع استيعاب تبعات انفتاح على السوق الأوروبية. لمزيد من التفصيل، يُنظر: ناصر شعبان، المرجع السابق، ص.50.

² المرجع نفسه، ص.54.

³ أحمد صديق، إتحاد المغرب العربي في العالم العربي والتنمية والإندماج الاقتصادي، ط2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1999، ص.38. يُنظر أيضاً: سليمة عبيدة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد، المخبر الجزائري للاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد3، العدد8، 2013، ص.325.

⁴ محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر"، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص.97.

من مكاسب التقنية في إقليم المتوسط، وقد تمت دراسة إنشاء هذه المنطقة وانعكاساتها بعناية تامة من قبل الجانبين، مما أفرز ترتيبات وقائية ضرورية لحماية اقتصاد الطرف الذي يشعر بإمكانية تهديد نسيجه الاقتصادي¹، ويأتي تقرير إنشاء مجلس شراكة بين الجانبين ليصب في نفس الاتجاه، حيث يدرس هذا المجلس ويصادق على الإجراءات الحمائية، ويتابع السير التدريجي لمنطقة التبادل الحر، ومدى مطابقة ذلك مع الجداول الزمنية المتضمنة في بروتوكولات وملاحق اتفاقيات الشراكة².

أما فيما تعلق بحق إقامة الشركات، فقد نصت الاتفاقيات على ضرورة أن تمنح المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها للبلدان المغاربية المعاملة المتبادلة، وهو ما يعني أن يسمح الطرف المتعاقد لشريكه بإقامة شركات على إقليمه، ومنح هذه الشركات معاملة لا تقل رعاية على تلك التي تمنح لشركات الدول الأخرى، وتمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات الطرف الآخر وذلك وفقاً لتشريع الدولة المضيفة. وتمتلك الشركات التي يقيمها أحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر، الحق في تشغيل رعاياها، أو تشغيل رعايا إحدى الدول الشريكة وذلك وفقاً للتشريع الساري في البلد المضيف³.

وبخصوص المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة، فقد تضمن الاتفاق على التزام الأطراف بترخيص المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية بواسطة عملة قابلة للتحويل والالتزام أيضاً بضمان حرية تنقل رؤوس أموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في البلد المغاربي، وكذلك تصفية وترحيل ناتج تلك الاستثمارات وكل ربح يتأتى منها، وفي حالة واجه أحد الطرفين أو أوشك على مواجهة صعوبات خطيرة، فإنه يستطيع اتخاذ تدابير تقييدية على المعاملات الجارية لأجل محدود، حسب ترتيبات المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي المتعلقة بصعوبات ميزان المدفوعات. وكانت المنافسة حاضرة في نصوص الاتفاقيات إضافة إلى ترتيبات اقتصادية أخرى حيث تم التأكيد على حظر كل القرارات والاتفاقات التي تهدف إلى منع المنافسة، أو تحديدها، أو تعطيلها، أو تحريف قاعدتها، وكذلك منع الاستغلال المبالغ فيه من قبل شركة أو أكثر لموقع مهيم على مجمل تراب أحد الطرفين⁴.

¹ أحمد صديق، المرجع السابق، ص.41.

² عبد الكريم هاني، التعاون المالي الأورومتوسطي بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004، ص.58.

³ محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص.101.

⁴ ياسين بوضياف، منير نوري، المرجع السابق، ص.175.

كما أعتبر التعاون في الميدانين الاقتصادي والمالي أحد أهم النقاط التي تضمنها الإعلان، وذلك نظراً لما ينتظره الجانبان من هذا التعاون كسبيل لإنشاء منطقة ازدهار مشتركة، وما تنتظره الطرف الجنوب متوسطي بصفة خاصة، الذي يعول على الدعم المالي كثيراً من أجل إعادة هيكلة اقتصادياته، ودعم القطاعات التي تعاني من المنافسة في ظل إنشاء منطقة التبادل الحر¹.

ج - الشراكة الاجتماعية والثقافية

تضمن هذا المحور مقتضيات وأحكام خاصة بالعمال من قبيل الحرص على عدم التمييز القائم على الجنسية بالنسبة للعمال المقيمين بصفة شرعية على إقليم أحد الطرفين والحاملين لجنسية الطرف الآخر، إضافة إلى تأكيد استفادة عمال الطرفين من الضمان الاجتماعي في ما يتعلق بتعويضات المرض والولادة، وتعويضات العجز والشيخوخة وحوادث الشغل والأمراض المهنية، وتعويضات الوفاة، وتعويضات البطالة والتعويضات العائلية، والاستفادة من حرية التحويل إلى البلدان الأصلية حسب النسب المعمول بها في البلد المضيف².

وكسبيل للوصول إلى شروط كفيلة بتسهيل عملية تنقل العمال والمساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي، تم تقرير حوار شامل لكافة القضايا الاجتماعية، وخاصة تلك المتعلقة بظروف الحياة والعمل للجاليات المهاجرة، وقضايا الهجرة السرية، وظروف ترحيل الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية³.

إضافة إلى ذلك احتوى الإعلان على تأكيد ضرورة خلق أنشطة وبرامج اجتماعية، تهدف إلى تعزيز التعاون الاجتماعي بين الطرفين، وذلك عن طريق السعي إلى تقليص ضغط الهجرة، من خلال تحسين ظروف العيش وخلق فرص الشغل، وإعادة إدماج الأشخاص المرحلين بسبب وضعهم غير القانوني، ومحاولة النهوض بدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تنمية ودعم البرامج المغاربية للتنظيم العائلي، وتحسين نظام الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وغير ذلك من البرامج التي ينتظر منها تعزيز تنمية الطرفين لاسيما المغاربي، وتقريب الرؤى والمعارف المتبادلة للحضارات وبت روح التسامح⁴.

¹ المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.63.

² نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.21.

³ المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.71.

⁴ محمد عيسى عبد الله، موسي إبراهيم، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ص.165.

أما في ما يتعلق بالتعاون في المجال الثقافي فقد تم التأكيد على مثل هذا التعاون من خلال التزام الطرفين بتوفير الظروف الملائمة لإقامة حوار ثقافي دائم يشمل شتى المجالات إضافة إلى التركيز بصفة خاصة على عنصر الشباب ووسائل الاتصال المكتوبة والسمعية البصرية، والقضايا المتعلقة بالحفاظ على التراث وترويج المنتج الثقافي، والترجمة الأدبية، وتكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة، ونشر المجلات والأعمال الأدبية والتقنية العلمية.

وإجمالاً يمكن القول أن محاور وثيقة برشلونة هذه تساهم بشكل أوسع في القضاء على الظروف التي يزدهر فيها النشاط الإجرامي المنظم، إذ أن النهج الهيكلي في تفسير الجريمة المنظمة يعتمد بشكل كبير على العوامل النظامية، والتي يُقصد بها السمات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية للنظام الدولي، فيما يبقى تفسير السلوك الفردي في هذا النهج بدرجة أقل¹.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة

يُعد إعلان برشلونة وثيقة تاريخية شكلت نقطة تحول هامة في مسيرة العلاقات بين دول ضفتي البحر المتوسط، يهدف إلى تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والأمني بين الاتحاد الأوروبي ودول الجوار المتوسطي، وخطوة مهمة نحو إرساء الشراكة الأوروبية المتوسطية، وهي إطار شامل².

يُجسد إعلان برشلونة مجموعة واسعة من الطموحات الأوروبية والمتوسطية والعربية، من أبرزها الحرص الأوروبي على إرساء منطقة سلام واستقرار في حوض المتوسط، نظراً لأهميته الإستراتيجية كما ورد في مقدمة الإعلان؛ وتوسعي أوروبا أيضاً إلى صياغة جديدة ومتطورة للعلاقات السياسية والاقتصادية مع دول هذه المنطقة، بعد انهيار الاتفاقيات السابقة بفعل شروط منظمة التجارة العالمية، وبفعل التحولات السياسية الكبرى التي شهدتها أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، وخاصةً تلك التي نتجت عن الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وظهور نظام عالمي جديد. وبشكل عام، يحدد الإعلان الأطر العامة للشراكة، ويقترح الأولويات، ويحدد آليات التعاون وطرق تفعيلها³.

¹ بوابة Sherlock لتقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، العوامل الهيكلية والجريمة المنظمة، التعليم الجامعي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاح على الموقع <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 5 ماي 2024، الساعة 09:52.

² Samer HAYDAR, Le partenariat Euromed: contribution à l'étude du soft-power de l'Union Européenne, Thèse de doctorat en droit public, école doctorale de droit, université de bordeaux, France, A.U 2009-2010, p.17.

³ ناصر شعبان، المرجع السابق، ص.63.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني لعملية برشلونة تستلزم بالضرورة تحليل طبيعة علاقات الشراكة فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار جوهر علاقة الشراكة، وكذلك حقوق والتزامات الشركاء، وذلك بما يتماشى مع أهداف الإعلان.

1- مضمون وجوهر علاقة الشراكة

تتخطى الشراكة الأورومتوسطية حدودها الجغرافية لتكون أيضاً إطاراً سياسياً وقانونياً متيناً، يمتد نطاقه ما وراء العلاقات الدبلوماسية والاتفاقيات الثنائية، ليشمل إنشاء مؤسسات وبرامج ملموسة، فعملية برشلونة باعتبارها الإطار القانوني المؤسس للشراكة، قد هيأت كل الظروف اللازمة لتفعيل هذه الشراكة، وذلك بتسطير برامج والمؤسسات التي تجسدها على أرض الواقع¹.

وسعت الدول الأورومتوسطية في سبيل تنظيم علاقاتها وإعطائها الصبغة المؤسسية إلى استحداث آليات اتفاقية وقانونية، لكن لم يكن الأمر بهذه السهولة، إذ أدت التطورات المرحلية لهذا المبتغى في بعض الأحيان إلى عقبات وعدم الوضوح، وهو ما يُجسد أهمية المستوى المؤسسي في هذه العلاقات، حيث تم اعتبار إعلان برشلونة بمثابة ميثاق تأسيسي للعلاقات الأورومتوسطية، الذي ركز بشكل أساسي على فكرة الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط. إلا أنه في واقع الأمر يشكل مبادرة متعددة الأطراف تجمع بين المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الهادفة إلى تقوية المنطقة أورومتوسطية².

هذا، وترى المجموعة الأوروبية أن شراكتهم مع دول جنوب المتوسط ستُتيح فرصة خوض إصلاحات كبيرة ومتعددة الجوانب، وتتلخص فكرة هذه إصلاحات في تعزيز التجارة الحرة ودفع دول الجنوب المتوسطي للاعتماد على سياسات اقتصادية مُتحررة الهادفة إلى استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مما سينعكس إيجاباً على تنشيط الإنتاج المحلي، وتعزيز التكامل الإقليمي، وخلق مناصب عمل جديدة التي من شأنها أن تحد من الهجرة³.

وفي ذات السياق، يرى مجموعة من الباحثين الأوروبيين في مجال العلاقات الدولية، أن علاقات الشراكة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط ليست مجرد مساعدة خيرية⁴،

¹ المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.73.

² أحمد صديق، المرجع السابق، ص.41.

³ المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.72.

⁴ تسعى هذه الشراكة إلى تحقيق مصالح مشتركة من خلال التعاون الاقتصادي وتبادل الخبرات، بدلاً من أن تكون مجرد مساعدة من طرف واحد إلى طرف آخر. لمزيد من التفصيل، يُنظر: حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص.491.

بل تستند إلى تضامن المصالح وتداخلها، التي من شأنها أن تهدف إلى توجيه وتسهيل وتركيز بعض الصناعات التي تواجه صعوبة في المنافسة في ظل إعادة هيكلة الفضاء الأوروبي أو التغييرات في توزيع الإنتاج عالمياً¹.

ويتصور المفكر العربي سمير أمين، أن إعلان برشلونة يُمثل إطاراً شاملاً للتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، يهدف إلى تحسين جميع جوانب العلاقات، من تحديد الأولويات إلى آليات التنفيذ. ويقوم هذا التعاون على تبادل المنافع، حيث تقدم دول الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية مقابل التزام دول الجنوب بإصلاحات اقتصادية وتحرير التجارة ومكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، مما يخلق ديناميكية إيجابية تعود بالنفع على الجميع².

يسعى نظام الشراكة الأورومتوسطية، الذي تم إطلاقه في مؤتمر برشلونة، إلى بناء علاقات متينة وشاملة بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، حيث تتجاوز هذه الشراكة الإطار التقليدي للتعاون الاقتصادي والفني لتشمل أبعاداً سياسية وأمنية وثقافية واجتماعية أوسع مبنية على المصالح المشتركة والقيم المتقاسمة³، فبالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الثنائية التي تهدف إلى تعزيز التبادل التجاري والاستثمار⁴. وتسعى الشراكة إلى خلق فضاء للحوار والتفاهم المتبادل بين الحضارات والثقافات المختلفة، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومواجهة التحديات المشتركة كالإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية⁵.

ولكل ما سبق يكون إعلان برشلونة قد شكل من خلال محاوره السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ركيزة أساسية للشراكة الأورومتوسطية، حيث سعى إلى بلورة نموذج جديد يرقى بها إلى مستوى أعلى، فأسس هذا الإعلان لمنطقة سلام واستقرار في المتوسط، ورسخ التعاون الاقتصادي عبر منطقة تبادل حر، وعزز الحوار الثقافي والاجتماعي، وبذلك، تجسدت في إعلان برشلونة الإستراتيجية الأوروبية الجديدة للمنطقة بشكل شامل، متجاوزةً النماذج السابقة⁶.

¹ Elena AOUN, L'Union européenne en Méditerranée, Puissance en repli, normes en déshérence?, REV Politique européenne, Éditions L'Harmattan, Paris, France, N° 39, 2013, p.82.

² سمير أمين، العلاقات العربية الأوروبية، مركز الدراسات العربية، ط1، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2002، ص.216.

³ نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص.22.

⁴ سمير أمين، المرجع السابق، ص.218.

⁵ Jean François JAMET, Intégration régionale: processus de Barcelone et l'union pour la méditerranée, REV Question d'Europe, centre de recherches et d'études sur l'Europe, Paris, France, N°105, 2008, p.6.

⁶ Pierre MIREL, Du Processus de Barcelone au Programme pour la Méditerranée, REV Question d'Europe, centre de recherches et d'études sur l'Europe, Paris, France, N°601, 2021, p.8.

2- حقوق والتزامات الشركاء

تقليدياً، كانت اتفاقيات التعاون تُصور العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والدول المعنية كعلاقة مانح ومتلقي، بمعنى أنها علاقة أحادية الجانب، مقتصرة على تقديم المساعدات النقدية والعينية التي يحدد المانح قيمتها وبشروط معينة؛ بينما تُقدم اتفاقيات الشراكة أنموذجاً مختلفاً، حيث تُبنى العلاقة على التعاقد وترتب حقوقاً والتزامات مشتركة بعد مفاوضات بين الطرفين، تُفترض هذه الاتفاقيات المساواة والالتزام المتبادل، وتُحقق الفائدة للطرفين على حد سواء¹.

سعى إعلان برشلونة إلى رسم ملامح جديدة لعلاقة الاتحاد الأوروبي بدول المتوسط، مُرسياً دعائم شراكة شاملة تتجاوز التعاون البحث، وتميزت هذه الرؤية بثلاث جهات رئيسية:

أ- الانتقال من التعاون إلى الشراكة

عرفت العلاقة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط تحولاً في العقود الأخيرة، حيث انتقلت من نموذج تقليدي قائم على التعاون أحادي الجانب إلى نموذج جديد يعتمد على الشراكة المتكافئة. ولم يكن هذا التحول مجرد تغيير في المصطلحات، بل كان انعكاساً لتغيرات عميقة في الديناميكيات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الطرفين، فبعد عقود من المساعدات والمشاريع التي غالباً ما كانت تُفرض من الخارج، بدأت تظهر الرغبة في بناء علاقات أكثر تكافؤاً تستند إلى الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة. وقد كان لهذا التحول عدة عوامل، منها التغيرات الديمقراطية في العديد من دول المتوسط، والوعي المتزايد بأهمية التعاون الإقليمي في مواجهة التحديات المشتركة مثل التغير المناخي والهجرة غير الشرعية، وكذلك الرغبة المتبادلة في تعزيز التكامل الاقتصادي. ونتيجة لهذا التحول، أصبحت الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط أكثر شمولية وتشمل مجالات أوسع بكثير من السابق، حيث احتوت التعاون السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي².

ب- إطار قانوني ومؤسسي

أسس الإطار القانوني والمؤسسي المتين الذي تم وضعه لبناء شراكة متينة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط، شبكة متكاملة من القواعد والمعايير التي تحكم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، فقد ساهم هذا الإطار في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وتحديد الحقوق والواجبات،

¹ Damien GERADIN, Nicolas PETIT, Règles de concurrence et partenariat euro-méditerranéen: échec ou succès, REV internationale de droit économique, Association internationale de droit économique, France, t.17, 2003, p.52.

² Elena AOUN, Op.cit, p.85.

وبناء الثقة المتبادلة بين الطرفين. تجاوز هذا الإطار نطاق الاتفاقيات الثنائية ليصل إلى إنشاء آليات تعاون مؤسسي، مثل الاتحاد من أجل المتوسط، الذي يوفر منصة للحوار والتنسيق حول القضايا المشتركة. وبذلك، أصبح هذا الإطار حجر الأساس الذي تقوم عليه الشراكة، ويشكل الإطار المرجعي الذي تستند إليه جميع التفاعلات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية¹.

هذا الإطار، الذي تميز بالشمولية والمرونة، ساهم في تحديد الأهداف المشتركة وتوجيه الجهود نحو تحقيقها، كما وضع آليات واضحة لتنفيذ المشاريع والبرامج، وضمان الشفافية والمساءلة في التعامل بين الطرفين، وحماية المصالح المشتركة، علاوة على ذلك، ساهم هذا الإطار في تطوير القدرات المؤسسية للدول المتوسطية، وعزز من قدرتها على المشاركة الفعالة في الشراكة، كما سهل التعاون الاقتصادي من خلال توفير بيئة استثمارية مريحة وتشجيع التجارة البينية، ويمتد تأثيره إلى مجالات أخرى مثل الطاقة والبيئة والهجرة، وبالتالي، فإن هذا الإطار القانوني والمؤسسي ليس مجرد مجموعة من القواعد والقوانين، بل هو أداة أساسية لبناء الثقة والتعاون وبناء مستقبل مشترك مزدهر للطرفين.

ج - علاقة شاملة

تجاوزت الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط نموذج العلاقات الثنائية التقليدية، لتشمل مجموعة واسعة من التفاعلات التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية. هذا التنوع والتعدد في مجالات التعاون يعكس طبيعة العلاقات المعقدة بين الطرفين، ويؤكد على أهمية بناء شراكة شاملة تأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي والسياسي في المنطقة. وقد ساهم هذا التنوع في إثراء الحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم المتبادل، وبناء مستقبل مشترك للطرفين².

هذا، وتميزت اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية عن سابقتها من اتفاقيات التعاون بكونها تُرسخ مبادئ نظامية وقيمية جديدة³، وتختلف هذه الاتفاقيات جوهرياً عن الاتفاقيات التقليدية للتعاون الاقتصادي التي كانت مبنية على التفضيلات التجارية والمساعدات المالية في:

¹ مريم زكري، الاتحاد من أجل المتوسط سياسة ومبادرة أوروبية تجاه المنطقة العربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 6، 2017، ص. 131.

² تيم دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع، ترجمة: ديما الخضراء، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2016، ص. 43.

³ سمير أمين وآخرون، المرجع السابق، ص. 215. يُنظر أيضاً: المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص. 75. وأيضاً: أحمد صديق، المرجع السابق، ص. 50.

- تتجاوز اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية حدود التبادل التجاري التقليدي لتشمل تبادل المعرفة والتكنولوجيا والخدمات، مما يخلق بيئة اقتصادية ديناميكية تدفع عجلة التنمية في الدول المتوسطية. فمن خلال توفير إطار قانوني موحد وتشجيع الاستثمارات المشتركة، تساهم هذه الاتفاقيات في رفع مستوى الإنتاجية والكفاءة في مختلف القطاعات. كما أن المنح الأوروبية، المرتبطة بشروط صارمة لضمان تحقيق أقصى استفادة، تلعب دورًا حيويًا في دعم المشاريع التنموية ذات الأولوية، مثل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير البنية التحتية. وبالتالي، فإن التكامل بين التبادل الحر والمنح الأوروبية يشكل حافزًا قويًا للنمو الاقتصادي المستدام في المنطقة، حيث يساهم في خلق فرص عمل جديدة، وتحسين جودة الحياة، وتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول المتوسطية والاتحاد الأوروبي¹؛
- لا يقتصر التحول من علاقة مانح ومتلقي إلى شراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يشمل أيضًا بناء علاقات سياسية أكثر متانة. فالشراكة الأورومتوسطية تسعى إلى تعزيز الحوار السياسي بين الطرفين، وتنسيق المواقف المشتركة في القضايا الإقليمية والدولية، ودعم بناء المؤسسات الديمقراطية في الدول المتوسطية. هذا التوجه الجديد يتجاوز مجرد تقديم المساعدات، ليفتح آفاقًا جديدة للتعاون المشترك، حيث تشارك الدول المتوسطية في صنع القرار على المستوى الإقليمي، كما تتناول الشراكة قضايا الأمن من خلال التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحماية الحدود، وتسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة من خلال تنويع مصادر الطاقة والاستثمار في الطاقة المتجددة. وبالتالي، فإن هذه الشراكة تهدف إلى بناء مستقبل مشترك يرتكز على التكامل والتعاون في مختلف المجالات²؛
- يشكل الانفتاح على المنافسة في إطار اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية حافزًا قويًا للدول المتوسطية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، فمن خلال إلغاء الحواجز التجارية وخلق بيئة تنافسية، تدفع هذه الاتفاقيات الشركات والمؤسسات إلى رفع مستوى أدائها وجودة منتجاتها وخدماتها لتلبية متطلبات السوق العالمية. هذا بدوره يشجع على الابتكار وتطوير منتجات وخدمات جديدة، مما يساهم في تنويع الاقتصاد وزيادة قدرته على المنافسة. كما أن النمو الاقتصادي الناتج عن هذا الانفتاح يخلق فرص عمل جديدة ويعزز القدرة الشرائية للمواطنين، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة. ولا يقتصر تأثير المنافسة على الجانب الاقتصادي

¹ Damien GERADIN, Nicolas PETIT, Op.cit, p.55.

² IBID, p.55-56.

فحسب، بل تمتد آثاره إلى الجانب الاجتماعي، حيث تساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي وبناء مجتمعات أكثر عدالة وازدهاراً¹.

المطلب الثاني: الشراكة الأورو-جزائرية في ظل التحديات والآفاق

ورثت الجزائر عقب استقلالها سنة 1962 وضعاً مزرياً مس جميع القطاعات، وبالخصوص الوضع الإقتصادي الذي جعلها في تبعية مطلقة للاقتصاد الفرنسي، مما أدى حتماً إلى تدهور الحالة الاجتماعية لشعبها بانتشار الفقر والجهل والآفات الاجتماعية، وقصد التعامل مع هذا كله، انتهجت الجزائر آلية التعاون كخيار حتمي لتحقيق التنمية الشاملة والخروج من التبعية والتخلف، أين عقدت عدة اتفاقيات تعاون مع دول حوض المتوسط، وكذا الدول التي تمثل التكتلات العالمية من أجل تطوير اقتصادها الوطني، والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا الصدد².

تعتبر الشراكة الأورو-جزائرية نتاجاً طبيعياً للتفاعلات التاريخية والجغرافية والسياسية المعقدة بين الطرفين، فبعد الاستقلال، سعت الجزائر إلى الحفاظ على علاقاتها مع أوروبا، متبينة سياسات متعددة الأوجه، بدءاً من المشاركة في الحوار المتوسطي إلى الانخراط في مسار برشلونة، وقد توج هذا المسار بإبرام اتفاقية الشراكة سنة 2002 ودخولها حيز التنفيذ سنة 2005. هذه الاتفاقية، التي تعد ثمرة مفاوضات طويلة وشاقة، شكلت نقطة تحول في العلاقات الثنائية، حيث رسمت خارطة طريق واضحة للتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

تهدف الشراكة الأورو-جزائرية إلى تعزيز التعاون الثنائي في مجالات التجارة والاستثمار والطاقة، بالإضافة إلى دعم التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة، وقد حققت هذه الشراكة نجاحات ملموسة في بعض المجالات، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة، من أبرزها التفاوت الكبير في المستويات التنموية بين الطرفين، والصعوبات التي تواجهها الجزائر في تنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على عائدات النفط والغاز، بالإضافة إلى التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة.

رغم التحديات التي تواجهها، تبقى الشراكة الأورو-جزائرية مشروعاً واعداً، فكلا الطرفين يدركان أهمية هذه الشراكة لتحقيق مصالحهما المتبادلة، ومن المتوقع أن تشهد هذه الشراكة

¹ Jacques OULD AOUDIA, Les enjeux économiques de la nouvelle politique méditerranéenne de l'Europe, REV Monde Arabe, Éditions La Documentation française, France, N°153, 1996, p.11.

² ياسين بوضياف، إنعكاسات الشراكة الأوروجزائرية على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص.80 وما يليها.

تطورات جديدة في السنوات المقبلة، خاصة في ظل التغيرات الجارية على الساحة الدولية والإقليمية، ومن بين هذه التطورات المتوقعة تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعميق التبادلات الثقافية، ودعم التحول الديمقراطي في الجزائر، كما يتوقع أن تشهد الشراكة توسعاً في مجالات الطاقة المتجددة والتكنولوجيا والابتكار¹.

وعليه، استدعت دراسة هذا المطلب، الوقوف على تفصيل شامل لهذه الشراكة الثنائية، من حيث تاريخها، ومكوناتها، وآليات عملها، وتأثيرها على الأطراف المعنية، وذلك بهدف فهم طبيعتها المعقدة واستشراف آفاقها المستقبلية.

الفرع الأول: مسار العلاقات الجزائرية الأوروبية من التبعية إلى الشراكة

تُشكل العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وخاصة مع فرنسا، قصة طويلة ومعقدة تتجذر في حقبة الاستعمار الفرنسي التي امتدت لأكثر من قرن، هذا الاستعمار الطويل ترك جروحاً عميقة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، مما أدى إلى حرب تحرير طويلة ودموية. وبعد الاستقلال، ورغم التحرر السياسي، ظلت الجزائر مرتبطة اقتصادياً بفرنسا وبقية الدول الأوروبية نتيجة للسياسات الاستعمارية السابقة، هذا الارتباط الاقتصادي الوثيق، وإن كان قد ساهم في دفع عجلة التنمية في بعض القطاعات، إلا أنه في الوقت نفسه خلق نوعاً من التبعية الاقتصادية للجزائر².

وفي سياق سعيها إلى تنويع شركائها التجاريين وتقوية اقتصادها الوطني، بدأت الجزائر منذ سبعينيات القرن الماضي في البحث عن اتفاقيات تجارية مع المجموعة الأوروبية، ففي سنة 1976، تم توقيع أول اتفاق تجاري بين الطرفين، والذي استمر لمدة عشرين عاماً، ومع انطلاق مسار برشلونة للشراكة الأورومتوسطية في سنة 1995، دخلت العلاقات الجزائرية الأوروبية مرحلة جديدة، حيث بدأت مفاوضات لتوقيع اتفاق شراكة أكثر شمولية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مختلف المجالات، بما في ذلك التجارة والاستثمار والتعاون الثقافي³.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى السياق المرهلي لاتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري، مع التركيز على تحول العلاقات الثنائية من مرحلة التعاون التقليدي مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى مرحلة الشراكة الأورومتوسطية الأوسع نطاقاً، ثم التناول بالتحليل للتطورات التاريخية

¹ محمد العوامي، المرجع السابق، ص. 257.

² إبراهيم بوجلحة، المرجع السابق، ص. 176. يُنظر أيضاً: عزيزة بن سميحة، المرجع السابق، ص. 216.

³ محمد العوامي، المرجع السابق، ص. 49. يُنظر أيضاً: نادية محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. 116.

التي ساهمت في بلورة هذا الاتفاق، مع التركيز على الدوافع والأهداف التي وقفت وراء كل مرحلة من مراحل هذه العلاقة، وذلك بهدف فهم أبعاد هذا الاتفاق وآثاره على الأمن والاقتصاد والسياسة في كلا الطرفين.

أولاً: مرحلة الإدماج القسري للتعاون الجزائري مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية

قبل حصول الجزائر على استقلالها، كانت العلاقات بينها وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (سابقاً) تتدرج بشكل كامل في إطار العلاقة الاستعمارية التي ربطتها بفرنسا، فمعاهدة روما التي أسست هذه المجموعة في سنة 1957، والتي كانت في جوهرها مشروعاً اقتصادياً أوروبياً، قد أدرجت الجزائر ضمن نطاق تطبيقها بصفتها مستعمرة فرنسية، ولم يكن هذا الإدراج اعتبارياً، بل كان نتيجة لسياسة الاستعمار التي سعت إلى دمج اقتصاديات المستعمرات في الاقتصاد الأوروبي، والاستفادة من ثرواتها الطبيعية، وقد نصت المادة 227 من معاهدة روما صراحة على منح الجزائر الامتيازات نفسها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، مما يعكس عمق الاندماج القسري للجزائر في المشروع الاستعماري الأوروبي¹.

جاء إدماج الجزائر في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في وقت حرج من تاريخها، حيث كان الكفاح التحريري ضد الاستعمار الفرنسي في أوجه، ففي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تبني مشاريعها الاقتصادية، كانت الجزائر تشهد حرباً عسكرية وسياسية شرسة، ومع ذلك، استمرت فرنسا في التعامل مع الجزائر كمستعمرة تابعة، مستفيدة من ثرواتها الطبيعية لتغذية اقتصادها المتعافي بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ساهم هذا الوضع في تعميق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وزاد من إصرار الشعب الجزائري على نيل حقه في الحرية والاستقلال².

واجهت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 تحديات اقتصادية هائلة نتيجة للحرب الطويلة والدموية، وفي سعيها لإعادة بناء اقتصادها، حاولت الحفاظ على العلاقات الاقتصادية التي كانت تربطها بالجماعة الأوروبية، خاصة وأن المجموعة كانت تمثل شريكها التجاري الأول³، وقد طلبت الجزائر من المجموعة الاستمرار في منحها الامتيازات الجمركية التي كانت تتمتع بها في السابق⁴. بالفعل، تم توقيع اتفاق مؤقت في سنة 1963، سمح للجزائر بالاستمرار في تصدير منتجاتها إلى

¹ محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص.70.

² نادية محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.117.

³ أمال شهرزاد لوكمال، المرجع السابق، ص.49. يُنظر أيضاً: مريم زكري، المرجع السابق، ص.132.

⁴ أحمد صديق، المرجع السابق، ص.41. يُنظر أيضاً: سليمة عبيدة، المرجع السابق، ص.326.

السوق الأوروبية بشروط تفضيلية¹، ومع ذلك، كانت هذه العلاقات الاقتصادية لا تزال مرتبطة بإرث الاستعمار، ولم تكن مبنية على أسس الشراكة المتكافئة².

1- المحاولة الأولى لبناء شراكة غير متكافئة في ظل اتفاقية التجارة لسنة 1976

سعت الجزائر إلى بناء اقتصاد وطني قوي ومتنوع بعد خروجها من ويلات الاستعمار، وفي هذا الإطار، كانت علاقاتها الاقتصادية مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية (سابقاً) تمثل أولوية قصوى لها، بدأت المفاوضات بين الطرفين منذ منتصف الستينات، إلا أنها واجهت العديد من العقبات، أبرزها تمسك الجزائر بحقها في الحفاظ على الامتيازات الجمركية التي كانت تتمتع بها في ظل الاستعمار الفرنسي، وهي امتيازات اعتبرت ضرورية لتعزيز اقتصادها الناشئ، ومن جهة أخرى، كانت المجموعة الأوروبية تسعى إلى تطبيق قواعد السوق الموحدة وتوقيع اتفاقيات تجارية تفضيلية تتوافق مع هذه القواعد، على غرار ما فعلت مع دول شمال إفريقيا الأخرى مثل تونس والمغرب، هذه الاختلافات في الرؤى أدت إلى إطالة أمد المفاوضات، والتي استمرت حتى سنة 1976، حيث تم التوقيع على أول اتفاق تعاون بين الطرفين³.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من البنود التي هدفت إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الطرفين، وحصلت الجزائر بموجب هذه الاتفاقية على بعض التسهيلات الجمركية، مما سمح لها بتصدير منتجاتها إلى السوق الأوروبية، ومع ذلك، كانت هذه التسهيلات أقل مما كانت تطمح إليه الجزائر، حيث تمسك الطرف الأوروبي بمبدأ المعاملة بالمثل⁴، مما يعني أن على الجزائر أن تمنح بدورها تسهيلات للمنتجات الأوروبية، بالإضافة إلى ذلك، ربطت الاتفاقية بين التزامات الجزائر بتنفيذ إصلاحات اقتصادية هيكلية، وهو ما اعتبرته الجزائر تدخلاً في شؤونها الداخلية، وبالتالي، فإن اتفاقية 1976 كانت تمثل توافقاً بين الطرفين، حيث تضمنت تنازلات من كلا الجانبين، وعلى الرغم من هذه التنازلات، فإن الجزائر كانت تأمل في أن تشكل هذه الاتفاقية نقطة انطلاق لبناء

¹ الشروط التفضيلية هي مجموعة من المزايا والامتيازات التي تمنحها دولة ما لدولة أخرى في مجال التجارة. هذه المزايا تهدف إلى تشجيع التجارة بين البلدين وتقوية العلاقات الاقتصادية. في حالة الجزائر، كانت الشروط التفضيلية التي حصلت عليها من المجموعة الأوروبية تعني أنها كانت تستطيع تصدير منتجاتها إلى الدول الأوروبية بأسعار جمركية أقل من تلك التي تفرض على الدول الأخرى التي ليس لديها اتفاقيات تجارية مع المجموعة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.167.

² Jean François JAMET, Op.cit, p.10.

³ Pierre MIREL, Op.cit, p.13.

⁴ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.170.

شراكة اقتصادية متوازنة مع أوروبا، تساهم في تنمية اقتصادها وتعزيز مكانتها في الاقتصاد العالمي¹.

لم تتجح اتفاقية 1976 في تحقيق جميع أهدافها، وذلك لعدة أسباب، فمن جهة، كانت الاتفاقية تعكس التفاوت الكبير في القوى الاقتصادية بين الطرفين، مما جعل الجزائر في موقف ضعيف في المفاوضات، ومن جهة أخرى، شهدت العلاقات الدولية تغيرات كبيرة في الثمانينات والتسعينات، مما أدى إلى تراجع أهمية الاتفاقيات التجارية الثنائية لصالح التكتلات الاقتصادية الإقليمية، بالإضافة إلى ذلك، فرضت منظمة التجارة العالمية قواعد جديدة للتجارة الدولية، مما جعل الاتفاقيات التجارية التي تمنح تفضيلات أحادية الجانب غير متوافقة مع هذه القواعد، وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن اتفاقية 1976 كانت بمثابة خطوة أولى في بناء العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وقد مهدت الطريق لاتفاقيات شراكة أوسع نطاقاً في المستقبل².

2- السياسة المتوسطية الجديدة ودورها في العلاقات الجزائرية الأوروبية

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، شهد العالم تغيرات جيوسياسية عميقة، أبرزها انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، دفعت هذه التغيرات المجموعة الاقتصادية الأوروبية - التي تحولت لاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي- إلى إعادة النظر في سياستها تجاه دول المتوسط، بما في ذلك الجزائر. وفي سنة 1995، أطلق الاتحاد الأوروبي "السياسة المتوسطية الجديدة"، والتي هدفت إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي بين الاتحاد ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط. وفي إطار هذه السياسة، استفادت الجزائر من تسهيلات إضافية ومساعدات مالية لدعم جهودها في الإصلاح الاقتصادي والهيكلية، حيث جاءت هذه المساعدات في وقت كانت فيه الجزائر تعاني من أزمة اقتصادية حادة بسبب تراجع أسعار النفط، بالإضافة إلى المشاكل السياسية والأمنية الداخلية التي شهدتها في التسعينات³.

دفعت التغيرات الدولية والضغط الاقتصادي الجزائري إلى إعادة النظر في نموذجها الاقتصادي التقليدي القائم على الاقتصاد المخطط، فبعد عقود من التخطيط المركزي، أصبحت مجبرة على تبني سياسات اقتصادية أكثر ليبرالية، بهدف دمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي، وقد ساهمت الشراكة الأوروبية في دعم هذا التحول، حيث قدمت للجزائر الخبرة التقنية والتمويل اللازم

¹ سمير أمين وآخرون، المرجع السابق، ص.217. يُنظر أيضاً: المختار ولد مليل، المرجع السابق، ص.77.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.170.

³ مريم زكري، المرجع السابق، ص.132.

لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومع ذلك، واجهت الجزائر العديد من التحديات في مسارها نحو التحول الاقتصادي، بما في ذلك مقاومة النخب التقليدية للتغيير، والفساد، والبطالة، وعلى الرغم من هذه التحديات، تمكنت الجزائر من تحقيق بعض الإنجازات في مجال الإصلاح الاقتصادي، مثل خصخصة بعض المؤسسات العامة وتحرير التجارة الخارجية¹.

ثانياً: الشراكة الأورو-جزائرية في مسار عملية برشلونة 1995

شهدت تسعينيات القرن الماضي تحولات جذرية على الصعيد الدولي، حيث تسارعت وتيرة العولمة وباتت العلاقات الدولية أكثر ترابطاً وتشابكاً، وكان لهذا التحول انعكاسات عميقة على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، التي وجدت نفسها أمام تحديات جديدة تتطلب مقاربات مبتكرة. في هذا السياق، أدركت الجزائر ضرورة التحول من نهج التعاون التقليدي إلى نهج الشراكة الإستراتيجية مع الدول المتوسطية²، فقد أظهرت العولمة أن التحديات التي تواجهها الدول، مثل التنمية الاقتصادية، الأمن، الهجرة، والتغيرات المناخية، تتجاوز الحدود الوطنية، وتتطلب تضافر الجهود وتنسيق السياسات على المستوى الإقليمي. وبالتالي، فإن الانتقال إلى نموذج الشراكة مع دول المتوسط أصبح ضرورة ملحة لتمكين الجزائر من مواجهة هذه التحديات المعقدة وتعزيز مكانتها في المنطقة³.

وتأتي شراكة الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، صورة مكملة لمجموعة اتفاقيات وبروتوكولات تعاون المبرمة فيما مضى مع دول الشمال المتوسطي بصورة ثنائية، التي كانت مقتصرة على بعض المجالات، لا سيما ذات الشأن السياسي والتجاري والقضائي، وبهذا جاءت الشراكة لتتوج هذه الروابط التقليدية، خاصة وأن سياق التنمية جوهره الانفتاح على الخارج⁴.

1- دوافع عقد الشراكة الجزائرية- الأوروبية

الجزائر وباعتبارها من دول جنوب المتوسط، فقد شاركت في مفاوضات مؤتمر برشلونة، ووقعت على الإعلان الصادر عنه، وبالتالي فهي تلتزم بالمحاور التي تضمنها، لا سيما ما تعلق بالقضايا الأمنية ومنها الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، والتي هي موضوع الدراسة.

¹ عمار عرباني، اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية وانعكاساتها على المؤسسة الجزائرية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2011، ص. 184.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص. 173.

³ عمار عرباني، المرجع السابق، ص. 186.

⁴ عابد شريط، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية، حالة المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 120.

وطالما أنها انضمت إلى إعلان برشلونة، فقد شرع الإتحاد الأوروبي في جولة محادثات ومشاورات مع الجزائر للتوصل إلى إبرام اتفاق شراكة، التي أخذت وقتاً طويلاً بسبب عوائق التي حالت دون التقدم في مجريات هذه المشاورات، وعدم تطابق الرؤى في شأن عدة مواضيع تشغل الساحة الدولية، خاصة ما تعلق بالجانب السياسي منها، بالإضافة إلى اختلافات الجانبين في بعض الأمور التقنية التي أولاها الإتحاد الأوروبي أهمية كبيرة.

فالجانب الأوروبي كان دائماً محتاطاً في خوضه للمفاوضات مع دول الجنوب المتوسطي، خاصة العربية منها، إذ اعتبر الوضع الأمني الذي كان سائداً في الجزائر في فترة التسعينات، وما انجر عنه من أوضاع متدهورة، عائقاً يثقل تحفزه للسير نحو إنهاء الترتيبات التفاوضية، كما أن الجزائر وفي سبيل توقيعها لاتفاق الشراكة من مركز قوة وتوسيع مجال مناورتها بالتدقيق في جميع بنود المفاوضات التي تخدم مصالحها، جعل هذا الاتفاق يتأخر، وهذا عكس ما شهدته مفاوضات الإتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية "إسرائيل، فلسطين، الأردن، تونس، المغرب ومصر" التي وقعت اتفاقياتها بوتيرة متسارعة¹.

تُعد الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، والتي تم تأسيسها رسمياً عام 2005، إطاراً تعاونياً شاملاً يهدف إلى تعزيز العلاقات بين الطرفين في مختلف المجالات، ولكل طرف في العلاقة التشاركية دوافعه التي كانت وراء إبرام هذا الإتفاق.

أ- دوافع الجانب الجزائري

دفعت التحولات الاقتصادية العالمية، إلى جانب الظروف الداخلية الصعبة، بالجزائر إلى اتخاذ خيار الشراكة كإستراتيجية للتعامل مع تلك التحديات²، وتتلخص تلك الدوافع فيما يلي:

- الجانب الاقتصادي

- تعزيز موقع الجزائر في المتوسط: يُمكن للاتفاقية أن تُساعد الجزائر على تعزيز مكانتها كفاعل اقتصادي هام في منطقة البحر المتوسط، من خلال تسهيل التجارة والاستثمار مع دول الإتحاد الأوروبي؛

¹ محفوظ وقاد، العوائق السياسية-الأمنية للعلاقات الأورومتوسطية دراسة مقارنة بين مسار برشلونة والإتحاد من أجل المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص.86.

² عزيزة بن سميحة، المرجع السابق، ص.152.

- دعم برنامج الإصلاح الاقتصادي: يُمكن أن تُساهم الاتفاقية في دعم جهود الجزائر الرامية إلى إصلاح اقتصادها، من خلال توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والخبرات الأوروبية، وتعزيز بيئة الأعمال؛
- جذب الاستثمارات الأوروبية: من المتوقع أن تُشكل الاتفاقية عامل جذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة من أوروبا، مما يُساهم في تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة؛
- زيادة الصادرات الجزائرية: يُتيح الاتفاق لمنتجات الجزائر الوصول إلى أسواق الاتحاد الأوروبي الضخمة دون رسوم جمركية أو قيود تجارية، مما يُعزز الصادرات الجزائرية ويزيد من إيراداتها؛
- تحسين هيكل المبادلات التجارية: يُساعد الاتفاق على تحسين هيكل المبادلات التجارية للجزائر، من خلال تقليل الاعتماد على صادرات الطاقة وزيادة تنوع الصادرات؛
- تعزيز كفاءة قطاع الإنتاج: يُمكن أن تُساهم الاتفاقية في تحسين كفاءة قطاع الإنتاج الجزائري، من خلال تبني أفضل الممارسات الأوروبية في مجالات الإنتاج والجودة¹؛
- الحصول على المساعدات المالية: تُتيح الاتفاقية للجزائر الحصول على مساعدات مالية وقروض من الاتحاد الأوروبي لتمويل مشاريعها التنموية؛
- تخفيض تكلفة المنتج: تُتيح الاتفاقية للجزائر الاستفادة من الإعفاءات الجمركية على المواد الأولية، مما يُساهم في تخفيض تكلفة المنتج وعرضه بأسعار تنافسية².

- الجانب الأمني

- التعاون في المجال الأمني: يُمكن أن تُساهم الاتفاقية في تعزيز التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛
- تبادل المعلومات: يُتيح الاتفاق تبادل المعلومات الأمنية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مما يُساعد على تحسين الأمن في كلا الجانبين³.

¹ محمد أمين صحبي، مستقبل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية بين العوائق القانونية والأفق الاقتصادية، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الإستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2020، ص.83.

² حليلة ساسي، دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو-جزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص.60.

³ عزيزة بن سميحة، المرجع السابق، ص.154.

- الجانب التكنولوجي

- سد الفجوة التكنولوجية: يُمكن للاتفاق أن يُساهم في سد الفجوة التكنولوجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا والخبرات الأوروبية إلى الجزائر؛
- تحصيل التكنولوجيات الحديثة: تُتيح الاتفاقية للجزائر الوصول إلى أحدث التكنولوجيات الأوروبية، مما يُساعد على تحسين الإنتاجية والابتكار¹.

- الجانب العام

- إضفاء المصدقية على السياسات الاقتصادية: يُمكن أن تُساهم الاتفاقية في إضفاء المصدقية على السياسات الاقتصادية للجزائر، مما يُعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب²؛
- دعم موقف الجزائر في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة: يُمكن أن تُساعد الاتفاقية الجزائر في تحسين موقفها في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة³.

ب- دوافع الجانب الأوروبي

يُقدم إعلان برشلونة لعام 1995 رؤية ثاقبة لدوافع الاتحاد الأوروبي وراء تأسيس الشراكة الأوروبية-الجزائرية، والتي تتجاوز المساعدات المالية والمادية لتشمل أهدافاً إستراتيجية بعيدة المدى، الهادفة إلى الجمع بين دول جنوب وشرق المتوسط النامية ودول الاتحاد الأوروبي الصناعية في تجمع إقتصادي، مما يُساهم في تحقيق تعزيز النمو الإقتصادي من خلال تحفيز الاستثمار والتجارة في دول جنوب وشرق المتوسط⁴، وكذا نقل التكنولوجيا والاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات، وأيضاً تطوير المؤسسات الاقتصادية لبناء مؤسسات قوية وفعالة في الدول الشريكة؛ ولكن وراء هذه الأهداف الظاهرة، تكمن دوافع إستراتيجية أعمق، تسعى دول الاتحاد الأوروبي من خلالها إلى⁵:

¹ عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص.101.

² محفوظ وقاد، المرجع السابق، ص.88.

³ محمد أمين صحي، المرجع السابق، ص.85.

⁴ محفوظ وقاد، المرجع السابق، ص.91.

⁵ محمد بن عزوز، الإقتصاد الجزائري و إشكالية الإندماج الإقتصادي الإقليمي في ظل البحث عن البدائل المتاحة للفترة 1990-2007، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص.160.

- تصريف المنتجات الأوروبية

يشكل تصريف المنتجات الأوروبية في منطقة المغرب العربي، ولا سيما الجزائر، أحد أهم أركان الإستراتيجية التجارية للاتحاد الأوروبي، فمذ إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الطرفين، باتت الأسواق المغاربية تمثل هدفًا إستراتيجيًا للشركات الأوروبية التي تسعى إلى توسيع نطاق أعمالها والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه المنطقة الواعدة. وتأتي أهمية هذه الشراكة من كون الاتحاد الأوروبي يشكل الشريك التجاري الأول للجزائر، مما يجعل الحفاظ على هذه السوق وتوسيع النفوذ فيها أولوية قصوى بالنسبة للدول الأوروبية. وفي المقابل، توفر هذه الشراكة فرصًا واسعة لدول الاتحاد الأوروبي لمنافسة منتجاتها في ظل انفتاح الحدود ورفع القيود الجمركية. وبالتالي، فإن سياسة تصريف المنتجات في المنطقة وحفظ الأسواق تعد رهانًا كبيرًا بالنسبة للاتحاد الأوروبي، كما أنها تقدم فوائد جمة للضفة الشمالية تتمثل في إمكانية استهداف أسواق جديدة تتمتع بمميزات فريدة، خاصةً في منطقة المغرب العربي ذات المبادلات التجارية المحدودة نسبيًا¹.

- التحكم في تدفقات الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

- يُشكل الاختلاف الكبير في معدلات النمو السكاني بين ضفتي المتوسط (الشمال والجنوب) عاملاً مؤثرًا على سياسات الهجرة التي تتبعها الدول الأوروبية؛
- تُعاني دول أوروبا من الشيخوخة السكانية، مما يدفعها إلى الاعتماد على اليد العاملة الأجنبية؛
- تُتيح الشراكة الأوروبية المتوسطية فرصًا لدول الاتحاد الأوروبي للاستفادة من العمالة في الدول الشريكة من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يُساهم في استقرار الهجرة والتقليل من معدلاتها.

- تأمين مصادر الطاقة

- تُعد منطقة المتوسط غنيةً بموارد الطاقة، مما يُمثل حافزًا كبيرًا لدول الاتحاد الأوروبي الساعية إلى تنويع مصادر طاقتها وتعزيز أمنها الطاقوي؛
- تُساهم الشراكة في تسهيل الوصول إلى موارد الطاقة في المنطقة من خلال مشاريع مشتركة وبناء بنى تحتية مُتطورة.

¹ إلياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو-جزائرية في تأهيل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2004)، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.29.

- تعزيز الاستقرار والأمن في منطقة المتوسط

- تُعاني منطقة المتوسط من تحديات أمنية وسياسية متعددة، مما يُشكل تهديداً مباشراً لدول الاتحاد الأوروبي؛
- تسعى الشراكة إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وإدارة تدفقات الهجرة، وتعزيز الحوار بين الثقافات؛
- يُساهم الاستقرار والأمن في المنطقة في خلق بيئة مواتية للاستثمار والتجارة، مما يُفيد دول الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة على حد سواء¹.

- تعزيز التبادل الثقافي والتعاون العلمي

- تُشجع الشراكة على التبادل الثقافي بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة، مما يُساهم في تعزيز التفاهم المتبادل واحترام التنوع الثقافي²؛
- تُتيح الشراكة فرصاً واسعة للتعاون العلمي في مختلف المجالات، مما يُساهم في التقدم العلمي والتكنولوجي لكلا الطرفين³.

2- مراحل التفاوض على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

على عكس تونس والمغرب اللتين وقعتا اتفاقيتي شراكة مع الاتحاد الأوروبي في يوليو ونوفمبر 1995 على التوالي، اختارت الجزائر إتباع مسار تفاوضي أكثر حذراً، وذلك مراعاة للظروف السياسية والاقتصادية الداخلية التي كانت تمر بها في ذلك الوقت، ففي ظل الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر، فضلت الجزائر التفاوض على اتفاق شراكة يعكس خصوصياتها الوطنية وبراغي ظروفها الاستثنائية، وقد استمرت المفاوضات بين الطرفين لعدة سنوات، بدءاً من مباحثات غير رسمية استمرت لعدة أشهر، وصولاً إلى مفاوضات رسمية مكثفة توجت بالتوقيع على اتفاق الشراكة في سنة 2002.

أ- مرحلة المفاوضات

مرت اتفاقية الشراكة الشاملة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بمرحلة مفاوضات طويلة وشاقة استمرت لعدة سنوات، كانت بدايتها في منتصف التسعينات، واستمرت حتى بداية الألفية الجديدة، حيث تم التوقيع على الاتفاقية النهائية، وخلال هذه الفترة، واجه الطرفان تحديات كبيرة، وتبادلا

¹ محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص.161.

² المرجع نفسه، ص.162.

³ محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص.162.

للعديد من المقترحات والرؤى، قبل التوصل إلى صيغة نهائية تلبي مصالح الطرفين وتحقق التوازن المطلوب¹.

- المفاوضات غير الرسمية

قبل توقيع الاتفاقية الشاملة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 2002، مرت المفاوضات بعدة مراحل شملت مباحثات استكشافية مكثفة، أين بدأت هذه المباحثات في منتصف التسعينات، حيث تبادل الطرفان وجهات النظر حول الخطوط العريضة للاتفاق المقترح، وقد واجهت هذه المفاوضات العديد من التحديات، أبرزها الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر، والتي أدت إلى توقف المفاوضات لفترة من الزمن، بالإضافة إلى ذلك، أصرت الجزائر على ضرورة حماية صناعاتها الوطنية الناشئة، وطالبت بتأجيل تطبيق تخفيضات الرسوم الجمركية على بعض المنتجات².

شهدت هذه المفاوضات العديد من الجولات، وتمحورت حول نقاط خلاف أساسية، فمن جهة، أصرّ الاتحاد الأوروبي على ضرورة تبني الجزائر لإصلاحات اقتصادية هيكلية واسعة النطاق، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وفتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية، ومن جهة أخرى، تمسكت الجزائر بحماية صناعاتها الوطنية، وطالبت بتقديم مساعدات مالية لتمويل برامج التحديث والتأهيل، وقد استمرت هذه المفاوضات لعدة سنوات، حيث حاول الطرفان التوصل إلى صيغة توافقية تحافظ على مصالحهما المتبادلة، وقد تمخضت هذه المفاوضات عن اتفاق شراكة شامل في سنة 2002، بعد تقديم تنازلات من كلا الطرفين³.

- المفاوضات غير الرسمية

بدأت المفاوضات رسمياً في 11 جوان 1996، وشهدت جولات متعددة، كل منها حملت تحدياتها الخاصة، فبالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والتجارية، كانت هناك قضايا سياسية وحقوقية حساسة أثرت على سير المفاوضات، وقد أدت هذه القضايا إلى خلافات عميقة بين الطرفين، مما أبطأ من وتيرة التوصل إلى اتفاق نهائي، وبالرغم من ذلك، استمرت الجهود الدبلوماسية من كلا الجانبين، وتمكن الطرفان من تجاوز هذه العقبات، والتوصل إلى اتفاق نهائي⁴.

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.170.

² محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص.164.

³ إلياس غقال، المرجع السابق، ص.34.

⁴ محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص.164-165.

ب- تقييم أداء الجزائر التفاوضي في اتفاق الشراكة

تقتضي طبيعة الاقتصاد الجزائري المعقدة أن يكون الفريق التفاوضي المكلف بإبرام اتفاقيات شراكة دولية، وفي مقدمتها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، على قدر عالٍ من الكفاءة والخبرة. فالتفاوض على مثل هذه الاتفاقيات يتطلب إحاطة شاملة بالتفاصيل التقنية، واستشعاراً عميقاً بالديناميكيات الاقتصادية¹ المحلية والعالمية، كما يتطلب الأمر تقييماً دقيقاً لنقاط القوة والضعف في الاقتصاد الوطني، وذلك من أجل تحديد الأولويات والمساومة بفعالية، من هنا تأتي أهمية الاعتماد على خبراء متخصصين في مختلف المجالات، وتبني منهجية علمية في التفاوض².

غير أن الواقع العملي بين أن الأداء التفاوضي للجانب الجزائري في مفاوضات اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لم يكن على المستوى المأمول، ففي غياب إستراتيجية تفاوضية واضحة المعالم، وغياب التنسيق الكافي بين مختلف الأطراف المعنية، تمكن الجانب الأوروبي من فرض العديد من الشروط التي لا تتوافق مع المصالح الوطنية الجزائرية، وقد ظهرت آثار هذا التفاوت في القدرات التفاوضية بوضوح في العديد من بنود الاتفاقية، مما اضطر الجانب الجزائري إلى المطالبة بتعديلها بعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، أي في سنة 2016³.

إن النقص في الكفاءة التفاوضية الذي شاب عملية إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يثير تساؤلات جدية حول آليات اتخاذ القرار، ومدى فعالية الأجهزة الحكومية المعنية بالتفاوض على الاتفاقيات الدولية، فمن الواضح أن غياب الرؤية الإستراتيجية الشاملة، وعدم الاستفادة الكافية من الخبرات المتاحة، قد أدى إلى تفويت العديد من الفرص، وتكبيد الاقتصاد الوطني خسائر فادحة. وفي ظل هذا الواقع، بات من الضروري إعادة تقييم شامل لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تحديد نقاط الضعف والقوة فيها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة أي اختلال، كما يتعين إجراء مراجعة شاملة للسياسات والآليات المتبعة في مجال التفاوض على الاتفاقيات الدولية، وذلك لضمان تحقيق أفضل النتائج الممكنة، وحماية المصالح الوطنية⁴.

¹ الديناميكيات الاقتصادية هي فرع من فروع الاقتصاد يهتم بدراسة كيفية تغير المتغيرات الاقتصادية بمرور الوقت، بدلاً من النظر إلى الاقتصاد في لحظة معينة، وتركز على فهم القوى التي تدفع الاقتصاد إلى التطور والتغير، وكيف تتفاعل هذه القوى مع بعضها البعض. تشمل هذه المتغيرات الناتج المحلي الإجمالي، والأسعار، والتوظيف، والاستثمار، وغيرها. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص.180.

² مريم زكري، المرجع السابق، ص.193.

³ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.175.

⁴ المرجع نفسه، ص.176.

ج - مصادقة الطرفين الجزائري والأوروبي على مضمون الإتفاق

بعد مسار تفاوضي مطول امتد لسبع عشرة (17) جولة، والتي كانت انطلاقتها في الرابع من مارس 1997، توصلت الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى الموافقة¹ على اتفاق تاريخي تمثل في توقيع والتصديق² على "اتفاق الشراكة الأورومتوسطية" بمدينة فالنسيا الإسبانية "Valencia" بتاريخ 22 أبريل 2002، ليدخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر سبتمبر 2005، وقد شكل هذا الاتفاق، الذي ضم ملاحق وبروتوكولات متعددة، علامة فارقة في العلاقات الثنائية بين الطرفين، حيث هدف إلى تعزيز التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، وذلك استنادًا إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية³.

وأقر الطرفان الجزائري والأوروبي بوجود علاقات تاريخية وثقافية قوية بينهما، قائمة على الاعتماد المتبادل، ويسعيان إلى تعزيز هذه العلاقات وتطويرها على أسس الشراكة والتضامن والتعاون، وذلك من خلال تعزيز التبادل التجاري والاستثماري، ودعم التعاون في مجالات الطاقة والبيئة والتكنولوجيا والتعليم، وتعزيز الحوار الثقافي والاجتماعي، والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة والقضاء على جميل أشكال الإجرام المنظم، وذلك بهدف تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة في الجزائر، وتحسين مستوى معيشة المواطنين الجزائريين، وتعزيز مكانة الجزائر في الساحة الدولية، والمساهمة في بناء فضاء أورومتوسطي أكثر ازدهارًا واستقرارًا⁴.

تميزت اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي التي جاءت في 110 مادة، عن نظيراتها مع تونس والمغرب، بتضمنها محورًا جديدًا للتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية،

¹ القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر العدد 30، الصادرة في 27 أبريل 2005.

² الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، سالف الذكر.

³ جمال بوزكري، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، س.ج 2012-2013، ص.151.

⁴ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.76.

وذلك لخصوصية العلاقات بين الجزائر وأوروبا، وورد هذا المحور في الاتفاقية في الباب الثامن في المواد 82 إلى 91، واحتوت إجمالاً ما يلي¹:

- تعزيز المؤسسات ودولة القانون؛
- إجراءات تسهيل حركة الأشخاص وتنظيمها؛
- التعاون في مجال الوقاية وتنظيم الهجرة ومراقبة الهجرة غير الشرعية وإعادة الإدماج؛
- التعاون في مجال القضاء والعدالة؛
- محاربة تبييض الأموال والرشوة؛
- مكافحة الجريمة المنظمة المخدرات والإرهاب؛
- مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب.

وفي سياق الباب الثامن أولت اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي اهتماماً كبيراً لمكافحة الجريمة المنظمة، وأقرت بضرورة تعاون الطرفين بشكل وثيق في هذا المجال، وجاء في المادة 86 من الاتفاقية على التزام الطرفين بالتعاون في سبيل الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، مع التركيز على مجالات محددة ذات الخطورة العالية، وهي²:

- مكافحة الاتجار بالأشخاص: يعمل الطرفان على مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بكل أشكالها، وخاصة استغلال الأشخاص لأغراض جنسية؛
- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الممنوعة أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة، وكذلك الصفقات غير المشروعة المتعلقة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة؛
- مكافحة الرشوة: يتعاون الطرفان على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، مع التركيز على مكافحة الرشوة بمختلف أشكالها؛
- مكافحة تهريب السيارات المسروقة: يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والتعاون في مجال مكافحة تهريب السيارات المسروقة عبر الحدود؛
- مكافحة تهريب الأسلحة النارية والمتفجرات: يشمل ذلك التعاون في مجال منع تهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والعمل على ضبطها ومصادرتها؛
- مكافحة الجريمة المعلوماتية: يتعاون الطرفان على تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، مثل سرقة البيانات والهجمات الإلكترونية؛

¹ يُنظر إلى المواد من 82 إلى 91 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

² يُنظر إلى المادة 86/1 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

- مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية: يعمل الطرفان على حماية التراث الثقافي من خلال مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية والآثار.
 - وبينت المادة المذكورة، الآليات التي يعتمدها الطرفان الجزائري والأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والتي شملت ما يلي¹:
 - تبادل المعلومات: يتبادل الطرفان المعلومات الأمنية والبيانات المتعلقة بالجرائم المنظمة والشبكات الإجرامية؛
 - التعاون في مجال التحقيقات: يتعاون الطرفان في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك من خلال تبادل الأدلة والخبراء والتنسيق في العمليات؛
 - التكوين والتدريب: يعمل الطرفان على تعزيز قدرات السلطات المختصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال برامج التكوين والتدريب؛
 - التعاون التقني: يتعاون الطرفان في مجال تبادل التكنولوجيا والأدوات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة؛
 - التعاون القانوني: يتعاون الطرفان في مجال تبادل القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وتسهيل تسليم المجرمين؛
 - التعاون الإداري: يتعاون الطرفان الجزائري والأوروبي على وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ويشمل ذلك إنشاء آليات تنسيقية وتحديد نقاط اتصال وتحديد قواعد تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات؛
 - التعاون التقني والإداري: يمكن للتعاون التقني والإداري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أن يشمل تكوين وتعزيز فعالية السلطات والهيكل المكلفة بمحاربة الإجرام والوقاية منه، وتقديم الدعم لبرامج التكوين والتدريب وتبادل الخبرات والتعاون في مجال بناء القدرات.
- وكان اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إنجازاً سياسياً هاماً من شأنه إنهاء سنوات من العزلة الإقليمية التي عانت منها الجزائر، ويفضله تفتح أمام الجزائر فرص جديدة لتحقيق التقدم والازدهار على مختلف الأصعدة، كما تتيح بنود الاتفاق، سواء السياسية أو الاقتصادية، للجزائر إمكانية تعزيز علاقاتها مع دول الاتحاد الأوروبي، وتوسيع نطاق تعاونها التجاري، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية².

¹ يُنظر إلى المادة 86/2 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سالف الذكر.

² ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.77.

يهدف الاتفاق في جانبه الاقتصادي إلى تجسيد منطقة تجارة حرة، وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وتحقيق تحرير اقتصادي شامل يتم تحقيق ذلك من خلال الإصلاحات الهيكلية، وتأهيل المؤسسات للمنافسة، ودعم القطاع الخاص، وتطوير القوانين والتشريعات، وإزالة العراقيل الجمركية¹. كما تطرق الاتفاق إلى جوانب الشراكة الاجتماعية والثقافية، وهي المسائل التي تعنى بتنظيم الهجرة ومراقبة الهجرة السرية، والرقي بروابط الحوار والتبادل الثقافي والحضاري وتقارب المجتمعات في ظل العلاقات القائمة².

بعد مصادقة البرلمان الجزائري والبرلمانات الأوروبية، دخل الاتفاق الأوروبي- الجزائري حيز التنفيذ، مُتِحاً المجال للجزائر لاتخاذ خطوات نحو إصلاحات هيكلية وتحرير الاقتصاد وتعزيز دور القطاع الخاص، وتواصل الجزائر مسيرتها إيماناً بفوائد الاتفاق على المدى الطويل، مثل جذب الاستثمارات، وتعزيز التبادل التجاري، ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وببقي التوفيق حليف الجزائر في مساعيها مع مراعاة التحديات وتحقيق الفائدة القصوى للبلاد³.

ولكن لتحقيق أقصى استفادة من هذا الاتفاق، لا بد للجزائر من إتباع إستراتيجية واضحة ومحكمة؛ وتشمل هذه الإستراتيجية وضع خطط محددة لتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وتعزيز البنية التحتية، وتطوير الموارد البشرية، وخلق بيئة استثمارية مواتية، كما يجب على الجزائر العمل على تعزيز التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، وإذا نجحت في إتباع هذا المسار الإستراتيجي، فإن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سيكون بمثابة نقطة تحول هامة في تاريخها، وسيساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للشعب الجزائري⁴.

الفرع الثاني: رؤية تحليلية لمحتوى اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

يمثل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية أنموذجاً كلاسيكياً للاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع دول جواره الجنوبي، حيث يتشابه إلى حد كبير مع نظرائه المبرمة مع تونس

¹ العراقيل الجمركية هي عبارة عن قيود ورسوم تفرضها الدول على البضائع المستوردة أو المصدرة، مما يزيد من تكاليف التجارة ويقلل من حجمها، قد تكون هذه العراقيل على شكل رسوم جمركية عالية، أو إجراءات بيروقراطية معقدة، أو قيود كمية على الاستيراد أو التصدير. لمزيد من التفصيل، يُنظر: جمال بوزكري، المرجع السابق، ص.153.

² عبد الرحمان بابنات، المرجع السابق، ص.104.

³ Youcef BELLATRECHE, le partenariat entre l'Algérie et l'Union européenne pour le développement: une transition difficile vers l'économie de marché, Thèse de doctorat en Sciences économiques, université Paris 8, Paris, France, A.U 2012-2013, p.40.

⁴ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.80.

والمغرب، وتكمن أهمية هذا الاتفاق، الذي يعد ثمرة مفاوضات مطولة، في كونه يمثل إطاراً قانونياً شاملاً يحكم العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، حيث رسم معالم تعاون استراتيجي أوسع نطاقاً وأعمق أثراً من مجرد التبادلات التجارية التقليدية والاستثمار. وقد ارتكز على رؤية مشتركة لتعزيز التعاون في مختلف المجالات، بهدف تحقيق التنمية المستدامة والرخاء المشترك للطرفين¹.

يتجلى عمق الرؤية الإستراتيجية لهذا الاتفاق في تنوع محاوره التي شملت جوانب سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ففي المحور السياسي والأمني، سعى الاتفاق إلى تعزيز الحوار السياسي والتعاون الأمني، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أما المحور الاقتصادي والمالي، فقد ركز على تعزيز التبادلات التجارية والاستثمار، وتقريب التشريعات الاقتصادية بين الطرفين، وفي المحور الاجتماعي والثقافي، سعى الاتفاق إلى تعزيز التعاون في مجالات التعليم والثقافة والشباب، بهدف تقريب الشعوب وتعزيز التفاهم المتبادل².

وعليه، ستقتصر دراسة هذا الفرع على المحورين "السياسي والأمني" و"الاجتماعي والثقافي"، أما "الاقتصادي والمالي"، فسيتم التطرق إليه في الفرع الموالي بتبيان العلاقة الوثيقة بين المحور الأخير ومقومات الأمن والاستقرار بحوض البحر الأبيض المتوسط، فمن الواضح أن التنمية الاقتصادية المستدامة تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار، كما أن الأمن والاستقرار يشكلان بيئة مواتية للنمو الاقتصادي، وبالتالي، فإن فهم العلاقة بين هذه المحاور الثلاثة أمر ضروري لتقييم أثر اتفاق الشراكة على العلاقات الجزائرية الأوروبية³.

أولاً: الجانب السياسي والأمني

يمثل اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري، أنموذجاً بارزاً للحوار السياسي المنشود في إعلان برشلونة، خاصة في شقه المتعلق بالتعاون السياسي والأمني، إذ تركز هذا الاتفاق على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الميثاق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحياته السياسية والاقتصادية التي تعد أسس الشراكة السياسية والأمنية، وهذا ما يترجم طموحات الشراكة الإستراتيجية بين الطرفين، علاوة على ذلك، انسجم الاتفاق مع الإستراتيجية الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط، حيث يعالج قضايا أمنية حيوية مثل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والهجرة غير الشرعية وتجارة الأسلحة.

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.81.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.179.

³ مريم زكري، المرجع السابق، ص.98.

ولضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق الهام، خصصه الطرفان الجزائري والأوروبي بأحكام مؤسسية متكاملة تضمنتها المواد من 3 إلى 5، كما تم تخصيص المواد من 92 إلى 110 لتحديد الآليات المؤسسية التي تضمن تفعيل بنود الاتفاق على أرض الواقع. وبهذه الآليات، يسعى الطرفان إلى بناء شراكة متينة تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة¹.

1- مبادئ وأهداف الجانب السياسي والأمني

تنص المادة 3 اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على أهمية إقامة حوار سياسي منظم بين الطرفين، يساهم في تعزيز التضامن والتفاهم المتبادل، ويشجع على بناء مناخ من التسامح الثقافي، وتؤكد المادة 4 على ضرورة توسيع نطاق التعاون ليشمل مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك دعم جهود التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بين دول المغرب العربي، هذا التوجه يتسق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المادتان 21 و23 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والتي تؤكد على أهمية التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان².

كما أكدت الاتفاقية، على أهمية الأمن والسلام والتنمية الإقليمية كأركان أساسية للعلاقات بين الطرفين، حيث نصت المادة 3/2 منها على أهمية الحوار السياسي المستمر لضمان مراعاة مصالح كل طرف، وقد حددت المادة 5 آليات مختلفة للحوار، بما في ذلك على المستوى الوزاري، ومستوى المسؤولين الإداريين، وعن طريق القنوات الدبلوماسية، وتتيح هذه الآليات للجزائر دوراً فاعلاً في عملية صنع القرار، وهو دور طالما افتقرت إليه الدول المتوسطية في علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي. الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تتسجم مع مبادئ إعلان برشلونة لسنة 1995، الذي أكد على أهمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة³.

ورغم التوافق النظري على أهمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن الاختلافات بين النظام السياسي في الاتحاد الأوروبي ونظيره في الجزائر تفرض تحديات كبيرة، ففي حين يعتمد الاتحاد الأوروبي على نظام ديمقراطي راسخ، فإن الجزائر تمر بمرحلة انتقالية، ولتجاوز هذه التحديات، يجب إجراء تقييم دوري لمدى التزام الطرفين بالمبادئ المتفق عليها، وفي حال حدوث أي تراجع

¹ يُنظر إلى المواد: 3 إلى 5، و92 إلى 110 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

² يُنظر إلى المادتين: 3، 4، المرجع نفسه. والمادتين 21 و23 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 3281 (د-29) في 12 ديسمبر 1974.

³ يُنظر إلى المادتين: 3/2 و5 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية تتيح إمكانية فرض عقوبات، وذلك لضمان احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التعاون بين الطرفين¹.

وفي هذا الصدد نصت المادة 1/5 من الاتفاقية على آليات لتقييم مدى فعالية الحوار السياسي بين الطرفين، وفي حالة عدم التزام أحد الطرفين بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن المادة 104 تمنح مجلس الشراكة، بصفته الهيئة العليا لاتخاذ القرارات في إطار الاتفاقية، صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة، وبموجب هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم في حالة عدم احترام الطرف الآخر لالتزاماته، مما يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية دون الحاجة إلى مشاورات مسبقة. هذه الآليات، التي شكلت إضافة إلى المادة 2 من الاتفاقية، تضمن وجود إطار قانوني واضح لضمان تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين².

2- الإطار المؤسسي لتفعيل المحور السياسي والأمني

لتفعيل المحور السياسي والأمني في اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية، نصت المواد من 92 إلى 110 على إنشاء آليات مؤسسية متخصصة، التي من شأنها أن تهدف إلى ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية بكفاءة، وحل أي نزاعات أو خلافات قد تنشأ بين الطرفين الجزائري والأوروبي أثناء تطبيقها، حيث توفر هذه الآليات الإطار المؤسسي اللازم لتعزيز الحوار السياسي والأمني، وتساهم في بناء الثقة المتبادلة بينهما، وتتمثل هذه الآليات في³:

- **مجلس الشراكة:** يهدف إلى تعزيز التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال توفير إطار استراتيجي للإشراف على تنفيذ اتفاق الشراكة، يتولى تحديد الأولويات، واتخاذ القرارات، وحل الخلافات، ومتابعة تنفيذ المشاريع المشتركة، ويتألف المجلس من ممثلين رفيعي المستوى من الجانبين، ويضطلع بدور محوري في رسم ملامح الشراكة المستقبلية بين البلدين؛

- **لجنة الشراكة:** تُعتبر لجنة الشراكة الذراع التنفيذي لمجلس الشراكة، حيث تتولى إدارة وتنسيق الجهود اليومية لتنفيذ بنود الاتفاق، حيث تعمل على متابعة سير المشاريع، وإعداد التقارير، والتحضير لاجتماعات المجلس، وتتألف اللجنة من خبراء ومختصين من مختلف القطاعات، وتساهم بشكل فعال في ضمان نجاح الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.81.

² يُنظر إلى المواد: 2 إلى 1/5، و104 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

³ يُنظر إلى المواد من 92 إلى 110، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى تأسيس مجلس ولجنة للشراكة، فقد اتفق الطرفان على أن الاتفاقية المبرمة تمتد لآجال غير محددة وتحل محل اتفاق التعاون الموقع في أبريل 1976، هذا التحول يعكس تطور العلاقات الثنائية وتعميق أواصر التعاون بين الطرفين. ومن الجدير بالذكر أن البعد السياسي والأمني يشكل الأساس في هذا الاتفاق، كما هو الحال في سائر الاتفاقيات الأورومتوسطية. ويتجاوز هذا البعد التعاون الاقتصادي التقليدي ليشمل جوانب أوسع، والمتمثلة على وجه الخصوص في¹:

- **التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية:** يشكل هذا التعاون الاستراتيجي ركيزة أساسية لتعزيز الشراكة الأورو-الجزائرية وتعميق أواصر الثقة والتعاون بين الطرفين، ويهدف إلى بناء إطار قانوني وقضائي متين، وتعزيز الأمن والاستقرار، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. من خلال هذا التعاون المشترك، يسعى الطرفان إلى²:

- تعزيز الحوار السياسي والأمني والاجتماعي: من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الجهود في مواجهة التحديات المشتركة؛
- تدويل حقوق الإنسان: من خلال دعم آليات حقوق الإنسان وتقوية المؤسسات القضائية المعنية بحمايتها؛
- مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة: من خلال تبادل المعلومات الأمنية وتنسيق العمليات الأمنية وتقديم الدعم التقني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب؛
- تعزيز التعاون القضائي والقانوني: من خلال تبادل الخبرات في المجال القضائي والقانوني وتطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- تسهيل إجراءات تنقل الأشخاص: من خلال تطوير آليات التعاون في مجال التأشيرات ومكافحة الهجرة غير الشرعية؛
- مكافحة الفساد والرشوة: من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وتقوية المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

وقد تم تخصيص ميزانية قدرها مليون أورو لثمانية مشاريع مشتركة تهدف إلى:

- إصلاح قطاع العدالة: من خلال دعم البنية التحتية القضائية وتطوير الكفاءات القضائية؛

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.181.

² المرجع نفسه، ص.183.

- تكوين أجهزة الأمن: من خلال توفير التدريب والتأهيل اللازمين لرفع كفاءة أجهزة الأمن في مكافحة الجريمة والإرهاب.
- **التعاون في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية:** يعتبر تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية من أهم ركائز الشراكة الأورو-الجزائرية، وهذا ما جاء في نص المادة 2 من اتفاقية الشراكة، وفي هذا الإطار، خصص الاتحاد الأوروبي نسبة 10,3% من مبلغ إجمالي قدره 10 ملايين أورو لتمويل مشاريع متنوعة تهدف إلى¹:
- تعزيز المجتمع المدني: من خلال دعم المنظمات غير الحكومية وتمكينها من القيام بدورها في مراقبة حقوق الإنسان وحشد المجتمع المدني للمشاركة في الحياة العامة؛
- دعم المؤسسات الديمقراطية: من خلال تعزيز دور البرلمان والأحزاب السياسية والإعلام في تعزيز الممارسات الديمقراطية؛
- تدريب القضاة والمحامين: من خلال توفير التدريب والتأهيل اللازمين لضمان تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية؛
- توعية المجتمع: من خلال تنظيم حملات توعية حول حقوق الإنسان والديمقراطية.

هذا، ويمثل برنامج "ميديا للديمقراطية" "Programme MEDA pour la démocratie"، الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي، من أهم البرامج لتعزيز جهود الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في الجزائر. حيث يوفر الإطار اللازم لتمكين المجتمع المدني، بصفته شريكاً أساسياً، من لعب دوره المحوري في بناء دولة المؤسسات والقانون، غير أن هذا البرنامج، ورغم أهميته، يظل جزءاً من منظومة أوسع تتطلب رؤية إستراتيجية شاملة، فالاتفاقية الحالية، وإن كانت تشدد على التزام الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أنها تفتقر إلى آليات كافية لضمان مشاركة فاعلة للمجتمع المدني في عملية التغيير، كما أن إطار إعلان برشلونة، رغم طموحه، لم يوفر المساحة الكافية لإنشاء منظمات دولية غير حكومية تعمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني المحلي، مما يحد من فرص التبادل المعرفي والخبرات الدولية. لذا، فإن تحقيق تقدم ملموس في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان يتطلب من جميع الأطراف المعنية، بذل جهود مضاعفة لتعزيز الشراكة وتوفير بيئة مؤسسية تسمح للمجتمع المدني بالازدهار والمساهمة بفعالية في بناء مستقبل ديمقراطي مزدهر².

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.184.

يُنظر أيضاً: ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.83.

² ياسين بوضياف، المرجع السابق، ص.83.

ثانياً: الجانب الاجتماعي والثقافي

تولي الاتفاقية الأورو-جزائرية اهتماماً بالغاً بالبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني، حيث تتجلى أهمية هذا المحور في أحكامها المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، والتي تضمن لهم حماية كافية في بيئة العمل الجديدة، كما تتناول الاتفاقية جوانب أخرى من التعاون الاجتماعي، بما في ذلك دعم الأنشطة الاجتماعية في الجزائر، كل هذا من شأنه تعزيز التبادل الثقافي والإنساني بين الطرفين، وتقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمعين.

1- التعامل مع ظاهرة الهجرة والعمالة المهاجرة

تعد مسألة الهجرة من الجزائر والدول المغاربية نحو أوروبا قضية معقدة تتطلب حلولاً متكاملة، وقد سعت اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم هذه الهجرة، مع التركيز على تسهيل الإجراءات القانونية وتشديد الرقابة على الهجرة غير الشرعية، وفي هذا الشأن نصت المادة 82 من هذه الاتفاقية على أهمية احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز، مؤكدةً على ضرورة أن يكون أي تعاون في مجال الهجرة متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان¹.

تواجه اتفاقية الشراكة تحديات كبيرة، حيث أنها من جهة، تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الهجرة الشرعية وحماية حقوق المهاجرين، وبين مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية الحدود، ومن جهة أخرى، فإن الضغوط الديموغرافية والاقتصادية في الدول المغاربية تشكل تحدياً مستمراً، مما يستدعي اتخاذ إجراءات شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد نصت على تخصيص ميزانيات لدعم مشاريع التنمية الاقتصادية في الدول المغاربية، إلا أن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لكي تؤتي ثمارها².

تضمنت المادتان 67 و68 من الاتفاقية، لمجموعة من الحقوق والحريات للعمال المهاجرين الجزائريين في الدول الأوروبية، فبالإضافة إلى المساواة في المعاملة مع العمال الأوروبيين في شروط العمل والأجور، يحظى المهاجرون وعائلاتهم بضمانات اجتماعية واسعة تشمل السكن والتعليم والصحة، وتأتي هذه الحقوق لتعزز اندماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة وتضمن لهم حياة كريمة³.

¹ يُنظر إلى المادة 82 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

² ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.89.

³ يُنظر إلى المادتين 67 و68 من اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سألقة الذكر.

وبالرغم من وجود إطار قانوني لحماية حقوق المهاجرين، إلا أن تحقيق اندماج كامل للعمال يواجه تحديات عديدة، حيث أن التمييز الثقافي والاجتماعي، وصعوبات الاعتراف بالشهادات المهنية، وحواجز اللغة، قد تحد من فرصهم في الحصول على وظائف مناسبة والتقدم في حياتهم المهنية، بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتم فصل قضايا التشغيل والتوظيف عن السياسات التجارية، مما يضعف من فعالية الجهود المبذولة لتعزيز فرص العمل للمهاجرين¹.

إن تحقيق اندماج ناجح للعمال المهاجرين يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات الدولية، وأصحاب العمل، والمجتمعات المحلية، ويجب العمل على تسهيل إجراءات توثيق الهوية والعمل، وتعزيز التعاون بين الدول المصدرة والمستقبلة في مجال تبادل المعلومات وتنسيق السياسات، كما يجب الاستثمار في برامج التدريب والتأهيل المهني للمهاجرين، وتشجيع الحوار بين الثقافات لتعزيز التماسك الاجتماعي².

2- الأنشطة الخاصة بالتنمية الاجتماعية في الجزائر

يهدف البعد الاجتماعي والثقافي لاتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية، إلى بناء جسور التواصل بين الحضارات والشعوب من خلال تبادل الخبرات والمعارف والتقاليد، ويتجسد هذا الهدف في تنفيذ برامج تبادل ثقافي متنوعة موجهة للشباب، تشمل برامج التبادل الطلابي، وورش العمل الثقافية، والأنشطة التطوعية المشتركة، وتسعى هذه البرامج إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الشباب الجزائري والأوروبي، وتشجيعهم على بناء علاقات صداقة مستدامة³.

يمثل هذا التبادل الثقافي خطوة مهمة نحو بناء مجتمعات أكثر تسامحاً وانفتاحاً على الآخر، فبدلاً من فرض نموذج ثقافي واحد على الآخر، تسعى الاتفاقية إلى خلق فضاء مشترك للحوار والتبادل، حيث يمكن للشعوب أن تتعلم من بعضها البعض وتستفيد من خبراتهم المتنوعة، كما أن هذا التبادل الثقافي يساهم في إزالة الصورة النمطية عن الثقافات الأخرى، ويعزز القيم المشتركة بين الشعوب مثل الاحترام والتسامح والتعاون⁴.

هذا، ويسعى البعد الثقافي والتربوي إلى تعزيز التبادل الثقافي والمعرفي بين الشعبين الجزائري والأوروبي، وتتجلى أهمية هذا البعد في تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات التعليمية

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية جزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.188.

² محمد مسفر الشمراني، المرجع السابق، ص.85.

³ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية جزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.189.

⁴ أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.83.

والثقافية، وتنظيم الفعاليات الثقافية المشتركة، وتكوين الكوادر في المجالات الثقافية، وفي هذا تسعى الاتفاقية إلى دعم وسائل الإعلام والاتصال التي تلعب دوراً حيوياً في نشر الثقافة وتعزيز الحوار بين الحضارات. إن هذا التبادل الثقافي ليس مجرد تبادل لبعض العادات والتقاليد، بل هو عملية بناء جسور التواصل والتفاهم بين الشعوب، مما يساهم في تعزيز التسامح والتعايش السلمي¹.

لا يقتصر البعد الثقافي والتربوي لاتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية على تبادل المعلومات فحسب، بل يتجسد بشكل عملي في مجموعة متنوعة من البرامج والفعاليات، فقد تم تنظيم العديد من برامج التبادل الطلابي التي أتاحت للطلبة الجزائريين والأوروبيين فرصة الدراسة والتعرف على ثقافات بعضهم البعض في بيئات مختلفة، كما تم تنظيم ورش عمل ثقافية مكثفة تناولت جوانب مختلفة من الثقافتين، مثل الفنون والحرف اليدوية والموسيقى والأدب، بالإضافة إلى ذلك، ساهمت المؤتمرات العلمية المشتركة في تبادل المعارف والأبحاث في مختلف المجالات²، مما عزز التعاون الأكاديمي بين الباحثين من كلا الطرفين. ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، حيث تساهم بشكل فعال في تنفيذ العديد من المشاريع الثقافية والتطوعية التي تساهم في تقريب وجهات النظر بين الشعوب³.

إن تقييم نتائج الشراكة الأوروبية الجزائرية في المجال الثقافي والتربوي يتطلب مقاربة شاملة تأخذ في الاعتبار الترابط بين هذا البعد وباقي أبعاد الشراكة، سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى الشراكة الأورومتوسطية، فمن الصعب فصل تأثير البرامج الثقافية عن التأثير العام للاتفاقية على العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي⁴.

يتطلب تقييم هذه البرامج وضع مؤشرات قياس دقيقة لقياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة، مثل زيادة عدد الطلاب المتبادلين، وتوسيع نطاق التعاون بين المؤسسات الثقافية، وارتفاع مستوى الوعي بالثقافة الأخرى لدى الشباب، كما يجب الأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجه تنفيذ هذه البرامج، مثل نقص التمويل، والصعوبات اللوجستية، والاختلافات الثقافية⁵.

¹ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.91.

² محمد مسفر الشمراني، المرجع السابق، ص.87.

³ أمال يوسف، المرجع السابق، ص.86.

⁴ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية الجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.189.

⁵ أمال يوسف، المرجع السابق، ص.86-87.

وبوضع مؤشرات قياس دقيقة وشاملة، من شأنها أن تساهم في تقييم مدى نجاح البرامج الثقافية والتربوية المنبثقة عن اتفاقية الشراكة، إذ يمكن الاعتماد على مؤشرات كمية مثل عدد المشاركين في البرامج، وحجم الميزانيات المخصصة، وعدد المشاريع المشتركة المنفذة، كما يمكن الاستعانة بمؤشرات نوعية مثل مدى رضا المشاركين عن البرامج، وتأثيرها على تغيير السلوكيات والمعتقدات، وتطور مستوى التعاون بين المؤسسات الثقافية في البلدين، بالإضافة إلى ذلك، يمكن مقارنة نتائج هذه البرامج بمثيلاتها في دول أخرى بالمنطقة، وذلك لتحديد أفضل الممارسات وتحديد نقاط القوة والضعف في التجربة الجزائرية، ومن خلال هذا التقييم الشامل، يمكن تحديد مدى مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية، مثل تعزيز التبادل الثقافي، وبناء جسور التواصل بين الشعوب، وتنمية المجتمع المدني¹.

الفرع الثالث: تقييم مخرجات الشراكة الأورو-جزائرية

يشكل تقييم الشراكة الأوروبية الجزائرية ضرورة ملحة لفهم أبعادها المتعددة وآثارها على مختلف الأصعدة، ويتطلب هذا التقييم دراسة معمقة لانعكاسات الإيجابية والسلبية التي نتجت عن هذه الشراكة، مع التركيز بشكل خاص على البعدين "السياسي والأمني" و"الاقتصادي والمالي" في جانبه الأمني، ومن الضروري في هذا الإطار تحليل العوامل التي ساهمت في تحقيق الإنجازات الحالية، وكذلك تحديد التحديات والعقبات التي ما زالت تحول دون تحقيق أهداف الشراكة بشكل كامل، كما يتعين البحث عن السبل الكفيلة بتجاوز هذه التحديات وتعزيز أوجه التعاون بين الطرفين، بهدف بناء شراكة متوازنة تحقق المصالح المشتركة لكلا الجانبين.

أولاً: انعكاسات الشراكة على العلاقات السياسية والأمنية الثنائية

تتأثر الجزائر، بوصفها دولة محورية في منطقة شمال إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، بشكل مباشر بانعكاسات الشراكة السياسية والأمنية، فموقعها الجغرافي الاستراتيجي يعرضها لتداعيات التوترات والصراعات الإقليمية، مما يجعلها حريصة على تعزيز أمنها واستقرارها، وتسعى الجزائر من خلال هذه الشراكة إلى بناء علاقات تعاون متينة مع الدول الأورومتوسطية، والتنسيق في مكافحة التهديدات المشتركة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أن هذه الشراكة قد تحمل في طياتها بعض التحديات، حيث قد تتعارض أحياناً مع مصالحها الوطنية²، أو تفرض عليها التزامات قد تحد من حرية اتخاذ القرار، وبالتالي، فإن تقييم هذه الشراكة يتطلب دراسة متأنية

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.190.

² أمال يوسف، المرجع السابق، ص.91.

للأبعاد الإيجابية والسلبية، مع الأخذ في الاعتبار التوازن الدقيق بين تحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على السيادة الوطنية¹.

1- الانعكاسات الإيجابية للمحور السياسي والأمني

لعبت الشراكة السياسية والأمنية دوراً مهماً في صياغة سياسة الجزائر الخارجية وحماية مصالحها الوطنية، وقد أسفرت هذه الشراكة عن مجموعة من النتائج الإيجابية على المستويين السياسي والأمني، والتمثلة في²:

أ- تحديث مفهوم الأمن وتعميق التعاون الإقليمي

- ساهمت الشراكة في تحديث مفهوم الأمن ليشمل التهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والتغير المناخي، مما يتطلب بالضرورة تعاوناً إقليمياً متزايداً؛
- وفرت الشراكة إطاراً مؤسسياً للحوار والتشاور بين دول المتوسط حول القضايا الأمنية المشتركة، مما ساهم في بناء الثقة وتعزيز التعاون العملي.

ب- تنفيذ مشاريع مشتركة ذات أبعاد أمنية

- تم إطلاق العديد من المشاريع المشتركة في إطار الشراكة، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن البيئي والإنساني، مثل مشاريع حماية البيئة البحرية وإدارة الكوارث الطبيعية؛
- ساهمت هذه المشاريع في بناء قدرات الدول الشريكة في مجال الأمن المدني وإدارة الأزمات، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي.

ج- الخروج من العزلة وتعزيز الديمقراطية

- ساعدت الشراكة الجزائر على الخروج من العزلة التي عانت منها بعد أحداث العشرية السوداء، من خلال تعزيز العلاقات مع الدول الأوروبية وتفعيل الحوار السياسي؛
- ساهمت الشراكة في دعم مسار الإصلاح الديمقراطي في الجزائر، من خلال تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتنظيم الانتخابات.

د- مكافحة الإرهاب وتفعيل التعاون الأمني

- وفرت الشراكة إطاراً قانونياً وتعاونياً لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، من خلال تبادل المعلومات الأمنية وتنسيق الجهود الأمنية؛

¹ أمال يوسف، المرجع السابق، ص. 89.

² طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص. 190.

- ساهمت الشراكة في تعزيز قدرات الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال توفير التدريب والتجهيزات اللازمة.

2- الانعكاسات السلبية للمحور السياسي والأمني

كشفت الشراكة الأورو-جزائرية عن مجموعة من القضايا والانعكاسات السلبية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- غياب رؤية مشتركة حول تحديد التهديدات الأمنية

أحد أبرز أوجه القصور في الشراكة الأورومتوسطية يتمثل في الطريقة التي تم بها تناول مفهوم الأمن، فبينما تسعى الشراكة إلى توفير إطار للحوار بين دول المتوسط، إلا أنها تعاني من نقص حاد في تحديد دقيق وواضح للتهديدات الأمنية التي تواجه المنطقة، وقد أدى هذا النقص إلى سيطرة الرؤية الأوروبية على عملية تشخيص هذه التهديدات، مما يعني أن الشركاء المتوسطيين، ومن بينهم الجزائر، لم يتم إشراكهم بشكل فعال في تحديد أولوياتهم الأمنية الخاصة، ونتيجة لذلك، فإن الشراكة فشلت في تقديم رؤية شاملة ومتوازنة للأمن في المنطقة، الأمر الذي أضعف من فعاليتها في معالجة التحديات الأمنية المتزايدة¹.

ب- ازدواجية المعايير الأوروبية في مجال الأمن

كشفت الشراكة الأورومتوسطية عن ازدواجية في الموقف الأوروبي حيال الأمن في منطقة المتوسط، فبينما تدعو الشراكة في خطابها الرسمي إلى تعزيز السلام والاستقرار من خلال الحد من التسلح وبناء الثقة بين الدول، إلا أن الواقع العملي يظهر اتجاهاً مغايراً، حيث من ناحية، تعمل الدول الأوروبية على تطوير قدراتها العسكرية في المنطقة من خلال مشاريع مثل "EUROMARFOR" و"EUROFOR"، بالإضافة إلى إطلاق برامج مراقبة عسكرية متطورة مثل "هليوس"²، ومن ناحية أخرى، تسعى أوروبا إلى إنشاء قوات تدخل سريع بالتعاون مع الولايات المتحدة، وهو ما يثير مخاوف جدية لدى دول جنوب المتوسط، بما في ذلك الجزائر، بشأن النوايا

¹ ياسين بوضياف، منير نوري، المرجع السابق، ص. 180.

² هليوس "Helios" هو اسم يرمز إلى مجموعة من البرامج الفضائية الأوروبية المتخصصة في مجال المراقبة الأرضية، تعتمد هذه البرامج على شبكة من الأقمار الصناعية المتطورة التي تلتقط صوراً عالية الدقة لسطح الأرض، مما يوفر كمّاً هائلاً من البيانات القيمة التي يمكن استخدامها في مجالات متنوعة. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: قناة العالم، وظائف القمر الفرنسي التجسسي الجديد، مقال منشور بتاريخ 20 ديسمبر 2009، متاح بالربط: <https://www.alalam.ir>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2024، الساعة 22:57.

الحقيقية للشراكة، هذه التناقضات بين الأقوال والأفعال تزرع الشكوك حول جدية التزام أوروبا ببناء علاقات شراكة حقيقية مع دول المنطقة، وتؤثر سلباً على مستوى الثقة المتبادلة¹.

ج - تبعية الأمن الأوروبي للمصالح الإستراتيجية

تخضع السياسة الأمنية الأوروبية في منطقة المتوسط إلى حسابات إستراتيجية أوسع نطاقاً تتجاوز أهداف الشراكة الأورومتوسطية المعلنة، فالتحالف الوثيق بين أوروبا والولايات المتحدة في إطار حلف شمال الأطلسي يلقي بظلاله على التعاون الأوروبي مع دول جنوب المتوسط؛ هذا التحالف، الذي يهدف في المقام الأول إلى ضمان المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة وأوروبا، يؤثر بشكل مباشر على طبيعة التهديدات الأمنية التي تواجهها دول المنطقة، ويحدد أولويات السياسة الأمنية الأوروبية، وبالتالي، فإن تصورات أوروبا للأمن في منطقة المتوسط ترتبط بشكل وثيق بالتوازنات القائمة على مستوى النظام الدولي، مما يضعف من قدرة الشراكة الأورومتوسطية على معالجة القضايا الأمنية التي تهم دول المنطقة بشكل مباشر، ومن بينها الجزائر².

د - فشل في حل النزاعات الإقليمية

أثبتت الشراكة الأورومتوسطية عجزها الواضح في تطبيق مبادئ القانون الدولي لحل النزاعات الإقليمية المستعصية، ويتجلى هذا الفشل بوضوح في تعاملها مع القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، حيث توقفت الحوارات بشكل شبه كامل منذ ندوة فالنسيا سنة 2002 ولم تساهم الشراكة في إحراز أي تقدم يذكر نحو حل عادل وشامل لهذا النزاع، كما تكشف قضية الصحراء الغربية عن تناقض في الموقف الأوروبي. هذا الفشل المتكرر في تطبيق القانون الدولي يضعف من مصداقية الشراكة ويؤكد على محدودية دورها في حل النزاعات الإقليمية، مما يزيد من التوترات ويضعف فرص تحقيق السلام والاستقرار في منطقة المتوسط³.

هـ - فرض تطبيع العلاقات مع إسرائيل

أجبرت الشراكة الأورومتوسطية دولاً عربية، ومن بينها الجزائر، على اتخاذ خطوات تتنافى مع مواقفها المبدئية برفض التطبيع مع الكيان الصهيوني، فمن خلال إشراك الدول العربية والاحتلال الصهيوني في منصة واحدة، تسعى الشراكة إلى خلق واقع جديد يضغط على هذه الدول لتقبل تطبيع العلاقات تدريجياً، الأمر الذي يخدم أهدافاً سياسية واقتصادية أوسع لا يتم الإعلان

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروبية جزائرية نموذجاً"، المرجع السابق، ص.191.

² المرجع نفسه، ص.191-192.

³ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.86.

عنها صراحةً، وبالتالي، فإن الشراكة تمثل أداة ضغط على الدول العربية لتغيير مواقفها التاريخية تجاه القضية الفلسطينية، ولتقبل واقع الاحتلال على الأرض¹.

و- ضعف مكافحة الإرهاب

تعاني الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب في منطقة المتوسط من ضعف ملحوظ، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، فاختلف الرؤى حول ماهية الإرهاب، وخط البعض بينه وبين مفهوم المقاومة المشروعة للاحتلال، يشكل عائقاً كبيراً أمام التعاون الدولي في هذا المجال؛ فما تعتبره بعض الدول إرهاباً، تعتبره دول أخرى مقاومة مشروعة، مما يؤدي إلى تباين في الأولويات والأهداف في مكافحة الإرهاب، ويضعف من فعالية الجهود المشتركة في هذا الصدد. وبالتالي، فإن غياب تعريف واضح للإرهاب يحول دون بناء إستراتيجية مشتركة فعالة لمكافحته في منطقة المتوسط².

ثانياً: علاقة الجانب الاقتصادي للشراكة بالمقومات الأمنية بالمتوسط

سهلت العولمة الاقتصادية على الجريمة المنظمة التوسع عبر الحدود الوطنية وإفلات مرتكبيها من العقاب، مستفيدة من سهولة التنقل، وصعوبة الرقابة من قبل الأجهزة الأمنية المحلية، وسهولة غسل الأموال في الدول ذات الأنظمة المالية المتساهلة؛ فقد أتاح التوسع التجاري العالمي والانفتاح الاقتصادي بيئة خصبة لشبكات الجريمة المنظمة للتغلغل في مختلف القطاعات الاقتصادية، من التجارة غير المشروعة للمخدرات والأسلحة إلى الاتجار بالبشر والتهرب الضريبي. كما أن التطور التكنولوجي السريع، وخاصة في مجال الاتصالات، قد مكن هذه الشبكات من تنسيق عملياتها على نطاق عالمي، وتسهيل عمليات التحويل المالي عبر الحدود، مما جعل من الصعب تتبع الأموال القذرة وتجميدها³.

في هذا السياق، فإن العولمة الاقتصادية، التي كانت تهدف إلى تحقيق النمو والرخاء، قد تحولت في بعض الحالات إلى أداة بيد الجريمة المنظمة لتعزيز نفوذها وتوسيع نطاق عملياتها. وهذا يتطلب من الدول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتطوير آليات الرقابة على الحركات المالية، وتقوية الأطر التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁴.

¹ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.193.

² محمد السعيد مصيطفي، يوسف مصيطفي، المرجع السابق، ص.790.

³ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.84.

⁴ طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجاً"، المرجع السابق، ص.182.

وتُشكل سرية أنشطة الجريمة المنظمة تحديًا كبيرًا أمام جهود مكافحتها، حيث يصعب رصدها وتمييزها عن الأنشطة الشرعية القانونية، وهو ما تفتنت إليه الشبكات الإجرامية بتغييراتهم المستمرة لواجهات أعمالهم، مستخدمين شركات ومصارف ومؤسسات قرض وغيرها كغطاءٍ لنشاطاتهم غير القانونية، ونتيجة لذلك، تُصبح عملية تعقبهم وملاحقتهم صعبةً للغاية، مما يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين من قبل مؤسسات تطبيق القانون¹.

ويُعزّز صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة تعقيد الاقتصاد الجزائري-الأوروبي وتشابكه، فمع ازدياد سهولة تدفق الأموال والسلع عبر الحدود، يصبح من الصعب على المؤسسات المالية تمييز المعاملات المشبوهة عن تلك الشرعية، ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فإن قيمة المعاملات الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة تُقدر بأكثر من 1000 مليار دولار أمريكي سنويًا، أي ما يعادل 5% من الناتج المحلي العالمي؛ وذاك ما يُؤكد على حجم التحدي الهائل الذي يُواجه المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تُهدد الأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم².

قدم اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فرصًا اقتصادية واعدة، مثل زيادة الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز النمو الاقتصادي، ونقل التكنولوجيا، وخلق أسواق جديدة؛ وعلى الرغم من هذا، قد يواجه الجانبان بعض التحديات على الصعيد الأمني، وفيما يلي عرض تحليل إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية في جانبها الاقتصادي وآثاره الأمنية.

1- الآثار المحتملة لاتفاق الأورو- جزائري على الاقتصاد الوطني

يُتوقع أن يُلقي اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بظلاله على مختلف القطاعات الاقتصادية في البلاد، مؤثرًا على التوازنات الاقتصادية الكلية، ويحمل هذا الاتفاق في طياته العديد من النتائج، بعضها إيجابي وبعضها سلبي، على الاقتصاد الوطني الجزائري، ومن أبرز الملاحظات حول الاتفاق، أنه يركز الاتفاق على محورين رئيسيين³:

- الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على الواردات من السلع الصناعية الأوروبية، ويهدف ذلك إلى إقامة منطقة تبادل حر بين الطرفين؛

¹ محمد السعيد مصيطفي، يوسف مصيطفي، المرجع السابق، ص.788.

² موسوعة الجزيرة نت، الجريمة المنظمة، مقال منشور بتاريخ 27 مارس 2016، متاح بالربط: <https://www.aljazeera.net/news>

آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2024، الساعة 10:48.

³ ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.87.

- تقديم مساعدات مالية محدودة للجزائر المقدمة من خلال دعم برامج ميديا، إلى مساعدة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على التأهيل.

وبشكل عام، فإن التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية سيحرم الخزينة العامة الجزائرية من مبالغ طائلة، على الرغم من تزايد اندفاع المستهلكين والمستخدمين الصناعيين الجزائريين للمنتجات الأجنبية بشكل عام والمنتجات الأوروبية بشكل خاص. ومن المرجح أن يؤدي تزايد المنتجات الأجنبية ومنافستها للمنتجات الجزائرية إلى تقليل الطلب عليها ويؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الجزائرية، مما يعني انتشار البطالة وحرمان الأسر الجزائرية من خبزها اليومي¹.

وفيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتنمية، لا يوجد مؤشر واضح على أن التجارة الحرة هي وسيلة حتمية وكافية للتنمية، ويبدو أن ذلك يعتمد على العديد من العوامل والمتغيرات الاقتصادية وغير الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك العوامل الداخلية والخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها أو حتى التنبؤ بها².

أما عن التجارة الخارجية، فإن اتفاقية الشراكة لم تقدم أي شيء إضافي للمنتجات الجزائرية، بل على العكس من ذلك، فالوضع الجديد في أوروبا والظروف التي خلقتها جولة الأوروغواي ستزيد من تعقيد الأمور بالنسبة للمنتجات الجزائرية، التي ستجد نفسها في مواجهة منتجات من دول أوروبا الوسطى والشرقية التي انضمت مؤخراً إلى الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى منتجات من أوروبا وبلدان أخرى من العالم³.

ومن الفوائد المتوقعة لاتفاق الشراكة⁴:

- تحسين صورة الجزائر: سيعزز الاتفاق صورة الجزائر لدى العالم الخارجي، مما يجعلها وجهة استثمارية أكثر جاذبية، خاصة للمستثمرين الأوروبيين يُعد ذلك بمثابة تأمين ضد المخاطر، ويُساهم في خلق بيئة أكثر استقراراً وأماناً للاستثمار.

¹ نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص.207.

² ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص.81.

³ محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، ط1، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص.23.

⁴ عبد القادر فار، أثر السياسة المالية على النمو والاستقرار الاقتصادي الداخلي في الجزائر خلال الفترة (2000-2000) أفاق (2019)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص.94.

- تعزيز تنافسية المؤسسات الجزائرية: ستواجه المؤسسات الجزائرية منافسة قوية من الشركات الأوروبية، مما سيحفزها على تحسين أدائها وكفاءتها ويساهم ذلك في تبني أفضل الممارسات العالمية في مجالات مثل الإدارة والتسويق والتحكم في التكنولوجيا.
- تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير: ستشجع الاتفاقية على الاستثمار في مجال البحث والتطوير، مما سيساهم في تطوير المنتجات والخدمات الجزائرية وجعلها أكثر قدرة على المنافسة في السوق العالمية.
- تهمين الموارد البشرية: ستؤدي الاتفاقية اهتماماً خاصاً بتطوير الموارد البشرية في الجزائر، وإعتبارها العنصر الأساسي في تحقيق المزايا التنافسية للاقتصاد الجزائري.
- إعادة هيكلة الاقتصاد: ستساهم الاتفاقية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري على المدى المتوسط والطويل، من خلال¹:
- تأهيل المؤسسات الجزائرية التي لم تواجه الإفلاس، وحصولها على شهادة المطابقة للمواصفات الدولية "ISO"
- حث المؤسسات الجزائرية على تطبيق إدارة الجودة الشاملة.
- خصخصة بعض القطاعات، مثل القطاع المصرفي، وإدخال أساليب تسيير جديدة تتوافق مع المعايير العالمية.
- الشراكة مع المؤسسات الأوروبية: ستتيح الاتفاقية للجزائر فرصة الشراكة مع المؤسسات الأوروبية الرائدة، والاستفادة من خبراتها في مجالات التكنولوجيا والتسويق.
- خلق مناخ استثماري مناسب: ستساهم الاتفاقية في خلق مناخ استثماري مناسب في الجزائر، من خلال القضاء على البيروقراطية وتعزيز الشفافية والعدالة.

2- الواقع الأمني بالمتوسط وانعكاساته على التعاون الاقتصادي

يشهد حوض البحر الأبيض المتوسط تحولات متسارعة، حيث باتت التحديات الأمنية تُلقى بظلالها العميقة على الاستقرار الإقليمي، ومن أبرز هذه التحديات، تزايد نشاط الجريمة المنظمة التي تستغل الفراغات الأمنية والاقتصادية لتوسيع نفوذها وعملياتها. إن هذا الواقع الأمني المتوتر له انعكاسات مباشرة على الاقتصاد الوطني للدول المطلة على الحوض، ومن بينها الجزائر، مما يطرح تحديات كبيرة أمام تنفيذ اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية².

¹ نجاة مسمش، المرجع السابق، ص. 211.

² محمد السعيد مصيبي، يوسف مصيبي، المرجع السابق، ص. 789.

تتخذ الجريمة المنظمة في حوض المتوسط أشكالاً متعددة ومتشابكة، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، هذه الأنشطة الإجرامية لا تهدد الأمن والاستقرار فحسب، بل تؤثر أيضاً بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى تآكل الموارد العامة، وإضعاف المناخ الاستثماري، وتشجيع الاقتصاد غير المشروع، فضلاً على أن الجريمة المنظمة تعمل على نزع الثقة في المؤسسات الحكومية وتؤدي إلى تدهور الخدمات العامة.

في ظل هذا السياق، يواجه اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية تحديات كبيرة، فالجريمة المنظمة تعرقل الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين، وتشكل عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها تهدد أمن الحدود وتؤدي إلى تسهيل عمليات التهريب والغش التجاري. وبهذا يسعى طرفا الاتفاق جاهدين لاحتواء هذه التهديدات الأمنية على اختلافها، من خلال نهج شامل يعالج جذورها العميقة، وذلك بتعزيز التعاون الأمني ومعالجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والمكافحة الفعلية لكل التهديدات لاسيما الجريمة المنظمة والجرائم الشبيهة بها¹.

وتُعد مسألة الهجرة غير الشرعية وما يصاحبها من جرائم كالاتجار بالبشر، من أهم صور الجريمة المنظمة، حيث يُمثل تدفق المهاجرين من دول الضفة الجنوبية للمتوسط تحدياً كبيراً للاتحاد الأوروبي، بينما تُعد حرية تنقل الأشخاص هدفاً رئيسياً للشراكة الأورومتوسطية، ويواجه تحقيق حرية التنقل العديد من التحديات، مثل المخاوف الأمنية والفوارق الاقتصادية ونقص فرص العمل².

وإذا كانت الهجرة غير الشرعية تُساهم في انتشار ظواهر سلبية كالتجارة غير المشروعة بالمخدرات وغيرها من الظواهر، فإن الهجرة الشرعية تُدعم وتعزز التنوع الثقافي وتسد النقص في القوى العاملة، وتقع مسؤولية تحويل الهجرة إلى عامل إيجابي على عاتق الدول المضيفة والدول المصدرة للمهاجرين من خلال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتسهيل الهجرة القانونية، ودمج المهاجرين، والتنمية في الدول المصدرة³.

¹ مراد حجاج، العلاقات الجزائرية الأوروبية من اتفاقيات التعاون المشروط إلى اتفاقيات الشراكة الموسعة: الواقع واستشراف المستقبل، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر أبحاث الأمن في البحر الأبيض المتوسط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 9، العدد الأول، 2020، ص.160.

² المرجع نفسه، ص.163.

³ Tünde BARTOK, La lutte commune contre l'immigration clandestine dans l'Union européenne, Thèse de doctorat en Sciences juridiques, École doctorale de droit, université de la Sorbonne, Paris, France, A.U 2014-2015, p.151.

إن معالجة الهجرة غير الشرعية، تعد من أبرز التحديات التي تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط، أين يتطلب الأمر لمكافحتها تضافر الجهود وتبني نهج شامل ومتكامل، والانتقال من المقاربة الأمنية التقليدية إلى رؤية أوسع تشمل أبعادًا اقتصادية واجتماعية وإنسانية. ويقتضي هذا النهج التعاوني بناء حوار بناء بين دول شمال وجنوب المتوسط، بهدف فهم أسباب الهجرة ومعالجتها من جذورها¹.

من خلال تعزيز التعاون في مجال التنمية الاقتصادية، ودعم المجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، وتوسيع فرص الهجرة القانونية، ودعم برامج دمج المهاجرين، يمكن التغلب بشكل كبير على الدوافع الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى ذلك، يجب العمل على تطوير آليات قانونية وإنسانية لإدارة تدفقات الهجرة، بما يضمن حماية حقوق المهاجرين وضمان احترام كرامتهم الإنسانية².

ويُعتبر الإرهاب أحد أهم التحديات الأمنية التي تواجه الاتحاد الأوروبي منذ نهاية الحرب الباردة، حيث ازدادت حدته مع عودة المجاهدين من أفغانستان وتأسيس جماعات مسلحة، ويتخذ الإرهاب أشكالاً متعددة مثل الهجمات المسلحة والعمليات الانتحارية والخطف والتخريب³؛ ولقد بذل الجانبان جهودًا كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التعاون الأمني والتشريعات والوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، ومع ذلك، لا تزال الظاهرة تشكل تحديًا كبيرًا بسبب التطورات الجيوسياسية وانتشار خطاب الكراهية والشعور بالظلم والإقصاء؛ لذا تتطلب مواجهة الإرهاب نهجًا شاملاً يجمع بين العمل الأمني والوقائي والسياسي لمعالجة أسبابه الجذرية⁴.

وتُعد الشراكة الجزائرية-الأوروبية ركيزة أساسية لضمان الأمن والاستقرار في المنطقة، حيث تُمثل إطارًا فعالًا للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لمواجهة التحديات المتزايدة التي تُهدد أمن واستقرار الدول، وتُوفر هذه الشراكة فوائد جمة لكلا الجانبين، وما يبقى على الجانب الجزائري إلا تعزيز التعاون الأمني مع الدول الأوروبية في تحصيل الخبرات والتكنولوجيا المتقدمة في مجال

¹ Emeline NANGA, Entre régions: le Maroc et le Mexique face aux migrations, dans les contextes d'intégration régionale, Thèse de doctorat en sciences politiques, Faculté des Lettres, des Sciences Humaines, des Arts et des Sciences de l'Éducation, université du Luxembourg, Belgique, A.U 2015-2016, p.68.

² محمد مسفر الشمراي، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم شرطية، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001، ص.63.

³ Emeline NANGA, Op.cit, p.71.

⁴ Julien FRAGON, Le discours antiterroriste: la gestion politique du 11 septembre en France, Thèse de doctorat en sciences politiques, École Doctorale des Sciences sociales, Université Lumière Lyon 2, France, A.U 2015-2016, p.81.

مكافحة الجريمة المنظمة وكل ما ينجر عنها من تهديدات، والرفع من قدرات أجهزة الأمن الجزائرية لمكافحة التهديدات الجديدة¹.

وتُمثل هذه الشراكة الإستراتيجية في مجال مكافحة الإجرام المنظم أنموذجًا يحتذى به للتعاون الدولي الفعال. ففي ظل عالمٍ يشهد تزايد التحديات الأمنية المعقدة، أثبتت هذه الشراكة قدرتها على بناء جبهة موحدة لمواجهة تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والتطرف العنيف، والتي لها أثر مباشر في زعزعة أمن واستقرار المنطقة والعالم أجمع. إن هذا التعاون الثنائي يرتكز على أسس متينة من الثقة المتبادلة والاحترام المتبادل للمصالح المشتركة، ويساهم بشكل فعال في تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويؤكد على أن التعاون والتضامن بين الدول هما السبيل الأمثل لمواجهة التحديات العالمية المعقدة وبناء مستقبلٍ أكثر أمانًا ورخاءً للأجيال القادمة².

¹ سليم بوسكين، العقيدة الأمنية الجزائرية وإشكالية التكيف مع التهديدات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر المجلد 10، العدد 2، 2019، ص. 1331.

² ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص. 81.

الفصل الثاني

الجريمة المنظمة كأحد التهديدات الأمنية بمنطقة المتوسط

شهد مطلع التسعينيات هيمنةً عنيفةً للعلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أين اكتسحت بثورتها مختلف مناحي الحياة، والذي توازى معها انفتاح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية والأسواق المالية وقضايا التنمية وتوسيع مناطق التبادل الحر، والتي كان لها الدور في تسهيل عمليات التنقل، مما أدى إلى عولمة الاقتصاد والثقافات وتلاشي الحدود فيما بين الدول، ليصبح العالم وحدة واحدة، وبالنتيجة أدى ذلك إلى عولمة الجريمة، الذي إمتد نشاطها غير المشروع إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية، ليشمل النطاق الدولي بأسره، متجاوزاً ميادين الإقتصاد والمال إلى ميادين ذات أبعاد إجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والهجرة غير الشرعية وغيرها¹.

وأمام مصادر هذه التهديدات المفترزة عن التحولات العالمية، كان من المنطقي أن تنصدر قضايا الأمن والسلم طليعة اهتمامات الدول والحكومات على المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية. ولعل المتتبع للشأن الأمني يجد أن حوض الأبيض المتوسط بصفته الشمالية والجنوبية من أكثر المناطق عرضة للتهديدات الأمنية التقليدية والجديدة التي أصبحت تمس الأمن القومي والإنساني²، وذلك نظراً لموقعه الجيوإستراتيجي الأكثر حساسية لتوسطه القارات الثلاث والذي جعل منه منطقة تجارة وعبور تصل المحيطين الهادي بالأطلسي.

هذا وتعتبر الجريمة المنظمة بشتى صورها، الوجه الجديد للمعادلة الأمنية التي تتطلع الدول المتوسطية لتحقيقها في إطار الشراكة الأورومتوسطية في علاقاتها التعاونية الأمنية، نظراً لما تشكله هذه الظاهرة الإجرامية من تهديد على المستويين الداخلي والخارجي، إلى جانب قضايا الإرهاب والهجرة غير الشرعية وغيرها.

يسعى هذا الفصل إلى الإجابة على أسئلة جوهرية حول طبيعة الجريمة المنظمة وتأثيرها على المجتمع، وكيفية تطور استجابات النظام الجنائي لمواجهتها، وذلك بدءاً بتعريف الجريمة المنظمة وتحديد ملامحها العامة، لغرض توفير فهم أساسي للقارئ، بعد ذلك، سيتم الانتقال إلى تحليل الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية التي تستهدف الجريمة المنظمة، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه السياسات والأسباب التي دفعت إلى تبنيها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

¹ سميحة بوعناني، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 2، 2016، ص.137.

² كمال سلامي، المرجع السابق، ص.1.

المبحث الأول

قراءة في الطبيعة النظرية والقانونية للجريمة المنظمة في منطقة المتوسط

أدى التوسع في نطاق الجريمة المنظمة في شكلها المتسارع عبر ربوع العالم وبمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص، إلى ضرورة البحث في طبيعتها المتشعبة والمعقدة، فزيادة على أسباب انتشارها والتي تم ذكرها كانفتاح العالم على التجارة الدولية واكتساح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كل الميادين الاجتماعية التي سهلت عمليات تنقل الأشخاص والأموال، بالإضافة إلى تهلّل وضعف حدود الدول أمام هذه الظاهرة، وغيرها، فإن هناك أسباب وإشكاليات أخرى تفرضها الطبيعة القانونية الخاصة والمميزة لهذه الظاهرة وما يطرأ عليها من تغيرات مستجدة باستمرار، سواء من حيث تشكيل الجماعات الإجرامية المنظمة باعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها، أو من حيث تنوع أساليب وأشكال الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل هذه الجماعات، والتي لم تقتصر على تفننها في ارتكاب الجرائم التقليدية المعروفة، بل تخطته إلى ما يعرف بالجرائم العالمية الخطيرة، بمختلف صورها.

وعلى ضوء ما تم ذكره، وفي سبيل محاولة التعرف عن قرب لهذه الطائفة من الجرائم، سيتم التطرق بالتفصيل من خلال هذا المبحث إلى ماهية الجريمة المنظمة اصطلاحاً وفقهاً، وأيضاً على مستويات مكافحتها، الوطنية، الإقليمية والدولية، ثم التعرّيج لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة المنظمة، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

يتصف البحث في مفهوم الجريمة المنظمة بالتعقيد والغموض والتوسع، فالسائد لدى الفقهاء والقانونيين المعاصرون أنها صورة من صور الإجرام المستحدث، غير أنه مصطلح متشعب ومتشابه بتعدد أجزائه ما صعب تحديد مفهومها وخصائصها، ومرد ذلك يرجع لاختلاف الأنظمة القانونية والاجتماعية للدول سواء كانت هذه الدول غنية أو نامية، وتفاوت مصالحها الاقتصادية والمالية، مما قد يؤدي إلى التباين في وجهات النظر في تحليل هذه الظاهرة، فضلاً عن اختلاف الأصول العرقية وتعدد الأنشطة اللامشروعة للعصابات الإجرامية، وكذا الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الظاهرة، هذه المعطيات وغيرها أدت بالفقهاء والسياسيين وممارسي القانون، إلى محاولة إيجاد مقاربات لتحليل هذا المصطلح، والإجماع على تبني مفهوم موحد له¹.

¹ سميحة بوعناني، المرجع السابق، ص. 138.

هذا، وبالرغم من تعدد الدراسات التي تناولت هذه ظاهرة، والاعتراف بمدى خطورتها سواء كانت وطنية أو عبر الوطنية، فإن الأمر لم يتجاوز حدود الاتفاق على عدد من العناصر وجُل ما يجب توافره من محاور أساسية في أي تعريف مقترح.

وبناءً عليه، سيتم تناول بعض هذه التعريفات من خلال آراء الفقه والجهود التي بذلت في المحافل الدولية، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

تعددت التعريفات التي قيلت في شأن الجريمة المنظمة، فمنها المبالغ فيها ومنها الموجزة، ومنها من تركز على الفعل المُجرم، ومنها من تأخذ بعين الاعتبار الجماعات الإجرامية المنظمة، وأخرى تعرفها بناءً على أحد خصائصها دون الأخرى، وعُرفت أيضاً على أساس الدور الذي تلعبه في خضم الاقتصاد المشروع¹، علاوة عن ما تبنته التشريعات الوطنية (الداخلية) من تعاريف تنفق على اعتبار هذه الجريمة قائمة على عنصر تعدد الجناة والعنصر الأجنبي إذا ما كانت تتصف بعبر الوطنية².

ومن الصعب الوقوف على تعريف محدد وموحد لها، ذلك أن التعريف من المصطلحات العلمية التي توضح معالم الظواهر، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة أو تضيق، فأشكال الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة، فضلاً عن تشابهها مع غيرها من الأنماط الإجرامية المعاصرة؛ ولذلك لا يمكن أن يستوعبها تعريف جامع مانع، فهي تتباين تبعاً لخلفية أعضائها، وتعدد أنشطتها وفرصها الزمنية والمكانية³.

وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم، يتوجب أن تكون العناصر المكونة لأية جريمة محددة بدقة، وعليه، وبالنظر للأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها وضع تعريف للجريمة المنظمة، الذي يُمكن من تحديد السلوك الإجرامي، وتوجيه التحقيقات، وتعزيز التعاون الدولي، وسن قوانين مُلائمة، وتصميم برامج وقائية، مما يُساهم في تعزيز الأمن العام، وصون سيادة القانون، ودعم التنمية المستدامة، سيتم التطرق إلى ما بذله الفقه الجزائري من جهود لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة، فضلاً عن القوانين والتشريعات الوطنية ومختلف الهيئات الدولية؛ وفيما يلي تفصيل ذلك.

¹ آسية ذنايب، المرجع السابق، ص.8.

² ممدوح الزوي، عصابات المافيا "جرائمها وتاريخ زعمائها"، د.ط، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص.11.

³ آسية ذنايب، المرجع السابق، ص.9.

أولاً: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة أصول لغوية تتقارب إلى حد ما مع معناها الدال فقهيها، وتعني كلمتي "جريمة" و"الجرم" لغةً جرمَ جريمة وأجرَمَ وأجترَمَ عليه: أذنب، ويقال جَرَمَ-جَرِيمةً: عظم جُرْمَهُ. "جُرْمٌ وأجرَمَ وإجترَمَ" جَرْمَهُ وتجرَمَ عليه: إدعى عليه بجرم لم يقترفه، وبذلك فإن الجريمة الجرمُ والذنبُ¹. وقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾². وقوله عز وجل: ﴿... سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ...﴾³.

ويطلق لفظ "الجريمة" على مخالفة المجرم لقاعدة قانونية يقرر لها القانون جزاءً مادياً أو معنوياً⁴، و"الجرم" هو التعدي على المصالح المحمية قانوناً، سواء الاجتماعية أو الإنسانية⁵.

أما كلمة "المنظمة" لغةً، فهي مشتقة من المنظم مكان النظم ومجموعة منظمٍ والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة. ويقال تنظم تنظيماً الأمر إستقام- اللؤلؤ ونحوه تألف في السلك واتسق⁶.

ويعني مصطلح "التنظيم" لغةً: تأليف الكلمات: قرار أو قانون يشتمل على تدابير إدارية لتنظيم السير أما مصطلح "التنظيم الاجتماعي" فهو سلوك في العلاقات القائمة بين أفراد الجماعة و"التنظيم" يقصد به المنهج الذي تنتهجه جماعة كطريقة عيش⁷.

ويعادل مصطلح الجريمة المنظمة باللغة الإنجليزية "Organized crime"، المصطلحين باللغة الفرنسية "الجريمة المنظمة واللصوصية الكبرى" "Crime organisé et Grand banditisme"، ولو أن هذان المصطلحان يشيران باللغة الفرنسية إلى مفهومين مختلفين⁸.

¹ أشار إلى هذا التعريف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج12، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 1994، ص.90 وما يليها.

² سورة المائدة، الآية 8.

³ سورة الأنعام، الآية 124.

⁴ أشار إلى هذا التعريف، لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص.88.

⁵ أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها، ط1، دار م.ج، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.13.

⁶ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص.19.

⁷ محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص.163.

⁸ *Il y a une différence entre le grand banditisme et le crime organisé, Ces deux concepts sont différents, mais ils sont parfois amalgamés en raison de la nature des crimes commis par les bandes du crime organisé. Un criminel peut cependant commettre des actes de grand banditisme sans faire partie du crime organisé. Pour plus de détails, voir, Joséfina ALVAREZ, Délinquance organisée et petite délinquance, quels liens dans l'Europe de Schengen?, REV Archives de politique criminelle, Éditions Pédone, Paris, France, N° 25, 2003, p.141.*

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والفقهى للجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من أشكال السلوك الإجرامي على أنها "منظمة"، وبهذه الصفة فهي تركز حصراً على الأفعال والنشاطات المُخطط لها والمقصودة بتضافر جهود الأفراد المكونين للجماعات الإجرامية¹، وقد سال حبر أقلام العديد من المفكرين من أجل إستخلاص الخصائص المشتركة الواجب توافرها لوصف هذه الظاهرة وتعريفها بمزيد من الدقة، وفيما يلي عرض التعريفين الاصطلاحي والفقهى للجريمة المنظمة، على النحو الآتي:

1- التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة

لم يُأخذ بمصطلح "الجريمة المنظمة" إلا حديثاً، وذلك بعد التطور الذي شهدته هذه الظاهرة الإجرامية عبر الأزمنة والعصور، حيث كانت تتداول تعابير كثيرة للإشارة لهذه الظاهرة مثل "الجريمة ذات القوة الكبيرة" أو "مجموعة الأشرار" أو "مجموعة الأثقياء" أو "الكارتل" "Cartels" أو "مافيا" "Mafia". وكل هذه التسميات ترمز إلى تنظيمات خارجة عن القانون، تتميز على أنها ذات بنية هرمية ولاءً وطاعةً، وتعمل على بث الرعب والترويع، تسعى لجمع الماديات². ولعل التنظيم الإجرامي الأكثر توسعاً في العالم هو "المافيا"، هذا المصطلح يعبر عن جماعة إجرامية في شكل نقابة والتي ورد ذكرها لأول مرة سنة 1898 بالقاموس اللغوي "Trainq Public" ومدلولها يعني الانتماء إلى المجازفة والوقاحة³، إضافة إلى جماعات التي تم التحقق من وجودها بشكل شائع في دولة إيطاليا، لا سيما La Camorra في منطقة Campania، وNdrangheta في Calabria، و Sacra Corona Unita في ناحية Puglia، لكن تبقى المافيا الصقلية Mafia Siciliana أشهر هذه المنظمات من حيث مدتها وسمعتها⁴.

وقد تعددت النظريات التي قيلت حول مصدر كلمة "مافيا"، فقد يشير إلى اللفظ العربي "مها"، وذلك خلال مدة الحكم العربي لصقلية، بمعنى الترسبات الكلسية التي تتشكل داخل

¹ بوابة sherloc لتقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، درس يخص الجريمة المنظمة، التعليم الجامعي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاح على الموقع <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-1/key-issues/defining-organized-crime.html>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 09 جانفي 2024، الساعة 20:07.

² Michele AGRAPART-DELMAS, De l'expertise criminelle au profilage, 1^{re} Ed, édition Fave SA, Lausanne, suisse, 2001, p.99 et suiv.

³ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص.31.

⁴ Antonio LA SPINA, Legalità, violenza e criminalità organizzata, rivista Cultura civica, criminalità, diritti, politiche pubbliche, Edizioni Centro di studi ed iniziative culturali Pio La Torre, Palermo, Italia, Vol 1, 2020, p.56.

الكهوف، وهو التشبيه الذي يشير إلى مدى تماسك وتلاحم أفراد الجماعة الإجرامية، قوامه ميثاق الشرف¹ والطاعة المطلقة للتعليمات والأوامر. وقد يقصد به التفاخر العدواني والتبجح، أو الرجل المنبوذ، أو الرجل المتكبر والمغامر الذي لا يعرف الخوف، كما يشير المصطلح إلى وصف شعري للمرأة الجميلة والجدابة². فيما جاء في موسوعة العلوم الاجتماعية الصادرة بنيويورك سنة 1933 أن كلمة "مافيا" تشير إلى معنيين، فالأول يدل للتعبير على المشاعر الخاصة العزيزة على قلوب الفئة الكادحة في صقلية القديمة، أما الثاني فيراد به وصفا للعصابات الصغيرة المحلية التي تستخدم أساليب الترويع والعنف من أجل فرض وجودها بالإعتلاء على المجتمع والدولة³.

مع مرور الوقت، تطور وتحول مفهوم "المافيا" ليشير إلى ما يعرف بـ: "الكوسكي" "Cosche" وهي مجموعة العائلات التي تشكل جمعا بينها منظمة أو جمعية إجرامية سرية "Famiglia Mafiosa" لغرض القيام بأعمال خارجة عن القانون، ومن ثم وبناءً على تقارير لمحكمة Tràpani أضحي مصطلح "المافيا" يمثل المدلول الإجرامي بوصفها جمعيات عنكبوتية خطيرة تنشط في سرية تامة مستخدمة كل ما يُتاح أمامها من وسائل لبلوغ أهدافها في مواجهة الدولة وأجهزتها⁴.

هذا وقد شمل مصطلح "المافيا" أساليب ومنظمات تتشابه إلى حد بعيد بالمافيا الصقلية، مستعملة تسميات خاصة بها للتمييز عن باقي المنظمات الإجرامية الأخرى، كالمافيا الروسية "براتفنا" Братва والتي تعني "الإخوة"، والمافيا اليابانية "ياكوزا" ヤクザ و"الساموراي" 武士 بمعنى "الذي يضع نفسه في الخدمة"، والمافيا الصقلية الأميركية "كوزا نوسترا" La Cosa Nostra بمعنى "الشيء أو الأمر الخاص بنا"، وكذا المافيا المكسيكية "ايميه" La Eme، إلى غير ذلك من المنظمات الإجرامية الخطيرة. وعندما تستخدم كلمة "المافيا" بمفردها، فعادة ما تشير إلى المافيا الصقلية أو المافيا الأميركية⁵.

¹ يعتمد ميثاق الشرف على الاعتقاد بأن الأفراد في مجتمع ما، يمكن الوثوق بهم ليتصرفوا بنزاهة وشرف، والمخالفين لهذا العهد قد تسلط عليهم عقوبات متفاوتة الدرجات. وعادة ما يستعمل هذا المصطلح بالمؤسسات التعليمية لمواجهة خيانة الأمانة الأكاديمية. لمزيد من التفصيل يُنظر، Alan GRATZ, Code of Honor, 1st Ed, Scholastic Press, New York City, USA, 2015, p.5 and F.

² Letizia PAOLI, Mafia Brotherhoods: Organized Crime, Italian Style, 1st Ed, Oxford University Press, London, England, 2008, p.13.

³ محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص.8.

⁴ Sarah ALBERTIN, la lutte contre la criminalité organisée au sein de l'Union européenne, mémoire de magister, droit de l'Union européenne, Université Panthéon-Assas paris2, Paris, France, A.U 2009-2010, p.17.

⁵ Fabrizio CALVI, La Vie quotidienne de la Mafia de 1950 à nos jours, 1^{re} Éd, Hachette Littérature, Paris, France, 1986, p.16.

أ- التعريف الفقهي "للمافيا"

في بادئ الأمر ظهر مفهوم المافيا كفكرة متصلة بالضمير الشعبي، حيث كانت بالنسبة لهم رمزاً للبطولة والقوة والشرف ووسيلته للتصدي لكل مجابهة مالية أو مادية أو فكرية، ثم تطور هذا المفهوم بتطور النظام الإقطاعي¹، أين تعددت تعريفات وأقوال الفقه "للمافيا" وانفتحت على نفاذ أساسية تثبت خطورتها، حيث قال في شأنها الأستاذ *Marcelle PADOVANI*: "المافيا هي نظام اقتصادي، كان دائماً متورطاً في أنشطة غير مشروعة ومثمرة يمكن استغلالها بشكل منهجي... إن المحتوى السياسي لأعمالها يجعلها، دون أدنى شك، حلاً بديلاً للنظام الديمقراطي. ولكن كم من الناس يدركون اليوم الخطر الذي يمثله ذلك على الديمقراطية؟"². وذهب الفقيه *Roberto SCARPINATO* للقول: "السياسة والمافيا قوتان تسيطران على نفس المنطقة، فإما أن يذهبا إلى الحرب أو أن تتفقا"³.

عرفها البعض على أنها: "اتحاد مجموعة أشرار بهدف تحقيق الثراء غير المشروع، وهم لا يتوانون عن استخدام العنف بين الملاك والعمال وبين المستهلكين والخاضعين للحماية وبين المواطنين والدولة"⁴، فيما عرفها آخرون على أنها: "جماعة سرية من الأشقياء تؤسس من بنية المافيزو، تعمل على ارتكاب مختلف الأعمال الإجرامية المسيئة للوجود الإنساني"⁵. كما تم تعريفها تعريفها أيضاً على أنها: "منظمة إجرامية تطورت وأخذت الشكل الحديث؛ الذي يعرف بالجريمة المنظمة، وانتقلت من إيطاليا إلى أمريكا باسم كونسترا، "الأمر الخاص بنا" وهي تعتمد في تنظيمها على الإخلاص ومبدأ الصمت وهو ما ساعدها على التنامي وحال دون ضبطها، بالنظر لخشية العامة من استخدامها العنف في مواجهتهم أو لقبولهم الخضوع مقابل الرشوة"⁶.

¹ محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2000، ص. 232 وما يليها. يُنظر أيضاً: مجد أبو ريا، قصة المافيا الإيطالية وتاريخها، مقال منشور بتاريخ 2 سبتمبر 2020، على صفحة عربي بوست، متاح على الرابط: <https://arabicpost.net/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 15 جانفي 2024، الساعة 10:22.

² DCP: Mirko MAZZILLI, La natura sovversiva della mafia tra società e diritto, Corso di laurea triennale in scienze politiche, Facoltà di scienze politiche, economiche, università degli studi di milano, Italia, A.A 2014-2015, p.1.

³ Ibid, P.10.

⁴ DCP: Thierry CRETIN, Mafias du monde - Organisations criminelles transnationales: actualité et perspectives, 4^e Ed, PUF, Paris, France, 1997, pp.15-16. cf. aussi: Mirko MAZZILLI, Op.cit, P.41.

⁵ أشارت إلى هذا التعريف: فائزة بونس الباشا، المرجع السابق، ص. 32.

⁶ Paulo FAYET, definizione del concetto di criminalità organizzata per la legislazione brasiliana: una proposta a partire dal modello italiano e dalle strutture di potere, tesi di dottorato, scuola dottorale, università degli studi roma tre, roma, Italia, A.A 2010-2011, p.132.

ب- المقارنة بين مصطلحي المافيا والجريمة المنظمة

على الرغم من أن العديد من أنشطة المافيا لها طابع إقليمي، وأن قوة المافيا تقتصر في منطقة صقلية، إلا أن هذا التنظيم شهد مع مرور الوقت تطورات ذات طابع دولي بتدفق هجرة الصقليين إلى الخارج واندراجهم في السوق الإجرامية لتشمل جل دول العالم في شكل جماعات منظمة¹.

وبالنظر لاستقرار العديد من تنظيمات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشاطها فيها، فقد طابقت غالبية الفقه الأمريكي بين الجريمة المنظمة والمافيا، وعُرفت الجريمة المنظمة على أنها: "جماعة سرية، أو على الأقل جماعة معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية، وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة"²، وقيل بعبارة أخرى: "إن الجريمة المنظمة تشكل نقابة للجريمة من طابع المافيا"³.

وقدم الفقه الإيطالي تعريفاً دقيقاً للجريمة المنظمة، حيث ركز على جوهر هذه الظاهرة الإجرامية، فوفقاً لتوجهات هذا الفقه، فإن الجريمة المنظمة هي: "مؤسسة إجرامية، ينحصر نشاطها الرئيسي في إنتاج ومنح الحماية الخاصة"⁴. يشير مصطلح "المؤسسة الإجرامية" إلى أن الجريمة المنظمة ليست مجرد مجموعة من الأفراد الذين يرتكبون جرائم متفرقة، بل هي منظمة هرمية متكاملة، لها هياكلها وقوانينها الداخلية، وتعمل بشكل مستمر ومنظم لتحقيق أهدافها الإجرامية، وتمتلك القدرة على التكيف والتطور، وتستطيع أن تتغلغل في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁵. كما يُعبر بـ "إنتاج الحماية الخاصة" إلى أن إحدى المهام الأساسية للجريمة المنظمة وهي توفير الحماية للأفراد والشركات مقابل دفع مبالغ مالية، هذه الحماية قد تتضمن حماية من المنافسين الإجراميين الآخرين، أو من السلطات، أو حتى من المافيا نفسها في

¹ حمزة عامر، دول المافيا.. كيف تتلاعب الجريمة المنظمة بالحكومات؟، مقال منشور بتاريخ 23 جوان 2017، على صفحة ميدان للجزيرة نت، متاح على الموقع: <https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2017/6/23/%D8%AF%D9%88%D9%>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 16 جانفي 2024، الساعة 08:53.

² أشار إلى هذا التعريف: محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 10، العدد 19، 1995، ص.7.

³ Diego GAMBETTA, The Sicilian Mafia: the business of private protection, 1st Ed, Harvard University Press, Cambridge, England, 1996, p.80.

⁴ Didier BIGO, Pertinence et limites de la notion de crime organisé, REV Relations internationales et stratégiques, IRIS éditions, Paris, France, Vol 20, 1995, p.136.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.32.

بعض الحالات. هذه الخدمة التي تقدمها الجريمة المنظمة تخلق حالة من الاعتماد لدى الأفراد والشركات، مما يعزز نفوذها وسيطرتها. كما يُقصد بعبارة "النشاط الرئيسي" على أن إنتاج الحماية الخاصة هو النشاط الأساسي والرئيسي للجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التشكيلات الإجرامية¹.

بينما يوسع آخرون من نطاق هذا التعريف ويرون أن الجريمة المنظمة "المافيا" هي: "مشروع أو مؤسسة إجرامية، تقوم بإدارة أنشطة متنوعة معترف بشرعيتها"². وقد أنتقدت هذه التعريفات بحجة أنها تُضيق بلا مبرر من نطاق الجريمة المنظمة، فجماعات الإجرام المنظم لا تنحصر فقط في المافيا بل تشمل تنظيمات إجرامية عديدة ومختلفة³.

هذا ويرى فريق آخر للفقهاء، أن على الرغم من التواجد السابق للمافيا من المنظور الزمني، والظروف التي سمحت لها ببسط نفوذها وانتشارها عبر أنحاء العالم⁴، إلا أن هذا لا يبرر التفرقة بينها وبين الجريمة المنظمة التي ظهرت حديثاً، على سند من القول أن لب الاختلاف يرجع فقط إلى أسبقية ظهور المافيا والفترة الزمنية التي نشأت فيها⁵.

2- المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة

لا يزال الفقه في موضع تتضارب فيه الآراء حول تبني تعريفاً موحداً يجمع جميع أجزاء مدلول الجريمة المنظمة ويمنع أجزاء أخرى للدخول فيه وبخاصة الجرائم المشابهة لها، بل وأجمع أغلبية الفقهاء على صعوبة وضع هذا التعريف⁶.

¹ محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق.

² Amandine SCHERRER, Le G8 face au crime organisé, Institute d'Études Politiques de Paris, document de travail sur la gouvernance du G 8 N°11, Paris, France, 2005, p.5 et Suiv.

³ عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص.10.

⁴ ويقصد بها هشاشة المنظومة القانونية للدولة الإيطالية آنذاك، بسبب عدم توفر الإمكانيات اللازمة والتي سهلت للمافيا السيطرة على دواليب السلطة، وفرض حمايتها على المشروعات التجارية والاقتصادية. زيادة على استغلالها للاعتقاد الخاطئ الذي كان سائداً بخصوص كفاحها ضد المنشقين الصقليين وضد عصابات الأشرار، مما جعل منها رمزا للشجاعة والبطولة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.33.

⁵ عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.11.

⁶ نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2000، ص.129. يُنظر أيضاً: ريسان عزيز داخل، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 89، د.س.ن، ص.493.

وأدى هذا الاختلاف الفقهي إلى اختزال تعريف الجريمة المنظمة من وجهة نظر الزوايا التي ينظر إليها كل باحث، فمنهم من ذهب إلى محاولة وضع تعريفات للجريمة المنظمة باعتبارها نتاج حضاري وكذا بالنظر إلى التنظيم الإجرامي أو من خلال النشاط الإجرامي¹، في حين ذهبت طائفة أخرى للجمع بين النهجين لتحديد الأنشطة الإجرامية التي تشير إلى أعراض الجريمة المنظمة والتي من شأنها أن تبين وجود منظمات إجرامية². علاوة على خاصيتي الاستمرارية والباعث الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية؛ وفيما يلي عرض بعض التعريفات للفقهاء العربي والغربي.

باعتبارها نتاج حضاري، عرف الأستاذ "محمد فاروق النبهان" الجريمة المنظمة على أنها: "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"³.

عرف الكاتب "عاطف الغمري" الجريمة المنظمة في مؤلفه بعنوان "الجريمة وعالم السياسة" بأنها: "ظاهرة لها وجود قديم يخدم طبيعة التكوين الإنساني للمجتمعات والأفراد وكان دائماً ينظر إليها باعتبارها مشكلة داخلية تخضع لأحكام القانون، ولكن التحول في تكوين وطبيعة نشاط الجريمة المنظمة قد حدث نتيجة أسباب متعددة نتيجة التحولات في النظام العالمي الجديد والفوضى وانفلات السلوك لبعض الأفراد والجماعات التي كانت تسلك سلوكاً محكوماً من قبل، بسطوة الدولة في النظم المتشددة، ولذلك اتسع نطاق جرائم المخدرات"⁴.

وبالاستناد لهذا الضابط، يرى الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" أن الجريمة المنظمة هي: "الفعل غير المشروع الذي يقوم على تنظيم مؤسس وثابت على شكل مستويات هرمية بقيادة

¹ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.158.

² Samia GRAICHE, Les instruments juridiques internationaux de lutte contre la criminalité transnationale organisée, Analyse de la Convention de Palerme et des protocoles s'y rapportant, Thèse de Doctorat en Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, Algérie, A.U 2021-2022, p.12.

³ أشار إلى هذا التعريف: فيصل براهيم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، س.ج 2003-2004، ص.9.

⁴ أشار إلى هذا التعريف: محمد علي، مكافحة الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2020، ص.12-13. يُنظر أيضاً: عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص.18 وما يليها. وأيضاً: عبد الله سيف عبد الله، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2002-2003، ص.21.

ومرؤوسين كل له دوره ومهام ثابتة، وفرص للترقية إلى مرتبة أعلى في إطار التنظيم العام، وتعليمات داخلية صارمة تضمن الولاء والإنضباط داخل التنظيم الإجرامي بما يضمن الاستمرارية، وعدم التأقبت¹. بإستقراء الكلمات المفتاحية لهذا التعريف يلاحظ أنه إعتد على خاصيتي التنظيم والاستمرارية، وأهمل خصائص أخرى تدخل في خضم محاولة التعريف بالجريمة المنظمة، كباعث الربح والتقييد وغيرها.

ويعرفها الأستاذ "مصطفى طاهر"، على أنها: "نوع من الإجرام المحترف المعتمد على التخطيط السابق للتنفيذ والمدعم بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من تحقيق أهدافه، مستخدماً في ذلك كافة السبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة، عابثين بكل قيم الأخلاق ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق².

وعرفها الفقيه الأمريكي "Donald R. GESSEY" على أنها: "الجريمة المنظمة تكون بتوافر شرطين، الأول: وجود منظمة إجرامية أنشئت بقصد ارتكاب جريمة. أما الثاني: ارتكاب الجريمة محل التنظيم"³. ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، وأن الجريمة المنظمة تتصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن هذا التعريف قريب إلى القانون الجزائي منه إلى علم الإجرام.

كما جاء تعريفها من طرف الكاتب "Jean-Paul BRODEUR" كما يأتي: "الجريمة المنظمة هي قبل كل شيء جريمة منظمة للبيئة التي يتم تصديرها إليها، وأن مجرد التفكير أو محاولة إقترافها هي جريمة ثابتة ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم؛ والمعادلة هي التفرقة بين الجريمة في صورتها البسيطة والتي لا يمكن معرفتها على أنها كذلك إلا عن طريق ملاحظة نوعاً من السلوكيات الإجرامية العادية، وبين الجريمة في صورتها المنظمة، التي لا يتم التعرف عليها إلا إذا

¹ أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 9، العدد17، 1994، ص.149.

² أشار إلى هذا التعريف: هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.19. يُنظر أيضاً: محمد علي، المرجع السابق، ص.13.

³ أشار إلى هذا التعريف: منتصر عدلي عبد العزيز، الجريمة المنظمة والمخدرات وإنعكاساتها على المجتمع المصري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص.15-16.

توفرت معلومات ومعارف عنها أو بواسطة حركات وتحركات أعضائها مما يضيف التنظيم عليها وإخراجها من دائرة الجريمة العادية¹.

عرف الفقيه الإيطالي "Waren ONLEY" الجريمة المنظمة على أنها: "ليست نوعاً خاصاً من النشاط بل هي تقنية للفساد والعنف والرعب، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحاً، باعثها الأساسي إقامة وضمان واحتكار الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة"². أبرز هذا التعريف عناصر المنظمة الإجرامية، دون ذكر إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، وبذلك يمكن القول أن هذا الاتجاه يوظف مصطلحي الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية باعتبارهما مصطلحين مترادفين ويستخدم تعريف الجريمة المنظمة، للدلالة على المنظمة الإجرامية. فيما ذهب الأستاذ Maurice CUSSON إلى تعريف الجريمة المنظمة على أنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هرمي يتسم بالثبات والاستقرار، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدماً في ذلك العنف والتهديد والترجيع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"³.

وقال في شأنها الكاتب "محمد سامي الشواء" بأنها: "تجمع كبير نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة الخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة، مثل العنف والترجيع والفساد والسرققة في أية مجموعة من الأفراد المنضمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار"⁴.

في مؤلفه المعنون ب: "العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة"، عرف الأستاذ إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة بأنها: "سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والاحترافية والاستمرارية، ويحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكل صارم، ويعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بحرفية شديدة، ويسعى دائماً إلى الربح والنفوذ السياسي، من خلال استخدام العنف وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الوطني، والإقليمي والدولي"⁵.

¹ Jean-Paul BRODEUR, Le crime organisé hors de lui-même: tendances récentes de la recherche, REV internationale de criminologie et de police technique et scientifique, Lausanne, suisse, N° 2, 1998, p.190.

² DCP: Antonio e Andrea Mattarella, Criminalità organizzata: le nuove prospettive della normativa europea, Rivista sistema penale, associazione Progetto giustizia penale, Università Milano, Italia, Vol 3, 2021, p.40.

³ DCP: Maurice CUSSON, Criminologie actuelle, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 1998, p.41.

⁴ محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.38. يُنظر أيضاً: عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.13.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.36.

3 - تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

يهتم علم الإجرام بصفة عامة بدراسة الجريمة كظاهرة موجودة وحتمية في المجتمع، ومحتملة في حياة الفرد ويبحث عن أسبابها الفردية والاجتماعية قصد استئصالها أو الحد منها¹. في حين يقوم علم الإجرام العنفي *La criminologie de la violence* والذي هو جزء من علم الإجرام، على تحليل ودراسة الظواهر المعاصرة الكبرى *La phénoménologie* ومثالها الجريمة المنظمة، سواء كانت داخلية أو عبر الوطنية، فهو بهذا المعنى علم دراسة الثلاثية المُشكَّلة من: الجريمة، المُجرم والوسط البيئي الإجرامي².

وعليه، فالجريمة المنظمة من وجهة نظر علم الإجرام لا ينحصر مقصودها فقط على أنها تلك الأفعال المُجرمة من قِبَل القانون والصادرة عن جماعة من الأشخاص تتحد إرادتهم الواعية لارتكاب واحد أو أكثر من هذه الأفعال، بل يتوسع ليبين خصائص هذه الجماعة وأهدافها ويثبت وجود الجريمة المنظمة³، وقد أثبتت الدراسات والتحليل التي قام بها علماء الإجرام *Les criminologues* بناءً على معطيات عملية مخبرية على أفراد هذه الظاهرة الإجرامية بعناصر جعلتها تتميز عن غيرها من الجرائم، وبالخصوص البنية الهيكلية لأفرادها والتزامهم بقانون الصمت والانضباط التام، وبطريقة نشاط هذه الجماعات بتغلغلها إلى ساحة الأعمال والسياسة باستخدام جميع أشكال الحيل والترويع والعنف والإرهاب، وكذا بعدها الدولي إذا ما توفر عنصر "عبر الوطنية". ولا تزال أبحاث علماء الإجرام متواصلةً بخصوص هذه الظاهرة وتداعياتها خاصة مع الثورة التكنولوجية التي شهدتها ولا يزال يشهدها العالم.

ثالثاً: تعريف بعض التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

في هذا السياق، لم تتصدى معظم التشريعات الوطنية إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة تاركة ذلك للفقهاء. وعلى النقيض من ذلك لجأت بعض التشريعات المقارنة إلى محاولة البحث في ثناياها، مستخدمةً زيادة على مصطلح "الجريمة المنظمة" *"crime Organisé"*، مصطلحات مختلفة للتعبير عن هذه الظاهرة، مثل "الجريمة الاحترافية" *"la criminalité professionnelle"* والجريمة المُتقنة *"Le crime parfait"*، الجريمة المُخططة *Le crime planifié*، وأيضاً "العصابات" *Les*

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.9.

² Catherine SAMET, *Violence et délinquance des jeunes*, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 2001, p.21.

³ إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، د.ط، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، 2006، ص.111. يُنظر أيضاً: محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص.14. وأيضاً: محمد علي، المرجع السابق، ص.15.

"bandes" و"العنف بواسطة عصابات المنظمة" "La violence en bande organisée"، والمشروع الإجرامي¹.

ونادراً ما يُستخدم مصطلح "الجريمة المنظمة" للإشارة إلى حقيقة قانونية في التشريعات الوطنية، ففي الهند، يعد قانون Maharashtra لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 1999 أحد الأمثلة النادرة التي يمكن الاستشهاد بها، حيث عُرِفَت الجريمة المنظمة على المنوال التالي: "أي نشاط غير قانوني مستمر يقوم به فرد بمفرده أو بالاشتراك، كعضو في جماعة إجرامية منظمة أو بالنيابة عنها، باستخدام العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف أو الإكراه أو أي وسيلة غير قانونية أخرى، بهدف الحصول على مصالح مالية، ومزايا غير مشروعة، لنفسه أو لأي شخص آخر، أو لتشجيع التمرد"². من الواضح أن هذا التعريف واسع للغاية ويغطي ظواهر معينة، مثل التمرد، والتي من المؤكد أن غالبية الأكاديميين سيستبعدونها من مفهوم "الجريمة منظمة"، ومع ذلك، فإن الهند ليست الدولة الوحيدة التي سارت في هذا الاتجاه، فقد قررت المكسيك مؤخراً، على اعتبار "الإنحراف المنظم" كجريمة، وتم تضمين الإرهاب صراحة في تعريف هذا المصطلح³.

وقد اختارت بلدان أخرى نهجا أكثر تمايزاً، كدولة النمسا على سبيل المثال، فبدلاً من تجريم "الجريمة المنظمة"، يجرم قانون العقوبات النمساوي "تكوين المنظمة الإجرامية" "kriminelle Organisation" وأستبدلت الجريمة السابقة المتمثلة في "تشكيل عصابة منظمة" "Bandenbildung" بجريمة "تكوين جمعية إجرامية" "kriminelle Vereinigung". يتم تعريف "المنظمة الإجرامية" على أنها هيكل من النوع التجاري يضم عددًا كبيراً من الأشخاص. كما تجرم أحكام أخرى "تكوين منظمة إرهابية" و"جمعية مسلحة"، فضلاً عن المشاركة في هذه الجماعات⁴.

وبصرف النظر عن هذا التشريع الفضفاض بشكل استثنائي، فإن معظم دول الاتحاد الأوروبي، لا سيما ألمانيا، التي تميل إلى معاقبة المشاركة في الجمعيات "الإرهابية" و"الإجرامية" فقط. وهذه الجرائم تتطلب شكلاً معيناً من التنظيم، وكانت تسمى سابقاً "جرائم التنظيم". علاوة على

¹ Pierre HAUCK, Sven PETERKE, Le crime organisé et la violence en bande organisée dans le droit national et international, disponible en PDF sur : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-878-hauck-peterke-fre.pdf>, dernière consultation le 22 janvier 2024, à 18:44.

² Pierre HAUCK, Sven PETERKE, Op.cit, P.7.

³ Ley Federal Contra el Crimen Organizado, Diario Oficial de la Federación el 7 de noviembre de 1996, Última reforma publicada DOF 12 Enero2016, accessible en PDF en: <https://www.gob.mx/cms/uploads/attachment/file/>, consultado por última vez el 22 de enero de 2024 a las 21:02 horas.

⁴ المادتان 278 ب و 279 من قانون العقوبات النمساوي، متاح على الرابط: <http://www.ibiblio.org/ais/stgb.htm>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 22 يناير 2024، الساعة 10:17.

ذلك، يعتبر قانون العقوبات الألماني أن الجرائم الشائعة إلى حد ما مثل السرقة البسيطة أو السطو أو العنف الجسدي تتفاقم إذا ارتكبتها مجموعة أو عصابة، وهو ما نجده في نظام القانون الروماني-الجرماني وفي القانون المشترك "Common Law" وبالتالي، يمكن اعتبار الأفعال التي ترتكبها مجموعات "منظمة" إلى حد ما بمثابة حالة مشددة من السرقة البسيطة أو المشروطة التي ترتكبها عصابة والعنف الجسدي الخطير المرتكب بشكل مشترك¹.

وجاء تعريف القانون البلجيكي للجريمة المنظمة بناءً على خاصية البناء الهيكلي للجماعات الإجرامية، وجرم صور المساهمة الجزائية فيها، على النحو التالي: "جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتمالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم"².

هذا، ويعتبر التشريع الإيطالي من التشريعات الأولى التي واجهت الجريمة المنظمة، إذ عمد إلى تجريم الضلوع في جماعة من طابع المافيا، وأورد جل العناصر الأساسية للتعريف القانوني لهذه الظاهرة، بموجب قانون مكافحة المافيا رقم 649 لسنة 1982، وذلك بفعل التأسيس أو الانضمام أو الاتصال بهذا النوع من الجماعات الإجرامية³، حيث جاء التعريف بالصيغة التالية: "قيام منظمة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعلمون قوة وسلطة العصابة المتمثلة بقاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة وغير مشروعة"⁴.

فيما تناول القانون الكندي تعريفاً للجريمة المنظمة بصيغتها الوطنية دون ذكر عنصر "عبر الوطنية"، وذلك كما يلي: "مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص

¹ Pierre HAUCK, Sven PETERKE, Op.cit, P.8.

² أشار إلى هذا التعريف: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.38. يُنظر أيضاً: سيدو حسن ميرزا الختاري، البعد الدولي للجريمة المنظمة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص.54.

³ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص.63.

⁴ Mathieu PIEROTT, le droit international et la lutte contre la criminalité organisée dans les zones conflictuelles, mémoire de magister, spécialité droit de l'Union européenne, Université Panthéon-Assas, Paris, France, A.A 2011-2012, p.75 et suiv.

أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم¹.

وفي بلدان القانون المشترك "Common Law"، مثل إنجلترا، غالبًا ما تستوفي الجماعات المنحرفة الشروط التي تسمح لها باتهامها بجريمة التآمر غير المكتملة، وبشكل أكثر تحديدًا: "إذا اتفق شخص مع شخص آخر أو أكثر على القيام بذلك، إذا تم تنفيذ الاتفاق اعتمادًا على نواياهم، إما يعني بالضرورة ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جانب واحد أو أكثر من أطراف الاتفاق، أو يعني ضمنيًا ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم إذا كانت بعض الحقائق لا تشكل عائقًا أمام ذلك"².

ومما تجدر الإشارة إليه أن جل التشريعات العربية لم تتناول تعريف الجريمة المنظمة وإنما اكتفت بالإشارة لهذه الظاهرة وبمصطلحات أخرى شبيهة في قوانينها الجزائية³، إذ ميز المشرع المصري بين ثلاثة نماذج إجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة⁴، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"⁵.

¹ Jean-Christophe MARTIN, Criminalité organisée, atteintes à la paix et à l'État de droit, intervention présentée lors du colloque intitulée: " la criminalité transnationale organisée: un défi pour la paix, l'état de droit et les biens publics mondiaux", Université Panthéon-Assas, Paris, France, mars 2023, p.20.

² Gabriel Kessler, Crime organisé et violences en Amérique latine et dans les Caraïbes, REV Problèmes d'Amérique latine, Éd ESKA, Le Brésil, Vol 2, N° 76, 2010, p.16-17.

³ محمد علي، المرجع السابق، ص.11.

⁴ مروة محمد عبد الخالق النويهي، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنة الجامعية 2015-2016، ص.32. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.51.

⁵ قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم بالقانون 141 لسنة 2021 المؤرخ في 15 أوت 2021.

فيما لم يقدم المشرع الأردني تعريفاً صريحاً ومحددًا للجريمة المنظمة في قانون واحد، حيث تعامل مع الجرائم المنظمة بشكل غير مباشر من خلال مجموعة من القوانين التي تستهدف الجرائم المرتبطة بها، مثل جرائم غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، وتنظيم العصابات، وغيرها¹.

وفي ذات السياق، وقبل التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2024، كان المشرع الجزائري غافلاً على وضع تعريف يخص الجريمة المنظمة، حيث كان مكتفياً بالإشارة إليها بشقيها الوطني وعبر الوطني في عدد من الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية² وعدد من الجرائم في قانون العقوبات³ والقوانين المكملة له؛ ففي المجال الإجرائي أدرج المشرع مصطلح "الجريمة المنظمة" لأول مرة سنة 2004، ببعض المواد لا سيما المادتان 8 مكرر و37 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، أما في المجال العقابي فقد وردت عبارة "جماعة إجرامية منظمة"، بالمواد 303 مكرر⁵/5 (ملغاة)⁵، 303 مكرر⁶/20 و303 مكرر⁵/32 من القانون رقم 09-01⁶ واعتبارها كظرف مشدد على التوالي في جرائم الاتجار بالأشخاص، جرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، بدون أن يبين المقصود من هذه العبارة صراحة.

¹ فوزي رمضان محمد علي، المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص.24. يُنظر أيضاً: منتصر عدلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.17.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ تنص المادتان 8 مكرر و37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ على ما يلي: المادة 8 مكرر: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية...".

المادة 37: "يُحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

⁵ ألغى المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر، المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص "المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15" من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر. العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، المُعدّل والمُتمّم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، وأدرج أحكام هذه الجريمة بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر. العدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023، أين تم ذكر إصطلاح "جماعة إجرامية منظمة" كظرف مشدد بالمادتان: 41/2 و49.

⁶ يُنظر إلى المواد 303 مكرر⁵/5 (ملغاة)، 303 مكرر⁶/20 و303 مكرر⁵/32 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، سالف الذكر.

ويصدر القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، تدارك المشرع هذا النقص وسائر الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة، بإضافته المادة 176 مكرر التي عرفت "الجماعة الإجرامية المنظمة" على أنها: "تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر² بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبساً على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما بينت نفس المادة في فقرتها الثالثة المقصود بـ "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، على النحو التالي: "يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة؛ كما وضحت الفقرة الرابعة من ذات المادة الحالات التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة إذا ما أُقرنت بعنصر "عبر الوطنية"، حيث جاءت بالصيغة التالية: "وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا: ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى". باستقراء فقرات نص المادة 176 مكرر المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف "الجريمة المنظمة"، أسوة بما جاءت به المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، حيث إقتصرت إضافة المشرع لهذه المادة على تبيان المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة وهو نفس نص المادة 2/1 من الاتفاقية فيما عدى الاختلاف في بعض مرادفات المصطلحات التي تحمل نفس المعنى.

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، سالف الذكر، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² يعني "الفعل المدبر" في هذا السياق أن الجماعة الإجرامية المنظمة لا تقوم بأفعالها بشكل عشوائي أو ارتجالي، بل تخطط لها وتدبرها مسبقاً. ويشمل التخطيط تحديد الأهداف، وتوزيع الأدوار، وتحديد الوقت والمكان المناسبين لتنفيذ الجريمة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: محمد علي، المرجع السابق، ص.15.

³ يُنظر إلى المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، سالف الذكر.

ومما يجب التنويه إليه، أن المشرع قد أبقى على نص المادة 176 من ق.ع.ج.¹، التي عرفت مصطلح "جمعية أشرار" والذي يتقارب في ألفاظه ومعناه بمفهوم الجريمة المنظمة حسب ما جاءت به المادة 176 مكرر من ق.ع.ج، مع بعض الاختلاف خاصة في تحديد الحد الأدنى للجماعة الإجرامية، حيث ورد نص المادة 176 من ق.ع.ج، كما يلي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

وباستقراء ما سبق ذكره يُستشف أن ثمة محاولات عديدة قد بذلت على المستوى الوطني سواء على الصعيد التشريعي أو الفقهي لغرض التعريف بالجريمة المنظمة وتغطية جميع جوانب عنف الجماعة التي اقترفت الجريمة المميزة بطابع التنظيم. ومن النتائج المستتبطة من هذه التعريفات، تم تسجيل أن صفة "عبر الوطنية" قد تُلحق بالجريمة المنظمة، وقد تكون مجردة منها، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة من نوع خاص وهي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تكفلت هيئات دولية وأخرى إقليمية لمكافحتها.

ووفقاً لاتجاهات القانون المقارن فإن الهدف من هذه الجرائم إما الحصول على المال أو المساس بمصالح معينة بالدولة على النحو الذي يحدده قانون كل دولة. وفي مجال مكافحة هذه الظاهرة، فإن الجهات القضائية الوطنية لا تعتبر "عنف العصابات المنظم" كجريمة منظمة، لأنه من الواضح أنه يفتقر إلى الكثير من العناصر المطلوبة للتوافق مع المفهوم الحالي للجريمة المنظمة، هناك عناصر مشتركة بين الجريمة المنظمة وعنف العصابات المنظمة، لكنهما لا تعتبران ظاهرتين على نفس المستوى في التشريعات الوطنية².

رابعاً: المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

إزاء نشأة الجريمة المنظمة داخلياً وانتشارها السريع عالمياً وما خلفته من آثار وانعكاسات خطيرة على الأمن القومي للدول، أدى ذلك إلى تحريك المجتمع الدولي نحو الإلتقاء وعقد ندوات ومؤتمرات واتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية وثنائية، قصد إيجاد تعريف موحد ومبسط يسهل

¹ القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² Andrew ASHWORTH, Principles of Criminal Law, 6th Ed, Oxford University Press, Oxford, England, 2009, p.452.

مكافحتها في إطار دولي توافقي، حيث بذلت جهود حثيثة في هذا المجال إبتغاء رصد الآليات والأجهزة الكفيلة لمكافحتها فيما بعد؛ وفيما يلي عرض بعض التعريفات للجريمة المنظمة وفق التسلسل الزمني التي جاءت فيه.

خلال الاتفاقية المبرمة بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية، المبرمة بتاريخ 25 ماي 1973، عُرفت الجريمة المنظمة كما يلي: "مجموعة من الأفراد مرتبطين لأمد طويل وغير محدود تمارس نشاطها الإجرامي بطرق مخطط لها ومدروسة ومنظمة، مستخدمة كل أعمال عنف وتهديد الترهيب بغرض الحصول على مكاسب مادية أو عائد اقتصادي لأنفسهم أو لغيرهم، بأساليب أو طرق غير مشروعة، وتحمي هذه الجماعة نشاطها غير المشروع بتدخل من أجهزة القضاء"¹.

كان مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 12 سبتمبر 1975 بجنيف (سويسرا) أول لقاء ناقش فيه الحضور مفهوم الإجرام كنشاط تجاري والنظر في المتغيرات الشكلية للجريمة الوطنية والعبارة للحدود والعنف، أين تم تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم ويهدف تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"². لكن سرعان ما تعرض هذا التعريف لإنتقادات كونه ذكر السلوكيات الإجرامية دون تعرضه لأساليب ارتكابها كالعنف والتهديد، بالإضافة لعدم تفصيله بخصوص خصائص المنظمات الإجرامية كالتخطيط والإستمرارية وغيرها³.

وبصفتها منظمة دولية تأسست بهدف مكافحة الجريمة، وفي ندوتها الأولى حول الإجرام المنظم، المنعقدة بباريس (فرنسا) سنة 1988، عرفت الشرطة الجنائية الدولية "INTERPOL" الجريمة المنظمة بأنها: "تجمع من الأشخاص مهما كان عدده، يقوم بنشاط غير مشروع على نطاق واسع وبصفة مستمرة، على أساس على تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية وقد

¹ Traité du 25 mai 1973 entre la Confédération suisse et les États-Unis d'Amérique sur l'entraide judiciaire en matière pénale, entrée en vigueur le 23 janvier 1977, disponible sur : http://www.admin.ch/ch/f/rs/c0_351_933_6.html, Dernière consultation le 28 janvier 2024, à 09:12.

² DCP : Pierre-Henri BOLLE, de quelques aspects de la criminalité organisée et de la lutte contre icelle, Document disponible en PDF sur : <https://www.ehu.eu/documents/1736829/2174306/19-de-quelques-aspects.pdf>, dernière consultation le 26 janvier 2024, à 20:17.

³ آسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص.14.

تتضمن هذه الأنشطة: الاتجار بالبشر والأسلحة، المتاجرة بالمخدرات، غسيل الأموال والسطو المسلح والتزوير¹. وبالنظر للانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف بتركزه على بعض الخصائص وإهماله لأخرى والمتمثلة في عدم إشارته إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، وخاصة العنف التي تميز نشاط الجماعات الإجرامية، فتقد خصصت منظمة "INTERPOL" تعريفاً آخر للجريمة المنظمة، ركزت فيه على الإشارة للجماعة المنظمة، على النحو التالي: "كل جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد"².

وفي إطار سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أكد تقريرها الثامن، المنعقد سنة 1991، حول "الجريمة المنظمة"، على أهمية ضبط مصطلح الجريمة المنظمة ولا يتم إعماله إلا للدلالة على الأنشطة الإجرامية المعقدة وذات النطاق الواسع التي تتجاوز الحدود الوطنية للدول، المتورط فيها جمعيات إجرامية مهما كانت درجة تنظيمها، غرضها الإعتداء على الأشخاص جسدياً أو تهديديهم أو تخويفهم، وإقامة أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع؛ وغالباً ما تقوم هذه الجماعات بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة³.

وفي محاولة منها للبحث في ماهية الجريمة المنظمة، أصدرت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة، المنعقدة في الفترة من 21 إلى 25 من أكتوبر 1991 بمدينة Souzdal (روسيا) تعريفين للجريمة المنظمة بمفهوم العصابة الإجرامية المنظمة، حيث جاء التعريف الأول على النحو التالي: "هي عبارة عن كيان إجرامي مستديم ممثل في مجموعة من الجناة كبيرة العدد نسبياً خاضعين للضبط، تقترب جرائم متعددة لغرض الربح، وتسعى بالوسائل غير المشروعة لإيجاد ضوابط تحميها من القانون".

فيما أُعلن عن التعريف الثاني بالصيغة التالية: "أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار". ويلاحظ على النصين أنهما لم يتعرضا إلى السلوك أو

¹ أشار إلى هذا التعريف: نور الهدى زغيب، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 103.

² L'organisation internationale de police criminelle, assemblée générale, 58e session du 27 novembre-1er décembre 1989, revue internationale de police criminelle, Lyon, France, disponible en PDF sur : file:///C:/Users/M/Downloads/1989%20-%20A%20G%20LYON.pdf, dernière consultation le 28 janvier 2024, à 9:44.

³ Huitième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, tenu du 27 août au 7 septembre 1990, La Havane, Cuba, Rapport n° 144 A/ conf/28, Publications des Nations Unies, New York, mai 1991, p.4-5.

النشاط الإجرامي وصوره المتعددة، بالإضافة إلى أن التعريف الثاني جاء بصورة الوصف للمساهمة الجزئية¹.

وبرعاية الأمم المتحدة، وخلال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في نابولي (إيطاليا) في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلاناً سياسياً وخطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كانت من بين مخرجات الاجتماع إصدار توصيات تخص توحيد الرؤى بالإعلان عن تعريف مشترك لظاهرة الجريمة المنظمة بإدراج أمثلة للأنشطة الإجرامية كالاتجار بالممتلكات الثقافية، تهريب المهاجرين، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، إفساد الموظفين العموميين، وغيرها، حيث إتفق المشاركون على تعريف انتقد فيما بعد لتجاهله الإشارة إلى الجماعة الإجرامية وتركيزه على النشاط الإجرامي وحده؛ هذا نصه: "تجمع لعصابات تهدف إلى القيام بنشاطات إجرامية، وتعتمد سواء على التنظيم الهرمي في العلاقات بين أعضائه، أو على الروابط الشخصية التي تسمح لبعض الأشخاص بقيادة الجماعة الإجرامية عبر استخدام أساليب العنف والتهديد والإفساد وتبييض العوائد غير المشروعة"².

وتحت عنوان "المستجدات في مجال الإجرام المنظم"، عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب الذي كانت فعالياته بدولة تونس في 14 أكتوبر 1994 الجريمة المنظمة على أنها: "إتحاد مجموعة مجرمين تتمتع بصفة الديمومة والاستمرار، مهيكلة في تنظيم متميز غير مشروع، ذا تدرج هرمي دقيق ومعقد، يتزعمهم قائد رئيس عصابة، تسيرها قواعد انضباطية داخلية ويضلع كل عنصر منها بمهام معينة، بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بعناية تامة، دون مراعاة الحدود الوطنية في بسط نفوذها مراعاة لمصلحة المنظمة، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، وتعمل على زرع الرعب والفساد"³.

¹ أشار إلى التعريفين: فوزي رمضان محمد علي، المرجع السابق، ص.37. يُنظر أيضاً: أسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص.16.

² ماهر ملندي، الجريمة المنظمة، الموسوعة القانونية المتخصصة، د.ت، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163122>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 جانفي 2024، الساعة 14:02. يُنظر أيضاً: فوزي رمضان محمد علي، المرجع السابق، ص.39-40.

³ أشار إلى التعريف: إيمان عبد الواحد مجيد، طلعت جيباد لحي، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 13، العدد 46، 2023، ص.236.

كما ذهب فريق Fijnaut الذي أنشأته لجنة برلمانية هولندية في عام 1995، إلى تعريف الجريمة المنظمة على أنها: "مجموعة أو شبكة من الأشخاص الذين يهدفون في المقام الأول إلى الحصول على مكاسب غير مشروعة والذين يرتكبون بشكل منهجي جرائم خطيرة لها عواقب وخيمة على المجتمع. وهذه الجماعات أو الشبكات قادرة على التستر بشكل فعال على جرائمها، لا سيما عن طريق اللجوء إلى العنف أو الفساد". وسعى الفريق أيضاً إلى التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة المهنية وجرائم الشركات وجرائم الياقات البيضاء، بالإضافة إلى الإرهاب، وجادل في جوهره، بأن الجريمة المنظمة تنقسم إلى فئتين إجراميتين متميزتين: تقديم الخدمات والمنتجات الاستهلاكية غير المشروعة خاصة المخدرات واختراق الأعمال التجارية المشروعة مثل البنوك أو قطاعات النفايات السامة والنقل والبناء وما إلى ذلك. ويبدو أن ما يميز النشاط الإجرامي المنظم عن الجريمة العادية هو المستوى العالي من مهارات تنظيم المشاريع التي تتميز بها هذه العمليات¹.

وبناءً على لائحة التوصيات المعلن عنها خلال إجتماع لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي سنة 1997، حول دراسة الجريمة المنظمة، أكدت اللجنة من خلالها على ضرورة توافر أربعة معايير لإستكمال نموذج هذه الجريمة وهي تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة. وفي سنة 1998 وضع مشرع الإتحاد الأوروبي، تعريفاً للجريمة المنظمة على أساس المنظمة الإجرامية، والذي لا يزال ساري المفعول، حيث جاء فيه: "جمعية منظمة مكونة من أكثر من شخصين، تأسست بمرور الوقت، وتعمل بطريقة منسقة بهدف ارتكاب جرائم معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية أو بتدابير الأمن أقصاها أربع سنوات، أو بعقوبة أكثر شدة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل غاية في حد ذاتها أو وسيلة للحصول على منافع مالية، وحيثما كان ذلك مناسباً، تؤثر بشكل غير مبرر على عمل السلطات العامة"².

كما نوه المجتمعون خلال فعاليات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد أيام 5 إلى 11 سبتمبر 1999 بمدينة بودابست (المجر)، على إلزامية توافر خصائص مفتاحية في كيان الجريمة المنظمة وأولها الهدف من وراء ارتكاب الجريمة، والذي يعتبر خاصية ضرورية، ويتمثل حصراً في الربح أو المسك بمقاليذ السلطة أو الجمع بينهما، بالإضافة إلى خصائص:

¹ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.56.

² Jansen. E, BRUINSMA. J, POLICING organised crime, Revue européenne sur la politique et la recherche criminelles, Éd Pédone, Paris, France, vol 5, n°4, 1997, p.89.

التنظيم المحكم داخل الجماعة، المزج بين الأنشطة المشروعة ومثيلتها غير المشروعة، السرية، توزيع الأدوار والمهام، تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه، القدرة على التلاعب بالقانون باستخدام شتى طرق الفساد والرشوة وما شابههما، تحويل الأرباح حيثما أرادت الجماعة الإجرامية¹.

ومن وجهة نظر مؤسسات إنفاذ القانون، لم تكن أجهزة الشرطة بمنأى عن الإدلاء برأيها في شأن الجريمة المنظمة، حيث ساهمت بعض أجهزة الشرطة بوضع تعريف للجريمة المنظمة، يغلب عليها الطابع العملي، وفيما يلي عرض بعض النماذج:

عرف جهاز الشرطة الفيدرالي الألماني، الجريمة المنظمة بأنها: "الارتكاب المخطط لجرائم ذات أهمية كبيرة بمفردها أو في مجملها بدافع الرغبة في الربح أو السلطة، حيث يعمل أكثر من شخصين معاً، لفترة طويلة أو غير محددة إلى حد ما، مع توزيع العمل، باستخدام الهياكل التجارية أو باللجوء إلى العنف أو غيره من وسائل التهريب أو بممارسة التأثير على الحياة السياسية أو الإدارة العامة أو العدالة أو الحياة الاقتصادية".

تم إنتقاد هذا التعريف لعدم إمكانية استخدامه في التجريم الجزائي، ولكنه ينطبق على تحقيقات الشرطة، كما أشار له المحامي العام *A. Vandoren*: "يجب أن نواجه الحقائق المتمثلة في أن هذا التعريف العملي ليس له طابع قانوني"².

ويعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من المجرمين تعمل بشكل متماسك ومنظم على مر الزمن، حيث تمتلك هيكلاً تنظيمياً واضحاً يشبه الهيكل المؤسسي للشركات. تعتمد هذه الجماعات على أساليب التخويف والفساد لتحقيق أهدافها، والتي تتمثل بشكل أساسي في تحقيق أرباح مالية غير مشروعة. ولتحقيق ذلك، تلجأ هذه الجماعات إلى مجموعة متنوعة من الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات، وابتزاز الشركات، وغسيل الأموال، والقتل، وغيرها من الجرائم العنيفة"³. هذا التعريف يبرز الطبيعة المستمرة والمنظمة للجريمة المنظمة، والتي تميزها عن الجرائم الفردية العشوائية.

¹ Réseau européen de prévention de la criminalité, La criminalité organisée, Secrétariat du REPC, Bruxelles, Belgique, décembre 2016, p.6 et suiv.

² Jansen. E, BRUINSMA. J, POLICING organised crime, Op.cit, p.91.

³ أشار إلى التعريف: عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004، ص.3. يُنظر أيضاً: عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.25.

وإنطلاقاً من القول أن التمويل الحديث والجريمة المنظمة يعزز كل منهما الآخر، حاول خبراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إعطاء تعريف للجريمة المنظمة، حيث جاء بالصيغة التالية: "شكل من أشكال التجارة الاقتصادية تستخدم وسائل غير مشروعة تشمل على التهديد باستخدام أساليب منها القوة البدنية والعنف والابتزاز والتخويف والفساد واستخدامها الفعلي علاوة عن توفير السلع والخدمات غير المشروعة، وقد تتخذ الجريمة المنظمة أشكالاً عديدة في مجال الأعمال بما أنها تتميز بإستغلال الفرص المتاحة"¹.

وأمام الكم الهائل لمحاولات لضبط مفهوم للجريمة المنظمة، سواء على المستوى المحلي أو التنفيذي أو الثنائي أو العالمي، والتي كانت كلها معيبة، وبالتوازي مع الانتشار والنمو السريع الذي يشهد الإجرام المنظم، ونظراً لأهمية التعريف بالظاهرة في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية، التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها، أدى ذلك إلى تكثيف جهود الأمم المتحدة بعقد سلسلة من المفاوضات واللقاءات التشاورية تهدف لبلوغ إجماع دولي من أجل توجيه السياسات والقوانين والممارسات العملية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها عبر العالم؛ حيث وبموجب القرار رقم 53-111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، تم تشكيل لجنة متخصصة لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبموجب القرار رقم 54-126 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة أن تنجز أعمالها في عام 2000².

خلال مؤتمر سياسي رفيع المستوى، المنعقدة أشغاله بمدينة باليرمو "Palermo" (إيطاليا)، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 تم الإعلان عن الصياغة النهائية لاتفاقية الدولية "الإطار" والتي أخذت تسمية "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وباعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55-25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تم التوقيع والتصديق والانضمام إليها من طرف 124 دولة، وأصبحت صك دولي رئيس.

هذا وقد كان من الأجدر بالاتفاقية أن تضع تعريفاً دقيقاً للجريمة المنظمة بشقيها الوطني وعبر الوطني، إلا أنها إكتفت تضمينا لتعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة"، حيث تحجج المنفقون على أن الجريمة المنظمة قد تتضمن العديد من الأركان ومصيرها التغير كلما تطلبت الوضعية

¹ Nicolas QUELOZ, Criminalité économique et criminalité organisée, REV L'Économie politique, France, vol3, n° 15, 2002, p.61.

² Les deux résolutions ont été mentionnées dans: Assemblée générale des Nations Unies, Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une Convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de ses première à onzième sessions, N°: A/55/383, 55ème session, New York, USA, 2 novembre 2000, accessible en PDF à l'adresse: https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_55_383-F.pdf, dernière consultation le 29 janvier 2024, à 19:16, p.2.

الزمنية ذلك، وقد عرفت الاتفاقية المادة 2 "أ"، الجماعة الإجرامية المنظمة، على أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، تتحصل بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹. وعن المقصود من وصف "الجماعة" فقد بينت الاتفاقية أنه قد يكون حجم هذه الجماعة قليل جداً "ثلاثة أشخاص" كما قد يكون عدداً هائلاً، ولا يلزم أن تكون هذه الجماعة ذات هيكل تنظيمي أو أن تتميز بالاستمرارية، فقد يكون تشكيلها عشوائياً وظرفياً، ولم تشترط أحكام الاتفاقية أن تكون مهام أعضاء الجماعة محددة ومضبوطة فقد تكون فوضوية ومبعثرة. كل هذه التفاصيل بينت نية المُتفقون للتوسع في نطاق التعريف².

كما قصدت الاتفاقية بمصطلح "جريمة خطيرة" السلوك الإجرامي الذي تكون عقوبته سالبةً للحرية لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات أو بعقوبة أشد (المادة 2 "ب")، وكان الغرض من ذكر هذه العبارة هو تحديد الإطار العام لتطبيق الاتفاقية ولغاية الاحتجاج الدولي في إطار التعاون³.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية بصراحتها، قد اقتصرت على تقديم تعريف شامل للجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، وذلك إدراكاً منها لتعقيد هذه الظاهرة وتشابكها. هذا التوجه المتعمد يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي الفعال في مواجهة هذه الجرائم، حيث إن الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها تتطلب جهوداً مشتركة بين الدول لمكافحتها. فمن خلال تحديد الإطار العام للجرائم المنظمة عبر الوطنية، تساهم الاتفاقية في توحيد الجهود الدولية وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف الدول، مما يعزز قدرتها على مواجهة التحديات التي تطرحها هذه الجرائم المعقدة⁴.

وعلى ضوء ما تقدم، يرى الباحث إمكانية تعريف الجريمة المنظمة، بأنها: "واقعة إجرامية تتصف بالتنظيم الدقيق والاحتراف والعنف والترهيب والاستمرارية، تجمع بين سلوكين إجراميين يتحدان في غالب الأحيان لتحقيق عنصر الخطر بتأسيس الجماعة الإجرامية ببنائها الهرمي

¹ يُنظر المادة 2 "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

² Jansen. E, BRUINSMA. J, POLICING organised crime, Op.cit, p.101.

³ تم ذكر عقوبة السالبة للحرية التي تساوي أو تفوق 4 سنوات، وذلك بإجماع من طرف الدول الأعضاء وقت التفاوض، وتختلف مدد العقوبة حسب القوانين الجزائية لكل دولة. كما أن أحكام الاتفاقية لم ترغم الدول الأعضاء على إتباع تعريف "جريمة خطيرة" كما ورد، ولها أن تعرفها كيفما شاءت حسب ما تمليه خصوصيات المجتمعات. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص.343.

⁴ يُنظر المادة 34 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

المتدرج والشامل لأفراد محترفي الإجرام، وعنصر الضرر بتحقيق النتيجة الإجرامية من خلال تنفيذ المشاريع الإجرامية المحلية، وتتنوع لتشمل المستوى الدولي، وتسعى دائماً إلى جمع ثروات مالية طائلة كهدف أساسي، والنفوذ السياسي كهدف ثانوي أو رئيسي ثانٍ.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم المنظمة بالنظر إلى الجماعات الإجرامية المنظمة

يتعين البيان أن هناك ارتباط وطيد بين "الجريمة المنظمة" و"الجماعة الإجرامية المنظمة"، فلا يكون هناك تنظيمًا للجريمة ما لم تكن الجماعة المقترفة للجريمة منظمة، أي أن التنظيم وصف يُطلق على الأفراد المجرمين في شكل جماعة؛ ومن غير الممكن أي يتصف فرد واحد ارتكب جريمة بوصف التنظيم؛ كما لا تعتبر "الجريمة منظمة" إذا تم ارتكابها من قِبَل أفراد كان لهم مجرد توافق واتفاق الذي يخرج عن نظرية التعدد في إطار جماعة إجرامية منظمة¹.

فالضابط الذي يجب توافره هو معرفة القصد بتعبير "الجماعة" من حيث هيكلتها وإدارتها، وأيضاً الإمكانيات المتاحة للجماعة المنظمة من أجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في الفساد بأنواعه والعنف والترهيب؛ وأخيراً الغاية من ارتكاب نوعية الجرائم المحددة قانوناً والمتمثلة في الحصول على المال، أو الاعتداء على المصلحة العامة².

وعليه، فإن الجريمة المنظمة، بحسب تصنيفها التقليدي، تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية، يمكن تلخيص هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي:

أولاً: جريمة تقوم على أساس وجود جماعات إجرامية منظمة

ذهبت غالبية التشريعات المقارنة إلى تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة، واعتبرتها جريمة مستقلة بذاتها ومكتملة الأركان ودون أن تقترب بالنشاطات الإجرامية التي تقوم بها هذه الجماعات³، بمعنى أنه يكتمل النموذج القانوني للجريمة بمجرد التنظيم أو التأسيس أو الإدارة لجماعة إجرامية أو الانضمام إليها، ذلك أن المبتغى الأول من وضع هذه الجماعة في دائرة التجريم يتمثل في التوقي من إثم نشاط إجرامي قد يرتكب عقبها⁴، وهو ما قضت به المحكمة العليا

¹ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.16.

² مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص.511 وما يليها.

³ Stephen MALLORY, Understanding Organized Crime, 2nd edition, The Student's publications, Boulogne-Billancourt, France, 2012, p.34.

⁴ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.35 وما يليها.

في قرارها التالي: "الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل هي ظرف تشديد"¹.

فيما يرى جانب من الفقه تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة يفتقر إلى الوضوح والضمانات الكافية، حيث يرون أن مفهوم "الجماعة الإجرامية المنظمة" ذاته غامض وغير محدد، مما يفتح الباب لتأويلات واسعة النطاق من قبل القضاء، هذا الغموض في التعريف يجعل من الصعب تحديد السلوك المحظور².

ثانياً: جرائم القانون العام المقترفة من قبل جماعات إجرامية منظمة

يقصد بجرائم القانون العام، تلك الجرائم التي يمكن تجزئتها إلى قسمين رئيسيين، حيث يضم القسم الأول الجرائم الواقعة ضد الأشخاص وتشمل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية كجريمة الضرب والجرح العمد، وجرائم القتل، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالاعتبار والشرف كالسب والشتيم، وأيضاً الجرائم التي تمس الأسرة والآداب العامة؛ أما القسم الثاني فيشمل الجرائم الواقعة ضد الممتلكات كالسرقة وغيرها³.

هذه الجرائم، قد يتم إقرارها قصداً لذاتها أو لاستهداف مَبَاغٍ أخرى أشد خطورة؛ على سبيل المثال الأفعال التي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لارتكابها مثل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي ذكرها المشرع الجزائري بالمواد 61-96 مكرر من ق.ع.ج⁴، أو الأفعال التي يكون الغرض من ارتكابها المساس بالدستور في المواد 107-118 من ق.ع.ج⁵، والجرائم نفسها المنصوص عليها من طرف المشرع المصري في المواد 98 "أ" وما يليها من قانون العقوبات.

ثالثاً: جرائم من نوع خاص ترتكبها جماعات إجرامية منظمة

تعتبر الجرائم الخاصة من المشروعات الإجرامية التي تسعى الجماعات المنظمة إلى تحقيقها سواء كانت داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة أو في أكثر من إقليم دولة: ومن أمثلة هذه

¹ قرار المحكمة العليا رقم 966961 المؤرخ في 22 جوان 2016، غ.ج، متاح على الرابط: <https://www.coursupreme.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 26 فبراير 2024، الساعة 08:51.

² طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.29.

³ مصطفى زيكويو، يونس عزازي، دراسة سوسولوجية لجرائم القانون العام في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، وهران، الجزائر، المجلد12، العدد الأول، 2023، ص.197.

⁴ يُنظر إلى المواد 61-69 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁵ يُنظر إلى المواد 107-118 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

الجرائم: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص، التهريب والمتاجرة الأسلحة، الاتجار بالمواد النووية والآثار، وغسيل الأموال¹. وتستعمل الجماعات الإجرامية في سبيل تنفيذ جرائمها كل الوسائل التي تراها مناسبة كماً ونوعاً كالعنف وجميع طرق الإفساد كالرشوة وغيرها، وسواء أكان الدافع من ارتكابها الحصول على الربح أو دوافع أخرى².

الجدير بالذكر أن ثمة صلة بين النماذج الثلاثة للجريمة المنظمة، وهذا التنوع يكمن بالنظر إلى الركن المادي من حيث الموقع الإقليمي لارتكاب هذه الجرائم، وإلى وسائل تنفيذها وأخيراً الباعث الدافع لارتكابها. وقد تُمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية متعددة في نفس الوقت، مما يجعل تصنيفها صعباً³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها

إن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة بوصفها جريمة قائمة بذاتها، ليس بالأمر الهين، فعدم وجود تعريف مستقر عليه لذات الظاهرة يجعل المجال مفتوحاً أمام المهتمين بدراساتها للزيادة أو النقصان في العناصر المكونة لها، أي أن عدم حصر هذه المميزات والخصائص يجعل الأمر صعباً أمام القانون لتثبيت طبيعتها القانونية، فالقانون هو الذي يحدد وينشئ طبيعة الوقائع ويحاكي ذاتها في نظره وليس في نظر الواقع⁴.

وبالنظر إلى أن الجريمة المنظمة يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة وتستخدم وسائل متنوعة وتتبع تكتيكات ظرفية أخرى دائمة أو المزج بينهما لتنفيذ مشروعاتها الإجرامية والحفاظ على إستمراريتها، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة، يستلزم تحليل ودراسة الخصائص والملاحم التي تنفرد بها، بالإضافة إلى تمييز هذه الجريمة عما يتشابه معها من نماذج، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

¹ Frances CLELAND-BONES, Robin CARTWRIGHT, Transnational Organized Crime and the Impact on the Private Sector: The Hidden Battalions, Global Initiative against Transnational Organized Crime, Geneva, Switzerland, 2017, p.19.

² طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.17.

³ Jordan GRAY, Organized Crime Definition, Types and Examples, Article published on November 21, 2023, Accessible at the web address: <https://study.com/academy/subj/social-science.html>, Last accessed May 22, 2024, at 8:05 p.m.

⁴ الجريمة المركبة "هي الجريمة التي تتضمن عناصرها الأساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة"، أو أنها تلك التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل" ومثاله جريمة النصب التي لا تتحقق قانوناً إلا بوقوع فعلين مختلفين هما استخدام الوسائل الاحتمالية والاستيلاء على مال الغير. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص.336.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

كغيرها من الجرائم الأخرى، فقد تنفذ الجريمة المنظمة بفعل واحد، لكن ما يميزها عن هذه الجرائم وما هو شائع أن أفعالها غالباً ما تأخذ التعدد، إذ يشكل كل من هذه الأفعال واقعة إجرامية بحد ذاتها، ولكنها متصلة فيما بينها بعناصر وثيقة ومنظمة تصب كلها في مشروع إجرامي واحد، والذي يأخذ وصف الجريمة المركبة¹.

وتأسيساً على هذا التحليل، فإن الجريمة المنظمة لها عدة خصائص تنفرد بها بالنظر إلى الجرائم الأخرى، ولعل ما يؤكد هذا التمييز خاصة أن نشاطها غير المشروع لا يتم تنفيذه إلا من طرف جماعة إجرامية منظمة، التي ليس بإمكانها تحقيق عناصر الجريمة إلا إذا استمر هذا النشاط عبر الزمن². هذه الخصائص وأخرى قد تتوافر بعضها أو تجتمع كلها في الجريمة المنظمة، منها التقليدية ومنها المستحدثة، يتم التطرق إليها على النحو الآتي:

أولاً: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التقليدية التي تميزها عن الجرائم الفردية العادية، هذه الخصائص، التي تطورت عبر الزمن، تشكل الإطار العام لفهم طبيعة هذه الظاهرة المعقدة، فهي تعكس البنية التنظيمية لهذه الجماعات، وأساليب عملها، وأهدافها، والعلاقات التي تربط بين أعضائها، وبالتالي، فإن دراسة هذه الخصائص الأساسية ضرورية لفهم أبعاد الجريمة المنظمة ومواجهتها بفعالية.

1- الجريمة المنظمة يتم ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة

تُعاقبُ مختلف التشريعات على الجريمة عند اكتمال أركانها بغض النظر عن من قام بالفعل المجرم، فقد يرتكبه شخص واحد وقد يرتكبه أشخاص متعددين؛ في حالة ارتكاب الجريمة الواحدة من طرف عدة أشخاص فإن الوضعية تخرج عن المألوف، ويوصف الفعل المجرم في هذه الحالة بأنه ارتكب في إطار "جماعة إجرامية"، اجتمعت جهود الأشخاص المتعددين لارتكابها بنسب متباينة، تجمع بينهم رابطة معنوية واحدة لتنفيذ النشاط الإجرامي؛ وصورة ذلك أن يقوم عدة

¹ محمد سليمان الأحمد، الأساس المنطقي في التمييز بين الإسناد الكاشف لطبيعة الواقعة وتوصيفها، المجلة القانونية، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، العدد 5، 2016، ص.235.

² أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص.104. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.17.

أشخاص بتنفيذ جريمة سرقة واحدة، بحيث يكون لكل واحد من هؤلاء دور معين في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم¹.

إن مفهوم "الجماعة الإجرامية" يشمل طيفاً واسعاً من التشكيلات الإجرامية، بدءاً من الجرائم التي ترتكبها مجموعة من الأفراد بشكل عفوي وعابر، وصولاً إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتميز ببنية هرمية صارمة وأهداف طويلة الأمد. ففي حين أن "المساهمة الجزائية" و"الجريمة الجماعية" تشيران إلى أشكال من التعاون الإجرامي، فإن "الجماعة الإجرامية المنظمة" تمثل درجة أعلى من التنظيم والتخصص، حيث تعمل هذه الجماعات بشكل مستمر ومنسق لتحقيق أهداف إجرامية محددة، وغالباً ما تكون هذه الأهداف ذات طابع مالي، مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وبالتالي، فإن دراسة الجماعات الإجرامية المنظمة تتطلب تحليلاً دقيقاً لهيكلها التنظيمي، وأساليب عملها، وعلاقتها بالسلطات، وآثارها على المجتمع².

وتُوصف الجريمة المنظمة، بأنها: "جريمة الجماعة المنظمة"، أي جريمة ذات طابع جماعي، فلا يكتمل نموذجها القانوني إلا إذا تم اعترافها من طرف جناة متعددين، ويتوافر في نشاطها وحدة الركبين المادي والمعنوي، وفيما يلي بيان ذلك.

أ- تعدد الفاعلين

يُقصد بتعدد الفاعلين أو الجناة، إتحاد عدد معين من الأشخاص لتقاسم الأدوار المادية فيما بينهم لغرض تنفيذ مشروع إجرامي ما، وبالنتيجة فإن الضرر الذي يلحق بالمجتمع أو الخطر الذي يهدد مصالحه، كان باتحاد إرادتهم الآثمة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

وعلى النحو الذي تم ذكره، فإن "الجريمة المنظمة" لا تقع إلا من قبل عدد معين من المساهمين يتحقق بواسطته وصف "الجماعة الإجرامية المنظمة"، وكقاعدة عامة لا يشترط النصاب العددي لتشكيل وتأسيس الجماعة، إلا أن بعض التشريعات تتطلب وجوب توافر حد أدنى من الأعضاء يزيد بصورة عامة عن الحد الأدنى المشترك في جريمة الاتفاق الجنائي، المحدد بعضوين، أي أنه حتى يتحقق النموذج القانوني للجماعة الإجرامية يقتضي أن يزيد الحد الأدنى

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.185 وما يليها. يُنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.432.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.191. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة 'دراسة مقارنة'، المرجع السابق، ص.71.

عن عضوين، ليصبح بهذا ثلاثة (3) أعضاء؛ فيما لم تحدد تشريعات أخرى عدداً معيناً لكيقونة الجماعة الإجرامية المنظمة¹.

وفي هذا الصدد، نص قانون العقوبات الجزائري على "جريمة الجماعة المنظمة" في عدة أحكام منه، لا سيما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بالمادتان 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 من ق.ع.ج²، أين عبر عنها المشرع بمصطلحات مختلفة "جمعية، جماعة، منظمة وتنظيم" وذلك على سبيل التأسيس أو التسيير أو المشاركة أو الانخراط فيها، مع عدم تلميحه إلى العدد الأدنى الذي يمكن أن تتشكل منه هذه الكيانات. كما أورد تعبير "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"جمعية أشرار" بالمواد من 176 إلى 179 من ق.ع.ج³، حيث لم تبين المادة 176 من ذات القانون الحد الأدنى الواجب توافره لتكوين جمعية الأشرار، بنصها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه..."، فيما أشارت المادة 176 مكرر إلى الحد الأدنى اللازم لتكوين جماعة إجرامية منظمة، والذي حددته بثلاثة (3) أفراد، أما المادة 177 مكرر²، فقد بينت عدد الأفراد اللازم للاشتراك⁴ في جمعية الأشرار أو في جماعة إجرامية منظمة بنصها: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176، 176 مكرر و 177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى".

يلاحظ أن النص قد حدد العدد الأدنى لجمعية الأشرار وللجماعة الإجرامية المنظمة بعضوين (2)، حتى تقوم جريمة الاشتراك فيهما، وهو يمثل الحد الأدنى المطلوب لاكتمال جريمة الإتفاق الجزائي بدليل نص المادة 176 ق.ع.ج: "... وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك

¹ سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص. 165. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 69.

² يُنظر إلى المادتين 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر العدد 11، الصادرة في الفاتح من شهر مارس 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

³ يُنظر إلى المواد من 176 إلى 179 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

⁴ لا يُقصد بتعبير "الاشتراك" في نص المادة بمعنى الإشتراك في إطار المساهمة التبعية، وإنما معناها الانضمام إلى جمعية أشرار، بدليل قرار المحكمة العليا، الآتي نصه: "يعني مصطلح الإشتراك، الوارد باللغة العربية خطأً، في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات، إما المشاركة "Participation" المباشرة في الاتفاق، أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها، أو الإيعاز بارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسييرها، أو إبداء المشورة بشأنها، وليس الإشتراك "Complicité" بمعنى المادة 42 قانون العقوبات". قرار رقم 682748 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2012، ص. 381.

على القيام بالفعل؛ كما يفيد هذا النص قيام جريمة تكوين جمعية أشرار كجريمة مستقلة بذاتها، دون أن تقترب بجريمة التي من أجلها تم تكوين جماعة الأشرار، وهذا ما استقر عليه قرار المحكمة العليا التالي: "إن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار يتعلق بالفاعلين الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها"¹. وهذا الوضوح في نص المادة 176 والمدعم بقرار المحكمة العليا، لم يتم إلتماسه بنص المادة 176 مكرر التي حددت عدد ثلاثة (3) أعضاء كحد أدنى لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة، دون ذكر عبارة "جريمة مستقلة بذاتها".

وفي مجال الصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة، نجد أن المشرع قد أورد عبارة "إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص" في جرائم الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، السرقات وابتزاز الأموال، تبييض الأموال، والاتجار بالبشر، معتبراً الزيادة في أعضاء الجماعة الإجرامية لأكثر من شخص واحد، ظرفاً مشدداً للعقوبات المقررة لهذه الجرائم على التوالي في المواد: 303 مكرر 4/20 من ق.ع.ج، 303 مكرر 3/32 من ق.ع.ج، 350 مكرر 2/3 من ق.ع.ج²، 389 مكرر 1/2 من ق.ع.ج، و 41/6 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر.

كما وبزيادته من ذروة التشديد في العقوبة للجرائم المذكورة، فإن المشرع، قد أورد عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" سواء كانت داخلية أو عبر الوطنية، وذلك بالمواد: 303 مكرر 6/20 من ق.ع.ج، 303 مكرر 5/32 من ق.ع.ج، 350 مكرر 5/2 من ق.ع.ج³، المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴ والمادتان 41/14 و 49 من القانون رقم 04-23⁽⁵⁾، سالف الذكر، أين كان نص على النحو التالي: "إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

¹ قرار المحكمة العليا رقم 1387547 المؤرخ في 23 جانفي 2020، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2020، ص.149.

² يُنظر إلى المواد 303 مكرر 4/20، 303 مكرر 3/32، 350 مكرر 3/2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ يُنظر إلى المواد: 303 مكرر 6/20، 303 مكرر 5/32، 350 مكرر 5/2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴ يُنظر إلى المادة 17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج.ر العدد 13، الصادرة في 9 ديسمبر 2023.

⁵ يُنظر إلى المادتين 41/14 و 49 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

وباستقراء ما تم عرضه وتحليله من أحكام قانونية، يتبين وضوحاً توجه نية المشرع الجزائري إلى اعتبار "الجماعة الإجرامية المنظمة" كظرف تشديد لبعض الجرائم وليست كواقعة إجرامية قائمة بحد ذاتها، وهذا ما استقرت عليه قرارات عديدة للمحكمة العليا، من بينها القرار الآتي: "حيث أن المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تنص في فقرتها الثالثة على معاقبة الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى منها حيازة، نقل، شراء، وبيع بطريقة غير مشروعة للمخدرات، بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وعليه، إن المحكمة اعتبرت خطأ الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 17/3 من القانون 04-18 واقعة بحد ذاتها وهو الظرف المشدد الواجب طرح سؤال حوله على حدة بالنسبة لكل واقعة ثابتة ضد كل واحد من المتهمين وهو قيام الفعل ضمن جماعة إجرامية منظمة وبهذا إن المحكمة لم توفق في تطبيق صحيح القانون معرضة حكمها للنقض والبطلان"¹.

هذا، ولم تعتمد بعض التشريعات المقارنة الحد الأدنى لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة، حيث أشار قانون العقوبات الفرنسي لهذه الجماعة في صورة جمعية الأشرار "Association de malfaiteurs" ولم يحدد عددها الأدنى، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 1-450 على ما يلي: "جمعية الأشرار هي كل مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق يتم إنشاؤه بهدف الإعداد، الذي يتميز بوحدة أو أكثر من الحقائق المادية، لجريمة واحدة أو أكثر أو جريمة واحدة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل"².

وبينت المادة 132-71 من ذات القانون معنى الجماعة أو العصابة المنظمة دون أن تشير إلى هيكلها التنظيمي أو العددي، حيث جاءت بالصيغة التالية: "يقصد بالعصابة المنظمة بمعنى هذا القانون كل جماعة تشكلت أو أي اتفاق يتم تكوينه بهدف الإعداد الذي يتميز بواقعة مادية أو أكثر لجريمة أو أكثر"³.

كما لم تبين المادة 214-3 عدد ومعنى "جماعة إجرامية منظمة" واكتفت بتشديد العقوبات المنوه عنها في المادتين 1-214 و 2-214 والمتعلقتان على التوالي: بتحسين النسل الهادف إلى تنظيم اختيار الأشخاص وإجراء تدخل يهدف إلى ولادة طفل مطابق وراثياً: "يعاقب على الجرائم

¹ قرار المحكمة العليا رقم 0908355 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، 2016، ع2، ص.401.

² Cf. Article 450-1 du Code Pénal Français, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, JORF 22 septembre 2000, p.264.

³ Cf. Article 132-71 du Code Pénal Français, Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, JORF 10 mars 2004, p.60

المنصوص عليها في المادتين 1-214 و2-214 بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 7.500.000 أورو عندما ترتكبها عصابة منظمة..."¹.

هذا وبعد التشريع الإيطالي من التشريعات التي أخذت بالحد الأدنى لعدد الجناة المشكلين للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث إستقر العدد إلى ثلاثة أعضاء في العديد من أحكام قوانينه، وقد جرمت وعاقبت المادة 416 مكرر/1 من قانون العقوبات على مجرد الانتساب إلى تنظيم إجرامي يشجع أو يُدير أو ينظم جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، على نمط المافيا، بنصها: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة كل من ينتمي إلى جمعية مافيا مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر"².

ب- الوحدة المادية لجريمة الجماعة المنظمة

تتعدد أفعال المساهمين في الجريمة المنظمة، بدءاً من التخطيط والتنظيم وصولاً إلى التنفيذ والتغطية، إلا أن هذه الأفعال المتباينة تتربط وتتكامل بطريقة دقيقة لخدمة هدف واحد هو ارتكاب الجريمة، فكل فرد يساهم بقدراته في بناء هيكل إجرامي متماسك، حيث يؤدي كل فعل دوره في إحداث النتيجة الإجرامية المرجوة، مما يعكس درجة عالية من التنظيم بين أفراد الجماعة³.

وقياساً على ما سبق، فوحدة الركن المادي في الجريمة محل البحث، أن تلتقي أفعال جميع المساهمين لغرض تأسيس وتنظيم وإدارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" كجريمة مستقلة بذاتها وتلك هي النتيجة؛ فضلاً عما يصدر بعد ذلك من هذه الجماعة من نشاطات جُرمية تنفيذاً لمشاريعها غير المشروعة⁴. كما أن مساهمة الجناة لا تتوقف في المراحل المذكورة لقيام "الجماعة الإجرامية المنظمة"، بل تتواصل عبر الزمن باعتبارها عملاً مستمراً، وصورة ذلك الانضمام المتواصل لهذه الجماعة.

ج- الوحدة المعنوية لجريمة الجماعة المنظمة

لا يكفي أن تتحقق الوحدة المادية لجريمة "الجماعة المنظمة" للقول أنها جريمة جماعية، إذ يتطلب لإكتمال نموذجها القانوني توافر وحدتها المعنوية أيضاً، بمعنى أن تنشأ لدى المساهمين

¹ Cf. Article 214-3 du Code Pénal Français, Loi n°2004-800 du 6 août 2004, JORF 7 août 2004, p.71.

² Cfr. Articolo 416 bis del codice penale Italiano, Testo del regio decreto 19 ottobre 1930, n. 1398 aggiornato alla legge 21 febbraio 2024, accessibile all'indirizzo <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-penale>, consultato da ultima il 7 marzo 2024, all'indirizzo 12:38.

³ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.10.

⁴ عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.23.

رابطة ذهنية واحدة تشركهم في تحقيق الواقعة المجرمة، ولا تتمثل الرابطة النفسية في هذه الجريمة بمجرد الإتفاق السابق أو التفاهم، بل تكون باتحاد إرادة المساهمين نحو السعي لتحقيق كيان الجماعة بمراحل التأسيس والتنظيم والإدارة والانضمام من أجل تنفيذ أغراضها غير المشروعة، وأن يتوقع كل عضو مساهم هذه النتيجة¹.

2- التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج للجماعة الإجرامية

إن التنظيم هو العمود الفقري الذي يبني عليه هيكل الجريمة المنظمة، فهو العامل المميز الذي يميزها عن الجرائم الفردية أو العشوائية. هذا التنظيم ليس مجرد تجميع عشوائي للأفراد، بل هو هيكل هرمي دقيق، لكل فرد فيه دوره ومسؤولياته المحددة وثقافة سائدة داخل هذه الجماعات. فمن خلال هذا التنظيم المعقد، تتمكن الجماعات الإجرامية من التخطيط لعملياتها بدقة، وتوزيع المهام بين أعضائها، وتجنب اكتشافها، مما يزيد من فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها الإجرامية².

ويكفل التنظيم أن يخضع أعضاء الجماعة الإجرامية إلى نظام قيادي يشمل الرئيس والمرؤوسين، بحيث تنشأ علاقة قائمة على التدرج بما يحقق اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تحقيق الأهداف الإجرامية، وهو ما أكده أستاذ علم الاجتماع "Ernest BURGESS" بقوله: "إن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شديدة الصلابة، وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات، ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع"³.

كما يتميز هيكل الجريمة المنظمة بإطار هرمي يشبه هيكل شركة متعددة الجنسيات، في أعلى الهرم يوجد الرئيس، وهو السلطة المطلقة التي تتخذ القرارات الحاسمة وتشرف على العمليات الشاملة، وأسفل الرئيس توجد مستويات مختلفة من القيادة، بما في ذلك الرؤساء الفرعيين والجنود، وكل مستوى له مسؤولياته ووظائفه الخاصة، مما يضمن حسن سير العمل الإجرامي، بالإضافة

¹ عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.14. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.71.

² Crime organise et prêt usuraire une alliance meurtrière, Faster Capital, Article publié le 2 décembre 2023 sur la page web : <https://fastercapital.com/fr/contenu/Crime-organise-et-pret-usuraire---une-alliance-meurtriere.html>, dernière consultation le 13 février 2024, à 09:45. Voir aussi : Jordan GRAY, Organized Crime Definition, Types and Examples, Op.cit.

³ أشار إلى هذا القول: محمد بن عمار، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد2، العدد4، 2016، ص.5.

إلى ذلك، يعد الولاء والاحترام أمرًا بالغ الأهمية في الجريمة المنظمة، وأي خيانة أو خيانة تحمل عواقب وخيمة، غالبًا ما تؤدي إلى العنف أو الموت¹.

3- التخطيط للجريمة

يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، والمرحلة الكاشفة إلى تحديد الأهداف والرؤى المستقبلية للجماعات الإجرامية المنظمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، وقد تكون هذه الأهداف قريبة المدى أو متوسطة أو بعيدة المدى؛ ولا يكون هناك تحقيقاً لهذه الأهداف إلا برسم خط سير لبلوغها وذلك بإعداد خطط ذات بعد تكتيكي أو استراتيجي مع تحديد الوسائل اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع بأكثر قدر من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائر². والتخطيط الإجرامي ليس بالعمل الهين، فهو يتطلب ممارسته من قبل أعضاء لهم من العلم والذكاء والفتنة والتبصر ما تجعل خططهم تتكيف مع جميل الأحوال والظروف، إذ يعتمدون على تصور لما يمكن أن يقع أثناء تنفيذ مشاريعهم الإجرامية من مستجدات وتطورات، ويضعون ما يناسب ذلك، وهذا ما يطلق عليه مصطلح الخطة والخطة البديلة³.

4- إحتراف الإجرام والإتقان فيه

انعكاساً لتسميتها، فإن الجريمة المنظمة لا ترتكب من قبل أفراد حديثي الإجرام، أو مجرمين بالصدفة، بل من الشروط المعقدة للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المنظمة أن يتم اقتناء أعضاء ذوي خبرة عالية في مجال الجريمة وممارسين لها إلى درجة الإتقان في تقنيات ارتكابها⁴.

ويعد احتراف الجريمة أخطر درجات السلوكيات الإجرامية، إذ يتمتع الجناة فيها بأعلى قدر من البراعة والخبرة العلمية والمهنية، فأساليب اقتراف الجريمة في هذا المجال عادة ما تتميز بفنيات قد تصل إلى حيرة المؤسسات الأمنية المزجة في مكافحتها⁵، ففي جريمة سرقة البنوك مثلاً يتولى

¹ Jordan GRAY, Organized Crime Definition, Types and Examples, Op.cit.

² Rudolf GRÜNIG et autres, Procédé de planification stratégique "Analyses, Objectifs, Options et Projets", 3^e Ed, Editions Haupt, Berne, Allemagne, 2022, p.5.

³ خديجة يوسف محمد نور البشير، مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية علمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، الخرطوم، السودان، العدد5، 2021، ص 10 وما يليها.

⁴ سمر بشير خيرى، الاتجار بالنساء والأطفال أنموذجاً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 29. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 192.

⁵ أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجرام "دراسة مقارنة"، د.ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1965، ص 60.

المشروع الإجرامي أفراداً ذوي دراية في الفتح الذكي للخزائن المالية، وفي مجال التحويل الآلي للحسابات المالية يُعتمد على أشخاص متخصصين في الإعلام الآلي وعلم الشبكات الرقمية.

5- مرونة الجماعات الإجرامية وتطورها

بالنظر إلى البنية التنظيمية للجماعات الإجرامية فإنها تتميز بالثبات والصلابة، وهذه الخاصية قد تشكل قيود وعراقيل أمام حركتها لتنفيذ خططها الإجرامية، خاصة في مواجهة الظروف الطارئة، الأمر الذي دفع بؤساء المنظمات الإجرامية إلى إيجاد تشكيلات ذات هياكل شبكية رخوة ذات حركية مميزة باستطاعتها التنقل بكل خفية عن أنظار سلطات إنفاذ القانون، من أجل الترويج لمشاريعها والتغلغل إلى الأسواق الاقتصادية في مساحة مكانية شاسعة. كما كان للابتكارات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والتشفير الإلكتروني المتقدم دور في تسهيل التنقل الافتراضي للعصابات وخلق تحالفات إستراتيجية بين المنظمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها¹.

6- الالتزام بالسرية وقانون الصمت

يعتبر مبدئي السرية والصمت من البنود الأولية والأساسية لخارطة طريق عمل المنظمات الإجرامية، إذ تتخذ إجراءات صارمة من أجل عدم تسرب المعلومات المتعلقة بالمنظمة وتشكيلها وكذا فيما يتعلق بالخطط المرسومة على المدى القريب والبعيد، وهذا قصد المحافظة على بقائها وممارسة نشاطها بعيداً عن رقابة وترصدات القوات الأمنية لضمان تزايد نفوذها وانتشارها.

7- الجريمة المنظمة جريمة مستمرة

يقصد باستمرارية الجريمة في القواعد العامة، الفترة الزمنية التي يشملها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة، أي الجريمة التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتاً معتبراً من الزمن ومثاله الاحتجاز غير قانوني للأشخاص (المادة 291 من ق.ع.ج)²، وهذا عكس الجريمة الوقتية التي لا يستغرق وقت وقوعها إلا فترة يسيرة ومحدودة من الزمن³ كجريمة القتل (المادة 254 ق.ع.ج)¹.

¹ حمزة عامر، المرجع السابق.

² يُنظر إلى المادة 291 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

³ تجدر الإشارة للذكر أن على الرغم من بساطة ووضوح التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية، إلا أن المعيار المرتكز عليه ليس على إطلاقه، بل يبقى نسبياً؛ فقد تتقلب الموازين في كلتا الحالتين، فإذا كان في الغالب اعتبار جريمة القتل تتم في ظرف وجيز أي بمجرد إزهاق الروح، فقد يمكن تصور أنها تتم بمراحل مع مرور الوقت مما يضيف عليها طابع الاستمرارية، ومثاله أن يقوم الجاني بقتل ضحيته بواسطة جرعات السم لفترات طويلة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الركن المادي لجريمة الاحتجاز غير القانوني للأشخاص يستغرق وقتاً طويلاً لتمامه، إلا أنه يمكن أن تحدث الجريمة في فترة وجيزة أحياناً وذلك كأن تكتشف الجريمة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 346 وما يليها.

وفي الجريمة موضوع الدراسة، تُستمد طبيعة الاستمرار من خلال جريمة "الجماعة الإجرامية المنظمة" كجريمة قائمة بذاتها ويقصد بها التنظيمات الإجرامية التي لا يتوقف الاستمرار فيها إلا بحل وانهايار التنظيم الذي يمثل جوهر وجود الجماعة الإجرامية، فإذا انتهت عضوية أي فرد في التنظيم لسبب من الأسباب، أو لظرف من الظروف الاختيارية أو الإجبارية كقتل أو سجن أحدهم، أو القبض على طائفة من الأعضاء أو عدول بعضهم، فإن ذلك لا يؤثر على استمرارية هذا التنظيم، ذلك أن المراحل التي تمر عليها جريمة التشكيل الإجرامي تبقى مستمرة كلما تطلبت مخطط أعباء الجماعة ذلك من تأسيس وتقسيم وانضمام وما إلى غير ذلك؛ كما تستمد حالة الاستمرار وجودها من أصل السلوك الإجرامي وطبيعة النشاط غير المشروع، حيث يُتطلب من الجماعة الإجرامية نشاطا متجددا ومستمرًا.

8- استخدام العنف والترويع

في سبيل استمراريتها، فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى استعمال كل وسائل العنف والقوة والتحكم التي تراها مناسبة، ضد كل من تسول له نفسه التصدي لها، أو محاولة عرقلة تحقيق مشاريعها وتوجهاتها، وقد يستخدم العنف داخل التنظيم الإجرامي للمحافظة على الولاء وإذلال الخارجين عن قانون الجماعة. وتشمل أعمال العنف كل وسائل القسر المادي أو البدني التي تلحق الضرر بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، كالقتل، والتشويه والحرق المتعمد والتفجيرات والخطف والإفلاس وغيرها².

9- تحقيق الربح والثراء المالي

يتجلى الباعث الدافع في الجريمة المنظمة في سعي الجماعات الإجرامية من أجل الكسب السريع وتحقيق ثراء فاحش بشتى الطرق وباستمرار وبأقل خسائر ممكن أن تتكبدها، غير مبالية بالضرر الذي قد تلحقه بالاقتصاد الدولي والإفساد الأخلاقي للمجتمعات³.

ولاعتبارها منظمات شمولية انتهازية¹، فإن الجماعات الإجرامية تحوم حول أي نشاط مهما كانت طبيعته تحقق من ورائه مال، حيث ركزت في الماضي على الاتجار غير المشروع، لا سيما

¹ يُنظر إلى المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² نياح موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 4، 2004، ص 11. يُنظر أيضاً: سيدو حسن ميرزا الختاري، المرجع السابق، ص 65. وأيضاً: أسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 30.

³ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 99.

المخدرات والأسلحة والبشر، وأصبحت بعضها اليوم مجموعات متخصصة للغاية؛ كما أن هذه الجماعات تختار أهدافاً هشة بمهاجمة نقطة ضعف الأفراد أو الأنظمة أو المنظمات؛ على سبيل المثال، يضمنون تواطؤ التاجر لإعادة تدوير الأموال القذرة من خلال تهديده بالانتقام من عائلته.²

هذا، وكان لسنة 2020 تداعيات عديدة على الجريمة المنظمة، حيث ألقى فيروس كورونا "COVID-19" بالعالم في حالة من الفوضى؛ ومع توقف الاقتصاد العالمي بسبب عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، كانت العصابات الإجرامية تبحث عن طرق للتحايل على العقوبات والاستفادة من الوضع، وسرعان ما ظهرت مكاسب غير متوقعة جديدة، مثل التجارة غير المشروعة في معدات الحماية الشخصية، وتزوير الأدوية وبيع اللقاحات المزيفة، أو حتى الأنشطة الفاسدة المرتبطة بالمشتريات العامة، حيث اكتشف تجار المخدرات طرقاً جديدة لنقل بضائعهم المهربة، وإخفائها في شحنات من المواد الأساسية لمكافحة الأوبئة التي تمر عبر مرافق الموانئ التي تعاني من نقص الموظفين. وفي الوقت نفسه، أدى فقدان سبل العيش بسبب تدابير مكافحة انتشار الفيروس إلى زيادة خطر الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال لبعض الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في العالم.³

وفي حين أن الوباء سيطر على عناوين الأخبار، فإنه ليس الحدث الوحيد الذي أثر على الاقتصاد غير المشروع، أين كان عام 2020 عاما محوريا في العديد من النواحي الأخرى، حيث اختلست عشائر المافيا الصقلية ملايين اليورو من الإعانات الزراعية للاتحاد الأوروبي، مما يسلب الضوء على الرغبة الملحوظة لدى واحدة من أكثر الجماعات الإجرامية شهرة في العالم في التحول إلى أنشطة أقل خطورة، ولكنها أكثر فائدة وربحية.⁴

وبناءً على تقرير إحصائي أعدته منظمة النزاهة المالية العالمية، فقد قُدرت العائدات الربحية غير المشروعة للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية لسنة 2014 من 6,1 تريليون إلى 2,2 تريليون

¹ "الشمولية" أو "الكليانية" مصطلح متداول في الأوساط السياسية، لوصف الدولة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تفرض سلطتها على المجتمع من خلال السيطرة على جميع المؤسسات التي تخدمه، وتتميز عن "السلطوية" في أنها (الشمولية) تسعى للتحكم في جميع مناحي الحياة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: فاطمة مساهل، الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2015، ص.4.

² عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص.96.

³ Global initiative against transnational organized crime, Indice mondial du crime organisé 2023, accessible en PDF à l'adresse: <https://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2023/09/Indice-mondial-du-crime-organise%CC%81-2023.pdf>, dernière consultation le 11 février 2024, à 11:03.

⁴ Ibid.

دولار أمريكي، في حين تم تقدير تلك العائدات لسنة 2005 من 639 تريليون إلى 651 تريليون دولار أمريكي¹؛ ويتبين من خلال مقارنة تحليلية للأرقام المذكورة، أن التحصيل المالي من أنشطة هذه المنظمات لسنة 2005 بلغ نسبة 34%، فيما بلغت النسبة في سنة 2014 إلى 292%، بمعنى أن حجم الأنشطة غير المشروعة تضاعف بمعدل ثلاثة مرات في مدة عشر سنوات في الفترة من 2005 إلى 2014².

ثانياً: الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة

أدى البعد التكنولوجي المعاصر وأساليب النقانة الحديثة، إلى تسهيلات عديدة ترتب عليها نمو الجريمة المنظمة وتطورها، حيث تحررت من خصوصية المكان والزمان وأصبحت تكتشف في غير المكان الذي نشأت فيه، وهذا ما يسمى بتدويل أو عالمية الجريمة³. كما كان لارتفاع درجة التنسيق والتنظيم بين الجماعات الإجرامية أثر كبير في جسامه الأضرار الناتجة عن الجرائم المنظمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وازداد الأمر حدةً بتحالف هذه الجماعات وتعدد جنسيات أعضائها، الأمر الذي جعل مسؤولية ضبطها وملاحقتها يخرج عن صلاحية السلطة القانونية للدولة الواحدة. وفيما يلي عرض لأهم الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة.

1- استخدام الأساليب والتقنيات الحديثة في الجريمة

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سلاح ذو حدين، فبقدر ما أنها خدمت البشرية في مجال المعرفة والتقدم العلمي في شتى مناحي الحياة، فإنها بالمقابل المتوازي ساهمت في تدمير قيم المجتمعات واقتصاديات الدول، حيث أصبحت تستغل في تجسيد فن الجريمة التي أظهرت قوتها في عالم اليوم أكثر من أي وقت مضى، حيث مست بخطرهما كافة الهياكل المؤسساتية الوطنية والدولية من خلال إضعاف فعاليتها ومصداقيتها⁴.

وبهذا استغللت الجماعات الإجرامية المنظمة ما أفرزه العصر من تقدم تقني وتكنولوجي في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ لمشاريعها الإجرامية كالجرائم الالكترونية والمصرفية والتجارة بالنساء والأطفال وإلى غير ذلك من الأنشطة التي يصعب حصرها، وبالتالي صعوبة مكافحتها.

¹ Global initiative against transnational organized crime, Indice mondial du crime organisé 2023, Op.cit.

² زيد محمد المقبل، الفاعل الأسود في السياسة العالمية: إعادة تقييم لمكانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، س41، العدد447، 2018، ص.109.

³ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص.111.

⁴ عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب موجهتها، مجلة الراصد العلمي، مخبر تحليل، تمييط وتصميم المنتجات الإعلامية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، المجلد8، العدد الأول، 2021، ص.48.

وفي هذا الصدد أبرز تقرير أعده فريق خبراء المبادرة العالمية المعني بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2023، عن اكتشاف السلطات في أوروبا لشبكة مختصة في تهريب المخدرات من خلال تطبيق تواصل يسمى Sky ECC، وهو شبيه بتطبيق WhatsApp. كما بين التقرير انهيار شركة FTX الأمريكية، وهي واحدة من أكبر بورصات العملات الرقمية للعملات المشفرة، بعد إلقاء القبض على مديرها التنفيذي واتهامه بالتداول الداخلي والاحتيال وغسيل الأموال، مما تسبب في أضرار تزيد عن 11 مليار دولار وجعل مستقبل العملات المشفرة غير مؤكد¹.

2- النطاق العابر للحدود الوطنية

لا ينحصر نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة داخل نطاق الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، بل يتعداها ليشمل أكثر من دولة وهو ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أضحت الجريمة عالمية ولم تعد الحدود السياسية تشكل عائقاً أمامها؛ وقد بينت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو²، وكذا المادة 176 مكرر⁴ من ق.ع.ج³، أربع (04) حالات لاحتساب أن الجرم ذو طابع عبر الوطني:

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

3- الدخول في تحالفات إستراتيجية

تمكنت الجريمة المنظمة من السيطرة المطلقة على الطاقات والموارد في عديد الأسواق المشروعة وغير المشروعة، حيث تعمل التنظيمات الإجرامية على تطوير سمات الشبكات حسب

¹ Global initiative against transnational organized crime, Indice mondial du crime organisé 2023, Op.cit.

² يُنظر إلى المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، متاحة بصيغة PDF بالنص العربي على الرابط: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications-a.pdf>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 11 فبراير 2024، الساعة 23:00.

³ يُنظر إلى المادة 176 مكرر⁴ من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة 15 من القانون رقم 24-06 سالف الذكر.

كل نشاط من الأنشطة الإجرامية كسوق المخدرات، والهجمات السيبرانية، والاتجار بالآثار، والدعارة، والاتجار بالبشر، والهجرة السرية، والتعدي على الملكية الفكرية، وغسيل الأموال، واختراق النظم المالية، والتزوير والاحتيال، وغيرها.

الجدير بالذكر أن مشاريع المنظمات الإجرامية لا تقتصر على النشاطات التجارية فحسب، بل توجد العديد من النشاطات لا يمكن إحصائها والتعرف إلى حجمها بكل دقة، لأنه ببساطة هذه المنظمات الإجرامية تزاول أي عمل غير مشروع يخدم مصلحتها، كما أن هذه الجماعات وفي سبيل ضم مناطق النفوذ، فإنها تدخل في تحالفات إستراتيجية وعقد صفقات مع غيرها من الكيانات الإجرامية المماثلة لها، كالجماعات الإرهابية التي لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، إلا أنها تُمارس أنشطة إجرامية للحصول على عائدات مالية لدعم وتمويل الغرض الذي وجدت من أجله¹.

وفي هذا الصدد كشف تقرير للوكالة الأمريكية لمكافحة المخدرات أن عدداً معتبراً من المنظمات الإرهابية يُقارب النصف تتاجر بالمخدرات²، ولمزجها بين الإرهاب العقائدي غالباً والعمل بالمخدرات فقد أخذت هذه التنظيمات مصطلح "إرهاب المخدرات" أو "الإرهاب المخدر" "Narcotic terrorist organizations". وعلى النقيض من ذلك فإنه يتواجد عدد من الجماعات الإجرامية المنظمة، تزاول أعمالاً إرهابية كوسيلة لتحقيق مكاسب ربحية³.

هذا، وقد أثمرت التحالفات بين الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية، إلى وضع هذه الأخيرة في المصنف العالمي، حيث أضحت تسمى بـ: "التنظيمات الإرهابية عبر الوطنية ذات الانتشار العالمي"⁴.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن النماذج الإجرامية المشابهة

تثير مسألة الجريمة المنظمة جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، وذلك بسبب التداخل الكبير بين مفهومها وبين أنماط إجرامية أخرى، فغموض المصطلح وعدم وجود تعريف دقيق وموحد للجريمة

¹ Mariya MELICHEVA, Lawrence MARKOWITZ, Rethinking Intersections of Crime and Terrorism: Insights from Political Economies of Violence, International Studies Review, Oxford University Press, London, England Vol 23, 2021, p.1544.

² Channing MAVRELLIS, Transnational Crime and the Developing World, Article published on March 27, 2017, accessible at the web address: <https://gfintegrity.org/report/transnational-crime-and-the-developing-world/>, Last accessed February 13, 2024, at 1:05 p.m.

³ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص. 109-111.

⁴ Elizabeth KEMPSHALL and others, Securing the border: understanding the presence of transnational Crime, report of United states senate committee on homeland security and governmental affairs, Dirksen Senate Office Building, USA, 2015, p.4.

المنظمة يجعل من الصعب التمييز بينها وبين النماذج الإجرامية المشابهة، هذا التداخل يطرح تساؤلات حول الخصائص المميزة للجريمة المنظمة، وكيف يمكن تفريقها عن الأنماط الإجرامية الأخرى، مما يستدعي دراسة مقارنة متعمقة للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينها.

أولاً: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة المحلية

بالنظر إلى نطاق أنشطتها، فإن للجريمة المنظمة صورتان، فالأولى يصطلح عليها "الجريمة المنظمة الوطنية أو المحلية" ويراد بها الجريمة المقتربة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة داخل الحدود الإقليمية للدولة، أين تبسط سلطانها ويخضع الإقليم لسيادتها، وهذا عملاً بمبدأ الاختصاص المحلي للقانون الجزائري، أو كما يسمى بمبدأ إقليمية قانون العقوبات أما الصورة الثانية فيعبر عنها بـ "الجريمة المنظمة عبر الدول" والتي ذاعت تسميتها عالمياً بـ "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أو "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"¹، ويراد بها الجريمة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة الماسية بأقاليم عدة دول²، وكما سبق الإشارة إليه، فقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، في مادتها الثالثة، الحالات الممكنة لتحقيق وصف أن الجرم ذو طابع عبر وطني³.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي أصبح جزء من مفردات العديد من الشخصيات السياسية، فضلاً عن تداوله من قبل عامة الناس، غالباً ما يتم استخدامه دون نقطة مرجعية محددة، ويظل في الواقع عامّاً وغامضاً للغاية⁴، وهذا

¹ أنتقد هذا المفهوم كونه لا ينسجم مع متطلبات قيام الاتحاد الأوروبي سنة 1999، التي من أهمها إزالة الحدود بين الدول الداخلة في الوحدة الأوروبية، أخذين بعين الاعتبار توظيف مصطلحات أخرى للدلالة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي: الجريمة المنظمة الدولية، والجريمة المنظمة العالمية والجريمة المنظمة متعددة الجنسيات. لمزيد من التفاصيل يُنظر: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.7.

² سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية "مفهومها آثارها ومعوقات مكافحتها"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021، ص.533.

³ تنص المادة 2/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، سالف الذكر، على ما يلي: في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

⁴ وفي هذا الصدد تشير إصدارات الأمم المتحدة إلى أن مصطلح "عبر الوطنية" يستخدم بصفة عامة للإشارة إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأشخاص وغير ذلك من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول، عندما يكون

النقص له أيضاً تأثير على المناقشات النظرية التي تشير إليه، إذ لا يؤكد استخدامه للدلالة على الاختصاص "عبر الوطنية"، أي الامتداد إلى ما يتعدى الحدود السياسية للدول، وأيضاً الطبيعة "المنظمة" للجماعات الإجرامية فحسب، وإنما خاصية "عبر الوطنية" تنبني أيضاً على الأنشطة التي هي محل الجريمة المنظمة¹.

وعلى الرغم من التداول الواسع لمصطلح "عبر الوطنية"، إلا أن الباحث يرى عدم دقته، ذلك أن "الوطنية" تعبير معنوي، لا ينصرف معناه لتبيان طبيعة الجريمة محل الدراسة، وعليه يُفضل استخدام مصطلح "عبر الدول" كونه يعبر عن الطبيعة المادية لهذه الجريمة والتي تتمثل بتجاوز أنشطتها لإقليم أكثر من دولتين.

وعلى ضوء ما تم ذكره، يتبين أن "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" تتسم بخصائص مميزة، تجعلها تثير مشاكل قانونية متعددة تستقل بها عن الجريمة المنظمة المحلية، وهو ما سوف يتم توضيحه على النحو التالي:

- لا تقتصر أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إقليم الدولة الواحدة، بل تتعداها إلى أقاليم دول عدة، أما الجريمة المنظمة المحلية فإن أنشطتها تمارس على الصعيد الداخلي للدولة الواحدة²؛

- تحقق الجريمة المنظمة عبر الوطنية أرباحاً وأموالاً طائلة، مقارنة بعائدات الجريمة المنظمة المحلية، وذلك يعود إلى زيادة الطلب على أنشطتها التي تجنى خارج الدولة، وفي هذا السياق تشكل القوانين المتعلقة بسرقة الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية في بعض البلدان كسويسرا مثلاً، عائقاً دون تتبع الأموال غير المشروعة بقصد ضبطها ومصادرتها³؛

على الأقل احد العناصر المشاركة في هذه الحركة غير حكومي. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص.120. يُنظر أيضاً: مريامة بريهموش، نداعيات الجريمة المنظمة على الدولة الفاشلة في إفريقيا "دراسة حالة دول غرب إفريقيا"، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، جامعة صالح بوبندير قسنطينة3، قسنطينة، السنة الجامعية 2021-2022، ص.73.

¹ Ioannis RODOPOULOS, Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe: L'exemple de la France et de la Grèce, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Paris1-Panthéon-Sorbonne, 2010, P.95-96.

² صبحي سلوم، الجرائم المنظمة، ط1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1996، ص.73.

³ Christian CHOQUET, Terrorisme, criminalité organisée et défense, Thèse de doctorat en science politique, université des sciences sociales de Toulouse, Toulouse, France, A.U 1999- 2000, P.24.

- تتميز المنظمات الإجرامية التي تضطلع بممارسة أنشطة إجرامية عبر الوطنية، بأنها أكثر تعقيداً من حيث التنظيم كما أنها تتكون من أعداد كبيرة مقارنة بالجماعات الإجرامية الداخلية (الوطنية)¹؛
- قد تتلقى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية إشكالات بخصوص إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة التي وقعت بأراضيها وامتد ركنها المادي أو آثارها لأكثر من دولة، ما لم تدعم بالمعلومات اللازمة من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من ذلك النشاط المُجرم أو أحد نتائجه؛
- كما قد يثار إشكال تحديد القانون واجب التطبيق، في حالة وقوع أنشطة الجريمة المنظمة في أكثر من دولة، أو مسألة تسليم المجرمين الفارين إلى أقاليم غير إقليم الدولة التي وقعت الجريمة في ظلّه، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول هذه الدول؛
- وعلى الرغم من الإشكالات القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن هذا لم يقف عائقاً أمام المجتمع الدولي لتعزيز التعاون بتعدد أوجهه بهدف مكافحتها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب².

ثانياً: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية

أجمع غالبية الفقهاء على تحديد مفهوم الجريمة الدولية وإن كان لهم إختلاف في بعض أجزاء مفهومها، وعلى العموم عُرِفَت الجريمة الدولية على أنها: "كل سلوك سواء كان فعل أو امتناع مخالف لقواعد القانون الدولي، يضر بمصالح وأموال الجماعة الدولية المحمية قانوناً، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه جزائياً"³.

وإذا كانت الجريمة الدولية بوصفها اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وتهدد الاستقرار والأمن الدوليين، ويمكن أن ترتكب من طرف أشخاص محترفي الإجرام بجنسيات متعددة، فإنها بذلك تتشابه بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنهما تفترقان في بعض العناصر جوهرية، يتم إيجازها فيما يلي:

¹ Christian CHOQUET, Op.cit, P.26.

² عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لبنان، 2008، ص.5. يُنظر أيضاً: مريامة بريهموش، المرجع السابق، ص.74.

³ أشار إلى هذا التعريف، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.182. يُنظر أيضاً: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.19.

- الجريمة المنظمة بطبيعتها الوطني وعبر الوطني، هي جريمة داخلية، ينظمها ويعاقب عليها القانون الداخلي للدولة، ويوصفها على أنها عالمية، فيتعاون المجتمع الدولي في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي ومن قبيل جرائم القانون الدولي العام تنظيمياً وعقاباً¹؛
- يعود الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الدولية التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في الجريمة المنظمة فتختص الجهات القضائية الجزائية الداخلية التي تقع على أراضيها الجريمة²؛
- تقوم المسؤولية الجزائية في الجريمة الدولية في حق الشخص مرتكب الجريمة والدولة التي ينتمي إليها معاً، في حين تثار المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة في حق الشخص الجاني وحده³.

ثالثاً: الجريمة المنظمة والجريمة العالمية

تُعرف الجريمة العالمية على أنها واقعة ذات طبيعة خاصة، وأنها في الأصل جريمة داخلية⁴، تمثل اعتداء على القيم الأساسية في المنظومة الاجتماعية لكل دولة، لا سيما حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁵، وتحدد أحكامها وعناصرها القوانين الجزائية الوطنية⁶، بناء على

¹ نسرین عبد الحمید نبیہ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.111. يُنظر أيضاً: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص.346.

² وليد قارة، الإجراء المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد5، العدد9، 2013، ص.290-291.

³ نسرین عبد الحمید نبیہ، المرجع السابق، ص.111. يُنظر أيضاً: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.86.

⁴ تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في أن نشاط الجناة يتم في عدة دول، وهو ما أدى ببعض فقهاء القانون الجزائي للقول بأن تحارب الجرائم العالمية بموجب قانون العقوبات العالمي، لأنها جريمة من مصاف قانون الشعوب، والمقصود به القانون الجزائي الدولي الذي يعنى بتجريم كل الممارسات التي تمس بالأمن والسلام الإنساني والتي تُجرّم مسبقاً بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية. لمزيد من التفصيل، يُنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص.89.

⁵ سليم سولف، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص.24.

⁶ استخدم الفقه الجنائي مصطلح الجريمة العالمية، بهدف تجريم كافة التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي في الوقت ذاته في عدوان على القيم الأساسية للبشرية، ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لمزيد من التفصيل، يُنظر: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.60 وما يليها.

الاتفاقيات الدولية التي تبرمها قصد مكافحتها والتصدي لها؛ هذه الجرائم تقتربها عصابات إجرامية دولية متعددة الجنسيات، تتشكل من جناة محترفي ومعتادي الإجرام، يتعدى نشاطهم النطاق الوطني إلى العالمي، مما حتم ضرورة تكاتف جهود الدول لمواجهتها.

هذا، ويجب التنويه إلى أن قيام العنصر الدولي، الدال على ارتكاب الأفعال الإجرامية في إقليم أكثر من دولة وتعدد جنسيات الجناة أو الضحايا، لا ينتج عنه تداخلاً بين مصطلحي الجريمتين العالمية والدولية، لأن الجريمة العالمية تبقى جريمة أفراد، بمعنى أنها لا تُخل بالنظام العام الدولي وفقاً لما تتطلبه قواعد القانون الجنائي الدولي، وذلك مهما كانت أهدافها وتأثيرها في الجوانب السياسية الدولية. وعلى الرغم من هذا، إلا أن هناك اتجاه فقهي يرى تمتع الجريمة العالمية بمواصفات الجريمة الدولية لاعتدائها على أحكام القانون الجنائي المفروضة دولياً¹.

بناء على ما تم ذكره، يتضح جلياً أن الجريمة المنظمة في طيفها "عبر الوطني" إحدى نماذج الجريمة العالمية²، وذلك أن كل صور الجرائم التي يكمن أن تتخذها للجريمة المنظمة والتي تفاقم خطرهما، هي من قبيل الجرائم التي تم التصدي لها من طرف المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات دولية؛ ومن بين أهم أشكال هذه الجرائم: جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالأعضاء، جريمة تزيف النقود، جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض والأطفال؛ فضلاً عن الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة التي أفرزتها الحياة الحضارية الحالية، مثل جريمة تبييض الأموال وجرائم الإعلام الآلي والشبكات، الاتجار بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة الآلية والنووية والذرة وغير ذلك من الجرائم³.

رابعاً: الجريمة المنظمة وجريمة الاتفاق الجزائري

يعرف جانب من فقه القانون الوضعي الاتفاق الجنائي على أنه: "اتحاد نية شخصين على ارتكاب فعل مجرم"، أو أنه: "انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة"⁴.

¹ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص.38. يُنظر أيضاً: مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص.4.

² سليم سولاف، المرجع السابق، ص.24-25. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.62.

³ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.40.

⁴ أشار إلى هذين التعريفين: إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص.119.

بناء على الأجزاء الاصطلاحية التي جاء بها التعريف أعلاه، يُستشف تشابهً بائن بين الجماعة الإجرامية المنظمة والاتفاق الجنائي كجريمتين قائمتين بذاتهما، وفيما يلي عرض أهم هذه النقاط:

- إذا كانت الجماعة الإجرامية المنظمة تتطلب توافق إرادتين فأكثر على ارتكاب جريمة، فإنه بذلك تشتهر بالاتفاق الجنائي، إذ كلاهما يتطلب تعدد الجناة، ويتفرع عن هذا أن جميع أطراف الجريمتين يعتبرون فاعلين أصليين¹؛
- كلا النموذجين الإجراميين يتفقان على عدم تحقق نتيجة جُرمية، باعتبارهما جريمتان ذات طابع شكلي، أي أن الركن المادي لكلتا الجريمتين يستكمل بمجرد انعقاد إرادات الجناة والتأسيس، وبالتالي فإن الجريمتين تكونا كاملتين من حيث قيام المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب حتى ولو لم تنفذاً²، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من ق.ع.ج: "يعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه".

وبالرغم من التشابه بين الجماعة الإجرامية المنظمة والاتفاق الجنائي، غير هذين النموذجين الإجراميين يفترقا في مسائل جوهرية التالية:

- فمن حيث التنظيم، فإن الجماعة الإجرامية المنظمة لا يكتمل بنائها إلى بعد المرور على مراحل التأسيس والتنظيم والإدارة والانضمام³، وكل هذه الأفعال يُشترط فيها وجود تفصيل للأدوار داخل الجماعة الإجرامية، بل قد يكون لهذه الجماعات الإجرامية فروعاً في الخارج. بينما يتحقق الاتفاق الجنائي بمجرد توافق الإرادات بين المساهمين، والذي قد يكون عابراً اقتصر أطرافه على العزم المجرد لارتكاب جريمة دون تدبير أو تحديد دور كل عنصر منهم⁴؛
- الحد الأدنى المستلزم لقيام الجماعة الإجرامية في الجريمة المنظمة يفوق بصفة عامة عن الحد الأدنى المستلزم في جريمة الاتفاق الجنائي المقدر بعضوين، فالاتفاق الجنائي بين شخصين لا

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.142.

² رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص.443. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.52.

³ تجب الإشارة إلى أن عمليات تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة ينطوي حتماً ولزوماً على توافر الاتفاق الجنائي، بينما لا يعني الاتفاق الجنائي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة إذا لم يتخذ صورة التنظيم. لمزيد من التفصيل، يُنظر: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.92.

⁴ هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص.31-33.

يؤسس جماعة إجرامية ولو أُسِّم بالتنظيم، حيث يقتضي الوضع أن يزيد الحد الأدنى عن شخصين حتى يُقال بوجود جماعة إجرامية منظمة¹، وفي هذا السياق حددت المادة الثانية، الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة²، وكذا المادة 176 مكرر¹ من ق.ع.ج³، الحد الأدنى المطلوب لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة بثلاثة (3) أشخاص؛

- يعد عنصر سبق الإصرار في جريمة "الجماعة الإجرامية المنظمة" من بين أهم خصائصها المميزة، وذلك بالنظر إلى أن أفعال الجماعة المنظمة تستوجب التأني والتفكير والتدقيق قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة. هذا بخلاف الحال في الاتفاق الجنائي، فإنه لا توجد صلة متلازمة بين وجوده وبين سبق الإصرار، أي أن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لدى الجناة لا ينفي توافر الاتفاق الجنائي بينهم⁴.

خامسا: الجريمة المنظمة والتجمهر

يوصف التجمهر على أنه تجمع عدد من الناس، من شأنه خرق مبادئ الضبط الإداري الممثلة في النظام والأمن العموميين⁵؛ وهو حسب مفهوم المواد من 97 إلى 101 من ق.ع.ج، أنه كل تجمع في مكان عام أو طريق عام، سواء كان مسلحاً أم غير ذلك، يكون الغرض منه الإخلال بالهدوء العمومي⁶، وبهذا فقد اعتبره القانون الجزائري على غرار جل التشريعات المقارنة جريمة معاقب عليها إذا كان الغرض منها منع أو تعطيل تنفيذ قوانين الجمهورية، أو التأثير على سلطات الدولة من أجل إعاقة سير أعمالها أو تعريض سلامة الأفراد للخطر ومنعهم من حرية العمل والتنقل.

¹ تبقى مسألة تحديد الحد الأدنى بيد المشرعين للاعتراف بوجود كيان الجماعة الإجرامية المنظمة، ويستقر على عدم توافر الحد الأدنى الذي يفوق عضوين، أنه لا وجود للجماعة الإجرامية المنظمة بالمنظور القانوني، وإن كان يمكن طمح وصف الاتفاق الجنائي حينئذ على هذا الكيان. لمزيد من التفصيل يُنظر: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.95.

² يُنظر إلى المادة 2 الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 176 مكرر¹ من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة 15 من القانون رقم 24-06 سالف الذكر.

⁴ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.97-98. يُنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص.301.

⁵ عائشة لخشين، سعاد قسعة، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 60، 2021، ص.524.

⁶ يُنظر إلى المادة 97 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

وبهذا العرض، فإن ثمة تشابه بين الجماعة الإجرامية المنظمة والتجمهر في بعض النقاط، هي كالتالي:

- يفترض في الجماعة الإجرامية المنظمة شأنها شأن التجمهر، إتحاد إرادات عدة فاعلين واتجاهها نحو تنفيذ الغرض الذي من أجله تم التجمع، وهو ما يوحي إلزامية توافر وحدة الركن المعنوي للجريمة الممثل في الرابطة الذهنية والنفسية بين الفاعلين، وبشترط حد أدنى من الأفراد للاعتراف بالنموذجين محل الدراسة؛
- لا يشترط ارتكاب جريمة مادية في كل من الجماعة الإجرامية المنظمة والتجمهر، حيث تقوم المسؤولية الجزائية وتوقع العقوبة على أفراد الكيانيين دون أن تتوقف على تنفيذ الجريمة الموضوعية، وهو ما يبين أنهما يتفقان في أن جميع الأطراف فيهما يعتبرون فاعلين أصليين في جريمة قائمة بذاتها.
- رغم وجود نقاط تقاطع بين الجماعة الإجرامية المنظمة والتجمهر، فهذا لا ينفي الإختلاف بينهما، الذي يتضح فيما يلي:
- يشترط في الجماعة الإجرامية المنظمة طابع السرية، على خلاف التجمهر الذي يكون علنياً؛
- لاتسامها بميزة التنظيم، فلا قيام للجماعة الإجرامية المنظمة، إلا بتوافر اتفاق بين عناصرها، في حين لا يشترط لقيام جريمة التجمهر حتمية وجود اتفاق مسبق بين المتجمهرين على التجمع، حيث يكمن أن يحصل بصفة عابرة ومن دون تخطيط اتقائي.

سادسا: الجريمة المنظمة والمساهمة الجزائية

يعرف الأستاذ رمسيس بهنام، المساهمة الجزائية بأنها: "تعدد الجناة¹ الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وإن كان هذا التعدد لا يستلزمه نموذجها الموصوف في القانون"².

من خلال التعريف المذكور، يُستشف أنه قد ترتكب الجريمة الواحدة بمساهمة عدة جناة، غير أن عدة أشكال جرمية قد تشترك في الطابع الجماعي في ارتكابها، وغالبا ما تلتبس ببعضها،

¹ الجدير بالتنويه أن ثمة إختلاف بين صورتَي المساهمة موضوع الدراسة و"المساهمة الضرورية"، فالتعدد في هذه الأخيرة هو واجب توافره لإكتمال النموذج القانوني للجريمة، كما في جرائم الزنا والرشوة والمؤامرة والاتفاق الجزائي، بمعنى أن طبيعة الجريمة في المساهمة الضرورية تقتضي وجود أشخاص متعددين وإلا لا قيام لها، إذ لا يتصور أن يقوم الشخص برشوة نفسه، في حين أن طبيعة الجريمة في المساهمة الجزائية تقبل أن يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص. لأكثر تفصيل يُنظر: نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص.14 وما يليها.

² رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.86.

فالجريمة في سياق المساهمة الجزائية يشترط لقيامها أن يجمع بين منفذها رابطة معنوية واحدة، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة، غير أنه وعلى الرغم من التداخل الموجود النموذجين الإجراميين، إلا أنه لا يمكن اعتبار اتحاد الإرادات الإجرامية في الجريمة المنظمة على أنها حالة أو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، فكل نموذج له أحكامه الخاصة التي تجعله يتباين عن الآخر¹، وفيما يلي توضيح ذلك.

- تُعد الجريمة المنظمة من جرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية ملموسة، إذ يكون قيام الجريمة بمجرد تأسيس أو نشأة الجماعة الإجرامية المنظمة بغرض ارتكاب جرائم محددة، حتى ولو لم يصدر من هذه الجماعة أي أعمال مادية تحقيقاً لأهدافها غير المشروعة؛ في حين لا قيام للمساهمة الجزائية إلا في مظهري ارتكابها أو الشروع المعاقب عليه فيها، باستثناء فعل التحريض المعتبر كجريمة قائمة بذاتها ولو لم تنفذ الجريمة محل التحريض أو يشرع فيها²؛

- تُرتكب الجرائم المنظمة، بقدر عالٍ من التنظيم والتخطيط، إذ تعد هاتين الخاصيتين من السمات الأساسية المميزة لها، بينما الجريمة في إطار المساهمة الجزائية فقد ترتكب بطريقة عشوائية أو عفوية دون سابق تخطيط أو تنظيم، حيث يمكن تصور قيام المساهمة الجزائية بمجرد انفعالات طارئة أو عابرة غير مصمم لقيامها مسبقاً، أين ينعدم فيها الترتيب والإعداد لرسم خطة لارتكابها بتوضيح دور كل مساهم فيها³.

- توصف الجريمة المنظمة، خاصة إذا توفر فيها عنصر "عبر الوطني"، بأنها من أخطر النماذج الإجرامية، نظراً لتهديداتها الصارخة على الأمن الإنساني والأمن القومي، في حين مهما بلغ الخطر والضرر في المساهمة الجزائية فإنه لا يصل إلى ذروة الجريمة المنظمة، وفي هذا الصدد عملت بعض التشريعات الجزائية إلى تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة في إطار المساهمة الجزائية وتشدد العقوبة أكثر إذا ما ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، ومثال ذلك ما ذكره القانون 04-23 سالف الذكر، الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها بمساهمة جزائية بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة، وفي حالة

¹ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، ط1، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.213.

² محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص.23.

³ نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص.80. يُنظر أيضاً: نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.13.

ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من 20 سنة إلى 30 سنة¹.

- تختلف صفة المساهمين في كل من النموذجين الإجراميين، إذ يعد جناة الجماعات الإجرامية المنظمة فاعلين أصليين مهما كانت درجة قيادتهم وأدوارهم داخل الجماعة، وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة في حق كافة أعضاء التنظيم عن الجرائم المقترفة، بينما تتعدد صفات المساهمين في المساهمة الجزائية، فيما كانت أصلية أو تبعية². وقد تجتمع الجريمة المنظمة مع المساهمة الجزائية، في حال وجود أفعال مساهمة من قبل أشخاص لا ينتمون إلى الجماعة الإجرامية المنظمة ودون علمهم بذلك³.

- إن ثبات الهيكل التنظيمي الذي تتميز به الجريمة المنظمة، مكنها بأن تمتد إلى أمد من الزمن، إذ أن أساس وجود الجريمة يقوم على اتفاق ينصرف إلى ارتكاب جملة من الجرائم، ولا ينقضي هذا الاتفاق بتمام تنفيذ الجرائم المتفق عليها، بل يبقى ممتداً إلى فترة قد تطول زمنياً؛ وبما أن الجناة فيها ممن يحترفون الإجرام ويجعلون منه مصدر رزق لهم، فإن الجريمة المنظمة بهذا تأخذ طابع المهنية، مما جعلها من قبيل الجرائم المستمرة. أما في المساهمة الجزائية فيكون تعدد الفاعلين فيها بصفة عابرة، ولا مكانة لاحتساب الإتفاق الجنائي فيها، بحيث تتحقق المساهمة حتى ولو لم يُعقد أي اتفاق بين الجناة، وحتى وإن وُجد فيبقى بصفة ظرفية، إذ يزول بمجرد ارتكاب الفعل المُجرم ودون أن تكون الاستمرارية في النشاط الجرمي من تطلعات المساهمين.

- تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ربحية عموماً، من خلال ضلوع الجماعات الإجرامية في مشاريع غير مشروعة كبرى قصد ضمان الاستمرارية، أما المساهمة الجزائية فقد تطل جرائم ظرفية ضد الأموال أو جرائم ضد الأشخاص⁴.

¹ يُنظر إلى المواد: 40، 41/6 و 41/14 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

² يقصد بالمساهمة الأصلية أن يكون المساهم فيها فاعلاً أصلياً، والذي تتعدد صورته فقد يكون فاعلاً مادياً بمفرده أو مع غيره، أو فاعلاً معنوياً بصفة محرض أو حامل غيره على ارتكاب جرائم معينة، أما المساهمة التبعية فالمراد بها أن يكون المساهم بصفة شريك، الذي يقتصر دوره على مساهمته غير المباشرة الممثلة في أعمال المعاونة والمساعدة. لأكثر تفصيل يُنظر: عامر مصباح الجلال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط1، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007، ص.75.

³ يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص.44.

⁴ محمد السعيد مصيطفي، يوسف مصيطفي، الجريمة المنظمة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 20، العدد 4، 2023، ص.788.

سابعا: الجريمة المنظمة وتعدد الجرائم

يعرف فقهاء القانون تعدد الجرائم على أنه: "حالة ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم نهائياً من أجل واحدة منها"¹. وهو نفس المحتوى جاءت به المادة 33 من ق.ع.ج، حيث نصت بأنه: "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"². والواضح أن هناك تشابه بين الجريمة المنظمة وتعدد الجرائم في نقطة واحدة، إذ كلاهما يفترض تعدد الأفعال المجرمة في شكلها الخارجي ويختلفان في نقاط جوهرية عديدة يمكن إيرادها فيما يلي:

- الجريمة المنظمة تفترض التعدد في الجماعة الإجرامية، وعلى العكس من ذلك، فإن حالة تعدد الجرائم تستلزم ضرورة وحدة الفاعل، لأن لو تعدد الجناة وتعددت جرائمهم نكون بصدد جرائم مستقلة، يسأل فيها كل شخص عن فعله الخاص لاختلاف قصدهم الجنائي³؛
- إذا كانت الجريمة المنظمة تقوم على عدة أفعال من الجماعة الإجرامية، فإن هذه الأفعال لا يشكل كل واحد منها جريمة مستقلة، لأن الجناة قد ارتبطوا برباط ذهني موحد، فوجهوا بذلك أفعالهم نحو تحقيق جريمة واحدة وهي مرتبطة سببياً بكل أفعالهم، فاكتمل بذلك وصف الجريمة الواحدة من الناحية المادية والمعنوية. وعلى الخلف من ذلك في حالة تعدد الجرائم، فإن كل سلوك فيها يؤدي إلى نتيجة جرمية مستقلة؛
- وعلى فرض لو أن شخصاً واحداً ارتكب عدة أفعال جرمية، غير أن هذه الأفعال أدت إلى نتيجة جرمية واحدة، فهنا لا نكون بصدد تعدد الجرائم، بل بصدد جريمة واحدة، ولكنها توصف بأنها جريمة مركبة، كجريمة النصب التي يتكون ركنها المادي من استعمال طرق التدليس، ومن الاستيلاء على مال الغير، وهي أحد الأنشطة الإجرامية الموكلة للجريمة المنظمة.

ثامنا: الجريمة المنظمة وجريمة ذوي الياقات البيضاء

جريمة ذوي الياقات البيضاء⁴، أو كما يسمى "الجريمة الأنيقة" هي من مصف الجرائم الخاصة، ويقصد بها الإجرام المقتصر على فئة معينة من المجتمع تمثل الطبقة الراقية في

¹ أشار إلى هذا التعريف كل من: عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ط1، منشأة المعارف، 1998، ص.1. ونور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.17.

² يُنظر إلى المادة 33 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

³ عصام غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.265.

⁴ جاءت تسمية "ذوي الياقات البيضاء" من المكانة التي تتمتع بها الفئة التنظيمية التي تعلق الهرم التنظيمي والمسماة بالإدارة العليا، والتي تعتمد لانجاز عملها على المجهودات الذهنية، أما قاعدة الهرم التنظيمي فتمثل الإدارة التنفيذية التي تدعى بـ: "ذوي

المجتمع، أو الإطار السامية ذوي المناصب الإدارية الكبرى، وهم بطبيعة الحال ممن يستولون على ثنائية المال والسلطة التي يستعملونها كوسيلة لتحقيق مكاسب مادية بقيامهم بأعمال غير مشروعة التي تزيد في بسط نفوذهم، فهم مجرمون في الخفاء وأسياد لهم من الجاه والسمعة ما يجعلهم محترمون في الظاهر¹.

عرف الأستاذ *Payne BRIAN* جرائم ذوي الياقات البيضاء على أنها: "تلك الأعمال غير المشروعة جنائيا والتي ارتكبت من قبل الفرد خلال وظيفته أو أنها جريمة ارتكبتها شخص في مسار مهنته له من الاحترام والمكانة الاجتماعية ما يعطيه مكانة عالية ومرموقة في المجتمع"².

ويستشف من خلال هذا التعريف أن *Payne* قد استند على ثلاثة متغيرات هي: شرعية الفعل، الحالة الاجتماعية للفاعل وهوية المستفيد وانتمائه، كما أوضح بعض الالتباس الذي يحيط بمفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء، حيث اعتبر أن جرائم الشركات والجريمة المهنية صورتان أساسيان لذات الجرائم، كما نوه إلى ضرورة التفرقة بين جرائم الشركات، والجرائم ضد الشركات وأخذ خطوة هامة في معالجة لأنه في الواقع ينظر إلى جرائم الشركات والجريمة المهنية بأنهما شكلان أساسيان من جرائم ذوي الياقات البيضاء. ومن وجهة نظر آخرون أن جرائم ذوي الياقات البيضاء هي: "تلك الأفعال غير العقلانية التي يرتكبها الأفراد إثناء ممارستهم للأعمال المكلفين بانجازها"³.

تتعدد جرائم أصحاب الياقات البيضاء في المجالات الحيوية والمالية، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتجاري⁴؛ فلا ريب أن هناك جرائم بسيطة تتحول تتفاقم ذروتها حتى ينتج عنها آثار اقتصادية سلبية، كالاختلاس وتبديد الأموال العمومية، المماثلة في سداد الديون، التزوير

الياقات الزرقاء" كدلالة على لباس العمل التي يرتدوه، أين يكون عملها يدويا وميدانيا، وفي الأخير الطبقة التنظيمية التي تتوسط الهرم والقاعدة وهي الإدارة الوسطى التي تُسمى بـ: "ذوي الياقات الوردية" نسبة للعاملين في خدمة الزبائن وتماس مباشر بهم، وفي البعض الآخر "ذوي الياقات الذهبية" نسبة لعمال المعرفة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص.60.

¹ عصام غريب، المرجع السابق، ص.270.

² Payne BRIAN, White-Collar Crime, SAGE Publications, Inc Series: SAGE Text, Reader Series in Criminology and Criminal Justice, USA, 2021, p.9.

³ أشار إلى هذا التعريف، الطاهر عبد الجليل، جرائم ذوي الياقات البيض التفسير الاجتماعي للجريمة، ط1، دار ألكا للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021، ص.55.

⁴ محمد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، كلية الآداب واللغات، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد11، العدد11، 2011، ص.110 وما يليها.

والتزيف، الرشوة والابتزاز، النصب والاحتيال، الغش والتهرب الضريبي وغيرها من أشكال جرائم القانون العام¹.

هذا، وقد أوضح Payne أن العديد من الأفراد والمنظمات يلجئون لارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك للحصول على الامتيازات المالية أو الممتلكات أو الخدمات، وتأمين ميزات شخصية أو تجارية، وأن كافة جرائم ذوي الياقات البيضاء تتمحور تحت مفهوم الجرائم المهنية بما فيها الموكلة لهيئات الحكومية والسياسيين، وتُعرف الجريمة المهنية على أنها: "أي فعل يعاقب عليه القانون نتيجة لعدم الالتزام بالفرصة التي تم إنشاؤها في سياق الإطار الوظيفي"، ويتضمن هذا النموذج الإجرامي أربعة أصناف²:

- الجرائم المهنية التنظيمية، التي تشمل الجرائم من قبل الشركات؛
 - الجرائم المهنية للدولة، التي تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الحكومات؛
 - الجرائم المُحترفة، التي تشمل تلك الجرائم التي يقوم بها الأفراد في الوظائف العليا؛
 - الجرائم الفردية، التي تشمل تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد في الوظائف التنفيذية.
- على سياق ما تم ذكره، يمكن اعتبار جرائم ذوي الياقات البيضاء إحدى صور الجريمة المنظمة، إذ يتصل النموذجان الإجراميان ويتداخلان، ومع ذلك، ثمة اختلافات بينهما³:
- تقع جريمة ذوي الياقات البيضاء في إطار الانحرافات عن النشاطات التجارية المشروعة، في حين تقع الجريمة المنظمة، بوصفها أفعالاً إجرامية مستمرة على النشاطات غير المشروعة من أجل تحقيق الربح كهدف أساسي؛
 - يمكن أن ترتكب جريمة ذوي الياقات البيضاء من شخص واحد أو أشخاص متعددين يشكلون جماعات إجرامية منظمة، بينما لا ترتكب الجريمة المنظمة إلا من طرف جماعة إجرامية منظمة، سلاحها في ذلك التخطيط المحكم والمنهجية الدقيقة.

تاسعا: الجريمة المنظمة وجرائم الشركات متعددة الجنسيات

من المهم التنويه إلى أن ارتكاب جرائم ذوي الياقات البيضاء، لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص المعنويين أيضاً في سياق مزاولتها للأعمال التجارية¹،

¹ فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص.63.

² طاهر عبد الجليل، المرجع السابق، ص.256.

³ John JASPER, Business cartels and organised crime: exclusive and inclusive systems of collusion, Article published on september 15, 2018, accessible at the web address: <https://link.springer.com/article/>, last accessed on February 22, 2024 at 8:26 p.m.

وتعتبر الشركات على اختلاف طبيعتها القانونية النموذج الأمثل لهذه للأشخاص، إذ كثيراً ما تتخذ الشركات من نشاطها الاقتصادي أو التجاري المشروع غطاءً لتمويه ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة².

ويتضح بجلاء أن ثمة إتصال فيما بين الشركات متعددة الجنسيات والجريمة المنظمة في تدخل كلاهما عالم الاقتصاد والتجارة المشروعين، أين تستخدم الرشوة وإفساد الذمم كوسائل للتأثير على مختلف الهياكل الحكومية، مما يؤدي إلى تعطيل مشروعات التنمية الاجتماعية، كما تقوم الشركات أيضاً بممارسات غير مشروعة كتهريب السلع والمنتجات والمضاربة غير المشروعة بها، والاحتيايل التجاري وغيرها من الأنشطة التي تعد مزيجاً يجمع بين أعمال الشركات والأفعال الإجرامية³.

عاشرا: الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية

كثيراً ما تتداخل المعايير المفاهيمية بين الجريمة المنظمة وبين صور الجريمة ذات المرجعية الأيديولوجية⁴، وفي الواقع يمثلان نموذجان إجراميان يتشابهان في بض السمات ويختلفان في بعضها الآخر.

فالجريمة ذات الطابع العقائدي أو الأيديولوجي ليس من أهدافها تحقيق الربح والثروات المالية، كما هو الحال بالنسبة للإجرام المنظم، لكنها ترتبط وتتفق مع الجريمة المنظمة فيما يتعلق بانتهاج ذات الأدوات والأساليب وأبرزها العنف⁵. ولعل جريمة الإرهاب من أهم الجرائم التي تقوم على الجانب الأيديولوجي.

تعتبر جريمة الإرهاب على مر الأزمنة أكثر الجرائم انتشاراً، واختلاطاً بالمفاهيم المشابهة لها، كالكفاح المسلح والجهاد والمقاومة الشعبية واستعمال القوة والتخريب، ويكون العنف ميزة

¹ نيفين عبد الله مرعش، الجرائم المنظمة للشركات المتعددة الجنسيات: دراسة مقارنة، ط1، الموسوعة العربية للكتاب، لبنان، 2024، ص.23.

² مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2015، ص.101.

³ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون، ط1، منشورات دحلب، قسنطينة، الجزائر، 1995، ص.85.

⁴ الأيديولوجيا L'idéologie أو العقيدة الفكرية هي علم الأفكار، ويُعد Antoine DESTUTT أول من وظف هذا المصطلح في كتابه "عناصر الأيديولوجية"، والذي قصد به العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار، وتفسير الظواهر الاجتماعية، وأصبحت تطلق حالياً على علم الاجتماع السياسي خصوصاً. لمزيد ن التفصيل، يُنظر: السيد الحسيني، مفاهيم علم الاجتماع، ط2، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، قطر، 1987، ص.11.

⁵ Jean-Pierre DERRIENNIC, L'OTAN, les Serbes et les Albanais, REV Cité libre, Québec, Canada, vol 27, n°3 1999, p.39.

مشتركة بين هذه النماذج الإجرامية، وقد تتشكل الجماعات الإرهابية من أفراد أو مجموعات مسلحة، أو حكومات أو منظمات وحتى دول؛ وعادة ما يكون الشعب أو أصحاب القرار في الدول والحكومات الفئات المستهدفة¹.

ينطوي الإرهاب على ارتكاب جرائم تقوم على الترويع بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، وهو بهذا الوصف شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي المنظم، لكنه يختلف عن الجريمة المنظمة، وعلى الرغم من شيوع مصطلح "الإرهاب" على المستوى العالمي، إلا أن الفقه لم يتفق على تعريفه وتحديد خصائصه، وحتى جهود الأمم المتحدة لم تصل إلى ضبط مفهومه على الرغم من عديد الدراسات والمؤتمرات، وعلى العموم كانت محاولات لتعريفه على نطاق واسع على أنه: "وسيلة للإكراه الذي يستخدم أو يهدد باستخدام العنف من أجل نشر الخوف وبالتالي تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية"²، وما يهم أن الأعمال الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان وتحطم حرياته الأساسية، ناهيك عن الآثار التي يخلفها في مجالات التنمية الاقتصادية³.

إن اللجوء إلى أساليب عمل واستراتيجيات الإرهاب والعنف من جانب الجماعات الإجرامية للجريمة المنظمة، لا يفسر بالضرورة وصفها بالجماعات الإرهابية، وفي واقع الأمر إنما تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة لهذه الأساليب لتوظيفها كوسائل لغرض التوصل إلى تحقيق أهدافها والحصول على الربح أو لحماية الذات؛ والأمر نفسه بالنسبة للجماعات الإرهابية، فهي تستعمل طرق وأساليب الجريمة المنظمة للوصول إلى القوة أو لتمويل أنشطتها⁴، إذ لا يمكن لها أن تستمر

¹ عبد العزيز العشاوي، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2000، ص. 215-216.

² DCP: Charles BENJAMIN, la théorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte antiterroriste, mémoire de la maîtrise en science politique, université de Montréal, Canada, A.U 2006-2007, p.43.

³ على الرغم من المفاوضات الجارية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الساعية إلى صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، والمفاوضات التي سبقتها في مدة 50 سنة الماضية، المتمخض عنها 19 صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، إلا أن كل الأطراف عجزت أمام وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب بسبب عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب. لمزيد من التفصيل، يُنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 215 وما يليها.

⁴ جاء تعريف جريمة تمويل الإرهاب طبقا للمادة 1/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر العدد الأول، الصادرة في 3 يناير 2001، كما يلي: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع، وإبرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام: أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات. ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أو إصابته

إلا إذا وسعت من مصادر تمويلها المادي، والتي قد تتنوع بين المشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارية التي تقوم بها بطرق احتيالية، أو ما تجمعها من مساعدات مالية من قبل الهيئات والجهات المساندة لها؛ وغير المشروعة من عائدات نشاطات الجريمة المنظمة، وغالباً ما تلجأ إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹، لكن يبقى هدفها الأساسي في ذلك أيديولوجياً وهو ما يبتعد بها كثيراً عن جماعات الجريمة المنظمة².

وقد تقيم الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية تحالفات فيما بينها، وتتباين طبيعة هذه التحالفات حيث يمكن أن تشمل علاقات ظرفية وقصيرة الأجل وطويلة الأجل وتطور قدرتها على المشاركة في أنشطة ذات الميزة الإجرامية والإرهابية على السواء، وبالاستمرارية في هذه التحالفات يمكن أن تشكل كيانات تتوافر فيها خصائص كلا النوعين من الجماعات³.

هذا، ويجب أن لا يؤدي استخدام العنف والذي يعتبر كقاسم مشترك بين النموذجين الإجراميين إلى الخلط بينهما لمجرد استخدام نفس الاستراتيجيات والتكتيك في نشاطاتهما، بل توجد فوارق تتمثل في:

- من حيث الإطار القانوني العام، فإن عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" التي جاءت بها اتفاقية الجريمة المنظمة سالفة الذكر، والقانون 24-06 سالف الذكر، لا تشمل إلا التنظيمات الإجرامية التي تسعى من خلال أنشطتها، الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى". وهذا لا يشمل، من حيث المبدأ، الجماعات الإرهابية، أو الجماعات الأخرى شريطة أن لا تكون أهدافها ذات صبغة مادية بأي صورة كانت⁴؛
- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترتكب الجريمة المنظمة، من طرف شخص واحد، بينما قد ينفذ العمل الإرهابي من طرف شخص بمفرده، كالعلاقات الانتحارية⁵.

بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

¹ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 217.

² محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص. 38.

³ Abir GHANEM-LARSON, Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse de doctorat, Discipline: droit international public, Faculté de droit, Université d'AIX-MARSEILLE-III, France, A.U 2011-2012, p.490.

⁴ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 201.

⁵ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص. 17.

الفرع الثالث: آثار انتشار الجريمة المنظمة

شهدت التحولات المتسارعة في النظم الاجتماعية والاقتصادية، مع ظهور الصناعات الحديثة وانتشار ثقافة الاستهلاك، تحولات عميقة في سلوك الأفراد، فقد أدت هذه التغيرات إلى نشوء مجتمعات جديدة، حيث غلبت المصالح المادية على القيم التقليدية، وفي ظل هذا التطور السريع، برزت أنماط جديدة من الجريمة، تجاوزت الأشكال التقليدية في تعقيدها وتنوعها، حيث استغلت هذه الجرائم الحديثة التكنولوجيا المتقدمة ووسائل الاتصال الحديثة لتوسيع نطاقها وزيادة أرباحها، مما شكل تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار داخل المجتمعات على اختلاف درجة تقدمها¹.

تشكل الجريمة المنظمة تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على المستويين الوطني والدولي، فهي تؤثر سلباً على الاقتصاد، وتنص الثقة في المؤسسات الحكومية، وتزيد من معدلات الفساد، كما أنها تهدد الصحة العامة والأمن الشخصي للمواطنين، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم تمول أنشطة إرهابية وتدعم الصراعات المسلحة، مما يزيد من حدة التوتر في العديد من المناطق حول العالم.

على ضوء هذه الأخطار المتزايدة، فإن دراسة آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتحديد العوامل التي تساهم في انتشارها أصبح أمراً ضرورياً، فهذه الجريمة لم تعد مجرد تهديد للأمن العام، بل تحولت إلى آفة اجتماعية واقتصادية وسياسية، تؤدي بطريقة مباشرة إلى إضعاف أسس الدول والمجتمعات، وتؤثر سلباً على حياة الملايين من الناس، لذا، فإن فهم أبعاد هذه المشكلة وتحديد أسبابها هو الخطوة الأولى نحو تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

أولاً: الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة

باتت الجريمة المنظمة كظلٍ أسود يلوح في الأفق الاقتصادي العالمي، متسللة عبر الحدود لتغزو كل ركن من أركان التجارة والمال، ففي ظل العولمة المتسارعة، ازدهرت شبكات الإجرام المنظم، مستغلة حرية حركة رؤوس الأموال لتنسج خيوطاً معقدة من الفساد والعنف. وتتعدد صور الجريمة المنظمة فمن زراعات المخدرات الممنوعة إلى غسل الأموال القذر، ومن تجارة الأسلحة المحرمة إلى الاتجار بالبشر، كلها تهدف إلى تهليل أسس الاقتصاد السليم، حيث أن الأموال

¹ يوسف داود كوركيس، المرجع السابق، ص.55.

الطائلة التي تجنيها هذه الشبكات من جرائمها تساهم في زعزعة الاستقرار المالي، وتشجع على الفساد، وتضعف الثقة في المؤسسات، مما يمثل تهديداً حقيقياً للتنمية المستدامة¹.

1- التأثير على مؤشر الاستثمار والادخار

تمثل العصابات الإجرامية المنظمة تهديداً وجودياً للمؤسسات المالية، حيث تستغل هذه المنظمات نقاط الضعف في تلك المؤسسات، لا سيما من خلال الفساد، لتحويلها إلى ملاذات آمنة لغسل الأموال، فبرشوة الموظفين وإغرائهم بالمشاركة في أنشطتها غير المشروعة، تخترق هذه العصابات الحصون الدفاعية للمؤسسات، مما يعرضها لخطر الفضيحة وانهيار الثقة بها؛ وتداعيات ذلك تتجاوز المؤسسة نفسها لتطال الاقتصاد ككل، إذ أن تدفق الأموال القذرة يحجب الرؤية عن الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ويحرم المجتمع من الاستفادة المثلى من موارده، فبدلاً من أن تساهم هذه الأموال في خلق فرص عمل ودفع عجلة التنمية، فإنها تتحول إلى عبء يتقل كاهل الاقتصاد، إذ تنتقل هذه الأموال بين مختلف الأشكال الاستثمارية بحثاً عن مستقر موثوق، دون أن تضيف قيمة حقيقية للإنتاج الوطني، مما يعيق نمو الاقتصاد ويؤثر سلباً على استقراره².

لقد ساهمت العولمة وتنامي الشركات العابرة للقارات في انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل متزايد، حيث تختبئ هذه الجماعات خلف واجهات الشركات المشروعة، مستغلة شبكات العلاقات الاقتصادية والسياسية المعقدة بين الدول، ويشكل وجود مجرمين من جنسيات مختلفة داخل دولة ما تهديداً خطيراً لاستقرارها، لا سيما عندما يتمتع هؤلاء المجرمون بحصانة دبلوماسية، مما يزيد من حدة التوترات بين الدول.

ولا تقتصر تأثيرات الجريمة المنظمة على الجانب الأمني فحسب، بل تمتد لتشمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بأكملها، حيث تؤدي أنشطتها إلى إضعاف النمو الاقتصادي، وتزعزع مناخ الاستثمار، وزيادة تكاليف المشاريع، مما يتقل كاهل الدول ويحول دون تحقيق أهدافها التنموية، وللتصدي لهذا الخطر المتنامي، تجد الدول نفسها مضطرة إلى تخصيص ميزانيات ضخمة لتحديث أجهزتها الأمنية لمواكبة التطورات التكنولوجية التي تستخدمها العصابات الإجرامية، مما يشكل عبئاً إضافياً على مواردها المحدودة ويحرمها من توجيه هذه الموارد نحو قطاعات حيوية أخرى كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.77.

² زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص.28.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.79.

2- تهديد الدخل القومي وإضعاف قيمة العملات

تُلقي الجريمة المنظمة بظلالها السامة على الاقتصاد الوطني، حيث تستنزف موارده وتزعزع أسسه، فالأموال الطائلة التي تجنيها هذه العصابات من أنشطتها غير المشروعة، والتي كان من الممكن أن تساهم في عجلة التنمية لو تم توجيهها نحو الاستثمارات الإنتاجية، تظل حبيسة دائرة الخوف والشك، حيث تخشى هذه العصابات من الكشف عن مصدر هذه الأموال، فتتحرك بها بين الدول سعياً وراء تبييضها، مما يحرم الاقتصاد الوطني من هذه الثروات الضائعة ويُعيق نموه. ونتيجة لذلك، تعاني الدول من عجز في الميزانية، مما يضطرها إلى تقليص الإنفاق على المشاريع التنموية والخدمات العامة، الأمر الذي يؤثر سلباً على مستوى معيشة المواطنين¹.

وتساهم الجريمة المنظمة بشكل مباشر في تدهور قيمة العملة الوطنية، فعمليات تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، بهدف إخفاء أصولها، تؤدي إلى نقص حاد في المعروض من العملة المحلية، مما يزيد من الطلب عليها ويضعف قوتها الشرائية أمام العملات الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك، تلجأ العصابات الإجرامية إلى استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية بغرض غسل الأموال، مما يعزز من الضغوط على العملة المحلية ويؤدي إلى تراجع قيمتها، هذا التدهور في قيمة العملة يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم، وزيادة تكلفة المعيشة، مما يدفع المستثمرين إلى سحب استثماراتهم والخروج من السوق، وبالتالي تقاوم الأزمة الاقتصادية².

3- سيطرة الجريمة المنظمة على الأسواق

تتمكن الجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل الثروات الطائلة التي تجنيها من أنشطتها غير المشروعة، من بسط نفوذها على قطاعات واسعة من الاقتصاد الوطني والدولي، حيث تستحوذ هذه العصابات على الشركات والمؤسسات، وتفرض سيطرتها على الأسواق باستخدامها للأموال التي تم الحصول عليها بطرق ملتوية، وهذا من شأنه تهديد المنافسة الشريفة ويحرف مسار الاقتصاد عن مساره الطبيعي. كما يلعب غسل الأموال دوراً محورياً في أنشطة الجريمة المنظمة، حيث يتم ضخ الأموال القذرة في الاقتصاد المشروع لإخفاء مصدرها، وتؤدي هذه العملية إلى مجموعة من الآثار السلبية، منها³:

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العملي، مصر، العدد2، 2005، ص.76.

² نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص.81.

³ عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص.28.

- تدفق الأموال غير المشروعة إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، مما يدفع الأسعار إلى الارتفاع؛
- يؤدي غسل الأموال إلى فقدان الثقة في النظام المالي والمصرفي، مما يثني المستثمرين عن ضخ أموالهم في الاقتصاد؛
- تستغل الشركات التي تم تمويلها بأموال مغسولة هذه الأموال لتقديم عروض لا يمكن منافستها، مما يؤدي إلى إضعاف الشركات المشروعة.

هذا، ولا تتوقف أطماع الجريمة المنظمة عند حدود القطاع المالي، بل تمتد إلى قلب المجتمع المدني عبر التسلل إلى النقابات العمالية، فبتحكّمها في هذه المؤسسات التي تدافع عن حقوق العمال، تستطيع العصابات المنظمة تحويل النقابات إلى أداة لخدمة مصالحها الضيقة، بدلاً من مصالح العمال، فمن خلال التلاعب بالمفاوضات الجماعية وفرض شروط عمل غير عادلة، تساهم هذه العصابات في تدهور الأوضاع المعيشية للعمال وتمحي قدرتهم على المطالبة بحقوقهم المشروعة، وبذلك، تصبح النقابات أداة في يد الجريمة المنظمة لزعزعة الاستقرار الاجتماعي والتماسك الوطني¹.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للجريمة المنظمة

تُشكل الجريمة المنظمة آفة اجتماعية تقضم في صميم النسيج المجتمعي، فتفتك بكيانه وأركانه، حيث تتسلل هذه الظاهرة الخبيثة إلى أعماق المجتمعات، فتنشر سمومها في كل ركن، لتفسد القيم والأخلاق، وتزرع بذور الفساد واللامبالاة، وبهذا، فإنها تهدد الأمن والاستقرار، وتزعزع ثقة الأفراد في مؤسساتهم، وتحول المجتمعات إلى ساحة صراع وتناحر. ونتيجة لذلك، تنتشر الآفات الاجتماعية وتتفاقم المشكلات، مما يؤدي إلى تدهور جودة الحياة وانعدام الشعور بالأمان.

1- تفاقم نسب الفقر والبطالة

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بتحويل أموالها الطائلة غير المشروعة إلى خارج الحدود، مما تؤدي إلى استنزاف موارد الدولة وتعيق مسيرة التنمية، هذا النزيف الاقتصادي يؤدي كنتيجة منطقية إلى تفاقم معدلات الفقر والبطالة، إذ تحرم الدولة من الاستثمار في مشاريع قادرة على خلق فرص عمل، علاوة على ذلك، فإن الاقتصاد الموازي الذي تنتشئه هذه الجماعات يضل الصورة الحقيقية للاقتصاد الوطني، ويصعب من عملية وضع السياسات الاقتصادية الفعالة، ونتيجة لذلك،

¹ مروة محمد عبد الخالق النويهي، المرجع السابق، ص.63. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.62.

تتسع الفجوة بين طبقات المجتمع، وتخلق اضطرابات اجتماعية وسياسية تهدد أمن المجتمع واستقراره¹.

2- انتشار الجريمة

يمثل انتشار الجريمة المنظمة تهديداً خطيراً على المجتمعات، حيث تسعى هذه المنظمات جاهدةً إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال الطائلة التي تجنيها من أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والرشوة، فنجاح هذه المنظمات في التملص من العقاب يشجع المزيد من الأفراد والجماعات على الانخراط في هذه الأنشطة الإجرامية، خاصةً مع تزايد جاذبية الثراء السريع. وتلعب عمليات غسل الأموال دوراً محورياً في دعم هذه المنظمات وحمايتها، حيث يتم توظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي بطرق معقدة، مما يصعب تتبعها، ويؤدي هذا التغلغل العميق للجريمة المنظمة في الاقتصاد والمجتمع إلى تآكل الثقة في مؤسسات الدولة².

ومن أخطر الآثار السلبية لهذا الانتشار هو اندماج الشباب في الأنشطة الإجرامية وانضمامهم إلى الجماعات المنظمة، مما يؤدي إلى هدر طاقات بشرية هائلة وإضعاف النسيج الاجتماعي، إذ يشجع هذا السلوك على انتشار ثقافة الفردية والمكسب السريع، مما يدفع بالعديد من الأشخاص العاملين في القطاع الرسمي إلى التفكير في إتباع طرق غير مشروعة لتحقيق أهدافهم، مما يزيد من تفاقم المشكلة³.

تؤدي الجريمة المنظمة إلى زعزعة الثقة في المؤسسات، وذلك من خلال نشر ثقافة العنف والاستهانة بالقانون، فبالنظر إلى طبيعة مشروعاتها الإجرامية كتجارة الأسلحة والمتفجرات، فإن هذه المنظمات تخلق بيئة من الخوف وعدم الأمن، وتشجع على ثقافة التمرد والمواجهة، بالإضافة إلى ذلك، فإن المكاسب المادية الطائلة التي تحققها هذه المنظمات من خلال الأنشطة الإجرامية، مثل الفساد والاختلاس، تشجع على انتشار ثقافة الربح السريع، مما يؤدي إلى تآكل القيم الأخلاقية والمجتمعية، كما أن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وغياب فرص العمل، يدفع بالعديد من الشباب إلى الانضمام إلى هذه المنظمات⁴.

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص.87.

² أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.59.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص.84.

⁴ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.81. يُنظر أيضاً: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع

السابق، ص.73.

ثالثاً: الآثار السياسية والأمنية للجريمة المنظمة

تؤدي قدرة المنظمات الإجرامية بتبويضها للأموال الهائلة التي تجنيها من أنشطتها غير المشروعة إلى تعزيز مكانتها وسط المجتمعات السياسية، وتزيد من توسعها وتأثيرها، حيث يتمكن المجرمون من إخفاء هوية الأموال المتحصلة من الجرائم، مما يوفر لهم الحماية القانونية ويضمن استمرار أنشطتهم الإجرامية، وبالتالي، فإن تزايد نشاطات الجريمة المنظمة وتغلغلها في الاقتصاد والسياسة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والأمني، ويشجع على انتشار الفساد، ويزعزع الثقة في المؤسسات الحكومية.

1- الآثار السياسية

تؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة على استقرار الأنظمة السياسية، إذ تتغلغل في أركان الدولة وتضعف أسسها. تسيطر هذه الجماعات على الهياكل الدستورية والقانونية، مستغلة الفراغات والثغرات في النظام لتوسيع نفوذها وتعزيز مصالحها، وبتحايلها على القوانين، تدفع هذه العصابات بالدول نحو الفساد، وتشجع على مخالفة الواجبات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى هشاشة الدولة ويجعلها عرضة للتدخلات الخارجية¹.

كما تُشكل الجريمة المنظمة خطراً داهماً على الأمن القومي، فهي تعمل على زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتشجع على الفوضى والعنف من خلال شبكاتها مترامية الأطراف، علاوةً على استطاعتها التأثير على القرارات السياسية، وفك تماسك مؤسسات الدولة، وتعطيل عجلة التنمية، مستغلةً في ذلك الأزمات والاضطرابات السياسية لتعزيز نفوذها وتوسيع نطاق عملياتها الإجرامية. هذه الأنشطة الإجرامية لا تقتصر على تهديد الأمن الداخلي للدول، بل تمتد إلى تهديد الأمن الإقليمي والدولي، من خلال تسهيل عمليات الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسيل الأموال وغيرها².

2- الآثار الأمنية

تتعدى آثار الجريمة المنظمة الجوانب الاقتصادية لتتغلغل في أوساط المجتمعات وتؤثر بشكل مباشر على الأمن والاستقرار الوطني والدولي، وتتجلى هذه الآثار في عدة جوانب، منها تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية، وزيادة معدلات الفساد، وانتشار العنف والجريمة، وزعزعة

¹ خديجة يوسف محمد نور البشير، المرجع السابق، ص.28.

² عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص.30. يُنظر أيضاً: محمد علي، المرجع السابق، ص.23. وأيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.31.

سيادة القانون، فمن خلال شبكاتها الواسعة وعملياتها المعقدة، تستطيع هذه الجريمة اختراق الأجهزة الأمنية والتأثير عليها، مما يؤدي إلى ضعف قدرة الدولة على حماية مواطنيها وممتلكاتهم. وبالتالي، فإن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي، وتعاوناً وثيقاً بين الدول، وتبني استراتيجيات شاملة تستهدف جذور المشكلة¹.

¹ عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.26.

المبحث الثاني

السياسة التجريبية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الآفات الاجتماعية والظواهر الإجرامية التي تخرج عن المعهود في الجرائم العادية، والتي تتطلب معالجة قانونية خاصة تراعى فيها الخصوصيات والحقائق التي تشملها هذه الطائفة من الإجرام التي تولدت عن الحياة المعاصرة وتطورت نتيجة التقدم التكنولوجي والعلمي في جميع المجالات، بهدف تثبيت مبادئ العدالة الجزائية وتطوير دور أجهزة تنفيذ القانون.

ولما كانت القوانين الوطنية في ظل سياستها الجزائية تسعى لمعالجة القضايا المتعددة لصور الجريمة المنظمة، فإن هذه القوانين تبقى عاجزة وغير مجدية إذا ما خرجت هذه الجرائم عن نطاق سيادتها وأصبحت ذات بعد دولي عابر للحدود الوطنية، وبهذا الطرح كان لزاماً أن يتكفل القانون الدولي بتحديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية ومثلتها ذات البعد العابر للحدود على حد سواء، وذلك تحقيقاً لاستقرار الأمن والسلم العالميين والعدالة الجزائية وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹.

ولتسليط الضوء على السياسة المتبعة في تجريم ظاهرة الجريمة المنظمة، ستأخذ دراسة هذا المبحث، تحليل عميق للإطار القانوني الشامل الذي يحكم هذه الظاهرة المعقدة، وذلك من خلال استكشاف البنيان القانوني العام للجريمة المنظمة وتحديد القوانين واجبة التطبيق عليها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما سنتناول الدراسة بشكل تفصيلي مسألة المسؤولية الجزائية في جرائم المنظمات الإجرامية، مع التركيز على مبدأ المسؤولية الجزائية التتابعية وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل الشخص الاعتباري، مع التركيز على التطورات الحديثة في هذا المجال، وذلك من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الأحكام القانونية العامة للجريمة المنظمة

تعد سلطة الزجر وتوقيع العقاب من الضروريات واجبة التواجد في كل المجتمعات، وبارتفاع حدة الإجرام المنظم العابر للحدود، وقد انصرفت اتجاهات الفقه الجزائي الوطني والدولي على حد سواء للبحث في طبيعة تنظيم الجريمة المنظمة في طائفة الجرائم ذات البعد الدولي باختلاف من ارتكبتها، أكانت جماعات إجرامية منظمة أو أشخاص معنوية.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.163.

إن القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية قد لا تستوعب الطبيعة القانونية المتشابهة للجريمة المنظمة من حيث التجريم والعقاب، الأمر الذي يضع السلطة التشريعية أمام خيارات لمواجهة، وذلك إما بتشريع أحكام قانونية خاصة بها، تضم طائفة الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة أو الاكتفاء بتعديل نصوص قانون العقوبات لتشمل النموذج القانوني لهذه الجريمة.

ولقد كان لتطور القانون الدولي دور كبير في انتقال الصفة التجريبية من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي، وذلك تصدياً للظواهر الجديدة التي عرفتتها الجريمة، والأخطار التي تواجه المجموعة الدولية، إذ تعتبر قواعد القانون الجنائي الداخلي المكتوبة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، فمع تزايد تعقيد الجريمة وتخطيها للحدود الوطنية، بات من الضروري وضع معايير دولية موحدة لمكافحة، حيث أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية تتطلب استجابة دولية متضافرة. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور فروع جديدة من القانون الجنائي الدولي، مثل قانون الجرائم الدولية، الذي يهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أفعال الجرائم التي تشغل ضمير الإنسانية، بالإضافة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تستهدف أمن الدول واستقرارها¹.

وعلى نحو ما تم ذكره، سيتم من خلال هذا المطلب، البحث في البنيان القانوني للجريمة المنظمة بالتطرق إلى الأركان التي تتركز عليها أحكام التجريم، وتحديد القانون الذي يخضع له هذا النموذج الإجرامي، وذلك في الفرعين الآتيين تباعاً.

الفرع الأول: البنيان القانوني للجريمة المنظمة

يقصد بالبنيان القانوني للجريمة المنظمة، الأسس القانونية المشكلة للجريمة، حيث لا تقع الجريمة إلا إذا اكتملت الأركان التي تثبت وقوعها. وأركان الجريمة نوعان، فالأول يتعلق بالأركان العامة للجريمة، ويقصد بها الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أيّاً كانت طبيعتها، حتى إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق، كما أنها تميز الفعل المشروع "المباح" عن الفعل غير المشروع "المُجرم" بوجه عام². أما النوع الثاني فيتمثل في الأركان الخاصة أو المفترضة، التي تضاف إلى الأركان العامة لتحديد نوع الجريمة³.

¹ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص. 23.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 167.

³ عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص. 119. يُنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص. 69.

ووفقاً للأحكام العامة في القوانين العقابية، فإنه يتعين توافر ركنين أساسيين لوقوع الجريمة¹، ومساءلة مقترفها عن سلوكهم المخالف للقانون، والذي يمثل اعتداء على المصلحة أو الحق موضوع الحماية الجزائية؛ ولا تقوم الجريمة قانوناً إلا إذا تحقق فيها هذان الركنان؛ فإذا انعدم أحدهما انعدم وجود الجريمة قانوناً، وهذان الركنان هما: الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة الركن المفترض الذي يبرز إختلاف كل جريمة عن الأخرى²، أي التي تختص بها كل جريمة على حدة³.

ويعني الركن المادي، ما يصدر من المجرم من سلوك المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً، أم سلبياً، فعلاً كان أو اشتراكاً، جريمة تامة، أو شروعاً؛ أما الركن المعنوي فمفاده أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نص القانون على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخص الجاني من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي، والمراد به القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدي⁴.

وبالنظر إلى الخصوصية المعقدة للجريمة المنظمة وأشكالها المتعددة، فإن التكييف الجزائي التقليدي يعجز عن احتواء جميع أحكام هذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها⁵، إضافة إلى تداخلها مع طائفة الجرائم ذات الصبغة الدولية التي تتوزع أحكامها ضمن نصوص قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، مما يجعل من استقلال الجريمة المنظمة بنصوص تجريمية خاصة أمراً تستدعيه مقتضيات العدالة، وكذا وسبل مكافحتها⁶.

¹ اختلف الفقهاء حول تقسيم الأركان العامة للجريمة، فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي فحسب، إلا أن غالبية الفقه يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة فيضيف الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي والمعنوي. لمزيد من التفصيل، يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.65.

² اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لطرح تسمية أركان الجريمة المبينة لنوعها، فمنهم من سماها بالأركان الخاصة فيما سماها آخرون بالأركان المفترضة، وكلا الطرحان يقصدان بهما: العناصر التي يفترض قيامها وقت مباشرة الفاعل نشاطه وبغيرها لا يوصف النشاط بعدم المشروعية، أو هي حالات واقعية أو قانونية يحميها القانون، ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، ومثالها: كون المرتشي موظفاً عاماً في جريمة الرشوة، وكون الشيء مالاً منقولاً مملوكاً للغير في جريمة السرقة، وكون المجني عليه حياً في جريمة القتل. لمزيد من التفصيل، يُنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص.43.

³ إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.55.

⁴ خالد ضو، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد8، العدد الأول، 2023، ص.6. يُنظر أيضاً: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.67.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.187. يُنظر أيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.27.

⁶ خالد ضو، المرجع السابق، ص.71.

وفيما يلي سيتم شرح العناصر المكونة لكل ركن من أركان الجريمة المنظمة، وفق ترتيب منهجي، على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي في الجريمة المنظمة

إذا كان الركن المادي يمثل الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والمظهر الخارجي للواقعة الإجرامية، فإن الركن المعنوي يركز على تبيان اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، والقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت آثمة، ما دام أن الجاني لم يخرجها إلى العالم الخارجي بفعل مادي ملموس يحدث أثراً¹. ذلك هو النموذج الأساسي لجريمة السلوك والنتيجة، كما توجد فئة ثانية من الجرائم تعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، التي لا تستوجب حدوث نتيجة مادية ملموسة لقيام مسؤولية الجاني عنها، إذ تقوم الجريمة بأركانها بمجرد توافر التهديد بالخطر للمصلحة أو الحق موضوع الحماية القانونية².

وقد يتطلب القانون أن تتحقق النتيجة ولكن تظهر ظروف تحول دون تحققها، كما لو أوقف النشاط الإجرامي عن سيره، أو كان السلوك عاجزاً على تحقيق النتيجة بالرغم من تمام كل مراحل الإجرامية، وصورة ذلك حالتى الجريمة المستحيلة والشروع في الجريمة³.

يقوم الركن المادي للجريمة المنظمة باتحاد نشاط جماعة إجرامية لارتكاب مشروع إجرامي محدد، أي النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة، على أن تكون مساهمة كل فاعل في هذا النشاط فعلية، فلا قيام للجريمة إذا كانت إرادة أحد أفراد الجماعة مشوبة بعدم الجدية⁴.

وعليه، يتشكل الركن المادي في الجريمة المنظمة كما في الجرائم العادية ذات النتيجة من ثلاثة عناصر تتحد فيما بينها لتشكل ماديات الجريمة، المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة والعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة، إلا أن الخصوصيات المعقدة للجريمة المنظمة جعلت السلوك الإجرامي فيها أكثر تعقيداً. وفيما يلي شرح ذلك⁵.

¹ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص.124.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.188.

³ بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص.20.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.145.

⁵ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.104. يُنظر أيضاً: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1932، ص.407.

1- السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

استناداً إلى القاعدة الفقهية الناصة على: "لا جريمة دون فعل"، فإن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الآثم الذي يعبر عن نشاط مادي صادر إرادة عن آدمية والذي يتنافى مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة فقد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً¹. ويعتبر الفعل حينئذٍ إيجابياً إذا ما قام الفاعل بإصدار حركة إرادية لعضو واحد أو أكثر من أعضاء جسمه، وهي انعكاس لحركات عضلية تمت بناء على رسالات دماغية²، ويتكرر هذه الحركات وتربطها بتسلسل زمني فإنها تُكون فعلاً أو أفعال مادية³.

وتعد الحركة الإرادية للأعضاء شرطاً ضرورياً لإستبعاد الحركات غير الإرادية وإن أدت مادياً إلى انتهاك حقوق ومصالح يحميها القانون، ومثاله الشخص الذي يصاب بإغماء فيقع على طفل حديث العهد بالولادة فيقتله لا يعتبر مرتكباً لجريمة قتل، وأيضاً، لا متابعة جزائية لمن يكون تحت طائلة الإكراه المادي عن السلوك الذي قام به، لأن حركات أعضائه وإن كان بمقدوره السيطرة عليها إلا أنه كان مرغماً على فعل الشيء⁴، أي أن إرادته لم تكن لتستجيب إلى تحركات عضلات العضو، وصورة ذلك أن يمسك المجرم بيد الضحية ويجعله يكتب بيانات مزورة في وثيقة رسمية. أما الفعل السلبي فقوامه إمتناع الشخص على القيام بعمل أو التزام يفرضه القانون إذا كان باستطاعته القيام به، ومثاله أن يمتنع الخاطف بإطعام المخطوف. ويصدر الفعل السلبي عن وعي وإرادة الشخص كالفعل الإيجابي، ولا تقوم المسؤولية الجزائية على من كان امتناعه نتيجة ظروف قاهرة وإكراه مادي.

القاعدة العامة في القانون الجزائي، توضح أنه لا مساءلة للفاعل عن نشاطه ما لم تقع الجريمة تامة مكتملة الأركان، وبناء عليه لا يعاقب القانون على السلوك الذي لم يدخل في مرحلة تنفيذ الجريمة، والتي يقصد بها: "الأفعال المادية المُفصحة عن القصد الجنائي في الجريمة بيقين المؤدية حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة"⁵.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.146.

² Catherine SAMET, Fascicule pédagogique des cours de Criminologie et sciences pénitentiaires, destinée aux étudiants de 2^e Année, sciences criminologiques, institut de criminologie, université paris2, Paris, France, A.U 2004-2005, p.6.

³ Jean PINATEL, Histoire des sciences de l'homme et de la criminologie, 1^{re} Ed, Editions L'Harmattan, Paris, France, 2001, p.21.

⁴ Jean-Marie TREMBLAY, Criminologie Actuelle, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 1998, p.23

⁵ أشار إلى هذا التعريف: معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.277.

أما الاستثناء عن القاعدة فيتمثل في إمكانية تجريم مجرد التفكير والتحضير كجريمة مستقلة بحد ذاتها، والهدف من ذلك هو الاحتراز من خطورة ممكنة الوقوع قد تهدد أمن المجتمع واستقراره. وتعد مرحلتي التفكير والتحضير للجريمة الخطوتين السابقتين للشروع، إذ ينعد التفكير ذهنياً وفيها يصمم الشخص وتتجه نيته إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، ولا تتخذ أي مظهر خارجي للتعبير والإعلان فهي تظل داخل النطاق الشخصي النفسي؛ ويبدأ العمل التحضيري مباشرة بعد استقرار فكر الجاني وعزمه بالبدء في الإعداد والتجهيز لتهيئة الوسائل والظروف للبدء في تنفيذ السلوك الإجرامي¹.

وبهذا يتحول الاستثناء إلى قاعدة في الجرائم التي ترتكب من طرف فاعلين أو أكثر، أي في حالة الاتفاقات الجزائية، وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة، فقد كرس قانون العقوبات الجزائري - كما سلف الذكر - هذا الطرح بالمادة 176 من ق.ع.ج، بنصها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". ويفهم من نص المادة أن المشرع أدخل مرحلة العزم والتصميم في دائرة التجريم في مواد الجنائيات والجنح الخطيرة إذا ما ارتكبت باتفاق مجموعة من المجرمين التي في الغالب تساوي أو تفوق العضوين، بدليل نص المادة 177 مكرر بنصها: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى".

هذا، وقد أخذت الاتجاهات الحديثة للسياسات الجزائية في تصديها للجريمة عموماً والجريمة المنظمة بأشكالها وأبعادها المختلفة خصوصاً، بفكرة تجريم العزم على الجريمة والأعمال التحضيرية باعتبارهما مزيجاً بين الطبيعتين المادية والمعنوية، وما الأفعال الإجرامية المؤدية مباشرة إلى حدوث النتيجة إلا نتاج لاتحاد الجهود الإنساني العقلي والنفسي².

وتختلف أشكال السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة، إذ يتحقق نموذجها الإجرامي بمجرد تأسيس وتكوين "الجماعة الإجرامية المنظمة" كجريمة مستقلة بحد ذاتها، حيث تظهر

¹ سمير الشناوي، المرجع السابق، ص.111. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.191 وما يليها.

² صباح مريوة، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة2، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص.6 وما يليها.

صفات الانضمام أو الإدارة أو المشاركة، أو الانتماء إليها، ثم تأتي مشاركة الأعضاء في السلوك الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة، أي بصفة جماعية، بهدف تنفيذ المشروعات الإجرامية المخطط لها¹. وبناء على ما تم عرضه من تحليل، يتبين أن السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يتخذ الصور التالية:

أ- تأسيس جماعة إجرامية منظمة

يمثل تأسيس "جماعة إجرامية منظمة" أول خطوة للتشكيل التدريجي للجريمة المنظمة، ويقصد به كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تكوين هذه الجماعة، بمعنى أن يخلق لها كياناً وجودياً مادياً، بغرض تحقيق هدف محدد قد خُطط له في هيئة فكرة، ويتخذ مصطلح "التأسيس" مرادفات عديدة في اللغة العربية، لا سيما في النصوص التشريعية والفقهية، منها "الإنشاء" أو "التكوين" أو "التأليف" أو "خلق" أو "التشكيل"²؛ وقد بينا فيما سبق أن المشرع الجزائري وظف بعضها في نصوص متفرقة من القانون الجزائري وبالخصوص بالمادة 176 من ق.ع.ج، أين أدرج مصطلحي "التأليف" و"التشكيل" للتعبير عن تكوّن جمعية الأشرار: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف...".

ويفسر تأسيس الجماعة الإجرامية قانوناً على أنه تلاقي عدة إرادات آتمة من أجل تحقيق أهداف محددة، بدءاً من فكرة إلى أن يتم تجمع عدد أكبر من الأفراد الذين ترسخت لديهم أفكار الجماعة، ويستوجب ذلك تسطير مخططات تُمثل الهدف النهائي من غرض تكوين هذه الجماعة، وأيضاً توزيع الأدوار القيادية والتنفيذية في شكل هيكل تنظيمي قادر على تنفيذ المخططات المسطرة، كما لا يشترط طابع الاستقرار والاستمرار في تكوين الجماعة الإجرامية، حيث يكتمل تكوينها بمجرد تحديد أهدافها وتلاقي عدة إرادات لذلك؛ ويُذكر أن معظم التشريعات الجزائرية قد حددت الحد الأدنى للاعتراف بكيان الجماعة، كما تم تفصيله أعلاه³.

¹ فائزة جروني، الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهديد أمني تواجهه الجزائر، مداخلة أقيمت في أشغال الملتقى الدولي التاسع حول التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في منطقة المغرب العربي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 30 و31 جانفي 2019، منشورة بالرباط: <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/1>، آخر إطلاع عليها بتاريخ 07 مارس 2024، الساعة 15:03.

² رحمة الله حبوب محمد أحمد، مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، الخرطوم، السودان، العدد 11، 2022، ص.61.

³ محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص.19-22.

هذا، وقد تتخذ "جماعة إجرامية منظمة" إسماً لها لتمييزها عن باقي التنظيمات الإجرامية الأخرى إذا ما كان نشاطها علناً كجماعات المافيا وغيرها، وقد تكون من دون إسم وفي وضعية تخفي وهذا في حالة إنشاء الجماعة الإجرامية تحت غطاء كيان قانوني معترف به عادةً ما يكون شخص معنوي كالشركات أو المنظمات أو الهيئات، أين يكون الفساد الإداري والاقتصادي قد طال هذه الكيانات¹.

ب- تنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة

بعد خطوة تأسيس "الجماعة الإجرامية"، تأتي مباشرة خطوة تنظيم أعضاء هذه الجماعة، وقد تتزامن الخطوتين مع بعض؛ والتنظيم هو عملية إدارية منهجية، يُراد به تأليف الجماعة وترتيبها ووضع أعضائها داخل بنية هيكلية متكاملة يمتاز بالتفصيل، باستطاعته القيام بتنفيذ المشاريع الإجرامية المُخطط لها؛ ويشمل الهيكل التنظيمي للجماعة تقسيم أدوار وعمل واختصاصات كل فرد أو مجموعة فرعية منها، ويقتضي هذا حسن إختيار الأعضاء من حيث الشروط المتطلبة لكل عمل، فمثلاً لا يتم تعيين المهندس الذي له دراية كافية في الإعلام الآلي والمعلوماتية بصفته قائداً لمجموعة فرعية داخل التنظيم، فقد لا تكن لديه الخبرة في التسيير والتحكم والسيطرة، وإنما تُسند هذه المهمة لمن له ممارسة فعلية في فن القيادة لفترة من الزمن داخل مؤسسات شرعية².

كما يشترط في الهيكل التنظيمي للجماعة، العمل في قالب فرد واحد أو ما يسمى بروح الفريق L'esprit d'équipe، إذ إلى جانب التعليمات الصارمة والانضباط الصلب داخل التنظيم، يتطلب الأمر توافر العنصر البسيكولوجي الذي له دور كبير في تلاحم الأعضاء ودافع قوي نحو بلوغ الأهداف مهما كانت الظروف³.

ولا يشمل التنظيم الأفراد فحسب، بل يطال كل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف المُسطرة، كالتحضير الجدي للمخططات الإجرامية الرئيسية والفرعية، ذات المدى البعيد والمتوسط والقريب، وكذا تجهيز مختلف الوسائل والإمكانات المادية والتقنية التي تُمكن الجماعة من تنفيذ أعمالها⁴.

¹ فائزة جروني، المرجع السابق، ص.56.

² بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.18.

³ Julien CARTIER, La recherche et la gestion des liens dans l'investigation criminelle: le cas de la criminalité organisée, Thèse de doctorat en sciences forensiques, Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, suisse, A.U 2008-2009, p.12.

⁴ خيرة بن سويسي، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد2، العدد14، 2020، ص.217. يُنظر أيضاً: فائزة جروني، المرجع السابق، ص.60.

هذا وقد يزداد تنظيم الجماعات الإجرامية تعقيداً، إذا كانت الجريمة المنظمة عابرة للأوطان، أين يمتد نشاطها الإجرامي إلى ما وراء حدود الدولة المتواجدة بها، ليشمل إقليم أكثر من دولة، مما يتطلب تنظيم محكم بين الجماعات الداخلية والخارجية، باستغلال ما أتاحتها التكنولوجيا الحديثة من وسائل اتصال وتواصل، التي سهلت حرية تنقل الأشخاص والأموال والبضائع من جهة، وصاحبة الفضل في الازدياد المذهل للجريمة من جهة أخرى¹؛ وكذلك استغلال تباين التشريعات الداخلية للدول المختلفة الذي لم يعد عائقاً لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ذات البعد التكتيكي والاستراتيجي².

ج - الإدارة داخل الجماعة الإجرامية المنظمة

لا وجود للجماعة الإجرامية المنظمة، دون وجود هيئة تُشرف على إدارة شؤونها، ويقصد بأعمال الإدارة كل عمليات التنسيق والتوجيه والقيادة داخل الجماعة وفروعها، بهدف ضمان حسن سير أعمالها وتحقيق أغراضها؛ ولا اشتراط في الشكل الذي يمكن أن تتخذه الإدارة، إذ بالإمكان أن تسند لشخص واحد أو عدة أشخاص في قالب مجموعات أو مجالس، ويكون تقلد المناصب القيادية عموماً بطريق الانتخاب أو التعيين أو بأسلوب الزعامة الدكتاتورية العقائدية أو الروحية³.

ويتشكل الهيكل الإداري للجماعة الإجرامية في الغالب من قيادة تعلق التنظيم الهرمي تملك سلطتي الأمر والنهي، ممثلة في شخص زعيم أو قائد أو رئيس أو أمير، وهي السلطة الروحية التي تستمد فيها الجماعة فلسفتها أو فكرها أو أيديولوجيتها في تنفيذ مخططاتها غير المشروعة، كما لها الإشراف العام والتوجيه لكل أعمال الجماعة باعتبارها العقل المدبر⁴، وفي هذا الصدد حرصت معظم التشريعات العقابية على تشديد العقوبة بالنسبة لقادة التنظيمات الإجرامية، حيث رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج لكل من ينظم إلى جمعية الأشرار أو جماعة إجرامية منظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت⁵.

¹ وليد قارة، المرجع السابق، ص. 285.

² يرى الفقيه Luciano VIOLANTE أن للجريمة المنظمة الواحدة اثني عشرة قانوناً مختلفاً من حيث العقوبات مما يسمح بالقول أن الجريمة عابرة الأوطان تضر بالمجتمع لا بسبب تنظيمها، وإنما بسبب عدم تنظيم محاربتها. لمزيد من التفصيل يُنظر: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 129.

³ وليد قارة، المرجع السابق، ص. 287.

⁴ Julien CARTIER, Op.cit, P.34.

⁵ يُنظر إلى المادة 177/3 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004؛ والمادة 16 من القانون 24-06، سالف الذكر.

كما يتشكل التنظيم من قيادات لامركزية أو فرعية أو جهوية التي تكون مقراتها داخل الدولة أو خارجها، المكلفة بالتنفيذ الواسع بين هرم التنظيم وقاعدته المكونة من الأعضاء المنفذين تحت مسؤولية قادة رؤوسيين. وغالباً ما يختار القائد العام للتنظيم الإجرامي رؤوسيه بناء على روابط مشتركة تقوم على علاقة الثقة وغير قابلة للكسر وتعزز الإخلاص والولاء، كالرابطة الجغرافية، أو العرقية، أو حتى الرابطة العائلية.

د- الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المنظمة

الانضمام إلى "جماعة إجرامية منظمة" هو فعل مادي مجرد، يتبع في الزمن لفعل التأسيس وهو بمعنى إلتحاق أو إنخراط أعضاء جدد إلى التنظيم الإجرامي المؤسس، وإن كان فعل التنظيم لا ينشأ كياناً إجرامياً جديداً، إلا أنه يساهم في استمرار تكوين الكيان الموجود على نحو واسع ويدعم تواجده المستمر¹، وبهذا التحليل قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بناء على نص المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج²، ما يلي: "جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، جريمة مستمرة، لا ينقطع التقادم فيها إلا بتسليم المعني"³، ويفترض الانخراط في التنظيم الإرهابي وجود كيان غير مشروع محقق قبل وقوع سلوك الجاني بالالتحاق، بما يعني أن اعتبار وجود الجماعة الإرهابية ركناً مفترضاً في جريمة الانضمام إلى هذا التنظيم.

كما يعتبر الانضمام النتيجة المتوخاة من عرض العضو الجديد، الذي يريد الالتحاق بالتنظيم بكامل إرادته وليس نتيجة إكراه مهما كان نوعه، وقبول قيادة الجماعة الإجرامية، فلا يتم الانضمام إلا بتوافق إرادة الطرفين فيتحقق الانضمام بإبداء المنضم رغبته في الانضمام إلى الجماعة وانصراف الجماعة إلى قبول العضوية⁴.

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص.29.

² تنص المادة 87 مكرر 3 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر العدد 11، الصادرة في 29 فبراير 1995، على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر. كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

³ قرار المحكمة العليا رقم 348428 المؤرخ في 02 فبراير 2005، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع.خ، إ.ق.غ.ج، 2019، ص.474.

⁴ Conseil de l'Europe, LIVRE BLANC sur le crime organisé transnational, S.E^d, Imprimerie du Conseil de l'Europe, Strasbourg, France, décembre 2014, p.28 et suiv.

ولتميز التنظيم الإجرامي بالسرية، فلا يحق للعضو المنضم حديثاً التعرف على جميع الأعضاء والمهام الموكلة لهم، وحتى وإن حاول فلا يستطيع فعل ذلك، فالغالب أن الجماعات الإجرامية مكونة من مستويات عديدة متدرجة تدرجاً هرمياً تأخذ الشكل العقودي الذي يفصل بين العضو المنفذ وبقية الأعضاء وقائد التنظيم، ولهذا تجد قوات المكافحة صعوبة للتعرف على الرؤوس المدبرة خلال عمليات توقيف أعضاء التنظيم أو المنفذين¹.

هـ - الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة

يختلف الانضمام إلى الجماعة الإجرامية عن الاتصال بها، حيث أن الانضمام - وكما تم الإشارة إليه- يقتضي إيجاب وقبول والدخول في عضوية الجماعة كنتيجة، بينما الاتصال بالجماعة، فهو نوع من المساهمة الجزائية التبعية بصفة الاشتراك، القائمة على عمل من أعمال المساعدة، المعاونة والمسهلة أو المنفذة للجريمة، والتي يقصد بها تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية².

وبالنظر لخطورة الاتصال، فقد وصفته بعض التشريعات المقارنة على أنه جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم يؤد لارتكاب جريمة المزمع تقديم المساعدة بشأنها، كما جرم التشجيع على الاتصال أو تسهيل له، إذ اعتبرته اشتراكاً في الاشتراك إذا توافر القصد الجنائي في الاشتراك لدى الجاني.

2- النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة

تحدد النتيجة الإجرامية عموماً بالنظر إلى شكل الجريمة المرتكبة، فبالنسبة إلى الجريمة المادية أو كما تسمى بالجرائم ذات النتيجة، فإنها لا تكون تامة، إلا بتحقيق نتيجة مادية، وتوصف النتيجة هنا أنها قد أحدثت ضرراً وهو أثر السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني الذي أوقع تغييراً لوضعية قائمة لحق أو مصلحة محمية قانوناً، أما في الجرائم ذات السلوك المحض أو الجريمة الشكلية، فإنها تقع بدون حدوث نتيجة مادية أي بغير ضرر، إلا أن النتيجة القانونية³ تبقى متوافرة

¹ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.131.

² ندى بوالزيت، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص.3 وما يليها.

³ يقصد بالنتيجة الإجرامية بالمنظور القانوني، فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً، ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى الجرائم الشكلية. لمزيد من التفصيل، يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.149 وما يليها.

في هذا النوع من الجرائم، لأنها عرضت الحق أو المصلحة المحمية قانوناً للخطر، وتقع الجريمة ذات السلوك المحض تامةً بمجرد تنفيذ السلوك الإجرامي دون حدوث نتيجة مادية معينة.

وباعتبار أن الجريمة المنظمة هي جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة، ومن جرائم الخطر، فإن النتيجة الإجرامية تتحقق فيها باستنفاد الجناة السلوك المادي المتمثل في تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، وذلك دون اشتراط الانتقال إلى المرحلة المادية المتمثلة في إتيان الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها، والمؤدية إلى الضرر المؤكد والمساس المادي الفعلي للحق أو المصلحة محل الحماية القانونية. ومن ثم فإن هذه الطائفة من الجرائم لا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية محددة، بل يكفي وجود النتيجة القانونية وفقاً للنموذج الذي وضعه القانون، وهي تعريض الحقوق والمصالح المحمية قانوناً للخطر¹.

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

كي يُسأل الجاني على جريمته، لا بد أن يكون سلوكه الذي صدر عنه هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية²، أي يجب توافر صلة بين العنصرين المكونين للركن المادي، بالشكل الذي وقعت فيه، وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية، وهي تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، دون الجرائم ذات السلوك المحض³.

أما في الجريمة المنظمة بطبيعتها الوطني وعبر الوطني، وباعتبارها من الجرائم الشكلية، فإنه لا تتحقق العلاقة السببية لانعدام النتيجة الضارة، بينما يمكن تتوافر هذه العلاقة بين السلوك ونتيجة تهدد بالخطر⁴. أما إذا إقترفت الجماعة الإجرامية المنظمة لفعل أو نشاط في إطار

¹ سيدو حسن ميرزا الختاري، المرجع السابق، ص.77.

² لا تُثار أي مسألة إذا ما تبين أن الفعل هو السبب المباشر في إحداث النتيجة الضارة، لكن الأمر قد يتعقد في بعض الحالات خاصة إذا تأخرت النتيجة عن الحدوث أو تداخلت أسباب أخرى أو عوامل أخرى، فقد يصدر السلوك المتجه لتحقيق النتيجة ضمن ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة قد تعجل أو تعطل أو تجعل النتيجة تحدث على نحو آخر، ونظراً لأن هذه الظروف المحيطة بالواقعة عديدة ومتنوعة ففيها السبب الضعيف والسبب القوي والسبب المألوف والسبب الشاذ، منها ما هو ظاهر وما هو خفي، فتعدد الآراء في هذه المسألة خاصة في غياب نص تشريعي. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.152 وما يليها.

³ جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.28-29.

⁴ Laetitia GONON, Le fait divers criminel, 1^{re} Ed, PSN, Paris, France, 2013, p.120.

مشروعها الإجرامي كجريمة القتل المتسلسل Meurtre en série فلا يثار أي إشكال في تحقق السببية بين سلوك الركن المادي لهذه الجريمة والنتيجة الضارة المتمثلة في إزهاق الأرواح¹.

ثانياً: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

لا تقوم الجريمة بمجرد إتيان الجاني لركنها المادي الخاضع لنص التجريم والمستثنى من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر الجريمة عن إرادة آثمة للجاني وترتبط بها إرتباطاً معنوياً أو أخلاقياً، أي أن صدور فعل غير مشروع عن هذه الإرادة هو جوهر الخطأ وأساسه، وعليه فالركن المعنوي للجريمة يمثل العلاقة المعنوية أو النفسية أو الأخلاقية التي تصل بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، حيث بقيام هذه الرابطة يكتمل النموذج القانوني للواقعة المجرمة². وقد عرف جانب من الفقه الركن المعنوي بأنه: "علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، لأن هذه الماديات يسبغ عليها الشرع الصفة غير المشروعة"³.

اشتترطت مختلف التشريعات الجزائية توافر الرابطة النفسية لقيام الجريمة، وجعلتها عنصراً مهماً للفرقة بين أفعال الإنسان الذي تجب مساءلته جزائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبين أعمال الطبيعة أو الحيوان أين تتعدم المساءلة الجزائية أصلاً ولو حققت أفعالها أضراراً⁴.

وتتخذ إرادة الجماعة الإجرامية المنظمة في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه بالقانون وتسمى حينئذ بالقصد الجزائي، أين تكون الصلة النفسية قوية بين الجماعة وماديات الجريمة، وبهذا تصنف الجريمة المنظمة على أنها من الجرائم العمدية، التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم، الصادر عن إرادة حرة التي سعت إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية؛ أما صور الخطأ الصادر عن إرادة مهملة، والخطأ في الجرائم متجاوزة القصد، والخطأ في الجرائم المشددة بالنتيجة، فهي مستبعدة في هذه الطائفة من الجرائم⁵.

¹ Laetitia GONON, Op.cit, p.125.

² مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1992-1993، ص.81.

³ أشار إلى هذا التعريف: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.235، نقلاً عن: محمود نجيب حسني، القصد الجنائي عناصره والأحكام التي يخضع لها، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة الجامعية، القاهرة، مصر، العدد 1 و2، 1958، ص.91.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.232. يُنظر أيضاً: مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص.245.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.234.

هذا، وقد تعددت محاولات الفقه لوضع تعريف للقصد الجزائي، واتفقت أغليبتها على أنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"¹، والملاحظ أن التعريف يركز عنصران، الأول: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، أما الثاني: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران معاً قام القصد الجزائي. وبانتفاها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجزائي، كما يظهر هذان العنصران في صور عديدة.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى عناصر القصد الجزائي والاقتصار على تبيان صورتين القصد العام والقصد الخاص القائمان في الجريمة المنظمة.

1- عناصر القصد الجزائي

القصد الجزائي هو عنصر أساسي في المسؤولية الجنائية، وهو ذلك الاتجاه الإرادي للفاعل نحو ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يتوخى بفعله إحداث النتيجة الإجرامية، ويتكون القصد الجزائي من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، حيث يتطلب العلم من الفاعل أن يكون على بينة من طبيعة فعله وعواقبه، والإرادة تتطلب منه أن يكون قد أراد ارتكاب هذا الفعل، وتتعدد صور القصد الجزائي وتتنوع درجاته، مما يجعل دراسته موضوعاً بالغ الأهمية في القانون الجنائي.

أ- عنصر العلم

ينصرف مضمون العلم إلى إدراك المواضيع على نحو صحيح يطابق الواقع، وقد عرف العلم بأنه: "حالة نفسية تقوم في ذهن المجرم، يقوم جوهرها على إدراك حقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة، مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له"²، ويتجزأ العلم إلى العلم بالوقائع والعلم بالقانون³.

يتمحور العلم بالوقائع حول إدراك الجاني لماهية السلوك الإجرامي الذي أتاه على وجه الصورة المنافية للجهالة، والمتطلبية من القانون، بمعنى أن يشمل علمه لكل العناصر المادية السابقة والمتزامنة واللاحقة، المكانية والزمانية للجريمة، المؤدية إلى نتائج آتمة يريدها، والمخالفة لقاعدة قانونية في التشريع الجزائي أو القوانين المكمل له⁴.

¹ أشار إلى هذا التعريف: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 249.

² أشار إلى هذا التعريف: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة، مصر، 1997، ص. 244.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 251.

⁴ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص. 124.

وهو الأمر نفسه المتطلب في التنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة، إذ يجب على كل عضو من الجماعة الإجرامية أن يحيط علماً بكافة خصائص وطبيعة العناصر المشكلة للواقعة الإجرامية كموضوع الاتفاق والغرض من وراء تأسيس التنظيم، وأن يعلم أيضاً بأن الأعضاء الآخرين يتآمرون معه للمشاركة في نفس الأعمال الإجرامية المنافية للقانون الجزائري¹، فإذا ثبت علم الجناة بكل هذه التفاصيل وما يلحق بها لبلوغ أهداف غير مشروعة للجماعة ويرغبون في الاستمرارية فيها، فإن القصد الجزائري يتحقق بالنسبة للجماعة في صورة وحدة الرابطة المعنوية².

وينتفي القصد الجزائري إذا اعتقد عضو الجماعة الإجرامية أنه منتمي إلى جماعة تسعى لتحقيق أغراض مشروعة لا تخالف النظام العام والآداب العامة؛ كما ينتفي أيضاً في حالة انضمام الفرد إلى جماعة إجرامية بغرض الكشف عن مخططاتها غير المشروعة ومساعدة السلطات القضائية لفك خيوطها³.

فيما ينصب العلم بالقانون، على إدراك الجماعة الإجرامية المنظمة بأحكام القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي بطبيعته المزدوجة الذي تستمد الجريمة المنظمة منه صفتها، وبهذا لا يمكن للجنة الاحتجاج بعدم علمهم لأحكام القواعد القانونية الجزائية أو الغلط فيها، للتهرب والإفلات من سريانها عليهم، إذ يفترض العلم بها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا عملاً بمبدأ فقه القانون الوضعي القائل "لا عذر بجهل القانون"⁴.

ب- عنصر الإرادة

الإرادة عموماً هي قوة داخلية تتحكم في النشاط النفسي للكائن البشري، التي تصدر عن وعي وتمييز وإدراك منه لبلوغ هدف محدد، فإذا انصرفت هذه الإرادة عن علم لارتكاب فعل مجرم مادي والسعي لتحقيق نتيجته، قام القصد الجزائري، فالقانون يأخذ بالسلوك الإرادي، فإذا انعدم الفعل من الإرادة، فلا يعتد به ولو كانت نتائجه قد أخلت بتوازن المجتمع⁵.

¹ Alexandre FRAMBERY-IACOBONE, La recherche de l'intention en droit pénal, Article publié le 19 décembre 2023 sur la page web : <https://theses.hal.science/tel-04353138v3>, Dernière consultation le 23 Mai 2024, à 12:16.

2

³ Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Droit pénal spécial, 2^e Ed, éditions CUVAS, Paris, France, 2001, p.209.
⁴ كهينة قونان، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2020، ص.106.

⁵ Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Op.cit, P.211.

أما في الجرائم الشكلية كما هو الحال في تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة، فيكفي توافر الإرادة لقيام القصد الجزائي، إذ أن توجهها لتحقيق الجريمة يبدو واضحاً بمجرد إتيان السلوك المحض، بسيطرتها على كل ماديات الجريمة؛ وعلى هذا الأساس تتجه إرادة كل عضو في الجماعة إلى المساهمة والتداخل مع بقية إرادات الأعضاء لغرض تحقيق أهداف الجماعة¹.

هذا، وتبقى الوضعية الإجرامية قائمة ومستمرة في الزمن باستمرار الإرادة الواعية للجنة، واتجاهها إلى خوض الأنشطة التي تضطلع بها الجماعة، وسعي كل مساهم لإبراز نشاطه ونتيجته ضمن نشاطات ونتائج بقية التنظيم الإجرامي، التي ليس من الضروري أن يعلم بها طالما توصل علمه بماهية ما تقوم به المنظمة من أنشطة وموضوعاتها².

2- صور القصد الجزائي

كما سبق الذكر، فإن القصد الجزائي في الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة، والذي يظهر على صور متعددة أهمها القصد العام والقصد الخاص.

أ- القصد العام

يحقق الجاني جريمته مع علمه بكل عناصرها، بتحقيق النتيجة التي عينها وسعى إلى تجسيدها، وذلك هو قصده العام، اللازم توافره في كل الجرائم العمدية. وتظهر صورة القصد العام في الجريمة المنظمة في اتجاه إرادة الجناة للالتحاق بالجماعة الإجرامية، والاتفاق الجماعي لارتكاب جريمة خطيرة قد خططت لها الجماعة وتنوي تنفيذها، بتوافر العلم والإدراك لماهية أغراضها³.

ب- القصد الخاص

لا يكفي القصد العام كي تتحقق غاية الجاني من ارتكاب الجريمة، بل يتطلب القانون في بعض الجرائم توافر القصد الخاص من وراء كل السلوكيات الجرمية التي اقترفها، وهو الهدف الذي سعى الجاني بإرادته الواعية لتحقيق غرضه المباشر، بمعنى الأسباب الدافعة إلى فعلته المخالفة للقانون⁴.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 258. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 235 وما يليها.

² جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. 226.

³ نبيل صقر، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 123.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 258. يُنظر أيضاً: رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص. 309.

وتأسيساً على ذلك، فقد يتطلب القانون التحديد الدقيق للهدف الذي اتجهت إليه إرادة الجماعة الإجرامية في بعض صور الجريمة المنظمة، كجريمة زرع النباتات المخدرة التي لا تقع إلا إذا اتجهت إرادة المساهمين إلى تحقيق عنصر إضافي والمتمثل في ترويج المخدرات بعد تحويلها، هذا الشرط اعتبره ممارسي القانون عائقاً أمام السير الحسن للعدالة، مما يجعلها تجتهد في البحث عن أوصاف قانونية أو مسميات أخرى تخضع لها الأفعال الإجرامية، كي يُفسح المجال لإفلات أعضاء التنظيم من المساءلة الجزائية.

ثالثاً: الركن المفترض في الجريمة المنظمة

إذا كان الركن المادي والركن المعنوي يمثلان الأركان العامة في البناء القانوني الأساسي للجريمة، فإن الركن المفترض فيها، يبرز اختلاف كل جريمة عن أخرى، ويقصد به: "حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة"¹.

وقد استقرت آراء غالبية الفقه الجزائري على اعتباره ركناً مضافاً وجوباً لإضفاء التكيف الجزائري على السلوك وفقاً لنموذجه القانوني، الذي يتطلبه القانون لحظة مباشرة الفعل المُجرّم، ويؤدي تخلفه إلى إنعدام الجريمة؛ فيما اعتبره جانب آخر من الفقه أنه مندمج في التكوين الأصلي للجريمة².

وكما سبق البيان، فإن الركن المفترض للجريمة المنظمة باعتبارها جريمة الجماعة الإجرامية، يبني على عنصران، حيث يتمثل الأول في تعدد الفاعلين أما الثاني فيتعلق بالعنصر الأجنبي "عبر الوطنية" إذا ما تعدت الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على أحكام الجريمة المنظمة

استقر فقه القانون الجزائري إلى تمييز الجريمة من حيث النظام القانوني إلى نوعين، فالنوع الأول يتعلق بالجرائم الدولية، التي تأخذ صفتها التجريبية من انتهاكات مصالح المجموعة الدولية، ويختص بها القانون الدولي الجنائي، أما النوع الثاني فيتعلق أيضاً بالجرائم الدولية لكن بصفة "التجريم"، وهي الجرائم التي تتعدى حدود الدول، وتتضمن عنصراً أجنبياً، قد يكون نسبة لجنسية مرتكب الجريمة أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الفعل المجرّم، وتجد هذه الجرائم سبيلها إلى التشريعات الوطنية، ويختص بها القانون الجنائي الدولي أو ما يعرف بقانون العقوبات عبر

¹ Pierre RAINVILLE, Julie DESROSIERS, Le Particularisme Juridique de la Répression de la Criminalité Organisée Au Canada, Revue du Barreau Canadien, Canada, Vol 89, 2010, p.517.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص.128.

الوطني. وتتنمي الجريمة المنظمة في طيفها "عبر الوطني" إلى فئة الجرائم ذات الطبيعة الدولية أو ذات البعد الدولي، التي تخضع لأحكام القانون الجنائي الدولي الهادف إلى حماية النظام العام الداخلي من خلال العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل إعتداء على أحكامه، وهو ما يبرر تبعيته إلى القانون الجنائي الداخلي¹.

أولاً: خضوع الجريمة المنظمة إلى القانون الوطني

من المسلمات المتفق عليها، أن القانون الجزائري الوطني جزء من الكيان القانوني العام للدولة، وهو جدير بتحديد المصالح المستحقة بالحماية الجزائرية لها، من خلال إضافته صفة التجريم على كل السلوكيات التي تهدد اختراق تلك المصالح، ويقرر الجزاء اللازم لها بما تمليه ضرورة احترام قواعد التشريع والقضاء وأساسيات المحاكمات العادلة².

وطبقاً للمبادئ العامة، يتحدد نطاق اختصاص القوانين الجزائرية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة، أين يقع الفعل المجرم في نطاق السريان المكاني لنص التجريم، بمعنى أن للقواعد الجزائرية حيزاً جغرافياً محدداً يكون لها فيه كل النفوذ والسلطان تسري على ما يرتكب عليه من جرائم، بحيث تمثل أحد مظاهر سيادة الدولة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجزائري³.

لكن لا يجب الأخذ بمضمون مبدأ إقليمية النص الجزائري على إطلاقه، فقد لا يكفي لتحقيق الحماية الجزائرية على المستويين الداخلي والخارجي للدولة، وهذا ما أدى بالقوانين الجزائرية الوطنية للأخذ بمبادئ أخرى لتغطية قصور المبدأ العام، وذلك لتجنب حالات إفلات الجناة من العقاب؛ وتتمثل هذه المبادئ في شخصية النص الجزائري، عينية النص الجزائري وعالمية النص الجزائري⁴.

1- مبدأ إقليمية القانون الجزائري

يبسط القانون الجزائري نفوذه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه، ومهما كان نوعها، وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني والضحية سواء كانا ينتميان إلى الدولة أو كانا

¹ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: محمد أمين المهدي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015، ص.37. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.164 وما يليها.

² Europol Spotlight , The use of violence by organised crime groups, Article published on the page of the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation, 2022, Accessible at the web address: www.europol.europa.eu, Last accessed May 22, 2024, at 8:13 p.m.

³ حسينة شرون، الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد الأول، 2011، ص.137-138.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.118.

أجنيبان عنها، وسواء هدد الجاني بفعله المجرم مصالح الدولة ذاتها أو مصالح دول أخرى، فكل جريمة تم ارتكابها في إقليم الدولة تعد مساسا بسيادتها وتتصدى له بتوقيع الجزاء المناسب¹. وفي هذا الشأن نصت المادة 3 من ق.ع.ج، على ما يلي: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

وقد قصد المشرع الجزائري بعبارته "أراضي الجمهورية" أي إقليم الدولة، الذي تكفل القانون الدولي العام ببيانه على أنه الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيراً الإقليم الجوي وهو طبقات الجو التي تعلو الإقليمين البري والبحري للدولة²؛ وبهذا الخصوص نصت المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"³.

ونصت المادة 586 من ق.إ.ج.ج⁴، على ما يلي: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"، وهو ما يوضح أن مكان إقتراف الجريمة العادية أو المنظمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي⁵، ولا إشكال في تحديد مكان وقوع الجريمة، فالجماعة الإجرامية المنظمة التي تقوم بزراعة نبات القنب المخدر في القطر الجزائري وتوجهه للإستهلاك الداخلي بعد تحويله إلى كيف معالج، تكون قد ارتكبت الجريمة في الجزائر.

¹ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل تجد استثناء لها في حالات معينة، حيث قد تصدر الجريمة ممن يتمتع بحصانة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين أو من الأجانب، وتجد هذه الاستثناءات مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري وأحكام القانون الدولي والقانون الجزائري. لمزيد من التفصيل يُنظر: سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص.23 وما يليها.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص.30. يُنظر أيضاً: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.85.

³ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

⁵ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.83.

وقد لا يكتمل إتيان الركن المادي كاملاً في إقليم الدولة، فقد يتحقق جزء منه في إقليم دولة ما وتتحقق أجزاء أخرى في إقليم دولة أخرى أو أقاليم عدة دول، وبهذا يمكن القول بأن الجريمة قد تجزأت في أكثر من إقليم، تبعا لتجزئة ركنها المادي، وعندها يجوز محاكمة الجاني أو الجناة في أحد الإقليم¹، ومثاله أن تقدم جماعة إجرامية منظمة بتجنيد النساء بمختلف أشكال التهديد بالقوة بالجزائر وتنقلهم إلى دول أخرى من أجل إستغلال دعارتهم؛ في هذه الحالة وقعت الجريمة في الجزائر وفي أقاليم دول أخرى أيضاً، فماديات الفعل المكون للجريمة تبدأ من الشروع فيها وحتى تحقق النتيجة.

وقد يحدث وأن ترتكب الجريمة باختلاف وصفها على ظهر المراكب البحرية أو على متن الطائرات، وفي هذا الصدد نصت المادة 590 ق.إ.ج.ج، على ما يلي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنايات التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنايات التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية"². يتبين من النص أن المشرع الجزائري قد مدد في الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائري، ليشمل السفن التجارية التي تبحر في عرض البحر، ولا إشكال في هذا التوسع مادامت أن السفينة تبحر في الحيز المائي المشترك بين الدول.

وفي ذات السياق، اعتبر المشرع أن الطائرات الجزائرية بمثابة توسع للإقليم الجزائري، إذ يعود الاختصاص إلى القانون الجزائري بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متنها، بصرف النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه وعن جنسية مرتكبيها، وهذا بدليل نص المادة 591¹ من ق.إ.ج.ج: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنايات التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة"³.

كما يعتد المشرع الجزائري بالجريمة التي ترتكب على متن طائرات أجنبية متى كان الجاني أو الضحية جزائريان، أما إذا كان طرفا الجريمة أجنبيان، فإن الاختصاص يخرج عن مجال

¹ محمد سامي الشواء، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، مطبعة جامعة المنوفية، القاهرة، مصر، 1996، ص.150.

² لم يوضح نص المادة 590² من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، الإختصاص بالنسبة للسفن التجارية الجزائرية التي ترسو في موانئ أجنبية، وهذا السكوت من قبل المشرع يفسر بأنها تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة الأجنبية. كما لم يشر النص كذلك للسفن الحربية الجزائرية التي تبقى طبقاً للعرف التقليدي من اختصاص الدولة مالكة السفينة باعتبارها جزءاً من إقليمها. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.101 وما يليها.

³ لم يميز نص المادة 591¹ ق.إ.ج.ج بين الطائرات الحربية أو الطائرات التجارية، وأخضعت كلا النوعين لاختصاص القانون الجزائري وفي أي مجال جوي كانت. لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.107 وما يليها.

القانون الجزائري الجزائي، إلا في حالة هبوط الطائرة الأجنبية بعد وقوع الجريمة على أراضي الجزائر، فيرجع حينئذ الاختصاص للقانون الجزائري عملاً بمبدأ إقليمية القوانين¹، وهذا ما أشارت إليه المادة 591/2² من ق.إ.ج.ج، بنصها: "كما أنها تختص أيضاً بنظر الجنايات أو الجرح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

2- المبادئ الاحتياطية للنص الجزائي

أظهرت الموجبات العملية في مكافحة الإجرام المنظم أن مبدأ إقليمية القانون الجزائري ليس قادراً وحده على مواجهة كافة أنواع الجرائم التي يتعدى مجالها الإقليم الوطني، مما دفع بالمشروع الوطني للاستعانة بمبادئ أخرى تعمل على تغطية قصور المبدأ الأصلي، وتسمح للقاضي بإحكام الطوق القانوني للجريمة. وتتمثل هذه المبادئ الاحتياطية أو الإضافية في: مبدأ شخصية النص الجزائي ومبدأ عينية النص ومبدأ عالمية النص²، وفيما يلي عرض ذلك.

أ- مبدأ عينية النص الجزائي

قد يحدث وأن تقترب جماعة إجرامية منظمة بجنسيات أجنبية وفي بلد أجنبي لجريمة تهدد بها المصالح العليا للدولة أو المساس بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بسلامتها الإقليمية، وفي هذه الحالة لا جدوى من أعمال الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الجريمة وذلك بالرغم من ثقل خطورتها، وبالتالي تكون المحاكم الجزائرية الداخلية مختصة لقمع الجرائم التي تشكل مساساً لمصالحها الأساسية³. ويجد مبدأ عينية النص الجزائي أساسه في فكرة السيادة الوطنية، وحماية المصالح الوطنية، وقد تم تكريسه ضمناً في كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الجنائي الدولي، التي لا تستبعد أي اختصاص يتم مزاولته من طرف الدولة طبقاً لقوانينها الداخلية؛ كما كرس هذا المبدأ من قبل الكثير من الأجهزة الدولية كلوائح معهد القانون الدولي⁴ لسنة 1883 و1931، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من ق.إ.ج.ج: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفه لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.312.

² Roger MERLE, André VITU, Traité de droit criminel, tome 1: Problèmes généraux de la science criminelle Droit pénal général, 7^e Ed, Éditions Cujas, Paris, France, 1997, p.290.

³ Julian Fernandez, Droit international pénal, 2^e Ed, Lgdj, Paris, France, 2022, p.19.

⁴ Stefan GLACER, Introduction a l'étude du droit international pénal, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1954. P.8. Cf. aussi: Roger MERLE, André VITU, Op.cit, P.180.

القانون الجزائري إذا أُلقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها". وباستقراء النص يستفاد ما يلي:

- أن ترتكب الجريمة في غير الأراضي الوطنية، ويستوي أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، فالمخالفات مستبعدة بالنظر لنقص لأهميتها؛
- أن يكون المجرم أجنبياً، فلا يسري هذا النص على المواطن الجزائري ويستوي أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة؛
- كما أن النص قد حصر موضوع الجريمة فهي الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الجزائر كجرائم الخيانة والتجسس والإعتداء على أسرار الدفاع الوطني وغيرها، أو الجنايات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانوناً في الجزائر، فإذا كانت العملة قد خرجت من نطاق التعامل بها قانوناً، أو كانت العملة ذات قيمة ومتداولة في الخارج وممنوع تداولها في الجزائر، فلا أثر لتطبيق النص على الحالتين؛
- أن يقع الجاني بيد القضاء، سواء بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات الجزائرية أو سُلّم لها، ولا تجوز محاكمة الأجنبي غيابياً ولو ثبت الوقائع ضده.

ب- مبدأ شخصية النص الجزائي

قد يحدث أن ترفض الدولة تسليم رعاياها، وبالمقابل لا تستطيع أعمال قانونها على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، الأمر الذي دفع للأخذ بمبدأ شخصية النص الجزائي، ويقوم هذا المبدأ على فكرة انتساب الفرد إلى دولة يحمل جنسيتها، وينصاع لقوانينها وأنظمتها، فانتماء الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب الخضوع للقوانين الصادرة عن هذه الدولة، سواء كان هذا الفرد مقيماً بها أو خارجها، فالقوانين الجزائرية تطال كل جاني الذي يرتكب جريمة بوصف جنائية أو جنحة خارج إقليم دولته تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتخطى مجال تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة، مما يضيء عليها وصف قوانين عابرة للحدود¹.

إن الأخذ بالاختصاص الجزائي بناء على جنسية الجاني معترف به في القانون الدولي، حيث يخول للدولة حق مراقبة رعاياها أينما وجدوا ما دام أن هذا الاختصاص يكفل حق الدولة في مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما اقترفوه من جرم في الخارج؛ ففي حالة ارتكابه لجريمة بالخارج ورجع إلى بلاده دون أن يحاكم عنها، يجوز أن يتابع ويحكم عليه من طرف

¹ David ERIC, Principes de droit des conflits armés, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2019, P.217.

الهيئات القضائية لوطنه، وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية في صورته الإيجابية. والغاية من ذلك، هي الحرص على أن لا يكون الوطن ملجأً للمجرمين.

والجدير بالذكر أن الاعتراف باختصاص الدولة الجزائري بخصوص الجرائم التي يرتكبها مواطنيها في الخارج، لم يكن وليد الوقت المعاصر، بل كان هو السابق تاريخياً، حيث كان القانون الجزائري يقوم على الاعتبار الشخصي في المقام الأول، لكن تراجع فيما بعد لحساب مبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي وأصبح بعدها مبدأ الشخصية الإيجابي كمبدأ احتياطي¹. كما أن جل التشريعات الحديثة تعترف بمبدأ الشخصية لإقامة الاختصاص الجنائي²، فقد كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582 و583 من ق.إ.ج.ج، وميز فيما إذا كانت الواقعة التي ارتكبها الجزائري في الخارج هي جناية أو جنحة ورصد كل منهما نصاً خاصاً، حيث نصت المادة 582 على: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام".

يتبين أن تطبيق نص المادة قد ارتكز على الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة المقترفة بوصف جنائية، أي أن تكون مما يجوز فيها الحكم بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و30 سنة، بغض النظر عن تكييفها في القانون الأجنبي؛
- أن يرتكب الجريمة فرداً جزائرياً، والجزائري هو ما كانت جنسيته جزائرية وقت ارتكاب الجريمة، ويسري النص كذلك على من اقترف الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد فعلته بدليل نص المادة 584 من ق.إ.ج.ج³. وغاية المشرع من ذلك أن لا يكون إكتساب الجنسية عذراً للتهرب من المسؤولية الجزائرية؛

¹ سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص.26. يُنظر أيضاً: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.111 وما يليها.

² تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص.121.

³ تنص المادة 584 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر، على ما يلي: "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفاً في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

- أن تكون وقائع الجريمة قد اكتملت خارج الحدود الإقليمية الجزائرية، فارتكاب الجريمة داخل الإقليم الجزائري يجعلها من الاختصاص الإقليمي وليس من الاختصاص الشخصي¹، ولا ينبغي في هذه الحالة محاكمة المتهم غيابياً، بل حتى يعود إلى الجزائر، سواء برغبته أو بغير رغبته؛
- أن لا يكون الجاني قد صدر ضده حكماً في شأن هذه الجريمة في الخارج وقضى عقوبته، فإذا تبين عكس ذلك أو أن عقوبته قد سقطت بالتقادم أو استفاد من عفو عنها، فلا وجه للمتابعة في هذه الحالات، فمبدأ المحاكمة العادلة المكرس في المواثيق الدولية² وكذا في القانون الجزائري³ لا يسمح بأن يحاكم الشخص مرتين على فعل واحد.

هذا، وفي مواد الجرح، نصت المادة 583 من ق.إ.ج.ج، على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً. ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه". وباستقراء أحكام المادة تُستشف الشروط التالية لتطبيقها:

- يجب أن تكون الجريمة بتكليف جنحة منصوص ومعاقب عليها في القانونين الجزائري والأجنبي على حد سواء⁴، فإذا وُصفت الجريمة جنحةً في القانون الأجنبي وغير معاقب عليها في

¹ تنص المادة 582 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، سالف الذكر، على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

² تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، والذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، ج.ر العدد 17، الصادرة في 26 أبريل 1989، على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو برء منها بحكم قضائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

³ تنص المادة 1/3 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، على ما يلي: "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايراً".

⁴ للإشارة أن نص الفقرة الأولى من المادة 583 جاء غامضاً، إذ لم يوفق المشرع في التعبير عن هذه الحالة، حيث أشار إلى وصف الجريمة على أنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، مما يُستنتج بأنه يكفي أن تكون الواقعة بوصف جنحة في نظر أحد القانونين لا القانونين معاً.

القانون الجزائري، ففي هذه الحالة لا يتابع المتهم باعتبار أن القاضي الجزائري لا يطبق سوى قانونه الوطني؛ وكذلك الأمر لو وُصفت الجريمة جنحةً في القانون الجزائري ولكنها غير معاقب عليها في القانون الأجنبي فلا وجه للمتابعة، إذ من غير العدل أن يتابع الشخص عن فعل مباح في إقليم ارتكابه.

- ضرورة أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري، وأن يكون مرتكبها جزائري، سواء قبل إتيانه الفعل أو بعده¹؛

- شرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، فلا يجوز محاكمته غيابياً؛

- يُحضر محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد؛

- في حالة أن تكون الجنحة مرتكبة ضد الأفراد، فلا يجوز إجراء المتابعة إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من قبل المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه، ويعني ذلك أن الجرح غير المنطبق عليها هذا الشرط لا تحتاج بالضرورة إلى شكوى من المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه لمتابعة الجاني².

إن مبدأ الشخصية في القانون الجنائي الدولي يكتسي أهمية بالغة في تحديد نطاق تطبيق القانون الوطني، ففي شقه الإيجابي، يمنح هذا المبدأ للدولة الحق في محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، طالما أن هذه الأفعال تعتبر جرائم بموجب القانون الوطني. أما في شقه السلبي، فيتيح هذا المبدأ للدولة حق ملاحقة الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنيها في الخارج، مما يعزز حماية مصالح مواطنيها ويضمن محاسبة مرتكبي الجرائم، حتى وإن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت خارج حدود الدولة³.

وقد تم تكريس مبدأ شخصية النص الجزائي في صورته السلبية في بعض الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وذلك في مادتها الثالثة⁴، والاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن في مادتها

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص.46.

² المرجع نفسه، ص.48.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص.218. يُنظر أيضاً: سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص.27.

⁴ تنص المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب

الرابعة¹؛ إلا أن بعض التشريعات المقارنة تحاشت للأخذ به، وترجع العلة في ذلك إلى عدم الوثوق في القضاء الأجنبي الذي وقعت الجريمة على أرضه، كما أن هذا المبدأ يصطدم بمبدأ الشرعية الجزائية بسبب أن الجاني سيخضع لقانون لم يكن ليتوقعه².

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية السلبية إلا بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية³، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 588 من ق.إ.ج.ج: "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقاً لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيباً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جنحة تضر بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها جزائري".

وبهذا، فإن المادة أعلاه، قد وسعت في نطاق تطبيق القانون الجزائري ليشمل الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأجانب خارج الأراضي الجزائرية، وذلك في حالات محددة، حيث أجازت متابعة ومحاكمة أي أجنبي ارتكب جنحة أو جنحة تضر بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها

المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، ج.ر. العدد 51، الصادرة في 4 سبتمبر 1996، على ما يلي: "1- تتخذ كل دولة عضو، كلما كان ذلك ضرورياً الإجراءات المشمول ولايتها الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) في الحالات الآتية: أ- عندما ترتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيه. ب- عندما يكون الجاني المتهم من مواطني تلك الدولة. ج- عندما ترتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدولية وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (1) عند قيامه بعمله في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته. 2 - كل دولة طرف سوف تتخذ كذلك مثل هذه الإجراءات كلما كان ذلك ضرورياً لتمد ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها الجاني المتهم متواجد على إقليمها ولن تسلمه طبقاً للمادة (8)، إلى أي دولة من الدول المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة. 3- لا تخل هذه الاتفاقية بأي ولاية جنائية تمارس طبقاً للقانون الداخلي".

¹ تنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل 1996، ج.ر. العدد 26، الصادرة في 24 أبريل 1996، على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، ولا سيما بالقيام بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها؛ (ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب الجرائم".

² عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.146.

³ الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر. العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

الأساسية، أو بتمثيلها الدبلوماسي والقنصلي، أو بمالها العام، أو بمواطن جزائري، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. هذا التوسع في نطاق الاختصاص القضائي الجزائري يهدف إلى حماية المصالح العليا للدولة ومواطنيها، وردع الجرائم التي تهدد أمنها واستقرارها، وتأكيد مبدأ المساءلة عن الأفعال الإجرامية بغض النظر عن مكان ارتكابها، ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المادة يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الجزائري، مع مراعاة مبدأ الشرعية العقابية، وضمان حق الدفاع للمتهم، كما يجب التنسيق مع التشريعات الدولية ذات الصلة، وتجنب أي تضارب مع مبدأ سيادة الدول¹.

ج- مبدأ عالمية النص الجزائري

لقد عرّف المجتمع الدولي المعاصر انتشاراً واسعاً للجماعات الإجرامية المنظمة، بفعل حداثة وسائل الاتصالات والمعلومات التي ساعدتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، فبعد أن كانت الجريمة المنظمة مقتصرة على الأنشطة التي لا تخرج عادةً عن إقليم الدولة الواحدة، وإن خرجت فلا يتوسع نطاقها ليشمل العالم قاطبة، كجرائم القرصنة والمتاجرة بالرقيق الأبيض، أضحى اليوم في تنوع لأنشطتها، حيث ظهرت أنماطاً جديدة للجريمة على المستوى العالمي كجرائم المعلوماتية والمصرفية، وجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم التي ابتليت بها الإنسانية². وتلجأ هذه الجماعات الإجرامية المنظمة إلى مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم والتجنس بجنسيات مختلفة لتجنب محاكمتهم عن تلك الجرائم، مستغلين في ذلك اختلاف التشريعات الجزائرية لمختلف الدول، الأمر الذي يدعي الحاجة إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة³.

وبهذا كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى متابعة الجاني المرتكب لجريمة عابرة للحدود، وذلك مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، وفي أي مكان كان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي جوهر ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجزائرية الداخلية⁴.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص.52.

² سعيدة بوزنون، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص.17.

³ طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.25.

⁴ عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص.76. ينظر

أيضا: سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص.19.

إلى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه الجزائي طبقاً للمبادئ سالفه الذكر، فإن للقاضي الوطني حق ممارسة اختصاصه الجزائي حماية لمصالح بلاده الأساسية التي تجتمع مع مصالح الجماعة الدولية، على أساس مبدأ الاختصاص العالمي¹، المجد له بالقانون الجزائي الدولي، ويقصد بمبدأ الاختصاص العالمي: "ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها"². كما قصد به البعض على أنه: "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها"³.

وعرفه *Claire FOURÇANS* بأنه: "صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياهم"⁴.

وبهذا، فإن مبدأ الاختصاص العالمي أو ما يسمى بنظام القمع العالمي، أو نظام عالمية حق العقاب، هو ذلك الإطار القضائي الذي يخول للقاضي الجزائي الوطني (الداخلي) على المستوى العالمي، سلطة ممارسة ولايته القضائية لمتابعة الجناة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا، وبهذا الوصف، فإن مبدأ الاختصاص العالمي قد أضاف اختصاصاً قضائياً للقاضي الجزائي الوطني تدعياً للنظام الردعي الدولي، ليكون أكثر فعالية تماشياً مع تطور مفهوم الجريمة الدولية ومع متطلبات الجماعة الدولية، وتكريساً لسيادة الدولة⁵.

¹ هناك من الفقهاء من يفرق بين مبدأ الاختصاص العالمي المطلق في التصدي لبعض الجرائم المعينة ومبدأ الاختصاص العالمي المشروط، الذي تتوقف ممارسته على توافر بعض الشروط كوجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه أو حجز مواد تدخل في تكوين الجريمة، أو عدم تسليم المتهم نحو دولة أخرى، كما أن هناك من يتحدث في هذه الحالة الأخيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي، وهناك من يتحدث عن مبدأ الاختصاص شبه العالمي عندما يكون للدولة التي تقبض على المتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه. لمزيد من التفصيل يُنظر: سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص.31.

² أشار إلى هذا التعريف: أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص.14.

³ أشار إلى هذا التعريف: سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص.31.

⁴ DCP: Claire FOURÇANS, Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux, 1^{er} Ed, Presses universitaires de Paris, Nanterre, France, 2008, p.40.

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.436.

ويرى الأستاذ عبد الله سليمان، أن بالرغم من إيجابيات مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجريمة أينما ارتكبت في بقاع العالم ومهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، وضد أي مصلحة كانت، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى تناقض وتعارض صارخين بين القوانين الجزائرية للجماعة الدولية، التي هي في الأساس قوانين إقليمية، إذ يخول لكل دولة الاختصاص للنظر في أية قضية هي في الأصل من إختصاص قانون آخر، وهذا ما يجعل من الصعب تطبيق هذا المبدأ عملياً، ولذا فقد عملت بعض التشريعات العقابية إلى حصر المبدأ لينطبق على جرائم معينة الماسة بشؤون الإنسانية ومنها الجريمة المنظمة ومختلف الصور الإجرامية التي يمكن تتخذها، وقد سار المشرع الجزائري على خطى غالبية التشريعات التي لم تعمل بالمبدأ، مقتصرًا على المبادئ سابقة الذكر¹.

ثانياً: خضوع الجريمة المنظمة إلى القانون الجنائي الدولي

لم يكن القانون الجنائي الدولي نظاماً قانونياً وليد العصر الحالي، وإنما تواجد منذ اكتسبت القوانين الجزائرية الوطنية أبعاداً دولية، مصدره توسيع الاختصاص القضائي الدولي لملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم المتضمنة عنصر أجنبي، من حيث الأشخاص والأمكنة، أي بالنظر إلى جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث إحدى نتائجها وآثارها. ينصب اختصاص القانون الجنائي الدولي بتوضيح الأحكام القانونية الخاصة لفئة الجرائم المرتكبة في ظروف معقدة بالنظر إلى الجرائم العادية التي يحددها القانون الوطني، وذلك بإيجاد حلول للمسائل القانونية التي تثيرها قضايا تنازع القوانين الجزائرية الوطنية القائمة بين دولتين أو ما يزيد عن ذلك، والتي لا يتم حلها إلا من خلال الاتفاق بين الدول المعنية².

ففي سبيل رعاية مصالحها تقوم كل دولة بتحديد اختصاص قضائها الجزائري في مواجهة نظيره الأجنبي، وهو بهذا الوصف، يتشابه دوره بدور القانون الدولي الخاص المناط به مهمة فض المنازعات في المسائل المدنية، من خلال تحديده للقانون واجب التطبيق؛ كما يتولى القانون الجنائي الدولي بتجريم مجموعة الأفعال التي تمثل في الواقع اعتداء صارخاً على القيم الراسخة التي تكفل المجتمع الدولي بحمايتها وصونها³.

¹ حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 3، العدد الأول، 2008، ص.192.

² عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.80.

³ طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص.24. يُنظر أيضاً: كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص.113.

وبناء على ما تم ذكره يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه: "فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي، الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي"¹، وهذا يتوافق مع رأي الأستاذ أحمد فتحي سرور، القائل: "إن القانون الجنائي الدولي هو المعروف بقانون العقوبات الدولي، ويقتصر على المشاكل الدولية التي يثيرها الإجراء الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، ويتمثل بوجه خاص في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة هذا النوع من الإحرام وتحديد الوسائل اللازمة للتعاون فيما بين الدول"².

ولما كانت الجريمة المنظمة بأشكالها المتعددة من طائفة الجرائم ذات البعد الدولي أو ما يعرف بالجرائم العالمية، والتي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي، لذلك فقد تولى القانون الجنائي الدولي بتنظيمها وتبني سياسة تجريمية موحدة لمواجهتها باستحداث آليات للتعاون الدولي³.

ومما سبق بيانه، يتضح أن القانون الجنائي الدولي، تطاله العناصر التالية:

1- الطبيعة المزدوجة للقانون الجنائي الدولي

تتمثل ازدواجية القانون الجنائي الدولي، في أنه فرعاً من فروع القانون الوطني، وكوسيلة لمكافحة الإجراء ذو الطابع الدولي باختلاف أشكاله، ويستمد أحكامه من مصادر القانون الدولي العام، لا سيما المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴، التي بينت مصادر القانون الدولي، وهي على التوالي: العرف، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم، آراء الفقه في القانون العام وقرارات المنظمات الدولية.

¹ أشار إلى هذا التعريف: حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.6. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.167.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.90.

³ المرجع نفسه، ص.97.

⁴ تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المنشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على ما يلي: "1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛ (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

2- تميز القانون الجنائي الدولي بالطابع الوطني

إن تمتع القانون الجنائي الدولي بالطابع الوطني يلزم الدول للاعتراف بالطبيعة الجزائية للأفعال التي جرمت في ظل أحكامه، وأن تلتزم الدول بمحاكمة الجناة أو تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم. وفي هذا الصدد، قد يتنازع القانون الوطني والقانون الجنائي الدولي، ويقع بين نظريتي وحدة القانون وازدواجية القانون؛ فهذه الأخيرة تعمد أسلوب التنفيذ غير المباشر لفض النزاع بين القانونين، وبالنتيجة لا تكون المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي إلا إذا اتخذت الدول الأطراف إجراءات لغرض إدماج أحكامها في القوانين الوطنية كضرورة موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقية قبل نفاذها، واستلزام نشرها حتى يتحقق شرط العلم بها¹.

3- حل مسائل تنازع القوانين الجزائية

يختص القانون الجنائي الدولي على فض المنازعات ووضع حلول للإشكالات التي تسببها تنازع القوانين الجزائية، سواء في قضايا الاختصاص التشريعي أو القضائي أو الإجرائي، وذلك في حالة تدخل عنصر أجنبي في الجريمة، إما لصلته بمرتكب الجريمة بصفتي الفاعل الأصلي أو الشريك، أو صلته بضحايا الجريمة متى كان انتسابهم إلى دولة أجنبية، أو صلته بمكان الواقعة الإجرامية متى ارتكبت كلها، أو بعضها في أماكن مختلفة، أو ظهرت آثار النتيجة الإجرامية كلها أو بعضها في إقليم دولة أخرى، أو أكثر من دولة².

الفرع الثالث: الأوصاف الجزائية الخاصة بالجريمة المنظمة

يعتبر مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، الأساس الهام لحماية الحريات الفردية وضمان العدل، فهو يقرر أنه لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل إلا إذا كان هذا الفعل قد حدده القانون مسبقاً وجرمه، ووصف عناصره وعقوبته بشكل واضح.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من التعسف والانتهاكات الزائفة، ويضمن أن القاضي لا يتجاوز حدود سلطته في تطبيق القانون، الذي عليه الالتزام بتطبيق القانون كما هو منصوص عليه، ولا يجوز له تكييف الوقائع أو تفسير النصوص تفسيراً واسعاً لتكييف سلوك معين على جريمة لم ينص عليها القانون، حيث أن أي انحراف عن هذا المبدأ يهدد أمن المجتمع ويزعزع الثقة في القضاء³.

¹ إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص.27.

² حسينة شرون، المرجع السابق، ص.192.

³ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.31.

لتحقيق أهداف مبدأ الشرعية، ترسخ مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، فالتفسير الضيق يقتضي أن يكون تفسير النصوص القانونية مقيداً بما جاء فيها صراحة، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز حدود النص بدعوى البحث عن إرادة المشرع، فإرادة هذا الأخير تتجلى في النص القانوني، وليس في أية تفسيرات شخصية للقاضي، ويؤدي التوسع في تفسير النصوص الجنائية إلى فتح الباب أمام التوسع في التجريم، مما يهدد الحريات الفردية ويجعل الأفراد عرضة للمساءلة عن أفعال لم يكونوا يعلمون أنها ممنوعة، لذلك، فإن التفسير الضيق للنصوص هو الضمانة الأساسية لتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف¹.

والفكرة الرئيسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات الضرورية لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي يعود إلى جذور تاريخية عميقة، ويسعى إلى حماية الأفراد من التعسف والاعتقالات التعسفية، فمنذ القدم، سعى الإنسان إلى وضع حدود واضحة لسلطة الحاكم، بحيث لا يتم تجريم أي سلوك إلا إذا كان القانون قد نص عليه صراحة وعين العقوبة المقررة له، وقد ترسخ هذا المبدأ على مر العصور، ووجد تجسيده في العديد من الوثائق التاريخية والقانونية، ومع تطور الفكر القانوني وحقوق الإنسان².

اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة، وبات ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، وقد تم تأكيد هذا المبدأ بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي بين حق كل فرد في ألا يعاقب على فعل أو إهمال لم يكن جريمة وقت ارتكابه³، وبالتالي، فإن مبدأ الشرعية القانونية والإجرائية ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية، وقد أصبح من المبادئ المستقرة في ضمير المجتمع الدولي، ولا يخلو دستور بلد من النص عليه⁴.

وفي هذا المقام، يستوجب بيان الأوصاف الجزائية للجريمة المنظمة بصورة محددة، وفقاً لما يستدعيه نموذجها القانوني وطبيعتها القانونية المعقدة، التي تثير إشكاليات قانونية عند صياغة النصوص القانونية التي من شأنها استيعاب أبعادها وأشكالها التي لا حصر لها، ولعل أهمها على الإطلاق ما يخص المساهمة الجزائية، وعليه سيتم بيان الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في الجريمة المنظمة، ثم أحكام المساهمة الجنائية فيها، وذلك من خلال العنصرين التاليين.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 174.

² إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 31.

³ يُنظر إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، سالف الذكر.

⁴ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 176.

أولاً: نظرية الاشتراك الجرمي في القواعد العامة

تتطلب الجريمة المنظمة بحكم طبيعتها المعقدة، وجود شبكات إجرامية متعددة الأطراف. ففي مقابل الجرائم الفردية التي يمكن أن يرتكبها شخص بمفرده، تتطلب هذه الجرائم تضافر جهود عدة أفراد يعملون بشكل منسق ومتكامل لتحقيق أهدافهم المشتركة. في هذا الإطار، يمكن القول إن نظرية الاشتراك الجرمي تشكل حجر الأساس في فهم ديناميكيات الجريمة المنظمة. فهي توضح كيف أن تضافر إرادات عدة أفراد، وإن اختلفت أدوارهم ومسؤولياتهم، يؤدي إلى تحقيق فعل إجرامي واحد. وبالتالي، فإن كل فرد من أفراد هذه الشبكة يعتبر شريكاً في الجريمة، ويتحمل المسؤولية الجنائية عما ارتكبه الجماعة بأكملها¹.

تُعرف المساهمة الجنائية بأنها: "حالة تتعدد فيها الأيدي في ارتكاب جريمة واحدة، سواء أكملت هذه الجريمة دورتها أم لم تكمل، ويشمل هذا التعدد أدواراً متنوعة للمشاركين، فقد يقتصر دور أحدهم على التحريض أو التخطيط، بينما ينفذ آخرون الجريمة، أو يعملون على إخفاء آثارها". وبالتالي، فإن المساهمة الجنائية تعكس طبيعة جماعية للجريمة، حيث يتعاون عدة أفراد لتحقيق هدف إجرامي واحد، ولكل منهم إرادة مستقلة تساهم في إتمام الجريمة².

رغم أهمية المساهمة الجنائية في فهم طبيعة الجريمة الجماعية، إلا أن السياسة الجنائية لم تولها الاهتمام الكافي، إذ غالباً ما تركز هذه السياسة على تحديد العقوبات المترتبة على أشكال محددة من المساهمة، مثل الاتفاق الجنائي أو تشكيل العصابات الإجرامية. وعلى سبيل المثال، تضمن القانون الفرنسي أحكاماً خاصة تجرم الاتفاق على ارتكاب جرائم سياسية، وكذلك تشكيل جماعات إجرامية تهدف إلى ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، هذه الأحكام لا تتطلب بالضرورة وقوع الجريمة المتفق عليها، بل يكفي وجود اتفاق مسبق بين أفراد الجماعة، مما يظهر أن التشريعات الجنائية المعاصرة تتجه نحو معاقبة المراحل التحضيرية للجريمة، وليس مجرد الفعل الإجرامي نفسه، وذلك بهدف منع وقوع الجرائم الخطيرة³.

تشكل الجريمة التي يرتكبها فاعل واحد، بوصفه صاحب الإرادة الجرمية والتنفيذ المادي، النموذج التقليدي للجريمة في الأنظمة القانونية. إلا أن الواقع العملي يبرز صوراً أكثر تعقيداً، حيث

¹ عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص. 89. يُنظر أيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص. 66. وأيضاً:

فانزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 174.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 55.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص. 71.

يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، بحيث يكون لكل منهم دور محدد¹. يُعرف هذا التعاون بالاشتراك الجنائي أو المساهمة الجنائية، ويشمل مشاركة الفاعل الأصلي الذي يقوم بالعنصر المادي للجريمة، والفاعل الثانوي الذي يساهم بشكل غير مباشر، هذا التنوع في الأدوار يجعل تحديد المسؤولية الجنائية لكل مشارك مسألة معقدة تتطلب تحليلاً دقيقاً للأدوار التي لعبها كل منهم في إحداث الواقعة الإجرامية².

1- الفاعل مع غيره في الجريمة

إن التمييز بين أشكال المشاركة في الجريمة أمر بالغ الأهمية، ففي حين يشير الاشتراك الجنائي إلى تعاون شخصين أو أكثر في ارتكاب جريمة واحدة، حيث يمكن أن يكون دور كل منهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإن الجريمة المنظمة تتطلب وجود هيكل تنظيمي متكامل يربط بين أعضائه برابطة معنوية ووحدة مادية، بعبارة أخرى، الجريمة المنظمة تتجاوز مجرد تضافر جهود عدة أفراد، بل تتطلب وجود تنظيم مستقر يسعى لتحقيق أهداف إجرامية مشتركة، وبالتالي، فإن تحديد المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالات يتطلب تحليلاً دقيقاً لطبيعة العلاقة بين المشاركين، ودور كل منهم في الجريمة، ووجود أي تنظيم إجرامي يقف وراءها³.

ورغم تكاتف إرادات المتورطين في الجريمة لتحقيق هدف إجرامي واحد ونتيجة جنائية واحدة، وهو شرط أساسي لقيام المساهمة الجنائية، فإن كل منهم يبقى مستقلاً بإرادته وأهدافه الشخصية، هذا الاستقلال واضح بشكل خاص في حالة الفاعل مع غيره، حيث يسعى كل فرد إلى تحقيق مصلحة خاصة من خلال مشاركته في الجريمة، مما يجعل المشروع الإجرامي عبارة عن مجموعة من الأهداف المتداخلة، وليست هدفاً واحداً موحداً⁴.

انطلاقاً من رؤية تشريعية تتبنى مفهوماً واسعاً للجريمة، اعتمد المشرع الجزائري مقاربة جديدة لتحديد المسؤولية الجنائية، فبدلاً من التركيز الضيق على الشروع في الجريمة، توسعت هذه المقاربة لتشمل أي سلوك ضار بالمصالح التي يحميها القانون، حتى لو لم يصل هذا السلوك إلى مرحلة الشروع التقليدية، وبهذا، فإن أي عمل تحضيري للجريمة يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها إذا كان

¹ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص.54.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.176.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.187. يُنظر أيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.27. وأيضاً: بن عمر

الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.73.

⁴ خالد ضو، المرجع السابق، ص.83.

الجاني موجوداً في مسرح الجريمة وشارك في تنفيذها، مما يؤكد على الطبيعة الشاملة للمسؤولية الجنائية في ظل هذا التشريع¹.

2- الشريك في الجريمة

تتطلب طبيعة الجرائم التي ترتكب من قبل أكثر من شخص التمييز الدقيق بين الأدوار التي يقوم بها كل منهم، فالشريك في الجريمة، على عكس الفاعل الأصلي، لا يرتكب الفعل الإجرامي بيده مباشرة، وإنما يساهم فيه بشكل غير مباشر من خلال تقديم المساعدة أو الدعم للفاعل؛ هذا الدور المساند، وإن كان غير مجرم بذاته، إلا أنه يكتسب طابعاً إجرامياً لارتباطه بالجريمة الأصلية. يشمل نطاق المساعدة التي يقدمها الشريك مجموعة واسعة من الأفعال، بدءاً من تقديم المعلومات والمشورة، ومروراً بتوفير الأدوات والأماكن اللازمة لتنفيذ الجريمة، وانتهاءً بإخفاء الأدلة أو المشاركة في الهروب. وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الشريك في الجريمة في المادة 42 من ق.ع.ج، حيث عرفه بأنه كل من ساهم في الجريمة بأي طريقة كانت، مع علمه بطبيعتها الإجرامية، كما وسع المشرع هذا المفهوم في المادة 43 من ذات القانون، ليشمل من يوفر مكاناً آمناً لمجرمين، وذلك اعترافاً بأهمية هذا الدور في تسهيل ارتكاب الجرائم². تُعتبر المساعدة أو المعاونة في ارتكاب الجريمة، وكذا إيواء الأشرار، من أبرز صور المساهمة التبعية التي يأتيها الشريك.

أ- المساعدة أو المعاونة

تشير المساعدة أو المعاونة في هذا السياق إلى تقديم الدعم والإسناد لمرتكب الجريمة، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية التي تسبق تنفيذ الجريمة مباشرة. لا يحدد القانون بشكل دقيق ماهية هذه الأعمال، بل تركها مفتوحة لتشمل أي عمل يراه المشاركون في الجريمة ضرورياً لتحقيق هدفهم المشترك. وبالتالي، فإن طرق المساعدة متنوعة وغير محدودة، شريطة أن تقتصر على الأعمال التي تسهل أو تساهم في تنفيذ الجريمة³.

تشمل الأعمال التحضيرية للجريمة كافة الأفعال والإجراءات التي يقوم بها المتورطون قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الجريمة. هذه الأعمال متعددة ومتنوعة، وتختلف باختلاف طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، إذ تتوقف على ما يراه المشاركون في الجريمة ضرورياً لتحقيق هدفهم.

¹ يُنظر إلى المواد: 177، 177مكرر و178 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادتين: 42، و43 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.57.

ومن الأمثلة الشائعة على هذه الأعمال: توفير الأدوات والأسلحة اللازمة لتنفيذ الجريمة، وتدريب مرتكب الجريمة على استخدامها، وتجهيزه بملابس أو أدوات تساعده على ارتكاب الجريمة أو الهروب منها، وتزويده بمعلومات دقيقة عن مكان تنفيذ الجريمة أو عن الضحية، أو حتى مساعدته في التخطيط التفصيلي لكافة مراحل الجريمة¹.

لا تقتصر أعمال المساعدة على المرحلة التحضيرية للجريمة فحسب، بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ، حيث قد يتدخل الشريك لتقديم الدعم والمساعدة لمرتكب الجريمة أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي. وتنقسم أعمال المساعدة المعاصرة إلى نوعين رئيسيين: أعمال مسهلة، والتي تحدث في بداية مرحلة التنفيذ، وأعمال منفذة، والتي تصاحب الخطوات النهائية لارتكاب الجريمة. على الرغم من أن أعمال المساعدة التحضيرية تعتبر بشكل واضح أعمال مساهمة تبعية، إلا أن تصنيف أعمال المساعدة المعاصرة يثير تساؤلات حول ما إذا كانت تشكل مساهمة أصلية أم تبعية².

يجري التمييز بين هذين النوعين بناءً على وقت ومكان حدوث المساعدة. فالمساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي نفس مكان وقوعها، مثل تقديم سكين أثناء مشاجرة، تعتبر مساهمة أصلية تجعل من صاحبها فاعلاً، أما المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة ولكن في مكان مختلف، مثل تعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله قبل ارتكاب السرقة، فتعتبر مساهمة تبعية تجعل من صاحبها شريكاً. ومع ذلك، فإن تحديد طبيعة المساعدة المعاصرة ليس بالأمر السهل دائماً، نظراً لأن معظم الحالات تحدث في مكان الجريمة، مما يجعل التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية أمراً دقيقاً³.

يؤكد الفقه على أن أعمال المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكاً تقتصر على الأعمال التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة، ولا تشمل الأعمال اللاحقة، ومع ذلك، يجرم القانون بعض أعمال المساعدة اللاحقة، مثل إخفاء الأشياء المستخدمة في الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن مجرد تقديم المساعدة لا يكفي لجعل الشخص شريكاً، بل يجب أن تثبت صلة سببية بين هذه المساعدة وارتكاب الجريمة. فإذا قدم شخص بندقية ولم يستخدمها مرتكب الجريمة، فلا يعد شريكاً⁴.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.175.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.55.

³ المرجع نفسه، ص.57.

⁴ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص.66.

وعليه، يمكن القول إن تحديد طبيعة المساعدة في الجرائم المشتركة هو مسألة قانونية معقدة تتطلب دراسة دقيقة لظروف كل حالة على حدة، وتعتمد هذه الدراسة على عدة عوامل، منها وقت ومكان حدوث المساعدة، ونوع المساعدة المقدمة، ودرجة ارتباطها بارتكاب الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجزائية المختلفة قد تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن المساعدة في الجرائم المشتركة، مما يتطلب الرجوع إليها في كل حالة على حدة¹.

ب- إيواء الأشرار ومساعدتهم

يعتبر إيواء الأشرار أو مساعدتهم بعد ارتكاب الجريمة شكلاً من أشكال المساعدة التي تجعل من مرتكبها شريكاً في الجريمة، وذلك على الرغم من أن هذا الفعل يحدث بعد تمام الجريمة، فالشخص الذي يقوم بإيواء لصوص بعد تنفيذ جريمة سرقة، على سبيل المثال، يعتبر شريكاً في الجريمة حتى وإن لم يشارك فيها بشكل مباشر. وتستند هذه المسألة القانونية إلى مبدأ المساعدة اللاحقة، والذي ينص على أن من يقدم المساعدة للمجرمين بعد ارتكاب الجريمة يساهم في إفلاتهم من العقاب، وبالتالي يعتبر شريكاً في الجريمة الأصلية. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث بينت المادة 43 من ق.ع.ج²، على أن من اعتاد تقديم المسكن أو الملجأ أو مكاناً للاجتماع للمجرمين يعتبر شريكاً في جرائمهم. ويشترط القانون أن يكون هذا الفعل أن يكون متكرراً، أي أن الشخص اعتاد على تقديم هذه المساعدة بشكل مستمر. ومن المهم الإشارة إلى أن من يقوم بهذا الفعل للمرة الأولى لا يعتبر شريكاً، بل يعاقب على الفعل المعين الذي قام به³.

ولم يقتصر المشرع على تجريم إيواء المجرمين فقط، بل وسع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل مجموعة أوسع من الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة، فالمادة 91/2 من القانون نفسه تجرم أفعالاً مثل تزويد المجرمين بالموثون أو المسكن، وحمل مراسلاتهم، وتسهيل هروبهم، وغيرها من الأفعال التي تساعد المجرمين على الإفلات من العقاب. وتقتصر هذه الجرائم على الجنائيات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة⁴.

من المهم ملاحظة أن المشرع حصر الأفعال التي تعتبر مساعدة لاحقة بشكل دقيق، وذلك لتجنب توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بشكل غير مبرر، فالأفعال المذكورة في القانون هي أفعال

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.174.

² يُنظر إلى المادة: 43 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.178.

⁴ يُنظر إلى المادة: 91/2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

واضحة المعالم، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، ويرجع ذلك إلى أن النصوص الجزائية يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، لصالح المتهم¹.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن إيواء الأشرار أو مساعدتهم بعد ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، وذلك لأنه يمثل مساهمة في إفلات المجرمين من العقاب. وتختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف طبيعة الجريمة الأصلية ودرجة المساعدة المقدمة للمجرمين. وبهذا، فإن المشرع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً بمحاربة الجريمة من خلال تجريم جميع أشكال المساعدة التي تقدم للمجرمين، سواء كانت هذه المساعدة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها أو بعدها. ويهدف هذا التشريع إلى ردع الأشخاص عن تقديم المساعدة للمجرمين، وبالتالي الحد من انتشار الجريمة².

ج - الاشتراك في الاشتراك

يثير موضوع "الاشتراك في الاشتراك" تساؤلات قانونية حول مسؤولية الشخص الذي يقدم المساعدة لشريك في الجريمة دون أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل الأصلي، فلو افترضنا أن شخصاً ما طلب من صديقه سلاحاً لتسليمه إلى شخص ثالث لارتكاب جريمة، هل يعتبر الصديق شريكاً في الجريمة³؟

يرى بعض الفقهاء أن الصديق لا يتحمل المسؤولية الجنائية، لأن العلاقة بينه وبين الجريمة غير مباشرة وضعيفة، وأن القانون يركز على العلاقة المباشرة بين الفاعل والشريك. بينما يرى رأي آخر أن أي شخص يساهم في تحقيق الجريمة، حتى لو بشكل غير مباشر، يعتبر شريكاً فيها، شريطة أن يكون على علم بنية مرتكب الجريمة ويريد تحقيقها، وهذا الرأي هو الأرجح، حيث إن أي مساهمة في الجريمة، مهما كانت صغيرة، تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية⁴.

إن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي أن كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يتحمل المسؤولية الجنائية. ولا يمكن لأي شخص أن يتخلص من المسؤولية بحجة أنه لم يتعامل مباشرة مع الفاعل الأصلي، ففي المثال السابق، فإن الشخص الذي قدم السلاح كان يعلم أن هذا السلاح سيستخدم في ارتكاب جريمة، وبالتالي فهو شريك في هذه

¹ آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص. 184.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 176.

³ عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص. 90.

⁴ زيد محمد المقبل، المرجع السابق، ص. 95.

الجريمة. وهذا الرأي يتفق مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن أفعاله وأقواله، حتى وإن كانت هذه الأفعال أو الأقوال جزءاً من عمل جماعي¹.

3- المساهمة الجزائية الضرورية

تعتبر المساهمة الجنائية الضرورية حالة استثنائية في قانون العقوبات، حيث تتطلب طبيعة الجريمة نفسها وجود أكثر من فاعل لكي تكتمل، بعبارة أخرى، هناك بعض الجرائم التي لا يمكن ارتكابها من قبل شخص واحد، بل تتطلب تضافر جهود عدة أشخاص، ومن الأمثلة على ذلك جرائم الزنا والرشوة والاتفاق الجنائي، في هذه الجرائم، يعتبر التعدد في عدد الجناة عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة، ولا يمكن تصور وقوعها إلا بوجود فاعلين متعددين. وهذا يعني أن القانون قد جعل التعدد شرطاً ضرورياً لقيام هذه النوع من الجرائم، وليس مجرد عنصر عرضي².

يتميز التعدد في المساهمة الجزائية الضرورية عن التعدد في الجرائم الأخرى، مثل الاشتراك في الجريمة، ففي الاشتراك، يمكن تصور وقوع الجريمة من قبل فاعل واحد، ولكن وجود شركاء يسهل عملية ارتكابها، أما في المساهمة الضرورية، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة أصلاً إلا بوجود أكثر من فاعل، هذا التعدد يسمى "العنصر المفترض" في الجريمة، لأنه شرط أساسي لقيامها وفقاً للوصف القانوني، وبالتالي، إذا انعدم هذا العنصر، فلا جريمة³.

ثانياً: المساهمة الجزائية في الجريمة المنظمة

تعد المساهمة الجنائية في الجرائم المنظمة ظاهرة معقدة تتطلب تحليلاً دقيقاً لعناصرها القانونية، ففي حين أن المساهمة الجزائية بشكل عام تتطلب تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإن الجرائم المنظمة تفرض شروطاً إضافية⁴.

تتميز الجرائم المنظمة بكونها جرائم جماعية بطبيعتها، مما يجعل تعدد الفاعلين عنصراً أساسياً لتكوينها، فالتنظيم الإجرامي، سواء كان على شكل عصابة أو شبكة، يستلزم بالضرورة مشاركة أكثر من شخص، ولا يقتصر هذا التعدد على التنفيذ المادي للجريمة، بل يشمل أيضاً التخطيط والتجهيز والتمويل وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالجريمة. وبالتالي، فإن توافر عنصر

¹ عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص. 77. يُنظر أيضاً: فائزة بونس الباشا، المرجع السابق، ص. 180 وما يليها.

وأيضاً: بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص. 111.

² رحمة الله حبوب محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 116.

³ فائزة جروني، المرجع السابق، ص. 60.

⁴ بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص. 58.

التعدد في الجرائم المنظمة هو شرط لا بد منه لتطبيق النصوص القانونية الخاصة بها، مثل النصوص التي تجرم تكوين أو الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة¹.

إضافة إلى عنصر التعدد، تتطلب الجرائم المنظمة وجود اتفاق أو مشروع إجرامي متكامل بين أعضاء الجماعة، يشمل هذا الاتفاق تحديد الأدوار والمهام، وتوزيع الموارد، وتنسيق الجهود لتنفيذ الأنشطة الإجرامية، وبذلك، فإن الجرائم المنظمة تتجاوز كونها مجرد مجموعة من الأفعال الفردية المتشابهة، بل هي نتاج تخطيط وتنظيم دقيقين. هذا العنصر التعاوني يميز الجرائم المنظمة عن الجرائم العادية التي قد تحدث بشكل عفوي أو نتيجة لتوافق صدفة بين عدة أشخاص².

تتسم الجريمة المنظمة بطابع جماعي يجعل من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية على فرد معين، ففي مثل هذه الجرائم، تتجه إرادات جميع الأعضاء نحو هدف إجرامي واحد، مما يؤدي إلى انصهار إراداتهم في إرادة جماعية موحدة، وعليه، فإن أي عمل إجرامي يرتكبه أحد أعضاء الجماعة يعتبر عملاً للجماعة بأكملها، بغض النظر عن الدور الذي قام به كل فرد، فالسائق الذي ينقل الممنوعات والمنفذ المباشر للجريمة والمدير لها جميعاً شركاء في الجريمة، وتقع المسؤولية الجنائية على عاتقهم جميعاً بالتساوي³.

هذا التصور للجريمة المنظمة يتسق مع الرؤية التي قدمها الأستاذ "Pierre HAUCK" حول الجريمة الجماعية، فقد أكد على أن الجريمة الجماعية هي نتاج إرادة جماعية متكاملة تتجاوز إرادات الأفراد المكونين لها، وأن هذه الجريمة ليست مجرد مجموعة من الأفراد الذين ارتكبوا جريمة معينة، بل هي كيان مستقل له إرادته الخاصة وأهدافه المحددة، وهذا الكيان يتخذ أشكالاً تنظيمية مختلفة، قد تشبه في بعض الأحيان الشركات والمؤسسات الشرعية، ولكنه يختلف عنها في أن هدفه الأساسي هو ارتكاب الجرائم⁴.

إن هذا التصور للجريمة المنظمة يطرح تحديات كبيرة أمام الجهاز القضائي، حيث يتطلب من القاضي أن يتجاوز النظر إلى الجريمة كفعل فردي، وأن ينظر إليها كفعل جماعي يتطلب

¹ محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص.290.

² وليد قارة، المرجع السابق، ص.113. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.181 وما يليها. وأيضاً: بن عمر

الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.112.

³ محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص.292.

⁴ Julien CARTIER, Op.cit, P.61.

تقييماً متكاملًا لدور كل عضو في الجماعة، كما يتطلب هذا التصور تطوير أدوات قضائية جديدة للكشف عن هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها، بما في ذلك الأدلة غير المباشرة والشهادات السرية¹.

تبرز أهمية مفهوم المساهمة الجزائية بشكل جلي في سياق الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بتعدد الفاعلين وترابطهم الوثيق، تجعل من الضروري اللجوء إلى هذا المفهوم لتحديد المسؤولية الجزائية لكل فرد من أفراد الجماعة الإجرامية²، فالإرادة الجماعية التي تسود هذه الجماعات، والتي تتجلى في اتحاد أهدافها ووسائلها، تستوجب تطبيق قواعد خاصة تتعلق بالمساهمة الجنائية، وذلك لضمان معاينة جميع المشاركين في الجريمة، بغض النظر عن دور كل منهم³.

إن الرابطة الذهنية التي تربط بين أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة هي العامل الأساسي الذي يميز هذه الجرائم عن الجرائم الفردية، فالتعاون والتضامن بين الأعضاء، والسعي لتحقيق أهداف مشتركة، يشكلان أساساً متيناً للمسؤولية الجزائية لكل فرد، ويتجلى هذا التعاون في أشكال مختلفة، مثل الانضمام إلى الجماعة، والمشاركة في تخطيط الجرائم، وتوفير الدعم اللوجستي، وغيرها من الأفعال التي تساهم في تحقيق أهداف الجماعة⁴.

وتؤكد التشريعات الجزائية في العديد من الدول على أهمية المساهمة الجزائية في الجرائم المنظمة، وتنص على عقوبات مشددة بحق مرتكبي هذه الجرائم، فالقانون الإيطالي، على سبيل المثال، يتبنى مبدأ المساواة بين جميع المساهمين في الجريمة، مما يعني أن كل فرد من أفراد الجماعة يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها الجماعة، بغض النظر عن دوره، وهذا المبدأ يعكس إدراكاً عميقاً لخطورة الجرائم المنظمة وأثرها على المجتمع⁵.

تتطلب الجريمة المنظمة، نظراً لطبيعتها المعقدة وتعدد أطرافها، تكييفاً خاصاً لقواعد المساهمة الجزائية، لأن خطورة هذه الجرائم تكمن في كونها نتاج تخطيط دقيق وترتيب مسبق، حيث يتعاون أفراد الجماعة لتحقيق أهداف إجرامية مشتركة، حيث يجعل هذا التعاون الوثيق من الصعب تحديد دور كل فرد بشكل دقيق، مما يستدعي تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على جميع أعضاء الجماعة.

¹ بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.58.

² عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص.92.

³ سيدو حسن ميرزا الختاري، المرجع السابق، ص.120.

⁴ جلال ثروت، المرجع السابق، ص.227.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.175.

وقد أدى هذا التطور في فهم الجريمة المنظمة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، حيث لم تعد تقتصر على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المادية للجريمة، بل شملت أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في التخطيط والتدبير والتمويل وغيرها من الأنشطة التي تساهم في تحقيق أهداف الجماعة، وقد تجسد هذا التوسع في مفهوم "الشركة الإجرامية"، حيث يتم اعتبار جميع أعضاء الجماعة شركاء في الجريمة، بغض النظر عن دور كل منهم¹.

تعد المساهمة الجزائية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية محوراً أساسياً في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000، فمشروع الاتفاقية المنقح يشدد على أن الجرائم الخطيرة المرتكبة بواسطة جماعات إجرامية منظمة تستهدفها هذه الاتفاقية بشكل خاص، وتتطلب هذه الجرائم، وفقاً لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي، توافر عنصر التنظيم أو الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جرائم معينة².

وقد طرحت الاتفاقية عدة خيارات لتحديد ماهية الاشتراك في جماعة إجرامية، فالخيار الأول يركز على الاشتراك في جماعة هدفها ارتكاب الجرائم، بينما يوسع الخيار الثاني نطاق المسؤولية ليشمل الشروع في الجريمة والمساعدة والتحريض عليها، أما الخيار الثالث فيجرم المشاركة في الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها³.

إن هذه الخيارات المختلفة تعكس التطور في فهم طبيعة الجريمة المنظمة وضرورة معاقبة جميع المشاركين فيها، سواء أكانوا منفذين مباشرين أم مساهمين غير مباشرين، فهذه الجريمة هي نتاج عمل جماعي متكامل، ومساهمة كل فرد فيها تساهم في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية⁴، وبالتالي، فإن معاقبة المنفذ المباشر فقط لا تكفي لاجتثاث هذه الجرائم، بل يجب معاقبة جميع المشاركين فيها، حتى لو كان دورهم محدوداً⁵.

تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة معقدة تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى أن هذه الجرائم ترتكب بواسطة جماعات منظمة ذات بنية هيكلية،

¹ عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص.94.

² United Nations, Preparatory Work for the negotiations for the elaboration of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto, Accessible at the web address: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Travaux_Prep_ebook/Travaux_Prep_ebook-f.pdf, Last accessed May 31, 2024, at 9:21 p.m.

³ IBID.

⁴ IBID

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.175.

وتتطلب تضافر جهود عدة أفراد، وبالتالي، فإن المساهمة الجزائية في هذه الجرائم لا تقتصر على من يرتكب الفعل المادي للجريمة، بل تشمل كل من يساهم في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

وقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى معاقبة أي شخص يشارك في جماعة إجرامية منظمة، بغض النظر عن دوره في الجماعة، فالمساهمة في هذه الجرائم لا تقتصر على المشاركة في تنفيذ الجريمة نفسها، بل تشمل أيضاً التخطيط والتجهيز والتمويل وغيرها من الأنشطة التي تساهم في تحقيق أهداف الجماعة².

إن الفقه الجزائي، بدوره، قد تطرق إلى هذه المسألة وتوصل إلى أن المساهمة الجزائية في الجرائم المنظمة تختلف عن أشكال المساهمة الأخرى، مثل المساهمة في الجرائم العادية، ففي الجرائم المنظمة، يكون هناك مشروع إجرامي متكامل، يتطلب تخطيطاً وتنظيماً وتعاوناً بين عدة أفراد، وبهذا، فإن المساهمة الجزائية في هذه الجرائم تتطلب وجود عنصر إضافي يتمثل في الاشتراك في هذا المشروع الإجرامي³.

تُعتبر المساهمة الجنائية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية عنصراً جوهرياً في تكوين هذه الجرائم، فطبيعتها التي تستند إلى تنظيم هرمي وتعاون متبادل بين أفراد الجماعة الإجرامية، تجعل من الصعب فصل دور الفرد عن دور الجماعة، إن المساهمة في هذه الجرائم ليست مجرد فعل فردي عابر، بل هي جزء لا يتجزأ من المشروع الإجرامي المتكامل الذي تسعى الجماعة لتحقيقه⁴، وعليه، فإن معاقبة من يرتكب الفعل المادي للجريمة وحدها لا تكفي، بل يجب معاقبة جميع المشاركين في هذا المشروع، سواء أكانوا منفذين مباشرين أم مساهمين غير مباشرين⁵.

ولضمان معاقبة جميع المشاركين في الجرائم المنظمة، يجب التفريق بين أنواع المساهمة الجزائية، حيث تختلف المساهمة في الجرائم المنظمة عن المساهمة في الجرائم الفردية، أين تتطلب الأخيرة وجود علاقة سببية مباشرة بين فعل الفرد والنتيجة الإجرامية، أما في الجرائم المنظمة، فيكفي أن يساهم الفرد في المشروع الإجرامي بشكل عام، حتى لو لم يكن له دور مباشر في تنفيذ

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 178.

² يُنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ساقلة الذكر.

³ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 145.

⁴ المرجع نفسه، ص. 149.

⁵ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 179.

الجريمة، وبالتالي، فإن تحديد عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة يتطلب النظر في طبيعة المشروع الإجرامي، وهيكل الجماعة الإجرامية، ودور كل فرد في تحقيق أهداف الجماعة¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة

غني عن البيان أن المسؤولية الجزائية هي نتاج توافر أركان الجريمة مجتمعة، ونسبتها إلى شخص بعينه، بشرط أن يثبت توافر أهليته الجزائية لهذا الإسناد، ويؤدي ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي، وبهذا الوصف تتشكل علاقة المسؤولية بالجريمة، فهي ليست جزء منها وإنما هي أثر لها أو النتيجة القانونية المرتبطة بها².

ترتبط المسؤولية الجزائية بالركن المعنوي علاقة خاصة، جعلت المفهومين يتقاربان إلى حد الخط بينهما بسبب النقاط المشتركة العديدة التي تجمعهما، ومن ذلك أن المسؤولية تتخذ عدة حالات تبعاً لتعدد حالات الركن المعنوي كالمسؤولية العمدية، والمسؤولية غير العمدية، والمسؤولية متجاوزة القصد، وغيرها، وأن الأهلية ترتبط بالركن المعنوي كما في المسؤولية الجزائية، وأن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجزائية³.

والأصل ألا تخرج الجريمة المنظمة عن هذا الطرح، ولكن وبالنظر إلى طبيعتها، وبصفة خاصة استمراريتها وتعدد أعضائها وتدرجهم والكيفية التي يتم بها تقسيم الأعمال فيما بينهم، توجب الخروج بعض الشيء على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال إتباع أسلوب المسؤولية الجزائية التتابعية، وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁴، وهذا ما سوف يتم دراسته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية التتابعية بين أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بوجود تضامن إجرامي قوي بين أعضاء الجماعة، حيث يعملون كفريق واحد لتحقيق أهدافهم المشتركة. هذا التضامن يجعل من الصعب تحديد المسؤولية الفردية لكل عضو، إذ يمكن لأي عضو أن يحمل مسؤولية أفعال الآخرين، حتى لو لم يشارك مباشرة في تنفيذ الجريمة، وهذا ما يجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على الجريمة المنظمة.

¹ عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص.93.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.179.

³ مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.92 وما يليها.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص.84.

ويعتقد هذا البعد الجديد للمسئولية الجزائية، فإن قادة التنظيم الإجرامي الذي يملك سلطة القرار والتوجيه، يمكن أن يكونوا مسؤولين عن أفعال أعضاء الجماعة المترج الخاضعين لإمرتهم، وذلك في إساءة الأوامر بتنفيذ تلك الجرائم أو إذا كانوا على علم مسبق بارتكابها لأنهم في الواقع يتجنبون ارتكابها بأنفسهم ويمارسون ضغوطهم على القادة الفرعيين لتنفيذ تلك الجرائم، ويتفرع عن ذلك أن الاتفاق الجزائي داخل الجماعة الإجرامية المنظمة يجعل جميع أعضائها بصفة فاعلين أصليين¹.

هذا، ويجب الأخذ بمفهوم التآمر في مكافحة الجريمة المنظمة، لتحديد نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المتآمرين لصالح الجماعة الإجرامية، حتى وإن لم يكونوا قد ساهموا بشكل مباشر وفعلي في تنفيذ الجريمة، وبهذا المفهوم فإن الأشخاص الذين لهم دور ثانوي في ذلك، يمكن مساءلتهم جزائياً بسبب مساندتهم للتنظيم الإجرامي؛ وتجريم مفهوم التآمر يكون محصوراً في نطاق الجرائم الخطيرة لا غير².

وفي هذا الصدد، فقد تبنت تشريعات عديدة³ مفهوم التآمر أو المؤامرة في التجريم، ومنها التشريع الجزائري، الذي جرم وعاقب على فعل التآمر حتى ولو لم يليه تنفيذ الجريمة أو البدء في تنفيذها، حيث اعتبره جريمة قائمة بحد ذاتها بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر، وهذا بالمادتين 78 من ق.ع.ج⁴ المتعلقة بالاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، التي نصت على: "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا

¹ أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مذكرة ماجستير، تخصص البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص.62. يُنظر أيضاً: علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2010-2011، ص.36.

² مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.95.

³ من أمثلة الدول التي أخذت بتجريم التآمر، ألمانيا وبولونيا والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات والتي تقف عاجزة عن مواجهة الإجرام المنظم فيما يتعلق بدور بعض المساهمين فيه، وبالتالي فإن هذه التشريعات تلاحق هؤلاء الجناة عقابياً حتى ولو تم تنفيذ الجريمة عن طريق شخص واحد. لمزيد من التفصيل، يُنظر: علي سالم علي سالم النعيمي، المرجع السابق، ص.33.

⁴ المادة 78 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 60 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها...¹، و 85 من ق.ع.ج¹ المتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الذي جاء نصها كالتالي: "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها. كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

كما أن المساهمة غير المباشرة أو التبعية قد تثير بعض الملاحظات في تحديد المسؤولية الجزائية للمساهمين في حالة الجريمة المنظمة، مما أدى بالمجتمعين خلال مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى إصدار مقرر يقضى بأن المساهمة في جماعة إجرامية لا يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية الجزائية إلا إذا كانت مصحوبة بدور للمشاركة الدالة على الفعل في المساهمة، ويفهم من ذلك أنه يستثنى الشريك من المساهمة الجزائية ما دام أنه لم يساعد الجماعة الإجرامية على ارتكاب الجريمة أو حافظ على بنائها وهيكلتها².

واتساقاً بما سبق، فإن المشرع الجزائري قد ميز بين المساهمة الأصلية أو المباشرة التي يقوم بها الفاعلون الأصليون أو المساهمون الأصليون وبين المساهمة التبعية أو غير المباشرة التي يقوم بها الشركاء، والتي يتبين منها بأن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، يقتصر دوره على القيام بنشاط مساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك، هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، وهذا ما بينته المادة 42 من ق.ع.ج³، بنصها: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". وقد يأخذ حكم الشريك في

¹ المادة 85 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.439. يُنظر أيضاً: ابتسام احمد المحمود، المساهمة الجرمية - دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص.68.

³ المادة 42 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر. العدد7، الصادرة في 16 فبراير 1982.

نطاق المساهمة الجزائية من اعتاد على إخفاء وإيواء الأشرار، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من ق.ع.ج¹.

وقد دأبت مختلف التشريعات الجزائية على عقاب الشريك في الجريمة، وذلك حرصاً منها على عدم إفلاته من العقاب، إذ لم تضع حدود فاصلة بين مسئوليتي الفاعل والشريك في مجال العقاب، لكنها احتفظت بنوع من المرونة في مجال التجريم لتضييق الخناق على كل من ساهم في الجريمة المنظمة، وفي ذلك تجنب قانون العقوبات الجزائري² إستعارة التجريم مع أخذه باستعارة العقوبة، توحيداً لعقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، ولكن عملياً قد لا تتطابق عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل، بالنظر إلى حدود السلطة التقديرية للقاضي وحرية في تقدير العقوبة، وبالنظر أيضاً لإستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة³.

الفرع الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الجريمة المنظمة

كان للتطور التكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم المعاصر أثراً على الحركية الاقتصادية والإنتاجية، مما استدعى الأمر إلى بروز كيانات قانونية في شكل تجمعات اقتصادية وتجارية وصناعية واجتماعية، اصطلح عليها بالشخص المعنوي أو الاعتباري، حيث كان لها الشأن في ضم الكم الهائل لتدفق رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار العمومي والخاص وكذا في مجال التسيير الإداري، وتم الإقرار لها بالشخصية القانونية المستقلة.

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو الأشخاص والأموال معاً، تتنظم وترصد لتحقيق غرض اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي معين، تخول له الشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين له في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله بموجب القانون التي تجعله يتمتع بمجموعة من الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، من آثاره الاستقلال المالي والمعنوي والتمثيل بموجب ممثل قانوني⁴، ولقد اعترف المشرع الجزائري

¹ تنص المادة 43 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، على ما يلي: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

² تنص المادة 1/44 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، على ما يلي: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 212 وما يليها.

⁴ حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 6 وما يليها.

للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية صراحة في المادة 49 من ق.م.ج.¹، حين بين أنواع الأشخاص الاعتبارية، وفي المادة 50 من ق.م.ج.²، حينما قرر للشخص الاعتباري الحق في التمتع بالحقوق القانونية، فالشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي يقبل اكتساب الحقوق في الحدود التي تتفق وطبيعته وفي حدود ما يقضي به القانون ويتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة، وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه أفعال مخالفة للقوانين.

كما أدى تطور وتوسع المسؤولية الجزائية في زمن عولمة جميع مناحي الحياة إلى اتساع دائرة خطر المساس بالحقوق والمصالح القانونية، إلى درجة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فأصبح بذلك هذا الكيان القانوني يأخذ له مكاناً في مجال القانون الجزائي.³

وقد أخذت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في بدايتها جداً كبيراً لدى الفقه والقضاء، خاصة وأن طبيعته لا تسمح بأن تطبق عليه سائر العقوبات المخصصة للشخص الطبيعي كتلك السالبة للحرية، لكن وباستقراء حجج وأدلة الاتجاهات المؤيدة والرافضة لمساءلة الشخص الاعتباري من عدمه، يتضح جلياً أن الشخص المعنوي في حال امتنانه للإجرام يكون أكثر خطورة من الشخص الطبيعي، لتمتعه بقدرات وإمكانات كبيرة، وتكون بذلك معاقبته تتماشى وقيم العدالة. كذلك ليس من العدل تحميل مسؤولية الجريمة وإلحاقها على عاتق الممثل القانوني وحده دون إشراك الشخص الاعتباري، رغم أن هذا الفعل الإجرامي كان باسمه ولحسابه، بل ارتكبت الجريمة بإمكانياته.

¹ تنص المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، الصادرة في 20 جوان 2005، على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، -

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات، -الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

² تنص المادة 50 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر، على ما يلي: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصاً: - ذمة مالية، - أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقرها القانون، - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، - نائب يعبر عن إرادتها، - حق التقاضي".

³ محمد ضويفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 46، العدد 3، 2009، ص.217.

وكنتيجة لذلك، فقد أدى ضغط الواقع الاقتصادي والاجتماعي وكذا اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية، إلى ضرورة تطوير أحكام مسؤوليتها الجزائية، مما أدى بمختلف التشريعات الوطنية إلى أفراد نصوصاً موضوعية وإجرائية لمساءلتها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أضفت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.¹، صفة التجريم على هذا الكيان القانوني، باستثناء الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي لا يكون محلاً للمساءلة الجزائية إلا الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان هدفها سواء كان عملها تطوعياً أو ربحياً، وسواء كان سياسياً أو مهنيّاً، فتسأل الشركات التجارية ذات الغاية الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تابعة للقطاع الخاص، كذلك تسأل جزائياً الشركات المدنية مثل شركات المحامين والمحضرين القضائيين والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية، أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.²

إن الخلاف القائم حالياً لدى التشريعات المقارنة يكمن في تعيين الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله الجريمة إلى الشخص المعنوي، حيث ذهب التشريع الإنجليزي في إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف مجرد عامل أو موظف بسيط يعمل لديه، ويرد هذا بالخصوص في الجرائم المادية³، فيما اشترط التشريع الفرنسي لمتابعة الشخص المعنوي جزائياً أن يُقترف النشاط المجرم من طرف أحد الأجهزة المكونة له كمجلس الإدارة ومجلس المديرين، والجمعية العامة، أو من طرف ممثليه القانونيين ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه كالمدير أو المدير العام، ويستفاد من ذلك أنه لا يتابع الشخص المعنوي في حال ارتكاب الجريمة من طرف الموظف البسيط، ما لم يكن هذا الموظف قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه⁴؛ أما عن التشريع الجزائري فكان موقفه مطابقاً للتشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 51 مكرر/1 من ق.ع.ج.: "يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه..."، يتبين من النص أن

¹ يُنظر إلى المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 04-15، والمادة 6 من القانون 06-24، سالف الذكر.

² عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 285 وما يليها.

³ عمار مزياي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س.ج. 2019-2020، ص. 18.

⁴ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 264 وما يليها. يُنظر أيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص. 34.

مرتكب الجريمة يجب أن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إليه، وعلى جهة المتابعة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، الذي يكون أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، المذكورين أعلاه¹.

ما يجب التنويه إليه أن المسؤوليتين الجزائيتين للشخصين المعنوي والطبيعي مستقلتين عن بعضهما، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي لا تحجب مساءلة الشخص الطبيعي بدليل نص المادة 51 مكرر² من ق.ع.ج: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، أيضاً أن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي².

هذا، وبقدر ما حققه الشخص المعنوي من نتائج وآثار إيجابية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه وبالتوازي مع ذلك أدى استخدامه غير المشروع إلى تسجيل نتائج وآثار سلبية، حيث استغله القائمين على تسييره بارتكاب جرائم باسمه أو لفائدته، التي كثرت وتتنوع لتشمل مجالات الغش والتزوير واستعمال المزور، والنصب والاحتيال والتهرب الضريبي وتبييض الأموال، وغيرها؛ ونتج عن التوسع في تغيير وجهته التي أنشأ من أجلها إلى ظهور نمط جديد من الإجرام المنظم اصطلح على تسميته بجرائم الأعمال، هذه الطائفة من الجرائم التي صنفها بعض الفقهاء على أنها الأخطر على المجتمعات من جرائم الاعتداء على الأشخاص رغم انتشارها الضئيل، حيث أصبحت تشكل أكثر من نسبة 90% من الأضرار التي تصيب الأفراد والمجتمعات³.

لا تقتصر المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم المنظمة على الأفراد الطبيعيين الذين يشاركون بشكل مباشر في ارتكاب هذه الجرائم، بل تمتد لتشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمنظمات، فإذا ثبت أن شخصاً اعتبارياً، سواء كان شركة أو جمعية أو أي كيان قانوني آخر، قد شارك في نشاط إجرامي منظم أو استفاد منه، فإنه يمكن مساءلته جزائياً. وتتضمن هذه المساءلة مجموعة من العقوبات التي قد تشمل الغرامات، وسحب التراخيص، والحل، وغيرها من العقوبات التي تهدف إلى ردع الجرائم المنظمة وحماية المجتمع.

في هذا المقام أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر، على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 293 وما يليها.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص. 266 وما يليها.

³ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص. 218 وما يليها.

لإرساء مسؤولية الهيئات المعنية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5، 6، 8 و 23 من هذه الاتفاقية¹، وهو نفس التأكيد الذي جاء بنص المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية².

وفي نفس السياق، وتطبيقاً لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، سألقة الذكر، التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جاءت المادة 177 مكرر 1/1 من ق.ع.ج³، لتؤكد على قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذا الكيان عن الجنايات والجناح المرتكبة في إطار جمعية الأشرار أو الجماعات الإجرامية المنظمة، أسوة بالتشريع الجزائري الفرنسي الذي أقر بمسؤولية الشخص المعنوي وجعلها مستقلة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين⁴.

وما تجب الإشارة إليه، أن المادة 177 مكرر 1 من ق.ع.ج، قد حددت المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الواردة في المادة 176 من ق.ع.ج، التي نصت على فعل التشكيل أو والتأليف بمعنى تأسيس جمعية أشرار فقط، وهو ما يفيد استبعادها لفعلي الانضمام والاتصال، واجبا المساءلة فيهما، مما يتطلب تدخل المشرع لسد هذا الفراغ القانوني.

كما تضمن التشريع الجزائري الجزائري، نصوصاً خاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض صور الجريمة المنظمة الضالعة فيها الجماعات الإجرامية، كجريمة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁵، جرائم الفساد⁶ وجرائم التهريب⁷؛ إضافة إلى بعض

¹ يُنظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سألقة الذكر.

² يُنظر المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. العدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

³ تنص المادة 177 مكرر 1/1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 04-15، والمادة 16 من القانون 24-06، سألقي الذكر، على ما يلي: " يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر".

⁴ Cf. Art. 121-2 du Code Pénal Français, op.cit, Modifié par Art. 54 de la Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, JORF du 10 mars 2004.

⁵ يُنظر إلى المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، سالف الذكر.

⁶ يُنظر إلى المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

⁷ يُنظر إلى المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

الحالات الواردة في قانون العقوبات، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال¹، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات².

¹ يُنظر إلى المادة 389 مكرر 7 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة 11 من القانون 15-04، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 394 مكرر 4 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة 12 من القانون 15-04، سالف الذكر.

الباب الثاني

الآليات التنظيمية الجسدة لمكافحة الجريمة المنظمة

في إطار الشراكة الجزائر-الأورو متوسطية

تسعى الدول المتوسطية من خلال شراكتها إلى جعل منطقة حوض البحر المتوسط منطقة سلام وازدهار، إلا أن هذا المسعى يواجه تحدياً كبيراً يتمثل في انتشار واتساع نطاق الجريمة المنظمة في المنطقة، هذه الجريمة التي أصبحت تتخطى حدود الدول لتغدو ظاهرة عالمية ذكية، تستغل ببراعة أي تحول أو تطور، سواء سياسي، اقتصادي، علمي، تكنولوجي، أو الانفتاح العالمي وحرية السوق؛ فلا تردعها الأخلاق أو القيم أو القانون، بل تسعى بلا حدود وراء الربح مستفيدة من العولمة وسهولة التنقل عبر الحدود وظهور تقنيات جديدة للتواصل والتمويل وضعف بعض الأنظمة السياسية، والمتغيرات الجيوسياسية المتسارعة وحتى من حرمان الطبقات البسيطة وثرأ الطبقات الراقية، بالإضافة إلى عوامل أخرى لا تعد ولا تحصى.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة المدمرة، ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحتها، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2024، عن تحديد اليوم 15 نوفمبر من كل سنة بوصفه اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذكرى لجميع ضحايا الجريمة المنظمة، وخاصة الذين وهبوا أنفسهم في سبيل مكافحة هذه الجريمة، لا سيما من هم في الواجهة كأفراد الأمن والقضاة، وأشادت بوجه خاص عن القاضي ¹ Giovanni FALCONE، الذي كان له الفضل في التمهيد لاعتماد الاتفاقية².

وبوصفها ظاهرة عالمية متنامية، قادرة على التكيف والتطور باتخاذها طيفاً واسعاً من الأفعال الإجرامية، واستغلالها للثغرات في الأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية لتحقيق أهدافها غير المشروعة، فمسألة مواجهة الجريمة المنظمة باتت ضرورة حتمية ومسؤولية تتطلب جهداً مشتركاً من جميع الدول والمؤسسات الدولية بإتباع نهج شامل يجمع بين الجوانب الوقائية والردعية، والمزج بين المقاربة التقليدية للأمن والمقاربة الأمنية ذات القوة اللينة³، كل هذا حمايةً للمجتمعات من مخاطرها الجسيمة.

¹ Giovanni Falcone, né à Palerme (Italie) le 18 mai 1939 et mort le 23 mai 1992 à Capaci, est un juge italien engagé dans la lutte antimafia et assassiné sur ordre de Toto Riina, chef du clan des Corleonesi, eux-mêmes faisant partie de Cosa nostra. Pour plus de détails, voir : Journal Le Figaro, Assassinat de Giovanni Falcone: un «repenti» évoque l'implication de la mafia américaine, Article Publié le 23 Mai 2019 à 16:14, sur le site Web : <https://www.lefigaro.fr/flash-actu/assassinat-de-giovanni-falcone-un-repent-voque-l-implication-de-la-mafia-americaine-20190523>, Dernière consultation le 1 Juin 2024, à 10:46.

² الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقال منشور دون تاريخ، متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2024، الساعة 10:05.

³ طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، المرجع السابق، ص.112.

وقد أدت التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية الأورومتوسطية منذ إعلان برشلونة 1995 في انتهاج العديد من مبادرات التعاون الثنائية والجماعية، في محاولة منها للتصدي لكافة بؤر التوتر وجميع أشكال التهديدات الأمنية على ضفتي المتوسط وبالأخص مكافحة الجريمة المنظمة وصور الجرائم الأخرى التي تنطوي تحت غطاءها، مستندةً في ذلك إلى أدوات قانونية أساسية للتعاون والزامية بين الأطراف، في عدة محاور لا سيما في مجال التشريع الدولي وتقريب التشريعات الوطنية، أسوة بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المبرمة خصيصاً لمكافحة هذه الظاهرة¹، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولات الملحقة بها، وكذا اتفاقيات مكافحة بعض صورها؛ بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الإقليمية والثنائية ذات الصلة المبرمة بين دول المتوسط؛ كما أن للجانب القضائي والشُرطي والبرامج دور عملياتي مهم في ردع الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها.

وعليه، وبعد أن تم التطرق في الباب الأول من هذه الدراسة إلى الآليات القانونية المنشئة لاتفاقيات الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وهي اللبنة الأساسية التي جسدت الإطار التعاوني بين الطرفين في مجالات متعددة، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقد خولت المادة 94 من الاتفاقية الأورومتوسطية لمجلس الشراكة صلاحية اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لأغراض تحقيق أهداف الاتفاقية²؛ وبموجب المادة 104 من ذات الاتفاقية، أتيح للأطراف اتخاذ أي إجراءات عامة أو محددة مطلوبة للوفاء بالتزاماتهم لضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية³؛ وتعتبر الآليات المؤسسية المذكورة، أحد أهم الإجراءات التي اتخذها الجانبين عملاً بنص المادتين المذكورتين من أجل التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة، وهو موضوع دراسة الباب الثاني، الذي سيتم تناوله من خلال الفصلين التاليين.

¹ للإشارة، فقد سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدة مساعي دولية في هذا الشأن، ومنها سلسلة المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاسيما المؤتمر الرابع إلى المؤتمر العاشر. لمزيد من التفصيل يُنظر: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.90 وما يليها.

² تنص المادة 94 من اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، على ما يلي: "من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار. تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة. يقوم باتخاذ قراراته وصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين".

³ تنص المادة 104 من اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، على ما يلي: "1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. 2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة...".

الفصل الأول

الآليات التشريعية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

أمام إدراك كل من الجزائر والمجموعة الأوروبية لمخاطر والتحديات العالمية الكبرى الناجمة عن الجريمة المنظمة بكافة صورها على الأمن العام والاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي لدول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، واقتناعاً منهما بأن التصدي للجريمة المنظمة يرتكز أساساً على المسؤولية المشتركة في تقليص نطاق الظاهرة والحد من تأثيراتها، فقد دأب طرفا الشراكة الأورومتوسطية - على غرار المجتمع الدولي- على توجيه جهودهما وتجديد عزمهما على تعزيز التعاون من أجل الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة، من خلال خلق آليات فعالة تفوق قدرات وإمكانيات الجماعات الإجرامية المنظمة، لا سيما الآليات التشريعية والقضائية، التي يجب أن تقترن بآليات أخرى تسير في نفس المنحى، مثل الأدوات الشرطية والتقنية، وكذا برامج الوقاية والتنمية الاجتماعية، وهذا ما يُعرف بالسياسة الجنائية التي تركز على محاور أربعة متكاملة فيما بينها وهي: التشريع، التجريم، العقاب والتنفيذ¹.

وحيث أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الظواهر الإجرامية ذات البعد الدولي التي ترتكب أجزائها في أكثر من دولة ويلحق ضررها بكافة المجتمعات دون تمييز، فإن للآليات التشريعية دور رئيسي في إعلاء سيادة القانون، من خلال تجريم تكوين وترأس الجماعات الإجرامية المنظمة والانضمام إليها، وكذا تجريم الأفعال الإجرامية التي تضطلع بها هذه الجماعات وتتخذها صوراً لمشروعاتها الإجرامية²، وذلك بسن قوانين جزائية لحظر وردع هذه الأفعال، فسياسة التجريم تحدد الأفعال المنهي عنها، أو الواجب إتيانها، بما يتفق ومبدأ الشرعية الذي ينص بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"³.

وفي الشأن التشريعي، شهد التعاون البرلماني بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الذي يمتد إلى أكثر من ثلاثة عقود، تطوراً ملحوظاً من خلال آلية الحوار البرلماني التي تحولت إلى لجنة برلمانية مشتركة في عام 2018. تساهم هذه اللجنة، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة للبرلمانيين الجزائريين في منابر برلمانية أخرى كجمعية البرلمان المتوسطي، والجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والرابطة الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في تعزيز الحوار السياسي والاقتصادي والثقافي بين الطرفين، وتقريب وجهات النظر حول القضايا

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.111.

² المرجع نفسه، ص.113.

³ نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بالمادة الأولى من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الدولية والإقليمية، مما يعزز من مكانة الجزائر في المحافل الدولية، وشمل هذا التعاون جوانب تشريعية هامة، لاسيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مما ساهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة¹.

هذا، ولا تكفي النصوص التشريعية وحدها مُجردهً لمواجهة شبح الجريمة المنظمة، إذ يجب تطبيقها على أرض الواقع، من خلال اعتماد آليات تعاون قضائية مرنة، تخرج عن التمسك المبالغ فيه بمبدأ إقليمية القانون الجزائري، التي تسهل القضاء على الجريمة ومنع إفلات الجناة من العقاب؛ وقد تبنت مختلف الإتفاقيات الدولية المبرمة هذه الآلية، من خلال التنويه على أنظمة المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، لا سيما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقد أخذت دول ضفتي المتوسط بهذه الآليات وجعلتها أحد أهم أهداف الشراكة الأورومتوسطية التي تسعى إلى التصدي للشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط في المنطقة².

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى آليات التعاون الإتفاقية والتشريعية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة، من خلال شبكة متكاملة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا تكريس الجهود التشريعية الجزائرية في تجريم هذه الأفعال وتوفير الأدوات القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبيها. ثم الانتقال لدراسة آليات التعاون القضائية الموضوعة للتصدي إلى هذه الظاهرة، من خلال آليات أساسية مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والتي تهدف إلى ضمان محاكمة المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وذلك وفق المبحثين التاليين.

¹ وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، علاقات الجزائر مع الاتحاد الأوروبي والفضاء الأورومتوسطي، متاح على الرابط: <https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/algeria-other-international-organizations-institutions>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 20 أوت 2024، الساعة 12:13.

² سفيان كعرار، الإتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.166. يُنظر أيضا: عمر زغودي، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2020، ص.107.

المبحث الأول

آليات التعاون الاتفاقية والتشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة

تلعب التشريعات الدولية والوطنية دوراً محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة، وتُعرف على أنها مجموعة القواعد الأحكام القانونية التي تُجرم وتُدين جميع أشكال وسلوكيات هذه الظاهرة وكذا الجرائم التي تتخذها صوراً لها، وتصنفها كجريمة تُهدد الأمن والسلم الإنساني، وتُقرر إجراءات لمكافحتها¹.

وبناءً على ما ذُكر، فإن معظم التشريعات الوطنية لم تتضمن أحكاماً محددة للجريمة المنظمة، وإنما شملت على قواعد قانونية لمكافحتها انطلاقاً من المخاطر التي تواجهها كل دولة؛ وتختلف وجهات نظر التشريعات الوطنية في تصنيف الجريمة المنظمة، فمنها من ينظر إليها على أنها إرهاب دولي، وأخرى تراها من وجهة المافيا أو الجماعات المسلحة والعصابات المنظمة، كما تصنف بعض التشريعات هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وغيرها².

وفي ظل تصاعد مؤشر الإجرام المنظم عالمياً، وفي سبيل إيجاد إجراءات تشريعية دولية تتوافق مع التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، بادرت الأمم المتحدة كمنظمة دولية إلى وضع تشريع دولي يُعنى بالتصدي إلى الجريمة المنظمة، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000³، والبروتوكولات الملحقة بها، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2003، وأصبحت ملزمة قانوناً على جميع الدول الأطراف بمجرد التوقيع والتصديق عليها، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تم إبرامها لمواجهة بعض أشكا الجريمة المنظمة.

دعت الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها على أراضيها، بما في ذلك، سن القوانين اللازمة لمكافحة الجرائم المنظمة المشمولة بالاتفاقية، وإنشاء الهياكل المؤسسية المختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتوفير التدريب اللازم للعاملين في مجال تطبيق القانون والعدالة الجزائية، والتعاون مع الدول الأخرى في مجال تبادل المعلومات

¹ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص.82.

² زكريا سمغوني، الآليات القانونية الدولية والداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنية وسبل تعزيزها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد2، العدد15، 2020، ص.207.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

والتحقيقات في هذا الشأن؛ كما دعت لمشاركة الدول في الاجتماعات الدورية لمناقشة التطورات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتبادل الخبرات، وكذا المشاركة في البرامج والأنشطة التي تنظمها الأمم المتحدة، وتقديم تقارير دورية حول جهود الدول في تنفيذ بنود الاتفاقيات المشار إليها¹.

وعلى غرار بقية دول العالم، فقد أظهرت دول المتوسط، انسجاماً مع التزامها العالمي، بتجاوب ملحوظ مع الاتفاقيات الأممية والاتفاقيات المبرمة حسب كل إقليم، حيث تمثل هذا التجاوب باتخاذ خطوات ملموسة شملت تعديلات تشريعية الغرض منها مواءمة القوانين الداخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات في تجريم أنشطة الجريمة المنظمة، كما سنت قوانين جديدة لمواجهة جرائم محددة تدرج تحت مظلة الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالبشر، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتجار بالمحذرات والمؤثرات العقلية، والفساد؛ وعملت الدول على تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك أجهزة تطبيق القانون والسلطات القضائية، لضمان فعالية تطبيق هذه القوانين الجديدة، وتجسيدياً للتعاون الدولي الوثيق في السعي لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود وضمان الأمن والاستقرار في المنطقة المتوسطية².

وبناءً على ما سبق، سيخصص هذا المبحث لدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال التعرض إلى الاتفاقيات الأممية التي عنت بمكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقيات تكفلت بمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة، علاوةً على الاتفاقيات المبرمة إقليمياً، والتي سارت في ضبط أحكامها بنفس نهج الاتفاقيات الأممية؛ ثم التعرّيج لدراسة أثر هذه الاتفاقيات على التشريع الجزائري الجزائري، سناً لقوانين جديدة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، أو تعديل المعمول بها؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة

إن تشابك العلاقات والمصالح المختلفة بين الدول وانتشار العولمة بمختلف أشكالها، ساعد على نمو الإجرام المنظم وازدياد معدلاته بشكل متسارع، لتصبح الدولة بمفردها غير قادرة على القيام بدورها لحماية الأمن والوقاية من الجريمة المنظمة، وهذا ما دفع إلى تزايد الحاجة الماسة للتعاون الدولي الجماعي والإقليمي للمواجهة الفعالة والشاملة ضد هذه الآفة، وذلك بوضع

¹ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص.84.

² زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.209.

تشريعات تتناول هذه الظاهرة تشخيصاً ومعالجةً، وهي الخطوة الأولى لمحاربة الإجرام المنظم، الذي يستفيد من إختلاف الأنظمة والقوانين¹.

وتأتي مبادرة منظمة الأمم المتحدة التي صدر عنها مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية الهادفة في مجملها إلى تشكيل وإرساء سياسة تشريعية جزائية دولية لمواجهة هذه الجريمة، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولقد بذلت جهود دولية سبقت إبرام هذه الاتفاقية، وأبرزها سلسلة المؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين²، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تصدت إلى مختلف أشكال وصور هذه الجريمة، لا سيما اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية³.

وفي هذا الصدد، انقسمت وجهات نظر الفقه الجزائري إلى اتجاهين، اتجاه يدعو إلى الاكتفاء باتفاقية أممية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتجاه آخر يدعو إلى إبرام عدة اتفاقيات تستقل كل واحدة منها بشكل من أشكال هذه الجريمة، مع تدعيمها باتفاقيات إقليمية حسب كل منطقة تسير في نفس المنوال، إلا أن الاتجاهين لقياً معاً طريقهما للتجسيد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقيات الأممية والإقليمية الخاصة بمكافحة بعض الصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وبعض أشكالها

اتخذ العالم في أواخر القرن العشرين، خطوات حاسمة لمواجهة تحدٍ متنامٍ تمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومع ازدياد وتطور أنشطة الشبكات الإجرامية، بات واضحاً أن التصدي لها يتطلب جهداً دولياً منسقاً يتجاوز حدود الدول؛ وانطلاقاً من هذا الشعور بالمسؤولية المشتركة، بدأت الأمم المتحدة مساراً تاريخياً بوضع جملة من الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية لمكافحة هذه الظاهرة. وتلعب اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة دوراً محورياً في تشكيل التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة ومحاولة تقريبها، حيث تُلزم الدول بسن قوانين جديدة وتعديل القوانين الموجودة لضمان تجريم مختلف أشكال الجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون الدولي، وبناء قدرات الدول

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 107.

² أحمد وهدان، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية للبحوث الإجتماعية والأمنية، القاهرة، مصر، المجلد 44، العدد 2، 2001، ص. 93-94.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 110.

لمكافحتها، كما تُساهم هذه الاتفاقيات في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الجرائم التي تُهددها¹.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعروفة أيضاً باسم "اتفاقية باليرمو"، أول جهد متضافر من قبل المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، التي تم تبنيها عام 2000 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55-25، ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، وبهذا فهي بمثابة تشريع عالمي تلزم من خلاله الدول باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتتضمن أحكاماً لتعزيز التعاون الدولي، ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كحارس للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها.

وعلى غرار بقية دول العالم، فقد وقعت جميع دول البحر الأبيض المتوسط، سواء الواقعة على ضفته الشمالية أو الجنوبية، على اتفاقية باليرمو²، وقامت معظمها بالتصديق عليها، بما في ذلك الجزائر التي صادقت عليها بتحفظ³، ويُعد ذلك دليلاً على التزام هذه الدول بمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛ وإضافة إلى هذا الالتزام، تشارك دول البحر الأبيض المتوسط في مبادرات إقليمية أخرى لمكافحة الجريمة المنظمة، مثل مبادرة حوض البحر الأبيض المتوسط لمكافحة الجريمة المنظمة والمنتدى المتوسطي لمكافحة الإرهاب⁴.

كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطوة هامة نحو تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فقد أتاحت الاتفاقية، لأول مرة، تعريفاً محدداً للإجرام المنظم، ووضعت إطاراً قانونياً لمكافحة؛ وساعد هذا التعريف، إلى جانب التركيز على التنسيق والتوافق بين التشريعات الوطنية، على تعزيز التعاون بين الدول في التحقيقات والعمليات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. ويمكن تلخيص أهم إيجابيات الاتفاقية في⁵:

¹ Jean-Paul LABORDE, Etat de droit et crime organisé, 1^{re} Ed, Editions Dalloz, Paris, France, 2005, p.138.

² برلمان البحر الأبيض المتوسط، الدورة 11 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مقال منشور بتاريخ 24 أكتوبر 2022، متاح على الرابط: <https://www.pam.int/index.php/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2024، الساعة 19:27.

³ يُنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، سالف الذكر.

⁴ مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، د.ط، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2013، ص.30.

⁵ Jean-Paul LABORDE, Op.cit, p.41.

- تحديد وتعريف ظاهرة الإجرام المنظم بشكل دقيق: ساهم ذلك في توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛
- نقل الخبرات بين الدول: أتاحت الاتفاقية للدول التي تفتقر إلى خبرة في مكافحة الجرائم المنظمة الاستفادة من خبرات الدول ذات الخبرة الطويلة في هذا المجال، مثل إيطاليا؛
- تعزيز التعاون الدولي: وضعت الاتفاقية إطاراً قانونياً للتعاون الدولي في التحقيقات والعمليات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مما سهل تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول؛
- تدعيم التشريعات الوطنية: ساعدت أحكام الاتفاقية على تحسين وتقريب التشريعات الوطنية في العديد من الدول.

ولما كانت الدراسات الاستقصائية هي السبيل الأنجع لضبط مؤشر الجريمة المنظمة ووضع سياسات مُثلى لمكافحتها، فقد عملت الأمم المتحدة، على قياس تطورات اتجاهات الجريمة والعدالة بالمنظور العالمي، وذلك لفترات زمنية طويلة، دامت من سنة 1970 إلى سنة 2000، والذي لم يكن بالأمر الهين، حيث أن هذا النوع من الدراسات يستلزم الأخذ بعين الاعتبار لكافة التغيرات التي قد تطرأ على مؤشرات الجريمة المنظمة، من ذلك مثلاً التعريف القانوني لنوع الجريمة والذي هو مختلف من دولة إلى أخرى، وارتفاع وانخفاض مستوى الإبلاغ عن الجرائم، ونوعية علاقات السكان بأجهزة تنفيذ القانون، ومستوى التغطية الأمنية عن الحوادث الإجرامية¹.

إن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت لملء الفراغ الذي كان موجوداً على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكن هناك العديد من الاعتبارات دفعت إلى أفراد بعض الجرائم بنصوص خاصة تمثلت في البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية الأم وتشمل البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة خاصة².

اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدم إدراج قائمة محددة بالجرائم، وذلك لضمان فعاليتها المستدامة في مواكبة التطورات المتسارعة في أشكال

¹ المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤشر الجريمة المنظمة العالمي 2023، مقال منشور بتاريخ 15 جانفي 2024، متاح على الرابط <https://globalinitiative.net/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2024، الساعة 17:29.

² محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، د.ط، مركز البحوث والدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص.77.

الجريمة المنظمة، بحيث يُتيح هذا النهج شمولية الاتفاقية وقابليتها للتطبيق على مختلف أشكال الجرائم بغض النظر عن طبيعتها أو تصنيفها، فعلى سبيل المثال، لم تكن الجرائم السيبرانية مصدر قلق حقيقي في وقت اعتماد الاتفاقية، ولكن بالنظر للتطور التكنولوجي، أصبحت هذه الجريمة أكثر انتشاراً في العالم؛ وهذا ما يفسح المجال للدول الأعضاء في الاتفاقية حرية أكبر في تفسير وتطبيق أحكامها على الجرائم المُرتكبة في نطاقها الوطني¹.

ولأسباب المذكورة، ركزت الاتفاقية على مكافحة "الجرائم الخطيرة" التي تُشكل تهديداً كبيراً للمجتمع الدولي، واقتضت نصوصها تجريم أربع أنواع من جرائم² محددة وهي تبييض الأموال، الفساد، المخدرات، وإعاقة سير العدالة، كما جرمت المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والمساعدة والتحريض والتسهيل والمساعدة على ارتكاب جرائم خطيرة؛ وتُعد الملاحظات التفسيرية للمادة 3 من الاتفاقية بمثابة دليل لتوجيه الجهود نحو مكافحة هذه الجرائم بكافة أشكالها. وبالتالي، فإن عدم وجود قائمة محددة بالجرائم في أحكام الاتفاقية يُعد ميزةً لا عيباً، يُتيح الحفاظ على فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة المتطورة، ويُعزز من قدرة الدول على التعاون لمكافحة جميع أشكال هذه الجرائم³.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة عصرنه الأجهزة الأمنية وتخصصها والتعاون فيما بينها لمنع الجريمة المنظمة والتحقيق في الجرائم المشمولة بها، وأيضاً التعاون في الشأن القضائي والجمركي، وذلك بتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة لتبادل المعلومات بصورة مؤمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المنظمة وصورها، وكذا تبادل الخبرات في ما يخص التدريب على المكافحة والتحقيقات المشتركة؛ كما حثت الاتفاقية على تسهيل عمليات التبادل وتسليم المجرمين؛ والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعنى بنفس الانشغال.

وحيث أن اتفاقية باليرمو الإطارية، قد وضعت أحكاماً عامة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإن البروتوكولات الملحقة بها جاءت لتجريم أخطر صور الإجرام المنظم، وهذا ما سيتم التفصيل في شأنه أدناه.

¹ Jean-Paul LABORDE, Op.cit, p.163-165.

² يُنظر إلى المواد 5، 6، 8 و23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالفه الذكر.

³ Sherlock Portal for Sharing Electronic Resources and Laws on Crime, The International Framework for Organized Crime: The Organized Crime Convention and its Protocols, University Education, UNODC, Available at <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/>, Last Access on May 17, 2024, at 10:00.

ثانياً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ركزت اتفاقية الأمم المتحدة على أحكام عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنها لم تغط جميع جوانب هذه الظاهرة المعقدة، وهدفت البروتوكولات الثلاثة إلى سد بعض هذه الثغرات من خلال معالجة مجالات محددة من الجريمة المنظمة تُعد ذات أولوية قصوى وتتطلب اهتماماً دولياً خاصاً¹.

ويعود استقلال البروتوكولات عن الاتفاقية العامة وإتباع بذلك نهج تشريعي ثنائي المسار، إلى مزيج من الاعتبارات العملية والمستقبلية، الغرض منها توسيع نطاق الاتفاقية، والتغلب على صعوبات المفاوضات، حيث واجهت صياغة الاتفاقية صعوبات جمة، تباينت من خلالها أولويات الدول الأعضاء واختلفت وجهات نظرها، وأدى ذلك إلى إطالة أمد المفاوضات وتعقيد التوصل إلى توافق، أين تم إضافة إلى الاتفاقية بروتوكولات متخصصة لكل نوع جريمة، مما سهل عملية التفاوض وساعد على توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل مجالات أوسع².

وفي هذا الصدد نصت المادة 37³ من الاتفاقية العامة بإعداد بروتوكولات مكملة للاتفاقية، واشترطت أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية قبل الانضمام إلى أي بروتوكول، كما نصت على تفسير أحكام البروتوكولات مع مراعاة الاتفاقية العامة؛ فيما حددت المادة 40⁴ من ذات الاتفاقية إجراءات الانسحاب من الاتفاقية والبروتوكولات، حيث ينطوي الانسحاب من الاتفاقية على الانسحاب من جميع البروتوكولات الملحق بها؛ وقد جاءت نصوص البروتوكولات في مجملها على أنها مكملة للاتفاقية العامة، ونصت على تفسير أحكامها مع مراعاة الاتفاقية، وتعتبر الأفعال المجرمة في البروتوكولات مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية.

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر منذ بدايات القرن العشرين، حيث بدأ بوضع جهود دولية حثيثة من خلال إبرام سلسلة من الإتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الأنشطة

¹ Kristine PLOUFFE-MALETTE, L'interprétation de la criminalisation de la traite des êtres humains en droit pénal canadien à l'aune du protocole de Palerme: analyse de l'arrêt urizar de la cour d'appel du Québec, REV de droit, Université de Sherbrooke, Canada, Vol 44, N°1, 2014, p.13.

² طيب كامش، الشراكة الأورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، 2018، ص.133.

³ يُنظر إلى المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

الإجرامية، تمثلت في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير¹، واتفاقية 1926 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالرق²، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³، اتفاقية حقوق الطفل⁴، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل⁵، وغيرها.

والى جانب ذلك، نصت الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁶، على منع الاتجار بالبشر ودعت الدول إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه؛ حماية لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁷، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مركزاً على حماية النساء والأطفال من الاتجار إلى جانب الاتجار بالأشخاص.

ركز البروتوكول على مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى منه المعنونة بـ: "العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

¹ صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بموجب المرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

² صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالرق المؤرخة في 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1953، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

³ صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر العدد 6 المؤرخة في 24 يناير 1996.

⁴ صادقت الجزائر مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

⁵ صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمل بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر العدد 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

⁶ انضمت الجزائر مع إعلانات تفسيرية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

⁷ صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

الوطنية"، حيث ذكر أن هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره وتطبيقه مقترناً بالاتفاقية، وأن أحكام الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك¹. وقد سعت أحكامه الإلمام بأسباب هذه الظاهرة ومعالجتها من جذورها بدءاً بتعريفها، ثم تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، ومنعهم من الإفلات من العقاب، كما شدد البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول للخطوات الضرورية الملموسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل سن القوانين وتقريبها وتشديد الرقابة على الحدود وتبادل المعلومات والتعاون الدولي².

هذا، وقد أولى البروتوكول اهتماماً خاصاً بضحايا هذه الجريمة اللإنسانية، والتي باتت تنافس تجارتي المخدرات والأسلحة وطالب الدول الأعضاء بتوفير الرعاية والدعم لهم، وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية باحتسابهم مهاجرين غير شرعيين، بدلاً من ملاحقتهم جزائياً أو طردهم، إذ غالباً ما تركز الحكومات على ملاحقة الضحايا الضعفاء بدلاً من القبض على منظمي هذه الجرائم، فهؤلاء الضحايا غالباً ما يُدفعون إلى الخضوع لمطالب العصابات المنظمة بسبب ظروفهم المعيشية الصعبة والتهديدات التي تواجه عوائلهم، مما يجبرهم على الانخراط في هذه التجارة البشعة التي تدر أرباحاً كبيرة على هذه الشبكات الإجرامية المنظمة³.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

بوصفها ظاهرة عالمية، فإن الهجرة غير الشرعية أو كما تسمى "الهجرة السرية"، قد داست على كل القوانين الداخلية للدول رغم صرامتها، وخرقت كل الحواجز الطبيعية، إذ أضحت تُشكل خطراً على سيادة الدول المستقبلية للمهاجرين، كما تُعرض المهاجرين أنفسهم لشتى أنواع المعاملة اللإنسانية التي تُنتهك فيها كرامتهم، خاصة في ظل غياب قواعد دولية المنظمة لهذا النشاط، الذي استغلته الجماعات الإجرامية المنظمة لصالحها.

وأمام إدراك المجتمع الدولي أن الهجرة الدولية هي واقع ملموس ونشاط دولي يتطلب تنظيمًا لمنع استغلال المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية تُحافظ على حقوقهم، وحماية سيادة الدول من

¹ يُنظر إلى المادة الأولى من بروتوكول منع ووقف الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، سالف الذكر.

² ياسر محمد للمعي، مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص.70.

³ آسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص.278.

خلال منع انتهاكها واختراقها نتيجة لهذه الأنشطة غير المشروعة، جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف التصدي لهذه الظاهرة، باعتباره خطوة هامة في سبيل تنظيم الهجرة الدولية ومعالجتها بشكل قانوني وإنساني، بما يضمن المحافظة على حقوق المهاجرين ويُعزز سيادة الدول.

بينت المادة الأولى من البروتوكول العلاقة التكاملية بينه وبين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بخصوص تفسير أحكامه مع مراعاة ما تقتضيه خصوصيات جريمة تهريب المهاجرين التي لا تخرج عن الأحكام التجريبية العامة التي جاءت بها الاتفاقية²؛ فيما تصدت المادة 3/1 منه، إلى تعريف عبارة "تهريب المهاجرين"، على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، من خلال التدقيق في صياغة أحكامه، فالمتعمن في أحكام المواد الرئيسية للبروتوكول، لا سيما المواد: 2، 16 و18³، يتضح أنها تنظر إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة دولية بطبيعتها، ولذلك، لا يمكن للدولة الواحدة بمفردها أن تكافح هذه الظاهرة، بل يتطلب الأمر إتباع نهجاً دولياً شاملاً وتعاوناً بين مختلف الدول، يسعى إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والقبض على المتورطين فيها ومعاقتهم وفقاً للقوانين الداخلية، إلى جانب اتخاذ تدابير أمنية واقتصادية واجتماعية أخرى لمواجهة هذه الجريمة، كوضع تشريعات وطنية صارمة تجرم تهريب المهاجرين وتحدد العقوبات المناسبة للمتورطين في هذه الجريمة، تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات الجزائية، تعزيز الرقابة على الحدود لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين وتقديم الدعم اللازم لتأمين الحدود. وفي الوقت نفسه، أكد البروتوكول على ضرورة حماية المهاجرين المستهدفين بهذه الجريمة وضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والرعاية الصحية والخدمات القنصلية، مع مراعاة احتياجات النساء والأطفال بشكل خاص.

¹ صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر. العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

² يُنظر إلى المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المواد: 2، 16 و18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سالف الذكر.

3- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

يُعد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة¹، الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة هذا النوع من الإجرام على المستوى العالمي، وإضافة هامة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتباره مكملاً لاتفاقية باليرمو، التي تفسر أحكامه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك؛ كما أنه أداة قانونية دولية تطبيقية يتضمن تفاصيل دقيقة حول الإجراءات اللازمة لمنع تصنيع الأسلحة النارية بطرق غير قانونية والتحقق من شرعية مكوناتها وكذا الذخيرة².

ينص البروتوكول على إطار عمل واجب إتباعه من طرف الدول لمراقبة وتنظيم الأسلحة المشروعة وتدفقاتها، حيث شدد على أهمية تعزيز وتقوية آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم التي لا تخرج عن الإطار العام للجريمة المنظمة، وضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بتبادل المعلومات بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية بطرق غير قانونية والتصدي لتجارة الذخيرة بشكل غير مشروع، بحيث تكون هذه الإجراءات جزءاً من نهج دولي شامل يضم بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان ومعاينة المتجرين وحماية ضحايا هذه الجرائم³.

إضافةً إلى الأحكام التشريعية الدولية، التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، فقد أبرمت إتفاقيات دولية أخرى، سعت إلى تجريم بعض صور الجريمة المنظمة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

واجه المجتمع الدولي تحديات جمة في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة تلك التي تتخطى الحدود الوطنية، لما لها من تأثيرات سلبية على الأمن والاستقرار والتنمية، لذلك، سعت الدول إلى

¹ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في الدورة 55 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 55-255 المؤرخ في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر العدد 37 الصادرة في 09 جوان 2004.

² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.129.

³ ريسان عزيز داخل، المرجع السابق، ص.490.

إبرام إتفاقيات دولية، متخصصة لمكافحة بعض صور هذه الجرائم من خلال تضافر الجهود الدولية وتحديد آليات مشتركة لمكافحتها، بما فيها الآليات التشريعية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

يعتبر الفساد من الممارسات والآفات الاجتماعية الضارة والفتاكة بكيان المجتمعات منذ الأزل¹، بل اعتُبر من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى سقوط الحضارات واندثارها، وبانتشاره، تفقد المجتمعات توازنها، ويُعيق تقدمها وتظهر فيها الطبقية، مما يؤدي إلى صراعاتٍ هدامةٍ ومنافسةٍ شرسةٍ بين أفرادها؛ ونتيجةً لذلك تتفكك الروابط الاجتماعية وتضعف تماسكها، مما يجعله عرضةً للأزمات والانهيآت².

هذا، ولم تقتصر الجهود على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الفساد، بل وبإدراك المجتمع الدولي خطورة الفساد وآثاره السلبية خاصةً في ظل العولمة التي سهلت تغلغه في كافة الأصعدة، لا سيما الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية³، اتجهت نظرتة إلى اتخاذ سبيل التعاون الجماعي من خلال هيئة الأمم المتحدة لبناء إطارٍ جامعٍ لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز النزاهة والشفافية في مختلف المجالات⁴.

ولقد ترتب عن سلسلة جهود الأمم المتحدة، تبني الجمعية العامة في ديسمبر 1996 لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵، والتي فتحت الباب أمام الدول للانضمام إليها، التي جاءت إتفاقية في 71 مادةً قانونيةً موزعةً على ثمانية فصول، لتشكل إطارًا قانونيًا دوليًا لمكافحة الفساد، وتضمنت مجموعةً من التدابير لتعزيز الأنظمة القانونية والتنظيمية للدول المصدقة.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.أ.ب.

² Anastasiya ZAGAINOVA, La corruption institutionnalisée: un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent, Thèse de Doctorat en Sciences Économiques, École Doctorale de Sciences Économiques, université de Grenoble, France, A.U 2011-2012, p.7-8.

³ نور الدين عبد السلام، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مكافحة جرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، س.ج 2019-2020، ص.2 وما يليها.

⁴ الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014، ص.79.

⁵ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك طبقا للقرار رقم 54-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

تستند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك لأن جرائم الفساد تُعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود¹. وتعكس نصوص اتفاقية مكافحة الفساد هذا التشابه من خلال تبني نهج شامل لمكافحة الفساد يشمل الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية واسترداد الموجودات².

ومما يجب التنويه إليه أن الاتفاقية قد ألزمت بتجريم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم الفساد وذلك بتوقيع الجزاء المناسب؛ كما تضمنت الاتفاقية سياسة وقائية لمنع ومكافحة جرائم الفساد قبل أو بعد وقوعها، من خلال آليات التحري عن الجرائم وملاحقة فاعليها؛ ونصت على استعادة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وعلى العموم هذه الأحكام تُطبق على جميع أشكال الفساد، دون تمييز بين فساد القطاع العام أو فساد القطاع الخاص.

والملاحظ أنه على الرغم من كون الاتفاقية الأممية، مُخصصة لمكافحة ظاهرة الفساد، وتهدف بشكل أساسي إلى تعزيز وتدعيم التدابير الوقائية ومكافحة الفساد بكفاءة وفعالية أكبر، وتشجع دعم التعاون الدولي في مجال المنع والمكافحة، إلا أنها لم تُقدم تعريفاً شاملاً للفساد، حيث اكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها بعض الموظفين وتصنيفها كجرائم فساد؛ فلو تواجد هذا التعريف في نصوص الاتفاقية، فقد يؤدي ذلك إلى صعوبات في تفسير الاتفاقية وتطبيقها، أو يؤدي إلى ثغرات قانونية تسمح بمرور بعض الممارسات الفاسدة دون عقاب، فضلاً عن عدم اتساق الدول في تعريفها للفساد ومكافحته³.

وفي هذا الشأن، حاولت بعض المنظمات الدولية وضع تعريف للفساد، إلا أنها وُصفت بالتباين، حيث عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه: "سوء استعمال المرء للسلطة التي أوتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة"⁴، وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"⁵، كما عرفته مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي، بالمؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، الفساد على أنه:

¹ نور الدين عبد السلام، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص.18.

² Valère KOMTSINDI, La Corruption Une lecture systémique, 1^{re} Ed, Editions Dianoïa, France, 2020, p.13.

³ مريم هاني، نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، المجلد2، العدد4، 2016، ص.226 وما يليها.

⁴ الشفافية الدولية، منظمة غير حكومية تعمل على الصعيد الدولي للنهوض بعالم خال من الفساد. لمزيد من التفاصيل، يُنظر الموقع: <https://www.transparency.org>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 جوان 2024، الساعة 09:50.

⁵ أشار إلى هذا التعريف: هاشم السيد، الفساد المالي والإداري، ط1، دار الوتد، الدوحة، قطر، 2019، ص.15.

"أي تصرفٍ من قبل أشخاصٍ في القطاعين العام والخاص، يُخالفون فيه واجباتهم ويُسيئون استخدام مناصبهم للحصول على منافعٍ غير مستحقةٍ لأنفسهم أو لغيرهم"¹.

ويُشكل غياب تعريف موحد للفساد على المستوى الدولي عقبة كبيرة أمام مكافحة هذه الظاهرة العالمية، وتعود صعوبة التوصل إلى تعريف متفق عليه إلى تباين وجهات النظر حول مفهوم الفساد وخصائصه، ويؤدي هذا الغياب أيضاً إلى صعوبات في قياس مدى انتشار الفساد وتحديد آثاره، وضعف فعالية السياسات والبرامج المُطبقة لمكافحته².

2- إتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أدرك المجتمع الدولي والوطني منذ مطلع القرن العشرين، أن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب جهداً عالمياً مُتضافراً لمكافحتها، نظراً لكونها ظاهرة عابرة للحدود، وترجمةً لهذا الإدراك، تم إبرام سلسلة من الإتفاقيات الدولية تهدف إلى الحد من الإنتاج والتجارة غير المشروعة لهذه المواد، ومنع تعاطيها، وتوفير العلاج والتأهيل للمدمنين، وتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

وتُعد هذه الإتفاقيات خطوة هامة في معالجة هذه الظاهرة المُعقدة، لكنها تتطلب جهداً دولياً مُستمرًا وتعاونًا فعالاً بين جميع الدول الأطراف لضمان تحقيق أهدافها وتحقيق أثر إيجابي على المجتمعات؛ وفيما يلي عرض هذه الإتفاقيات.

أ- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

برزت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، فكانت إتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961 لتُلبي هذا المطلب، حيث أسست هذه الإتفاقية نظاماً دولياً شاملاً لمكافحة المخدرات، ووضعت أحكاماً موحدة للرقابة على المخدرات، بما في ذلك تصنيفها، والقيود على إنتاجها وتجاريتها، وتجريم المخالفات المتعلقة بها، وقد لعبت هذه الإتفاقية دوراً هاماً في توفير إطار قانوني موحد لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، وساهمت في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وفي سبيل ذلك أنشأت هيئات دولية دائمة لمراقبة المخدرات كالهيئة الدولية لمراقبة

¹ Conseil de l'Europe, 19^e Conférence des Ministres européens de la Justice, Les aspects administratifs, civils et pénaux, y compris le rôle du pouvoir judiciaire, de la lutte contre la corruption, Valette, Malte, 14-15 Juin 1994, Accessible à l'adresse: <https://www.coe.int/fr/web/human-rights-rule-of-law/mju19-1994-valletta>, Dernière consultation le 6 juin 2024, à 20:44.

² محمود شريف بسبوني، المرجع السابق، ص.38.

المخدرات¹. وكان لصدور الاتفاقية إلغاء العمل بالاتفاقيات الدولية السابقة حول المخدرات²، وألزمت الدول الموقعة³ بتطبيق أحكامها، بينما تظل الاتفاقيات الدولية السابقة سارية على الدول غير الموقعة.

دخلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، وجاءت من ديباجة و51 مادة قانونية، حيث غطت هذه المواد مختلف جوانب الرقابة على المخدرات، بما في ذلك تصنيف المخدرات إلى أربع جداول بناءً على إمكانية الإدمان ومدى الاستخدام الطبي، ووضع قيود صارمة على إنتاج وتجارة المخدرات، التي تتطلب تراخيص خاصة لكل عملية؛ كما ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، مثل زراعة النباتات المخدرة، والاتجار بها وحيازتها غير المشروعة، وشجعت على التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وقدمت إطاراً لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول⁴. وبالنظر للتطورات المستجدة في ميدان المخدرات، ونظراً لقصور اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 في مواكبة هذه المستجدات، دعا مجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بناءً على قراره رقم 1977-50D المؤرخ في 21 ماي 1971 إلى عقد مؤتمر للمفوضين الأميين لدراسة جميع التعديلات المقترحة على الاتفاقية، وقد عُقد هذا المؤتمر في جنيف من 6 إلى 24 مارس 1972، بحضور مفوضين من 97 دولة بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية ووكالات متخصصة أخرى

¹ إبراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص.236.

² أبرمت عدة إتفاقيات قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ومن بين أهمها: إتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912، أثناء المؤتمر الدولي الأول للأفيون؛ إتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في 19 فبراير 1925، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك؛ إتفاقية جنيف الثانية، المؤرخة في 13 جويلية 1931، تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة، وقد دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 1933؛ إتفاقية جنيف الثالثة، المؤرخة في 26 جوان 1936، تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات؛ بروتوكول باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1948، لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية؛ بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20 جوان 1953، المتعلق بالحد من زراعة نباتات الخشخاش وتنظيمه. لمزيد من التفصيل يُنظر: عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة أُلقيت في أشغال الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجل مكافحة المخدرات، المنعقدة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، أيام 20-22 جوان 2005، متاحة على الرابط: <https://onlcedt.mjustice.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2024، الساعة 20:00.

³ انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر. العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

⁴ منتصر عدلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.35.

ذات الصلة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتوجت المناقشات التي دامت 20 يوماً باعتماد البروتوكول المعدل للاتفاقية في 25 مارس 1972¹.

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

أُبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية، بناءً على مشروع أعدته لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بعد أن لمست قصوراً في أحكام اتفاقية المخدرات لسنة 1961 التي لم تغط جميع أنواع المؤثرات العقلية المتداولة خلال فترة الستينيات، مما أوجد ثغرات سمحت باستمرار انتشار بعض المواد المُسيئة، وقد سعت اتفاقية 1971 إلى سد هذه الثغرات من خلال شمول المزيد من المواد تحت نظام الرقابة الدولية².

واجهت اتفاقية 1971 معارضة قوية من قبل الدول الصناعية المنتجة للمواد المؤثرة على الحالة العقلية، حيث رأت هذه الدول أن الموافقة على الاتفاقية سيُلحق ضرراً بمواردها المالية الكبيرة التي تُدرها هذه المواد؛ وعلى الرغم من هذه المعارضة، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أوت 1976، بعد أن صادقت عليها 183 دولة بما فيها الجزائر³، ويُعزى ذلك إلى جهود الدول النامية والتنظيمات الدولية التي سعت إلى تقنين استخدام المواد المؤثرة على الحالة العقلية والحد من مخاطر إساءة استعمالها⁴.

وقد شكلت الاتفاقية خطوة هامة في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات وحماية الصحة العامة، وساهمت إلى حد كبير في التقليل من انتشار تعاطي المؤثرات العقلية وتنظيم استخدامها، مع تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ونتيجة لذلك، شهدت العقود الأخيرة تقارباً ملحوظاً بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بالمخدرات، ولكن لا زالت هناك اختلافات بين الدول بخصوص توقيع العقوبات وطرق معالجة المدمنين وبرامج إعادة التأهيل، ويُمكن القول أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 لم تُحقق توحيداً كاملاً للتشريعات الوطنية، ولكنها لعبت دوراً هاماً في تقريب هذه التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات⁵.

¹ صادقت الجزائر بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر عدد5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

² طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص.83.

³ صادقت الجزائر، على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بفيينا، بموجب مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 1977.

⁴ إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص.242. يُنظر أيضاً: طه بدوي محمد، المرجع السابق، ص.89.

⁵ المرجع نفسه.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رغم الجهود الأمامية الرامية إلى مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن هذه المشكلة ظلت في ازدياد مروع عالمياً، ليس هذا فقط، بل أصبحت عمليات التجارة غير المشروعة فيها مصدراً رئيسياً لأرباح عصابات الجريمة المنظمة لمليارات الدولارات سنوياً¹، بالإضافة إلى تأثيرها المدمرة للصحة العمومية والمجتمعات، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984 إلى التفكير بوضع صياغة جديدة للسياسة الجنائية لمكافحة هذه الآفة، حيث طالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكليف لجنة المخدرات من أجل إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من شأنه أن يعالج كافة جوانب مشكلة المخدرات وخاصة الجوانب التي لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالرقابة على المخدرات؛ وقد تحقق هذا المطلب بعقد مؤتمراً دولياً خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988 وتم من خلاله اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 19 ديسمبر 1988، أخذت تسمية اتفاقية فيينا لسنة 1988؛ وقد صادقت عليها 193 دولة، بما فيها الجزائر²، ودخلت حيز التنفيذ عام 1990.

وقد سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إلى جعل مكافحة هذا النشاط جهداً دولياً منسقاً، برعاية من الأمم المتحدة، وذلك من خلال اعتبار الاتجار بهذه المواد المحظورة جريمة دولية تتطلب استجابة عاجلة من جميع الدول بتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والقيادات السياسية لمكافحة هذا النشاط، والزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات على أراضيها وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمقاضاة، وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين³.

يتجلى نطاق الاتفاقية في النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى محتواها التدابير

¹ الأمم المتحدة، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023، رقم 1/2023/INCB/E، فيينا 2024، متاح على الرابط <https://unis.univieana.org/unis/uploads/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 30 جوان 2024، الساعة 12:00.

² صادقت الجزائر بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر العدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.

³ حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي، ط1، منشأة المعارف مصر، 2005، ص.190.

الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية، وأن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ ولا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي¹.

في سبيل المكافحة أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف بسن تشريعات صارمة تجرم جميع جوانب الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الإنتاج والزراعة والتوزيع والحياسة والنقل والبيع؛ كما طالبت الاتفاقية الدول بتقريب قوانينها الوطنية المتعلقة بالمخدرات، وتشمل أحكام التقريب تعريفات موحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وعقوبات متناسبة لجرائم المخدرات، وإجراءات فعالة لتسليم المجرمين وتبادل المعلومات، كل ذلك لضمان فعالية المكافحة على المستوى الدولي².

وقد حققت الجهود المبذولة لتقريب التشريعات بعض النجاحات، لكن لا تزال هناك ثغرات، وتعمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تعزيز التعاون لتقريب التشريعات بشكل أكبر وتحسين التنسيق الدولي لمكافحة المخدرات. وعلى الرغم من نجاح الاتفاقية في الحد من إنتاج المخدرات والاتجار بها، فإنه لا تزال هناك تحديات، مثل الفساد وزيادة الطلب في بعض المناطق، ويجري بذل جهود متواصلة لتعزيز تطبيق الاتفاقية والتصدي لهذه التحديات³.

الفرع الثاني: تشريع أحكام الجريمة المنظمة باتفاقيات إقليم منطقة المتوسط

ازدادت خطورة الجريمة المنظمة على الأمن الإقليمي المتوسطي بشكل ملحوظ، مما دفع الدول التي تربطها ثقافة مشتركة أو مصالح متبادلة إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها، وقد أدى ذلك إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة. وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود الأمنية بين الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية، بالإضافة إلى تسهيل عمليات تسليم المطلوبين للعدالة؛ كما تساهم هذه الاتفاقيات في تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل الخبرات وتقديم المساعدة التقنية⁴.

¹ عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.111.

² حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص.199.

³ Frank BATTLE, Measuring Performance in the Organized Crime Drug Enforcement task force program, 1st edition, pro Quest UMI Dissertations Publishing, University of Southern California, USA, 1999, p.62.

⁴ منتصر عدلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.81.

وفيما يلي سيتم عرض أهم هذه الاتفاقيات، التي من شأنها المساهمة في تقريب التشريعات، لأجل التصدي لخطر الجريمة المنظمة، وكذا صور الجرائم التي يمكن أن تأخذ صبغتها، سواء التي تم إبرامها بين دول ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية، أو المبرمة في كل ضفة على حدة.

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تُعد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إنجازاً هاماً في مجال التعاون العربي لمكافحة الجريمة، حيث ساهمت في تعزيز الأمن والاستقرار في الدول العربية، وساعد على حماية حقوق الأفراد والمجتمعات من مخاطر الجريمة المنظمة؛ تم اعتمادها في 19 أوت 2014، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصادقة عليها في 20 نوفمبر 2014، بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وانضمت إليها 18 دولة عربية ومنها الجزائر¹.

عرفت الاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة؛ وتشمل جرائم محددة مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجريمة الإلكترونية، والاتجار بالأسلحة، والجرائم ضد البيئة". كما عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة، على أنها: " كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"².

أدت الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجريمة الإلكترونية، والاتجار بالأسلحة، والجرائم ضد البيئة؛ كما سهلت تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة تطبيق القانون في الدول العربية، مما أدى إلى تحسين قدرات هذه الأجهزة على مكافحة الجريمة المنظمة، وقد التزمت الدول الأطراف بالتعاون في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك لزيادة فعالية العدالة الجنائية في مكافحة هذه الجرائم³.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، سألقة الذكر.

² يُنظر إلى المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

³ يُنظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، سألقة الذكر.

نصت الاتفاقية على إنشاء العديد من آليات التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشمل هذه الآليات¹:

- المجلس العربي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: يتولى المجلس مهمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- وحدة العمل العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: تُساند الوحدة المجلس في مهامه وتقدم الدعم الفني للدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كما لعبت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دورًا هامًا في حماية حقوق الأفراد والمجتمعات من مخاطر الجريمة المنظمة، وتضمنت العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق ذلك². وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إلا أن هناك بعض التحديات التي تواجه تنفيذها، كنقص الموارد، وضعف التنسيق بين أجهزة تطبيق القانون، والفساد.

ثانياً: إتفاقيات مكافحة الفساد المبرمة بمنطقة المتوسط

لقد ساهمت الإتفاقيات الإقليمية بدور هام في المناهضة ضد الفساد وسط المجتمع الدولي، وفيما يلي بيان بعض هذه الإتفاقيات التي تم إبرامها في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

1- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

تُعد إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الأولى من نوعها على مستوى القارة الإفريقية المتخصصة في مكافحة الفساد، التي تم اعتمادها في 11 جويلية 2003 خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في مابوتو (موزمبيق)، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 5 أوت 2005 بعد مصادقة 15 دولة إفريقية عليها، من ضمنها الجزائر³.

وقد سعت أحكام هذه الإتفاقية إلى رفع مستوى الوعي بقضية الفساد في إفريقيا، وعملت تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف لمنع الفساد والجرائم المتصلة به في إفريقيا وكشفها والمعاقبة عليها واستئصالها، وذلك من خلال تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين

¹ يُنظر إلى المادة 40 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، سألقة الذكر.

² يُنظر إلى المواد 26-29، المرجع نفسه.

³ صادقت الجزائر على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.

الدول المتفقة¹، من أجل تعزيز الممارسات السليمة وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص، وتجريم أفعال الفساد، بما في ذلك الرشوة واختلاس الأموال العامة وغسل الأموال، وكذا إنشاء آليات فعالة للتحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها بتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة².

وبالرغم من الأهمية التي توليها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في إفريقيا، ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويتطلب التغلب على هذه التحديات التزاماً سياسياً قوياً من قبل الدول الإفريقية، وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية والمجتمع الدولي، ورفع مستوى الوعي العام بقضية الفساد³.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تُعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، معلماً هاماً في مسيرة العمل العربي المشترك لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، تم التوقيع عليها في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 8 مارس 2013، بعد أن صادق عليها 18 دولة عربية، بما فيها الجزائر⁴.

حددت الاتفاقية أهدافاً رئيسية سعت إلى تحقيقها، تمثلت أساساً في تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى في هذا المجال؛ وقد أكدت على إتباع نهج وقائي كوهلة أولى لمكافحة هذه الظاهرة، خاصةً بنشر خصال النزاهة والمسؤولية في القطاع العام من خلال الحد من ممارسات الرشوة والمحسوبية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة؛ كما هدفت إلى قمع الفساد بتجريم مختلف أشكاله، كالرشوة، وسوء استغلال الوظيفة العامة، وغسل الأموال، واختلاس الأموال العامة، وكذا استرداد الأموال المنهوبة نتيجة جرائم الفساد.

ونوهت الاتفاقية على حماية المبلغين عن الفساد من خلال ضمان حمايتهم من أي مضايقات أو انتقام قد يتعرضون له بسبب إبلاغهم عن جرائم الفساد، إذ تُساهم حماية المبلغين

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص.182.

² فتحي محمد محمد الأحول، مكافحة الفساد الإداري، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2020، ص.105.

³ حميد زليدي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2022، ص.611 وما يليها.

⁴ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر العدد54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

عن الفساد في تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن أي ممارسات فاسدة يلاحظونها، مما يُساعد على كشف الفساد ومعالجته بشكل فعال. وتشمل تدابير الحماية العديد من الإجراءات، مثل:

- تقديم الدعم النفسي للمبلغين لمساعدتهم على التعامل مع ضغوط الكشف عن الفساد؛ وحمايتهم قانوناً؛

- تقديم المساعدة المالية للمبلغين الذين قد يتعرضون لخسائر مالية نتيجة إبلاغهم عن الفساد؛

- توفير قنوات آمنة للمبلغين للإبلاغ عن ممارسات الفساد دون خوف من المتابعة الجزائية.

هذا، واستندت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية في سبيل تطبيق أحكامها، شملت على الخصوص التأكيد على ضرورة احترام سيادة القانون ومبادئ العدالة والمساواة في مكافحة الفساد، وضرورة نشر المعلومات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفتح المجال أمام الرقابة العامة على عمل مؤسسات الدولة¹؛ كما شددت على مبدأ محاسبة مرتكبي جرائم الفساد، وتعزيز آليات المساءلة في القطاع العام؛ وكذا ضرورة مشاركة جميع أطراف المجتمع في الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته².

علاوةً على المبادئ والأهداف التي رسمت الإطار العام للاتفاقية، فقد تضمنت على جملة من الآليات لتنفيذ أهدافها، شملت إنشاء الهيئة العربية لمكافحة الفساد، وهي هيئة حكومية دولية مكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفساد؛ وخلق آليات للوقاية من الفساد كتحصين ممارسات الحوكمة الرشيدة، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد³.

وكغيرها من الاتفاقيات التي تسعى لمكافحة الظواهر الإجرامية الإقليمية أو الدولية، فقد واجهت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحديات حالت دون التحقيق الأمثل لبنودها، وهذا على الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ أحكامها، وتمثلت هذه التحديات بشكل أدق في اختلافات الأنظمة القانونية بين الدول العربية، مما قد يُعيق التعاون في مجال التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد، وأيضاً ضعف الإرادة السياسية في بعض الدول العربية التي من شأنها كبح تنفيذ أحكام الاتفاقية، وفعالية آلياتها⁴.

¹ نور الدين عبد السلام، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص.24.

² منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ط1، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012، ص.73.

³ عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص.145.

⁴ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.155.

3- الإتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد

تُعد مكافحة الفساد ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار والازدهار في أوروبا، لذا سعت الدول الأوروبية إلى إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات بهدف توحيد الجهود في هذا المجال. كانت بداية الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد في إطار مجلس أوروبا عام 1993 من خلال مؤتمر وزراء العدل الأوروبي في دورته 19 بدولة مالطا، حيث تم إصدار توصيات هامة حول مكافحة الفساد، وتم تأكيد تلك التوصيات في الدورتين اللاحقتين لمؤتمر وزراء العدل الأوروبي، مما يدل على التزام المجلس بمعالجة مشكلة الفساد¹.

واستجابة لتلك التوصيات، قام وزراء العدل الأوروبيين بوضع برنامج ملموس لمكافحة الفساد، يهدف إلى تعزيز النزاهة والمساءلة على مستوى الدول الأعضاء، وتعتبر الإتفاقيتين الجنائية والمدنية حول الفساد، الموقعتان سنة 1999 في ستراسبورغ (فرنسا)، من أهم الإنجازات في مجال مكافحة الفساد على مستوى مجلس أوروبا؛ كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بإنشاء أجهزة قانونية متخصصة في كل دولة لمحاربة الفساد، لضمان تطبيق فعال للقوانين والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد. هذا، وقد سبق الاتحاد الأوروبي مجلس أوروبا في مجال مكافحة الفساد من خلال توقيع اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية سنة 1996، وتم تعزيز التعاون الأوروبي لمكافحة الفساد من خلال توقيع اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية وموظفي أعضاء الاتحاد الأوروبي سنة 1997².

ثالثاً: اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تُعد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية بودابست، معاهدة دولية رائدة تُعنى بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني، تضم الاتفاقية 57 دولة عضواً، تشمل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بالإضافة إلى عدد من الدول غير الأعضاء، مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان وأستراليا، تم التوقيع عليها في بودابست (المجر) في 23 نوفمبر 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 9 جويلية 2004.

لقد لعبت اتفاقية بودابست دوراً هاماً في تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية. وقد أدت الاتفاقية إلى إنشاء عدد من المبادرات الإقليمية، مثل المركز العربي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والشبكة العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. كما الاتفاقية في

¹ نور الدين عبد السلام، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص. 21.

² جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص. 156.

- مكافحة الجريمة المنظمة بطرق غير مباشرة من خلال تجريم سلوكيات معينة تُستخدم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر الجرائم الإلكترونية أداة مهمة تستخدمها هذه الجماعات لتحقيق أهدافها، ومنها على سبيل المثال¹:
- سهولة الوصول إلى مختلف البيانات، حيث تتيح شبكة الإنترنت للجماعات الإجرامية المنظمة الوصول إلى جمهور واسع من الضحايا في جميع أنحاء العالم، دون الحاجة إلى القيود الجغرافية؛
 - ارتكاب الجرائم الإلكترونية يكون بأقل تكلفة بكثير من الجرائم التقليدية، مما يوفر للجماعات الإجرامية المنظمة هامشاً أكبر من الربح؛
 - كما يُتيح الإنترنت للجماعات الإجرامية المنظمة إخفاء هويتها وتجنب الكشف عن هوية أعضائها، مما يجعل من الصعب ملاحقتها ومحاكمتها؛
 - يمكن ارتكاب الجرائم الإلكترونية بسرعة وسهولة، مما يسمح للجماعات الإجرامية المنظمة بالحصول على الأموال بسرعة والاختفاء قبل اكتشافها.

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية² سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، وجاءت الاتفاقية بهدف الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمعات العربية، كما تسعى إلى تعزيز التعاون العربي في مكافحة المخدرات من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها، وتحديد آليات للتعاون بين الدول العربية، وتنفيذ برامج وقائية وعلاجية.

وتهدف هذه الأحكام إلى توحيد المصطلحات لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين الدول العربية، وسد الثغرات القانونية لمنع المجرمين من استغلال الاختلافات في القوانين الوطنية، كما تعزز التعاون القضائي لتسهيل تسليم المجرمين ومصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة من خلال تقريب التشريعات الداخلية بين الدول الأعضاء، كل ذلك ضماناً لفعالية أنجع لمكافحة المخدرات بإتباع نهج موحد على مستوى الدول العربية³.

¹ Sonal JAIN, Op.cit, p.61.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

³ وسيم حسام الدين، الاتفاقيات العربية المعنية بالجانب القانوني والقضائي، د.ط، دار الابتكار، الأردن، 2020، ص.217.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تحول دون تقريب التشريعات العربية بشكل كامل، ومن أهمها الاختلافات في الأنظمة السياسية والقانونية بين الدول الأطراف، وتردد بعضها في التخلي عن جزء من سيادتها القانونية، ضف إلى ذلك الظروف الاجتماعية والثقافية المختلفة بين الدول العربية¹.

وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تمثل خطوة مهمة نحو تقريب التشريعات العربية في مجال مكافحة المخدرات، ويعمل الأطراف بشكل مستمر على تعزيز التعاون في هذا المجال، من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، وعقد المؤتمرات والندوات، وتنفيذ المشاريع المشتركة².

خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2001 بالقاهرة، من قبل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دور انعقاده العادي السادس والتسعين بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وقد وقعت عليها 22 دولة بما في ذلك الجزائر³، فيما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع صكوك انضمام الدول بتاريخ 4 أبريل 2014.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تجريم هذه الأفعال، وتحديد الإجراءات الوقائية اللازمة، وتبادل المعلومات الأمنية، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ومن الآثار المترتبة على الاتفاقية، أنها ساهمت في تحسين قدرة الدول العربية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، كما كان لها الفضل في رفع مستوى الوعي العام بمخاطر هذا النوع من الإجرام.

وكغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجهت تحديات حالت دون التطبيق الفعلي لأحكامها، ويعود ذلك إلى عدم التزام بعض

¹ عمر الفقى، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.17.

² وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص.221.

³ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر العدد55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.

الدول العربية بشكل كامل بأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى اختلاف قوانين مكافحة هذه الجريمة من دولة عربية إلى أخرى وصعوبة في تتبع حركة الأموال عبر الحدود¹.

سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، في ختام المؤتمر الوزاري العربي الثاني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي عُقد في القاهرة برعاية جامعة الدول العربية، بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم التي تُهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، ودخلت حيز التنفيذ في 15 ماي 2013 بعد أن صادقت عليها 7 دول عربية هي: الجزائر²، الأردن، البحرين، تونس، السعودية، المغرب، ومصر.

جاءت الاتفاقية بأحكام موضوعية، تمثلت على الخصوص في تجريم أفعال محددة تُرتكب باستخدام تقنية المعلومات، مثل: الدخول غير المشروع إلى نظام معلومات، اعتراض البيانات، إتلاف أو تعديل البيانات، نشر معلومات كاذبة أو مضللة، واستخدام تقنية المعلومات لارتكاب جرائم أخرى. كما حددت الاتفاقية عقوبات على الجرائم المذكورة، تتراوح بين الغرامة والسجن وعملت على تجريم الشروع فيها. أما في الجانب الإجرائي، حددت الاتفاقية قواعد التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك: جمع الأدلة الإلكترونية، تفتيش النظم المعلوماتية، ومراقبة الاتصالات؛ كما نصت على حماية البيانات الشخصية من خلال تحديد قواعد جمعها ومعالجتها ونقلها، ومنحت للأفراد الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها وحذفها³.

ومن أجل تحقيق مكافحة مثلى للجرائم المذكورة، فقد نصت الاتفاقية على التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك تبادل المعلومات والأدلة وتسليم المجرمين، علاوة على إلزام الدول الأعضاء بسد الثغرات التشريعية وذلك بتعديل قوانينها الوطنية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يتوافق مع أحكامها ومع التطورات التكنولوجية⁴.

¹ عمر عبد القادر الجلي، مكافحة غسيل الأموال، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص.28.

² صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2014.

³ عبد الله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.190. يُنظر أيضا: رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام "دراسة مقارنة"،

مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، الجزء الأول، العدد 103، 2023، ص.341.

⁴ عبد الله أحمد هلال، المرجع السابق، ص.198.

المطلب الثاني: تكريس الجهود التشريعية الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة

أولت الجزائر اهتمامًا كبيرًا لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها، من خلال تكريس جهودها التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بتجسيد منظومة تشريعية متكاملة، تتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي صادقت عليها؛ ومع سياستها الجزائية¹ الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الجريمة؛ وتجلى ذلك بتعديل وتحديث القوانين سارية المفعول، وسن قوانين جديدة لمواكبة التطورات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اتساقًا مع التزاماتها الدولية وتعزيزًا للتعاون الدولي والإقليمي، خاصة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية، وذلك إدراكًا منها لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم برؤيته.

المشرع الجزائري - كما سبق الإشارة إليه - لم يضيف صفة التجريم المباشر للجريمة المنظمة في القوانين الوطنية، على الرغم من مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى ذلك، إذ أولى القسم العام لقانون العقوبات الجزائري اهتمامًا كبيرًا بتحديد أحكام المساهمة الجنائية في مختلف أنواع الجرائم، سواء تلك التي يرتكبها شخص واحد أو تلك التي ينخرط فيها عدة أشخاص، لكن، تختلف مساهمة الفاعلين في الجريمة المنظمة اختلافاً جذرياً عن مساهمة أي شخص في الجريمة الجماعية، وذلك لأسباب عدة كاستخدام الجناة في الجريمة المنظمة لوسائل أكثر تطوراً وفاعلية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية وتمتعهم بقدرات مادية وتنظيمية عالية، علاوة على تخطيط هذه الجماعات لعملياتها بدقة، وإبدائها إصراراً كبيراً على تنفيذها، ليس فقط من أجل الربح المادي بل قد تشمل السيطرة على مجالات معينة أو زعزعة استقرار المجتمع. ونتيجة لهذه العوامل، تُعد الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكبي الجريمة المنظمة أكبر بكثير من تلك الموجودة لدى مرتكبي الجرائم الجماعية، لذلك، تُفرض عقوبات أشد على مرتكبي الجرائم المنظمة، نظراً لخطورتها على المجتمع².

¹ السياسة الجزائية (الجنائية) فرع من فروع العلوم القانونية الحديثة، وهو العلم الذي يعبر عن ما هو كائن وما يجب أن تكون عليه سياسة التشريع في أي قطر، باعتبارها المسؤولة عن حماية المصالح القانونية التي ترى الدول إحاطتها بالحماية والرعاية. وعُرفت بأنها: "مجموع الوسائل التي من شأنها تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع"؛ أو أنها: "العلم الذي يهتم بتحديد الأفعال التي تقضى المصلحة الاجتماعية العقاب عليها، أو تخرجها من دائرة العقاب". لمزيد من التفصيل، يُنظر: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.91.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.125 وما يليها. يُنظر أيضاً: رضا محمد عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص.344.

لكن، وعياً بخطورة هذه الظاهرة، سعى المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى اتخاذ خطوات حازمة لمكافحة الجريمة المنظمة بهدف حماية المجتمع وتعزيز سيادة القانون محلياً وفي إطار الشراكة الأورومتوسطية، وذلك من خلال اعتماده إستراتيجية ثنائية الأبعاد، حيث تمثلت الأولى في تجريم الجريمة المنظمة فيما يخص تكوين الجماعات الإجرامية المنظمة وقيادتها والانضمام إليها، وكذا بعض الأنشطة المحددة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الإلكترونية، وغيرها؛ أما الخطوة الثانية فأخذت الطابع الوقائي من خلال وضع برامج تُعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأخرى توعوية تستهدف الشباب والمجتمع، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

ولدراسة جهود المشرع الجزائري في مكافحته للجريمة المنظمة بصورة غير مباشرة، يتطلب الأمر تقسيم المطلب الحال إلى فرعين، يخصص الفرع الأول للوقوف على أحكام تجريم الجريمة المنظمة قبل وبعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-24 وتجريم بعض صورها في ذات القانون والقوانين الخاصة المكملة له؛ فيما يخصص الفرع الثاني لدراسة أهم أطر خصوصية المتابعة الإجرائية المقررة للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم الأنشطة الإجرامية المنظمة في التشريع الجزائري

تتنوع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر التشريعات العالمية، بين نهج غير مباشر يُعالجها ضمن الجرائم التقليدية، ونهج مباشر يُقر قواعد قانونية موضوعية وإجرائية خاصة تميزها عن الجرائم العادية وذلك بالنظر لخطورتها ولتميزها بطبيعة خاصة.

وكغيرها من الدول، فالجزائر تشهد تنامياً مقلقاً لظاهرة الجريمة المنظمة، التي باتت تُهدد أمن واستقرار المجتمع، ولذلك، عمل المشرع الجزائري من خلال سياسته الجزائية، على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة من خلال سن قوانين صارمة لمكافحتها، والتي تدرجت عبر مراحل، كان آخرها التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات سنة 2024.

أولاً: التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

يقصد بالتجريم المباشر الأسلوب التشريعي لسن أحكام جزائية تُجرم سلوكاً محدداً بشكل واضح وصريح، أي أن القانون ينص بشكل مباشر على أن سلوكاً مُعيناً يُعد جريمة ويُعاقب مرتكبه¹.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 260.

وفي سياق الجريمة المنظمة، يُشير التجريم المباشر إلى سن نصوص قانونية تُعرف وتُجرم هذه الجريمة بشكل صريح ضمن منظومة التشريعات الوطنية، فالتعريف يجب أن يكون دقيقاً وشاملاً لماهية الجريمة المنظمة، مع الإشارة إلى العناصر المميزة لهذه الظاهرة كوجود جماعة إجرامية منظمة، والتخطيط المسبق لارتكاب الجرائم، ووجود دافع مادي أو غير مادي، أما التجريم فمن الضروري أن يأتي بصورة صريحة ومستقلة، وذلك من خلال النص على تجريم الأفعال التي تُرتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة، وتُحدد هذه النصوص العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، ويتمثل الإستقلال في عدم اعتماد أحكام التجريم المباشر على تجريم أفعال محددة تُعد جرائم تقليدية، بل تُشكل إطاراً قانونياً مستقلاً لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

أما التجريم غير المباشر، المعروف أيضاً باسم التجريم العكسي، فمؤداه الإشارة إلى أسلوب تشريعي لسن أحكام جزائية لا تجرم سلوكاً محدداً بشكل مباشر، بل تجرم سلوكاً آخر مرتبطاً به بشكل وثيق، بهدف منع وقوع ذلك السلوك المُراد تجريمه، بمعنى آخر، يُجرم المشرع فعلاً معيناً ليس لأنه مُجرم بذاته، بل لأنه يُفضي إلى حدوث فعلٍ آخر مُجرم بالفعل. قد يكون من الصعب تجريم سلوكٍ مُحدد بشكلٍ مباشرٍ بسبب غموضه أو صعوبة إثباته، في هذه الحالات، يلجأ المشرع إلى تجريم سلوكٍ آخر مرتبطٍ به بشكلٍ وثيق. والتجريم غير المباشر للجريمة المنظمة فمعناه الإشارة إلى معالجة ظاهرة بشكل غير صريح من خلال تجريم أفعالها ضمن سياق الجرائم التقليدية².

كان موضوع تجريم ظاهرة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2024، من المسائل المُعقدة التي أثارت نقاشاً واسعاً بين أوساط القانونيين الأكاديميين والممارسين على حدٍ سواء، وتمثلت التعقيدات في افتقار أحكامها إلى الوضوح الكافي، مما أدى إلى صعوبة تطبيقها وفهم نطاقها، بالإضافة إلى تداخل وتشابك مفهوماها مع مفاهيم الاتفاق الجنائي وتكوين "جمعيات الأشرار" دون تمييز واضح، مما أثار جدلاً حول حدود كل مفهوم³.

¹ شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2019، ص.1204.

² أيمن حافظ بسنت، التجريم غير المباشر في القانون الجنائي: الحدود الحقيقية للعقاب الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد66، العدد2، 2023، ص.123 وما يليها.

³ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.37. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.265. وأيضاً: شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص.1206.

هذا، وكانت الجريمة المنظمة تستقي تجريمها قبل هذا التعديل من خلال أحكام مُتفرقة تتعلق بتجريم الاتفاق الإجرامي وتكوين جمعيات الأشرار، الواردة في الفصل السادس المعنون "الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، من الباب الأول الموسوم "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، من الكتاب الثالث المعنون "الجنايات والجنح وعقوبتها" من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، من قانون العقوبات الجزائري¹. وبهذا كان تجريم الجريمة المنظمة يعتمد على مبدأ تجريم الاتفاق الإجرامي بصفة عامة، بغض النظر عن كونه عادياً أو منظماً.

وما يجب التنويه إليه أن قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004²، كان تجريم تكوين "جمعيات الأشرار" في القانون العقوبات الجزائري مُقتصرًا على الحالات التي يكون فيها الهدف من تكوين هذه الجمعية هو الإعداد لجناية أو أكثر، ولكن، توسع المشرع من نطاق تجريم هذا الفعل بعد التعديل، ليُصبح مُجرماً حتى ولو كان الغرض من وراء الاتفاق ارتكاب جنحة أو أكثر، شريطة أن تكون من الجنح التي يُعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل.

وقد مثلَ هذا التعديل خطوة إيجابية هامة في سبيل تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بالتشكيلات العصابية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة، حتى ولو كانت هذه الأفعال تُعد جنحاً وليس جنايات، كما يُمكن اعتباره أيضاً بمثابة ردة فعل تشريعية لمواجهة تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة في الجزائر، وسعيًا لضمان أكبر لسيادة القانون وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. ورغم أن التشريع الجزائري لم يتضمن نصاً خاصاً لتجريم آفة الجريمة المنظمة صراحةً، إلا أنه أدرج أحكاماً لها بتجريمها في ظل القانون 06-24 سالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تنويجاً للمبادئ المستقر عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وقد مس تعديل قانون العقوبات عنوان القسم الأول من الفصل السادس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، الذي حُرر بالصيغة التالية: "جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين"³، وأضاف المادة 176 مكرر التي جاءت بتعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" دون تعريف "الجريمة المنظمة" في حد ذاتها، أين أُشير إليها في الفقرة الأولى من ذات

¹ المواد 170-176 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر (قبل تعديل سنة 2024).

² القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، سالف الذكر.

³ المادة 14 من القانون 06-24 سالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

المادة ب: "الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبساً على الأقل"، التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويُفهم من فحوى ألفاظ النص أن الجريمة المنظمة هي كل جريمة عادية منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له شريطة أن تُقترف من قبل جماعة إجرامية ينطبق عليها التعريف الوارد في نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 176 مكرر المذكورة أعلاه. كما عرفت المادة عبارة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والحالات التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة إذا ما أُضيف لها وصف "عبر الوطنية"¹.

كما أن الأحكام العقابية للمواد: 177، 177 مكرر، 177 مكرر 1، 178 و 179 من ق.ع.ج²، قد ساوت بين "جمعية الأشرار" و"الجماعة الإجرامية المنظمة"، بإدراج كلمة "أو"، فمثلاً ذكرت المادة 177 من ق.ع.ج، ما يلي: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنائية أو أكثر. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر".

صحيح أن المشرع الجزائري تأخر في تجريم ظاهرة الجريمة المنظمة، مقارنةً بدول أخرى واجهتها في وقت مبكر، ولكن، لا ينبغي التقليل من أهمية الخطوة التي تم اتخاذها من خلال إدخال أحكام قانونية تخص مكافحة هذه الظاهرة في قانون العقوبات لسنة 2024، والتي ساهمت في معالجة بعض الثغرات القانونية التي كانت تُعيق مجال مكافحتها، من خلال تحديد معايير واضحة لتكوين جماعة إجرامية منظمة، وتسهيل إجراءات جمع الأدلة ضد أفرادها، بالإضافة إلى صياغة النصوص القانونية بشكل أكثر دقة، وتحديد المسؤوليات بشكل واضح، مما صعب على المنظمات الإجرامية اختراق القانون. وتؤكد هذه الخطوة على عزم الدولة الجزائرية على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وحماية المجتمع من مخاطرها.

ثانياً: تجريم بعض الأنشطة الخطيرة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة

تغلغت أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مختلف جوانب الحياة، لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مستغلة الظروف الراهنة لتوسيع نفوذها وزرع بذور اللا أمن

¹ سبق الإشارة إلى تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"الجريمة المنظمة" وأوصافها، في الصفحة 99 من هذه الدراسة.

² يُنظر إلى المواد: 177 مكرر، 177 مكرر 1، 178 و 179، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 24-06، سالف الذكر.

والفوضى أوساط المجتمعات؛ ولم تقتصر جرائم هذه المجموعات على القرصنة والاتجار بالمخدرات والأسلحة كما كان سائداً في الماضي، بل تعدت ذلك لتشمل ممارسات تمس صميم كرامة الإنسان، كالاتجار بالأشخاص وأعضائهم، أين تم تحويل أجساد البشر إلى سلعة تباع في سوق سوداء، وجرهم إلى أعمال غير مشروعة، مُستغلين ظروفهم المعيشية الصعبة وحاجتهم الماسة؛ علاوةً على جرائم أخرى لا حصر لها، وقد ساعد سوء استخدام التكنولوجيا لاستفحال هذه الأنشطة الإجرامية باستغلال أنظمة المعلومات والاتصالات لخدمة أغراضهم غير المشروعة، تاركين وراءهم ضحايا كثيرون.

وأمام هذا الخطر المتنامي، وبموجب التزاماتها الدولية والإقليمية القاضية بجعل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط والعالم ككل، فضاء للسلام والأمن، سارعت الجزائر إلى اتخاذ خطوات حاسمة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث نصوص قانونية تجرم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة ورصدها لآليات تُسهل ملاحقة هذه الجماعات وتقديمها أمام العدالة، مستفيدة بذلك من خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة¹. وفيما يلي عرض أهم الجهود التشريعية الجزائرية في مواجهة أخطر الصور الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، والواردة في أحكام الباب الثامن، من الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

1- الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

نظراً للمكانة التي يحظى بها الإنسان، فقد تكفلت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بحمايته من أي تصرفٍ أو عملٍ يُشكل إهانةً لكرامته، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعاملاتٍ تجاريةٍ التي تُنتهك من خلالها حقوقه الأساسية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر بكافة أشكاله، وذلك من خلال تجريم الاسترقاق بكل صوره، بما في ذلك تجارة الرقيق²؛ وأكد على هذا التوجه، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ نصت المادة 8 منه على: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما..."³.

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص. 137.

² تنص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سالف الذكر، على ما يلي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، سالف الذكر.

في ذات المنحى، أكدت الميثاق الإقليمية على صون كرامة الإنسان، حيث نصت المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ على أنه: "يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد". كما نصت المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، على: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان؛ ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية؛ ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

وتُعد الجزائر بلد عبور ومقصدًا رئيسيًا للعديد من المهاجرين من إفريقيا، الساعين للوصول إلى أوروبا وبقيّة دول العالم، فموقعها الجغرافي المطل على البحر المتوسط وجنوب أوروبا جعلها عرضة لاستغلال هذه الفئة الهشة³ من قبل عصابات الاتجار بالبشر، لا سيما في مجالات الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة والخدمة الإجبارية وغيرها⁴.

وإدراكًا منها لخطورة هذه الظاهرة، وسيراً على نهج الميثاق الدولية والإقليمية، المدينة لظاهرة الاتجار بالبشر، لاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، اتخذت الجزائر مساعي جبارة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ووقاية ضحاياها من برائن الاستغلال والإهانة، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01⁵، الذي جرم ظاهرة الاتجار بالبشر وحدد عقوبات صارمة على مرتكبيه. نظراً لقصور أحكام قانون 09-01، لاسيما فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وانسجاماً مع الإصلاحات القانونية التي تأمل الجزائر لتحقيقها في ظل تنامي الجريمة، ووفاءً بالتزاماتها الدولية والإقليمية، عمل المشرع الجزائري على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 23-04⁶، الذي ألغى المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القانون 09-01⁷، وقد

¹ صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في تونس بتاريخ 23 ماي 2004 من طرف جامعة الدول العربية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2006.

² صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بنيروبي سنة 1981، بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج.ر العدد 6، الصادرة في 4 فبراير 1987.

³ ويقصد بها: النساء والأطفال.

⁴ حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 38، العدد الأول، 2024، ص 89.

⁵ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، سالف الذكر.

⁶ القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

⁷ ألغى المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر، المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص "المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15" من القانون رقم 09-01، سالف الذكر.

تضمن هذا القانون الجديد أحكاماً هامة لمكافحة هذه الجريمة، من خلال تجريمها وفرض عقوبات مشددة، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية ضحاياها.

وقد عرف القانون رقم 04-23 الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال، خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجاراً بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال"¹.

الملاحظ على هذا التعريف يتوافق مع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال²، من حيث حصر وسائل الاتجار وتحديد صورته على سبيل المثال لا الحصر، كما حرص المشرع على تفسير الكلمات المفتاحية للمادة لضمان وضوحها ومنع أي لبس.

وبالرجوع إلى نطاق تطابق نصوص القانون 04-23 مع أحكام اتفاقية باليرمو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذا أحكام المادة 176 مكرر من ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري قد أضفى وصف "الجريمة المنظمة" على جريمة الاتجار بالبشر، في حالات تشديد العقوبات، ولم يعتبرها جريمة قائمة بحد ذاتها، بمعنى أن المشرع لم يشترط أن يكون فعل الاتجار بالبشر مرتكباً في إطار جماعة إجرامية منظمة ذات طابع وطني أو عبر وطني حتى يعاقب عليه، وإنما يستوي أن تكون أفعال "التجنيد أو النقل أو التثقيب أو الإيواء أو الاستقبال" داخل الحدود الوطنية وبمسمى "جريمة الاتجار بالبشر"، غير أنه اعتبر الطابع

¹ المادة 1/2 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

² عرفت المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سالف الذكر، "الاتجار بالأشخاص"، على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

العابر للحدود الوطنية ظرفاً مشدداً، وهذا ما أكدته المادة 41/2 من ذات القانون، بنصها: "وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح". في حين بينت الفقرة الأولى من ذات المادة العقوبة على الوصف الذي وضعه المشرع لجريمة الاتجار بالبشر دون اقترانها بالظرف المشدد، المتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ذات طابع وطني أو عبر وطني، حيث جاءت كما يلي: "يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل، من الظروف الآتية:..."

كما أشارت المادة 49 من القانون المذكور على نفس التحليل، بنصها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من أنشأ أو ترأس الكيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وإجمالاً، يمكن تقييم القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، على أنه خطوة تشريعية هامة في مسار الجهود الجزائرية لمكافحة هذه الظاهرة المقيتة، إذ يعتبر تشريع حضاري يتماشى مع المعايير الدولية، ويوفر إطاراً قانونياً فعالاً لمكافحة هذه الظاهرة وحماية ضحاياها، كما أنه يجسد التزام الدولة بمكافحة هذه الجريمة على المستويات الوطني، والإقليمية، والدولية¹. ويتميز هذا القانون بتفصيله الشامل لجريمة الاتجار بالبشر وتخصيصه لعقوبات مغلظة ضد مرتكبيها، وإنشاءه للجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي لها صلاحيات واسعة في هذا المجال، وتوفيره الدعم لضحايا هذه الظاهرة التي تُشكل أرضية خصبة لنمو وتطور الجريمة المنظمة باعتبارهما ظاهرتان مُتلازمتان تُهددان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم².

¹ حكيمة سماتي، المرجع السابق، ص.91.

² محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.141.

2- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

إن بيع الأعضاء البشرية جريمة جسيمة تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتتعارض مع القوانين والأعراف الدولية؛ هذا الفعل الشنيع يستغل ضعف الإنسان ويجعله سلعة للتجارة، مما يستوجب تعاوناً دولياً لحماية الضحايا والقضاء على هذه الظاهرة المشينة¹.

وفي ظل الانتشار الكبير لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، المدفوعة بزيادة الطلب العالمي وتنظيم الجماعات الإجرامية لسوق سوداء لهذه التجارة، سارعت العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى سن قوانين صارمة تُجرّم هذه الأفعال غير المشروعة وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها، استناداً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال².

جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1، الذي جاء به القانون رقم 09-01³ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29؛ هذه الأفعال المُجرّمة لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال والتي تراوحت عقوباتها بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ولقد اعتبر المشرع أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إحدى أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تتقاطع مع شبكات إجرامية متشعبة تعمل على استغلال ضعف البشر لتحقيق أرباح طائلة، وهذا ما نصت عليه 303 مكرر 20 من ق.ع.ج: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية، - إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من

¹ محمد بساس، حورية سويقي، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2024، ص.78-79.

² المرجع نفسه، ص.91-92.

³ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، سالف الذكر.

طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

يعكس تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه، على مدى الوعي المتزايد بخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتشابكها الوثيق مع الجريمة المنظمة، فوجود ظرف "ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية" يؤكد أن هذه الجريمة ليست فردية بل هي شبكة معقدة تستغل الضعفاء وتدر أرباحاً طائلة، مما استدعى الوضع رداً قانونياً قوياً؛ كما أن زيادة العقوبة في حال وجود ظرف "إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة" يشير إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر على مجرمين عاديين بل قد تنطوي على أشخاص يتمتعون بسلطة أو نفوذ، مما يزيد من خطورتها ويبرر تشديد العقوبة.

3- تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين

يصعب تحديد الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية نظراً لطبيعتها، حيث تدفع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتردية في العديد من الدول الأفراد إلى البحث عن فرص أفضل في بلدان أخرى، فالإقبال على الجانب الرغبة في تحسين مستوى المعيشة، يسعى المهاجرون غير الشرعيين إلى الحصول على الإقامة الدائمة في البلدان المستقبلية، وذلك بشتى الوسائل، كالزواج أو الدراسة أو طلب اللجوء السياسي¹.

يستغل المهربون هذه الرغبة الملحة لدى الأفراد، ويتحول تهريب المهاجرين إلى نشاط إجرامي مريح، حيث تقوم العصابات الإجرامية المنظمة بتسهيل عمليات الهجرة غير الشرعية مقابل مبالغ مالية كبيرة، مما يجعل هذا النشاط أحد أهم مصادر دخلها، تتسم هذه الجرائم بطابعها العابر للحدود، حيث تتعاون الشبكات الإجرامية في مختلف الدول ليس فقط في تسهيل عمليات التهريب، بل تتعدى أنشطتها إلى جرائم أخرى ذات صلة، مثل تزوير الوثائق وتبييض الأموال، فلتسهيل عملية الهجرة، يلجأ المهربون إلى تزوير جوازات السفر وأوراق الهوية، كما يقومون بغسل الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة الإجرامية². وأمام هذا التهديد العالمي، فقد اتخذت الدول سواء

¹ هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد الأول، 2008، ص.106.

² حكيمة سماتي، المرجع السابق، ص.91.

بصورة جماعية أو فردية لإجراءات صارمة لمكافحتها أو على الأقل التضييق من نطاقها، بدءً بتصنيف هذه الأفعال المؤدية إلى وقوعها على أنها جرائم، خاصة لارتباطها بنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستغل الظروف الصعبة التي يمر بها الكثيرون¹.

وتعتبر الجزائر، شأنها شأن عديد دول العالم، ساحة صراع مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي ألفت بظلالها الكثيفة على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والأمني للبلاد؛ فموقع الجزائر الجغرافي الاستراتيجي بين شمال إفريقيا وساحل الصحراء، يجعلها نقطة عبور رئيسية للمهاجرين القادمين من جنوب القارة الأفريقية متجهين نحو أوروبا، فضلاً عن كونها نقطة انطلاق للشباب الجزائري الباحث عن فرص عمل أفضل وحياء أكثر استقراراً²، وفي هذا الصدد أكدت الإحصائيات الرقمية لوزارة الدفاع الوطني، مدى خطورة الوضع، والذي يزداد من سنة تلوى الأخرى، إذ سجلت وحدات الجيش بمعية مختلف قوات الأمن، خلال سنة 2022 إلى توقيف 8750 مهاجر غير شرعي من مختلف الجنسيات، وإحباط محاولات الهجرة غير الشرعية بإنقاذ 5767 مواطن جزائري في البحر³؛ فيما أسفرت حصيلة سنة 2023 إلى توقيف 14.814 مهاجر غير شرعي من جنسيات مختلفة⁴؛ ووصل العدد خلال السداسي الأول من سنة 2024 إلى 13.573 مهاجر غير شرعي موقوف من مختلف الجنسيات⁵.

وقد التزمت الجزائر، دولياً، بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتمثلت هذه الالتزامات في التعاون على مستوى تبادل المعلومات الأمنية، وتنسيق الجهود لمكافحة شبكات التهريب، وتوفير الحماية للمهاجرين، وتعزيز التنمية الاقتصادية في المناطق الحدودية لتقليل عوامل الدفع للهجرة غير النظامية؛ كما سعت الجزائر إلى إيجاد حلول مستدامة لهذه الظاهرة المعقدة، من خلال تعزيز الحوار والتشاور مع الشركاء الدوليين والإقليميين⁶.

¹ هالة غالب، المرجع السابق، ص.108.

² محمد بساس، حورية سويقي، السبل القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية للأفارقة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص.10.

³ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022، منشورة بتاريخ 02 جانفي 2023، متاحة على الرابط: <https://www.mdn.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 21 جويلية 2024، الساعة 13:00.

⁴ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2023، منشورة بتاريخ 02 جانفي 2024، متاحة على الرابط: <https://www.mdn.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 21 جويلية 2024، الساعة 16:50.

⁵ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي خلال السداسي الأول من سنة 2024، منشورة بتاريخ 06 جويلية 2024، متاحة على الرابط: <https://www.mdn.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 21 جويلية 2024، الساعة 15:20.

⁶ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.147.

وفي إطار شراكتها الأورومتوسطية، فقد التزمت الجزائر على تعزيز التعاون الأمني الوثيق لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية من خلال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ والعبور، وتوفير فرص عمل للشباب. وقد أكدت المادة 84 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سالف الذكر¹، على أهمية التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ودول الجوار في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث إلتزمت الجزائر وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية بإعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على أراضي الطرف الآخر، كما أكدت المادة على ضرورة تبادل المعلومات وتسهيل إجراءات التعرف على هوية المهاجرين، بالإضافة إلى إمكانية إبرام إتفاقيات ثنائية لتوسيع نطاق التعاون في هذا المجال، وتحقيق توازن بين مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان².

هذه الظاهرة المعقدة تطلبت دراسات معمقة وشاملة لتشخيص أسبابها وتداعياتها، والعمل على وضع حلول ناجعة للحد من آثارها السلبية على المجتمع، وهو ما جسدهته السياسة الجزائرية الجزائرية، حيث جرم المشرع الجزائري فعل تهريب المهاجرين مطلع سنة 2009، بإصداره القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي استحدث "القسم الخامس مكرر 2" المعنون بـ: "تهريب المهاجرين"، بمواده من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41. وقد عرف القانون ظاهرة تهريب المهاجرين بأنها: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى..."³. وهو نفس التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بنصه: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁴.

¹ الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 84، المرجع نفسه.

³ المادة 303 مكرر 30/1 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 3/1 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

الملاحظ أن التعريفين إتفقا على أن جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم إلا عن طريق فعل "التدبير"، الذي يتجاوز مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة، بل يشمل مجموعة من الخطوات والقرارات التي يتم اتخاذها لتحقيق الهدف الإجرامي، وهو المصطلح الذي ورد في المادة 176 مكرر من ق.ع.ج، التي عرفت "الجماعة الإجرامية المنظمة" على أنها: "تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مديّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح...¹"، وهو ما يُستنتج أن جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، وأحد أهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية، الذي يمكن أن يشكل مصدراً ممولاً للعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

المشرع الجزائري من خلال وضعه لأحكام هذه الجريمة، لم يصفها على أنها جريمة منظمة، بل وصفها على أنها صورة من الصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة، ودليل ذلك ما جاء به بنص المادة 303 مكرر 32 من ق.ع.ج²، حيث نصت الفقرة 3 منها على: "إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص"، معتبرة أن الزيادة في أعضاء الجماعة الإجرامية لأكثر من شخص واحد، ظرفاً مشدداً للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وأن الجريمة يمكن أن يقترفها شخص واحد. كما نصت الفقرة 4 من ذات المادة، على: "إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"، فزيادة على أن هذا النص جاء بصيغة التشديد للعقوبة المبدئية الواردة بنص المادة 303 مكرر 30/2 من ق.ع.ج³، فإنه يُفهم أيضاً من الألفاظ الموظفة بالنص، أن جريمة تهريب المهاجرين قد ترتكبها جماعات غير منظمة، أو عن طريق إتفاق ظرفي لعدد من الأشخاص، أو عن طريق جماعة أشرار، أو من طرف شخص واحد.

ولكل ما تم ذكره، يكمن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات هامة في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، بما في ذلك الموظفين العموميين، مع مراعاة أحكام خاصة لحماية حقوق المهاجرين وضمان أمن وسلامة الحدود الجزائرية؛ لكن، ونظراً لتعدد جوانب هذه الظاهرة وتعقيداتها، يُمكن القول أن إصدار قانون خاص لمكافحة تهريب المهاجرين، مستقل عن قانون العقوبات، يُمثل خطوة مُستحقة ومُفيدة، إذ يُتيح هذا القانون فرصة لتوسيع أحكام مكافحة هذه الجريمة، لتشمل مُختلف المسائل ذات الصلة.

¹ المادة 176 مكرر من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة 303 مكرر 32 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

³ يُنظر إلى المادة 303 مكرر 30/ من القانون 09-01، سالف الذكر.

4- تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أحد أخطر أشكال الجريمة المنظمة، فهي مصدر رئيسي للأموال التي تُدرها العصابات الإجرامية المنظمة، حيث استطاعت بعض هذه العصابات من تكوين ثروات هائلة من خلال هذا النشاط، مما مكنها من توسيع نطاق عملياتها لتشمل إنتاج المخدرات وخلق أسواق جديدة لبيعها. يواجه المجتمع الدولي اليوم تحديات جسيمة في مكافحة ظاهرة المخدرات، سواء من حيث التهريب أو الاتجار أو الاستهلاك؛ فإذا كان القرن الماضي قد تميز بالحروب العالمية والحرب الباردة، فإن القرن الحالي سيشهد صراعات قوية مع بارونات المخدرات المُشكِّلة لإمبراطوريات ضخمة تمتد خيوطها عبر الحدود الدولية، مما يُشكل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار العالمي ويستوجب الأمر مكافحة هذه الظاهرة على رأس أجندة كل الدول¹.

هذا، وتشكل ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار الاجتماعي، لما لها من آثار وخيمة على التنمية الاقتصادية الوطنية وصحة الأفراد، وتفكك النسيج الاجتماعي، وتشجع على ارتكاب الجرائم المتصلة بها. ولمجابهة هذا الخطر الداهم، فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى مكافحة هذه الآفة الخطيرة من خلال تضافر جهود كل الطاقات وتوفير مجموعة من الإجراءات الوقائية والعقابية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشملت هذه الإجراءات سن القوانين الصارمة التي تعاقب مرتكبي جرائم الاتجار في المخدرات واستهلاكها، وتكثيف الجهود الأمنية لمكافحة شبكات التهريب، وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف في المدارس والجامعات والمؤسسات، وتوفير العلاج والإدماج الاجتماعي للمدمنين².

وفي إطار شراكتها الأورومتوسطية، وباعتبارها من دول الخط الأمامي لإفريقيا، نظراً لموقعها الجغرافي الذي يجعلها معبراً رئيسياً لكل التهديدات اللاتماثلية، فقد أبدت الجزائر عزمها على مكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها من خلال بناء شراكة قوية مع الدول الأوروبية والمتوسطية لمواجهة التحديات المتزايدة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك بتعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات، وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف والتكفل بالمدمنين. وفي هذا نصت المادة 89 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سالف الذكر، والمعنونة ب: "مكافحة المخدرات والإدمان عليها"، على ما يأتي: "1. يهدف

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.147.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر.

التعاون إلى: أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها. ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات. 2. يحدد الطرفان سوياً، كل حسب تشريعه الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق. يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء المشاركة في المساعي. 3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية: أ) إنشاء أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم. ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة. ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية. د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. 4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوي الإقليمي".

وقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة المخدرات عبر محطات تشريعية متعددة، بدءاً بالمرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات¹، الذي صدر على اثر حجز كمية كبيرة من المخدرات من قبل مصالح مكافحة في تلك الحقبة، بعد ذلك صدر الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك غير المحظورين للمواد السامة والمخدرات²، حيث اكتفى هذا النص بتحديد العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالمخدرات، ثم تلاه الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية³، الذي حدد هو أيضاً العقوبات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو

¹ المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج.ر العدد 59، الصادرة في 20 جويلية 1971، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر العدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1992، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سالف الذكر.

² الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر العدد 15، الصادرة في 21 فبراير 1975، الملغى بالقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985 (الملغى).

³ الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8،

اقتناء أو عرض أو بيع أو شراء أو استخدام المواد أو النبات أو زراعة النباتات المصنفة على اعتبار أنها سامة ومصنفة قانوناً على أنها مخدر؛ ثم جاء بعده القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹، وقد عالج هذا القانون جانبين يتعلقان بالمخدرات، وذلك بموجب الفصل السادس منه، أين تناول المواد السامة والمخدرات بالمواد 190 إلى 193، وحظر بموجب المادة 191 منه تحضير العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها بأي شكل كان إلا للهيئة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم بذلك، كما نصت المواد من 242 إلى 259 على الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات².

أما المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 يناير 1992، فقد أنشأ لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان وضعت لدى الوزير المكلف بالصحة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المعدل والمتمم³.

وبالنظر لتفاقم جرائم المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية، واستهلاكها، ظهرت سلبيات وعدم كفاية الأحكام المدرجة في النصوص القانونية أعلاه، والتي لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، ولتدارك هذا الفراغ من جهة وتكيف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴، الذي استعمل فيه المشرع مصطلحات الوقاية وقمع الاستعمال، مع أخذه في الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك قد واكب المشرع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية والعالمية، ليفرض تشريع خاص بالمخدرات يتضمن التجريم، العقاب وتدابير الوقائية والعلاجية للحد من هذه الظاهرة.

الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

¹ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المواد 190-193 والمواد 242-259 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، سالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، سالف الذكر، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، سالف الذكر.

- وقد عرف القانون رقم 04-18 المخدر على أنه: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972؛" أما المؤثرات العقلية فقد عرفها كالتالي: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"¹. وهو نفس التعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988². ولغرض تفسير الأحكام العملية التي جاء بها القانون أصدر المشرع مجموعة من المراسيم تمثلت فيما يلي:
- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية³.
 - المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴.
 - المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁵، الذي من خلاله تم تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات المطبقة في هذا المجال.

لكن رغم ذلك كله، لم يحقق القانون رقم 04-18 الغاية المرجوة، بل شهدت الجزائر رواجاً كبيراً لظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة فيهما وطنياً، خاصة السنوات الأخيرة، حيث أسفرت الحصيلة العملية لمختلف قوات الأمن لسنة 2021 عن حجز 600 قنطار من

¹ المادة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.

الكيف المعالج¹، وما يفوق 3.140.000 قرص مهلوس من مختلف الأصناف، وتوقيف 2645 شخص²؛ فيما كانت نتائج الحصيد ذاتها لسنة 2022 في حيز 48,54 طن من الكيف المعالج، و35,87 كلغ من الكوكايين³ وتوقيف 2016 شخص⁴، كما شهدت محاكم الجمهورية تزايداً كبيراً لعدد القضايا المتعلقة بتعاطي والمتاجرة في المخدرات.

وأمام هذه الأرقام المروعة في المحجوزات، وسعيًا منه في البحث عن ضمانات أكثر فعالية لمواجهة تحدي انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وانسجاماً مع المعايير الدولية المتفق عليها في هذا المجال، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها، الذي هدف إلى تعزيز الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال وضع إستراتيجية شاملة تشارك فيها مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني⁵.

يهدف القانون الجديد إلى سد الثغرات الموجودة في التشريعات السابقة، وتقديم إطار قانوني أكثر صرامة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن أهم النقاط التي تضمنها القانون⁶:

- شمل القانون قائمة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتشمل المواد الجديدة التي ظهرت في الآونة الأخيرة؛ مع التشديد في العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بهدع ردع مرتكبي هذه الجرائم؛

¹ الكيف المعالج، هو من أصل نبات القنب (Cannabis) المخدر. لمزيد من التفصيل، يُنظر: مصطفى نشاط، وقات مع تاريخ القنب الهندي بالمغرب ومستخلصه من "الكيف" إلى حدود الاستقلال، د.ط، منشورات سليكي، المغرب، 2023، ص.13.

² مجلة الجيش، قراءة في الحصيد العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2021، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد204، يناير 2022، ص.3.

³ ينتج الكوكايين La cocaïne من نبات الكوكا ذات الأوراق الدائمة الخضرة وتستخلص بعدة طرق كيميائية ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الحقن في الوريد بإذابته في الماء أو عن طريق الشم وذلك بدقه إلى بودرة دقيقة ناعمة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: هند محمد أحمد، المخدرات والمجتمع، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.33.

⁴ مجلة الجيش، قراءة في الحصيد العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد255، يناير 2023، ص.6.

⁵ القانون رقم 05-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد32، الصادرة في 09 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، سالف الذكر.

⁶ شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص.1205.

- أولى أهمية كبيرة للوقاية من تعاطي المخدرات، من خلال توفير برامج للتوعية والتثقيف في المدارس والمؤسسات؛ وشدد على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
- ساهم في حماية المجتمع من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تؤدي إلى العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية؛ ووفر القانون إطاراً قانونياً لعلاج المدمنين، وتقديم الدعم لهم للاندماج في المجتمع.

وعلى الرغم من الترسانة القانونية الموضوعة لمواجهة آفة الاتجار بالمخدرات، والجهود الحثيثة لمختلف الجهات الفاعلة لمكافحة هذه الآفة، فإن هذه الجريمة العابرة للحدود لا تزال تشكل تحدياً كبيراً وتتمدد بشكل مستمر¹، بدليل ما تشير إليه الأرقام والإحصائيات الصادرة عن المؤسسة العسكرية والأمنية، مما يستدعي الوضع إلى ضرورة إعادة النظر في الاستراتيجيات المتبعة لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة، حيث سجلت وحدات مكافحة خلال سنة 2023 حجز 537 قنطار من الكيف المعالج، و86,345 من مادة الكوكايين، و11.625.283 قرص مهلوس، وتوقيف 2723 تاجر مخدرات²؛ فيما أسفرت حصيلة السداسي الأول من السنة الجارية 2024 إلى حجز 176 قنطار من الكيف المعالج، و129 كلغ من مادة الكوكايين و11.726.988 قرص مهلوس، وتوقيف 1432 تاجر مخدرات³.

5- تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة

في ظل انتشار ظاهرة الاتجار بالأسلحة، التي تُدر أرباحاً طائلة على الجماعات الإجرامية المنظمة، باتت عمليات تهريبها وبيعها مُنقشية بشكلٍ مُقلق، مستغلةً ضعف الرقابة من قبل بعض الدول في ظل غياب نصوص قانونية رادعة أو قصورها عن معالجة الظاهرة بشكل فعال، وكذا عدم احترامها لقواعد السلوك الدولية في مجال بيع الأسلحة، مما يُهدد الأمن والاستقرار ويُفاقم من ظاهرة الجريمة المنظمة؛ ولذلك، أصبح من الضروري اتخاذ خطواتٍ جادةٍ لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأسلحة، وتعزيز الرقابة على عمليات بيعها وتداولها، وذلك حفاظاً على حقوق الإنسان وحماية الأرواح والممتلكات.

¹ شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص.1207.

² وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني لسنة 2023، المرجع السابق.

³ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي خلال السداسي الأول من سنة 2024، المرجع السابق.

ولعل من غير الصواب أن يتم التطرق إلى تجريم المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والردع التشريعي لها، دون معرفة المقصود بهذه العبارة، فبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، عرف الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأنه: "...استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى،..."¹. أما الجزائر ورغم مصادقتها على البروتوكول الذي قدم تعريفاً دقيقاً للاتجار غير المشروع بالأسلحة، لم تتبنى هذا التعريف بشكل صريح، مما قد يثير تساؤلات حول مدى التوافق بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية².

وفي ظل مواجهة عمليات التهريب والمتاجرة غير القانونية بالأسلحة، والتي تُعد الحلقة الأخطر في سلسلة العنف المرتبط بها، سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سن قوانين صارمة للحد من هذه الظواهر، حيث كان أول نص تشريعي المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 16 مارس 1963، المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها³، والذي أُصدر بناءً على مرسوم الاحتلال الفرنسي رقم 46-776 المؤرخ في 23 أبريل 1946 المتضمن اقتناء وحيازة الأسلحة في الجزائر⁴، حيث تضمنت المادة الأولى من المرسوم رقم 63-85 منع كافة العمليات التي تهدف إلى اكتساب وإحراز وصنع العتاد الحربي والأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات⁵. بعد ذلك تم إصدار المرسوم رقم 63-399 المؤرخ في 7 أكتوبر 1963 المتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخائر غير المعتبرة كعتاد حربي⁶،

¹ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، سالف الذكر.

² مجيد يعيش، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 2022، ص. 271.

³ المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 16 مارس 1963، المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها، ج.ر العدد 14، الصادرة في 19 مارس 1963، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974، ج.ر العدد 58، الصادرة في 19 جويلية 1974.

⁴ Décret n°46-776 du 23 avril 1946 portant réglementation de l'acquisition et de la détention des armes en Algérie, JORF n° 0096, du 24 avril 1946.

⁵ تنص المادة الأولى، من المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 16 مارس 1963، سالف الذكر، على ما يلي: "يحظر بيع وحيازة واكتساب وتصنيع المواد الحربية والأسلحة والذخائر والمتفجرات في جميع أنحاء التراب الوطني".

⁶ المرسوم رقم 63-399 المؤرخ في 7 أكتوبر 1963، المتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخائر غير المعتبرة كعتاد حربي، ج.ر العدد 75، الصادرة في 7 أكتوبر 1963، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974، ج.ر العدد 58، الصادرة في 19 جويلية 1974.

الذي هدف بشكل أساسي إلى تنظيم وتصنيف الأسلحة والعتاد العسكري وبالتالي تخضع لضوابط وتشريعات خاصة. وبحلول سنة 1970 عدل المرسوم المذكوران بالمرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974¹، الذي أدخل تعديلات على تصنيف الأسلحة وأزال المنع القانوني على مالكي أسلحة الصيد والذخائر الخاصة بها بشرط الحصول على ترخيص يسلمه الوالي المختص. ثم صدر الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، أين بينت المادة الأولى منه على حظر عبر كامل التراب الوطني، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها، والمتاجرة فيها واقتناؤها وحيازتها، وحملها، ونقلها²، كما جاءت المواد 26-30 منه بأحكام جزائية³ المطبقة على مخالفة الحظر الوارد في المادة الأولى، ما لم تتوفر الرخصة القانونية بذلك.

هذا وعلى الرغم من الجهود التشريعية المبذولة في الجزائر لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إلا أن هذه الجريمة في تطور مستمر مع ابتكار الشبكات الإجرامية لأساليب جديدة وذكية لتنفيذ عملياتها، بهدف تحقيق أرباح طائلة على حساب أمن وسلامة المجتمعات، وفي هذا المقام أسفرت العمليات التي قامت بها وحدات الجيش والأمن خلال سنة 2023 من حجز 136 قطعة سلاح ناري، 612 بندقية صيد، 169 قذيفة و95 قنبلة من مختلف الأصناف والعيارات، إضافة إلى كميات ضخمة من الذخيرة المختلفة⁴؛ أما بالسداسي الأول لسنة 2024، فقد تمكنت قوات مكافحة من حجز 26 قطعة سلاح ناري، 360 بندقية صيد، 23 قنبلة تقليدية الصنع، بالإضافة إلى كميات من الذخيرة⁵.

إن عمليات ضبط الأسلحة المتكررة هذه، وإن كانت مرتبطة في غالبيتها ببقايا الجماعات الإرهابية المسلحة، تفرض على المشرع الجزائري ضرورة تحديث القانون رقم 97-06 ليشمل الأنشطة الإجرامية المنظمة المتعلقة بالأسلحة وتوابعها، خاصة في ظل التزام الجزائر بالبروتوكول الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

¹ المرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974، سالف الذكر.

² تنص المادة الأولى من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. العدد6، الصادرة في 22 يناير 1997، المستدرك في ج.ر. العدد45، الصادرة في 2 جويلية 1997، على ما يلي: "يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2 و3 و4 أدناه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به واقتناؤه وحيازته، وحمله، ونقله".

³ يُنظر إلى المواد 26-30 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، سالف الذكر.

⁴ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2023، المرجع السابق.

⁵ وزارة الدفاع الوطني، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي خلال السداسي الأول من سنة 2024، المرجع السابق.

6- تجريم الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية بمثابة سجل حضاري للإنسانية، يعكس تجارب الأمم وتطورها عبر العصور. ونظراً لأهميته الكبيرة كمرآة تعكس هوية الشعوب وتراثهم، فقد أولت الدول اهتماماً كبيراً بحماية الآثار من خلال التشريعات الجزائية التي تجرم الاعتداء عليها، فالآثار ليست مجرد قطع أثرية، بل هي ملكية مشتركة للإنسانية جمعاء، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية¹.

على غرار عديد الاتفاقيات الدولية، فقد حرصت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، على تقديم تعريف شامل للممتلكات الثقافية، ليشمل ليس فقط الآثار بمعناها التقليدي، بل يمتد ليشمل كافة الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية والفنية والعلمية، سواء كانت منقولة أو ثابتة، مثل المباني الأثرية والمتحف والمخطوطات والمجموعات العلمية والمباني المخصصة لحمايتها وعرضها².

وقد شمل تعريف المشرع الجزائري للآثار والتراث الثقافي جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت عقارات أو منقولات، موجودة على الأراضي الجزائرية أو تحت سطحها، والتي تعود إلى مختلف الحضارات التي تعاقبت على المنطقة. واحتوى هذا التعريف ليس فقط الآثار المادية كالمباني والمعالم الأثرية والمتحف، بل شمل أيضاً التراث الثقافي غير المادي كالنقائيد والعادات والمعارف التي ورثتها الأجيال عن أسلافها، مما يعكس حرص المشرع على حماية كل ما يعبر عن الهوية الثقافية الجزائرية؛ حيث ورد التعريف بنص المادة 2 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، التالي: "... جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"³.

¹ رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 23، العدد 45، 2004، ص.30.

² يُنظر إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، المعتمدة بلاهاي بتاريخ 24 ماي 1954.

³ المادة 2 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

هذا، ويشهد عالم الآثار تهديدًا متزايدًا من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستغل قيمتها السوقية المرتفعة في الأسواق السوداء العالمية، إذ دفع الجشع المادي هذه الجماعات إلى نهب الآثار وتجاريتها بشكل غير مشروع عبر الحدود، مستغلةً الفساد وضعف التشريعات في العديد من الدول؛ كما أن النزاعات المسلحة والانقلابات السياسية ساهمت في تفاقم هذه المشكلة، إذ خلقت بيئة خصبة للنهب والتدمير للممتلكات الثقافية والتراثية. إن ارتفاع الطلب على القطع الأثرية، مقترنًا بقدرة هذه الجماعات على اختراق صفوف حراس التراث، يجعل من الآثار هدفًا رئيسيًا لهذه الشبكات الإجرامية¹.

إنطلاقًا من إيمانها بأهمية التراث الثقافي كمرآة لحضارتها، وانسجامًا مع التزاماتها الدولية المتمثلة مصادقتها على عديد الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة²، وضعت الجزائر منظومة قانونية شاملة تهدف إلى حماية وتأمين ممتلكاتها الثقافية، وذلك من خلال وضع آليات صارمة لمكافحة جميع أشكال الاعتداء عليها، وضمان استدامة هذه الثروة الوطنية للأجيال القادمة.

ويعتبر الدستور أول حامٍ للتراث الثقافي، حيث نصت المادة 76/3³ منه على: "تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"³، يتضح جلياً من خلال النص، أن الدولة من خلال مؤسساتها وهيكلها المعينة أو المنتخبة، تلتزم بحماية كل ما يمثل هوية الشعب وتراثه، سواء كان هذا التراث مادي أو غير مادي.

ومن بين التشريعات التي سنّها المشرع الجزائري في مجال حماية التراث الثقافي، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الذي يعتبر قانون خاص يتعلق بحماية التراث الثقافي⁴، ويهدف إلى حماية التراث الثقافي الجزائري من التلف والتدمير والإتلاف، وذلك عبر تجريم مجموعة من الأفعال التي تضر بهذا التراث، وتحديد عقوبات رادعة بحق مرتكبيها.

¹ حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص.61.

² صادقت الجزائر على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر العدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009.

³ التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، سالف الذكر.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 في تجريم الأفعال المخلة بالممتلكات الثقافية، بل تناول هذه الجرائم في نصوص تشريعية متفرقة، مما يؤكد الاهتمام التشريعي بحماية هذا الجانب الهام من الهوية الوطنية، ومنها: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب¹، حيث نصت المادة 10 منه على: "يعاقب على... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... أو أي بضائع أخرى بمفهوم المادة الثانية من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة". وقد شدد المشرع العقوبة إلى عشرين (20) سنة حبسا وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة، وهذا في حال توافر ظروف أخرى على غرار تعدد الفاعلين، أو استعمال المخابئ والتجويفات، أو استعمال وسيلة نقل. بالإضافة إلى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك²؛ والأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³؛ والمرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية⁴؛ المرسوم التنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفية ممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المعرفة أو غير المعرفة⁵؛ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 جوان 2020، المحدد لتنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة الثانية، تحت رعاية اليونسكو⁶؛ وإلى غير ذلك من النصوص التشريعية.

¹ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

³ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، الموافق عليه بمقتضى القانون رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 67، الصادرة في 05 نوفمبر 2003.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.ر العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفية ممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المعرفة أو غير المعرفة، ج.ر العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 جوان 2020، المحدد لتنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، ج.ر العدد 38، الصادرة في 30 جوان 2020، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-135 المؤرخ في 09 أبريل 2024، ج.ر العدد 27، الصادرة في 17 أبريل 2024.

وفي السياق ذاته، حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات، على حماية هذا الثراء الحضاري الذي يعد جزءاً أصيلاً من الهوية الوطنية، وذلك من خلال تجريم تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة في قائمة الجرد، وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار¹؛ كما اعتبر المشرع الآثار ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة، حيث نصت المادة 350 مكرر¹ من ق.ع.ج، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف"². ولردع الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي والتي غالباً ما تكون مقدمة لجرائم أخرى كالتجارة غير المشروعة والتهرب، وغيرها من الجرائم المقترفة في إطار الجريمة المنظمة، فقد نصت المادة 350 مكرر² من ق.ع.ج، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر¹ أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية: - إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛ - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛ - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛ - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"³.

7- الجريمة المعلوماتية

في ظل الثورة التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، برز مصطلح "الإجرام المعلوماتي" "La cybercriminalité" ليشير إلى الجرائم التي تستهدف المعلومات وتعتمد على التقنيات الرقمية كوسيلة لارتكابها، وتتسم هذه الجرائم بمرونة عالية وسرعة تطور تواكب التقدم التكنولوجي، مما يجعل من الصعب تحديدها وتصنيفها بدقة في ظل التشريعات الجزائية التي غالباً ما تتأخر في مواكبة هذا التطور المتسارع⁴.

بدأت هذه الظاهرة في الدول المتقدمة التي تبنت التكنولوجيا مبكراً، ثم انتشرت بسرعة لتشمل دولاً أخرى، ولقد أدى التزايد الكبير في عدد هذه الجرائم إلى اهتمام كبير بدراستها وتحديد مفهومها،

¹ رانية بن أحمد، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص.530.

² المادة 350 مكرر¹ المضافة بموجب المادة 7 من القانون 09-01، سالف الذكر، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ المادة 350 مكرر² المضافة بموجب المادة 7 من القانون 09-01، سالف الذكر، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سالف الذكر

⁴ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.43.

مما أسفر عن ظهور مصطلحات متعددة مثل "جرائم الحاسب"، "جرائم التقنية العالية"، "جرائم المعلوماتية"، و"جرائم الإنترنت"، إلا أن تعدد هذه المصطلحات يعكس صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للإجرام المعلوماتي، مما يبرز الحاجة إلى توحيد المفهوم وتطوير التشريعات الجنائية لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

وقد أورد المشرع الجزائري، أول نص تشريعي في مجال المعلوماتية، بمقتضى القانون رقم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أضاف إلى قانون العقوبات قسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر¹، حيث نصت في مجملها على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالمساس بأنظمة الحاسوب والبيانات، وشملت هذه الجرائم الدخول غير المشروع إلى هذه الأنظمة، والتلاعب بالبيانات المخزنة فيها، وتصميم ونشر البرامج الضارة، وحياسة واستغلال البيانات المسروقة؛ وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الحبس والغرامات المالية، وقد تزداد شدة العقوبة إذا كانت الجريمة تستهدف أمن الدولة أو مؤسساتها، كما نصت المواد على مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع الإلكترونية التي تستخدم لأغراض إجرامية.

وبعد ذلك جاء القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات²، حيث تضمنت المادة 144 مكرر منه على جريمة القذف والسب والإهانة إزاء رئيس الجمهورية باستعمال وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، وجاء نصها كالتالي: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...".

ويعتبر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³، نصاً خاصاً في مجال الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، وقد بدأ المشرع "بالوقاية" لأن أحكام هذا القانون لا تتضمن أحكام

¹ يُنظر إلى المواد: 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

² القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

³ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

جزائية، فيما عدى المادة 11 منه¹، التي تميزت عن باقي المواد بأنها الوحيدة التي حددت عقوبات جزائية صريحة لعدم الامتثال لأحكامها، بخصوص الالتزام بواجب حفظ البيانات من قبل مقدمي الخدمات. ومع ذلك فإن هذا القانون يوفر إطاراً قانونياً شاملاً يحمي المجتمع من المخاطر المتزايدة الناجمة عن استخدام التكنولوجيا، وقد صدر في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تستغل هذه التكنولوجيا.

عرفت المادة 1/2 من القانون رقم 04-09 هذه الجرائم، بالصيغة التالية: "يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

والملاحظ على النص أن المشرع اعتمد توظيف مصطلح " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لتحديد الجرائم المرتبطة بالمعلومات، حيث اعتبر أن النظام المعلوماتي بجميع مكوناته هدفاً للجريمة في حد ذاته. واشترط كي تتحقق هذه الجريمة أن تكون هناك معالجة آلية للمعطيات، أي أن تكون المعلومات تخضع لعمليات إلكترونية، وذلك ليكون هناك مجال للتعدي عليها أو إتلافها، وبالتالي، فإن المعالجة الآلية للمعطيات تمثل الشرط الأساسي الذي يجب توافره لكي يتم تصنيف أي فعل على أنه جريمة معلوماتية.

وقد سعى القانون إلى تنظيم مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال تقديم تعريفات دقيقة للمصطلحات المستخدمة وتحديد أنواع الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني والتي تدخل ضمن نطاق تطبيقه، مثل القرصنة والاحتيال والتشهير عبر الإنترنت، وغيرها. كما نظم إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حالات محددة، مثل مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، مع التأكيد على ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق. ويهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وتسهيل التحقيقات الجزائية من خلال إلزام مقدمي الخدمات بحفظ بعض البيانات لفترة محددة. ولتعزيز جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية، نص القانون على إنشاء هيئة وطنية² تتولى تنسيق الجهود الوطنية في هذا المجال.

¹ يُنظر إلى المادة 11 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، سالف الذكر.

² نصت على إنشائها المادة 13 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، سالف الذكر، وتم تحديد تشكيلتها وإعادة تنظيمها بمقتضى ثلاثة (3) مراسيم رئاسية التي تم إلغاؤها، وكان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.

هذا، لم يقتصر القانون على تنظيم الجرائم الإلكترونية داخل الحدود الوطنية فحسب، بل تجاوز ذلك إلى التأكيد على أهمية الحماية العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية¹. وهذا يعني أن الجزائر تسعى إلى بناء شراكات مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني، مما يساهم في تعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة أينما كانوا، ويعزز من الأمن السيبراني على مستوى العالم. وقد أكدت المادة 86 من اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها²، على أهمية التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والتزام الطرفين بالعمل معاً لمنع ومكافحة مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجرائم المعلوماتية. ويتضمن هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات، وتدريب الكوادر الأمنية، وتنسيق الجهود لملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة، وذلك بهدف حماية المجتمعات من الآثار المدمرة للجريمة المنظمة.

لم تتضمن التشريعات المذكورة أعلاه نصاً صريحاً يربط بين الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة بشكل مباشر، إلا أن طبيعة هذه الجرائم وتطورها تكشف عن علاقة وثيقة بينهما. فالجريمة المعلوماتية، أصبحت أداة فعالة في يد الجماعات الإجرامية المنظمة لتنفيذ عملياتها المعقدة، مثل غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والأسلحة³.

8- تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الإجرامية المنظمة، حيث تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة من الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب البشر، فبعد أن تجمع هذه الجماعات أموالاً طائلة من هذه الأنشطة غير المشروعة، تسعى إلى إخفاء مصدرها الحقيقي وتحويلها إلى أموال تبدو مشروعة، وبهذه الطريقة، تتمكن الجماعات الإجرامية من الاستمرار في ارتكاب جرائمها دون الخوف من المساءلة القانونية، بل واستثمار هذه الأموال في أنشطة مشروعة توسع من نفوذها وتزيد من ثروتها⁴.

العدد40، الصادرة في 18 جويلية 2020، الملغى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، ج.ر. العدد86، الصادرة في 11 نوفمبر 2021.

¹ يُنظر إلى المواد: 15-18 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 86 من اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سالف الذكر.

³ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 34-44.

⁴ أشار إلى هذا التعريف: يوسف داود كوركيس، المرجع السابق، ص. 80.

تعود جذور جريمة تبييض الأموال إلى زمن بعيد، حيث كانت تستخدم لإخفاء الثروات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية منذ اكتشاف النقد. ومع تطور أساليب الجريمة المنظمة وزيادة حجم الأموال غير المشروعة، أصبحت هذه الجريمة أكثر تعقيداً وتنوعاً. وتعرف بأنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو التمويل أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"¹، مما يعني أنها عملية تحويل "المال القذر" الناتج عن الجريمة إلى "مال نظيف" من خلال سلسلة من المعاملات المالية المعقدة. يتم ذلك عن طريق إيداع الأموال في البنوك، أو استثمارها في شركات، أو تحويلها إلى عقارات أو ممتلكات أخرى، والهدف النهائي من هذه العملية هو إخفاء الأصل الإجرامي للأموال وإدماجها في النظام المالي بشكل قانوني، مما يسمح للمجرمين بالاستفادة منها بحرية دون الخوف من الكشف.

تعتبر الجزائر، كغيرها من الدول، عرضةً لظاهرة تبييض الأموال التي تتغذى على مجموعة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، ومن أبرز هذه المصادر تجارة المخدرات والاتجار بالأسلحة والتهريب والفساد الإداري، كما تلعب بعض القطاعات الاقتصادية، مثل العقارات والسيارات والمجوهرات، دورًا هامًا في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم استخدامها لإخفاء الأموال غير المشروعة وإضفاء الصفة الشرعية عليها، بالإضافة إلى ذلك، تشكل بعض الأنشطة التجارية المشبوهة، مثل التجارة الدولية والتحويلات المالية، قنوات أخرى لتبييض الأموال في الجزائر². وفي هذا الصدد، تمكنت المصلحة الجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة للأمن الوطني بقسنطينة، بالتعاون مع النيابة، غضون شهر أبريل 2024، من تفكيك شبكة إجرامية متخصصة في تبييض الأموال المتحصلة من تجارة التبغ بطريقة غير قانونية، الضالعة فيها إحدى الشركات المختصة في هذا النشاط التجاري. واستطاعت الوحدة حجز أصول مالية وعقارية تقدر قيمتها بأكثر من 543 مليار سنتيم، وإلقاء القبض على 12 شخصاً على خلفية هذه القضية، والتي كشفت عن استغلال سجلات تجارية وهمية لإخفاء الأموال غير المشروعة³.

وقد جرم قانون العقوبات الجزائري أفعال تبييض الأموال بالقسم السادس مكرر، المتمم للفصل الثالث المعنون ب: "الجنايات والجناح ضد الأموال"، من القانون 04-15 المؤرخ في 10

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.173.

² المرجع نفسه، ص.172.

³ المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 158، ماي 2024، ص.39.

نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، وذلك بالمواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، حيث حددت المادة 389 مكرر من ق.ع.ج²، الأفعال التي تدخل ضمن عمليات تبييض الأموال، التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، كتحويلها أو نقلها أو اكتسابها، وذلك لمساعدة المجرمين على التهرب من العقاب.

يتبين من خلال نص المادة المذكورة، أن جريمة تبييض الأموال تتطلب وجود أموال غير مشروعة، وإجراء عمليات مالية بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي وإضفاء صفة المشروعية عليها. هذه الجريمة المعقدة تتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها تهديداً عالمياً يستدعي تعاوناً دولياً لمكافحتها، نظراً لتأثيرها السلبي على المجتمعات والاقتصاديات.

أما المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج، فشملت على عقوبات صارمة تراوحت بين الحبس والغرامات المالية، بالإضافة إلى مصادرة الأموال والأصول المستمدة من الجريمة والأدوات المستخدمة فيها. ونصت أيضاً على عقوبات إضافية بحق الأشخاص المعنويين، مثل الشركات، والتي تشمل حلها أو منعها من ممارسة نشاط معين. وتعتبر محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة الجريمة التامة. وتسعى هذه النصوص إلى حماية النظام المالي والاقتصادي ومكافحة الجريمة المنظمة.

فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، فقد وضع المشرع قانوناً خاصاً يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005³، المعدل والمتمم، الذي هدف في مجمله إلى حماية النظام المالي الجزائري من الاستغلال لأغراض غير مشروعة، من خلال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتؤكد أحكامه أيضاً على منع إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من جرائم، وتحويلها إلى أموال نظيفة، بفرضه على المؤسسات المالية والمهنيين الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة. كما يهدف إلى منع استخدام النظام المالي لتمويل الأنشطة الإرهابية.

ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تعتبر هذه الجريمة أداة أساسية تستخدمها الشبكات الإجرامية لإخفاء الأصول غير المشروعة المتحصلة من

¹ القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

³ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

أنشطتها الإجرامية المتنوعة. تتطلب عملية تبييض الأموال تضافر جهود مجموعة من المتخصصين في المجالات المالية والمصرفية والتجارية، مما يعكس الطبيعة المعقدة والمنظمة لهذه الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية. ولتقويض هذه الشبكات المعقدة، أكدت المادتين 20 و21 من القانون 01-05، إلى إشراك مختلف الفاعلين، من مؤسسات ومصالح حكومية إلى أشخاص طبيعيين، في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال إلزامهم بالإبلاغ عن أي عملية مالية مشبوهة، مما يعزز من فعالية مكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

9- مكافحة الفساد

يعتبر الفساد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو يوفر البيئة الحاضنة المثالية لتكاثر هذه الأنشطة الإجرامية، حيث يتيح للجماعات الإجرامية التغلغل في المؤسسات الحكومية والخاصة، وتجنب المساءلة القانونية. وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبح الفساد أكثر تعقيداً وخطورة، حيث يستغل المجرمون التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عمليات غسل الأموال والاتجار غير المشروع، مما يعزز من صعوبة مكافحتها¹.

يتيح الفساد للجماعات الإجرامية الحصول على معلومات سرية، وتسهيل عمليات تهريب البضائع والأشخاص، وتأمين الحماية القانونية لأعضائها، كما أنه يساهم في تقويض الثقة في المؤسسات الحكومية، ويزيد من انعدام الأمن والاستقرار، وبالتالي، فإن مكافحة الفساد تعد خطوة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة، مما يعني قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية للحصول على الدعم والغطاء الذي تحتاج إليه.

تماشياً مع اتجاه مشابه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تبنت الجزائر، على غرار باقي الدول، للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، المعدل والمتمم، كإطار تشريعي شامل لمكافحة الفساد، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز النزاهة والشفافية في جميع مؤسسات الدولة عبر تجريم الأفعال الفاسدة وتوفير آليات للوقاية منها، مما يجعله حجر الزاوية في جهود الجزائر للقضاء على هذه الآفة.

يغطي هذا القانون مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بدءاً من تحديد الجرائم المرتبطة بالفساد وعقوباتها المشددة، وصولاً إلى إنشاء آليات للوقاية مثل

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.199.

² القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

التصريح بالامتلاك ومدونات قواعد السلوك. كما ركز القانون على تعزيز الشفافية في الإجراءات الحكومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية، وحث على مشاركة المجتمع المدني في مكافحة هذه الآفة. ولضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون، أنشأت الجزائر هيئة وطنية مستقلة مكلفة بمكافحة الفساد¹، والتي تولت مهام اقتراح السياسات، وجمع المعلومات، وتقديم التوصيات. هذه الهيئة حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم إنشائها بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، الذي أسندت له مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد².

الفرع الثاني: المواجهة الجزائية الإجرائية للجريمة المنظمة

تُعد قواعد الإجراءات الجزائية ركيزة أساسية في منظومة العدالة العقابية، فهي لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، بل تكملها وتضمن تطبيقها بشكل عادل ومنصف، حماية للحريات الفردية وتعزيز قرينة البراءة، وترسخ هذه القواعد، المنصوص عليها في الميثاق الدولية³ والدساتير الوطنية⁴، الإطار القانوني لممارسة سلطة الدولة في سبيل تحقيق العدالة.

وتساهم هذه القواعد في الكشف عن الحقيقة من خلال تنظيم عملية جمع الأدلة والتحقيق فيها، وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بما يضمن الوصول إلى أحكام قضائية عادلة تُجسد مبادئ المساواة والإنصاف؛ كما تُشكل ضمانات لحماية حقوق الإنسان الأساسية، خاصة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، فتُنظم إجراءات القبض والتوقيف والتفتيش، وتحدد حقوق المتهم، وتُكفل له معاملة عادلة، بما يحول دون أي انتهاكات أو تجاوزات.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة أحدث التطورات التشريعية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال سن قوانين حديثة، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية

¹ نصت على إنشائها والمهام التي تضطلع بها المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر. ووضعت في الخدمة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006؛ الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 45، الصادرة في 06 جويلية 2023.

² يُنظر إلى المادتين 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

الجزائري¹ جملة من القواعد القانونية المُستوحاة من أفضل الممارسات الدولية، والتي تُميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم وتُحيط بمتابعتها وإجراءاتها القضائية بخصوصية تُراعي خطورتها وامتداداتها عبر الحدود. وتبقى فعالية السياسة التجريبية والعقابية لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة تجلياتها، مرهونة بإقرار إجراءات وقواعد تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة، ويقع على عاتق أجهزة تطبيق القانون تنفيذ هذه الإجراءات بكفاءة، وذلك من خلال تكوين وتوظيف إطارات ذات خبرة عالية وإمام عميق بخطورة الجريمة المنظمة وفهم دقيق للقواعد الإجرائية المُتبعة في كشف الأنشطة الإجرامية وجمع الأدلة حولها وتحديد الجناة المتورطين، مما يُعزز من فرص إدانتهم وتطبيق العدالة وتحقيق الأمن المجتمعي

وعليه، سيتم التناول في هذا الفرع الجوانب المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، بدءاً بالإجراءات القانونية الخاصة التي تتطلبها طبيعة هذه الجرائم، مروراً بتحديد الاختصاص القضائي للنظر هذه القضايا المعقدة، وانتهاءً بالأساليب المتطورة المستخدمة في التحقيق والبحث عن هذه التنظيمات الإجرامية، وذلك من خلال العناصر أدناه.

أولاً: مواجهة الجريمة المنظمة بين الحاجة إلى أدوات استثنائية وحماية الحقوق

حرص المشرع الجزائري على مواجهة تحدي الجريمة المنظمة بتطوير تشريعات متكاملة، شملت تجريم الأفعال الإجرامية المنظمة ووضع إجراءات تحقيق استثنائية تتناسب وطبيعتها المعقدة، مع مراعاة التوفيق بين مكافحتها وحماية حقوق الإنسان، كقرينة الإدانة والتعدي على بعض حقوق المتهم، لحماية الشهود وضمان سير العدالة، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم التي تتطلب أساليب تحقيق خاصة لجمع الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها.

1- قرينة الإدانة كاستثناء لمواجهة خصوصيات الجريمة المنظمة

لقد حظيت قرينة البراءة باهتمام كبير من قبل مختلف الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، ففي الشريعة الإسلامية، أكد القرآن الكريم على مبدأ براءة الذمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾². كما تم ترسيخ هذا المبدأ في العديد من الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتعتبر قرينة البراءة اليوم من أهم الضمانات التي تحفظ حقوق الإنسان وتضمن سيادة القانون.

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

² الآية 15 من سورة الإسراء.

تؤكد مبادئ الشرعية الإجرائية، أن أي فرد يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وذلك استناداً إلى مبدأ "إن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت لإدانته بحكم قضائي حائز على لقوة الشيء المقضي فيه"¹، المستخلص من المبدأ الدستوري: "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"²، وكذلك نص المادة 11/4 من ق.إ.ج.ج.³، القاضي بكيفية إطلاع الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيق بحيث تلزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية بما يلي: "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة". مما يعني أنه لا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية جزائية إلا إذا تم إثبات ارتكابه لفعل محدد وجرمه القانون، وهو ما أكدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959⁴. تستند قرينة البراءة إلى مفهوم أساسي هو أن عبء إثبات الجرم يقع على عاتق النيابة العامة، وليس على عاتق المتهم، إذ يفترض قانوناً براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي مستند إلى أدلة قاطعة. وتقوي هذه القاعدة مبدأ الشك الذي يفسر دائماً لصالح المتهم⁵، مما يستوجب البراءة في حال عدم وجود أدلة كافية لإدانته، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 163/1 من ق.إ.ج.ج.: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بالأل وجه لمتابعة المتهم"⁶.

على الرغم من أن المبادئ القانونية الأساسية، والتي تجد تأكيداً في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، تشكل حداً فاصلاً لا يمكن لأي دولة قانون تجاوزه، إلا أن ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود، وما يرافقها من تحديات أمنية متزايدة، قد دفعت العديد من الدول إلى إعادة النظر

¹ المادة 1/2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر. العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

² المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ المادة 11/2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، سالف الذكر.

⁴ مؤتمر نيودلهي عام 1959، الذي جمع نخبة من القانونيين من مختلف أنحاء العالم، تحت راية المفوضية الدولية لرجال القانون، كان بمثابة منصة حوارية مكثفة لتطوير وتوضيح مفهوم سيادة القانون في المجتمعات الحرة، حيث تمكن المشاركون من بلورة المبادئ والإجراءات الأساسية التي تشكل هذا المفهوم القانوني الهام. لمزيد من التفاصيل، ينظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.517.

⁵ المادة 1/6، المرجع نفسه.

⁶ المادة 163 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، سالف الذكر.

في بعض هذه المبادئ، ولاسيما مبدأ قرينة البراءة؛ فالسياسات الجزائية المعاصرة، في سعيها لمواجهة هذا النوع من الإجرام الخطير، تميل إلى نقل عبء إثبات البراءة إلى عاتق المتهم في بعض الحالات، وذلك استناداً إلى حجج مفادها أن طبيعة هذه الجرائم المعقدة، واعتماد مرتكبيها على أساليب تكنولوجية متطورة، تجعل إثبات ارتكابها أمراً صعباً. ومع ذلك، فإن هذا التوجه يثير تساؤلات حول مدى توازنه مع المبادئ الأساسية للعدالة، والتي تؤكد على أهمية افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته. وتعتمد قرينة الإدانة، التي تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، على افتراض أن الشخص المتهم ارتكب الجريمة، مما يخفف العبء عن النيابة العامة في إثبات ذلك¹.

يهدف نقل عبء الإثبات للمتهم إلى تسهيل عمل السلطات في مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم، وذلك حفاظاً على المصلحة الاقتصادية والوطنية، كما أنه يأتي في إطار مواكبة التطور التكنولوجي في ارتكاب الجرائم، وتطوير القواعد القانونية لمكافحة هذه الجرائم الحديثة بفعالية².

وفي هذا السياق، أقر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات لسنة 1999 بإمكانية تطبيق قرينة الإدانة على بعض الجرائم الخطيرة، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة هذه الجرائم وحماية حقوق المتهم، وذلك من خلال السماح للمتهم بدحض هذه القرينة في حال وجود أدلة كافية على براءته، وللقاضي وفقاً لقناعته بإمكانه هدم هذه القرينة إذا اقتنع بها³.

فيما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على عدم تعارض مبدئي عبء الإثبات وقرينة البراءة، واعترفت بحق الدول الأطراف في إمكانية إلزام الجاني بإثبات المصدر المشروع للأموال المشتبه في كونها عائدات جرمية، شريطة أن يتوافق ذلك مع مبادئ قانونها الداخلي⁴. ومع ذلك، فإن العديد من التشريعات الوطنية، مثل البرتغالي والإنكليزي والفرنسي، اعتمدت على قرينة الإدانة في جرائم معينة، كحيازة المخدرات أو الأسلحة، لتسهيل إثبات الجرم. غير أن القضاء الدستوري الفرنسي رأى أن مبدأ قرينة الإدانة، رغم كونه استثناء، يمكن للمشرع الوطني أن يتبناه شريطة أن يحيط هذا التبني بعدة ضمانات جوهرية، من

¹ محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني ابن نديم للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2023، ص.62.

² نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015، ص.73.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص.43.

⁴ يُنظر إلى المادة 7/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، سالف الذكر.

بينها إمكانية إثبات العكس، وحفظ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتوفر أدلة منطقية وعقلانية تدعم هذا الافتراض¹.

ويمثل إقرار المشرع الجزائري بقرينة الإدانة في بعض الجرائم، كالجرائم الجمركية، استثناءً ملحوظاً لمبدأ قرينة البراءة، هذا الاستثناء، كما تجلّى في المادة 254 من قانون الجمارك، يمنح المحاضر الجمركية قوة إثباتية قاطعة بخصوص المعاينات المادية، الأمر الذي يحول عبء الإثبات إلى عاتق المتهم، وبذلك، يتعين على المتهم أن يبذل جهداً إضافياً لإثبات براءته، وهو ما يقلل من حظوظه في تبرئته، ويُعد هذا الإجراء، وإن كان يهدف إلى مكافحة التهريب والجرائم الجمركية، إلا أنه يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع الضمانات القضائية الأساسية التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد على حق كل متهم في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته².

رغم فرض التشريعات الجنائية قرينة إدانة خاصة بالجرائم المنظمة، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة للدحض، مما يمنح المتهم حق إثبات براءته ونفي التهم المنسوبة إليه. ومع ذلك، فإن تقدير هذه الأدلة يبقى في يد القاضي، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بها أو رفضها بناءً على اقتناعه الشخصي.

2- الإجراءات القضائية المقيدة لشخص المتهم

قام المشرع الجزائري، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، بتحديد دقيق لصلاحيات ومهام الشرطة القضائية، ووضع آليات للإشراف عليها وضوابط لممارستها، مع توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الأفراد. ومع ذلك، نظراً لخطورة الجريمة المنظمة، فقد استثنى المشرع بعضاً من هذه الضمانات، مع وضع أخرى بديلة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مكافحة هذه الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

أ- إجراءات التفتيش

إن إجراء التفتيش، رغم كونه إجراءً أساسياً في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة في الجرائم، إلا أنه يتعارض بشكل مباشر مع الحق المكفول دستورياً لكل فرد في خصوصية حياته الشخصية؛ ومع ذلك، فإن القانون قد أقر بإمكانية إجراء التفتيش في حالات محددة وبشروط صارمة، وذلك

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.408.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.218. يُنظر أيضاً: أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.209.

لتحقيق التوازن الدقيق بين حماية حقوق الأفراد ومصصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، مع التأكيد على ضرورة أن يكون أي تدخل في الخصوصية مبرراً قانوناً ومدعماً بأدلة كافية.

حدد المشرع الجزائري وقتاً محدداً لإجراء عمليات التفتيش، وذلك احتراماً لخصوصية الأفراد وتجنباً لإساءة استعمال السلطة، فقد نصت المادة 1/47¹ من ق.إ.ج.ج، على: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً"¹. ومع ذلك، استثنى المشرع من هذه القاعدة العامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وأشكال الجرائم التي يمكن أن تتخذها، حيث أذن بإجراء التفتيش في أي وقت من اليوم أو الليل، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وضرورة اتخاذ إجراءات سريعة لوقفها، وهو ما قضت به المادة 3/47³ من ق.إ.ج.ج، بنصها: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"².

بالإضافة إلى تحديد أوقات محددة لإجراء عمليات التفتيش، نصت المادة 8/45⁸ من ق.إ.ج.ج³، على استثناء خاص يتعلق بالجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث يجوز في هذه الحالات الاستغناء عن حضور صاحب المسكن أو من يمثله أثناء عملية التفتيش، وذلك حفاظاً على سرية التحقيقات. كما أتاح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية إجراء عمليات تفتيش وضبط في أي وقت وفي أي مكان على مستوى التراب الوطني، وذلك في جرائم محددة مثل المخدرات والجرائم المنظمة والجرائم المتعلقة بالمعطيات والإرهاب وتبييض الأموال وقانون الصراف، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتصدي لها.

ونظراً لخصوصية إجراءات التفتيش، اشترط المشرع الجزائري أن يكون إذن التفتيش مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من الجهة المختصة، وأن يحدد بشكل واضح وصريح نوع الجريمة محل التحقيق

¹ المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة 8/45 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

ومكان التفتيش، سواء كان شخصاً أو مكاناً، كما يجب أن يبين الإذن الفترة الزمنية لصلاحيته، وذلك لضمان أن يكون إجراء التفتيش قانونياً وصارماً، ويحترم حقوق الأفراد والخصوصية، مع ضمان عدم تجاوز سلطات الضبط القضائي¹.

ب- إجراءات التوقيف للنظر

أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 اهتماماً خاصاً بحماية الحريات الفردية، فوضع قيوداً صارمة على إجراء التوقيف للنظر، الذي يمثل تدخلاً مباشراً في هذه الحريات، وفي ذلك نصت المادة 45/1¹ منه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة".

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الإجراءات التي تلجأ إليها الشرطة القضائية في سبيل كشف خيوط الجريمة؛ ويتمثل هذا الإجراء في حجز شخص ما لدى وحدات الأمن لمدة محددة، وذلك عندما تتوفر لدى ضباط الشرطة القضائية دلائل قوية تدعو للاشتباه في تورطه لارتكاب جريمة، وهو ما نصت عليه المادة 51/1¹ من ق.إ.ج.ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يُوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يُبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويُطلع فوراً وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة". ويهدف هذا الإجراء بالأساس إلى منع المشتبه فيه من الفرار أو التلاعب بالأدلة أو التأثير على الشهود، مما يساهم في ضمان سير التحقيق بشكل سليم ووصول العدالة إلى مجراها².

يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حالات استثنائية، طلب تمديد حجز المشتبه به، دون عرضه على وكيل الجمهورية، شريطة أن يعد تقريراً مفصلاً يبرر هذا التمديد ويحصل على إذن كتابي من وكيل الجمهورية. أما إذا كانت الأدلة ضد المشتبه به قوية ومتماسكة، فيجب عرضه على وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة كحد أقصى. وفي حالة تنفيذ إنابة قضائية، يجوز توقيف الشخص لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن من قاضي التحقيق، وذلك لضمان سير التحقيق بفعالية.

هذا، وتنص القوانين الإجرائية في العديد من الدول على إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، كالجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية، والمخدرات،

¹ يُنظر إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 82 وما يليها.

وتبييض الأموال، والجرائم المرتبطة بالإعلام الآلي، وذلك نظراً لطبيعتها المعقدة التي غالباً ما تتطلب تحقيقات مستفيضة. وحيث أن هذه الجرائم تتميز بطابعها العابر للحدود وتنفيذها من قبل شبكات منظمة تستخدم تكنولوجيات متطورة، فإن القوانين تجيز تمديد مدة التوقيف الاحتياطي، وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، بهدف تمكين الأجهزة القضائية من إجراء التحريات اللازمة وكشف ملبسات الجريمة وضبط مرتكبيها¹؛ وفي هذا نصت المادة 51/5 من ق.إ.ج.ج، على ما يلي: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: - مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الدولية، - مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن، - ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، - خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

ج - إجراءات الحبس المؤقت

يمثل الحبس المؤقت صراعاً بين ضرورات العدالة وحماية الحريات الفردية، فمن جهة، يُعتبر هذا الإجراء أداة مهمة لضمان سير التحقيقات وكشف الحقيقة، ومن جهة أخرى، فإن سلب الحرية بشكل مؤقت قبل ثبوت الإدانة يمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ البراءة. لذا، فإن التحدي يكمن في إيجاد توازن بين هاتين الحاجتين المتعارضتين، مع ضمان تطبيق هذا الإجراء بحذر وفي حدود الضرورة القصوى. ويعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يتيح لقضاة التحقيق والنيابة إيداع المتهم في السجن مؤقتاً قبل المحاكمة، وذلك في حال عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء. ويشكل هذا الإجراء تقييداً خطيراً لحريات المتهم، كما وصفه فقهاء القانون².

شدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وأوجب على قاضي التحقيق استنفاد جميع الوسائل البديلة قبل اللجوء إليه، كالتزامات الرقابة القضائية، وذلك لضمان حضور المتهم دون المساس بحريته، وهو ما جاء بشكل صريح بنص المادة 123 من ق.إ.ج.ج: الحبس المؤقت إجراء استثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية: - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة. - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع

¹ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.212.

² المرجع نفسه، ص.215 وما يليها.

الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

ورغم تحديد المشرع مدداً قصوى للحبس المؤقت في المواد 124، 125، 1-125، و125 مكرر من ق.إ.ج.ج، إلا أن هذا لا يببر إطالة مدة الحبس، فطبيعة الحبس المؤقت الاستثنائية تستوجب على قاضي التحقيق الإسراع في إنهاء التحقيق خلال أجل معقول، حتى وإن لم ينص عليه القانون صراحةً، وذلك حفاظاً على حق المتهم في سرعة الإجراءات، وهو حق مكفول بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

حدد المشرع الجزائري مدد الحبس المؤقت في الجرح وفقاً لنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، مع مراعاة بعض الاستثناءات. وبشكل عام، لا يجوز حبس المتهم مؤقتاً إذا كانت العقوبة القصوى للجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات. إلا أنه في بعض الحالات، مثل عدم إقامة المتهم في الجزائر أو وفاة شخص نتيجة الجريمة أو إخلالها بالنظام العام، يجوز حبس المتهم لمدة شهر واحد. أما إذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات، فيجوز حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالات استثنائية، يجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة لتصبح ثمانية أشهر. أما بالنسبة للأحداث، فتختلف المدة المسموح بها للحبس المؤقت وفقاً لعمر الطفل ونوع الجريمة¹.

أما في الجنايات، فتختلف مدد الحبس المؤقت باختلاف نوع الجناية وعمر المتهم، فإذا كانت الجناية عقوبتها أقل من 20 سنة، يمكن أن يصل الحبس المؤقت إلى 32 شهراً، أما إذا كانت العقوبة 20 سنة أو أكثر، فيمكن أن يصل إلى 36 شهراً. وتُحدد هذه المدد بناءً على صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في تمديد الحبس. كما أن هناك أحكاماً خاصة بالأحداث، حيث تحدد المادة 75 من قانون حماية الطفل² مدة الحبس المؤقت للأحداث بشهرين (2) قابلة للتمديد.

¹ يُنظر إلى المادة 73 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

² تنص المادة 75 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، على ما يلي: "الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة".

وتعتمد هذه المدة على نوع الجناية ونتائج التحقيق، حيث يمكن تمديدها إذا كانت نتائج التحقيق تتطلب مزيداً من الوقت.

هذا، وعلى الرغم من خطورة الجريمة المنظمة وتأثيرها البالغ على المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع نصاً صريحاً يحدد مدة الحبس المؤقت الخاصة بها، وهذا لا يعني غياب الإطار القانوني لهذه الجريمة، فالأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، والتي غالباً ما تكون جرائم معقدة ومدبرة، يمكن تصنيفها ضمن الجناح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة خمس سنوات حبساً على الأقل، المنصوص عليها بالمادة 176 مكرر من ق.ع.ج.¹، وبالتالي، يمكن تطبيق أحكام الحبس المؤقت الواردة بالمادتين 1-125 و125 مكرر من ق.إ.ج.ج، على هذه الحالات.

3- حماية الشهود والمبلغين والضحايا

تشكل حماية الشهود ركيزة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المشابهة لها، حيث تتعرض هذه الفئة لتهديدات وترهيب من قبل العصابات الإجرامية سعياً لإسكاتهم ومنعهم من التعاون مع العدالة؛ وإدراكاً لأهمية دور الشهود في كشف الحقيقة ومكافحة الجريمة، أقر المشرع الجزائري أحكاماً قانونية شاملة لحمايتهم، فمن جهة، تم توفير حماية موضوعية من خلال تجريم أي اعتداء أو تهديد يوجه إليهم، ومن جهة أخرى، تم وضع أحكام إجرائية خاصة تضمن سلامتهم خلال التحقيقات والمرافعات القضائية؛ بالإضافة إلى ذلك، حفز المشرع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة من خلال إعفاء المبلغين من العقاب أو تخفيف العقوبة الموجهة إليهم، وذلك اعترافاً بأهمية دورهم في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار. وبذلك، سعى المشرع إلى بناء نظام قضائي فعال قادر على حماية المجتمع من الجريمة المنظمة وضمان سير العدالة بشكل عادل وشفاف.²

وقد ورد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بشأن حماية الشهود وضمان سلامتهم وحرمتهم في الإدلاء بشهادتهم دون خوف أو تهديد، أن نصت المادة 236 من ق.ع.ج.³، على

¹ تنص المادة 176 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، سالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على ما يلي: "... تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبساً على الأقل...".

² محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص.429. يُنظر أيضاً: أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.216.

³ تنص المادة 236 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدل بموجب المادة 60 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، سالف الذكر، بما يلي: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة

تجريم أي عمل يهدف إلى التأثير على الشاهد، سواء بالترغيب أو التهيب أو التهديد، وذلك بغرض الحصول على شهادة زور أو إخفاء الحقيقة، حيث جاءت المادة بعقوبات رادعة بحق مرتكبي هذه الأفعال، والتي تتراوح بين الحبس والغرامة المالية، كما اعتبرت هذه الأفعال مشاركة في جرائم أخرى أشد عقاباً، مما يؤكد جدية المشرع في حماية الشاهد.

كما نصت المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، على تجريم الانتقام والتهيب والتهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، إلا أن هذه المادة تفتقر إلى الدقة في تحديد المخاطر المحدقة بالشهود بشكل خاص، ولا توفر ضمانات كافية لحمايتهم، إذ يشمل النص فئات متعددة، مما يضعف التركيز على الحماية المطلوبة للشهود الذين يتعرضون لضغوط أكبر، خاصة في قضايا الفساد، هذا القصور في التشريع يجعل الشاهد متردداً في الإدلاء بشهادته، خشية على سلامته وسلامة أسرته، مما يؤثر سلباً على سير العدالة وينقص الثقة في النظام القضائي. أما عن الحماية المقررة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد بينت المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من ق.إ.ج.ج، إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا الذين قد يتعرضون لتهديد بسبب المعلومات التي يقدمونها في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وتوفر هذه المواد مجموعة من التدابير الحمائية، سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية، لضمان سلامتهم.

فأما التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، فتتضمن مجموعة من الإجراءات مثل إخفاء الهوية وتوفير حماية جسدية وتغيير مكان الإقامة وغيرها، وذلك لحمايتهم من أي تهديد محتمل. ويتم اتخاذ القرارات بشأن هذه التدابير من قبل وكيل الجمهورية في بداية الأمر، ثم تنتقل هذه الصلاحية إلى قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق. وتبقى هذه التدابير سارية طالما استمر الخطر الذي يهدد حياة أو سلامة الشهود أو الخبراء أو أسرهم².

كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 239".

¹ تنص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، بما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

² يُنظر إلى المادتين: 65 مكرر 20 و 65 مكرر 22 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

فيما تتعلق التدابير الإجرائية بكيفية التعامل مع الشاهد أو الخبير في الإجراءات القضائية، مثل عدم الإشارة إلى هويته في الأوراق الرسمية، واستخدام هوية مستعارة، وسماع الشاهد بطريقة مخفية الهوية باستخدام وسائل تقنية. كما تنص هذه المواد على شروط الكشف عن هوية الشاهد في بعض الحالات¹.

لتحقيق أقصى قدر من الحماية للشهود والخبراء، شدد المشرع على ضرورة حفظ المعلومات السرية المتعلقة بهوية الشهود والمبلغين والضحايا في ملفات خاصة²، مع تجنب طرح أي أسئلة من شأنها الكشف عن هويتهم. وفي الوقت نفسه، تمنح جهة الحكم سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع. ولتعزيز هذه الحماية، نص المشرع على عقوبات مشددة بحق أي شخص يقوم بالكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي³.

ثانياً: أساليب التحري المتقدمة في الجرائم المنظمة

نظراً للتطور المتسارع لأنشطة الجريمة المنظمة وارتباطها بالعديد من الجرائم الخطيرة، باتت الأساليب التقليدية للبحث والتحري غير كافية لمواجهة هذه التحديات، ولذلك، لجأت العديد من الدول إلى تبني أساليب تحقيق خاصة، مستوحاة من الاتفاقيات الدولية، بهدف اختراق هذه الشبكات الإجرامية المعقدة وكشف حقيقة عملياتها. هذه الأساليب، التي التسرب، اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسليم المراقب، تتطلب موازنة دقيقة بين ضرورة مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية، فهي تمكن من جمع أدلة قوية ضد الجماعات الإجرامية، ولكنها في الوقت نفسه تثير تساؤلات حول حدود تدخل الدولة في حياة الأفراد، لذا، فإن استخدام هذه الأساليب يخضع لضوابط قانونية صارمة، ومقروناً بإشراف قضائي، لضمان عدم تجاوزها حدود القانون والمساس بحقوق الأفراد⁴.

1- أسلوب التسرب

يتضمن أسلوب التسرب قيام ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه، بإيهام أفراد الجماعات الإجرامية بأنه ينتمي إلى هذه الجماعة، وذلك بهدف اختراق⁵ هذه التنظيمات وجمع الأدلة التي

¹ يُنظر إلى المواد: 65 مكرر 23 إلى 65 مكرر 27، المرجع نفسه.

² يُنظر إلى المادتين: 65 مكرر 24 و 65 مكرر 25، المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة: 65 مكرر 28، المرجع نفسه.

⁴ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص. 220 وما يليها.

⁵ أدرج المشرع الجزائري مصطلح "الاختراق" بالمادة 56 من القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، والذي يقصد به أسلوب التسرب، حيث جاء نصها: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في

تثبت تورطهم في الأنشطة الإجرامية. ورغم ما يثيره هذا الأسلوب من جدل حول تأثيره على الحريات الفردية، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط قانونية صارمة لاستخدامه، حيث يشترط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك لضمان استخدامه في إطار القانون وحماية الحقوق والحريات¹.

يعتبر أسلوب التسرب إجراءً استثنائياً² لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة شديدة الخطورة والتعقيد، ولا يمكن كشفها بالوسائل التقليدية للبحث والتحري، إذ يجب أن يكون هناك دليل قوي على وجود شبكة إجرامية منظمة، وأن تكون الجرائم المرتكبة ذات تأثير كبير على الأمن العام، كما يجب أن تثبت المحاولات السابقة للكشف عن هذه الجرائم فشلها، وأن يكون التسرب هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحصول على الأدلة اللازمة لإدانة الجناة، وفي هذا أكدت المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج، أن يتم مباشرة إجراءات التسرب إذا ما تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج³. ولتجنب تعرض حياة المتسرب للخطر، يجب أن تكون هناك دراسة دقيقة للمخاطر المتوقعة، وأن تكون خطة التسرب مدروسة بعناية.

ولتسهيل عملية الاختراق والتغلغل في صفوف الجماعات الإجرامية، يتم تزويد العون المتسرب بهوية مستعارة تحتوي على معلومات شخصية وهمية، تمكن المتسرب من الانسجام مع البيئة الإجرامية، وبناء علاقات الثقة مع أفرادها، وتشمل هذه الوثائق عادةً بطاقة التعريف الوطنية، ورخصة السياقة، وجواز السفر، وغيرها من الوثائق التي تثبت الهوية. وعلاوة على ذلك، يجوز لضابط الشرطة القضائية ارتكاب عند الضرورة الأفعال المذكورة بالمادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل البدء في عملية التسرب، يجب الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة، سواء كان ذلك وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، هذا الإذن يجب أن يكون مسبباً، أي أن يوضح الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب الاستثنائي، وأن يحدد الجرائم التي

هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّ خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة...".

¹ يُنظر إلى المادة: 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة: 65 مكرر 11، المرجع نفسه.

³ تنص المادة 44/3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على ما يأتي: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده".

تستهدفها عملية التسرب، وكذلك مدتها المتوقعة؛ كما يجب أن يذكر الإذن هوية الشخص المكلف بتنفيذ عملية التسرب¹، والضمانات التي ستتخذ لحماية حياته وسلامته. كما يجب أن يكون الإذن بالتسرب مكتوباً ومدعماً بأسباب قانونية وجيهة وذلك تحت طائلة البطلان، فالقاضي الذي يصدر هذا الإذن مطالب بتقديم تبرير واضح لأسباب اختياره لهذا الأسلوب، وأن يبين كيف أن هذا الأسلوب هو الوسيلة الأنسب والأكثر فعالية للكشف عن الجرائم المنسوبة إلى المشتبه بهم. علاوة على أن يوضح القاضي كيف تم التأكد من أن المخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب هي في حدود المعقول، وأن هناك خطة طوارئ لحمايته في حالة حدوث أي طارئ².

هذا، ولا يوجد تحديد دقيق لمكان وزمان إجراء عملية التسرب، ولكنها عادة ما تتم في الأماكن التي يتردد عليها أفراد الجماعة الإجرامية، مثل أوكارهم ومقراتهم. أما بالنسبة للمدة، فتقدر عادة بأربعة أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة الحال ذلك، ويجب أن تكون هناك مرونة في تحديد مكان وزمان العملية، حتى يتمكن المتسرب من التكيف مع تطورات الموقف والظروف المحيطة به³.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير مفصل عن العملية، مع التركيز على الأدلة التي تم جمعها، مع مراعاة ضرورة حماية سلامته وسلامة المتسرب؛ ولتعزيز هذه الحماية، لا يسمح بإدلاء المتسرب بشهادة مباشرة للنيابة العامة، بل يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، وذلك للحفاظ على الهوية الحقيقية للمتسرب ومنع تعرضه للخطر⁴.

إن عملية التسرب، التي تتطلب من رجل قانون أن يتقمص دور المجرم لكشف خيوط الجريمة وجمع الأدلة بشأنها، هي عملية حساسة تتطلب حماية قانونية خاصة، فالمشرع يعي المخاطر التي يتعرض لها المتسرب، سواء من الجماعات الإجرامية أو من الكشف عن هويته، ولذلك منح المتسرب حصانة جزائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء تنفيذ المهمة شريطة أن تكون ضرورية لنجاحها. كما حظر الكشف عن هويته إلا في حالات استثنائية، وذلك لحماية حياته وسلامة أسرته؛ وتقع مسؤولية الإشراف على هذه العمليات على عاتق النيابة العامة وغرفة الاتهام،

¹ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 15/2 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة 65 مكرر 15، المرجع نفسه.

³ نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، المرجع السابق، ص.210.

⁴ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

اللتين تضمنان أن تتم العملية وفقاً للقانون وتحت رقابة قضائية صارمة. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المتسرب بحق الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه نتيجة لتنفيذ هذه المهمة¹.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يُعد الحق في الخصوصية، بما في ذلك سرية المراسلات²، من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. هذا الحق يضمن للأفراد حرية التواصل دون خوف من التجسس أو التدخل غير المشروع في شؤونهم الخاصة، ولا تعد حماية سرية المراسلات مجرد مبدأ قانوني، بل هي ركن أساسي لبناء مجتمع ديمقراطي يرتكز على الثقة والاحترام المتبادل بين الأفراد والدولة، وفي هذا نصت المادة 35 التعديل الدستوري الجزائري، على أن: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، فمن خلال ضمان هذه الحماية، يتمكن الأفراد من ممارسة حرياتهم الأساسية دون خوف من الانتقام أو الملاحقة.

حرص المشرع الجزائري على حماية حق الأفراد في سرية مراسلاتهم، حيث نصت المواد 303، 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع.ج⁴، على تجريم أي مساس بهذا الحق، وعاقبت بشكل صارم كل من يخالف ذلك سواء كانوا موظفين أو أفراداً عاديين، وذلك من خلال حظر فتح أو تحويل أو تدمير البريد أو انتهاك سرية أي نوع من المراسلات سواء كانت ورقية أو إلكترونية، بهدف حماية الخصوصية وضمان حرية الاتصال الآمن.

يشكل اعتراض المراسلات، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والتواصل عبر شبكات الإنترنت، أداة تستخدمها الأجهزة الأمنية والقضائية في العديد من الدول كجزء من إجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة، تهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والمعلومات الضرورية لتطبيق القانون. ويتجاوز الأمر اعتراض المراسلات إلى إجراءات أخرى مثل التقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتي تستخدم أيضاً في سياق التحقيقات الجنائية بهدف توثيق الأدلة، هذه الإجراءات تثير بدورها تساؤلات حول حدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة للأفراد.

¹ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 17، المرجع نفسه.

² عرفت المادة 9/16 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018؛ المراسلات بأنها: "اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتم إيصاله وتسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعد الكتب والفهارس والجرائد والدوريات كمادة مراسلات".

³ يُنظر إلى المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المواد: 303، 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

تعتبر إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من الإجراءات الاستثنائية التي تمثل تدخلاً عميقاً في الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في الخصوصية، هذا التدخل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في مكافحة الجريمة المنظمة وكشف الحقيقة، ولذلك، فإن المشرع الجزائري قد وضع شروطاً صارمة لتطبيق هذه الإجراءات، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الفردية.

حددت المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.¹، بشكل دقيق الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الإجراءات الاستثنائية، وتشمل جريمة المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، والفساد، وبصفة عامة. هذا التحديد الدقيق للجرائم المستهدفة يهدف إلى حصر استخدام هذه الإجراءات في الحالات التي تشكل تهديداً حقيقياً للأمن العام أو النظام العام، وذلك لتجنب إساءة استخدامها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد الجرائم المستهدفة بهذه الطريقة يضمن أن يتم تطبيق هذه الإجراءات فقط في الحالات التي تكون فيها الأدلة الأخرى غير كافية لكشف الحقيقة، وأن اللجوء إلى هذه الإجراءات هو الوسيلة الأخيرة لتحقيق العدالة.

ويشترط القانون الجزائري الحصول على إذن مكتوب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية قبل الشروع في أي عملية اعتراض أو تسجيل أو تصوير. هذا الإذن القضائي يعتبر ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد، حيث يتطلب من القاضي أو الوكيل التأكد من توافر الشروط القانونية لتطبيق هذه الإجراءات، والتأكد من أن هناك أدلة كافية تدعم طلب الإذن. كما يجب على القاضيين تحديد مدة هذه العمليات بحد أقصى أربعة أشهر قابلة للتجديد²، وذلك لمنع استمرارها بشكل غير محدود، وضمان احترام حق الأفراد في الخصوصية لأطول فترة ممكنة. كما يشترط القانون أن يكون القاضي الذي يصدر إذن الموافقة مختصاً نوعياً ومكانياً بالتحقيق في الجريمة موضوع الطلب. هذا الشرط يضمن أن القرار بإصدار الإذن يتخذ من قبل جهة قضائية مؤهلة للنظر في القضية، وأنها على دراية بجميع جوانبها القانونية والإجرائية. كما أن هذا الشرط يضمن أن القرار بإصدار الإذن يكون مبني على تقييم دقيق للأدلة المتوفرة، وأن هناك مصلحة مشروعة تتطلب اللجوء إلى هذه الإجراءات الاستثنائية³.

¹ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة 65 مكرر 7/2، المرجع نفسه

³ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 5/4، المرجع نفسه.

يمنح القانون لضباط الشرطة القضائية المأذون لهم صلاحيات واسعة لتنفيذ هذه الإجراءات، التي تخضع لرقابة قضائية صارمة؛ هذه الصلاحيات الواسعة ضرورية لضمان فعالية هذه الإجراءات، ولكن يجب أن تمارس ضمن حدود القانون واحتراماً لحقوق الأفراد. ومن الأمثلة على هذه الصلاحيات الدخول إلى الأماكن الخاصة والسكنية خارج الأوقات القانونية، وتسخير خبراء في مجال الاتصالات لتقديم الدعم التقني اللازم؛ ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الصلاحيات يجب أن تتم بشكل مدروس وحذر، مع مراعاة خصوصية الأفراد.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية إعداد محضر مفصل لكل عملية اعتراض أو تسجيل أو تصوير، يسجل فيه جميع مراحل العملية، من لحظة الحصول على الإذن القضائي وحتى الانتهاء من تنفيذ الإجراء، ويتضمن أيضاً وصفاً دقيقاً للإجراءات التي تم اتخاذها، والأدلة التي تم جمعها، والأشخاص الذين شاركوا في العملية. ما يجب أن يتم الاحتفاظ بهذا المحضر لمدة معينة، وذلك لتسهيل مراجعته في حالة الطعن في قانونية الإجراءات¹.

إن إجراءات اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات تمثل توازناً دقيقاً بين مصلحتي الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الفردية، فمن جهة، هذه الإجراءات ضرورية لمكافحة الجريمة الخطيرة وحماية المجتمع، ومن جهة أخرى، فإنها تمثل تدخلاً في الحياة الخاصة للأفراد، مما يستدعي وضع ضمانات قانونية صارمة لحماية هذه الحقوق. إن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان أن يتم استخدامها بشكل مقنن ومبرر، وأن لا يتم تجاوز حدودها. ومع ذلك، يبقى هذا الأمر مثار جدل، خاصة فيما يتعلق بتحديد التوازن الأمثل بين هذين المصلحتين المتعارضتين، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الإجراءات استثنائية وليست قاعدة، ويجب استخدامها بحذر وبما يضمن احترام كرامة الفرد².

3- التسليم المراقب

أدى تطور الإجرام المنظم ودخول أنشطته المتعددة والمتشابكة في عصر العولمة، إلى تطوير أدوات جديدة لمكافحة، ويعد التسليم المراقب أحد أهم هذه الأدوات التي تمثل تحولاً نوعياً في مجال التحقيقات الجزائية، فهو يسمح لوحدات مكافحة بمتابعة الجريمة لحظة وقوعها³، مما

¹ يُنظر إلى المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ح، المعدل والمتمم.

² بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.10. يُنظر أيضاً: أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.227 وما يليها.

³ الدواوي محراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحرير في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص.68.

يسهل القبض على مرتكبيها وتفكيك شبكاتهم؛ وفي هذا أقر المجتمع الدولي، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأهمية هذا الإجراء كآلية تعاون دولي للتصدي لهذه الجرائم¹. وعلى الرغم من التوجه العالمي نحو اعتماد أسلوب التسليم المراقب، كأداة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن التشريع الجزائري لم يتضمن نصاً صريحاً يبيح استخدامه بشكل عام، ومع ذلك، فإن تطبيقه في سياق مكافحة الفساد والتهريب² يشير إلى اعتراف ضمني بأهميته في التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة التي غالباً ما تتداخل مع هذه الجرائم.

أ- المقصود بالتسليم المراقب

يُعرف التسليم المراقب بأنه: "إجراء استثنائي يسمح للسلطات المختصة بمراقبة حركة البضائع والسلع المشبوهة، سواء داخل الإقليم أو خارجه، بهدف الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها"³. وتستند هذه الآلية إلى مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث تسمح بتتبع الأموال غير المشروعة والسلع المهربة عبر الحدود مع تحديد مصادرها، والكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم، وضبط العائدات والإيرادات الناتجة عن هذه الجرائم. وتعتبر هذه الآلية أداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تسمح بتتبع الشبكات الإجرامية وتفكيكها.

استحدثت المشرع الجزائري إجراء "التسليم المراقب" بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، حيث عرفت المادة 2 منه هذا الأسلوب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". ويُعرف وفقاً للمادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بأنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

هذين القانونين لم يحددوا شروط أو إجراءات تطبيق هذا الإجراء بدقة، ويُفهم من خلال نصي المادتين إجبارية توافر معلومات مسبقة عن الجريمة والمتورطين فيها، والسعي لكشف جميع أفراد

¹ يُنظر إلى المادة 4/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادتين 2 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر؛ والمادة 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ أشار إلى هذا التعريف: عماد نبيل الشاورية، التسليم المراقب، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002،

الشبكة وتتبع الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفساد¹. كما جاء القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لتكميل هذا الإجراء، مستخدماً مصطلح "مراقبة الأشخاص أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"، وهذا في مضمون المادة 16 مكرر، المتعلقة بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية².

يُعاب على المشرع الجزائري عدم إدراجه لأسلوب التسليم المراقب ضمن الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يضم أسلوبين جديدين للتحري المتمثلان في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، إذ كان من الأجدر به، تجميع كل أساليب التحري الخاصة، بما فيها التسليم المراقب والترصد الإلكتروني³، في هذا الباب وتخصيص فصل لكل أسلوب على حدة؛ وربما يعود سبب هذا التقصير إلى صياغة المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، التي حددت تطبيق التسليم المراقب على جرائم المذكورة بالمادة 16 من ق.إ.ج.ج، وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون ذكر جرائم الفساد صراحة، على الرغم من المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد اعتمده ضمن إجراءات التحري الجديدة.

ب- ضوابط التسليم المراقب

يشترط لإجراء التسليم المراقب، وجود إطار قانوني شامل ومتكامل يحدد بدقة شروطه وآلياته، ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية. كما يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم المراقب أحكاماً واضحة بشأن مدته، الإجراءات التي يجب إتباعها، الأدلة التي يمكن جمعها خلال العملية، وحقوق المشتبه بهم. كما يتطلب هذا الإجراء وجود آليات للتعاون

¹ الدوايدي محراب، المرجع السابق، ص. 67 وما يليها. يُنظر أيضاً: أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص. 233.

² يُنظر إلى المادة 16 مكرر من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المضافة بموجب المادة 7 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، سالف الذكر، على الآتي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

³ تنص المادة 56 من القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، على الآتي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الدولي الفعال بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات، وتنسيق العمليات، وتسليم المتهمين. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر الأجهزة التقنية اللازمة لمراقبة الشحنات المشبوهة وتتبع مسارها، وتدريب الإطارات البشرية المؤهلة لتنفيذ هذه العمليات المعقدة. وغياب أي من هذه العناصر يضعف من فعالية التسليم المراقب ويعرضه للانتقادات القانونية، ويحد من قدرته على تحقيق أهدافه في مكافحة الجريمة المنظمة¹.

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على شروط وضوابط إجراء التسليم المراقب، إلا أنه ووفقاً للمادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، والمادة 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، اشترط المشرع الجزائري، قبل اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب، التأكد من وجود مبررات قوية تدعو للاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة منصوص عليها في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، أو تورط الجماعة الإجرامية في جرائم فساد، وذلك وفقاً للتشريعات السارية، ولن يتم الأخذ بهذا الإجراء إلا بعد حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن مسبق وكتابي من وكيل الجمهورية المختص، وذلك لضمان أن يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب للتحري مبرراً قانونياً، وقد وسع المشرع الجزائري نطاق اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم معينة، بشرط موافقة وكيل الجمهورية².

على الرغم من أهمية إجراء التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة، فإن المشرع الجزائري لم يوفر إطاراً قانونياً كافياً وشاملاً لهذا الإجراء، حيث غاب عن النصوص القانونية المذكورة تحديد دقيق لشروط التسليم المراقب وإجراءاته، وكذلك مدته والجهات المسؤولة عن تنفيذه وتقييمه. هذا النقص التشريعي يفتح الباب أمام سوء استعمال هذا الإجراء وانتهاك حقوق وحريات الأفراد، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وتوفير ضمانات قانونية كافية لحماية الحقوق والحريات.

ثالثاً: نطاق اختصاص القضاء في الجرائم المنظمة

يتحدد معنى الاختصاص القضائي بصورة عامة في الأهلية التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة بما فيها النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم، للنظر في الدعوى، ويثار هذا الاختصاص بمجرد وقوع الجريمة. وسعيًا إلى تحقيق العدالة وتقريبها من المواطن، عمد

¹ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.235.

² يُنظر إلى المواد: 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم؛ 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

المشرع الجزائري على الأخذ بالمعيار الجغرافي لتقسيم الاختصاص القضائي، بحيث تتولى كل محكمة النظر في القضايا التي تحدث ضمن نطاقها المحلي؛ غير أن طبيعة بعض الجرائم الخطيرة، تستوجب خروج الجهة القضائية عن إقليمها المعتاد، لتتكفل بالنظر في قضايا يعود الاختصاص فيها في الأصل إلى جهات قضائية أخرى، مثلما هو الأمر في الجريمة المنظمة والجرائم المشابهة لها. وفي هذا الصدد، وتصديا لكل أشكال الجرائم، استحدث المشرع هياكل قضائية متخصصة لتتولى النظر في القضايا المعقدة التي تتطلب خبرات قانونية متخصصة، مما يساهم في تحقيق العدالة المنصفة وكفاءة الإجراءات القضائية.

وتتميز هذه الهياكل القضائية بتوفرها على كفاءات بشرية متخصصة وقدرة أكبر على التعامل مع القضايا المعقدة التي تتطلب دراسات فنية وقانونية متعمقة. كما أنها تساهم في تسريع وتيرة المحاكمات وتوحيد الاجتهاد القضائي في المجالات المتخصصة، وبذلك، فإن إنشاء هذه الأقطاب يعكس توجه الدولة نحو تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ويؤسس لمعالم سياسة جزائية عصرية تقوم على مبدأ التخصص القضائي¹.

1- الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتأسس مبدأ الاختصاص القضائي المحلي التقليدي في المادة الجزائية كأصل عام، لدى كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحاكم، استناداً إلى مكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، وبمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المواد 1/37¹، 1/40¹ و 1/239¹ من ق.إ.ج.ج²؛ إلا أن المشرع الجزائري، نص على استثناءات عن قاعدة الاختصاص المكاني العام، وذلك لتلبية ضروريات قانونية وعملية تطلبت توسيع نطاق اختصاص بعض المحاكم³، وذلك بموجب إصداره للقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، حيث أضاف في آخر كل نص مادة المذكورة أعلاه، فقرة، التي بينت أنه يجوز تمديد هذا الاختصاص المحلي إلى دائرة

¹ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.237.

² يُنظر إلى المواد 37، 40 و 239 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

³ لم تبين الفقرة الأخيرة من المادة 239 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المحاكم المعنية بتوسع اختصاصها المحلي، وأحال ذلك عن طريق التنظيم، حيث جاء نصها كالتالي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

⁴ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، سالف الذكر، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

اختصاص محاكم أخرى، في جرائم موصوفة بالخطيرة، محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ففي سياق مكافحة هذه الجرائم، يمتد اختصاص بعض المحاكم لينظر في قضايا لم تكن تدخل أصلاً في نطاق اختصاصها المكاني¹. في إطار التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2004، وتحديداً تلك المتعلقة بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم².

وقد حدد هذا المرسوم محاكم، سيدي أحمد، قسنطينة، ورقلة، ووهران، لتكون هي المحاكم المعنية بهذا التوسع، حيث أصبح بإمكانها النظر في قضايا معينة حتى وإن ارتكبت خارج نطاقها الجغرافي الأصلي، ويهدف هذا التوسع في الاختصاص إلى تسهيل سير العدالة وتوحيد الإجراءات القضائية في بعض الجرائم التي تتطلب متابعة قضائية خاصة. ولإشارة، فإن المشرع الجزائري، وصف المحاكم المستفيدة من تمديد اختصاصها بـ: "الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع"، وذلك دون توظيفه لعبارة "الأقطاب الجزائية المتخصصة".

تدرج أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة في الميزة النوعية في تعاملها مع القضايا المعقدة والخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، والتي تتطلب مهارات وخبرات عالية وتعاوناً دولياً وثيقاً؛ فطبيعة هذه الجرائم المعقدة، والتي غالباً ما ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، تستدعي آليات عمل متخصصة وسريعة الاستجابة، تعتمد على تقنيات حديثة وبنية تحتية متطورة، لذا، فإن تجميع الإمكانيات المادية والبشرية في أقطاب جزائية متخصصة يمثل حلاً فعالاً لضمان العدالة وسرعة البت في هذه القضايا، وحماية مصالح الوطن والمواطنين³.

ويتمتع القضاة العاملون بالأقطاب المتخصصة بخبرة عالية في معالجة الجرائم الخطيرة، مما يجعلهم الحلقة الأساسية في حل هذه القضايا المعقدة، وقد تمكن هؤلاء القضاة من اكتساب هذه الخبرة من خلال دورات تدريبية مكثفة على المستوى الوطني والدولي، شملت برامج متخصصة في

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص. 368.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

³ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص. 369.

مجال القضاء الجزائي، بالإضافة إلى برامج تدريبية خارجية في دول الاتحاد الأوروبي مثل فرنسا وإسبانيا. وقد مكنهم هذا التكوين المتخصص من الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز قدراتهم على التعامل مع القضايا المعقدة التي تتطلب مهارات عالية في التحقيق والتحليل. كما ساهم التعاون الدولي مع مؤسسات مثل الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تطوير قدرات القضاة الجزائريين في هذا المجال¹.

2- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أُستحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمقتضى الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 13 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية²، بالمواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، ويتواجد مقره على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، والذي يختص عبر كامل التراب الوطني للنظر في القضايا المتعلقة بالفساد المالي والاقتصادي والجرائم ذات الطابع المالي، وغيرها من الجرائم التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي.

ويُعد إنشاء هذا القطب المتخصص، خطوة هامة في سبيل تعزيز مكافحة الفساد وتحقيق العدالة المُثلَى؛ فالتخصص في هذا النوع من الجرائم المعقدة، التي تتطلب خبرة قانونية وفنية متقدمة، بات ضرورة ملحة لتخفيف العبء عن المحاكم العادية وتسريع وتيرة البت فيها، كما أن هذا الإجراء يساهم في رفع كفاءة الجهاز القضائي من خلال تكوين قضاة متخصصين في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، مما يضمن تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف، خاصة وأن هذا القطب يمتلك بعداً وطنياً وإقليمياً يتيح له التعامل مع القضايا المعقدة التي تتجاوز الحدود الجغرافية³.

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقاً لأحكام المواد 211 مكرر، 211 مكرر 2، و211 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج⁴، بمهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وتشمل هذه الجرائم تلك التي تنسم بتعدد مرتكبيها أو شركائها أو

¹ محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص. 369-371.

² الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر. العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، الموافق عليه بموجب القانون رقم 20-14 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر. العدد 80، الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

³ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص. 245. يُنظر أيضاً: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 90.

⁴ يُنظر إلى المواد 211 مكرر، 211 مكرر 2، و211 مكرر 3 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

متضرريها، أو اتساع رقعة ارتكابها جغرافياً، أو بالنظر إلى جسامة الأضرار الناجمة عنها، أو تابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية، أو استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. ونظراً لطبيعة هذه الجرائم المعقدة، فإن القطب يستعين بوسائل تحقيق خاصة وخبرات فنية متخصصة، كما يلجأ إلى التعاون القضائي الدولي لإنجاز مهامه¹.

يضطلع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، وكذا رئيسه، بالإضافة إلى اختصاصهم الأصلي والموسع، المشار إليه المواد 37، 40 و329، بالنظر في:

- الجرائم المذكورة بالمواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم²؛
- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³؛
- الجرائم الواردة بالأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁴؛
- الجرائم المتعلقة بالاختلاس والغدر وتبييض الأموال، المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من ق.ع.ج⁵.

3 - القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في ظل التزايد المقلق للجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر، والتي تتسم بنشر الأخبار الزائفة، وتأجيج الفتن، والتلاعب بالرأي العام، وبما يشكله ذلك من تهديد مباشر لأمن الأفراد والدولة، عمد المشرع الجزائري على إصدار الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁶، الذي جاء في طياته إنشاء قطب جزائي وطني

¹ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.246.

² يُنظر إلى المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

⁵ يُنظر إلى المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

⁶ الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، الموافق عليه بموجب القانون رقم 21-11 المؤرخ في 01 ديسمبر 2021، ج.ر العدد 91، الصادرة في 05 ديسمبر 2021.

وطني متخصص، بالمواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29، مقره محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر¹، وذلك بغرض مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تتطلب كفاءات وتقنيات خاصة، وذلك بالنظر إلى عجز المحاكم العادية عن التعامل معها بفعالية. ويأتي إنشاء هذا القطب كرد فعل حاسم على التحديات التي يفرضها العالم الرقمي، ويسعى إلى توفير آلية قضائية متخصصة للتحقيق والمتابعة في هذه الجرائم، وضمان حماية الفضاء الإلكتروني الجزائري من أي استغلال غير مشروع.

وقد مُنح لهذا القطب اختصاصاً وطنياً واسعاً لمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً، بما في ذلك الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني؛ جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع؛ جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية؛ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية؛ جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين؛ وجرائم التمييز وخطاب الكراهية². وتتميز هذه الجرائم المعقدة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين³. وبذلك، يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم على مستوى كامل التراب الوطني، موازاة مع الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 37، 40 و 329 من ق.ع.ج، وذلك بهدف ضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الجرائم التي تتسم بطبيعتها العابرة للحدود⁴.

يهدف القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى تكوين منظومة قضائية متخصصة، تتكامل مع القطب الاقتصادي والمالي، لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة السيبرانية التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، لكن، قد تثار مسألة تنازع

¹ تنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، على ما يلي: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

² يُنظر إلى المادة 211 مكرر 24، المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة 211 مكرر 25 ، المرجع نفسه.

⁴ يُنظر إلى المادة 211 مكرر 27، المرجع نفسه.

الاختصاص، خاصة مع القطب الاقتصادي والمالي ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ولحسم هذا التنازع، نص القانون على إحالة القضايا المتداخلة إلى القطب الاقتصادي والمالي أو محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حسب طبيعة القضية والأولويات القضائية¹.

¹ يُنظر إلى المادتين 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

آليات التعاون القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة

لما كان القضاء يمثل الدور المحوري في مكافحة الجريمة المنظمة، فإن الشراكة والتعاون في هذا المجال تمثل ركيزة أساسية لنجاح الجهود المبذولة للتصدي إلى هذه الآفة. فطبيعة الجرائم المنظمة العابرة للحدود تتطلب بالضرورة تعاوناً وثيقاً بين الدول على المستويين القضائي والقانوني، وذلك من خلال آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية؛ وفي هذا تؤكد مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية على أهمية هذا التعاون الدولي، حيث إن توحيد الإجراءات القضائية على الصعيد الدولي يمثل سلاحاً فعالاً في مواجهة هذه الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار على مستوى العالم.

وفي هذا السياق، أكدت الوثائق الدولية، لا سيما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين، على الدور المحوري للتعاون الدولي والقضائي في التصدي الفعال والشامل للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، باعتباره الأساس القانوني في أي استراتيجية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، وقد دعت هذه الوثيقة إلى تعزيز وتنفيذ التدابير التي من شأنها تسهيل التعاون القضائي على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، كتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين، وذلك بهدف بناء شبكة متماسكة لمكافحة الجريمة المنظمة وحماية المجتمع الدولي من أخطارها¹.

كما أكد برنامج العمل الملحق لإعلان برشلونة 1995 إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأوروبية والمتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تسهيل إجراءات تسليم المجرمين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث شدد البرنامج على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسريع وتبسيط إجراءات التسليم، مع الحد من الاستثناءات المتعلقة بالجرائم السياسية التي قد تعيق هذه الإجراءات. كما دعا إلى الاعتماد على الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تؤكد على أهمية تسريع وتسهيل إجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الإثباتية. وبهذه الطريقة، يسعى برنامج العمل إلى جعل تسليم المجرمين أداة فعالة لمحاسبة مرتكبي الجرائم المنظمة وضمان تنفيذ العقوبات بحقهم².

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص. 236-237.

² طيب كامش، الشراكة الأورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص. 139.

هذا، وشكلت معاهدة "Maastricht" لعام 1992 نقطة تحول في مسار التكامل الأوروبي من خلال إضفاء بعد جديد على بنية الاتحاد، ألا وهو التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية. وقد ركز هذا البعد بشكل خاص على الشق الجنائي، حيث سعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات مثل تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات. وبفضل التطور المتزايد لهذا البعد الخارجي لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال العدالة والشؤون الداخلية، تمكن من تعزيز أمنه الداخلي ومواجهة التحديات المتزايدة التي تواجهه في هذا المجال¹.

ويهدف التعاون القضائي في حوض البحر الأبيض المتوسط، والذي جسده المادة 85 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها²، إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة المنظمة. ويتحقق ذلك من خلال تبادل الخبرات والمعرفة، وتطوير آليات قضائية فعالة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتشمل مجالات هذا التعاون المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية والعائلية، وتعزيز التعاون في القضايا الجزائية، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة. كما يساهم هذا التعاون في تحسين قدرات الإطارات القضائية، من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة، مما يساهم في بناء نظام قضائي أكثر عدالة وفعالية.

¹ أبرمت معاهدة ماستريخت Maastricht سنة 1992، وشكلت نقطة تحول مهمة في مسيرة التكامل الأوروبي، حيث أسست الاتحاد الأوروبي الحديث. وقد وضعت هذه المعاهدة الأسس لمواطنة أوروبية موحدة، وعملة موحدة (اليورو)، وسياسات خارجية وأمنية مشتركة، فضلاً عن تعزيز دور البرلمان الأوروبي في صنع القرار. ورغم الجدل الدائر حول مدى تقدم الاتحاد نحو الفدرالية، إلا أن المعاهدة شكلت حجر الزاوية لبناء اتحاد أوروبي أكثر تماسكاً وتأثيراً، وهو ما تم تطويره وتعميقه من خلال المعاهدات اللاحقة مثل معاهدة لشبونة. لمزيد من التفصيل، يُنظر: جعفر جزار، ماستريخت والصراع الأوروبي الأميركي الخفي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص.30.

² تنص المادة 85 المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، سالف الذكر، على ما يلي: "1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في المبادئ القانونية والقضائية، وبشكل هذا التعاون تنمى ضرورة لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق. 2. يمكن لهذا التعاون عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه المبادئ. 3. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص: - تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي، - تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها. 4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى: - تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أو التسليم - تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي. 5. يتضمن هذا التعاون، خاصة، تنظيم دورات تكوين متخصصة".

"نظراً لأهمية التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة، سيتم تخصيص هذا المبحث من الدراسة لتحليل آليات هذا التعاون على الصعيدين الدولي والأورومتوسطي، وسيتناول التحليل بشكل خاص آليتي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وذلك بهدف فهم كيفية تطبيق هذه الآليات في مواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك وفق المطالبين التاليين.

المطلب الأول: التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين إجراء دولي تعاوني يهدف إلى ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم عبر الوطنية، عبر تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو التي لها الاختصاص بمحاكمتهم. هذا الإجراء ليس مجرد عملية قانونية، بل هو تعبير عن التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹.

تاريخياً، كان التسليم من الأعمال السياسية بين الدول، لكنه تطور ليصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي، وذلك بسبب تزايد الحاجة إلى آليات دولية لمكافحة الجريمة في ظل العولمة. وعلى الرغم من أن طبيعة التسليم القانونية لا تزال محل خلاف، إلا أن الرأي السائد يعتبره عملاً مزدوجاً، حيث يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية داخلية في الدولة المطلوب منها التسليم، مع مراعاة مبدأ سيادة الدول، وفي نفس الوقت يتضمن عنصراً سياسياً يتعلق بالعلاقات الدولية والتعاون القضائي².

يهدف هذا المطلب إلى تقديم دراسة متكاملة حول نظام تسليم المجرمين، بدءاً بتعريف هذا المفهوم وتوضيح مميزاته، مروراً بتحديد المصادر القانونية التي تنظم عملية التسليم، سواء كانت معاهدات دولية أو تشريعات وطنية؛ وأخيراً تحليل الشروط والإجراءات التي يجب استيفائها لتنفيذ عملية التسليم، مع التركيز على الضمانات القانونية التي تحفظ حقوق المتهمين وتضمن عدم تسليمهم تعسفياً. وذلك وفق الفروع الآتية.

¹ بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين - دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، 2020، ص.86.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.238. يُنظر أيضاً: أسية ننايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص.175. وأيضاً: أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.326.

الفرع الأول: المقصود بآلية تسليم المجرمين ومميزاتها

التسليم هو إجراء قانوني دولي يهدف إلى مكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث تتفق الدول على تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إلى الدول التي طلبتهم لمحاكمتهم أو لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم، وذلك بهدف تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، مع مراعاة القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة.

أولاً: التعريف بآلية تسليم المجرمين

تمثل عملية تسليم المجرمين إجراءً تعاونياً بين الدول يهدف إلى تأكيد سيادة القانون ومكافحة الجريمة عبر الحدود؛ فوفقاً للمحكمة العليا الأمريكية، هذا الإجراء يستند إلى أسس قانونية متعددة، كالمعاهدات الدولية والقوانين المحلية، ويتيح للدولة طالبة طلب تسليم شخص ارتكب جريمة جنائية على أراضيها، وذلك قصد محاكمتها؛ أما المحكمة العليا البريطانية فتؤكد على الطابع الرسمي لهذا الإجراء، الهادف إلى ضمان حق الدولة طالبة في ملاحقة المجرمين؛ ومن جانب آخر، يرى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات أن تسليم المجرمين هو آلية تعاون قضائي تسهل نقل المتهمين أو المحكوم عليهم بين الدول، مما يعزز مبدأ سيادة القانون في مكافحة الجريمة. ويهدف تسليم المجرمين في جوهره، إلى ضمان أن لا يتمكن المجرمون من الإفلات من العقاب عبر الهروب إلى دول أخرى، وأن يتم تقديمهم للعدالة في الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة، مما يساهم في تحقيق العدالة الدولية وحماية المجتمع الدولي من الجرائم العابرة للحدود¹.

وإذا كان مبدأ السيادة الوطنية يمثل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن تطور المجتمع الدولي المعاصر وتعاونيه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أضعف من صلابته، حيث باتت الدول توازن بين ممارسة سيادتها وبين التزامها بالقيم والمبادئ الدولية، كالعادلة والمصلحة المشتركة. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح "تسليم المجرمين" ليس دقيقاً تماماً، إذ يفترض هذا المصطلح إدانة الشخص المطلوب تسليمه بحكم قضائي نهائي، في حين أن طلبات التسليم غالباً ما تتعلق بأشخاص ما زالوا في مرحلة الاتهام أو التحقيق، وعلى الرغم من ذلك، فإن مصطلح "تسليم المجرمين" أو "استرداد المجرمين" هو المصطلح الأكثر شيوعاً واستخداماً في هذا السياق، مقارنة بمصطلح "تسليم الأشخاص" الأكثر شمولية².

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.23.

² عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.66.

هذا، ولا يترتب على مبدأ تسليم المجرمين أي التزام قانوني ملزم للدول، إلا في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صريحة تنظم إجراءات التسليم وشروطه. وللإسهام في توحيد وتطوير هذا الإجراء القانوني الدولي، قامت الأمم المتحدة بإعداد معاهدات نموذجية لتسليم المجرمين، تهدف إلى تبسيط إجراءات التسليم وتوسيع نطاق الجرائم التي يشملها. وتتميز هذه المعاهدات الحديثة بالتخلي عن القوائم المغلقة للجرائم التي تستوجب التسليم، واعتماد مبدأ التسليم في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها في كلا الدولتين. كما تسعى هذه المعاهدات إلى تأسيس آليات تعاون دولي فعالة للتعامل مع الجرائم العابرة للحدود، وتقديم حلول مبتكرة للتحديات التي تطرحها الجرائم المعاصرة ذات الطبيعة المعقدة¹.

إن عملية تسليم المجرمين، وإن كانت تركز على أسس قانونية دولية ووطنية، إلا أنها تتجاوز كونها إجراءً قانونياً محضاً لتشمل أبعاداً سياسية واجتماعية، فهي تؤثر بشكل مباشر على العلاقات الخارجية للدول المعنية، وتتطلب تقييماً دقيقاً للمصالح الوطنية. وفي الوقت نفسه، فإن عملية التسليم تمس بحقوق وحرريات الأفراد، مما يستدعي تطبيق ضمانات قانونية صارمة لحماية هذه الحقوق. لذا، فإن تنظيم عملية التسليم يتطلب توازناً دقيقاً بين السلطة التنفيذية التي تتولى اتخاذ القرار النهائي في طلبات التسليم، والسلطة القضائية التي تضمن تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان. ولتحقيق هذا التوازن، يجب أن تخضع عملية التسليم لإطار قانوني واضح يحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، بما يضمن شرعية هذا الإجراء وحمايته من الاستخدام التعسفي².

ثانياً: مميزات آلية تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين، شأنه شأن العديد من الأنظمة القانونية الدولية، بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفاً عن أنظمة أخرى، والتي قد تستند إلى أسباب إدارية أو أمنية بحتة، ومن بين هذه المميزات، ما يلي:

1- صفته الإجرائية: نظام تسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تحدد كيفية تقديم طلب التسليم وكيفية البت فيه؛ هذا النظام مرن وقابل للتطوير، حيث يمكن تعديل القواعد الإجرائية بسهولة لكي تتلاءم مع التطورات القانونية³.

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص.27.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.417.

³ Dany COHEN, Aspects récents du droit de l'extradition, Travaux du Comité français de droit international privé, Ed pedone, Paris, France, 2004, p.113.

2- صفته الاتفاقية: التسليم إجراء يتم بين دولتين أو أكثر، ويستند بشكل أساسي على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هذا الطابع الدولي يجعله يخضع لقواعد القانون الدولي، ويؤثر عليه التطور المستمر للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان والجريمة العابرة للحدود¹.

3- صفته التعاونية: التسليم يمثل شكلاً من أشكال التعاون القضائي بين الدول، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين. وعلى الرغم من أنه إجراء طوعي، إلا أن هناك اتجاهًا متزايدًا نحو إلزام الدول بالتعاون في هذا المجال، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية ملزمة².

4- صفته الدولية: مفهوم تسليم المجرمين أصبح مفهومًا عالميًا متعارفًا عليه، ويدخل في إطار حماية حقوق الإنسان والقيم العالمية، فالعديد من الاتفاقيات الدولية تضع قيودًا على تسليم المجرمين، مثل حظر تسليم الأشخاص لوجهة نظرهم السياسية أو دينية، أو إذا كانت عقوبة الإعدام تطبق في الدولة الطالبة³.

ثالثًا: تمييز آلية تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة لها

رغم وضوح نظام تسليم المجرمين في التعاون القضائي الدولي، إلا أنه قد يختلط مفهومه مع بعض الأنظمة المشابهة له، والتي قد تلجأ إليها الدول في بعض الحالات، ومن بينها:

1- الإبعاد: هو إجراء إداري تتخذه الدولة، بناءً على سلطة قانونية، يقضي بإلزام أجنبي مقيم على أراضيها بمغادرتها إما فوراً أو خلال فترة زمنية محددة. هذا الإجراء لا يقتصر على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، بل يمكن اتخاذه لأسباب أمنية أو تتعلق بالحفاظ على النظام العام، وذلك دون الحاجة إلى طلب من دولة أخرى. بعبارة أخرى، الإبعاد هو أداة تستخدمها الدولة لحماية أمنها الداخلي، ويستند إلى تقييمها للمخاطر التي قد يشكلها الأجنبي على المجتمع⁴.

2- الطرد: هو إجراء قانوني يتم بموجبه إخراج أجنبي من إقليم الدولة قسراً، وذلك إما لدخوله إلى البلاد بطريقة غير قانونية أو لارتكابه جريمة. على عكس الإبعاد الذي قد يكون لأسباب أمنية أو تتعلق بالحفاظ على النظام العام، فإن الطرد يرتبط بشكل مباشر بخرق قانون دخول الأجانب أو بارتكاب فعل إجرامي. يشترك الطرد مع التسليم في كونهما إجراءين يستهدفان الأشخاص الذين

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص. 243.

² Philippe RICHARD, Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit, Annuaire Français de Droit International, Editions du CNRS, Paris, France, 1988, p.652.

³ Dany COHEN, Op.cit, p.137.

⁴ Philippe RICHARD, Op.cit, p.137.

ارتكبوا جرائم، إلا أن الطرد يركز على الجرائم التي ارتكبت داخل إقليم الدولة، بينما يتعلق التسليم بالجرائم التي لها أبعاد دولية. كما أن الطرد يعتمد على التشريعات الوطنية ويصدر عادة بحكم قضائي، في حين أن التسليم يخضع لاتفاقيات دولية وقد يكون بناءً على طلب من دولة أخرى¹.

3- التسليم السري: هذا النظام يتمثل في تسليم شخص بطريقة غير قانونية ومخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تجنب الإجراءات القانونية المعقدة التي يتطلبها نظام التسليم العادي².

4- الترحيل: هو إجراء قانوني تتخذه الدولة لإخراج أجنبي من أراضيها قسراً، وذلك عندما ينتهك هذا الأجنبي شروط الإقامة القانونية فيها، كأن يدخل بشكل غير شرعي أو تتجاوز مدة إقامته المسموح بها. يشترك الترحيل مع التسليم في كون كليهما إجراءات قسرية تستهدف الأجانب المقيمين على الأراضي الوطنية، وتتطلب حجز الشخص المستهدف لحين تنفيذ الإجراء. ومع ذلك، يختلف الترحيل عن التسليم في أن الأول يكون لصالح الدولة التي تقوم به، حيث تهدف إلى حماية أمنها الداخلي، وتحتمل هي تكاليف تنفيذه. أما التسليم فيكون غالباً لصالح دولة أخرى طالبت به، وتحتمل هي تكاليف إجراءات التسليم، وذلك بهدف محاكمة الشخص المطلوب على جرائم ارتكبها على أراضيها³.

الفرع الثاني: الأطر الاتفاقية والقانونية لتسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو آلية دولية معقدة، تعتمد بشكل أساسي على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تحدد الإطار القانوني لإجراءات التسليم وشروطه، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، التي تلعب دوراً بارزاً في تنظيم عملية التسليم وتحديد الجرائم التي تخضع لها، كما تساهم في تسهيل التعاون الدولي في هذا المجال. وتعد المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، التي تم وضعها في سياق الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، بمثابة أداة مرجعية هامة للدول في صياغة تشريعاتها الوطنية. علاوة على ذلك، يساهم العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل في تكميل الإطار القانوني للتسليم، مما يعزز من فعاليته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية⁴.

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.244.

² رمضان عطية خليفة السيد، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.13.

³ Dany COHEN, Op.cit, p.130.

⁴ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.417.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

تُعتبر الاتفاقيات الدولية الإطار الأصيل في عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول، إذ تعكس إرادة الدول الراسخة بالالتزام بأحكامها وإجراءاتها التفصيلية التي تنظم هذا التعاون القضائي الدولي. وتتخذ هذه الاتفاقيات الشكل الثنائي أو متعدد الأطراف، حيث ترتبط الدول مع بعضها البعض لمكافحة الأفعال الإجرامية التي تتجاوز الحدود وتنتهك القيم والأخلاق الإنسانية. وغالباً ما تكون هذه الجرائم من صميم عمل الجماعات الإجرامية المنظمة، مما يجعل التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهتها بفعالية¹.

في إطار الجهود الدولية المتزايدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين²، التي سعت من خلالها إلى توحيد الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك تنفيذ عملية التسليم بطريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية للدول الأطراف، أو سلطات أخرى يتفق عليها الطرفان. وتغطيها مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين، ومنها الأسباب التي قد تبرر رفض طلب التسليم، وإجراءات القبض المؤقت والتسليم الفعلي للمجرم، وإمكانية التسليم المؤجل أو المشروط. كما سمحت المعاهدة للدولة بمحاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في الخارج، في حالة تعذر تسليمهم³.

وتبنت المعاهدة أيضاً، مبدأ عدم حصر الجرائم القابلة للتسليم في قائمة محددة، واعتمدت على معيار جسامة الجريمة، كما حددت بشكل واضح الشروط الواجب توافرها في الجرائم التي تستوجب التسليم، حيث تكون عقوبتها السجن أو حرمان آخر من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين، أو عقوبة أشد، وذلك وفقاً لقوانين الدول المعنية. وفي نفس السياق، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على مبدأ التسليم والمحاكمة، مؤكدة على أن الدول الأطراف ملزمة بمحاكمة الأشخاص الموجودين على أراضيها والمشكوك في ارتكابهم جرائم مشمولة في الاتفاقية، حتى وإن لم تكن هذه الجرائم معاقبة عليها في مكان ارتكابها⁴. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وهو ما يتفق مع مبادئ العدالة وحسن السياسة التشريعية. وقد سبق للاتحاد الأوروبي وأن تبنى هذا المبدأ وتجسيده

¹ رمضان عطية خليفة السيد، المرجع السابق، ص. 21.

² المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 45-112، لسنة 1990، بصيغته المعدلة بالقرار 88-52 لسنة 1997.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 424.

⁴ يُنظر إلى المادة 5 فقرة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، سالف الذكر.

في تشريعاته، بإلغائه شرط ازدواجية التجريم في حالات معينة من الجرائم المنظمة، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجريمة¹.

في حين اشتركت كل من اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في تأكيد أهمية تسليم المجرمين في مجال مكافحة المخدرات. ف كلا الاتفاقيتين، وفي مادتهما السادسة تحديداً، تجيز تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم المخدرات شريطة توافر الأساس القانوني لذلك ووفقاً للشروط التي تضعها التشريعات الوطنية للدول الأطراف. كما تضمنت الاتفاقيتان آليات لتدارك الآثار السلبية التي قد تتجم عن عدم حصول التسليم، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية².

هذا، واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أن جميع الجرائم المحددة في الاتفاقية جرائم قابلة للتسليم بين الدول الأطراف، وذلك بموجب أي اتفاقية تسليم قائمة أو مستقبلية بينها. كما أجبرت الاتفاقية على الدول الأطراف على ضرورة إدراج هذه الجرائم ضمن قائمة الأفعال الجرمية القابلة للتسليم في أي اتفاقية تسليم جديدة تبرمها. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تحظر على الدول الأطراف اعتبار أي من هذه الجرائم جريمة سياسية، مما يضمن إمكانية تسليم المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم. وفي حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مسبقة بين دولتين، فيمكن استخدام هذه الاتفاقية كأساس قانوني لطلب وتنفيذ عملية التسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة فيها³.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تنظيم عمليات تسليم المجرمين، فإن الاتفاقيات الإقليمية قد لعبت هي الأخرى دور محوري في نصها على هذا الإجراء؛ فالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952⁴، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983⁵، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص. 41.

² بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، المرجع السابق، ص. 88.

³ يُنظر إلى المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، سألقة الذكر.

⁴ اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية، المعتمدة بتاريخ 03 نوفمبر 1952.

⁵ يُنظر إلى المواد من 38 إلى 57 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة

الإرهاب الدولي لسنة 1999¹، جميعها أمثلة على اتفاقيات إقليمية نصت بشكل صريح على تسليم المجرمين، وحددت الإجراءات والشروط الواجب توافرها لتنفيذ عملية التسليم. فعلى سبيل المثال، نصت اتفاقية الرياض على أحكام مفصلة بشأن تسليم المجرمين في المواد من 38 إلى 57. فيما اعتمدت بعض الاتفاقيات على مبدأ التسليم الجزئي للمجرمين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998²، والتي تناولت مسألة التسليم في المواد من 5 إلى 8، كما تناولت اتفاقية طوكيو لعام 1963³ في موادها من 13 إلى 15، الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف.

وتعد الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين أداة أساسية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث تتيح للدول المتعاقدة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة إلى دولة الاختصاص لمحاكمتهم. وغالبًا ما تُبرم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تربطها علاقات سياسية واقتصادية وثيقة، أو بين الدول المتجاورة التي تشترك في حدود مشتركة، مما يسهل عملية التعاون القضائي بينهما. وتساهم هذه الاتفاقيات في تعزيز الثقة بين الدول، وتقويض ملاذات المجرمين، وضمان إنزال العقوبات العادلة بالمجرمين أينما كانوا، مما يساهم في تحقيق العدالة الدولية وحماية المجتمع الدولي من الجرائم العابرة للحدود. وفي هذا السياق أبرمت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962، مجموعة من الاتفاقيات القضائية الثنائية مع مختلف دول العالم، بما فيها الدول الأورومتوسطية، تركزت مجالاتها في مسألة تسليم المجرمين. وقد تم التصديق على 20 اتفاقية بموجب أوامر ومراسيم رئاسية، إلى غاية شهر جوان 2021⁴. في حين، وإلى غاية شهر أبريل 2023، تم توقيع على 4

انعقاده العادي الثالث عشر، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

¹ صادقت الجزائر على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في وفاقادوفو - بوركينا فاسو، خلال الفترة من 28 جوان إلى الفاتح من جويلية 1999، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر العدد 60، الصادرة في 26 سبتمبر 2007.

² يُنظر إلى المواد من 5 إلى 8 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998.

³ يُنظر إلى المواد من 13 إلى 15 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المبرمة بالعاصمة اليابانية طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، التي انضمت الجزائر إليها بمقتضى المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 05 مارس 1963، ج.ر العدد 14، الصادرة في 17 مارس 1963.

⁴ مع كل من: فرنسا، بلجيكا، جنوب إفريقيا، باكستان، إيطاليا، نيجيريا، إيران، بريطانيا، الصين، البرتغال، كوريا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، الفيتنام، السعودية، الكويت، التشاد، أذربيجان، البوسنة والهرسك. لمزيد من التفصيل، ينظر: وزارة العدل

اتفاقيات ثنائية في نفس المجال¹؛ ولا يزال العمل جارٍ على إتمام 11 مشروع اتفاقيات قضائية ثنائية، موقع عليها بالأحرف الأولى أو موضوعة في صيغتها النهائية². وتعتبر هذه الاتفاقيات، شاهداً على سعي الجزائر الدؤوب لتعزيز التعاون القضائي الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة، فمن خلالها، تسعى إلى تحقيق أهداف عدة، وبالخصوص تعزيز الأمن القومي، وحماية المجتمع من الجرائم العابرة للحدود، وتقوية العلاقات الثنائية مع الدول الشريكة.

ثانياً: التشريعات الوطنية

لجأت العديد من الدول إلى سن قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين، وذلك لتكميل الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها في الحالات التي تخلو فيها من اتفاقيات ثنائية. ومن الأمثلة على ذلك التشريع الفرنسي لسنة 2004 والتشريع البلجيكي لسنة 1833. كما دمجت دول أخرى أحكام التسليم ضمن قوانينها الإجرائية الجزائية، مثل تونس بالمواد 308-335، لبنان بالمواد 30-36، وإيطاليا بالمواد 701-720. ورغم أن هذه التشريعات تخضع لمبدأ الإقليمية، إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تطوير أنظمة التسليم الدولي³.

وبينما تحدد الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأخرى تفاصيل محددة حول عملية تسليم المجرمين، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يمثل الإطار القانوني العام الذي ينظم هذه العملية بشكل شامل، ويضع الأسس العامة التي تستند إليها هذه الاتفاقيات. ولم يشترط المشرع الجزائري وجود اتفاقية ثنائية لإقامة تعاون دولي بغرض التسليم واعتبر القانون الداخلي كأساس للتسليم، بشرط عدم مخالفة أحكام الالتزامات الدولية المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات المصادق عليها⁴. ويعمل القانون الداخلي والاتفاقيات معاً لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي وتسهيل عملية التسليم وحماية حقوق المتهمين، مع التأكيد على أهمية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

الجزائرية، التعاون الدولي، متاح على الرابط: <https://www.mjjustice.dz/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 8 أوت 2024، الساعة 09:05.

¹ مع كل من: تونس، لبنان، موريتانيا والنيجر. المرجع نفسه.

² مع كل من: أوكرانيا، البرازيل، السينيغال، المكسيك، أستراليا، فنزويلا، بوكينا فاسو، ناميبيا، غينيا، الكاميرون، روسيا. المرجع نفسه.

³ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2000-2001، ص.529.

⁴ يُنظر إلى المادة 694 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين، الذي جاء في خمسة (5) فصول، بالمواد 694-720 مؤكداً بشكل عام على حماية حقوق الأشخاص المسلمين وضمان عدم تسليمهم تعسفياً، مع تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لضمان شفافية هذه العملية.

شملت المواد أعلاه، أحكاماً تفصيلية تنظم عملية تسليم المجرمين إلى الدول الأجنبية بناءً على طلبها، من حيث الشروط الواجب توافرها للتسليم المتعلقة بالجريمة موضوع الطلب وكذا الشخص المطلوب تسليمه، وكذا الإجراءات القانونية المتبعة في عملية التسليم وآثارها القانونية. هذه الأحكام سيتم التعرف عليها تفصيلاً خلال هذا الفرع من الدراسة¹.

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين

يشكل مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين، رغبة متبادلة بين الدول، حيث تتسلم كل دولة من الأخرى المجرمين المطلوبين إليها، حتى في غياب معاهدة تسليم ملزمة. هذا السلوك، الذي ترسخ عبر الممارسة الدولية، يعتبر عرفاً دولياً ملزماً بين الدولتين المعنيتين، وفي هذا الشأن أكدت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على هذا المبدأ²، معتبرة إياه سلوكاً متبادلاً تلقائياً بين الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية.

وعلى الرغم من صعوبة اعتبار المعاملة بالمثل مصدراً إلزامياً للدولة في مجال التسليم، إلا أن التتكر لهذا المبدأ يرتب مسؤولية دولية، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار المعاملة بالمثل مبدأً ملازماً لمبدأ السيادة الوطنية، مما يضي عليه طابعاً إلزامياً، ويجعله يستمد قوته من الاتفاق الضمني بين الدولتين³.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية الدولية

تعد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظامها الأساسي لعام 1998، مصدراً هاماً في نظام تسليم المجرمين، فالنظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأطراف بالقبض الاحتياطي على الشخص المطلوب بموجب قرار من المحكمة. ومع ذلك،

¹ يُنظر إلى المواد 694-720 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.425.

فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يشمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن اختصاصها الموضوعي، مما يحد من دورها في تسليم المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الثالث: شروط وإجراءات تسليم المجرمين

يُشترط في إجراء تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم منظمة عابرة للحدود توافر، شروط محددة تتعلق بالشخص والجريمة، حيث يجب أن يكون المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه بجريمة تتسم بطابعها الخطير وتنظيمها الدقيق. وتختلف الآليات المتبعة في تقديم طلبات التسليم ودراساتها والفصل فيها باختلاف التشريعات الوطنية لكل دولة، مع ضرورة توافق هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة عليها. وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: الشروط الأساسية لإجراء تسليم المجرمين

تشكل شروط مجموعة المعايير التي تضمن عدالة الإجراءات وحماية حقوق الإنسان، وهذه الشروط تتعلق بشخص المطلوب تسليمه، كجنسيته ووضع القانوني وحصاناته، وشروطاً تتعلق بالجريمة المرتكبة، كخطورتها ووجود ازدواجية للتجريم، أي أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين كلا الدولتين الطالبة والمانحة للتسليم، مع تطابق وصف الجريمة في كلا القانونين.

1- الشروط اللصيقة بالشخص محل التسليم

لتنتم عملية التسليم من دولة إلى أخرى، يجب أن تتوافر في شخص محل التسليم شروط معينة تتعلق بوضعه القانوني والشخصي، هذه الشروط تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان عدم تسليم أي شخص إلى خطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، من أهم هذه الشروط:، ما يأتي

أ- جنسية الشخص محل التسليم

تعد جنسية الشخص المطلوب تسليمه عنصراً مهماً في تحديد مصير طلب التسليم، فإذا كان الشخص محل التسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم، فإن التسليم يكون جائزاً بشكل عام، شريطة أن تكون الجريمة المنسوبة إليه تستوجب ذلك وفقاً للقوانين المحلية والدولية؛ إلا أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات هامة، فإذا كان الشخص لاجئاً سياسياً، يحظى بحماية قانونية دولية

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.250. يُنظر أيضاً: أسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص.185.

تمنع تسليمه إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر¹، كما أن بعض الدول تمنع دستورياً تسليم مواطنيها، خاصة السياسيين المعارضين لأنظمتها، وذلك حفاظاً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية².

في حال كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا يحول دون تسليمه، وذلك استناداً إلى القواعد العرفية راسخة في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يعني إفلات المجرمين من العقاب، بل يتيح للدولة المطلوب إليها التسليم محاكمة الشخص المطلوب على أراضيها، تطبيقاً لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، هذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في جرائم العصابات المنظمة عبر الوطنية، أما في الحالات التي لا يحمل فيها الشخص المطلوب جنسية أي من الدولتين المعنيتين، فإن القانون الدولي يترك تقدير الأمر للدولتين المعنيتين، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المجاملات الدولية وقواعد المعاملة بالمثل.

تثير مسألة جنسية الشخص محل التسليم العديد من التساؤلات القانونية والدولية، ففي حالة امتلاك الشخص لجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، يطبق مبدأ عدم تسليم الرعايا، إلا أن الاستثناءات لهذا المبدأ قد تظهر في حالات معينة، مثل الجرائم الدولية الخطيرة؛ أما إذا كان الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة، فتتطلب عملية التسليم استشارة تلك الدولة، وهو ما قد يعقد الإجراءات؛ وفي حالة تعدد جنسيات الشخص، فإن مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية تحكم عملية التسليم، كما أن وقت اكتساب الجنسية يؤثر على إمكانية التسليم، فإذا كان قبل ارتكاب الجريمة، تطبق القواعد العامة، وإذا كان بعدها، تخضع المسألة لتقدير الدولة الطالبة³.

يمثل الأشخاص عديمو الجنسية حالة خاصة في قضايا التسليم، فهم لا يتمتعون بالحماية التي توفرها الجنسية، ولا يمكن اعتبارهم لاجئين سياسيين، وبالتالي، فإن تسليمهم لا يخضع للقيود نفسها التي تخضع لها حالات الأشخاص ذوي الجنسية، ومع ذلك، فإن مبدأ عدم تسليم شخص إلى مكان يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يظل ساري المفعول، حتى بالنسبة لعديمي الجنسية، كما أن الدول الطالبة للتسليم تحتفظ بحقها في رفض طلب التسليم، واختيار محاكمة الشخص على أراضيها إذا رأت ذلك مناسباً.

¹ يُنظر إلى المادة الأولى، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المصادق عليها من قبل الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963، دون مرجع.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.252.

³ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص.236.

وتزداد تعقيدات مسألة التسليم بشكل كبير في حال تلقي الدولة أكثر من طلب تسليم لشخص واحد من دول مختلفة، خاصة في ظل الجرائم العابرة للحدود، بسبب ارتكاب الشخص لجرائم متعددة في دول مختلفة أو لجريمة واحدة ذات أبعاد دولية، وفي مثل هذه الحالات، تواجه الدولة المطلوب منها التسليم ضغوطاً متعددة، مما يجعلها أن تتخذ قرار حاسم بشأن الدولة التي سيتم تسليم الشخص إليها، هذا القرار يتطلب تقييماً دقيقاً للعلاقات الثنائية مع الدول الطالبة، فضلاً عن مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية التسليم. ففي ظل هذه الظروف، تسعى الدولة المطلوب إليها إلى تحقيق التوازن بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص لمبدأ العدالة ومكافحة الجريمة الدولية¹.

ب- وضع الشخص محل التسليم

تحدد المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحصانات دبلوماسية أو قضائية، تحول دون تسليمهم إلى دول أخرى، ويشمل ذلك الرؤساء والملوك وأعضاء البعثات الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم العادية المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية. وتؤكد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين² واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية³ على هذه الحصانات، مما يجعل تسليم هؤلاء الأفراد أمراً غير جائز.

بالإضافة إلى الحصانات القانونية، هناك اعتبارات إنسانية تحول دون تسليم بعض الأشخاص، مثل المرضى والأحداث، فالأحداث، بسبب صغر سنهم، قد يستفيدون من موانع المسؤولية الجنائية في العديد من التشريعات، مما يجعل تسليمهم غير مبرر، ورغم أن بعض الدول تجيز تسليم الأحداث مع توفير ضمانات معينة، إلا أن المبدأ العام هو عدم تسليمهم لحمايتهم من العقاب الجزائي⁴.

وفي ظل غياب اتفاق دولي موحد بشأن تسليم الأحداث، فإن كل دولة تتبع تشريعاتها الوطنية في هذا الشأن، ومع ذلك، فإن المبدأ السائد هو عدم تسليم الأحداث إلى دول أخرى إذا

¹ عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 222.

² تنص المادة 3 الفقرة (هـ) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، سالف الذكر، على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب يتمتع وفقاً لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان".

³ تنص المادة 31/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بما يلي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري".

⁴ Dany COHEN, Op.cit, p.118.

كانت قوانين تلك الدول تعفيهم من المسؤولية الجنائية بسبب سنهم، فمعظم التشريعات المقارنة تطبق على الأحداث تدابير إصلاحية وتأهيلية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية¹.

2- الشروط الواجب توافرها في الجريمة لقبول طلب التسليم

لتنمك دولة ما من تسليم شخص مطلوب إليها من دولة أخرى، يجب أن تستوفي الجريمة التي ارتكبها شروطاً معينة، أبرزها خطورة الجريمة ووجود ازدواجية للتجريم. بمعنى آخر، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص كافية لتبرير إجراءات التسليم المعقدة، وأن تكون تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في كلا الدولتين الطالبة والمانحة للتسليم.

أ- خطورة الجريمة

يشترط القانون الدولي والوطني، عموماً، أن تكون الجريمة ذات خطورة، ليتم تسليم المجرم، أي أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها قانوناً بعقوبة محددة، وذلك نظراً لطول وتعقيد إجراءات التسليم وتكاليفها الباهظة. وتحدد خطورة الجريمة إما بطريقة الحصر، حيث تسرد الاتفاقيات صراحة الجرائم التي تخضع للتسليم، أو بطريقة الاستبعاد، حيث تستثنى الجرائم البسيطة من نطاق التسليم مع اعتبار جميع الجرائم الأخرى خطيرة ما دامت عقوبتها تتجاوز حداً أدنى معيناً².

تعتمد طريقة الحصر في تسليم المجرمين على تحديد صريح ومحدد للجرائم التي تشملها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما هو الحال في اتفاقية باليرمو التي حددت جرائم مثل غسل الأموال وإعاقة العدالة والجرائم المنظمة. ومع ذلك، فإن هذه الطريقة تواجه تحديات تتمثل في ظهور جرائم جديدة وتطلبها تعديلات مستمرة على الاتفاقيات، مما يجعلها غير مرنة ولا تتواءم مع التطورات الجزائية السريعة. ولذلك، لجأت العديد من الدول إلى طريقة الاستبعاد الأكثر مرونة، والتي تعتمد على تحديد حد أدنى للعقوبة بدلاً من حصر الجرائم³.

تعتمد طريقة الاستبعاد في تسليم المجرمين على مبدأ أساسي، وهو أن جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة محددة أو أكثر تخضع للتسليم، مع استثناء بعض الجرائم التي تتمتع بحصانة دولية مثل الجرائم السياسية والعسكرية والجرائم البسيطة التي لا تستوجب عقوبات كبيرة؛ وقد ظهرت هذه الطريقة كبديل أكثر سلاسة من طريقة الحصر التي تحدد الجرائم بشكل صريح، حيث

¹ محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1992، ص.134.

² Avi BITTON, Lois Pamela LESOT, Extradition: la procédure d'extradition de la personne visée résidant en france., Article publié le 28 mars 2022, sur la page Villagede la Justice, Accessible à l'adresse: <https://www.village-justice.com/>, Dernière consultation le 8 Aout 2024, à 00:06.

³ IBID.

تسمح طريقة الاستبعاد بتكييفها مع التطورات الجنائية المستمرة¹. ولقد تم اعتماد طريقة الاستبعاد لأول مرة في اتفاقية الأروكوواي لسنة 1933²، وانتشرت بعد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1957.

وفي هذا المنوال، تبنى المشرع الجزائري طريقة الاستبعاد بموجب المادة 697 ق.إ.ج.ج³، والتي تشترط أن تكون الجريمة جنحة أو جناية وأن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن شهرين حبس، ومع ذلك، فإن صياغة هذه المادة تحتوي على بعض الثغرات، حيث تشير إلى الحد الأقصى للعقوبة بدلاً من الحد الأدنى، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين⁴.

ب- شرط تطابق التجريم في التسليم الدولي

تُعرف قاعدة تطابق التجريم أو ازدواج التجريم، بأنها المبدأ القاضي بوجود أن يشكل السلوك المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه، سواء كان متهماً أم محكوماً عليه، جريمة جزائية يعاقب عليها القانون الجزائري لكلا الدولتين، طالبة للتسليم والمطلوب إليها؛ بعبارة أخرى، يجب أن يكون الفعل المراد التسليم من أجله مخالفاً للقانون الجزائري في كلا الدولتين، وأن يستوجب عقوبة جزائية في كل منهما. هذا المبدأ يهدف إلى حماية الأفراد من أن يتم تسليمهم لدولة قد تعاقبهم على أفعال لا تعتبر جرائم في بلدهم الأصلي، وبالتالي، إذا لم يكن الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن هذه الدولة ملزمة برفض طلب التسليم، حيث أن مبدأ الشرعية الجزائية يحظر معاقبة أي شخص على فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قاعدة تطابق التجريم تتضمن ضمناً شرطاً آخر، وهو أن المسؤولية الجزائية عن الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب يجب أن تقوم في كلا الدولتين، يجب أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب فعلاً يعتبر جريمة في كلا النظامين القانونيين، إذا ثبت أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في إحدى الدولتين لأي سبب من الأسباب، مثل أن يكون الفعل قد ارتكب قبل سن المسؤولية الجزائية، فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تكون مخيرة في رفض الطلب، وذلك لعدم

¹ محمد فاضل، المرجع السابق، ص.150.

² اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها، الموقعة في Montevideo (Uruguay)، في 26 ديسمبر 1933، خلال الاجتماع السابع لمؤتمر دولي للدول الأمريكية.

³ يُنظر إلى المادة 697 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

⁴ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.336.

⁵ عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.201.

تحقق شرط ازدواج التجريم، ومع ذلك، فإن هذا الشرط يثير جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، حيث يرون أن الاختلاف الكبير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة يجعل من الصعب تطبيق هذا الشرط بشكل مطلق، خاصة وأن بعض الأفعال قد تعتبر جريمة في دولة ما ولا تعتبر كذلك في دولة أخرى¹.

يشترط في تطبيق مبدأ تطابق التجريم في قضايا تسليم المجرمين، أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه قد كان جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري للدولة الطالبة للتسليم وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أن أي تشريع جنائي يصدر بعد ارتكاب الجريمة لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم هذا الشرط، أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم، فإذا كان تشريعها لم يعاقب على الفعل وقت ارتكابه، ولكن صدر تشريع لاحق يعاقب عليه، فإن التسليم يكون جائزاً. وعلى العكس، إذا كان القانون القديم للدولة المطلوب إليها يعاقب على الفعل، ثم ألغاه قانون جديد، فإن هذه الدولة غير ملزمة بتسليم الشخص المطلوب².

تؤكد اتفاقيات دولية عديدة كاتفاقية باليرمو على أهمية شرط ازدواجية التجريم في قضايا التسليم، حيث تشترط أن يكون الجرم المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه بموجب القانون الداخلي لكلا الدولتين، ومع ذلك، تختلف بعض المعاهدات الأخرى، مثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، في تفسير هذا الشرط، فبينما شددت اتفاقية باليرمو على ضرورة تطابق الوصف الجزائي للفعل في كلا الدولتين، تسمح المعاهدة النموذجية بمرونة أكبر في هذا الشأن، حيث تعتبر أن مجموع الأفعال أو الإهمال الذي تعرضه الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم شرط ازدواجية التجريم، بغض النظر عن الاختلافات الطفيفة في الوصف القانوني للفعل في كلا الدولتين³. وأقر المشرع الجزائري بقبول طلبات تسليم المجرمين عن الجرائم التي تعتبر جنائيات أو جنحاً وفقاً لقوانين الدولة الطالبة، حتى وإن لم تكن تلك الأفعال معاقباً عليها بنفس الدرجة من الجرم في التشريع الجزائري. هذا التوجه يتسق مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، والتي تتجنب بشكل عام فرض شرط ازدواجية التجريم، مما يوسع نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة⁴.

¹ جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص. 151.

² ثورية بوصلعة، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 91.

³ جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص. 153.

⁴ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص. 343.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في عملية التسليم

تعد عملية تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى آلية قانونية دولية معقدة تهدف إلى محاكمة ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في دولة أخرى؛ وتتضمن هذه العملية سلسلة من الإجراءات الدقيقة التي تبدأ بتقديم طلب رسمي من الدولة الطالبة للتسليم، مروراً بمرحلة الفحص والتدقيق في طلب التسليم من قبل الدولة المستقبلة، وصولاً إلى مرحلة البت النهائي في الطلب واتخاذ القرار بشأن تسليم المتهم أو رفضه. وتخضع هذه الإجراءات لمجموعة من المعايير والقوانين الدولية والإقليمية التي تضمن حماية حقوق المتهم وتجنب تسليمه لوجهة قد تمارس التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضده.

1 - تقديم طلب التسليم

يعد تقديم طلب التسليم الخطوة الأولى في إجراءات تسليم المجرمين بين الدول، وعادة ما يتم تقديمه بشكل مكتوب، سواء نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على هذا الشرط صراحة أم ضمناً. وعلى غرار العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، فقد نصت اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1991¹، على ضرورة أن يكون طلب التسليم مكتوباً. وعلى الرغم من عدم اشتراط المشرع الجزائري صراحة للكتابة في طلب التسليم، إلا أن المادة 702 من ق.إ.ج.ج، يستلزم ضمناً تقديم الطلب بشكل مكتوب من خلال إرفاقه بالحكم الصادر أو الوثائق التي تثبت المتابعة القضائية، بنصها: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل...".

هذا، وتتعدد آليات تقديم طلب تسليم مجرم بين الدول، حيث يمكن تقديمه عبر القنوات الدبلوماسية وهي الطريقة التقليدية الأكثر شيوعاً، من خلال التواصل بين وزارتي الخارجية للدولة

¹ تنص المادة 54/1 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 9 و10 مارس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، ج.ر العدد 43 الصادرة في 03 جويلية 1994، على ما يأتي: "يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم".

الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أو بشكل مباشر بين وزارتي العدل للدولتين، أو حتى من خلال القنوات القضائية. ويعتمد اختيار الطريقة بناءً على ما جاء في محتوى الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تربط بين الدولتين أو متعددة الأطراف، وكذا القوانين الداخلية لكل منهما؛ فمثلاً، تعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹ على التواصل المباشر بين وزارتي العدل، بينما تشدد اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا لسنة 2019 على الطريق الدبلوماسي². وفي السياق الجزائري، أكدت المادة 702/1 من ق.إ.ج.ج، على أن يتم تقديم طلب التسليم عبر السلك الدبلوماسي مع ضرورة إرفاقه بالوثائق القانونية اللازمة، بنصها: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي...".

2- فحص طلب التسليم لدى الدولة المستقبلة

عند استلام الدولة لطلب تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى، فإنها تخضع هذا الطلب لدراسة قانونية دقيقة ومتأنية، وتتم هذه العملية وفقاً للقوانين والنظم الداخلية السارية في تلك الدولة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموقعة. تتضمن هذه الإجراءات التحقق من صحة المستندات المرفقة بالطلب، والتأكد من أن الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب هي جريمة يعاقب عليها القانون في كلا الدولتين، كما يتم التحري عن الشخص المطلوب وتوقيفه، وفي حالات الاستعجال، قد يتم إصدار أمر توقيف مؤقت بناءً على المستندات الأولية لحين استكمال إجراءات الفحص³.

ونظراً لطول أمد إجراءات التسليم وتعقيدها، فقد يُحتمل هروب المطلوب قبل الانتهاء من هذه الإجراءات، لذلك، تلجأ العديد من الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية سريعة، كالقبض المؤقت على المطلوب ومنعه من مغادرة البلاد، هذا الإجراء يضمن عدم إفلات المطلوب ويحافظ على جدوى إجراءات التسليم، وتستند هذه الإجراءات إلى الاتفاقيات الدولية التي تسمح للدولة الطالبة بطلب القبض المؤقت على المطلوب من الدولة المطلوب إليها التسليم⁴.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، سألقة الذكر.

² تنص المادة 6/1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021، ج.ر العدد 34، الصادرة في 09 ماي 2021، على ما يأتي: "يجب أن يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

³ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.346. يُنظر أيضاً: عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص.191.

⁴ علي سالم علي سالم النعيمي، المرجع السابق، ص.343.

وفي هذا الصدد، اتبع المشرع الجزائري إجراءات محددة لفحص طلبات التسليم، فبعد وصول الطلب والمستندات المرفقة به إلى وزارة الخارجية، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب وإحالة إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بفحص الطلب والتأكد من استيفائه للشروط القانونية، ثم يصدر التوجيهات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، هذا الإجراء يضمن أن يتم التعامل مع طلبات التسليم بشكل قانوني ومنظم، ويحافظ على حقوق جميع الأطراف المعنية¹.

كما عمد المشرع الجزائري على تسهيل إجراءات التسليم الدولي، وضمان عدم هروب المتهم قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن تسليمه، حيث أوضحت المادة 712 من ق.إ.ج.ج²، أنه في حالات الاستعجال، يحق لوكيل الجمهورية، بناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية في دولة أخرى، أن يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي موجود في البلاد، وذلك حتى قبل استكمال إجراءات التسليم الرسمية، ويكفي أن يكون لدى وكيل الجمهورية إخطار مكتوب يفيد بوجود طلب تسليم رسمي، دون الحاجة إلى انتظار وصول الملف الكامل. ويشترط إخطار وزارة الخارجية بهذا الطلب، وإبلاغ النائب العام ونائب العام لدى المحكمة العليا بهذا الإجراء.

3- البت في طلبات التسليم الدولي

بعد أن تقوم الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بفحص الطلب بدقة، وتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، تنتقل إلى مرحلة اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول الطلب أو رفضه، ويعتمد هذا القرار على مجموعة من العوامل، منها طبيعة الجريمة المرتكبة، وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين، وحقوق المتهم، بالإضافة إلى مبدأ عدم تسليم المواطنين في بعض الحالات. قد تستغرق عملية اتخاذ القرار بعض الوقت، خاصة إذا كانت هناك نقاط خلاف بين الدولتين حول تفسير القانون أو تطبيق الاتفاقيات الدولية³.

أ- حالات رفض الدول لطلب التسليم

وتنص القوانين والاتفاقيات الدولية على حق الدول في رفض طلب تسليم شخص متهم بجريمة معينة في عدة حالات، منها، سقوط المدة القانونية للجريمة والعقوبة، أو كونها جريمة سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها حفاظاً على سيادة الدول، أو كونها جريمة عسكرية تخضع لقوانين خاصة.

¹ يُنظر إلى المادة 703 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² يُنظر إلى المادة 712، المرجع نفسه.

³ علي سالم علي سالم النعيمي، المرجع السابق، ص.345.

- انقضاء الجريمة والعقوبة بطريق التقادم

يشكل مبدأ سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم جوهر قانون التسليم الدولي، فبموجب هذا المبدأ، لا يجوز تسليم شخص مطلوب إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قد سقطت بالتقادم، أو كانت العقوبة المقررة لها قد انقضت؛ ويرجع السبب في ذلك إلى أن مرور الزمن يؤدي إلى زوال الحق في ملاحقة الجاني قضائياً، مما يحول دون تسليمه إلى دولة أخرى؛ وتختلف القوانين الدولية والوطنية حول تحديد القانون الواجب التطبيق لحساب مدة التقادم، فهناك من يرى أنها تحسب وفقاً لقانون الدولة الطالبة للتسليم، وهناك من يرى أنها تحسب وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها التسليم¹.

وفي هذا، تؤكد المادة 698 من ق.إ.ج.ج²، على هذا المبدأ، على أنه يشترط لقبول طلب التسليم ألا يكون المطلوب قد حصل على عفو، وألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم طلب التسليم، وألا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض عليه؛ وبالتالي، فإن سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم يعتبر مانعاً قانونياً من تسليم الشخص المطلوب، سواءً كان ذلك وفقاً لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها.

- استثناء الجرائم السياسية من التسليم

تعتبر الجريمة السياسية من الجرائم التي تثير جدلاً واسعاً في القانون الدولي والقانون الجنائي، وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد لها، إلا أنها عموماً تشمل الأفعال التي تستهدف النظام السياسي للدولة أو أمنها أو مصالحها الحيوية، والتي تكون دوافع مرتكبيها سياسية، وقد ارتبط مفهوم الجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر التسليم، حيث يمنع القانون الدولي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية إلى الدولة التي يخشون الاضطهاد فيها لأسباب سياسية، وذلك حفاظاً على حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية³.

تختلف التشريعات الوطنية في تحديد الجرائم السياسية وتحديد العناصر التي تميزها عن الجرائم العادية، وفي الجزائر، فقد حدد المشرع قائمة بالجرائم السياسية في قانون العقوبات، والتي تشمل جرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على أمن الدولة واقتصادها، وغيرها من الجرائم التي تهدد النظام السياسي للدولة، ومع ذلك، فإن مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لا يقتصر على

¹ خالد بن مبارك القروي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2005-2006، ص.63.

² يُنظر إلى المادة 698 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

³ أحمد البديري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص.51.

الجرائم المدرجة صراحة في القوانين الوطنية، بل يشمل أيضاً الأفعال التي تندرج ضمن المفهوم العام للجريمة السياسية وفقاً للقانون الدولي¹.

وأعتبرت مسألة تسليم المجرمين السياسيين قضية شائكة في العلاقات الدولية، حيث تثير مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان واستقرار الأنظمة السياسية، فمن جهة، يؤدي تسليم هؤلاء الأشخاص إلى توتر العلاقات بين الدول، خاصة في ظل التغيرات المتسارعة في المشهد السياسي الدولي، ومن جهة أخرى، تعتبر العديد من الدول أن تسليم المجرمين السياسيين يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، وأن ذلك قد يشجع على التهرب من المسؤولية الجنائية، وقد أدى هذا الجدل إلى اختلاف في المواقف بين الاتفاقيات الدولية، حيث تنص بعضها على استثناء الجرائم السياسية من نطاق التسليم، بينما تسمح أخرى بتسليم مرتكبي بعض الجرائم السياسية في حالات محددة².

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثلاً على الاتفاقيات التي تسمح للدول الأعضاء بتحديد الجرائم السياسية، مما قد يفتح الباب أمام إساءة استخدام هذا الاستثناء للتهرب من المساءلة. وعلى النقيض من ذلك، فإن اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية قد حددت قائمة بالجرائم التي لا تعتبر سياسية، مثل جرائم الاعتداء على الرؤساء والإرهاب، مما يسهل عملية التسليم في هذه الحالات، وبالتالي، فإن تحديد طبيعة الجريمة على أنها سياسية أم لا يعتمد على تقييم الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تتمتع بقدر كبير من المرونة في هذا الشأن³.

– استثناء الجرائم العسكرية من التسليم

تعتبر الجرائم العسكرية فئة خاصة من الجرائم ترتكب في سياق العلاقة العسكرية، وتخضع لقوانين عسكرية خاصة؛ تتميز هذه الجرائم بارتكابها من قبل أفراد عسكريين، ويكونها تمس بالنظام العسكري أو بقواعد الانضباط العام العسكري؛ وبالتالي، فإنها تختلف عن الجرائم العادية التي تحكمها القوانين المدنية. ونظراً لطبيعتها الخاصة، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية تحظر تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية إلى دول أخرى، خاصة إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بواجباتهم العسكرية أو بأعمال قتالية⁴.

¹ عبد الصمد سكر، المرجع السابق، ص. 180.

² أحمد البدري، المرجع السابق، ص. 83.

³ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص. 340.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين-دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 1998-1999، ص. 161.

تختلف الاتفاقيات الدولية في تحديد نطاق حظر التسليم في الجرائم العسكرية، ففي حين تنص بعض الاتفاقيات، مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، على حظر تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية، إلا أن اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تتضمن هذا الاستثناء؛ هذا الاختلاف يعكس التباين في وجهات النظر حول طبيعة الجرائم العسكرية وعلاقتها بالجرائم السياسية، وكذلك حول أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة¹.

ويمثل مبدأ حظر تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية قاعدة راسخة في القانون الدولي والقانون المقارن، وقد أكد هذا المبدأ معهد القانون الدولي في اجتماعه بـ Oxford سنة 1880²، حيث نص على أن التسليم لا يشمل الجرائم العسكرية البحتة، ويرجع السبب في هذا الاستثناء إلى طبيعة الجرائم العسكرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العسكري والانضباط الداخلي للقوات المسلحة، مما يجعل محاكمتها أمام القضاء العسكري أكثر ملاءمة³.

أما على الصعيد الوطني، فقد تبنت الجزائر مبدأ حظر تسليم المجرمين العسكريين، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة، حيث نصت المادة 697 من ق.إ.ج.ج⁴، على أن الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون متابعاً بوقائع تشكل مخالفة يعاقب عليها بالحبس لمدة شهرين على الأقل؛ كما تستبعد المادة 698 من نفس القانون من ق.إ.ج.ج⁵، تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية وعسكرية؛ وبالتالي، فإن التشريع الجزائري يعتمد معيارين رئيسيين في تحديد الأشخاص الذين يمكن تسليمهم، وهما: خطورة الجريمة وطبيعتها، سواء كانت عسكرية أم مدنية؛ وتؤكد اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وإسبانيا على هذا المبدأ⁶، مما يعكس التزام الجزائر بالقانون الدولي في هذا الشأن.

¹ Charles BENJAMIN, Op.cit, p.87.

² Institute of International Law, The Laws of War on Land. Oxford, 9 September 1880, Accessible at the web address <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/oxford-manual-1880>, Last accessed August 08, 2024, at 9:46 p.m.

³ أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص.340.

⁴ يُنظر إلى المادة 697 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

⁵ يُنظر إلى المادة 698، المرجع نفسه.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 14 الصادرة في 12 مارس 2008.

ب- قبول طلب التسليم

يعد قرار قبول طلب التسليم قرارًا سياديًا تتخذه كل دولة وفقًا لمصالحها الوطنية وقوانينها الداخلية، وتتعدد العوامل التي تؤثر في هذا القرار، منها طبيعة الجريمة المرتكبة، ووجود اتفاقية تسليم بين الدولتين، وضمانات عدم التعذيب والمعاملة اللإنسانية، والاعتبارات السياسية، ومبدأ عدم تسليم المواطنين. في السنوات الأخيرة، شهدت عملية التسليم تطورات جديدة، حيث برزت تحديات تتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما دفع الدول إلى التعاون بشكل أكثر وثيق لمكافحة هذه الجرائم، ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات في التفسير والتطبيق للقوانين الدولية المتعلقة بالتسليم، مما يؤدي أحيانًا إلى صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن تسليم المطلوبين. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور السريع للتكنولوجيا والاتصالات قد فتح آفاقًا جديدة للجريمة عبر الوطنية، مما يتطلب تطوير آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية¹.

يشترط المشرع الجزائري لقبول طلب تسليم شخص إلى دولة أجنبية مجموعة من الشروط والأحكام الدقيقة، والتي تضمن حماية حقوق المتهم وضمان عدم تسليمه لأسباب سياسية أو انتقامية، وتتنحصر هذه الشروط في أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه جريمة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون في كلا الدولتين، وأن تكون هناك إجراءات قضائية جارية ضده في الدولة الطالبة، وأن لا يكون المتهم جزائري الجنسية أو أن تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية. كما يشترط المشرع أن يتم تنفيذ إجراءات قانونية دقيقة قبل اتخاذ قرار التسليم، بما في ذلك استجواب المتهم من قبل النيابة العامة والمحكمة العليا، وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه. وتنص المواد من 694 إلى 713 من ق.إ.ج.ج، على هذه الإجراءات والشروط بالتفصيل، حيث تحدد المواد من 694 إلى 699 من ق.إ.ج.ج، الشروط العامة لقبول طلب التسليم، بينما تتناول المواد من 702 إلى 713 من ق.إ.ج.ج، الإجراءات التي يجب إتباعها لتنفيذ طلب التسليم، بدءًا من تقديم الطلب الرسمي وحتى اتخاذ القرار النهائي بشأن التسليم².

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة مكافحة الجريمة وتعاون الدول في هذا المجال، وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم تسليمهم قسرًا. كما يسعى القانون الجزائري إلى ضمان أن يتم تسليم المطلوبين فقط في الحالات التي تكون فيها الأدلة كافية لإدانتهم، وأن يتم احترام حقوقهم القانونية طوال مراحل الإجراءات.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 83.

² يُنظر إلى المواد 694-713 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

4- مباشرة عملية التسليم الدولي

بعد أن يتم استيفاء جميع الشروط القانونية والإجراءات اللازمة، وتصدر السلطات القضائية المختصة قراراً بقبول طلب التسليم، يتم الشروع في عملية تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة. تتضمن هذه العملية مجموعة من الإجراءات التنفيذية التي تهدف إلى ضمان نقل المتهم بأمان وسلامة إلى الدولة التي طلبته، مع مراعاة حقوقه الإنسانية¹.

عادة ما يتم التنسيق بين السلطات القضائية والسلطات التنفيذية في كلا الدولتين لتنظيم عملية التسليم، والتي قد تتضمن ترتيبات لوجستية معقدة، مثل توفير الحراسة اللازمة للمتهم أثناء نقله، وتنسيق الإجراءات الحدودية. كما يتم تحديد موعد ومكان التسليم، ويتم إبلاغ جميع الأطراف المعنية بهذه التفاصيل. وعند اكتمال عملية التسليم، يتم تسليم المتهم إلى السلطات المختصة في الدولة طالبة، ليتم تقديمه إلى العدالة ومحاكمته وفقاً لقوانينها².

وفي ظل التزاماتها الدولية، سمحت الجزائر بتسليم الشخص إلى حكومة أخرى بطريق العبور عبر الأراضي الجزائرية أو البواخر أو عن طريق الخطوط البحرية الجزائرية، شريطة أن يكون ذلك بناءً على طلب رسمي ومؤيد بالمستندات اللازمة، وأن لا يتعلق الأمر بجنحة سياسية وفي حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تحمل الشخص المطلوب، فإن هذا الهبوط يعامل كطلب قبض مؤقت، وتطبق عليه نفس الإجراءات، كما يشترط القانون أن يكون حق العبور متبادلاً بين الجزائر والدولة طالبة، وأن يتم النقل على نفقة الدولة طالبة، وهذا ما أكدته المادة 719 من ق.إ.ج.ج. أما المادة 720 من ذات القانون، فتعلقت بالأشياء المضبوطة، إذ نصت على أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة بالبت في إرسال الأوراق التجارية والقيم والنقود وغيرها من الأشياء المضبوطة إلى الدولة طالبة، حتى في حالة هروب أو وفاة الشخص المطلوب، كما يجوز للمحكمة أن تأمر برد المستندات والأشياء التي لا علاقة لها بالجريمة، وتفصل في المطالبات التي يقدمها الغير³.

وإجمالاً يمكن تقييم إجراء التسليم الدولي للمجرمين، على أنه أداة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الهادفة إلى منع المجرمين من الإفلات من العقاب عبر الحدود. إلا أن نجاح هذه الآلية يرتبط بشكل وثيق بالتعاون القضائي الدولي، وخاصة المساعدة القانونية

¹ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.124.

² المرجع نفسه، ص.126.

³ يُنظر إلى المادتان 719 و720 من ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم.

والقضائية المتبادلة التي تسهل تبادل المعلومات والأدلة بين الدول، مما يعزز فعالية إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

يشكل التعاون القانوني والقضائي بين الدول يشكل لبنة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تستغل التطور التكنولوجي المتسارع لتوسيع نطاق عملياتها الإجرامية المعقدة وتنقل عائداتها إلى ملاذات آمنة بعيداً عن أعين العدالة؛ فطبيعة هذه الجرائم التي تتجاوز الحدود الجغرافية تجعل من المستحيل على أي دولة بمفردها مواجهتها بفعالية، مما يفرض ضرورة تضافر الجهود الدولية في تبادل المعلومات الأمنية الدقيقة والبيانات القضائية الحساسة وتنفيذ إجراءات قانونية متضافرة لتعقب المجرمين ومصادرة أموالهم غير المشروعة، ضماناً لإنفاذ القانون الدولي وحماية المجتمع الدولي من أخطار هذه الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار¹.

وتهدف هذه الآلية الدولية، بشكل أساسي إلى جمع الأدلة اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومحاكمتهم، والحكم بمصادرة عائداتهم الإجرامية، وهذا بتأكيد من مختلف المواثيق الدولية، على وجوب تقديم الدول المساعدة القانونية المتبادلة، حتى في غياب اتفاقيات ثنائية خاصة، وتبادل المعلومات التي تساعد على إجراء التحقيقات الجزائية، ولا يجوز رفض طلبات المساعدة بحجة السرية المصرفية وغيرها من الأسباب، مع إمكانية رفضه في حالة عدم وجود نص قانوني في الدولة المطلوب منها المساعدة يعاقب على الجرم موضوع الطلب.

وفي هذا الشأن أكدت المادتان 83 و85 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، على ضرورة تعزيز التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وإلى تقوية مؤسسات تطبيق القانون والقضاء، وحماية حقوق المواطنين على أراضي كل من الطرفين، مع احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز. ويتضمن هذا التعاون، على وجه الخصوص، تطوير آليات التعاون القضائي والمساعدات المتبادلة بين المتعاقدين، سواء في المجال المدني أو الجزائي، وذلك بهدف مكافحة الجريمة المنظمة وحماية الحقوق والحريات الفردية، وتعزيز فعالية الأجهزة القضائية².

¹ Adama KAFANDO, La coopération judiciaire en matière de blanchiment dans l'espace uemoa : état des lieux et perspectives, Thèse de doctorat, spécialité sciences criminelles, école doctorale droit privé et sciences criminelles, Université de bordeaux, France, A.U 2018-2019, p.29.

² يُنظر إلى المادتان 83 و85 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، سالف الذكر.

وعليه سنتطوي دراسة هذا الطلب بالتعرض إلى مفهوم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول، وتحديد أشكالها التقليدية المتعددة كالالتزام بنقل الأشخاص والخبراء، والإنبابة القضائية الدولية، وسريان الأحكام الجزائية الأجنبية، ومصادرة الأموال المستمدة من الجريمة المنظمة. ثم الانتقال لدراسة آلياتها الحديثة التي تطورت في هذا المجال، كإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وتلقي شهادة الشهود عن بعد، ونظام قاضي الاتصال للتنسيق القضائي الدولي. وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الالتزام بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

ألزمت المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف فيها، بتقديم أقصى قدر من المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في التحقيقات والمتابعات القضائية، بل وحتى في الإجراءات القضائية الأخرى المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود مثل تلك المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8 و 23 من ذات الاتفاقية؛ وتشمل هذه المساعدة تقديم الأدلة والشهود وعائدات الجرائم والأدوات المستخدمة فيها. ولم تشترط الاتفاقية وجود أدلة قاطعة، بل تكفي "دواع معقولة للاشتباه"، مما يسهل طلبات المساعدة بين الدول، وقد حددت المادة 18 منها، الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم هذه المساعدة، والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتعاون الدول في مواجهتها¹.

كما أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988، نفس المسعى عند طلب الدول، وتتضمن، حيث بينت أشكال المساعدة القانونية والقضائية، المتمثلة في طلب شهادات الشهود وإقرارات الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وإجراءات البحث والضبط، وتقديم المعلومات والأدلة والوثائق، بما في ذلك السجلات المالية والمصرفية، والتعرف على الأموال والأصول وتتبعها، وتيسير مثول الأشخاص أمام القضاء. كما سمحت هذه المواثيق بتقديم أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة طالما كان ذلك مسموحاً به في قوانينها الداخلية².

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية أداة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي تسهل تبادل الأدلة والمعلومات بين الدول، مما يساهم في إدانة مرتكبي الجرائم، إلا أن هذا النوع من التعاون قد يطرح تحديات قانونية كبيرة، خاصة عند التعامل بين نظم

¹ يُنظر إلى المواد 5، 6، 8، 18 و 23 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالفه الذكر.

² يُنظر إلى المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سالفه الذكر.

قانونية مختلفة كالنظام الاتهامي *Système Accusatoire* المعمول به لدى الدول الأنجلوسكسونية والنظام التحقيقي *Système Inquisitoire* المتبع من قبل الدول الأوروبية وأغلبية الدول العربية. فاختلاف هذه النظم يجعل من الصعب توحيد الإجراءات القانونية وتبسيط طلبات المساعدة وتنفيذها، مما يستدعي بذل جهود كبيرة للوصول إلى صيغ تعاونية تحترم خصوصيات كل نظام قانوني وتضمن في الوقت نفسه تحقيق أهداف العدالة الدولية¹.

لا يثير النظام الإجرائي المختلط *Système procédural mixte* المتبع في معظم الدول الأورومتوسطية، بما فيها الجزائر، أي إشكالات جوهرية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية بين دول ضفتي حوض المتوسط. فمرونة هذا النظام، الذي يجمع بين ميزات النظامين التحقيقي والاتهامي، تجعله قادراً على التعامل بفعالية مع طلبات المساعدة المتبادلة. إذ يمنح القضاء سلطة واسعة في التحقيق والفصل في القضايا، مع إمكانية تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة أو المتضرر. وبالرغم من سعي هذا النظام لإيجاد توازن بين حقوق الاتهام والدفاع، إلا أنه يمنح القاضي حرية تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، مما يساهم في تحقيق العدالة في ظل مبدأ البراءة. ومع ذلك، فإن هذا النظام ليس خالياً من العيوب، حيث قد يواجه صعوبات في تحقيق توازن تام بين الطرفين، مما قد يؤثر على سير العدالة في بعض الحالات².

أولاً: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية

يمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما من خلال آلية المساعدة القانونية المتبادلة، أحد الركائز الأساسية لمواجهة هذا التحدي العالمي، وتعتمد الدول في هذا الصدد على المنهج الثنائي الذي يركز على الاتفاقيات الثنائية بين دولتين، والمنهج المتكامل الذي يعتمد على الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تشمل عدداً أكبر من الدول، مما يوفر إطاراً أوسع للتعاون في هذا المجال.

1- السياق متعدد الأطراف

تلجأ العديد من الدول إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف، سواء على كانت المستوى العالمي أو الإقليمي، كإطار أساسي للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وتتميز هذه الاتفاقيات

¹ فرج علواني خليل، التحقيق الجنائي والتصرف، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.65.

² Elodie SELLIER, Anne WEYEMBERGH, Les règles de procédure pénale dans l'Union européenne – Analyse comparative de quelques-unes des principales différences et de leurs incidences sur l'élaboration de la législation européenne, Article publié en Aout 2018, Accessible à l'adresse: <https://www.europarl.europa.eu/>, Dernière consultation le 9 Aout 2024, à 16:12.

بمرونتها وشمولها، حيث تجمع بين مجموعة واسعة من الدول وتغطي مجالات متعددة من التعاون مثل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية، وتتيح هذه الاتفاقيات لسلطات تطبيق القانون المرنة اللازمة للتعامل مع تحديات الجريمة المنظمة المتطورة، وذلك من خلال توفير مجموعة متكاملة من الأدوات والإجراءات¹.

وتبقى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من أهم الاتفاقيات في هذا المجال، حيث توفر إطاراً قانونياً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد قدمت هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الأدوات والآليات للتعاون بين الدول، بما في ذلك التعاون في مجال الضبط والمصادرة، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، واستخدام أساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال تنفيذ القوانين. وبذلك، تُعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث توفر الأساس القانوني اللازم لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم².

وتمثل اتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مثال صارخ على تطبيق المنهج المتكامل في تنظيم التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، فهاته الاتفاقية، إلى جانب اتفاقية باليرمو، تغطي طيفاً واسعاً من آليات التعاون الدولي، بما في ذلك الاعتراف بالأحكام الأجنبية³، وتجميد الأصول، وتسليم المجرمين⁴، والمساعدة القانونية المتبادلة⁵، ونقل الدعاوى⁶. هذا النهج الشامل يساهم في تسهيل التعاون الدولي وتقديم حلول متكاملة لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة.

وتمثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الأحكام العقابية لسنة 1972⁷، هي الأخرى، خطوة نوعية في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث قدمت إطاراً قانونياً متكاملاً لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في دولة عضو وتنفيذها في دولة أخرى عضو، وبذلك، تجاوزت الاتفاقية النهج التقليدي

¹ Adama KAFANDO, Op.cit. P.32.

² جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص.129.

³ يُنظر إلى المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 6، المرجع نفسه.

⁵ يُنظر إلى المادة 1/7، المرجع نفسه.

⁶ يُنظر إلى المادة 2/7، المرجع نفسه.

⁷ الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الإجراءات العقابية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، بتاريخ 15 ماي 1972.

المتبع في هذا المجال، ووفرت آليات أكثر مرونة وفعالية لضمان تنفيذ العدالة. وقد تجسد هذا التكامل في شمول الاتفاقية لأدوات تعاون قضائي متعددة، منها المساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات التحفظ على الأصول ومصادرة العائدات الإجرامية، كما نصت على آليات التنسيق والتكامل مع الاتفاقيات الأخرى لمجلس أوروبا ذات الصلة، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الموقعة في 20 أبريل 1959¹، والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية الموقعة في 28 ماي 1979². وبذلك، حققت اتفاقيات ستراسبورغ Strasbourg هدفها الأساسي المتمثل في تقديم مجموعة متكاملة من القواعد والإجراءات التي تغطي كافة مراحل الدعوى الجنائية، بدءاً من مرحلة التحقيق الأولي وحتى مرحلة تنفيذ الأحكام، بما في ذلك الاعتراف بالأحكام وأوامر المصادرة الصادرة من دولة عضو أخرى.

2- السياق الثنائي

يمثل التعاون الثنائي، القائم على إبرام اتفاقيات ثنائية بين دولتين، أحد أهم وأنسب الأساليب المتبعة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتركز هذه الاتفاقيات غالباً على جوانب محددة من التعاون، مثل مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة لكل دولة. وتفضل العديد من الدول هذا النوع من التعاون نظراً لمرونته وقدرته على تلبية الاحتياجات الفردية لكل دولة، خاصة في ظل التنوع الكبير في النظم القانونية والمصالح الوطنية³.

تعتمد الجزائر بشكل كبير على سياق الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وذلك لتعزيز التعاون القضائي الدولي وتسهيل سير الإجراءات القضائية التي تتطلب تدخلاً من سلطات دولة أجنبية، حيث تلعب هذه الاتفاقيات دوراً محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة، واستعادة الأموال المنهوبة، وتنفيذ الأحكام القضائية، وحماية الحقوق المواطنين الجزائريين في الخارج والعكس. من خلال هذه الاتفاقيات، تتبادل الجزائر مع الدول الشريكة المعلومات القضائية والوثائق، وتساعد في استجواب الشهود، وتنفيذ طلبات الاسترداد، وتقديم المساعدة في تحديد مكان الممتلكات. ومع ذلك، تواجه الجزائر بعض التحديات في تنفيذ هذه

¹ الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، في 20 أبريل 1959.

² الاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، في 28 ماي 1979.

³ Michel BEAUSSIER, Henri QUINTARD, Blanchiment de capitaux et Financement du terrorisme, analyse et mise en œuvre pratique de la troisième directive européenne, Ire Ed, Revue Banque Edition, France, 2010, p.373.

الاتفاقيات، مثل الاختلافات في التشريعات الوطنية، والتأخير في تنفيذ طلبات المساعدة، وقضايا السيادة. وعلى الرغم من هذه التحديات، تبقى الاتفاقيات الثنائية أداة أساسية لتعزيز التعاون القضائي الدولي وتلبية متطلبات العولمة المتزايدة¹.

وقد حرصت الحكومة الجزائرية على تعزيز تعاونها القضائي مع مختلف دول العالم، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تسهيل تبادل المساعدة القانونية والقضائية، فإلى غاية جوان 2021، تم التصديق رسمياً على 42 اتفاقية مع دول أورومتوسطية، وآسيوية وإفريقية². وحتى أبريل 2023، وقعت على 6 اتفاقيات تعاون قضائي ثنائي تتعلق بالتعاون في المجال الجزائري³، مع وجود 15 مشروع اتفاقية أخرى في مراحل مختلفة من الإعداد أو التوقيع⁴، في نفس المجال. تهدف هذه الاتفاقيات، التي تشمل دولاً من مختلف القارات، إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وحماية المجتمع من الجرائم العابرة للحدود، وذلك من خلال تسهيل تبادل المساعدة القضائية والقانونية. كما تسعى الجزائر من خلال هذه الاتفاقيات إلى تقوية علاقاتها الثنائية مع شركائها الدوليين وتعزيز أمنها القومي.

ثانياً: إجراءات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

تسعى المساعدة القانونية المتبادلة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال القضاء، وتسهيل ممارسة الدول لاختصاصها القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتطلب هذه العملية الالتزام بإجراءات محددة ومفصلة بالمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تشمل تقديم طلبات المساعدة القانونية، ودراستها، وتنفيذها. ويهدف

¹ أمينة معزيز، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص.98.

² مع كل من: المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، الأردن، اليمن، فرنسا، بلجيكا، بلغاريا، المجر، بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا (التشيك وسلوفاكيا)، الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، يوغسلافيا (سابقاً)، تركيا، اسبانيا، إيطاليا، مالي، النيجر، نيجيريا، جنوب أفريقيا، كوبا، باكستان، إيران، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، سويسرا، كوريا الجنوبية، الصين، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البرتغال، الولايات المتحدة الأمريكية، الفيتنام، المملكة العربية السعودية، الكويت، التشاد، روسيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك. لمزيد من التفصيل، يُنظر: وزارة العدل الجزائرية، التعاون الدولي، المرجع السابق.

³ مع كل من: غينيا، تونس، قطر، لبنان، موريتانيا والنيجر. لمزيد من التفصيل، يُنظر: وزارة العدل الجزائرية، التعاون الدولي، المرجع نفسه.

⁴ مع كل من: أوكرانيا، البرازيل، السينيغال، المكسيك، أستراليا، باكستان، قطر، فنزويلا، العراق، بوكينا فاسو، ناميبيا، غينيا، الكاميرون، ماليزيا، وجنوب إفريقيا، وزارة العدل الجزائرية، التعاون الدولي، المرجع السابق.

هذا الإطار القانوني إلى ضمان سرعة وفعالية الإجراءات القضائية، وحماية حقوق الأطراف المعنية، وتعزيز الثقة بين الدول المتعاونة في مكافحة الجريمة¹.

وقد بينت المادة 18 أعلاه، أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن تقدم بطريقة تضمن وصولها إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها المساعدة، حيث حددت الفقرة 14 من ذات المادة، لغة تقديم الطلب، والتي يجب أن تكون لغة مفهومة لدى الدولة المطلوب منها المساعدة، مع إمكانية تقديم الطلب شفويًا في الحالات الطارئة بشرط توثيقه كتابيًا لاحقًا. كما يمكن استخدام أي وسيلة اتصال سريعة تترك أثرًا كتابيًا أو ماديًا. أما الفقرة 13 منها، فشجعت الدول على تعيين سلطة مركزية واحدة أو أكثر لتلقي طلبات المساعدة القانونية وتنفيذها أو تحويلها إلى السلطات المختصة الأخرى. وبهذا، يتم تسهيل عملية التواصل بين الدول وتسريع إجراءات تنفيذ الطلبات. وفي حالة وجود مناطق ذات نظام قانوني خاص، يجوز لهذه المناطق تعيين سلطة مركزية خاصة بها. وعند إيداع صك التصديق على الاتفاقية، تقوم الدول بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المركزية التي عينتها، مما يتيح للسلطات القضائية للدول الطالبة التواصل المباشر معها².

وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000³ على إمكانية إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميًا، مع إمكانية الرد بنفس الطريقة، وشددت المادة على أهمية تعيين سلطة مركزية تتولى تنسيق وتسهيل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. فوجود سلطة مركزية واحدة يضمن سرعة وفعالية تنفيذ هذه الطلبات، ويقلل من البيروقراطية والإجراءات الروتينية، دون أن يمنع الدول الأطراف من استخدام القنوات الدبلوماسية التقليدية عند الضرورة. كما أن توحيد جهود المساعدة القانونية المتبادلة تحت مظلة سلطة مركزية واحدة يساهم في تحقيق مزيد من التناسق والتكامل بين الدول الأطراف، ويعزز من كفاءة التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة⁴. أما الجزائر وفي إطار التزاماتها بموجب مختلف الاتفاقيات الثنائية، لا سيما تلك المبرمة في إطار الشراكة الأورومتوسطية، فقامت بتعيين وزارة العدل كسلطة مركزية تتولى تنسيق وتسهيل جميع

¹ Adama KAFANDO, Op.cit. P.41.

² يُنظر إلى الفقرتين 13 و14 من المادة 18 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سألقة الذكر.

³ المادة 6، من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000.

⁴ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.93.

طلبات المساعدة القانونية الواردة إليها من الدول الأجنبية أو الموجهة إليها. وبهذا الاختيار، تؤكد الجزائر التزامها بتطبيق مبادئ التعاون القضائي الدولي، وتسعى إلى تعزيز العلاقات الثنائية مع جميع الدول التي تربطها بها علاقات دبلوماسية¹.

ومن أجل إزالة كل غموض من شأنه عرقلة طلبات المساعدة القانونية والقضائية، فقد نصت المادة 18/15⁵ من الاتفاقية على تضمين الطلبات لمجموعة من البيانات الأساسية التي تضمن فهمًا دقيقًا لطبيعة الطلب والهدف منه، وتشمل هذه البيانات هوية السلطة مقدمة الطلب، وموضوع التحقيق أو الملاحقة القضائية، وهوية السلطة التي تتولى هذا التحقيق أو الملاحقة، وملخصًا للوقائع ذات الصلة. كما يجب على الطلب أن يحدد بوضوح نوع المساعدة المطلوبة، والإجراءات التي ترغب الدولة الطالبة في إتباعها، وهوية الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، فقد نصت المادة 18/4⁴ على استثناء مهم، حيث يجوز للسلطات المختصة في دولة طرف أن تقوم، دون تلقي طلب مسبق، بإحالة معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى دولة طرف أخرى إذا رأت أن هذه المعلومات قد تفيد في إجراءات التحقيق أو الملاحقة الجنائية. وبذلك، تتضمن الاتفاقية آليات مرنة لتعزيز التعاون القضائي الدولي، وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف².

شددت المادة 18/5⁵ من الاتفاقية على أهمية حماية سرية المعلومات المتبادلة بين الدول الأطراف، وذلك من خلال فرض قيود على استخدام هذه المعلومات. وتأتي هذه المادة في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث قد تحتوي المعلومات المتبادلة على بيانات حساسة تتعلق بأنشطة جماعات إجرامية منظمة. فعلى سبيل المثال، إذا علمت إحدى الدول بأنشطة جماعية إجرامية منظمة تعمل في دولة أخرى، فإنها ملزمة بإبلاغ الدولة الأخرى بهذه المعلومات دون انتظار طلب رسمي³.

وبينت المادة 18/17¹⁷ من الاتفاقية على أن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتم وفقًا للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها المساعدة. ومع ذلك، وضعت استثناءً هامًا يتعلق بإمكانية إفشاء معلومات تبرئ شخصًا متهمًا، حيث تشترط الاتفاقية إخطار الدولة الطالبة مسبقًا قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الشأن، وتتيح لها حق التشاور في هذا الصدد. أما المادة 18/16¹⁶ فتعطي للدولة المطلوب منها المساعدة الحق في طلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لتنفيذ الطلب وفقًا

¹ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص. 94.

² يُنظر إلى الفقرتان 4 و 15 من المادة 18 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 18/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

لقانونها الداخلي، أو إذا كان من شأن هذه المعلومات تسهيل عملية التنفيذ. وتثير هذه الأحكام مسألة التوفيق بين الاختلافات في القوانين الإجرائية بين الدول، حيث قد لا يكون الدليل المقبول في دولة ما مقبولاً في دولة أخرى. وبالتالي، فإن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية يتطلب تفسيراً مرناً لأحكام الاتفاقية بما يضمن تحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة.¹

وأكدت المادة 20/18 من الاتفاقية على أهمية حماية سرية المعلومات والأدلة المتبادلة بين الدول الأطراف، حيث تمنع نقل هذه المعلومات أو استخدامها في أي تحقيق أو إجراء قضائي غير ذلك المذكور في الطلب الأصلي دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي قدمت هذه المعلومات. ومع ذلك، تستثني الاتفاقية الحالات التي يؤدي فيها إفشاء هذه المعلومات إلى تبرئة متهم، حيث يجوز للدولة الطالبة إفشاء هذه المعلومات بشرط إخطار الدولة المزودة بالمعلومات مسبقاً والتشاور معها إذا لزم الأمر. وتساهم هذه الأحكام في حماية حقوق المتهم، وضمان سير العدالة بشكل عادل، كما تعزز الثقة بين الدول الأطراف وتشجع على التعاون القضائي الدولي.²

هذا، وشددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية سرعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث نصت المادة 13/18 على ضرورة أن تكفل السلطة المركزية المعنية سرعة وسلامة تنفيذ هذه الطلبات. ومع ذلك، تواجه عملية تنفيذ هذه الطلبات العديد من التحديات، من بينها البطء الإجرائي، ونقص الأدلة، والاختلافات في الإجراءات القانونية بين الدول. ونصت المادة 24/18 على ضرورة تنفيذ طلبات المساعدة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة المواعيد التي تقترحها الدولة الطالبة. ورغم ذلك، تسمح الاتفاقية، في ظل ظروف معينة، بتأجيل تنفيذ الطلب أو رفضه؛ فالمادة 12/18 قد حددت مجموعة من الحالات التي يجوز فيها للدولة المطلوب منها المساعدة رفض الطلب، مثل تعارضه مع سيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو إذا كان القانون الداخلي لهذه الدولة يحظر تنفيذ الإجراء المطلوب. كما أجازت المادة 9/18 للدول الأطراف الاستناد إلى عدم توافر شرط التجريم المزدوج لرفض الاستجابة لطلب المساعدة، مع إمكانية تقديم مساعدة طوعية في بعض الحالات. وبالتالي، فإن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتطلب توازناً دقيقاً بين ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة واحترام السيادة الوطنية والقانون الداخلي لكل دولة.³

¹ يُنظر إلى الفقرتان 16 و 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سألقة الذكر

² يُنظر إلى المادة 20/18، المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى الفقرات 9، 12، 13 و 24 من المادة 18 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سألقة الذكر.

وقد شكلت المادة 18/8¹ من الاتفاقية إطاراً قانونياً قوياً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما جريمة تبييض الأموال. فمن خلال النص على عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية، ساهمت هذه المادة في إزالة أحد أهم العقبات التي تواجه جهود مكافحة هذه الجريمة، فلطالما استغلت المنظمات الإجرامية السرية المصرفية لغسل الأموال المتحصلة من جرائمها، مما جعل من الصعب تتبع هذه الأموال وكشف هوية مرتكبي الجرائم. وبالتالي، فإن إلزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حتى في الحالات التي تتعلق بالمعلومات المصرفية، يمثل خطوة حاسمة في سبيل القضاء على هذه الظاهرة¹. وتبعاً لذلك، فإن الدول التي تجيز قوانينها الداخلية رفض المساعدة بحجة السرية المصرفية ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع أحكام الاتفاقية².

تناول المشرع الجزائري في المواد من 721 إلى 725 من ق.إ.ج.ج³، أشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الجزائر والدول الأجنبية في المسائل الجنائية، حيث حددت المواد الإجراءات الواجب إتباعها في حالات طلب الإنبات القضائية، وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأدلة، واستدعاء الشهود، وإرسال الأشخاص المحبوسين. وتبين هذه المواد على مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث لا يتم تنفيذ أي طلب إلا إذا كانت الدولة الطالبة تمنح نفس المعاملة للجزائر.

الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول آلية أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، إذ تتيح للدول التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والأدلة والوثائق القضائية، وتنفيذ إجراءات تحقيقية قضائية في أراضيها بناءً على طلب من دولة أخرى، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 18/3³ على مجموعة واسعة من الأغراض التي تخدمها المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، وتقديم المعلومات والأدلة، والتعرف على العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها، وتيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة⁴.

¹ يُنظر إلى المادة 18/8، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سألقة الذكر

² Jean-Paul LABORDE, Op.cit. P.193.

³ يُنظر إلى المواد من 721 إلى 725 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

⁴ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.297. يُنظر أيضاً: أمينة معزيز، المرجع السابق، ص.97.

وتتنوع صور المساعدة القانونية المتبادلة، فبالإضافة إلى تبادل المعلومات والوثائق، تشمل أيضاً نقل الأشخاص والخبراء، ونقل الإجراءات القضائية، والإنابة القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة في ظل تزايد الجرائم العابرة للحدود، حيث تساهم في تسهيل التحقيقات والملاحقات القضائية، وتقويض قدرة الجماعات الإجرامية على الإفلات من العقاب، وهذا ما سيتم دراسته خلال هذا الفرع.

أولاً: نقل الأشخاص والخبراء

يعد نقل الأشخاص والخبراء من أهم صور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، حيث يسمح بنقل الشهود أو الخبراء من دولة إلى أخرى لحضور إجراءات قضائية أو تقديم معلومات أو أدلة. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرات 10، 11 و12 من المادة 18 على هذا الإجراء¹، مشددة على ضرورة موافقة الشخص المنقول طوعاً وعن علم على نقله، كما تنص الاتفاقية على أن الدولة المستقبلة للشخص ملزمة بإيقافه قيد الحجز ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الدولتين، وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها بعد انتهاء الإجراءات، ويعتبر الوقت الذي يقضيه الشخص قيد الحجز في الدولة المستقبلة جزءاً من العقوبة المحكوم عليه بها.

وتضمن الاتفاقية الدولية حماية الأشخاص المنقولين من دولة إلى أخرى لحضور إجراءات قضائية أو تقديم معلومات أو أدلة، فوفقاً لهذه الاتفاقيات، تلزم الدولة المستقبلة للشخص أن توفر له الحماية الكاملة، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده أو احتجازه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بسبب أفعال أو أحكام سابقة ارتكبها قبل مغادرته الدولة التي استدعي منها. وتزول هذه الحصانة عن الشخص المنقول إذا قرر البقاء في الدولة المستقبلة بعد انتهاء مهمته وبعد إخطاره بانتهاء الحاجة إليه، وذلك خلال مدة زمنية محددة تتراوح بين 15 و30 يوماً وفقاً للاتفاقيات الدولية المختلفة، كاتفاقية باليرمو والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة².

ثانياً: الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة أساسية في منظومة التعاون القضائي الدولي، حيث تتيح للدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة، وتسهيل سير العدالة عبر الحدود. وتهدف هذه الآلية

¹ يُنظر إلى الفقرات 10، 11 و12 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.99.

إلى تمكين السلطات القضائية في دولة ما من طلب مساعدة نظرائها في دولة أخرى للقيام بإجراءات تحقيقية أو قضائية، كسماع أقوال الشهود أو تبليغ المستندات أو تنفيذ الأحكام. وقد تطورت هذه الممارسة على مر العصور، ورسختها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وتضمن أيضاً المعاملة بالمثل بين الدول المتعاقدة¹.

1- المقصود بالإنبابة القضائية الدولية

تشمل الإنبابة القضائية بمفهوم الواسع أي إجراء قضائي يمكن تفويضه من دولة إلى أخرى، بغض النظر عن طبيعة هذا الإجراء، أي أن الدولة الطالبة يمكنها أن تفوض الدولة المطلوب إليها القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الإنبابة القضائية هي تعبير عن التعاون القضائي بين الدول، وأنها يجب أن تكون مرنة لتلبية مختلف الاحتياجات².

وفي المقابل، يرى الاتجاه الضيق أن الإنبابة القضائية يجب أن تقتصر على إجراءات التحقيق فقط، ولا تشمل إجراءات المحاكمة أو البت في القضية، وذلك لأن إجراءات المحاكمة هي من صميم اختصاص القضاء الوطني للدولة الطالبة، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الإنبابة القضائية يجب أن تكون محددة المعالم، وأن لا تتعدى حدود الاختصاصات القضائية لكل دولة³.

ومن جهته، يرى الفقه الجزائري أن تعريف الإنبابة القضائية الدولية يجب أن يشتمل على عناصر تميزها عن غيرها من الآليات القانونية الدولية، ووفقاً لهذا الرأي، فإن الإنبابة القضائية هي طلب رسمي تقدمه سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة قضائية أو دبلوماسية في دولة أخرى، لتنفيذ إجراء قضائي محدد، هذا الإجراء يمكن أن يتعلق بجمع الأدلة أو إجراء تحقيق أو أي إجراء آخر ضروري للفصل في قضية معينة، شريطة أن يكون خارج نطاق اختصاص السلطة القضائية المُنيبة، وبهذا المعنى، فإن الإنبابة القضائية تعتبر آلية استثنائية تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي وتسهيل سير العدالة في القضايا العابرة للحدود، مع الحفاظ على مبدأ سيادة الدول⁴.

¹ محمد عكاشة عبد العال، الإنبابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص.23.

² محمد عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص.23.

³ أمين عبد الرحمن عباس، الإنبابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.367.

⁴ أمين عبد الرحمن عباس، المرجع السابق، ص.366.

2- الإطار القانوني للإنابة القضائية

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في تعزيز التعاون القضائي الدولي، فهي توفر الإطار القانوني اللازم لتبادل المعلومات والمساعدة القضائية بين الدول، وبتحديدها للإجراءات والشروط الواجب إتباعها في طلب الإنابة القضائية وتنفيذها، فهذا لا يؤدي إلى تنازل الدول عن سيادتها، فالدولة التي توجه طلب الإنابة تحتفظ بسلطاتها القضائية، في حين تقوم الدولة المطلوب إليها بتنفيذ الإجراءات وفقاً لقوانينها الداخلية، مع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة بينهما، وبالتالي، فإن الإنابة القضائية تمثل شكلاً من أشكال التعاون المتبادل بين الدول، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق العدالة وحماية مصالحها، مع احترام سيادة الدول الأخرى¹.

أولت الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بألية الإنابة القضائية باعتبارها ركيزة أساسية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تجسد هذا الاهتمام بإصدار المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والتي قدمت إطاراً مرناً للدول لتبني معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة، وتدعم هذه المعاهدة مبدأ تبادل الأدلة والمعلومات القضائية بين الدول، مما يساهم في تتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة أينما وجدوا².

وفي السياق ذاته، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية آلية نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الإنابة القضائية، كأداة فعالة لملاحقة الجرائم العابرة للحدود، وحثت الدول الأطراف على النظر في إمكانية نقل إجراءات المتابعة الجزائية إلى الدول الأخرى في الحالات التي يخدم فيها ذلك مصلحة العدالة، خاصة عندما تتعلق الجريمة بأكثر من دولة.

كما شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، على أهمية تقديم الدول الأعضاء أقصى قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات، وتشمل هذه المساعدة مجموعة واسعة من الإجراءات كسماع الشهود، وتبليغ الأوامر القضائية، وإجراء التفتيش والضبط³.

¹ زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص.23.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.300.

³ المرجع نفسه، ص.304.

وعلى الصعيد العربي، نصت المادة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998¹، على حق الدول الأعضاء في طلب إجراءات قضائية متعددة من الدول الأخرى، مثل سماع الشهود، وتبليغ الوثائق، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، ورغم شمولية نص المادة، إلا أنها تركت باباً مفتوحاً أمام الدول الأعضاء لتحديد الإجراءات القضائية التي يمكن تنفيذها بناءً على طلب من دولة أخرى، وهذه المرونة قد تساهم في تسهيل التعاون القضائي، إلا أنه قد تثار بعض التساؤلات حول حدود هذا التعاون. كما نصت الاتفاقية على أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يكون وفقاً للقوانين الداخلية للدولة المطلوب إليها التنفيذ، مع إمكانية تطبيق قوانين الدولة الطالبة إذا لم تتعارض مع القوانين المحلية. واشترطت المادة 2 من ذات الاتفاقية، اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لتنفيذ طلبات الإنابة القضائية، فقد يشكل هذا الإجراء عائقاً كبيراً أمام تحقيق تعاون قضائي سريع وفعال بين الدول العربية، فالإجراءات الدبلوماسية، وإن كانت تضيء طابعاً رسمياً على طلبات الإنابة، إلا أنها تتطلب وقتاً وجهداً إضافيين، مما يؤدي إلى تأخير كبير في تنفيذ هذه الطلبات، وهذا التأخير بدوره يعيق سير العدالة ويقلل من فاعلية الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة، خاصة الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب سرعة في التحرك والتعاون الدولي².

هذا، وتشكل القوانين الوطنية عموماً الأساس الذي تنطلق منه إجراءات الإنابة القضائية الدولية، إلا أن هذه القوانين تخضع للتعديل أو التكميل بأحكام المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، وفي حالة وجود تعارض بين أحكام المعاهدة والقانون الوطني، فإن المبدأ العام هو إعطاء الأولوية لأحكام المعاهدة باعتبارها تعبيراً عن إرادة مشتركة بين الدول المتعاقدة³. ومع ذلك، قد تسمح بعض المعاهدات بتطبيق بعض الإجراءات وفقاً للقانون الوطني للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحالات التي لا تتنافى فيها تلك الإجراءات مع أهداف المعاهدة. أما بالنسبة للدول غير المرتبطة بأية اتفاقية دولية، فإن الفقه والقضاء يميلان إلى جواز إرسال طلبات الإنابة القضائية إليها، وذلك استناداً إلى مبادئ التعاون الدولي والمجاملة الدولية، مع مراعاة القوانين السارية في الدولة المطلوب إليها⁴.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادتين 2 و9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

³ EUROMED JUSTICE, Manuel sur la coopération internationale en matière pénale dans les Pays Partenaires du Voisinage Sud, Accessible à l'adresse: <https://euromedjustice.eu/>, Dernière consultation le 18 Aout 2024, à 21:03.

⁴ إبراهيم محمد أبو الفتوح، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة الجامعية 2008-2009، ص.38.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بآلية الإنابة القضائية الدولية، حيث خصص لها المادتين 721 و722 من ق.إ.ج.ج، هاتان المادتان تنظمان بالتفصيل كيفية تلقي وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الصادرة من السلطات القضائية الأجنبية، مما يعكس حرص المشرع على تفعيل التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري، حيث نصت المادة 721 من ق.إ.ج.ج، على آلية تلقي وتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية في الحالات الجزائرية غير السياسية، شريطة أن تكون هذه الإنابات قابلة للتنفيذ وفقاً للقانون الجزائري وأن تكون هناك معاملة بالمثل. كما نصت المادة 722 من نفس القانون، على آلية تبليغ أوراق الإجراءات والأحكام الصادرة عن السلطات الأجنبية للأشخاص المقيمين في الجزائر، وذلك بناءً على طلب الحكومة الأجنبية، شريطة توفر شرط المعاملة بالمثل، وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد تبنى هذه الآلية ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضاً من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم التعاون القضائي الدولي¹.

هذا، وتفرض قيوداً على نطاق تطبيق الإنابة القضائية الدولية، حيث تستثني العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من الجرائم من نطاق التطبيق². من أبرز هذه الاستثناءات الجرائم السياسية والعسكرية؛ ويرجع سبب استبعاد الجرائم السياسية إلى اعتبارها مسألة سيادية خالصة لكل دولة، وعدم رغبة الدول في التعاون في هذا المجال خشية من استغلاله لأغراض سياسية. أما الجرائم العسكرية، فتستثني لحماية الأمن القومي للدول، حيث قد تؤدي الإنابة القضائية في هذه الجرائم إلى تسريب معلومات حساسة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. ورغم هذه الاستثناءات، إلا أن بعض الفقه القانوني ينادي بضرورة فحص كل حالة على حدة، وعدم تطبيق استثناء الجرائم السياسية بشكل مطلق³.

وتعتبر الجرائم المالية من الجرائم التي تخضع لمعايير خاصة في مجال الإنابة القضائية الدولية، ففي البداية، كانت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لعام 1959 تستثني الجرائم المالية من نطاق الإنابة القضائية، إلا أن البرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية في عام 1978 قد وسع نطاق الإنابة ليشمل هذه الجرائم، مع منح الدول الحق في رفض طلبات الإنابة في بعض الحالات المحددة، مثل الجرائم المتعلقة بالضرائب أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

¹ يُنظر إلى المادتين 721 و722 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

² زياد إبراهيم شيجا، المرجع السابق، ص.36.

³ المرجع نفسه، ص.51.

ويرجع سبب هذا التوسع في نطاق الإنابة إلى تزايد أبعاد الجريمة المالية العابرة للحدود وتأثيرها على الاقتصاد العالمي.

3- الإجراءات الشكلية في الإنابة القضائية الدولية

تتطلب الإنابة القضائية الدولية تقديم طلب بشكل مكتوب باللغة الرسمية للدولة المطلوب إليها أو بلغة يفهما القضاء فيها، مع إمكانية تقديمه شفهيًا في الحالات الطارئة على أن يؤكد كتابيًا لاحقًا، كما يجب أن تكون المستندات المرفقة مترجمة إلى اللغة الملائمة، ويتم إرسال هذه الوثائق عبر القنوات الدبلوماسية. ويحتوي هذا الطلب على معلومات أساسية مثل هوية السلطة طالبة، ووصف دقيق للجرم، ونتائج التحقيقات الأولية، والأحكام القانونية ذات الصلة، وهوية المشتبه فيه، وهذا لتمكين السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها من اتخاذ القرار المناسب¹.

وعموماً، تخضع إجراءات تقديم الطلب وأشكاله لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدولتين المعنيتين، وفي غيابها تخضع لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ. وتتص المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة لتسهيل عملية التعاون القضائي².

ثالثاً: السريان الدولي للأحكام الجزائية الأجنبية

لقد شهد مفهوم سريان الأحكام الجزائية الأجنبية تحولاً كبيراً في العقود الأخيرة، ففي حين كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري تقصر تطبيق القانون على الإقليم الوطني، إلا أن تزايد الجريمة العابرة للحدود وتطور العلاقات الدولية قد فرض ضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الصادرة في دول أخرى³؛ هذا التحول يعود إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة التي لا تعترف بالحدود الوطنية، حيث يمكن للمجرم أن يرتكب جريمته في دولة ثم يفر إلى أخرى، وبالتالي، فإن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يهدف إلى سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون، ويضمن تطبيق العدالة على الجرائم المرتكبة بغض النظر عن مكان ارتكابها. وقد تجسد هذا التوجه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تنظم آليات الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية⁴.

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.434.

² زياد إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص.52.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.436.

⁴ عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.9.

1- نقل المحكوم عليهم باعتباره إجراء لتنفيذ الأحكام الأجنبية الدولية

تعد آلية نقل المحكوم عليهم أحد الأساليب القانونية المتبعة في تنفيذ الأحكام الجنائية، والتي يتم من خلالها نقل شخص قد أدين بارتكاب جريمة على أراضي دولة أجنبية، وحكم عليه بحكم قضائي نهائي، إلى بلده الأصلي ليتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هناك. ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادةً بناءً على طلب من المحكوم عليه نفسه أو من دولته. ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل عملية إعادة دمجهم في المجتمع، وذلك من خلال إنهاء فترة عقوبتهم في بيئة ثقافية ولغوية ودينية أكثر ملاءمة. فالسجناء غالباً ما يواجهون صعوبات كبيرة في التأقلم والتكيف مع بيئة السجون الأجنبية، مما يعيق عملية إعادة تأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو (إيطاليا) سنة 1985 على أهمية هذا الإجراء، مشيراً إلى أن عودة السجين إلى وطنه يساهم بشكل كبير في تعزيز شعوره بالانتماء والارتباط ببيئته، مما يسهل عليه عملية إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، ويزيد من فرص نجاحه في الاندماج مرة أخرى في المجتمع¹.

لتنفيذ إجراء نقل السجناء إلى أوطانهم الأصلية، يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية، ومن بين أهم هذه الشروط القانونية أن تكون الجريمة التي ارتكبتها السجين معاقباً عليها بالقانون الجنائي في كل من دولة إصدار الحكم ودولة التنفيذ، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية. كما يُشترط أن يكون الحكم الصادر بحق السجين قد اكتسب الصفة القطعية وأن يكون قابلاً للتنفيذ، وأن لا يكون قد صدر حكم نهائي سابق بشأن نفس الجريمة في الدولة التي سيتم نقل السجين إليها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تزال سارية المفعول ولم تقادم بموجب قوانين دولة التنفيذ. وأخيراً، من الضروري تحديد المدة المتبقية من العقوبة التي سيقضيها السجين في بلده الأصلي قبل اتخاذ أي إجراءات نقل².

بالإضافة إلى توافر الشروط القانونية اللازمة لنقل السجناء، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بنوع الجريمة والحكم القضائي، يتطلب إجراء النقل تقديم طلب مكتوب رسمي من قبل الجهة المختصة أو من السجين نفسه، وذلك لبدء الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ عملية النقل، والتي تتضمن دراسة الطلب والتأكد من توافر كافة الشروط المطلوبة؛ وتختلف الاتفاقيات الدولية

¹ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.160.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.307.

والتشريعات الوطنية بشكل كبير في تحديد المدة الدنيا المطلوبة لقبول طلب نقل المحكوم عليه، فبعض الاتفاقيات، كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تتطلب صراحة أن لا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها أو المدة المتبقية منها عن فترة ستة (6) أشهر¹، وفي المقابل، هناك اتجاه آخر لا يشترط صراحة حدًا أدنى لقبول طلب النقل، مما يمنح الدول مرونة أكبر في اتخاذ قراراتها. أما الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية²، فبينما تشترط هي الأخرى حدًا أدنى لقبول طلب النقل، إلا أنها تتيح للدول تحمل تكاليف النقل حتى وإن كانت مدة العقوبة أقل من الحد المعين، بشرط أن تكون العقوبة سالبة للحرية وأن لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر (6) عند تقديم طلب النقل.

وعلاوة على الشروط المذكورة، فقد أوجبت مختلف الاتفاقيات أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد؛ كما شددت هذه الاتفاقيات على ضرورة احترام سيادة كل دولة وولايتها القضائية، فلا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى عن نفس الجريمة التي أدين بها، وتلتزم دولة التنفيذ بتنفيذ الحكم الصادر عن دولة الإدانة، مع إمكانية تعديل مدة العقوبة بما يتوافق مع قوانينها المحلية، شريطة ألا يتم تغيير طبيعة العقوبة نفسها³.

تُعتبر الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية نموذجاً واضحاً لآليات تنفيذ الأحكام الجنائية في الدول الأخرى، فوفقاً لهذه الاتفاقية، فإنه يجوز لقاضي دولة التنفيذ استبدال العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة بعقوبة أخرى مماثلة موجودة في قانون دولته، مع ضرورة الالتزام بالوقائع الواردة في الحكم الأصلي وعدم الإضرار بحقوق المحكوم عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تحظر بشكل صريح تحويل العقوبة السالبة للحرية إلى غرامة مالية، وذلك حفاظاً على حقوق المحكوم عليه وضمان تنفيذ العدالة⁴.

2- آثار الأحكام الجزائية الأجنبية الدولية

تناول الفقه بشكل موسع مسألة الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية الأجنبية على الصعيد الدولي، فبينما يرى الفقه التقليدي أن تنفيذ هذه الأحكام يمثل انتقاصاً من سيادة الدول، كونها

¹ يُنظر إلى المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 2 من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

³ وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص.140.

⁴ عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص.317.

صادرة في إطار نظامها القانوني الخاص، إلا أن الفقه الحديث يؤكد على أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية كأداة أساسية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد دُعِمَ هذا الاتجاه من طرف العديد من المؤتمرات الدولية، ومن بينها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات¹، الذي أكد على أن تنفيذ هذه الأحكام لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، بل هو تعبير عن التزامها بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، ودعت إلى وضع الآليات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذه الأحكام وتذليل العقبات التي قد تواجهها².

تكتسي الأحكام الجزائية آثاراً قانونية متعددة، من أبرزها ما يُعرف بالأثر السلبي³، الذي يعني أن الحكم الجزائي يصبح حائزاً على قوة الشيء المقضي به، مما يعني أنه يصبح حقيقة قانونية ثابتة لا يمكن الطعن فيها أو نقضها، وبالتالي ينتهي دور القضاء في تلك القضية، ومما يفسر أيضاً أن الدعوى الجزائية المتعلقة بنفس الجريمة ونفس الأشخاص الذين صدر بحقهم الحكم تصبح منقضية، فلا يجوز إعادة فتحها أو محاكمتهم مجدداً على نفس التهمة. هذه القاعدة القانونية، المعروفة بمبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة، تهدف إلى حماية حقوق المتهمين وتجنب تعرضهم لمضايقات قضائية متكررة، وتوفير الاستقرار القانوني⁴.

ويواجه مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة انتقادات كبيرة في ظل تزايد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي الجرائم التي تتجاوز حدود الدول، كجرائم غسل الأموال أو المخدرات، قد يرتكب الجاني جريمة واحدة ينتشر أثرها في أقاليم عدة دول، وفي مثل هذه الحالات، قد يجد نفسه أمام خطر المحاكمة والمحاسبة في كل دولة من الدول المتضررة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ عدم

¹ المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة، مصر، في الفترة من 28 أبريل - 5 ماي 1995.

² سالم عمر محمد، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 2، العدد 54، 2005، ص. 79.

³ يكمن الفرق بين الأثرين السلبي والإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي، فيما يلي: يشير الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي إلى القوة التي يكتسبها هذا الحكم في النظام القانوني للدولة التي صدر فيها، بحيث يمنع إعادة محاكمة الشخص نفسه عن نفس الجريمة. بمعنى آخر، يعتبر هذا الحكم حقيقة قانونية ثابتة لا يمكن الطعن فيها أو إعادة النظر فيها، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية. أما الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي، فيعني الاعتراف بقوة هذا الحكم في دولة أخرى، بحيث يمكن تنفيذ أحكامه وعقوباته على أراضيها. هذا يعني أن الدولة التي تعترف بهذا الحكم تعتبر أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل وأن العقوبة قد حُددت، وبالتالي، فإنها تسمح بتنفيذ هذه العقوبة على أراضيها. لمزيد من التفصيل، يُنظر: منصف فيلاي، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 19، 2019، ص. 726 وما يليها.

⁴ أمينة معزيز، المرجع السابق، ص. 101. يُنظر أيضاً: خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص. 308. وأيضاً: عادل يحي، المرجع السابق، ص. 11.

جواز إعادة المحاكمة. هذا التعارض ينشأ عن تعدد الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود، حيث قد تكون دولة ارتكاب الجريمة ودولة الجاني ودولة المجني عليه مختصة بالمحاكمة¹.

أمام هذا التعارض، تباينت التشريعات الوطنية في التعامل مع الأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية، فبعض التشريعات، مثل القانون الألماني، ترفض الاعتراف بهذا الأثر، مما يسمح بمحاكمة الشخص مجدداً أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة، وتبرر هذه التشريعات موقفها بالحفاظ على حق الدولة في معاقبة الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو تهدد مصالحها. ومع ذلك، تسعى هذه التشريعات إلى التخفيف من حدة هذا الموقف، وذلك بمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في إعادة فتح ملف القضية، مع مراعاة العقوبة التي سبق أن وقعت على الجاني².

على خلاف الاتجاه الذي يرفض الاعتراف بالأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية، فإن غالبية التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، تبنت مبدأ الاعتراف بقوة الشيء المقضي به في هذه الأحكام، ويعني ذلك أن الحكم الجزائي الصادر من دولة أجنبية يمنع إعادة محاكمة الشخص نفسه عن نفس الجريمة في الجزائر، وذلك استناداً إلى المادة 3 من ق.ع.ج³، التي تنص على تطبيق القانون الجزائري على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية.

كما أضاف المشرع الجزائري في المواد من 582 إلى 589 من ق.إ.ج.ج⁴، شروطاً معينة لتنفيذ المبدأ الوارد في 3 من ق.ع.ج، أعلاه، ففي حالة الجنائيات، يُشترط أن يكون الجاني جزائرياً وعاد إلى الجزائر دون أن يحكم عليه نهائياً في الخارج، أو إذا حكم عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل عفو عنها؛ أما في حالة الجرح، فيُشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها في القانون الجزائري والأجنبي وأن يكون هناك حكم نهائي صادر من المحكمة الأجنبية، ويشمل ذلك أيضاً جرائم الاشتراك في جنائية أو جنحة ارتكبت في الخارج بشرط أن تكون هذه الواقعة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية طبقاً للمادة 585

¹ منصف فيلالي، المرجع السابق، ص.728.

² سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائري - دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1987، ص.198.

³ يُنظر إلى المادة 3 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

⁴ يُنظر إلى المواد من 582 إلى 589 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

من نفس القانون. كما أنه لا يجوز بحسب المادة 589 من ق.إ.ج.ج، محاكمة أجنبي داخل الجزائر عن جناية أو جنحة سبق وأن حوكم عليها نهائياً في دولة أخرى وقضى عقوبتها أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر عفو عنها، ورغم ذلك، يجوز متابعة ومحاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم تمس المصالح الأساسية للجزائر في الخارج إذا تم القبض عليهم أو تسليمهم إليها. وبالتالي، فقد تبنت الجزائر مبدأ احترام الأحكام القضائية الأجنبية في بعض الحالات، مع وضع قيود لحماية مصالحها، وحماية لحقوق المتهم وضمان تطبيق العدالة بشكل متنسق مع المبادئ القانونية¹.

على الرغم من وجود بعض الاستثناءات، مثل القانون الألماني في مادته السابعة² الذي يعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية على أراضيها، إلا أن الاتجاه السائد في معظم التشريعات الجزائية هو رفض الاعتراف بالأثر الإيجابي لهذه الأحكام. فمعظم الدول ترفض تنفيذ أحكام صادرة عن دول أخرى على أراضيها، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الآثار الجانبية ك فقدان الأهلية أو الاعتداد بها كسابقة في العود، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن تنفيذ حكم أجنبي على الأراضي الوطنية يعتبر مساساً بسيادة الدولة³.

هذا، وتبقى الاتفاقيات الدولية على اختلافها الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، حيث تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في أطر محددة، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، في مادتها 16/12⁴، على أن الدول الأطراف ملزمة، في حال رفض طلب تسليم أحد مجرميها إلى دولة أخرى بداعي جنسيته، بدراسة إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة طالبة للتسليم، وذلك إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك. وبالتالي، فإن الاتفاقية تقدم بديلاً عن تسليم المجرمين في الحالات التي يرفض فيها الطلب بداعي الجنسية، وذلك من خلال السماح للدولة التي رفضت الطلب بتنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها⁴.

كما شجعت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول على الاعتراف بالأحكام الأجنبية كسابقة في العود، وهذا ما جاء في مادتها 3/5⁵ التي نصت على أن تسعى الدول الأطراف إلى تمكين محاكمها وسلطاتها المختصة من الأخذ بعين الاعتبار، عند تقييم خطورة الجرائم، الأحكام الإدارية

¹ منصف فيلاي، المرجع السابق، ص.729.

² يُنظر إلى المادة 7 من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1871، المعدل سنة 1953، متاح على الرابط:

<https://www.gesetze-im-internet.de/stgb>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 12 أوت 2024، الساعة 16:05.

³ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.103.

⁴ يُنظر إلى المادة 16/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

السابقة سواء كانت صادرة من محاكمها أو من محاكم دول أخرى، لا سيما في الجرائم المشابهة، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين الداخلية لكل دولة¹.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة فقد شددت في مادتها 38 على وجوب اعتراف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكم الدول الأخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، مع وجود بعض الاستثناءات، التي تشمل الأحكام التي تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين الأساسية للدولة المطلوب منها الاعتراف، والأحكام التي يمكن الطعن فيها، والأحكام الصادرة في جرائم بدأت هذه الدولة بإجراءات تحقيق فيها².

رابعاً: مصادرة الأموال والأصول المستمدة من الجريمة المنظمة

لا يقتصر القضاء على الجريمة المنظمة على تجريم أفعالها ومعاقبة مرتكبيها فحسب، بل يتطلب أيضاً قطع دابرها المالي، فمنح المجرمين فرصة التمتع بثمار جرائمهم يشجعهم على الاستمرار في ارتكاب المزيد منها، ويحفز آخرين على الانضمام إلى صفوفهم، إذ يرون في الجريمة مصدراً سهلاً للثروة. وبالتالي، فإن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب نهجاً شاملاً يقضي على دوافعها المادية، وذلك من خلال مصادرة الأموال والأصول التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية، مما يحرم الجماعات الإجرامية من مواردها المالية ويضعف قدرتها على الاستمرار في عملياتها الإجرامية³.

تعتبر مصادرة الأموال والأصول المستمدة من الجريمة المنظمة أداة أساسية في مكافحة هذه الظاهرة، فمن خلال حرمان الجماعات الإجرامية من ثرواتها غير المشروعة، يتم تقويض قدرتها على مواصلة نشاطها الإجرامي والتوسع فيه⁴. نظراً لطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن مكافحة غسل الأموال واستثمارها تتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً، وهو ما تجسد في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁵.

¹ يُنظر إلى المادة 3/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سألقة الذكر

² يُنظر إلى المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، سألقة الذكر

³ Jean-François GAYRAUD, François THUAL, Géostratégie du crime, 1re Ed, Odile Jacob Éditions, France, 2012, p.41.

⁴ Charlotte SAUMAGNE, La confiscation et le recouvrement des produits du crime dans l'Union européenne, Thèse de doctorat en droit pénal et sciences criminelles, École doctorale des Sciences Sociales et Humanités, Université de Pau et des Pays de l'Adour, France, A.U 2020-2021, p.13.

⁵ Jean Chappez, La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire Français de Droit International, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, France, N°49, 2003, p.543.

1- المقصود بمصادرة الأموال والأصول

ذُكرت مصطلحات المصادرة، الضبط والتجميد، بشكل واضح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فوفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية، يُقصد بال ضبط أو التجميد الإجراء الاحترازي المؤقت الذي يمنع نقل أو تبديل أو التصرف في الممتلكات أو تحريكها، حيث يتم فرض هذا الحظر بناءً على أمر قضائي أو قرار إداري صادر عن سلطة مختصة؛ أما المصادرة فهي إجراء نهائي يتم بموجبه سحب الممتلكات بشكل كامل من مالكيها الأصلي، وذلك بقرار قضائي أو إداري، مما يعني حرمان الجاني من الاستفادة من عوائد جرائمه¹.

وفي هذا الموضوع، نصت التشريعات الجزائرية على مفهوم المصادرة كأحد الأدوات الفعالة في مكافحة الجريمة والفساد، فوفقاً للمادة 15/1¹ ق.ع.ج²، تُعرف المصادرة بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، مما يعني سحب الممتلكات غير المشروعة من مرتكبي الجرائم لصالح الدولة؛ كما أكد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم³، في مادته 51، على إمكانية تجميد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وذلك إما بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وهذه الإجراءات تهدف إلى تجفيف منابع التمويل الإجرامي وحماية المال العام.

توجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، على الدول الأطراف التعاون الدولي في المكافحة الفعلية للجريمة المنظمة، فوفقاً للمادة 12/4⁴ من هذه الاتفاقية، تلتزم بتقديم المساعدة المتبادلة في مصادرة وضبط العائدات الإجرامية والممتلكات المرتبطة بالجرائم، حتى وإن كانت موجودة في أراضي دولة أخرى، وتشمل هذه الممتلكات، حسب للمادة، جميع أنواع الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وكذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، والعائدات الإجرامية التي تتأتى بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة. وبالتالي، فإن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط ومصادرة هذه الممتلكات، بغض النظر عن مكان وجودها⁴.

¹ Jean-François GAYRAUD, François THUAL, Op.cit, P.43.

² يُنظر إلى المادة 51 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 06-24، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 51 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 12/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

وبينت الاتفاقية، أن المجرمين غالباً ما يتخذون إجراءات لإخفاء العائدات الإجرامية وتضليل السلطات، ففي عديد الحالات، يقومون هؤلاء المجرمون بتحويل أو تبديل هذه العائدات إلى ممتلكات أخرى، مما يجعل عملية تتبعها ومصادرتها أكثر صعوبة، وبناءً على ذلك، تنص المادة 5/12 من الاتفاقية على إمكانية مصادرة هذه الممتلكات الجديدة التي تم الحصول عليها من عائدات الجريمة، بالإضافة إلى مصادرة العائدات الأصلية، كما نصت المادة نفسها على إمكانية مصادرة جزء من الممتلكات التي تم خلط العائدات الإجرامية بها بمقدار قيمة هذه العائدات¹.

ولتسهيل عملية مصادرة العائدات الإجرامية، منحت الاتفاقية للدول الأطراف صلاحيات واسعة، فوفقاً للمادة 6/12 من الاتفاقية، تخول هذه الاتفاقية المحاكم والسلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو بالتحفظ عليها، وهذا يعني أنه يمكن للسلطات المختصة في أي دولة أن تطلب من المؤسسات المالية تقديم المعلومات اللازمة عن الحسابات المصرفية والأنشطة المالية المرتبطة بالجرائم، وذلك بغض النظر عن مبدأ السرية المصرفية، ويهدف هذا الإجراء إلى كشف عمليات غسل الأموال وتتبع مسار الأرباح الإجرامية².

وتعتبر المادة 7/12 من الاتفاقية، نقطة تحول جوهرية في مبادئ الإثبات الجزائي التقليدية، ففي حين أن قرينة البراءة تعد من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، وتلزم النيابة العامة بإثبات ارتكاب الجريمة، فإن هذه المادة تخول للدول الأطراف بفرض عبء الإثبات على المتهم فيما يتعلق بمصادر الأموال المشبوهة والممتلكات المراد مصادرتها؛ هذا التحول في عبء الإثبات، وإن كان مثيراً للجدل لكونه يخالف المبدأ العام لقرينة البراءة، إلا أنه يبرره صعوبة إثبات الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، والتي غالباً ما تتميز بطابعها السري وتشابكها مع أنشطة مشروعة، فقدرت المنظمات الإجرامية على إخفاء الأدلة واستغلال الثغرات القانونية، بالإضافة إلى توزيع الأموال بين جهات متعددة، تجعل من الصعب على السلطات تتبع مصادر هذه الأموال بالاعتماد على الأدلة التقليدية. وبالتالي، فإن إلقاء عبء الإثبات على المتهم يعتبر ضرورة لمكافحة هذه الجرائم بكفاءة، وذلك من أجل حماية النظام المالي والاقتصادي³.

وتمثل السرية المصرفية عقبة رئيسية أمام جهود مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما عمليات غسل الأموال، فغالباً ما تستغل المنظمات الإجرامية النظام المصرفي لإخفاء أصولها غير

¹ يُنظر إلى المادة 5/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 6/12، المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة 7/12، المرجع نفسه.

المشروعة، والاستفادة من سرعة وفعالية المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها السرية المصرفية، ومع ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولات الملحق بها، قد حددت آليات للتعامل مع هذه المشكلة؛ فوفقاً للمادة 8/12¹ من هذه الاتفاقية، تخول للسلطات المختصة للدول الأطراف صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، دون أن يكون لأي دولة من الدول الأطراف أن ترفض العمل بهذا الالتزام تدرعاً بالسرية المصرفية، وبالتالي، فإن رفع السرية المصرفية في الحالات التي تستدعيها مكافحة الجريمة المنظمة يمثل أداة أساسية لكشف عمليات غسل الأموال وتتبع مسار الأموال الوسخة¹.

وقد تجسد هذا المبدأ على أرض الواقع في التشريع الجزائري، حيث منح القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، صلاحيات واسعة لخلية معالجة الاستعلام المالي، فوفقاً للمادة 17 منه²، يحق لهذه الخلية أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على أي عملية بنكية مشبوهة، ويمكن تمديد هذه المدة أو فرض حراسة قضائية على الأموال المعنية بقرار من رئيس محكمة الجزائر بناءً على طلب من الخلية وبعد استشارة وكيل الجمهورية، كما نصت المادة 22 من نفس القانون³، على أن السر المهني والسر البنكي لا يشكلان عائقاً أمام الخلية في أداء مهامها، مما يمنحها القدرة على الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية للتحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- التعاون الدولي في مصادرة العائدات الإجرامية

كثيراً ما تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لإخفاء ثمار جرائمها عبر نقلها إلى خارج الحدود الوطنية، بهدف الاستفادة منها في تمويل أنشطتها الإجرامية، وأيضاً من أجل عرقلة جهود السلطات في تتبعها ومصادرتها؛ وتشمل هذه الثمار عائدات الجرائم والأموال والممتلكات المكتسبة بشكل غير مشروع، بالإضافة إلى الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرائم. ولتقويض هذه الممارسات، نصت اتفاقية باليرمو، في مادتها الثالثة عشرة⁴، على التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجريمة وممتلكاتها، فإذا تلقت دولة ما طلباً من دولة أخرى لمصادرة

¹ يُنظر إلى المادة 8/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 22، المرجع نفسه.

⁴ يُنظر إلى المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

أموال أو ممتلكات مرتبطة بجريمة عابرة للحدود، فإنها ملزمة، وفقاً لقوانينها الداخلية، باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمصادرة هذه الأموال والممتلكات، بإتباع أحد الخيارين:

- إما بإحالة طلب المصادرة إلى سلطاتها القضائية المختصة، التي بدورها تقوم باستصدار أمر قضائي تنفيذي، بعد أن تتأكد من استيفاء هذا الطلب للشروط القانونية المتمثلة في الوصف الدقيق للأموال والممتلكات التي يتم استهدافها، بالإضافة إلى أدلة قوية تدعم طلب المصادرة. هذه الأدلة يجب أن تكون كافية لإقناع القضاء في الدولة المستقبلة بضرورة اتخاذ إجراءات مصادرة؛

- أو يمكن للدولة التي أصدرت الأمر القضائي بالمصادرة، أن ترسله مباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة التي تتواجد فيها الأموال أو الممتلكات المستهدفة، من أجل تنفيذه، ولكن يجب أن يكون هذا الأمر مصحوباً بجميع المستندات القانونية التي تثبت صحته، بالإضافة إلى شرح تفصيلي للإجراءات التي يتعين على السلطات المحلية اتخاذها لتنفيذه وفقاً لقوانينها.

تثير الاختلافات في الأنظمة القانونية بين الدول تحديات كبيرة في تنفيذ طلبات المصادرة الدولية، خاصة عندما تختلف هذه الأنظمة بشكل جذري، فبعض الدول تعتمد نظاماً قائماً على تتبع أصل الأموال والممتلكات، حيث يتم التحقيق في مصدر هذه الأموال وتحديد ما إذا كانت مرتبطة بجرم معينة، بينما تتبع دول أخرى نظاماً قائماً على تقدير القيمة، حيث يتم حساب قيمة العائدات الإجرامية أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، ثم يتم مصادرة ممتلكات أخرى تعادل هذه القيمة، وقد أدركت اتفاقية باليرمو هذه المعضلة، فمنحت للدول الأطراف مجال واسع في اختيار النظام القانوني الذي يناسب كل دولة. هذه المرونة في الخيارات تهدف إلى تكييف إجراءات المصادرة مع خصوصيات كل نظام قانوني، مما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

ومع ذلك، أكدت الاتفاقية في المادة 4/13⁴ منها، على ضرورة أن تكون القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة التي تتلقى طلب المصادرة متوافقة مع قوانينها الداخلية ومعاهداتها الدولية، كما حثت المادة 9/13⁹ الدول الأطراف على إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز التعاون في مجال المصادرة، وقد اعتبرت الفقرة السادسة من نفس المادة أن الاتفاقية نفسها تشكل أساساً قانونياً كافياً للتعاون في هذا المجال².

¹ أمينة معزز، المرجع السابق، ص. 108.

² يُنظر إلى الفقرات: 4، 6 و 9 من المادة 13 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

وبالرغم من هذه المرونة، لم تحدد اتفاقية باليرمو بشكل صريح السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية داخل كل دولة؛ أما التشريع النموذجي الذي صُمم لتطبيق أحكام الاتفاقية¹، فقد كان أكثر تحديداً، حيث أنط بالوزير المسؤول عن الشؤون القضائية في الدولة التي تتلقى الطلب، مسؤولية التأكد من صحته وإحالاته إلى النيابة العامة المختصة، وتتولى النيابة العامة بدورها إخطار السلطة القضائية المختصة لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب وفقاً للمادة 39 من التشريع النموذجي²، وقد حدد هذا التشريع أيضاً الطرق التي يمكن من خلالها إرسال هذه الطلبات، مثل الطرق الدبلوماسية أو عبر الإنترنت في الحالات العاجلة.

وفي هذا السياق، نص القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم³، على إمكانية تجميد وحجز الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد بناءً على طلب من دولة أخرى طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتستند هذه الإمكانية إلى المادة 64 من ذات القانون⁴ والتي تسمح للجهات القضائية أو السلطات المختصة في الجزائر بتجميد هذه الأموال والممتلكات شريطة توافر أسباب كافية تدعم هذا الإجراء وإثبات أن هذه الأموال والممتلكات هي موضوع المصادرة.

يتم تقديم طلبات التجميد والحجز من قبل الدول الأجنبية إلى وزارة العدل الجزائرية، مرفقة بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، ويجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للأموال والممتلكات المستهدفة، بالإضافة إلى بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة، كما يجب أن يرفق بالطلب نسخة مصدقة من القرار القضائي الصادر في بلد المنشأ⁵.

بعد تلقي الطلب، تقوم وزارة العدل الجزائرية بفحصه للتأكد من استيفائه للشروط القانونية، ثم يتم تحويله إلى النائب العام لدى الجهة المختصة، والذي بدوره يحيله إلى المحكمة المختصة مكان وجود الأموال أو الممتلكات، تقوم المحكمة بدراسة الطلب وتقرير ما إذا كان يتوفر فيها الأسباب

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2004، متاح على الرابط: <https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 13 أوت 2024، الساعة 14:46.

² يُنظر إلى المادة 39، المرجع نفسه.

³ القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 64 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

⁵ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص. 108.

الكافية لتجميد أو حجز الأموال والممتلكات المطلوبة، وتتخذ المحكمة قرارها وفقاً للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في القانون الجزائري¹.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية بشأن تجميد أو حجز الأموال والممتلكات، قابلةً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في الجزائر، وهذا يعني أن الأطراف المتنازعة لديها الحق في الطعن على هذه الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة، مما يضمن حماية حقوقهم وضماناتهم القانونية².

ونصت المادة 65 من ذات القانون، على شروط معينة لقبول طلبات المصادرة المقدمة من دول أجنبية، فلكي تقبل الجزائر طلباً كهذا، يجب على الدولة الطالبة أن تقدم أدلة كافية تدعم طلبها في وقت معقول، كما تشترط المادة أن تكون قيمة الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة مالية معقولة، وذلك لمنع استغلال آليات التعاون الدولي لأغراض تافهة، مع ذلك، تمنح المادة للدولة الطالبة فرصة لتقديم أسباب إضافية تبقى على الإجراءات التحفظية، مثل الحجز أو التجميد، ريثما يتم البت في طلب المصادرة بشكل نهائي. وإذا لم تستوفِ طلبات المصادرة الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه، فإن وزارة العدل الجزائرية ترفض إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة؛ ومع ذلك، فإن الرفض هنا لا يعني بالضرورة رفض التعاون الدولي، فالجهات القضائية الجزائرية قد ترفض طلب الحجز أو التجميد، أو قد تقرر عدم نفاذ حكم المصادرة الأجنبي في الجزائر، وذلك لعدم وجود أدلة كافية تدعم الطلب أو لعدم توافقه مع القوانين الجزائرية. وبالتالي، فإن قرار الرفض يصدر بناءً على تقييم قضائي دقيق لكل حالة على حدة، وذلك لضمان حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية³.

هذا، ومنحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأطراف حرية التصرف في الأموال والممتلكات المصادرة وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الداخلية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية، وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني في تحديد مصير هذه الأموال، حيث تتيح للدول المرونة في اختيار الطريقة الأنسب للتصرف فيها، ومن بين الخيارات المتاحة للدول⁴:

¹ يُنظر إلى المادة 64 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

² المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة 65 من القانون 06-01، المرجع نفسه.

⁴ يُنظر إلى المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

- إعادة هذه الأموال إلى الدول التي طلبت مصادرتها، وذلك لتعويض ضحايا الجرائم أو لاسترداد حقوقها المشروعة، وقد دعمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هذا الخيار في مادتها 1/30¹، والتي تنص على إمكانية إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدول الطالبة في حال إثبات ملكيتها السابقة لهذه الممتلكات أو إثبات الضرر الذي لحق بها¹؛
- أو إمكانية التبرع بقيمة هذه الأموال أو جزء منها لدعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة في الدول النامية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2/30² من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد²؛
- كما يمكن للدول الأطراف أن تقسم هذه الأموال بينها، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الداخلية أو الاتفاقيات التي تبرمها مع دول أخرى.

وبالتالي، فإن الاتفاقية تمنح الدول مرونة كبيرة في اختيار الطريقة الأنسب للتصرف في الأموال المصادرة، بما يتوافق مع مصالحها الوطنية ومع أهداف مكافحة الجريمة المنظمة.

ويُعد اقتسام عائدات الجريمة والممتلكات المصادرة، أداة قوية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، فمن خلال منح الدول التي تساهم في مصادرة هذه الأموال حصة منها، يتم تشجيعها على بذل مزيد من الجهد في هذا المجال، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة عمليات الكشف عن الجرائم وتجميد الأموال ومصادرتها. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية هذا الأداة، حيث أصدر قراراً له الذي تضمن اتفاقاً نموذجياً ثنائياً بشأن اقتسام عائدات الجريمة والممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقيات الأممية ذات الصلة³. وأكد هذا الاتفاق أن اقتسام هذه العائدات يمثل أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يساهم في تعزيز التعاون الدولي وتسهيل عملية ملاحقة المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة.

نص الاتفاق الثنائي النموذجي المذكور أعلاه، على آلية واضحة لتنفيذ عملية الاقتسام، فوفقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق، إذا قدم أحد الطرفين مساعدة إلى طرف آخر أدت إلى مصادرة عائدات جريمة أو ممتلكات، يجوز للطرف المستفيد من هذه المساعدة أن يقسم هذه العائدات أو الممتلكات

¹ يُنظر إلى المادة 1/30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، سالفه الذكر.

² يُنظر إلى المادة 2/30، المرجع نفسه.

³ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم E/2005/30 المؤرخ في 22 جويلية 2005، المتضمن اتفاقية ثنائية نموذجية بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة: لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ ولمكافحة الجريمة المنظمة، متاح على الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 13 أوت 2024، الساعة 16:50.

مع الطرف المساعد، ويجب أن يتم هذا الاقتسام بناءً على طلب رسمي يقدم خلال فترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان. ويجب على الطرفين تحديد الحصة التي سيحصل عليها كل منهما، مع مراعاة حجم المساهمة التي قدمها كل طرف في عملية المصادرة. ويمكن أن يتم هذا الاقتسام إما بتحديد حصة عينية من العائدات أو الممتلكات، أو بتحديد قيمة مالية معينة يتم تحويلها للطرف الآخر، وفي حالة تحديد قيمة مالية، يجوز للطرف الذي يمتلك الأموال المصادرة أن يضيف إليها الفوائد المتراكمة عليها أو أي زيادات في قيمتها، كما يجوز له خصم التكاليف المعقولة التي تكبدها في عملية المصادرة؛ علاوة على ذلك، يتفق الطرفان على طريقة سداد الحصة، سواء كانت نقدًا أو عن طريق التحويل الإلكتروني، ويحددان الجهة المستلمة لهذه الحصة والشروط المتعلقة بالتحويل¹.

تضمنت مختلف التشريعات الوطنية أحكام قانونية للتصرف في الأشياء المصادرة، حيث تباينت الآليات والإجراءات المتبعة من دولة إلى أخرى، فالتشريع الفرنسي، على سبيل المثال، ينص على انتقال ملكية الأشياء المصادرة بشكل عام إلى لدولة الفرنسية، مع إمكانية أن تنتقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة الأجنبية طالبة، بشرط أن تكون هذه الدولة قد تبنت نفس المبدأ في قوانينها، أي أن تسمح بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى دولة أجنبية أخرى في حال حدوث حالة مماثلة².

أما التشريع الجزائري، فقد اخضع مسألة التصرف في الممتلكات المصادرة إلى أحكام المعاهدات الدولية الموقعة عليها الجزائر والتشريعات الوطنية سارية المفعول، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم³، بنصها: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به". وفي هذا الشأن نص الاتفاق الثنائي للتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا، وتحديداً في المادة 15/6، على مرونة في التعامل مع الأموال المصادرة في إطار التعاون الدولي بين البلدين. حيث يتيح هذا الاتفاق للطرفين الجزائري والفرنسي حرية الاتفاق، في كل حالة على حدة، على الطريقة الأنسب للتصرف في هذه الأموال، سواء من خلال تحديد مصير نهائي لها بشكل مباشر، أو عن طريق بيعها

¹ يُنظر إلى المادة 3 من اتفاقية ثنائية نموذجية بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، سألقة الذكر.

² Cédric Marques BENTO PEREIRA, Saisies pénales et droits fondamentaux, Thèse de doctorat, spécialité droit privé, école doctorale de droit et sciences politiques, Université du Mans, France, A.U 2023-2024, p.19.

³ القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

وتقاسم العائدات المتأتية من هذا البيع بينهما. وتهدف هذه المرونة إلى تمكين الطرفين من اتخاذ القرارات الأكثر ملاءمة لكل حالة، بما يضمن تحقيق أهداف التعاون القضائي بينهما¹.

الفرع الثالث: الآليات المستحدثة للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

عرف مجال المساعدة القانونية المتبادلة تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، حيث سعت العديد من الدول إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر استحداث قواعد قانونية أكثر مرونة وفعالية؛ وقد تجسد هذا التوجه في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتي تهدف إلى تسهيل عمليات البحث والتحقيق عبر الحدود، مع احترام سيادة الدول، ومن بين الآليات التي تم تبنيها في هذا الإطار، إنشاء هيئات تحقيق مشتركة والاعتماد على التقنيات الحديثة في جمع وتحليل الأدلة، مما يساهم في تعزيز الكفاءة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

أولاً: وضع هيئات تحقيق مشتركة

دعت المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إلى تضافر الجهود من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وذلك للنظر بجدية في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، باعتبارها آلية فعالة لمواجهة التحديات المتزايدة التي تطرحها الجريمة المنظمة في العصر الحديث، حيث تسمح بتجميع جهود السلطات القضائية المختلفة في دولة أو أكثر للتحقيق في الجرائم المعقدة التي تتجاوز الحدود الوطنية. من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأجهزة القضائية².

وتساهم هذه الهيئات بشكل كبير في تسريع وتيرة التحقيقات، وتجنب الازدواجية في الإجراءات، وحل المشكلات الناجمة عن تنازع الاختصاصات القضائية. كما أنها تضمن احترام سيادة الدول المعنية، حيث يتم تنفيذ التحقيقات المشتركة ضمن إطار قانوني واضح يحافظ على الحقوق والحريات الأساسية. وبالتالي، فإن إنشاء هيئات التحقيق المشتركة يمثل خطوة في غاية الأهمية نحو بناء نظام قضائي دولي أكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، مما يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار على المستوى الوطني والدولي³.

¹ تنص المادة 15/6 من المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25 فبراير 2018، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة ببريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016، ج.ر. العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2018، على ما يلي: "يمكن الطرفين الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة".

² يُنظر إلى المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، سالف الذكر.

³ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص. 113.

لقد خطت اتفاقية المساعدة القضائية الأوروبية لسنة 2000¹، خطوة جوهرية في تعزيز التعاون القضائي الدولي، حيث نصت صراحة على إمكانية إنشاء فرق تحقيق مشتركة بين دولتين أو أكثر. وقد مهد هذا الإطار القانوني المتين الطريق أمام الدول الأوروبية لتبني هذه الآلية الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة. فمن خلال إبرام اتفاقات محددة، تمكنت هذه الدول من تأسيس فرق تحقيق مشتركة تعمل بشكل تعاوني على التحقيق في الجرائم العابرة للحدود، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات محددة تضمن احترام سيادة كل دولة.

وقد تجسد هذا التوجه بشكل واضح في التشريعات الوطنية لعدد من الدول الأوروبية، مثل فرنسا، التي خصصت مواد قانونية تفصيلية تنظم إنشاء هذه الفرق وآليات عملها. وبالتالي، فإن إنشاء فرق التحقيق المشتركة قد أصبح اليوم حقيقة واقعة في العديد من الدول الأوروبية، مما يعكس الإرادة السياسية القوية لمكافحة الجريمة المنظمة وتقديم الجناة إلى العدالة².

1- المتطلبات العملية لإنشاء هيئات التحقيق المشتركة

تعتبر هيئات التحقيق المشتركة أداة بالغة الأهمية في التعاون القضائي، إلا أن إنشاءها مشروط بتوفر إطار قانوني متين واستيفاء مجموعة من المتطلبات العملية، فطبقاً للمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنشئ هذه الهيئات، شريطة أن تكون الدول الأخرى طرفاً في الاتفاقية، وبالمثل، ينص القانون الفرنسي على إمكانية إنشاء مثل هذه الهيئات مع دول أخرى شريطة أن تكون طرفاً في اتفاقية تتضمن أحكاماً مماثلة، بمعنى أن إنشاء هذه الهيئات يتطلب وجود اتفاق مسبق بين الدول المعنية يحدد إطار عملها ومجالات اختصاصها، بالإضافة إلى توافق هذه الدول على إنشاء الهيئة في كل حالة على حدة³.

أ- ضرورة الاتفاق المسبق في إنشاء هيئات التحقيق المشتركة

يرتكز إنشاء هيئات التحقيق المشتركة على الأساس الاتفاقي، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على هذه الآلية كوسيلة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

¹ يُنظر إلى المادة 13 من اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، رقم 01/C197/2000، الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية، متاحة على الرابط: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 15 أوت 2024، الساعة 19:12.

² Jean-Paul Laborde, Op.cit. P.195.

³ يُنظر إلى المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سالف الذكر.

فطبقاً للمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، وكذلك المادة 695-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يتطلب إنشاء هذه الهيئات وجود اتفاق مسبق بين الدول المعنية، ويحدد هذا الاتفاق أهداف الهيئة وتشكيلها ومدتها والإقليم الجغرافي الذي ستعمل فيه¹.

ولم تحدد هذه النصوص بشكل صريح السلطة المختصة بإنشاء هذه الهيئات، مما يترك لكل دولة حرية تحديد الجهة المسؤولة عن ذلك، ففي فرنسا، تخول هذه الصلاحية للسلطة القضائية، سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بينما في بلجيكا، يمكن أن تكون المبادرة من النائب الفيدرالي أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق².

تتميز هيئات التحقيق المشتركة بمرونة كبيرة في تكوينها ومدة عملها، فلم تحدد الاتفاقيات الدولية عدد الدول التي يمكن أن تشارك في هذه الهيئات، مما يسمح بإنشاء هيئات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما أن مدة عمل هذه الهيئات لا تخضع لقاعدة زمنية محددة، بل تُترك للدول لتحديدها في الاتفاق المنشئ للهيئة. ولا تحدد هذه الاتفاقيات أيضاً بشكل تفصيلي أعضاء هذه الهيئات، مما يمنح الدول الحرية في اختيار الخبرات والكفاءات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات عناصر من الضبطية القضائية والقضاء وخبراء آخرين، حسب طبيعة الجريمة التي يتم التحقيق فيها³.

ب- الحالات التي تستدعي إنشاء هيئات تحقيق مشتركة

تنص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية والمادة 695-2 ق.إ.ج.ف، على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة في حالات محددة، وتتمثل هذه الحالات في التحقيقات المعقدة التي تتطلب إمكانيات كبيرة وتشمل أكثر من دولة، هذه الصياغة الواسعة تمنح للدول الأطراف هامشاً كبيراً من التقدير في تحديد الحالات التي تستدعي اللجوء إلى هذه الآلية. وعملياً،

¹ voir les articles: 19 de la Convention des Nations Unies contre la criminalité organisée, 13 de la Convention européenne d'assistance judiciaire, Op.cit, et 695-2 du Code de procédure pénale français, Version en vigueur au 15 août 2024, Accessible à l'adresse: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/, Dernière consultation le 15 Aout 2024, à 21:22.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.114.

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القرار رقم 1/8 المتعلق بتعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على الرابط: <https://www.unodc.org>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 17 أوت 2024، الساعة 14:14.

فإن التحقيقات المتعلقة بجرائم منظمة عابرة للحدود تعتبر من الحالات التي تستدعي بالضرورة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، نظراً لتعقيدها وتشابكها وتأثيرها السلبي على عدة دول¹.

تتميز آلية الهيئات التحقيق المشتركة بمرونة كبيرة في تطبيقها، فبالإضافة إلى الحالات التي نصت عليها الاتفاقيات والقوانين، يمكن اللجوء إلى هذه الآلية في كل مرة تتطلب فيها طبيعة الجريمة وتأثيرها الدولي تنسيقاً وثيقاً بين الدول المعنية. هذا التوجه يعكس الإدراك المتزايد لأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ويساهم في تعزيز فعالية التحقيقات في هذا النوع من الجرائم.

ج - شرط الموافقة المسبقة للدول المعنية

يشكل الحصول على موافقة مسبقة من الدول المعنية شرطاً أساسياً لإنشاء هيئات التحقيق المشتركة، وتتجلى هذه الموافقة عادةً في توقيع اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد إطار عمل الهيئة وسلطاتها، كما يمكن أن تأخذ شكل موافقة رسمية صادرة عن السلطات المختصة في كل دولة، كوزارة العدل².

وتختلف آليات الحصول على هذه الموافقة من دولة إلى أخرى، حيث تخول التشريعات الوطنية للسلطات القضائية أو التنفيذية صلاحية اتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، ففي إسبانيا، مثلاً، يمكن أن تتم الموافقة إما من قبل القاضي المختص بالتحقيق، أو من قبل وزارة العدل، وفي ألمانيا، تختلف السلطة المختصة باختلاف نوع الجريمة، حيث تتولى وزارة العدل الفيدرالية اتخاذ القرار في الجرائم الإرهابية، بينما تتولى وزارة العدل في المقاطعة المعنية اتخاذ القرار في الجرائم الأخرى، أما في فرنسا، فتخول المادة 695-2 ق.إ.ج.ف، لوزارة العدل صلاحية الموافقة على إنشاء هذه الهيئات³.

2- آليات عمل هيئات التحقيق المشتركة وصلاحيات أعضائها

لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، يتعين على هيئات التحقيق المشتركة أن تعمل وفق آليات واضحة المعالم وصلاحيات محددة، يتطلب ذلك وضع إطار قانوني متكامل ينظم عمل هذه الهيئات ويحدد صلاحيات أعضائها، فمن خلال تحديد الإجراءات التي

¹ يُنظر إلى المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000 والمادة 695-2 ق.إ.ج.ف، سالف الذكر.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.114.

³ المرجع نفسه، ص.115.

يمكن لهذه الهيئات اتخاذها، والأدلة التي يمكنها جمعها، والأشخاص الذين يمكن استجوابهم، ضمان سير التحقيقات بسلاسة وكفاءة، مع احترام مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان¹.

أ- الأعمال الموكلة لهيئات التحقيق المشتركة

تتمتع هيئات التحقيق المشتركة، وفقاً للمادة 13/3² من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية، بصلاحيات إجراء تحقيقاتها على كامل الأراضي التابعة للدول الأعضاء، ويخضع هذا العمل لإشراف مسؤول يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة في الدولة التي يجري التحقيق على أراضيها، وتتبع هذه الهيئات في إجراءاتها القوانين المحلية للدولة المضيفة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ للهيئة، وتلتزم الدولة المضيفة بتوفير كافة الموارد اللازمة لضمان سير التحقيقات².

تؤكد المادة 19 من ذات الاتفاقية، على ضرورة احترام سيادة الدولة التي تجري فيها التحقيقات، وفي حالة الحاجة إلى إجراء تحقيقات على أراضي دولة غير طرف في الاتفاق، يجب اللجوء إلى آليات المساعدة القانونية المتبادلة، أو عقد اتفاق جديد لإنشاء هيئة تحقيق مشتركة مع هذه الدولة، وتضمن هذه الآليات حماية حقوق الأفراد وضمان احترام القوانين المحلية للدولة المعنية³.

تحدد مدة عمل هيئات التحقيق المشتركة في الاتفاق المنشئ لها، وعادةً ما تكون سنة واحدة، ومع ذلك، يمكن تمديد هذه المدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو إنهاؤها قبل الموعد المحدد باتفاق جميع الأطراف، وفي حالة الرغبة في إنهاء المدة من جانب واحد، يجب إخطار الأطراف الأخرى بهذا القرار في أقرب وقت ممكن. تعتبر هذه الحالة استثنائية، ويجب اتخاذها فقط في الحالات الضرورية.

ب- صلاحيات الأعوان المنتدبين في هيئات التحقيق المشتركة

الأعوان المنتدبون، هم أعضاء ينتمون إلى دولة غير دولتهم، يشاركون في العمل الموكل لهيئات التحقيق المشتركة، وقد حددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الهيئات، كالاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية، صلاحيات هؤلاء الأعوان، فمن جهة، يمكنهم المشاركة في التحقيقات، بعد

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القرار رقم 1/8 المتعلق بتعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

² يُنظر إلى المادة 13/3 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 19، المرجع نفسه.

موافقة مسؤول عن الهيئة الذي يحق له منعهم من حضور بعض الإجراءات، شريطة ألا يكون سبب الاستبعاد هو جنسيتهم، ومن جهة أخرى، يمكن للأعوان المنتدبين القيام ببعض الإجراءات تحت إشراف رئيس الهيئة، وذلك وفقاً لقانون الدولة التي تجري فيها التحقيقات وبشرط الحصول على موافقة الدولة التي قامت بانتدابه¹.

تُعتبر المادة 7/13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية، إضافة مهمة لهذا الإطار، حيث تسمح للأعوان المنتدبين بطلب من سلطات بلدانهم الأصلية القيام بإجراءات تحقيق في الإطار الدولي، وكأنها تجري في إطار تحقيق وطني؛ هذا الإجراء يساهم في تسهيل عملية التحقيق ويقلل من الإجراءات البيروقراطية، أما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تحقيق في دولة غير طرف في الاتفاقية، فيجب إتباع الإجراءات التقليدية لطلب المساعدة القضائية الدولية².

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن الأعوان القضائيون الأجانب الموجودين في فرنسا يمكنهم ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم في بلدانهم الأصلية، شريطة موافقة الدولة التي قامت بتعيينهم، وترتبط هذه الصلاحيات بمرتبة العون في بلده الأصلي ولا يمكن تجاوزها. وتشمل هذه الصلاحيات، على سبيل المثال لا الحصر، معاينة الجرائم والجرح والمخالفات، وتلقي التصريحات، وتحرير المحاضر وفقاً للإجراءات والشكلية المعمول بها في بلده الأصلي، كما يمكنهم تلقي محاضر التصريحات التي أدلى بها المشتبه فيهم، بشرط ألا تخالف هذه الإجراءات الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 694-23 ق.إ.ج.ف، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأعوان الأجانب مساعدة ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين في أداء مهامهم، ولكن لا يمكنهم القيام بأعمال تحقيق مستقلة مثل استدعاء أو إجبار الأشخاص على الإدلاء بمعلومات، أو إجراء عمليات تفتيش أو حجز، أو اتهام أي شخص، ومع ذلك، يجوز لهم القيام بعمليات التسرب والمراقبة إذا كانوا مختصين بذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81 من القانون نفسه³.

إن صلاحيات الأعوان المنتدبين في هيئات التحقيق المشتركة تمثل توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى التعاون الدولي الفعال في مكافحة الجريمة، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القرار رقم 1/8 المتعلق بتعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

² يُنظر إلى المادة 7/13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادتين 694-23 و 706-81 من ق.إ.ج.ف.

للأفراد، فمن جهة، فإن هذه الصلاحيات تمنح الأعوان المنتدبين أدوات مهمة للمساهمة في الكشف عن الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى لعدالة، ومن جهة أخرى، تخضع هذه الصلاحيات لقيود وقواعد تضمن احترام القانون الدولي والقانون الوطني للدولة التي تجري فيها التحقيقات.

تعد عملية تبادل المعلومات بين أعضاء هيئات التحقيق المشتركة عنصراً أساسياً لنجاح هذه الهيئات في تحقيق أهدافها، فمن أجل أداء مهامها على أكمل وجه، يجب أن يتمكن أعضاء هذه الهيئات من الاطلاع على مختلف الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتحقيق. ولكن هذا التبادل الحر للمعلومات يواجه تحديات عديدة، أبرزها ضرورة حماية الحريات الخاصة والأمن الوطني للدول المعنية، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية التحقيقات، لذلك، تنص الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الهيئات، كالاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية، على قيود وشروط محددة لتبادل المعلومات، فمن جهة، يجب أن تكون المعلومات التي يتم تبادلها قد تم الحصول عليها بطريقة شرعية وأن تكون ضرورية لتحقيق أهداف التحقيق، ومن جهة أخرى، يجب تحديد نطاق استخدام هذه المعلومات، بحيث لا يتم استغلالها لأغراض تتجاوز أهداف إنشاء الهيئة. في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن للدولة التي حصلت على معلومات من خلال هيئة تحقيق مشتركة أن تستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى، مثل التحقيق في جرائم أخرى، ولكن هذا الاستخدام مشروط بموافقة مسبقة من الدولة التي قدمت المعلومات، ولا يمكن رفض هذه الموافقة إلا في حالات استثنائية، مثل تهديد الأمن القومي أو سلامة التراب الوطني¹.

وفي هذا الشأن، أكدت القرارات الإطارية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، كالقرار الإطارى المؤرخ في 13 جوان 2002، على أهمية حماية الأمن العام في سياق تبادل المعلومات بين هيئات التحقيق المشتركة، ونصت هذه القرارات على أنه يمكن للدول الأعضاء استخدام المعلومات التي تحصل عليها من خلال هذه الهيئات للوقاية من خطر وشيك وحقيقي يهدد الأمن العام².

هذا، ولم تحدد الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية بشكل صريح الدولة المختصة بإصدار الحكم في القضايا التي تتطلب تعاوناً قضائياً دولياً. ولتحديد هذه الدولة، يتسنى للأطراف المعنية اللجوء إلى عدة معايير مرنة، مثل ظروف القضية المعنية، ومكان وجود المتهم، ودولة إجراء التحقيق أو الجزء الأكبر منه. ويتم اختيار الدولة المختصة بناءً على اتفاق مسبق بين الهيئات

¹ يُنظر إلى المادة 13/10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سألقة الذكر.

² Décision-cadre du Conseil de l'union européenne n° 2002/584/JAI du 13 juin 2002, relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États membres, Accessible à l'adresse: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR>, Dernière consultation le 16 Aout 2024, à 08:35.

القضائية المعنية، وذلك لضمان تنسيق الجهود القضائية وتوزيع الأعباء القضائية بشكل عادل، مع مراعاة مصلحة العدالة وفعالية الإجراءات القضائية الدولية¹.

ثانياً: تلقي شهادة الشهود عن بعد عبر الأجهزة السمعية البصرية

تعد تقنية الإدلاء بالشهادة عن بعد عبر الفيديو تطوراً هاماً في مجال التعاون القضائي الدولي، فبفضل التقدم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بات من الممكن سماع أقوال الشاهد المقيم في دولة أخرى دون الحاجة إلى نقله إلى الدولة التي تجري فيها المحاكمة، وقد أضفت هذه التقنية مرونة وسرعة على الإجراءات القضائية، وسهلت التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة².

تستند هذه التقنية إلى مجموعة من الأسس القانونية، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على إمكانية استخدام وسائل الاتصال المرئية لتلقي أقوال الشهود، وتشرط هذه الاتفاقيات توافر مجموعة من الشروط، منها أن يكون استخدام هذه التقنية متوافقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدول المعنية، وأن يتعذر على الشاهد الحضور شخصياً للإدلاء بشهادته³.

على الرغم من الفوائد العديدة التي توفرها تقنية الإدلاء بالشهادة عن بعد، إلا أنها تثير أيضاً بعض التحديات القانونية والتقنية، فمن الناحية القانونية، يتطلب استخدام هذه التقنية إجراء تعديلات تشريعية على قوانين الإثبات والإجراءات الجنائية، وذلك لضمان حماية حقوق الدفاع، وتأكيد صحة الشهادات المدلى بها عن بعد، كما يتطلب الأمر وضع آليات تضمن تأمين الاتصال المرئي وتجنب أي تلاعب بالبيانات⁴.

ومن الناحية التقنية، يتطلب استخدام هذه التقنية توفير البنية التحتية اللازمة، وتدريب القضاة والموظفين القضائيين على استخدام هذه التقنية، كما يتعين الحرص على ضمان جودة الاتصال المرئي والصوتي، وتوفير بيئة آمنة ومناسبة للإدلاء بالشهادة⁵.

¹ Laurence DUMOULIN, Les audiences à distance Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Rapport publié en juillet 2018, sur la page de l'Institut des Sciences sociales du Politique, Accessible à l'adresse: <http://www.gip-recherche-justice.fr>, Dernière consultation le 17 Aout 2024, à 11:52.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.110.

³ Jérôme BOSSAN, La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maîtriser, REV de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz éditions, France, vol 4, N° 4, 2011, p.813.

⁴ Laurence DUMOULIN, Op.cit.

⁵ Jérôme BOSSAN, Op.cit, p.815.

1- تحليل قانوني وتقني لقبول شهادة الشهود عبر الاتصال المرئي

لقد شهد مجال التعاون القضائي الدولي تطوراً ملحوظاً مع ظهور تقنيات الاتصال الحديثة، ومن أبرز هذه التطورات إمكانية الإدلاء بالشهادة عن بعد عبر وسائل الاتصال المرئية، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، لتسليط الضوء على هذه التقنية وتنظيم إطارها القانوني، فبموجب هاتين الاتفاقيتين، أصبح من الممكن تلقي أقوال الشاهد أو الخبير الموجود في دولة ما أمام السلطات القضائية في دولة أخرى، وذلك عن طريق تقنية visioconférence وقد ساهمت هذه التقنية في تسهيل إجراءات النفاضي الدولي وتسريعها، كما أنها وفرت على الأطراف المعنية الوقت والجهد والموارد، ومع ذلك، فقد أثار استخدام هذه التقنية بعض التساؤلات حول مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، مما استدعى وضع قواعد وإجراءات صارمة لضمان سلامة الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأطراف¹.

2- دواعي اللجوء إلى تلقي شهادة الشهود عن بعد

تخضع تقنية الإدلاء بالشهادة عن بعد عبر الفيديو لضوابط وتقييدات صارمة من أجل ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً خاصاً بتنظيم هذه التقنية، لا سيما الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، التي نصت على أن استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشهود والخبراء يجب أن يكون استثناءً، ويجب أن تقتصر على الحالات التي يكون فيها مثل الشاهد أو الخبير أمام المحكمة في الدولة الطالبة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب، وقد حددت الاتفاقية بعض الحالات التي تعتبر فيها المثل غير مناسب، مثل تقدم الشاهد في السن أو مرضه، أو إذا كان مثوله يشكل خطراً على حياته. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة الحصول على موافقة المتهم صراحة على استخدام هذه التقنية في حال سماع أقواله².

أثار شرط عدم ملائمة مثل الشاهد أو الخبير العديد من التساؤلات حول الجهة المخولة بتقدير ذلك، وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الاتفاقية، إلا أن الرأي الغالب يميل إلى أن الدولة التي يتواجد فيها الشاهد هي الأجدر بتقدير مدى ملائمة انتقاله إلى الدولة الطالبة، وبالتالي هي المخولة باتخاذ القرار بشأن استخدام تقنية الفيديو. كما أكدت الاتفاقية الأوروبية على ضرورة احترام حقوق المتهم في حال استخدام تقنية الفيديو لسماع أقواله، مؤكدةً على ضرورة إبرام اتفاق

¹ يُنظر إلى المادة 18/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سألقة الذكر.

² طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، متاح على الرابط: <https://assets.publishing.service>

آخر إطلاع عليه بتاريخ 17 أوت 2024، الساعة 13:34.

خاص بين الدولتين المعنيتين، بحيث يراعي هذا الاتفاق أحكام القانون الداخلي لكل دولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأشارت الاتفاقية إلى ضرورة قيام المجلس الأوروبي بوضع آلية قانونية تضمن حماية حقوق المتهم في هذه الحالات¹.

من جانبها، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن استخدام تقنية الفيديو لسماع أقوال الشهود يجب أن يكون استثنائياً، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان مثول الشاهد شخصياً أمراً غير ممكناً أو غير مستصوب؛ وبالتالي، فإن كلا الاتفاقيتين تتفقان على ضرورة تقييد استخدام هذه التقنية وضمان حماية حقوق الأطراف المعنية².

3- شروط استخدام تقنية الفيديو في الإدلاء بشهادة الشهود

يلجأ القانون الدولي إلى استخدام تقنية الفيديو في الإدلاء بالشهادة كوسيلة فعالة لتسهيل إجراءات التقاضي، لكن يبقى ذلك مشروط بموافقة الدولة التي سيجري فيها الاستماع، فوفقاً للاتفاقيات الدولية الناصة على هذا الإجراء، يجب أن يتوافق هذا الاستخدام مع المبادئ الأساسية والقوانين الداخلية للدولة، مع الأخذ في الاعتبار أن سماع الشاهد هو من صميم اختصاصها القضائي. ولا يمكن للدولة أن ترفض استخدام تقنية الفيديو في الإدلاء بالشهادة لمجرد غياب نص صريح في قانونها الوطني، إذ تعتبر الاتفاقيات الدولية بمثابة الأساس القانوني لهذا الإجراء، ويعود ذلك إلى أن هذه الاتفاقيات تهدف إلى تيسير التعاون القضائي الدولي وتوحيد الإجراءات المتبعة في هذا المجال. إن توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لهذا النوع من الاستماع يعتبر عبئاً كبيراً على الدول، خاصة تلك التي تفتقر إلى الإمكانيات المادية والفنية الكافية، ولذلك، نصت الاتفاقية الأوروبية، على إمكانية أن تقدم الدولة الطالبة للدولة المنفذة الإمكانيات اللازمة، شريطة إبرام اتفاق خاص بينهما³.

إن توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لإجراء الاستماع عن بعد يمثل تحدياً كبيراً للعديد من الدول، خاصة تلك التي تفتقر إلى البنية التحتية التقنية الكافية أو الموارد المالية اللازمة، بالإضافة إلى تكلفة المعدات المتخصصة. وللتغلب على هذه التحديات، نصت الاتفاقية الأوروبية على إمكانية أن تقدم الدولة الطالبة للدولة المنفذة الدعم التقني اللازم، وذلك من خلال توفير المعدات أو الخبراء أو حتى تمويل جزء من تكاليف المشروع، هذا التعاون الثنائي يمثل حلاً عملياً يمكن أن

¹ طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، المرجع السابق.

² Jérôme BOSSAN, Op.cit, p.811.

³ طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، المرجع السابق.

يساهم في توسيع نطاق استخدام تقنية الفيديو في الإدلاء بالشهادة، خاصة في الدول النامية التي هي بحاجة إلى التزويد بشبكات اتصالات عالية السرعة وأمنة لضمان جودة الصوت والصورة، فضلاً عن وجود كوادر فنية مدربة على تشغيل وصيانة هذه الأنظمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تستفيد من خبرات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون التقني، والتي يمكن أن تقدم الدعم والتوجيه اللازمين لإنشاء البنية التحتية اللازمة، كما يمكن أن تلعب الشركات الخاصة دوراً هاماً في هذا المجال من خلال تقديم حلول تقنية مبتكرة وبأسعار معقولة¹.

4- تفعيل تقنية الإدلاء بشهادة الشهود عبر الاتصال المرئي

تتطلب عملية الإدلاء بالشهادة عن بعد عبر الفيديو إتباع إجراءات دقيقة ومتسلسلة لضمان نجاحها، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتحديد الشروط والقواعد التي تحكم استخدام هذه التقنية، وتنتهي بتوفير البنية التحتية اللازمة وإجراء الجلسات، مع مراعاة كافة الضمانات القانونية لحقوق الأطراف المعنية².

لتفعيل إجراءات الاستماع عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي، يجب على الدولة الطالبة تقديم طلب رسمي إلى الدولة المنفذة، فوفقاً للمادة 1/10¹ من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لعام 1959، يجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات الأساسية، مثل اسم السلطة مقدمة الطلب، موضوع الطلب، الهوية الكاملة للشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، اسم وعنوان الجهة الموجه إليها الطلب، والاتهام الموجه إلى الشخص المعني مقروناً بعرض موجز للوقائع، كما يجب أن يوضح الطلب الأسباب التي دعت إلى اللجوء باستخدام إجراء الاستماع عن بعد، بدلاً من نقل الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة³.

بعد تلقي الطلب، تلتزم السلطات القضائية في الدولة المنفذة بإخطار الشخص المعني (الشاهد أو الخبير أو المتهم) برغبته في استجوابه، وحسب المادة 4/10⁴ من نفس الاتفاقية، يتم هذا الإخطار وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة المنفذة، هذا الإجراء يضمن اطلاع الشخص المعني على حقوقه وواجباته، ويمنحه الفرصة للطعن في الطلب إذا لزم الأمر⁴.

¹ أسية ذنايب، المرجع السابق، ص.332. يُنظر أيضاً: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.70.

² أمينة معزیز، المرجع السابق، ص.122. يُنظر أيضاً: طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، المرجع السابق.

³ يُنظر إلى المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سألقة الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 4/10، المرجع نفسه.

وتعود مبررات الاختيار الذي اتخذته الاتفاقية الأوروبية بإخضاع إجراء الإخطار لقانون الدولة المنفذة إلى احترام مبدأ سيادة الدول والرغبة في ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات، فكل دولة تتمتع بسلطة تنظيم الشؤون القضائية داخل أراضيها، وتطبيق قوانينها على الأشخاص المتواجدين فيها، فمن خلال تطبيق القوانين المحلية، تضمن الاتفاقية فعالية الإخطار وتضمن حضور الشخص المعني للاستماع، وفي حال رفضه الحضور، يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة المنفذة¹.

إن نجاح إجراءات الاستماع عن بعد يتطلب تعاونًا وثيقًا بين الدولتين الطالبة والمنفذة. فالدولة الطالبة مسؤولة عن تنظيم الإجراءات وتوفير الموارد اللازمة، بينما تضمن الدولة المنفذة احترام القوانين المحلية وحقوق الأفراد، إذ تتحمل الدولة الطالبة المسؤولية الرئيسية في إجراءات الاستماع عن بعد، فوفقًا للمادة 5-10/C من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، تتولى السلطات القضائية في الدولة الطالبة مباشرة إجراءات التحقيق أو الإشراف عليها، وتتحمل جميع التكاليف المرتبطة بهذا الإجراء، بما في ذلك أجور المترجمين والتعويضات المدفوعة للشهود والخبراء. كما يجب أن يحضر ممثل عن السلطات القضائية في الدولة المنفذة جلسة الاستماع لضمان احترام القوانين المحلية وحقوق المتهم أو الشاهد، ويتولى التحقق من هوية الشخص المستجوب وضمان إجراء الاستماع في ظروف عادلة، وفي حالة وجود أي خروقات للقانون المحلي، يحق للدولة المنفذة إيقاف الاستماع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سيره وفقًا للقانون. ولتوثيق هذه الإجراءات، تقوم الدولة المنفذة بإعداد محضر مفصل يوضح تفاصيل الجلسة، ويتم إرساله إلى الدولة الطالبة. هذا التعاون المشترك يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة وتيسير إجراءات التقاضي عبر الحدود².

ثالثًا: نظام قاضي الاتصال للتنسيق القضائي الدولي

يمثل قاضي الاتصال "Le Magistrat de liaison"، نموذجًا متطورًا للتعاون القضائي الدولي، حيث يجمع بين صفتي القاضي والدبلوماسي، مما يمنحه ميزة فريدة في تسهيل الإجراءات القضائية المعقدة التي تتجاوز الحدود الوطنية. فعلى عكس القضاة التقليديين المرتبطين بمهام محددة داخل حدود دولة معينة، يعمل قاضي الاتصال مع البعثة الدبلوماسية لبلاده في دولة أخرى، مما يجعله حلقة وصل حيوية بين النظامين القضائيين للبلدين. يتمثل دوره الأساسي في

¹ أمينة معزیز، المرجع السابق، ص. 123.

² يُنظر إلى المادة 5-10/C من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000، سألقة الذكر.

تفسير التشريعات والقوانين لدولته بطريقة ميسرة للسلطات القضائية في الدولة المضيفة، وتقديم الدعم اللازم لتطبيق الأحكام القضائية، وبالتالي يساهم في تذليل العقبات القانونية التي قد تعترض سير الإجراءات القضائية الدولية، ويعزز من فعالية التعاون القضائي بين الدول، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بشكل أكثر إنصافاً وسرعة، ويساهم في تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات الدولية¹.

1- مميزات نظام قاضي الاتصال

رغم قلة التجارب التطبيقية لنظام قاضي الاتصال، إلا أنه يبرز كنموذج قضائي متفرد يختلف عن الأنظمة التقليدية، وتتمثل أبرز مميزات هذا النظام في:

أ- ازدواجية صفة قاضي الاتصال

يتولى قاضي الاتصال مهام قضائية ودبلوماسية في آن واحد، فبالنظر إلى الطبيعة القانونية والقضائية الخاصة لمهامه، فقد توحدت رؤى معظم التشريعات الوطنية على ضرورة أن يكون شاغل منصب قاضي الاتصال حائزاً على مؤهلات قضائية في إطار تكوينه القاعدي، إلا أنه سُجل اختلاف بخصوص إجراءات اختياره وتعيينه من دولة إلى أخرى. فالمشرع الجزائري، لم يحدد بشكل صريح خلال القانون الأساسي للقضاة² المعايير الواجبة لاختيار وتعيين هؤلاء القضاة، واكتفى بالإشارة إلى إمكانية إلحاق القضاة للقيام بمهامهم خارج الوطن في إطار التعاون التقني، وهذا ما يفسر ضمناً أن المشرع يعترف بنظام قاضي الاتصال، وقد أدى هذا إلى توسيع مجال تقديرات السلطات المختصة في البلاد في اختيار وتعيين قضاة الاتصال. وفي المقابل، تتبع فرنسا نهجاً أكثر تنظيمياً، حيث يُفتح باب الترشح أمام القضاة الراغبين في تولي هذا المنصب، ثم يتم اختيار المرشح المناسب وإحاقه بوزارة الخارجية، وبعد ذلك، يتم تعيينه كقاضي اتصال بقرار من رئيس الجمهورية³.

ويمكن للجهات المختصة المخولة لها سلطات تحديد السياسة الخارجية للدولة، وفي إطار الضرورات الملحة للمصلحة العامة، أن تتجاوز الإجراءات التقليدية لتعيين قضاة الاتصال، وأن

¹ Ambassade d'Algérie en France, Le Magistrat de Liaison, Accessible à l'adresse <https://amb-algerie.fr/le-magistrat-de-liaison/>, Dernière consultation le 17 Aout 2024, à 18:15.

² يُنظر إلى المادتين 3 و76 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

³ Ministère de justice française, Magistrats de liaison: des acteurs de l'entraide judiciaire internationale, Accessible à l'adresse: <https://www.justice.gouv.fr/>, Dernière consultation le 17 Aout 2024, à 18:10.

تلجأ إلى تعيينهم من غير القضاة بشكل مباشر، هذا الإجراء الاستثنائي، وإن كان يخرج عن القواعد العامة المنظمة للتعيين القضائي، فإنه يجد مبرره في الحاجة إلى توفير آلية سريعة ومرنة لتلبية متطلبات معينة، قد تتعلق بحل نزاعات معقدة أو إدارة أوضاع طارئة تتطلب كفاءات وخبرات خاصة لا تتوافر بالضرورة لدى القضاة النظاميين¹.

هذا، ويعتبر قاضي الاتصال امتداداً للعمل الدبلوماسي، إذ يندرج ضمن طاقم البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. لكن في واقع الأمر تظهر ممارسته العملية ميولاً أقرب إلى الصفة القنصلية؛ ففي حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961² تحدد مهام الدبلوماسي بتمثيل دولته في المفاوضات والفعاليات الدولية، فإن قاضي الاتصال ينحصر دوره بشكل أساسي في تقديم المساعدة القنصلية المتخصصة، ويتجلى ذلك في تركيزه على جوانب التعاون القضائي المدني والجنائي، والعمل على تقريب الأنظمة القضائية بين الدولتين، مما يجعله حلقة وصل فنية بين السلطات القضائية أكثر منه ممثلاً سياسياً.

ب- تبعية قاضي الاتصال للاتفاقات الدولية الثنائية

لا يجد نظام قاضي الاتصال موطئ قدم له في المعاهدات الدولية الشاملة، سواء تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، وحتى الاتفاقيات الإقليمية، كاتفاقية العمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي حول تبادل قضاة الوصل لسنة 1996، التي لم تقدم إطاراً تفصيلياً كافياً لهذا النظام؛ ونتيجة لذلك، أصبحت الاتفاقيات الثنائية هي الأساس الذي يستند إليه نظام قاضي الاتصال، حيث تتيح للدول تكييف هذا النظام بما يتناسب مع خصوصياتها القانونية والسياسية، مما يجعلها أداة مرنة للتسوية القضائية الدولية³.

تختلف أشكال الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تناولت نظام قاضي الاتصال، فمنها من هي متخصصة في تنظيم هذا النظام بشكل مباشر، كما هو الحال في اتفاقية الجزائر وفرنسا لسنة 2009. ومنها من تضمنت أحكاماً بشأن قاضي الاتصال بشكل أوسع نطاقاً في خضم التعاون

¹ حمزة عباس، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد 7، العدد الأول، 2018، ص. 103.

² انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1961، بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، ج.ر العدد 29 الصادرة في 07 أبريل 1964.

³ Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, Accessible à l'adresse <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A31996F0277>, Dernière consultation le 17 Aout 2024, à 23:22.

القضائي بشكل عام، كالاتفاقية الجزائرية الإسبانية لسنة 2002 المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري¹. وقد تأخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقية دولية ثنائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين كاتفاقية الجزائر مع البوسنة والهرسك لسنة 2020²، كما يمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاماً تتعلق بالتعاون الإداري والمؤسساتي بين وزارات العدل، كما هو الحال في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول ومنها الاتفاق الجزائري الفرنسي في مجال التعاون الإداري الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 2004.

2- الصلاحيات الموكلة لقاضي الاتصال

تتباين صلاحيات قاضي الاتصال من دولة إلى أخرى، إلا أنها تتفق في جوهرها على دوره المحوري في تقديم الاستشارات والتنسيق بين الأطراف المتفقة، ويشمل نطاق اختصاصاته ما يلي:

أ- تمثيل وزارة العدل لبلده الأصلي

يمثل قاضي الاتصال في الدولة الموفد إليها امتداداً لوزارة العدل في بلده الأصلي، فهو يقوم بدور محوري في تمثيل القضاء وتطبيق القانون، ويتولى حل النزاعات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم، كما يقوم بدور هام في تعزيز العلاقات القضائية بين البلدين، من خلال تبادل الخبرات القانونية وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ذلك، يساهم في حماية حقوق المواطنين لبلده الأصلي المقيمين في الدولة المستقبلية، وذلك من خلال توفير الدعم القانوني لهم وتقديم المشورة القانونية³.

ب- تعزيز آلية التعاون الثنائي القضائي والمؤسسي بين البلدين

يساهم قاضي الاتصال بشكل فعال في تعزيز التعاون القضائي الثنائي بين البلدين، وذلك من خلال ربط السلطات القضائية في كلا البلدين بقنوات اتصال لتبادل للخبرات، متجاوزاً بذلك التعاون على المستوى الوزاري ليشمل المحاكم والمجالس والمعاهد القضائية، ويتجسد هذا الدور في الإشراف على اتفاقيات التوأمة القضائية، كما هو الحال على سبيل المثال، في اتفاقية التوأمة

¹ اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة باسبانيا في 07 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 07 فبراير 2004، ج.ر العدد 9، الصادرة في 11 فبراير 2004.

² اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-149 المؤرخ في 08 جوان 2020، ج.ر العدد 36 الصادرة في 17 جوان 2020.

³ حمزة عابسة، المرجع السابق، ص.106.

القضائية الجزائرية الإيطالية لسنة 2021 التي شملت توأمة المدرسة العليا للقضاء، لكلا بلديين¹، ومذكرة تعاون بني وزارة العدل الجزائرية والمديرية الوطنية لمناهضة المافيا الإيطالية لسنة 2003²، وبروتوكول اتفاق للتعاون يتعلق بالتكوين في المجال القضائي والعقابي بني وزارتي عدل الجزائر وفرنسا لسنة 2005³. وتسعى اتفاقيات التوأمة هذه إلى تحقيق تكامل قضائي بين الدولتين، من خلال تبادل الخبرات وتوحيد الممارسات القضائية، مما يساهم في تطوير الأداء القضائي بشكل عام.

ج - معالجة طلبات المساعدة القضائية

تضمن العديد من اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول حق الرعايا في الحصول على المساعدة القضائية، مما يتيح لهم الاستعانة بمحامٍ مجاناً والتخفيف عنهم أعباء المصاريف القضائية خلال مراحل التقاضي المختلفة، وذلك بإتباع إجراءات تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة التي تملك صلاحية البت فيه. وقد تطورت آليات دراسة هذه الطلبات بحيث تشمل لجاناً تضم قضاة الاتصال من دول الرعايا الأجانب، وذلك لضمان شفافية عملية البت وعدالة توزيع الأعباء، خاصةً في ظل التزايد المتسارع لحركة الأفراد بين الدول⁴.

د - مساهمة قاضي الاتصال في ضمان تطبيق القانون الأجنبي

تقرض الاتجاهات التشريعية الحديثة على القضاة الوطنيين واجب تطبيق القانون الأجنبي الذي تحدده قواعد الإسناد، بغض النظر عن الأسس الفقهية التي تقوم عليها هذه القواعد؛ ورغم تعدد الآليات المتبعة لإثبات القانون الأجنبي وتفسيره، مثل إلقاء عبء الإثبات على الأطراف أو الاستعانة بالشهادة العرفية أو الخبرة، إلا أن هذه الآليات تعاني من قصور في كونها تعتمد على آراء غير رسمية، ولذلك، فإن دور قاضي الاتصال يبرز كآلية فعالة لتجاوز هذا القصور، حيث يتمتع هذا القاضي بصفة رسمية تمكنه من تقديم تفسيرات موثوقة للقانون الأجنبي، مما يساهم في تطبيق هذا القانون بشكل صحيح ودقيق⁵.

¹ بروتوكول توأمة بين المدرسة العليا للقضاء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمدرسة العليا للقضاء للجمهورية الإيطالية، الموقع عليه في 06 نوفمبر 2021.

² مذكرة تعاون بني وزارة العدل الجزائرية والمديرية الوطنية لمناهضة المافيا الإيطالية، الموقع عليها في 17 جويلية 2003.

³ بروتوكول اتفاق للتعاون يتعلق بالتكوين في المجال القضائي والعقابي بني وزارتي عدل الجزائر وفرنسا، الموقع عليه في 16 ماي 2005.

⁴ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة -دراسة قانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.113.

⁵ Sandrine CLAVEL, Droit International Privé, 5^e Ed, Dalloz éditions, France, 2021, p.225.

ولا يقتصر دور قاضي الاتصال على تقديم التفسيرات القانونية فحسب، بل يتعداه إلى تقديم صورة شاملة عن النظام القانوني والقضائي للدولة الموفدة، فهو يقوم بتنظيم لقاءات ثنائية مع السلطات القضائية في الدولة المضيفة بهدف تعزيز التعاون القضائي وتسهيل إجراءات التقاضي، كما يقوم بمتابعة التطورات التشريعية والقضائية في الدولة المضيفة وإعداد تقارير دورية عن هذه التطورات، مما يساهم في تعزيز فهم القانون الأجنبي وتطبيقه بشكل أكثر فعالية.

هـ - المشاركة في طلبات التسليم الجنائية والمدنية والتجارية

تتطلب طبيعة العلاقات الدولية المتشابكة بين الدول الحديثة وجود آليات فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دولة ما على أراضي دولة أخرى، وقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث أبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى تسهيل تنفيذ الأحكام سواء أكانت جزائية أم مدنية أم تجارية، ويلعب قاضي الاتصال دوراً محورياً في هذا الإطار، حيث يتواجد في الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه أو الممتلكات المستهدفة للتنفيذ، مما يمكنه من تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية¹.

رغم أن قاضي الوصل لا يباشر إجراءات التنفيذ بشكل مباشر، إلا أن دوره يعتبر حجر الزاوية في نجاح عملية التنفيذ، فهو يتولى مهمة مراقبة سير إجراءات التنفيذ ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً للقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، كما يساهم في حل المشكلات التي قد تعترض عملية التنفيذ، ويتولى مهمة التواصل مع السلطات القضائية في البلدين المعنيين لضمان تنفيذ الأحكام بشكل سريع وفعال².

3- مزايا وعيوب نظام قاضي الاتصال

يعتبر نظام قاضي الاتصال تجربة جديدة وواعدة في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث يساهم في تسهيل إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية. ورغم الإيجابيات التي حققها هذا النظام، إلا أنه لا يخلو من بعض التحديات المُتطلب معالجتها، فمن جهة، ساهم قاضي الوصل في توحيد الإجراءات وتقريب وجهات النظر بين القضاء الوطني والقضاء الأجنبي، ومن جهة أخرى، يواجه هذا النظام تحديات تتعلق بتحديد صلاحياته ومسؤولياته، فضلاً عن الحاجة إلى تطوير آليات تنسيق أفضل بين مختلف الأطراف المعنية.

¹ حمزة عابسة، المرجع السابق، ص.110.

² Jean-Philippe RIVAUD, Caroline GONTRAN, Coopération judiciaire internationale en matière pénale, 1^{re} Ed, l'harmattan éditions, France, 2021, p.180.

أ- مزايا نظام قاضي الاتصال

يعد نظام قاضي الاتصال من الآليات الفعالة لتعزيز التعاون القضائي الدولي، ويساهم بشكل كبير في التعريف بالقوانين الوطنية المختلفة وتطبيق مبادئ العدالة العالمية، فعلى سبيل المثال، قد لعب دورًا حيويًا في تفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بالأسرة مثل الميراث والحضانة والحالة المدنية، كما هو الحال في قضية الطلاق بين الفرنسيين واليابانيين¹، حيث ساهم قاضي الاتصال الفرنسي في اليابان في تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهو مبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989²، رغم عدم انضمام اليابان لهذه الاتفاقية. وبذلك، يساهم قاضي الاتصال في حماية حقوق الأفراد وتطبيق مبادئ العدالة بشكل عادل ومنصف، حتى في الحالات التي تختلف فيها التشريعات الوطنية.

وقد توسع دور قاضي الاتصال في السنوات الأخيرة، ليشمل مساهمات حيوية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة تداعياتها، فبالإضافة إلى دوره الاستشاري في المجالات القانونية، فقد تبني مقاربة شاملة تعكس توجهات دولته في مواجهة التحديات المعاصرة، كشبكات الهجرة غير الشرعية والإرهاب وتبييض الأموال، وقد أثبت فعاليته في حماية مواطني دولته المتضررين من هذه الجرائم، لدرجة اعتباره عنصرًا أساسيًا في مكافحة هذه الآفات على المستوى الدولي، ولعل خير دليل على ذلك هو قرار فرنسا المتعلق بسحب قاضيها للاتصال من المغرب سنة 2014، وذلك لعدم قدرته على متابعة قضايا شبكات الإرهاب بين البلدين³، مما يؤكد الأهمية المتزايدة لدور قاضي الاتصال في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي⁴.

ب- عيوب نظام قاضي الاتصال

كغيره من النظم القانونية، فقد تعرض نظام قاضي الاتصال لانتقادات جوهرية تتعلق بتأثير العوامل السياسية على آلياته وتطبيقاته، حيث كشفت التجارب الدولية المتعددة في هذا المجال بوضوح عن دور الأهواء السياسية للدول في تشكيل هذا النظام، سواء من حيث تبنيه أو رفضه، فالدول التي تتبنى هذا النظام تمنح قاضي الاتصال صلاحيات متفاوتة تبعًا لتوجهاتها السياسية،

¹ عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص.61.

² اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، سالف الذكر.

³ France 24 infos, Tension dans les relations entre la France et le Maroc sur fond de cas du directeur des renseignements marocain, Article publié le 24 février 2014, Accessible à l'adresse: <https://www.france24.com/fr/>, Dernière consultation le 18 Aout 2024, à 16:50.

⁴ حمزة عبايسة، المرجع السابق، ص.110.

مما يؤدي إلى اختلاف كبير بين تجارب الدول في هذا الشأن، هذا التباين الشديد في تطبيق النظام يدفع العديد من الدول إلى التردد في تبني نظام يفنقر إلى الوضوح والاستقرار في قواعده وآلياته¹.

وتطرح علاقة قاضي الاتصال بالسلطة التنفيذية إشكالية جوهرية تهدد حياد واستقلالية هذا النظام، فبوصف قاضي الاتصال ممثلاً لبلاده في الدولة المعتمد لديها، فإنه يمارس مهامه في سفارة بلاده، وهي مؤسسة تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية، وخاصة وزارة الخارجية، هذا الوضع يثير تساؤلات حول مدى خضوع قاضي الاتصال لتوجيهات هذه الجهات الحكومية، وهل يمارس مهامه وفقاً للقانون وضميره فقط، كما هو الحال بالنسبة للقضاة العاديين، أم أنه يتأثر بالتوجهات السياسية للدولة التي يمثلها. هذه الإشكالية تضعف من مبدأ استقلال القضاء في هذا النظام وتؤثر على حيادية قراراته².

ولكل ما سبق ذكره، يمكن القول إن نظام قاضي الاتصال يمثل نموذجاً يحتذى به في مجال التعاون الدولي، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتنظيم؛ وتحقيق التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية، يمكن تسجيل تقدم ملموس في هذا المجال وضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

¹ عبد اللطيف مرسللي، قاضي الاتصال، مقال منشور على صفحة المنهل، متاح على الرابط: <https://platform.almanhal.com>

آخر إطلاع عليه بتاريخ 18 أوت 2024، الساعة 13:19.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية والتقنية العلمية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد المنطقة الأورومتوسطية، بوصفها منطقة جغرافية واقتصادية وثقافية متكاملة، من أكثر المناطق تأثراً بالجريمة المنظمة، وذلك نظراً لموقعها الاستراتيجي وتنوع ثقافات، مما يجعلها ممراً رئيسياً للعديد من الأنشطة الإجرامية، ولذلك، فقد شهدت هذه المنطقة تطوراً ملحوظاً في مجال التعاون الأمني والقضائي، بهدف مواجهة التحديات المشتركة التي تفرضها الجريمة المنظمة.

ولعل من أهم صور التعاون هو الدور الذي تلعبه المؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية، حيث تسعى هذه المؤسسات إلى تعزيز العمل بين أجهزة تطبيق القانون بالدول الأورومتوسطية، وتقديم الدعم التقني والتدريبي اللازم لمواجهة التهديدات المتنامية للجريمة المنظمة. وتلعب الجزائر، دوراً هاماً في هذا السياق، باعتبارها دولة محورية في المنطقة، حيث تسعى إلى تعزيز التعاون مع شركائها الأوروبيين والعرب من أجل تطوير إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع التركيز على تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية، وتطوير التشريعات ذات الصلة.

ولم تعد مكافحة الجريمة المنظمة حكراً على المؤسسات والهيئات فحسب، بل أصبحت تتطلب مساهمة العلوم والتكنولوجيا في هذا المجال، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة التطورات العلمية والتكنولوجية بشكل كبير، حيث تستخدم أحدث الأدوات والأساليب العلمية لارتكاب جرائم معقدة ومتشابكة يصعب تتبعها. نتيجة لذلك، أصبحت الأدلة التقليدية كالاعترافات وشهادات الشهود غير كافية لكشف وإثبات هذه الجرائم، مما يتطلب تطويراً مستمراً في مجال العلوم الجنائية والتكنولوجيات المتقدمة، والتي باتت تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة هذه التحديات المتزايدة. وفي مواجهة التحديات المتزايدة للإجرام المنظم، الذي أسماه فقهاء القانون بـ: "ظاهرة الإجرام العلمي"، الذي أصبح بشكل أو بآخر ينخر إقتصاديات العالم، ويتعدى على الحريات الخاصة للأشخاص، برزت الحاجة إلى ظهور نظام الإثبات العلمي كبديل فعال للإثبات التقليدي، إذ يعتمد هذا النظام على مجموعة من العلوم المتخصصة لعلم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، والتي تساهم في جمع وتحليل الأدلة بطرق علمية دقيقة، حيث يمكن تتبع الجرائم بدقة أكبر¹.

تُعد الأدلة العلمية من أهم مقومات منظومة الإثبات الجنائي الحديث، حيث تساهم بشكل كبير في تقليل احتمالية الخطأ القضائي، هذه الأدلة، هي في الأصل أدلة مادية كالأثار التي يتركها المجرمون في مسارح الجرائم أو معنوية كالشهادة والاعتراف، وقد تطورت بشكل كبير

¹ مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص. 22.

بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، فباستخدام أساليب التحليل العلمي الدقيقة في المخابر المتخصصة، فإنها تأخذ الصبغة العلمية، وبهذا الوصف، فهي حالة قانونية التي تنشأ عن الآثار والمتخلفات المادية المتناثرة في مسارح الجرائم، الناشئة لرابطة قانونية بينها وبين الجاني، وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتنتفيها¹.

وغني عن البيان أن علوم الأدلة الجنائية والتقنيات التكنولوجية الحديثة يشكلان ثنائياً متكاملًا يساهم بشكل كبير في كشف الحقائق وتقديم أدلة قاطعة في القضايا الجزائية المعقدة، فقد أحدث التقدم التكنولوجي ثورة في مجال الأدلة الجنائية، حيث أصبحت الأدوات والتقنيات المتطورة جزءاً لا يتجزأ من عملية جمع وتحليل الأدلة، فمن خلال استخدام أجهزة التحليل الدقيقة والأنظمة المتقدمة للمعلومات، وتقنيات تحليل الجرائم المعقدة، بات من الممكن فحص جميع أنواع الآثار المادية بدقة عالية النتائج، وكشف الصلات بين الجريمة والمجرم².

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الآليات المؤسسية الأورومتوسطية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تحليل الإطار المؤسسي لهذه الآليات، وتحديد أهدافها ووظائفها، وتقييم أدائها في مواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، وسيتم التركيز على دور المؤسسات والهيئات الجزائرية والأوروبية في هذا المجال، وكذا الدور المحوري لكل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الآليات المؤسسية التي تخدم الشركة الجزائرية-الأوروبية في المجال الأمني، مع إبراز أهمية التعاون بين هذه المؤسسات لتحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة. كما سيتم تسليط الضوء على الدور المتزايد للعلوم الجنائية والتكنولوجيات الحديثة في تسهيل عملية إثبات الجرائم المنظمة، وتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية على مواجهة هذه الظاهرة المعقدة، وذلك تبعاً إلى المبحثين التاليين.

¹ Mohamed BESSAS, la preuve scientifique et sa réception dans le procès pénal en droit Algérien, Diplôme d'université en criminalistique, Département universitaire de médecine légale et droit médical, université René Descartes, Paris, France, A.U 2004 – 2005, p.59.

² عبد الحميد المنشاوي، المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص.87.

المبحث الأول

دور المؤسسات والأجهزة المتخصصة الأورومتوسطية في مواجهة الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة تهديداً متزايداً للاستقرار والأمن في المنطقة الأورومتوسطية، حيث تتقاطع المصالح الإجرامية عبر الحدود الوطنية وتستغل الثغرات القانونية والتنظيمية؛ وفي مواجهة هذا التحدي المشترك، تعمل المؤسسات والهيئات والأجهزة المتخصصة في أوروبا والجزائر على تكثيف التعاون والتنسيق لمكافحة هذه الظاهرة، ولا يقتصر هذا التعاون على الإطار الثنائي بين المجموعة الأوروبية والجزائر، بل يتعداه إلى التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة¹، مما يعزز من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

وقد تأسست الشراكة الأورومتوسطية كإطار مؤسسي لتعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، بما في ذلك الجزائر، وقد أولت هذه الشراكة اهتماماً خاصاً بمسألة مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم إنشاء آليات للتعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية بين الطرفين. وتشمل هذه الآليات تبادل المعلومات الأمنية، وتنسيق العمليات المشتركة، وتكوين الإطارات الأمنية، وتحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات في مجال الجريمة المنظمة. كما تسعى الشراكة إلى تقوية التعاون بين المجتمع المدني والقطاع الخاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهما من أهم مصادر تمويل الجريمة المنظمة².

تلعب المؤسسات والهيئات المتخصصة في أوروبا والجزائر دوراً في غاية الأهمية لمكافحة الجريمة المنظمة، ففي أوروبا، تعمل وكالات "Europol" و "Eurojust" على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود، وتنسيق العمليات المشتركة بين الدول الأعضاء، كما تساهم هذه الوكالات في تطوير التشريعات الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وفي الجزائر، تعمل الأجهزة الأمنية والقضائية على تعزيز قدراتها لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تكوين

¹ ويقصد بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية "INTERPOL" التي تأسست سنة 1923 في فيينا، ونقلت مقرها إلى ليون الفرنسية سنة 1989. انضمت إليها الجزائر سنة 1963، وياتت تضم اليوم ما يقارب 186 دولة عضو. تتميز المنظمة بطابعها العالمي. يلعب الأنتربول دوراً محورياً في مكافحة الجريمة عبر الحدود من خلال تسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة الشرطة حول العالم. لمزيد من التفصيل، يُنظر: رابح نهايلي، سعاد قيرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة المنظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص. 133.

² Frédéric VAN LEEUW, Le crime organisé en Europe : une menace sur l'État de droit?, Article publié le 24 avril 2024, Accessible à l'adresse: <https://www.radiofrance.fr/franceculture/podcasts/esprit-de-justice/le-crime-organise-en-europe-une-menace-sur-l-etat-de-droit-5802701>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 00:35.

فرق متخصصة في مكافحة المخدرات والتهرب والاتجار بالبشر وغيرها، كما تسعى الجزائر إلى تطوير تعاونها مع الدول المجاورة لمواجهة التهديدات الإجرامية المشتركة¹.

رغم التقدم المحرز في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في إطار الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه هذا التعاون، من بين هذه التحديات، تزايد تعقيد الجريمة المنظمة وتنوع أساليبها، والتفاوت في القدرات المؤسسية بين الدول، بالإضافة إلى التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه المنطقة. ومع ذلك، فإن آفاق التعاون المؤسسي بين أوروبا والجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تبقى واعدة، ف كلا الطرفين يدركان أهمية هذا التعاون في ضمان الأمن والاستقرار في المنطقة، ومن المتوقع أن يشهد المستقبل مزيداً من التعاون المؤسسي وتبادل الخبرات بين الطرفين، بالإضافة إلى تطوير آليات جديدة لمواجهة التحديات الناشئة².

وعليه ومن أجل تحديد معالم دراسة مبحث الحال، سيتم التطرق إلى المؤسسات والهيئات والأجهزة المتخصصة في أوروبا والجزائر المعنية بالتصدي إلى خطر الجريمة المنظمة مع توضيح مدى نجاعتها في تحقيق توجهاتها الإستراتيجية في مجال مكافحة هذه الآفة المدمرة، وذلك وفق المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الآليات المؤسسية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة، بات من الضروري تضافر الجهود على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فمكافحة هذه الظاهرة تتطلب تعاوناً وثيقاً بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، وتبادلاً مستمراً للمعلومات والخبرات.

تعد جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب من أهم الآليات المؤسسية العربية التي تعمل على تنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فمن خلال مجموعة من الاتفاقيات والبرامج والمبادرات، تسعى هذه المؤسسات إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات القانونية لملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة، كما تلعب هذه المؤسسات دوراً محورياً في تطوير التشريعات العربية، وتدريب الإطارات الأمنية العربية على أحدث الأساليب والتقنيات في مجال مكافحة الجريمة.

¹ Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Article publié le 01 Juillet 2022, Accessible à l'adresse: <https://www.touteurope.eu/societe/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police/>, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 06:40.

² John O'ROURKE, Rapport de coopération union européenne – Algérie, édition 2016, Accessible à l'adresse: https://south.euneighbours.eu/wp-content/uploads/2022/07/rapport_de_cooperation_2016_v.numerique-1.pdf, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 08:51.

إلى جانب الجهود العربية، تساهم منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة في القارة الأفريقية، بما في ذلك الدول العربية، وتقوم هذه المنظمة بتوفير قاعدة بيانات شاملة عن المجرمين والجرائم، وتنسيق عمليات البحث والقبض على المطلوبين دولياً، وتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وعلى الصعيد الوطني، تبذل العديد من الدول العربية، وعلى رأسها الجزائر، جهوداً كبيرة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، من خلال تعزيز الأجهزة الأمنية والقضائية، وتطوير التشريعات، وتعاونها مع الشركاء الدوليين والإقليميين.

وعلى ضوء ما تقدم، يتناول هذا المطلب، الآليات المؤسسية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مع التركيز على الأدوار التي تضطلع بها جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، والمؤسسات والهيئات الجزائرية في هذا المجال. وسيتم تحليل الإنجازات والتحديات التي تواجه هذه الجهود، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول: دور الجامعة العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب في التصدي للجريمة المنظمة

تدرك الجامعة العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب حجم التحدي الذي تشكله الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار في الوطن العربي، حيث تتعدى هذه الجرائم الحدود الجغرافية وتستغل التطور التكنولوجي لتوسيع نطاق عملياتها، ولتلبية متطلبات مواجهة هذا التهديد المتصاعد، فقد تبنت الجامعة العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب مجموعة من المبادرات والآليات التي تساهم في التنسيق بين أجهزة الأمن العربية وتبادل المعلومات وتنسيق العمليات المشتركة. كما أولت الجامعة العربية اهتماماً كبيراً بتوحيد التشريعات الجنائية العربية من خلال إعداد مشاريع قوانين نموذجية تغطي مختلف جوانب الجريمة المنظمة، التي من شأنها سد الثغرات القانونية وتُصعب على المجرمين استغلال الاختلافات التشريعية بين الدول العربية.

بالإضافة إلى ذلك، حرصت الجامعة العربية على بناء قدرات الإطارات الأمنية العربية من خلال تنظيم برامج تدريبية متخصصة وتزويدهم بأحدث التقنيات والأدوات اللازمة لمواجهة التحديات الأمنية المتطورة. ولم يقتصر دور الجامعة العربية على المستوى الإقليمي، بل امتد إلى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة، مما ساهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات على الصعيد العالمي¹.

¹ محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 170.

رغم الجهود المبذولة على الصعيد العربي لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، إلا أن هذا الملف لا يزال يتطلب المزيد من العمل الجاد والتنسيق، فالتفاوت في القدرات المؤسسية والفنية بين أجهزة الأمن العربية، بالإضافة إلى التطور المتسارع في أساليب الجريمة المنظمة واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة، يشكلان عائقاً كبيراً أمام تحقيق أهداف مكافحة هذه الآفة الخطيرة والمعقدة. كما أن التغيرات السياسية والاجتماعية المتسارعة في المنطقة تزيد من تعقيد المشهد الأمني وتتطلب تكييفاً مستمراً للاستراتيجيات المتبعة¹.

ومع ذلك، تظل هناك آفاق واعدة لتعزيز التعاون الأمني العربي في المستقبل، وذلك من خلال تعزيز التكامل الأمني بين الدول العربية، والاستثمار في التكنولوجيا الحديثة لبناء قدرات أجهزة الأمن، وتوطيد الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية لا سيما بالمنطقة الأورومتوسطية. إن تحقيق التعاون الأمني العربي الفعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب إرادة سياسية قوية، وتنسيقاً مستمراً بين الأجهزة الأمنية، وتبادلاً فعالاً للمعلومات والخبرات، بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لتحديث الأجهزة الأمنية².

أولاً: إسهام الجامعة العربية في تعزيز الأمن العربي من خلال مواجهة الجريمة المنظمة

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945، وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أوت 1962، لتصبح هذه المنظمة الإقليمية إحدى أهم ركائز التعاون العربي، حيث تجمع 22 دولة عربية تحت سقف واحد بهدف تعزيز التضامن والتنسيق بينها³. تسعى الجامعة العربية جاهدة إلى تحقيق الأمن العربي المشترك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة العربية في مواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا سيما الاتجار بالمخدرات. وتعمل الجامعة على توثيق التعاون الأمني بين الدول العربية، مستخدمة كافة الوسائل المتاحة للتصدي لهذه الجرائم بطرق وقائية وقمعية على حد سواء، سعياً للتوفيق بين مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. وفي هذا الإطار، أنشأت الجامعة عدة مكاتب متخصصة، منها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، والمكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات، والمكتب العربي للشرطة الجنائية،

¹ عمرو موسى، سنوات الجامعة العربية، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2020، ص.11.

² محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.175.

³ وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، الجزائر- جامعة الدول العربية، متاح على الرابط: <https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/multilateral-relations/algeria-league-of-arab-states-1>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 23:54.

والتي تعمل بشكل متكامل لتبادل المعلومات والاستخبارات، وتنسيق الجهود، وتطوير القدرات لمواجهة هذه الآفة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات العربية¹.

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة

يُعد المكتب العربي لمكافحة الجريمة حجر الزاوية في الجهود العربية لمواجهة مختلف الجرائم. يتولى المكتب مهمة إجراء البحوث والدراسات المتعمقة حول أسباب الجريمة وطرق الوقاية منها والعلاج، مع التركيز بشكل خاص على فئة الأحداث، كما يعمل على تطوير السياسات العقابية والوقائية، واقتراح أفضل الممارسات لإدارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية، بالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب خدمات استشارية للدول الأعضاء في مجالات البحث الجنائي والاجتماعي، ويعمل على تأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال العدالة الجنائية لتمكينهم من فهم طبيعة الجريمة في الوطن العربي والعمل على الحد منها².

2- المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات

يمثل المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات، الذي تأسس سنة 1950، اللبنة الأولى للتعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الجريمة، خاصة في مجال مكافحة المخدرات. وقد تم إنشاء هذا المكتب كأول جهاز أمني إقليمي عربي، بهدف تنسيق الجهود العربية لمواجهة تحدي انتشار المخدرات، وتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في هذا المجال. ومع مرور الوقت، تم دمج المكتب في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من منظومة العمل العربي المشترك لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها. وبهذا، أصبح المكتب أحد أهم الأجهزة الإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، حيث يقوم بدور محوري في تطوير الاستراتيجيات والبرامج لمواجهة هذه الآفة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات العربية³.

3- المكتب العربي للشرطة الجنائية

تأسس المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية ومواجهة التحديات المتزايدة للجريمة العابرة للحدود، ويهدف هذا المكتب إلى تحقيق ذلك من خلال التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية للشرطة الجنائية (الأنتربول والأوروبول)، وتقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة العربية؛ وقد أسند إلى المكتب العديد من المهام الحيوية، منها تقديم

¹ علي محافظة وآخرون، الجامعة العربية واقع وطموح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص.31.

² محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.176.

³ عمرو موسى، المرجع السابق، ص.18.

المساعدة للدول الأعضاء في تطوير قدراتها الشرطية، وتبادل المعلومات الأمنية عن المجرمين، والمساهمة في تتبعهم والقبض عليهم¹.

حقق المكتب إنجازات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي، حيث ساهم في توحيد الهياكل التنظيمية والمسميات الشرطية بين الدول الأعضاء، وتطوير مناهج التدريب والتأهيل للإطارات الشرطية، كما أسهم في إنشاء العديد من المؤسسات التعليمية والتدريبية المتخصصة في مجال العلوم الأمنية، أبرزها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالإضافة إلى ذلك، نظم المكتب العديد من المؤتمرات والندوات التي تناولت قضايا مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية، مما ساهم في تبادل الخبرات والمعارف بين الخبراء والباحثين العرب. وبفضل هذه الجهود، أصبح المكتب أحد أهم الركائز الأساسية للتعاون الأمني العربي، ويساهم بشكل فعال في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة العربية².

ثانياً: جهود مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة

يمثل مجلس وزراء الداخلية العرب المحرك الرئيسي للتعاون الأمني العربي، حيث يتولى قيادة الجهود العربية المشتركة في مجال الأمن الداخلي، ويندرج المجلس ضمن منظومة التعاون العربي المتخصص في جامعة الدول العربية، يتكون من الوزارات الداخلية للدول الأعضاء فيها، ويهدف إلى تحقيق التكامل الأمني بين الدول العربية لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة. تأسس المجلس ليكون المنصة التي تجمع وزراء الداخلية العرب لبحث القضايا الأمنية المشتركة وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها، لا سيما الجريمة المنظمة. وقد حقق إنجازات كبيرة في مجال تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية، مما أسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة³.

ولطالما كانت الجزائر حاضرة بقوة في مجلس وزراء الداخلية العرب منذ تأسيسه سنة 1982، مساهمةً بفعالية في جميع دوراته المتعاقبة، وقد احتضنت أشغال دورتين هامتين للمجلس، الأولى سنة 2000 والثانية سنة 2015، مما يؤكد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الأمني العربي. من خلال هذه المشاركات النشطة، سعت الجزائر إلى تبادل الخبرات والمعارف مع الدول العربية

¹ صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص.164.

² محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.177. يُنظر أيضاً: علي محافظة وآخرون، المرجع السابق، ص.41.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 14:05.

الشقيقة، مستفيدة من تجربتها الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. كما قدمت مقترحات عملية وحلول مبتكرة تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد العربي والإقليمي¹.

1- نشأة واختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب

طرح فكرة تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة سنة 1977، وبعد مناقشات معمقة، تم اتخاذ القرار الرسمي بإنشاء المجلس خلال المؤتمر الثالث الذي عُقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية سنة 1980. وفي سنة 1982، تمت المصادقة على النظام الأساسي للمجلس بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4218 المؤرخ في 23 سبتمبر 1982، مما مهد الطريق لعقد الدورة الأولى للمجلس في الدار البيضاء بالمغرب في ديسمبر من العام نفسه. ومنذ ذلك الحين، يعقد المجلس دورات دورية لبحث القضايا الأمنية المشتركة وتنسيق الجهود لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجه الدول العربية. وقد شهد المجلس منذ تأسيسه تطوراً ملحوظاً، حيث عقد حتى الآن 41 دورة، كان آخرها في تونس في مارس 2024².

يختص مجلس وزراء الداخلية العرب بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية، وتحقيق التكامل في مجال مكافحة الجريمة، وحماية المجتمعات العربية. ومن أهم هذه الاختصاصات ما يلي³:

- رسم السياسات العامة التي تحكم العمل الأمني المشترك بين الدول الأعضاء، وتحديد الأولويات والأهداف الإستراتيجية في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب، وحماية الحدود، وحفظ الأمن والنظام العام؛
- يضع المجلس الخطط الإستراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ السياسات الأمنية المعتمدة، ويحدد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الخطط، ويتابع تنفيذها بشكل دوري؛
- إنشاء الهياكل التنظيمية والأجهزة الفنية اللازمة لدعم العمل الأمني المشترك، مثل اللجان المتخصصة والمراكز الإقليمية؛

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

² مجلس وزراء الداخلية العرب، نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على الرابط: <https://www.aim->

[/council.org/about/emergence-of-the-council/](https://www.council.org/about/emergence-of-the-council/)، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 11:45.

³ منا لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود، متاح على الرابط:

<https://menarights.org/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 19:14.

- التشجيع على تبادل المعلومات ذات الطابع الأمني بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء، وتنسيق الجهود لمواجهة التهديدات الأمنية المشتركة؛
- تطوير برامج تدريب وتأهيل للعاملين في المجال الأمني، بهدف رفع كفاءتهم وقدراتهم في التعامل مع التحديات الأمنية المتزايدة؛
- يولي المجلس اهتماماً خاصاً بمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، مثل تهريب المخدرات والأسلحة والجريمة الإلكترونية، ويعمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمواجهتها؛
- تعزيز التعاون الأمني الحدودي بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات حول المشتبه بهم والمطلوبين للعدالة، وتنسيق الجهود لمكافحة التهريب غير المشروع؛
- يضع المجلس استراتيجيات لمكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع تمويله، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- حماية البنية التحتية الحيوية في الدول الأعضاء من التهديدات الأمنية، مثل الهجمات الإلكترونية والاعتداءات الإرهابية؛
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون الأمن، مثل الإنتربول واليونسكو¹ "UNESCO"، وتبادل الخبرات والتجارب معها.

2- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

هناك عدة أجهزة تعمل تحت راية مجلس وزراء الداخلية العرب، وتسعى من جوانب مختلفة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها. وهذه الأجهزة هي:

أ- الأمانة العامة

تشكل الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الفني والإداري لعمل المجلس، حيث تتولى الإعداد والتنفيذ لكافة أعماله. وتتمثل مهام الأمانة العامة في الإعداد لاجتماعات المجلس وتنسيق أعمالها،

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" "UNESCO"، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست سنة 1945 بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولي من خلال التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة. تعمل اليونسكو على حماية التراث العالمي، وتعزيز التعليم، وتشجيع البحث العلمي، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الثقافات. وتقوم بتنفيذ هذه الأهداف من خلال مجموعة واسعة من البرامج والمشاريع، بما في ذلك محو الأمية، والتدريب التقني، والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، وبناء قدرات الدول الأعضاء. تضم اليونسكو 195 دولة عضواً، وتعتبر من أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال الثقافة والتعليم. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: موقع اليونسكو، متاح على الرابط: <https://www.unesco.org/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 12:01.

وتنفيذ القرارات الصادرة عنه، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الأمنية، وتقديم الدعم الفني والإداري للأجهزة الأمنية العربية. وتضم خمسة مكاتب متخصصة تغطي جوانب مختلفة من العمل الأمني، وهي¹:

- المكتب العربي المعني بشؤون الأجهزة الأمنية المساندة

يشكل المكتب العربي المعني بشؤون الأجهزة الأمنية المساندة ذراعاً مهماً لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث يعمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير الأجهزة الأمنية المساندة. يركز المكتب على تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بالجنسية والأحوال المدنية والعمل الإصلاحي والسلامة المرورية، كما يقدم الدعم الفني للدول الأعضاء من خلال تبادل الخبرات وتدريب الكوادر، ويعمل على تنسيق الجهود المشتركة لتطوير هذه الأجهزة².

- المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة

يؤدي المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة، دوراً حيوياً في مكافحة الجريمة المنظمة في المنطقة العربية، مع التركيز بشكل خاص على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، يعمل المكتب على تطوير استراتيجيات وبرامج لمكافحة إنتاج وتجارة المخدرات، كما يعزز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تأمين الحدود وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدعم الفني للأجهزة الأمنية في مجال التحقيق الجنائي ومكافحة الجرائم عبر الوطنية³.

- المكتب العربي للحماية المدنية وشؤون البيئة

يهدف المكتب العربي للحماية المدنية وشؤون البيئة، إلى حماية المجتمعات العربية من الكوارث الطبيعية والأخطار الصناعية، والحفاظ على البيئة، يعمل على تطوير أنظمة الإنذار المبكر، وتدريب فرق الإنقاذ والإسعاف، وتقديم الدعم الفني في مجال إدارة الكوارث، كما يعمل على حماية البيئة من خلال مكافحة الجرائم التي تؤثر عليها⁴.

- المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

يلعب المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان، دوراً هاماً في نشر الوعي الأمني لدى المواطنين وحماية حقوق الإنسان في إطار العمل الأمني. يعمل المكتب على تنظيم

¹ مجلس وزراء الداخلية العرب، نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

² محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.173. يُنظر أيضاً: خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.417.

³ مجلس وزراء الداخلية العرب، نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

⁴ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

حملات توعية لمكافحة الجريمة والإرهاب، ونشر ثقافة احترام القانون، كما يسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات الأمنية، وتدريب العاملين في الأجهزة الأمنية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، يمثل المكتب الأمانة العامة للمجلس في المحافل الدولية والإقليمية، ويعمل على تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية¹.

– المكتب العربي لمكافحة الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات

في مواجهة التحديات الأمنية الناشئة عن التطور التكنولوجي، يعمل المكتب العربي لمكافحة الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات على تطوير الاستراتيجيات لمكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية. يركز المكتب على تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، كما يعمل على تطوير القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم الإلكترونية مثل القرصنة والاحتيال².

ب- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تعد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي تتخذ من الرياض مقراً لها، الذراع العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب. يرأس مجلس أمنائها وزير الداخلية السعودي ورئيس مجلس وزراء الداخلية العرب. تسعى الجامعة إلى تعزيز البحث العلمي والتدريب في المجالات الأمنية، وتطوير الإطار الأمني العربية من خلال تقديم برامج دراسات عليا متخصصة في شتى جوانب العلوم الشرطية والقانون الجنائي. كما تعمل الجامعة على تطوير استراتيجيات للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتعزيز التعاون مع المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي، مما يساهم في الارتقاء بمستوى الأداء الأمني في الدول العربية³.

ج- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

يعد الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، الذي يتخذ من القاهرة مقراً له، الذراع الرياضي لمجلس وزراء الداخلية العرب. يسعى الاتحاد إلى تعزيز الروح الرياضية بين أفراد الأجهزة الأمنية في الدول العربية من خلال تنظيم الدورات والمسابقات الرياضية المتنوعة، وتشجيع المشاركة في الأحداث الرياضية الدولية. ويهدف الاتحاد إلى بناء جسور التواصل والتعاون بين العاملين في المجال الأمني، وتقوية الروابط الأخوية بينهم. كما يعمل على تطوير المهارات البدنية والذهنية

¹ مجلس وزراء الداخلية العرب، نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

² منا لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود، المرجع السابق.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

لأفراد الشرطة من خلال الأنشطة الرياضية، مما يساهم في رفع كفاءتهم وزيادة لياقتهم البدنية، وبالتالي تحسين أدائهم المهني¹.

د- شعب الاتصال

لتعزيز التعاون وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، تم إنشاء شعب اتصال في كل دولة عضو. تعمل هذه الشعب كحلقة وصل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والمكاتب المتخصصة، حيث تتولى مهمة التنسيق والتواصل فيما بينها. تساهم شعب الاتصال في تحقيق أهداف المجلس من خلال تبادل المعلومات والبيانات، وتنسيق الجهود المشتركة، ومتابعة تنفيذ القرارات، مما يساهم في تعزيز العمل الجماعي وتحقيق التكامل الأمني بين الدول العربية².

3- استراتيجيات مجلس وزراء الخارجية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة

منذ تأسيسه في سنة 1982، عمل مجلس وزراء الداخلية العرب بشكل دؤوب على تحقيق التكامل الأمني العربي الشامل، وقد أصدر سلسلة من القرارات والتوصيات التي تهدف إلى وضع إستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها، وحماية الأمن القومي العربي، وضمان سلامة المواطنين وحقوقهم وممتلكاتهم، وشملت هذه الجهود تطوير خطط أمنية إقليمية، واعتماد استراتيجيات لمكافحة المخدرات والإرهاب، وإنشاء أطر قانونية للتعاون الأمني بين الدول العربية، كما ركز المجلس على بناء القدرات الأمنية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة، كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإلكترونية. وقد أثمرت هذه الجهود عن تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية، وتحقيق قدر كبير من التنسيق في مواجهة التهديدات المشتركة³.

لم يتطرق مجلس وزراء الداخلية العرب بشكل مباشر إلى مصطلح "مكافحة الجريمة" في أجدته، إلا أنه من الواضح أن اهتماماته بمحاربة المخدرات والاتجار بالبشر يمثلان في الواقع صميم مكافحة الجريمة المنظمة. فكلا هاتين الظاهرتين هما من أبرز تجليات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تهدد الأمن والاستقرار في الدول العربية وتؤثر سلباً على المجتمعات. إن

¹ مجلس وزراء الداخلية العرب، نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

³ 40^e session du Conseil des ministres arabes de l'Intérieur à Tunis, Article publié en Mars 2023, Accessible à l'adresse <https://french.news.cn/20230302/5f14e9566a634b1eb09381663e2f7446/c.html>, Dernière consultation le 8 septembre 2024, à 00:31.

التركيز على مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر يعكس إدراك المجلس لأبعاد هذه المشكلة الشاملة، والتي تتطلب تعاوناً أمنياً إقليمياً ودولياً مكثفًا. فشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في هذا المجال تتميز بمرونتها وقدرتها على التكيف مع التحديات الأمنية، مما يستدعي تبادلًا مستمرًا للبيانات المعلوماتية والتنسيق في عمليات الضربات الاستباقية. علاوة على ذلك، فإن مكافحة هذه الجرائم تتطلب معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتشارها، مثل الفقر والبطالة، وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان¹.

وقد وضع المجلس منذ تأسيسه إستراتيجية شاملة لمواجهة آفة المخدرات، مستندًا إلى إيمانه الراسخ بأهمية التعاون الأمني العربي في هذا المجال. وتهدف هذه الإستراتيجية، التي اعتمدها المجلس سنة 1986، إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون الأمني لمواجهة هذه الظاهرة من كافة جوانبها، وذلك بالقضاء على الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة وإحلال زراعات بديلة عنها، مع فرض رقابة صارمة على مصادر المواد المخدرة للحد من عرضها وطلبها في الأسواق غير المشروعة، وقد حرص المجلس على أن تتوافق هذه الإستراتيجية مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها. ولم يكتفِ المجلس بهذه الإستراتيجية، بل عمل على تحديثها بشكل دوري لمواكبة التطورات المتسارعة في أساليب إنتاج وتجارة المخدرات، وذلك في ضوء المستجدات التي تشهدها الساحة العربية والدولية، ففي سنة 2012، قام المجلس بتحديث إستراتيجيته لتتناسب مع التحديات الجديدة التي فرضتها ظاهرة المخدرات، وفي سنة 2016 تم تحديثها مرة أخرى لكي تتوافق مع المعايير الدولية للوقاية من المخدرات التي أصدرتها الأمم المتحدة².

شهدت مكافحة المخدرات في العالم العربي جهوداً متواصلة على مدار عقود، حيث اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب سلسلة من الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية شاملة لمواجهة هذه الآفة، بدأت هذه الجهود سنة 1987 باعتماد الخطة المرحلية الأولى التي ركزت على تكاتف الجهود العربية، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز التوعية المجتمعية، وتلتها سلسلة من الخطط المرحلية، كل منها تستهدف تطوير أساليب العمل، وتعزيز التعاون الإقليمي، وتحديث الاستراتيجيات لمواجهة التطورات المستمرة في عالم المخدرات، وكانت الخطة المرحلية العاشرة سنة 2022، وقد تم تنفيذ هذه الخطط على مدار ثلاث سنوات لكل خطة، مع تقييم مستمر للنتائج وتحديث الاستراتيجيات وفقاً للتطورات.

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.418. يُنظر أيضاً: محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.178.

² منّا لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود، المرجع السابق.

شملت هذه الخطط المرحلية مجموعة واسعة من الأهداف، منها: تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات، وتعزيز التعاون بين هذه الأجهزة، وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات وتطوراتها، والتوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها، ومكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتفعيل برامج الرعاية اللاحقة للمدمنين، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتدابير مشددة على استعمال السلائف والكيميائيات، وتشجيع ودعم الهيئات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في هذا المجال¹.

هذا، وحقق مجلس وزراء الداخلية العرب إنجازات ملموسة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبني خطط وبرامج شاملة تعزز التعاون الأمني بين الدول العربية وتساهم في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها. وقد عمل المجلس على تطوير الأطر التشريعية الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتبادل المعلومات الأمنية، وتنفيذ حملات توعية مجتمعية واسعة النطاق، بالإضافة إلى تقديم الدعم والرعاية للضحايا. هذه الجهود المتضافرة تساهم بشكل فعال في حماية الفئات المستضعفة وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة العربية².

الفرع الثاني: إسهامات منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مواجهة الجريمة المنظمة

شهدت السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً في مجال التعاون الشرطي الدولي والإقليمي، حيث برزت العديد من المبادرات الهادفة إلى تعزيز التنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة وتبادل المعلومات الأمنية لمواجهة التحديات المتزايدة التي يشكلها انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الإلكترونية. وفي هذا الإطار، تحل آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "AFRIPOL" مكانة بارزة، حيث تمثل خطوة نوعية نحو بناء منظومة أمنية متكاملة على مستوى القارة الأفريقية.

جاء تأسيس الأفریبول استجابة للتهديدات المتصاعدة التي تواجهها الدول الأفريقية، والتي أبرزتها الأحداث المتسارعة في المنطقة. وفي هذا الصدد، اعتمد مؤتمر الاتحاد الأفريقي في يناير 2017 النظام الأساسي لأفریبول، لتنتقل بذلك رحلة تأسيس هذه الآلية التي تم اختيار الجزائر مقراً دائماً لها خلال القمة الأفريقية التي عقدت في العام نفسه. وباعتبارها مؤسسة فنية تابعة للاتحاد الأفريقي، فإن الأفریبول مكلفة بتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومختلف أشكالها³.

¹ محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 179.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص. 420.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

أولاً: نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "AFRIPOL"

تبلورت فكرة إطلاق آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" في سنة 2013، وذلك خلال انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرين للإنتربول بمدينة وهران الجزائرية في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر، وقد شهد هذا الحدث الهام توافد جميع قادة الشرطة الأفريقية، والذين تدارسوا سبل تعزيز التعاون الأمني بين دول القارة، وبدعوة من الجزائر، وفي خطوة رائدة، عُقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاملين للشرطة حول الأفريبول في الفترة من 10 إلى 12 فبراير 2014، حيث تم اعتماد "إعلان الجزائر" التاريخي الذي أرسى اللبنة الأولى لإنشاء هذه الآلية الطموحة¹.

وفي خطوة تؤكد أهمية هذا المشروع القاري، اعتمد المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة مالابو "Malabo" عاصمة غينيا الاستوائية خلال الفترة من 20 إلى 24 جوان 2014، "إعلان الجزائر" رسمياً بموجب المقرر (EX.CL/Dec.820(XXV)، ليصبح بذلك قراراً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الاتحاد².

وفي إطار الجهود المبذولة لترجمة "إعلان الجزائر" إلى واقع ملموس، تم افتتاح المقر الرسمي لآلية "أفريبول" في العاصمة الجزائرية في ديسمبر 2015، بحضور ممثلين عن أجهزة الشرطة من 41 دولة أفريقية، وبعد ذلك، تم اعتماد النظام الأساسي لهذا الجهاز من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا (إثيوبيا) سنة 2017، ليدخل حيز التنفيذ رسمياً في نفس العام³.

ثانياً: مبادئ عمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "AFRIPOL"

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للأفريبول، على مجموعة من المبادئ التي يجب على الآلية الالتزام بها في أداء مهامها، تتمثل هذه المبادئ في احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والالتزام بأخلاقيات الشرطة ومبدأ الحيادية والنزاهة، وتطبيق مبدأ قرينة البراءة. كما تؤكد المادة على ضرورة الاعتراف بالملكية الأفريقية للآلية والعمل على حمايتها⁴.

¹ Mécanisme de l'Union Africaine pour la Coopération Policière (AFRIPOL), Accessible à l'adresse: <https://afripol.africa-union.org/fr/>, Dernière consultation le 8 septembre 2024, à 09:36.

² IBID

³ Mécanisme de l'Union Africaine pour la Coopération Policière (AFRIPOL), Op.cit.

⁴ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

وحددت المادة الثالثة من ذات النظام لمجموعة من الأهداف التي تسعى الآلية إلى تحقيقها؛ وتشمل هذه الأهداف¹:

- إنشاء أطر للتعاون الشرطي على مختلف المستويات بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء؛
- التعاون في الكشف والتحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- إعداد إستراتيجية أفريقية لمكافحة هذه الجريمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية؛
- تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة، وتشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء؛
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة العاملة في مجال حفظ السلام، وتطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز تميز أفريقية.

ولم يقتصر دور الأفربول على وضع الأهداف والتخطيط الاستراتيجي، بل تجاوز ذلك إلى تنفيذ مجموعة واسعة من البرامج والمشاريع الملموسة على أرض الواقع، فقد شهدت السنوات الماضية نشاطاً مكثفاً من جانب الآلية، حيث تم تنظيم العديد من الورشات والاجتماعات التدريبية الإقليمية والدولية، والتي استهدفت بناء القدرات المؤسسية لأجهزة تطبيق القانون الإفريقية في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب، والجريمة السيبرانية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك، الورشة التي عقدت في أكتوبر 2017 حول تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والسيبرانية والإرهاب، بالإضافة إلى ذلك، قام الأفربول بتطوير أدوات وأساليب جديدة للتعاون والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون، مما ساهم في تعزيز تبادل المعلومات الأمنية والتحقيقات المشتركة، وقد أثبتت هذه الجهود فعاليتها في تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الجريمة وتقليل تهديداتها على الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية².

تولي آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي، أولوية قصوى لتعزيز قدرات وكالات تطبيق القانون في الدول الأعضاء وتوحيد جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولتحقيق هذا الهدف، وفرت هذه الآلية مجموعة واسعة من برامج التدريب التي تشمل التدريب عبر الإنترنت من خلال منصة التعلم الإلكتروني الخاصة بها، والتدريب الشخصي، وتدريب المدربين، وورش عمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، والتدريب الداخلي، بالإضافة إلى منح دراسية. وقد

¹ Mécanisme de l'Union Africaine pour la Coopération Policière (AFRIPOL), Op.cit

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق.

ساهمت هذه البرامج في رفع كفاءة العاملين في مجال تطبيق القانون وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه القارة الأفريقية¹.

لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، اعتمد الأفریبول النظام الأفريقي للاتصالات الآمنة "AFSECOM" والذي يوفر قناة آمنة وموثوقة لتبادل المعلومات الأمنية بين الأفریبول ووكالات تطبيق القانون في الدول الأعضاء، علاوة على ذلك، حرص على بناء شراكات قوية مع منظمات إقليمية ودولية مثل "INTERPOL"، "CEPOL"، "FRONTEX"، "EUROPOL"، "GCCPOL"، و"ONUDC". وقد أثمرت هذه الشراكات عن العديد من المشاريع المشتركة، مثل برنامج الدعم للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بأفریبول الذي تم إطلاقه بالشراكة مع الإنترنت سنة 2020، ومشروع التعاون مع الشرطة الفيدرالية الألمانية الذي يهدف إلى تعزيز قدرات وكالات تطبيق القانون في مجال علوم الأدلة الجنائية².

الفرع الثالث: دور المؤسسات والهيئات الجزائرية في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة

على غرار العديد من دول العالم، تعاني الجزائر من تحديات الجريمة المنظمة التي تتخذ أشكالاً متنوعة ومتطورة، وتصدياً لهذا الخطر الداهم، أنشأت الجزائر منظومة مؤسساتية متكاملة تضم هيئات وطنية وهيئات أمنية متخصصة. هذه المنظومة تعمل بشكل متضافر وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين والإقليميين، وذلك لإضعاف بنية الجريمة المنظمة وتجفيف منابع تمويلها. وقد أثبتت هذه المؤسسات والهيئات الجزائرية فعاليتها في مواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، من خلال تنفيذ عمليات نوعية أدت إلى تفكيك العديد من الشبكات الإجرامية وتوقيف مئات المشتبه بهم.

تتنوع المؤسسات والهيئات الجزائرية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بين الهيئات الوطنية ذات الطابع المؤسسي، والأجهزة المتخصصة التابعة للأجهزة الأمنية. فالهيئات الوطنية تلعب دوراً محورياً في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المعنية، أما الأجهزة الأمنية المتخصصة، فتقوم بتنفيذ العمليات الميدانية لملاحقة العصابات الإجرامية وتفكيكها من خلال استغلال المعلومات الأمنية. وقد أثبتت هذه الأجهزة،

¹ INTERPOL, Soutien apporté à AFRIPOL, Accessible à l'adresse: <https://www.interpol.int/fr/Nos-partenaires/Partenariats-avec-les-organisations-policières-regionales/Soutien-apporte-a-AFRIPOL>, Dernière consultation le 8 septembre 2024, à 09:52.

² Mécanisme de l'Union Africaine pour la Coopération Policière (AFRIPOL), Op.cit.

بفضل التكوين المتخصص والعتاد الحديث، قدرتها على مواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، خاصة مع تزايد اعتماد هذه العصابات على التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ عملياتها.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم العديد من المؤسسات الأخرى، كالقضاء والجمارك والبنوك، في جهود مكافحة الجريمة المنظمة. فللقضاء دور زجري ويساهم أيضاً في رسم السياسة الجنائية، والجمارك تعمل على مكافحة التهريب بشتى أشكاله، والبنوك تشارك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويفضل هذا التكامل المؤسسي، تمكنت الجزائر من تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة، ولكن يبقى التحدي مستمراً، ويتطلب مواصلة الجهود وتطوير الآليات لمواجهة تطور أساليب الجريمة المنظمة.

أولاً: دور الهيئات الوطنية وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة دوراً محورياً في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمواجهة هذا التحدي المتنامي، فبالإضافة إلى مسؤوليتها في وضع الخطط الإستراتيجية طويلة الأمد، تقوم هذه الهيئات بتحديد الأولويات، وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة الحكومية ذات الصلة، وتقييم الكفاءة التشريعية والقانونية القائمة، واقتراح التعديلات اللازمة لسد الثغرات القانونية، كما تتولى هذه الهيئات مهمة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المنظمة، وتطوير القدرات المؤسسية والتقنية لمواجهة التحديات المتطورة التي تفرضها هذه الجرائم.

1- إدارة الجمارك الجزائرية

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية الحارس الأمين لحدود الوطن واقتصاده، فهي تمثل الخط الدفاعي الأول لحماية المجتمع من التهريب والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، تأسست بموجب، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979¹، وتتبع وزارة المالية. تتولى مهمة حيوية في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية، وحماية الاقتصاد الوطني من خلال التصدي لكل الخروقات القانونية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية.

تتشكل إدارة الجمارك من شبكة متكاملة من المصالح المركزية والوحدات الخارجية التي تعمل بالتنسيق لتحقيق أهدافها. تتولى المصالح المركزية، الممثلة في: مديريات التشريع والتنظيم،

¹ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

والجباية، والاستعلام، والتحقيقات، والمنازعات، والأمن، والعصنة، والإعلام والموارد البشرية، وغيرها، مهمة وضع وتطوير الأطر القانونية والرقابية التي تحكم المعاملات الجمركية، وتصميم الإجراءات اللازمة لتنفيذها بكفاءة، من جانبها. تتولى المصالح الخارجية المتمثلة في مديريات ومكاتب الجمارك المنتشرة في مختلف المناطق الجغرافية، مهمة تطبيق هذه القوانين والإجراءات على أرض الواقع، ومراقبة حركة البضائع عبر المنافذ الحدودية، وحماية الاقتصاد الوطني من خلال تحصيل الرسوم الجمركية ومكافحة التهريب بكافة أشكاله، بما في ذلك تهريب المخدرات والأسلحة والسلع الممنوعة، وحماية التراث الثقافي. بهذه الطريقة، تضمن إدارة الجمارك تحقيق التوازن بين الجانبين النظري والعملي في عملها، مما يساهم في تحقيق أهدافها في تعزيز الأمن الاقتصادي وحماية المجتمع¹.

من أجل تنفيذ مهامها على أحسن وجه، شهدت إدارة الجمارك الجزائرية تطوراً ملحوظاً بفضل توظيف التكنولوجيا الحديثة في عملياتها. فمن خلال اعتماد نظام التسيير الآلي للجمارك "SIGAD"، تمكنت الإدارة من تحقيق قفزة نوعية في كفاءة عملها، حيث ساهم هذا النظام في تسهيل الإجراءات الجمركية بشكل كبير، وتوفير قاعدة بيانات مركزية وشاملة تضم معلومات تفصيلية عن البضائع والمتعاملين الاقتصاديين. وبفضل هذه التقنية المتطورة، أصبح الكشف عن المخالفات الجمركية أسهل وأسرع، مما ساهم في تعزيز الأمن الاقتصادي وحماية الإيرادات العامة. كما ساهم هذا النظام في تسريع إجراءات التخليص الجمركي، مما أدى إلى تسهيل حركة التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار².

تلعب الجمارك دوراً حيوياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، فهي تشكل النسق الأول للدفاع ضد تهريب المخدرات والأسلحة والمواد الخطرة والأموال غير المشروعة، من خلال مراقبة حركة البضائع والأشخاص عبر المنافذ الحدودية وتطبيق القوانين واللوائح الجمركية، وإضعاف قدرة الجماعات الإجرامية على تنفيذ عملياتها. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الجمارك على حماية الصحة العامة والبيئة من خلال منع دخول السلع المزورة والخطيرة، وحفظ التراث الثقافي من خلال مكافحة تهريب الآثار والممتلكات الثقافية. كما تساهم في الحفاظ على الأمن والنظام

¹ يُنظر إلى المواد من 3 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج.ر العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2017.

² المديرية العامة للجمارك، مهام الجمارك الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.douane.gov.dz/?lang=ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 1 سبتمبر 2024، الساعة 14:04.

العام من خلال مراقبة حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود والتحقق من مطابقة البضائع للمعايير الصحية والسلامة¹.

بالإضافة إلى مهامها في مجال الحماية والرقابة، تساهم الجمارك في²:

- حماية الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة الغش التجاري والتهرب الضريبي، مما يعزز المنافسة الشريفة ويحمي المستهلكين؛
- دعم التنمية الاقتصادية وتسهيل التجارة الدولية من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية وتقديم التسهيلات للمستثمرين؛
- توفر الجمارك معلومات اقتصادية دقيقة تساعد صناع القرار في اتخاذ قرارات مدروسة؛
- تساهم الجمارك في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة، وتشجع على تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة.

2- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

يمثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في الجزائر، ركيزة أساسية في الجهود الوطنية المبذولة لمواجهة تحدي المخدرات، تلك الآفة الاجتماعية التي تشكل تهديداً جسيماً لأمن المجتمع واستقراره، وتؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. انطلاقاً من هذا الدور المحوري، يتولى الديوان مهمة صياغة وتنفيذ إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات، تغطي جميع جوانب هذه الظاهرة المعقدة، بدءاً من الوقاية من الإدمان وانتهاءً بإعادة دمج المتعافين في المجتمع. ويعمل الديوان، من خلال شبكة واسعة من الشراكات والتعاون مع مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بظاهرة المخدرات، وتطوير برامج توعية وتثقيف شاملة، وتقديم خدمات علاجية متخصصة، وتشديد الرقابة على الحدود لمنع تهريب المخدرات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

أ- الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها،

¹ يُنظر إلى المادة 3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² المديرية العامة للجمارك، مهام الجمارك الجزائرية، المرجع السابق

المعدل والمتمم¹، استجابةً لحاجة ملحة لمواجهة آفة المخدرات، وقد جاء إنشاء هذا الديوان أيضاً توتيجاً لجهود سابقة، حيث شكلت الحكومة الجزائرية لجنتين لدراسة هذه الظاهرة في سنتي 1971 و1992، إلا أن نتائج هذه اللجان لم تكن كافية لوضع سياسة وطنية شاملة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة. وبهدف سد هذه الثغرة، تم إنشاء الديوان كإطار مؤسسي موحد لوضع وتنفيذ هذه السياسة، حيث تتولى هذه المؤسسة العمومية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، إعداد واقتراح السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والسهر على تطبيقها، وقد تم في الآونة الأخيرة تحويل وصاية الديوان من رئاسة الحكومة إلى وزارة العدل²، مما يعكس الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لهذه القضية.

ب- المهام المسندة إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

يتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مجموعة واسعة من المهام الحيوية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي³:

- جمع وتحليل كافة المعلومات المتعلقة بظاهرة المخدرات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بهدف فهم طبيعة هذه الظاهرة وتحديد أبعادها وتطوراتها. يتم استخدام هذه المعلومات في وضع الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة المخدرات؛
- التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والمدنية المعنية بمكافحة المخدرات، وذلك لضمان تضافر الجهود وتوحيد الرؤى في هذا المجال، ويهدف هذا التنسيق إلى تحقيق أقصى قدر من الفاعلية في مكافحة هذه الآفة؛
- يقوم الديوان بدراسة المؤشرات والاتجاهات المتعلقة بظاهرة المخدرات، وذلك لتحديد التطورات التي تطرأ على هذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وتساهم هذه الدراسات في توجيه القرارات الحكومية في مجال مكافحة المخدرات؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر. العدد5، الصادرة في 5 فبراير 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر. العدد36، الصادرة في 31 ماي 2006.

² يُنظر إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، سالف الذكر

³ يُنظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، سالف الذكر.

- يعد الديوان ويوافق على خطة توجيهية شاملة لمكافحة المخدرات وإدمانها، تحدد الأهداف الإستراتيجية والإجراءات اللازمة لتحقيقها، وتغطي هذه الخطة جميع جوانب مكافحة المخدرات، بما في ذلك الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج؛
- الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية والاجتماعية الواردة في الخطة الإستراتيجية، ويشمل ذلك تنظيم برامج التوعية والتثقيف، وتوفير العلاج للمدمنين، وتقديم الدعم الاجتماعي لهم؛
- يسعى الديوان إلى تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال، حيث يهدف هذا التعاون إلى تبادل الخبرات والمعارف وتوحيد الجهود لمكافحة هذه الآفة على المستوى العالمي؛
- الديوان على إجراء البحوث العلمية في مجال مكافحة المخدرات، وذلك لتطوير أساليب جديدة للوقاية والعلاج والحد من العرض والطلب على المخدرات؛
- يقوم الديوان باقتراح النصوص القانونية اللازمة لتعزيز مكافحة المخدرات، وتعديل القوانين القائمة بما يتماشى مع التطورات في هذا المجال.

لتحقيق التنسيق الفعال بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات وإدمانها، أنشأ الديوان الوطني لجنة التقييم والمتابعة، حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، برئاسة المدير العام للديوان، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الدوائر الوزارية المعنية، ومصالح الأمن، وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة المخدرات، وتتولى اللجنة مهمة دراسة العناصر الأساسية للسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، وتقييم البرامج السنوية المنفذة، ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع، وبذلك، تساهم اللجنة بشكل فعال في ضمان فعالية وتكامل الجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الأداء وتجاوز التحديات التي تواجهها هذه الجهود¹.

ج- إنجازات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

لقد حقق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها إنجازات نوعية ملموسة في مجال مكافحة هذه الآفة المعقدة، وذلك بفضل استراتيجياته المدروسة وبرامجه التنفيذية المتكاملة. فقد تمكن الديوان من وضع أسس متينة لمكافحة المخدرات من خلال إعداد مخططات توجيهية وطنية

¹ يُنظر إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، سالف الذكر.

متعددة، حددت الأهداف الإستراتيجية والإجراءات اللازمة لتحقيقها. كما قام الديوان بإجراء العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي ساهمت في فهم أبعاد المشكلة وتطوير الحلول المناسبة. وعلى الصعيد المؤسسي، تمكن الديوان من بناء شراكات قوية مع مختلف القطاعات الحكومية والأمنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، مما ساهم في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة المخدرات. كما لعب الديوان دوراً محورياً في تمثيل الجزائر في المحافل الدولية، والمشاركة في صياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات¹.

وبفضل هذه الجهود المتضافرة، تمكن الديوان من تسجيل حجز كميات هائلة من المخدرات على اختلاف طبيعتها، حيث بلغت الحصيد خلال السداسي الأول لسنة 2023: 22.387,568 كغ من راتنج القنب "Résine de Cannabis"، 13.872,81 غ من حشيش القنب "Herbe de Cannabis"، 1.551,26 غ من بذور القنب "Graine de Cannabis"، 45.179,894 غ من الكوكايين "Cocaïne"، 1.442 غ من الهيروين "Héroïne"، 461,66 غ من بذور الأفيون "Graine d'Opium"، 8.108.982 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية، 46 قارورة من سوائل المؤثرات، 5194 نبتة من نباتات القنب، 427 نبتة من نباتات الأفيون².

بمقارنة هذه المحجوزات بالفترة نفسها من سنة 2022، التي تم من خلالها حجز: 37.268,499 كغ من راتنج القنب، 704,2 غ من حشيش القنب، 5 ميليلتر من زيت القنب "Huile de cannabis"، 580,513 غ من بذور القنب، 14.136,336 غ و 455.000 قرص من الكوكايين، 27,15 غ من الكراك "Crack"، 2.688,899 غ من الهيروين، 120 غ من بذور الأفيون، 4.751.990 قرص من المؤثرات العقلية، 80 قارورة من مختلف سوائل، 2326 نبتة من نباتات القنب و 190 نبتة من نباتات الأفيون؛ فقد سجل الديوان ارتفاع ملحوظ في كميات المخدرات المضبوطة، خاصة منها الأكثر رواجاً واستهلاكاً، كالراتنج والحشيش والكوكايين والهيروين والمؤثرات العقلية³.

¹ سايج سويح، تحليل الحصيد السنوية للمخدرات والإدمان للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها للفترة 2012-2019، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص. 243.

² الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقرير حصيد السداسي الأول لسنة 2023 لمكافحة المخدرات والإدمان، متاح على الرابط: [https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan\[2023\].pdf](https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan[2023].pdf)، آخر إطلاع عليه بتاريخ 29 أوت 2024، الساعة 10:03.

³ المرجع نفسه.

يشير هذا الارتفاع الحاد في كميات المخدرات المضبوطة إلى عدة عوامل متداخلة، فمن جهة، يعكس هذا الارتفاع نجاح الجهود المتزايدة التي تبذلها المؤسسات الأمنية لمكافحة تجارة المخدرات، والتي أدت إلى تحسين الكفاءة في اكتشاف وتوقيف عمليات التهريب، ومن جهة أخرى، قد يكون هذا الارتفاع نتيجة لتطور أساليب التهريب التي يلجأ إليها المهربون، حيث يتجهون إلى طرق أكثر تعقيداً لإخفاء المخدرات، مما يؤدي إلى زيادة الكمية الإجمالية المضبوطة عند اكتشافها، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استبعاد عامل زيادة الإنتاج في مناطق المصدر، والذي يساهم في زيادة المعروض من المخدرات المتاحة للتهريب. وهذا ما يسلط الضوء على استمرار خطورة مشكلة المخدرات وتأثيرها السلبي على المجتمع، فهو مؤشر على أن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة يجب أن تتواصل وتتوسع لتشمل جميع الجوانب، بدءاً من الوقاية والتوعية بأضرار المخدرات وصولاً إلى العلاج والتأهيل للمتعاطين، مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الآفة العابرة للحدود¹.

إن الأرقام التي تم الإعلان عنها تدق ناقوس الخطر وتؤكد حجم التحدي الذي يواجه المجتمع، فالأسباب الكامنة وراء هذا الارتفاع تتطلب دراسة وتحليلاً أعمق لفهمها بشكل كامل وتطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمواجهتها، ومن المهم إدراك أن هذه الظاهرة لها آثار اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق، حيث تساهم في زيادة معدلات الجريمة والعنف وتدهور الصحة العامة، وهذا ما أكدته حصيلة الديوان خلال الثلاثي الأول من سنة 2023، حيث بلغ عدد الأشخاص المدمنين المعالجين في مراكز إزالة التسمم والمراكز الوسيطة لمعالجة المدمنين إلى 8658 شخص منهم 19,99% إناث و74,39% ذكور، تتراوح أعمارهم ما بين 16 و35 سنة².

لذلك، فإن مواجهة هذه المشكلة تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، من الحكومات والمنظمات الدولية إلى المجتمع المدني والأفراد، وذلك من خلال وضع استراتيجيات شاملة تعتمد على أسس علمية وتشمل جوانب متنوعة، مثل مكافحة الإنتاج والتهريب، وتوفير برامج علاجية فعالة، وتعزيز التوعية المجتمعية بأضرار المخدرات³.

¹ سايج سويح، المرجع السابق، ص.245.

² الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقرير حصيلة السداسي الأول لسنة 2023 لمكافحة المخدرات والإدمان، المرجع السابق.

³ وزارة العدل الجزائرية، يوم دراسي حول الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ظل أحكام القانون رقم 23-05، متاح على الرابط: <https://www.mjjustice.dz/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 29 أوت 2024، الساعة 14:45.

ولعل من أبرز إنجازات الديوان في مجال الإستراتيجية إعداد المخطط التوجيهي الوطني الأول والثاني، اللذين حددا بوضوح الأهداف والآليات اللازمة لمكافحة المخدرات. كما قام الديوان بإطلاق العديد من المبادرات والبرامج التوعوية والتثقيفية، والتي ساهمت في رفع مستوى الوعي بخطورة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وعلى صعيد البحث العلمي، قام الديوان بدعم العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت مختلف جوانب ظاهرة المخدرات، مما ساهم في تطوير المعرفة العلمية في هذا المجال¹.

شكل إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، منعطفاً مهماً في مسار مواجهة آفة المخدرات، فمنذ تأسيسه، فرض الديوان نفسه كمرجع أساسي في مجال مكافحة المخدرات، وذلك بفضل الاستقلالية التي يتمتع بها والصلاحيات الواسعة المخولة له، مما سمح له بتوحيد الرؤى وتضافر الجهود بين مختلف القطاعات المعنية، ووضع خطط إستراتيجية شاملة للوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع. وبفضل هذه الإنجازات، تمكن الديوان من تحقيق تقدم ملموس في مكافحة هذه الظاهرة، وأصبح نموذجاً يُحتذى به على الصعيد الوطني والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات. ورغم هذه الإنجازات، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لمكافحة هذه الآفة المعقدة. ومع ذلك، فإن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها يظل حجر الزاوية في هذه الجهود، ويسعى دائماً إلى تطوير أدائه وتحسين خدماته، وذلك بهدف بناء مجتمع خالٍ من المخدرات².

3- الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم³، على إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد، وذلك استجابةً للحاجة الملحة إلى وجود جهاز متخصص مكلف بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وحماية المال العام وتعزيز الثقة في المؤسسات. وقد جاء هذا الإنشاء تنفيذاً لتوجيهات رئاسية صريحة صدرت في 13 ديسمبر 2009، والتي شددت على ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد وتطويرها.

¹ سايح سويح، المرجع السابق، ص. 246.

² وزارة العدل الجزائرية، يوم دراسي حول الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها في ظل أحكام القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

³ أضيفت المادة 24 مكرر بموجب المادة 3 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، سالف الذكر، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

وقد تجسد هذا المسعى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011¹ الذي اعتبره كمصلحة مركزية عملياتية تابعة للشرطة القضائية، تتمتع باستقلالية في عملها وتسييرها، وموضوعة تحت إشراف وزير المالية في البداية ثم نقل الإشراف إلى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014². ويعتبر الديوان الذراع التنفيذية للدولة في مكافحة الفساد، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالفساد وتقديم مرتكبيها للعدالة، كما يساهم بشكل فعال في الوقاية من الفساد من خلال برامج التوعية والتثقيف وتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة.

أ- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تثير الطبيعة المؤسسية للديوان بعض التساؤلات، فمن جهة، يشكل الجهاز غالبية عناصره من ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية، مما يجعله مرتبطاً بشكل وثيق بالجهاز القضائي ولا يمارس صلاحيات إدارية، ومن جهة أخرى، أُشير إلى طبيعته اللا مركزية بسبب تواجده في ولايات متعددة، مما يثير تساؤلات حول درجة استقلاله. علاوة على ذلك، فإن وضع الديوان تحت إشراف وزير المالية أولاً ثم وزير العدل، كما جاء في المرسومين الرئاسيين 11-426 و 14-209 على التوالي، يجعله مرتبطاً بالسلطة التنفيذية ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذين تتمتع بهما هيئات أخرى في مكافحة الفساد، مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³.

ب- تشكيلة وهيكل الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد، والتي تتكون بشكل أساسي من ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارتي الدفاع والداخلية، بالإضافة إلى ذلك، يشمل الديوان أعاوناً ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، يتم اختيارهم من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية. يهدف هذا التشكيل المتنوع إلى ضمان

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر العدد 9، الصادرة في 12 فبراير 2023.

² يُنظر إلى المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر العدد 46 الصادرة في 31 جويلية 2014.

³ سايح سويح، المرجع السابق، ص. 247.

توافر الكفاءات اللازمة لمكافحة الفساد، والاستفادة من الخبرات المتراكمة في المجال الأمني والقضائي¹.

ونصت المواد من 10 إلى 18 من ذات المرسوم على الهيكل التنظيمي للديوان، والذي يركز على مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل، الذي يتولى إدارة الديوان وإعداد برامجه وتنسيق نشاطاته، ويتكون من ديوان رئيسي ومديرية للتحريات وأخرى للإدارة العامة، تتولى مديرية التحريات مهمة إجراء الأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد، بينما تتولى مديرية الإدارة العامة مهمة تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستية، كما تتفرع المديريتين إلى مديريات فرعية ومكاتب لتسهيل سير العمل².

من خلال تحليل تشكيلة وهيكل الديوان الوطني لقمع الفساد، يتضح أن الديوان يعتمد بشكل كبير على الكفاءات الأمنية والقضائية، ومع ذلك، فإن غياب شروط محددة لتعيين الأعوان العموميين يثير تساؤلات حول آلية اختيارهم ومعايير الكفاءة المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تركيز الهيكل التنظيمي على المدير العام واعتماده على قرارات وزير العدل يقلل من درجة الاستقلالية الإدارية للديوان. هذه العوامل مجتمعة تؤثر على فعالية الديوان في مكافحة الفساد، وتتطلب إعادة النظر في بعض جوانب تنظيمه³.

ج- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتولى الديوان مهام أساسية وتكميلية تهدف إلى مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وضمان استرجاع الأموال المنهوبة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد.

- المهام الأساسية للديوان

تتجسد فيما يلي⁴:

¹ يُنظر إلى المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المواد 8-10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر.

³ عبد الغاني بوجوراف، هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص. 236.

⁴ يُنظر إلى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سالف الذكر،

- جمع وتحليل المعلومات: يقوم الديوان بجمع كافة المعلومات المتعلقة بوقائع الفساد، وتحليلها بشكل دقيق، بهدف الكشف عن شبكات الفساد وتتبع الأموال المنهوبة؛
- التحقيق وإحالة الملفات للقضاء: يخول القانون للديوان بفتح تحقيقات في قضايا الفساد، وجمع الأدلة، وإحالة الملفات إلى القضاء لمتابعة الجناة. هذه الصلاحية تميز الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث لا تمتلك هذه الأخيرة صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة؛
- التعاون الدولي: يتعاون الديوان مع الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد، مثل الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول)، لتتبع الأموال المنهوبة التي يتم تهريبها إلى خارج البلاد، وضبط الجناة.
- اقتراح الإجراءات الوقائية: يساهم الديوان في تطوير الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لسد الثغرات القانونية التي يستغلها الفاسدون.

– المهام التكميلية للديوان

- بالإضافة إلى مهامه الأساسية، يقوم الديوان بمهام تكميلية تهدف إلى دعم جهوده في مكافحة الفساد، ومن أهم هذه المهام¹:
- الاستعانة بخبرات الشرطة القضائية: يستعين الديوان بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، والذين يتمتعون بسلطات واسعة في جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود.
 - التعاون مع الجهات القضائية: يتعاون الديوان بشكل وثيق مع النيابة العامة وقضاة التحقيق، لتبادل المعلومات والخبرات، وضمان سير التحقيقات بشكل سريع وفعال.
 - تطبيق قانون الإجراءات الجزائية: يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان لقانون الإجراءات الجزائية، ويجب عليهم احترام حقوق المتهمين وضمان حصولهم على محاكمة عادلة.

د- تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد

إذا كان الهدف من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتزويده بصلاحيات واسعة هو القضاء على الفساد في جميع أشكاله، فإن أداءه حتى الآن لم يرق إلى المستوى المأمول ولم يحقق النتائج المتوقعة، ويتجلى هذا القصور في عدة جوانب، منها:

¹ جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمع بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 9، العدد الأول، 2022، ص.1161.

- نقص في التخصص وتعدد الهياكل

يعاني الديوان المركزي لقمع الفساد من تركيز صلاحياته بشكل كبير في مديرية التحريات، مما يحد من قدرته على أداء مجموعة واسعة من المهام المكلف بها. فبينما تقتصر مهام مديرية التحريات على البحث والتحقيق في جرائم الفساد، فإن هناك العديد من الصلاحيات الأخرى التي تتطلب إنشاء هياكل متخصصة، مثل تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واقتراح إجراءات وقائية. هذا التوزيع غير المتوازن للصلاحيات يؤدي إلى تقييد نطاق عمل الديوان ويقلل من فعاليته في مواجهة تحديات الفساد المتعددة، مما يستدعي إعادة النظر في هيكله وتوزيع المهام بشكل أكثر عدالة وتخصصاً¹.

- عدم الاستقلالية المطلقة للديوان المركزي لقمع الفساد

إن افتقار الديوان المركزي لقمع الفساد إلى الاستقلالية المؤسسية والمالية يحد بشكل كبير من قدرته على أداء مهامه المكلف بها في مكافحة الفساد. فالتعيين السياسي للمدير العام، المرتبط بالسلطة التنفيذية، يجعل الديوان عرضة للتأثيرات الخارجية ويقلل من حياديته في اتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن التبعية المالية لوزير العدل ورقابة النيابة العامة على أعمال الديوان تخلق تداخلاً في الصلاحيات وتؤثر سلباً على استقلاليته الوظيفية. هذا الوضع المزوج من التبعية يضع الديوان في موقف حرج، حيث يتعرض لضغوط متضاربة من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية، مما يقلل من فعاليته في مكافحة الفساد ويؤثر على مصداقيته لدى الرأي العام².

- افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية

رغم إلزام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426³، المدير العام للديوان برفع تقرير سنوي مفصل عن أنشطته إلى وزير العدل، إلا أن غياب أي نص قانوني يلزم بنشر هذا التقرير بشكل علني يثير تساؤلات جدية حول الشفافية والمساءلة. فعدم إعلان هذه التقارير، سواء في الجرائد أو عبر وسائل الإعلام الأخرى، يخلق حالة من الغموض حول أداء الديوان، ويضعف من الثقة في نزاهة إجراءاته. هذا الأمر يتناقض مع طبيعة عمل الديوان كجهة مكلفة بمكافحة الفساد، حيث تتطلب مكافحة الفساد درجة عالية من الشفافية والمساءلة. علاوة على ذلك، فإن مصير هذه

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص. 1162.

² عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص. 238.

³ يُنظر إلى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، سالف الذكر.

التقارير بعد عرضها على وزير العدل يبقى غامضاً، مما يزيد من الشكوك حول جدية التعامل مع نتائج هذه التقارير¹.

ولكل ما سبق، وبناءً على التحليل المعمق لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، وتقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد، يتضح أن هذا الديوان، رغم الأهداف النبيلة التي أنشئ من أجلها، يعاني من مجموعة من القيود التي تحد من فعاليته في مكافحة الفساد، فمن جهة، تعيق التبعية المؤسسية والمالية للديوان، وتركز الصلاحيات في مديرية التحريات، قدرته على التحرك بحرية واستقلالية، ومن جهة أخرى، فإن غياب الشفافية في عمل الديوان، وعدم نشر تقاريره السنوية، يثير تساؤلات حول مدى جدية جهوده في مكافحة هذه الآفة.

لذلك، فإن تطوير آليات عمل الديوان يتطلب مجموعة من الإصلاحات الجذرية، من بينها منح الديوان استقلالية تامة على المستويين المؤسسي والمالي، وتوسيع صلاحياته، وتنويع هيكله، وتعزيز شفافيته من خلال نشر تقاريره السنوية، كما يجب الاهتمام بتعزيز التعاون بين الديوان وباقي الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، وتكثيف الجهود التوعوية لدى المواطنين حول أهمية الإبلاغ عن حالات الفساد، من خلال هذه الإصلاحات، يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد أن يلعب دوراً أكثر فعالية في مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في الإدارة العامة.

4- الديوان الوطني لمكافحة التهريب

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب، بموجب المادة 6 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم²، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير العدل، وحُدّد مقره بالجزائر العاصمة. يتولى الديوان مهام مكافحة التهريب بكافة أشكاله، والتي حددها المادة 7 من الأمر المذكور أعلاه³، وهي كالتالي:

- إعداد برنامج عمل وطني، حيث كُلف الديوان بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة التهريب على المدى الطويل، بما في ذلك تحديد الأولويات، وتحديد الأهداف، ووضع الخطط التنفيذية اللازمة⁴؛

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص. 1164.

² يُنظر إلى المادة 6 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 7، المرجع نفسه.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص. 510.

- تجميع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بظاهرة التهريب من مختلف المصادر، وتحليلها بهدف فهم أبعاد هذه الظاهرة وتحديد العوامل المؤثرة فيها؛
- ضمان التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية العاملة في مجال مكافحة التهريب، مما يساهم في تضافر الجهود وتحقيق نتائج أفضل؛
- العمل على بناء شراكات دولية لمكافحة التهريب على المستوى الإقليمي والدولي، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى؛
- تطوير نظام متكامل لتبادل المعلومات والإنذار المبكر، مما يساهم في الكشف عن عمليات التهريب قبل وقوعها؛
- إجراء تقييم دوري للتشريعات والإجراءات المتخذة لمكافحة التهريب، بهدف الكشف عن نقاط الضعف واقتراح الحلول المناسبة؛
- إعداد الدراسات والتقارير التي تساهم في تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة التهريب.
- نشر الوعي بأخطار التهريب وآثاره السلبية على الاقتصاد والمجتمع.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006¹، لينظم عمل الديوان، حيث نصت المادة 4 منه على تشكيل "مجلس التوجيه والمتابعة"، الذي يتولى مهمة توجيه وتنسيق المهام المسندة للديوان؛ ويتشكل المجلس من ممثلين عن مختلف الوزارات والقطاعات المعنية بمكافحة التهريب، مثل وزارة العدل، والداخلية، والخارجية، والمالية، والتجارة، وغيرها².

يهدف تشكيل مجلس التوجيه والمتابعة إلى ضمان الشمولية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة التهريب، والاستفادة من الخبرات والرؤى المختلفة للوزارات المعنية، كما يساهم في وضع الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، وتقييم الأداء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الكفاءة والفعالية. وحددت المادة 9 من ذات المرسوم اختصاصات هذا المجلس، والتي تشمل بشكل رئيسي وضع الخطط الإستراتيجية لمكافحة التهريب، وتقييم الأداء، وتحديد الأولويات، ومتابعة تنفيذ القرارات. كما يتولى المجلس مهمة تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة التهريب، وتطوير آليات التعاون الدولي في هذا المجال³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر. العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

² يُنظر إلى المادة 4، المرجع نفسه.

³ يُنظر إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، سالف الذكر.

بالنظر إلى تنظيم ومهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب، فإنه يشكل حصنً متينً في مواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، لا سيما تلك المرتبطة بالتهريب بشتى أنواعه، سواءً تعلق الأمر بالسلع والبضائع المحظورة وغير المحظورة أو بتهريب المهاجرين والأشخاص، مما يجعله جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الأمنية الوطنية، فالتهريب، باعتباره صورة بارزة من صور الجريمة المنظمة، يتطلب جهوداً مضاعفة لمكافحته، وذلك من خلال جمع وتحليل المعلومات الدقيقة، وتنسيق العمل مع مختلف الأجهزة المعنية، وتطوير استراتيجيات وقائية مبتكرة¹. كما يسعى الديوان جاهداً إلى بناء قدرات العاملين في هذا المجال، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المتعددة الأوجه، والتي تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

5- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تم تأسيس الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر عام 2004، ليكون الذراع التنفيذية للدولة في مواجهة هذه الظاهرة المتنامية، يتبع هذا الديوان لمديرية العامة للأمن الوطني، ويتولى مهام قيادة وتنظيم وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الهجرة غير القانونية على المستوى الوطني. ولتحقيق أهدافه، يعتمد الديوان على شبكة واسعة من الفرق الجهوية والمحلية المنتشرة في مختلف ولايات البلاد، والتي تعمل بشكل متكامل للتصدي لشبكات التهريب والمهاجرين غير الشرعيين².

يتمتع الديوان المركزي بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمجموعة متنوعة من المهام، منها مكافحة شبكات التهريب والمهاجرين غير الشرعيين، وملاحقة الموزرين للوثائق، وتقديم الدعم للمصالح الأمنية الأخرى في عمليات الطرد وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم³.

كما يعمل الديوان على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتدريب العاملين في مجال مراقبة الحدود على كشف عمليات التهريب وتزوير الوثائق، بالإضافة إلى ذلك، يساهم الديوان في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى المتضررة من هذه الظاهرة⁴.

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص.511.

² أحمد طعيبة، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 15، 2016، ص.36.

³ العلجة موسي، المرجع السابق، ص.142.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص.513.

6- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يمثل القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022¹، خطوةً جوهريّة نحو تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في المؤسسات العمومية، وقد جاء هذا القانون استجابةً لحاجة ملحة لوضع آليات رقابية فعالة تضمن حسن سير العمل وتكافؤ الفرص. وتأسيساً على هذا القانون، تم إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد، تتمتع باستقلالية مالية وإدارية، تكفل لها أداء مهامها على أكمل وجه. تسعى السلطة العليا إلى تحقيق أهداف سامية تتمثل في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وبناء مجتمع نزيه شفاف، وتعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

أ- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أسند إلى السلطة مجموعة واسعة من الصلاحيات، لتحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وتكليف السلطة العليا بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، وتشمل هذه الصلاحيات²:

- جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛
- تقييم دوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛
- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته؛
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة؛
- إعداد تقارير دورية من تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية للتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛

¹ القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، سالف الذكر.

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمستواه.

ب- الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027

في سياق الجهود الحثيثة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، شهدت الجزائر تطورات ملحوظة مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد تميز هذا التعديل بوضع أسس متينة لأخلاق الحياة العامة ومكافحة كافة مظاهر الفساد، وذلك من خلال موازنة التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية وإنشاء مؤسسات فعالة تتمتع بصلاحيات واسعة¹.

وقد تم تكليف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد والسهر على تنفيذها، وفي هذا الصدد اتبعت هذه السلطة مقاربة تشاركية شاملة في إعداد خطتها الخماسية، حيث نظمت سلسلة من اللقاءات التشاورية مع مختلف الفاعلين الوطنيين، بدءاً من سنة 2019، واستمرت في استقاء آراء الخبراء الدوليين والمواطنين عبر الاستشارات التقنية والالكترونية².

وقد أسفرت هذه الجهود التشاركية المكثفة عن صياغة مشروع إستراتيجية وطنية شاملة، تستند إلى تشخيص دقيق لواقع الفساد في الجزائر وتحديد أولويات وأهداف واضحة، وقد اعتمدت على مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك التقارير الوطنية والدولية، والدراسات المتخصصة، وذلك لضمان شموليتها وواقعيتها. تم اعتماد هذه الإستراتيجية بالإجماع من قبل مجلس السلطة العليا في أبريل 2023، لتمثل خارطة طريق واضحة لمكافحة الفساد في الجزائر³.

- مضمون وأبعاد الإستراتيجية

هذا، وتضمنت الإستراتيجية سبعة عشر (17) هدفاً إستراتيجياً وستون (60) مشروعاً محدداً لتنفيذ هذه الأهداف، وتم تحديد هذه المشاريع بناء على جداول زمنية واضحة، أين تم من خلالها تحديد المسؤوليات، وتوفير الموارد اللازمة لضمان نجاح تنفيذ الخطة الخماسية. وقد ركزت الإستراتيجية على خمسة محاور رئيسية⁴:

¹ يُنظر إلى المادة 205 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، سالف الذكر.

² السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متاح على الرابط: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf آخر إطلاع عليه بتاريخ 26 أوت 2024، الساعة 18:04.

³ المرجع نفسه.

⁴ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة: من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي، وتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتعزيز المساءلة، وتخفيف العبء الإداري. وذلك بناءً على مجموعة من التدابير كتفعيل مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، وضمان حق الحصول على المعلومة، وتطوير منظومة الصفقات العمومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام: تهدف الإستراتيجية إلى غرس ثقافة نبذ الفساد في المجتمع، وتعزيز الديمقراطية التشاركية، وتفعيل دور الحركة الجمعوية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد. وتشمل الإجراءات المتخذة في هذا المحور وضع إطار قانوني لترقية الديمقراطية التشاركية، وتوفير منصة للمشاركة المجتمعية في صنع القرار، وتمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات؛
- تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي: تسعى الإستراتيجية إلى تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال، وتعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية، والوقاية من تبييض الأموال. ويضم ذلك عدد من الإجراءات كوضع آليات لتحسين مناخ الأعمال، وتفعيل الدفع الإلكتروني، واعتماد نظام إدارة مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية؛
- دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون والقضاء: تهدف الإستراتيجية إلى تطوير قدرات ودور أجهزة الرقابة وسلطات تطبيق القانون، وتعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز استقلالية القضاء ونزاهة القضاة. وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات كتعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة، وتطوير قدرات القضاة في مجال محاربة الفساد، وتعزيز التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة؛
- تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات: وذلك من خلال بناء قدرات في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى مع المنظمات الدولية المختصة، وتعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها.

- آليات التنفيذ والرصد والتقييم

يطلب لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تضافر جهود مختلف الأطراف المعنية، بدءاً من الدوائر الوزارية مروراً بالقطاع الاقتصادي والجهات القضائية وانتهاءً بمختلف أطراف المجتمع المدني، وذلك من خلال تنسيق دقيق بين جميع هذه الجهات لضمان تجسيد التدابير المحددة في خطة التنفيذ على أرض الواقع، كما يتطلب الأمر رصدًا مستمرًا لأي عقبات أو تحديات قد تعيق سير العمل أو تؤخر تحقيق الأهداف المرجوة.

تعتمد عملية متابعة وتقييم أداء الإستراتيجية على مجموعة من المؤشرات الدقيقة التي تمكن من قياس التقدم المحرز بشكل دوري ومقارنته بالأهداف المحددة، ويشمل ذلك جمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة، وتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة في تحقيق النتائج المرجوة. وتقوم السلطة بدور حيوي في هذه العملية، حيث تتولى مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بالتنفيذ والرصد والتقييم، وإقرارها ونشرها، بالإضافة إلى اعتماد خطط العمل السنوية وإدخال أي تعديلات ضرورية على الإستراتيجية أو خطط تنفيذها¹.

7- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

نصت المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تم تحديد صفتها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³، ووضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية.

وتتولى هذه الهيئة، ووفقاً للمادة 14 من القانون رقم 09-04، والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-183، مهاماً أساسية تتمثل في تنشيط وتنسيق جهود الوقاية من الجرائم الإلكترونية، ومساندة الأجهزة القضائية والشرطية في التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم من خلال تجميع المعلومات وإجراء الخبرات التقنية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع نظيراتها في الخارج بهدف تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وتوقيفهم⁴. وبهذا، فإن للهيئة دور محوري في مواجهة التحديات المتزايدة التي تطرحها الجريمة

¹ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر؛ المُلغى، للمرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

⁴ يُنظر إلى المادة 14 القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009؛ والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020، سالف الذكر.

المنظمة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا واندماجها في شتى جوانب الحياة، فمن خلال المهام المنوطة بها في مجالات الوقاية والتحري والتعاون الدولي، تساهم هذه الهيئة بشكل فعال في حماية المجتمع من الآثار السلبية لهذه الجرائم، من خلال قدرتها على رصد التهديدات الإلكترونية الناشئة عن الجريمة المنظمة بشكل استباقي وتطوير استراتيجيات وقائية مبتكرة لمواجهتها. كما تساهم في تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية على التعامل مع الجرائم الإلكترونية المعقدة من خلال توفير الدعم التقني والخبرات المتخصصة، مما يساهم في رفع كفاءتها في كشف الجرائم في ظرف قياسي. علاوةً على ذلك، تعمل الهيئة على بناء شراكات دولية واسعة النطاق مع نظيراتها في مختلف الدول، مما يساهم في تبادل المعلومات الأمني وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار في الفضاء الإلكتروني.

مع التطور المستمر لأدواتها وقدراتها، فإن للهيئة آفاق واعدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما الجريمة الإلكترونية، فمن المتوقع أن تشهد في المستقبل القريب تطويراً ملحوظاً في مجال الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، مما سيمكنها من اكتشاف التهديدات الإلكترونية بشكل أسرع وأكثر دقة، كما ستعمل الهيئة على تعزيز التعاون مع القطاع الخاص والشركات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني، بهدف بناء منظومة دفاعية متكاملة قادرة على مواجهة التحديات المتزايدة. وفي سياق التعاون الدولي، تسعى الهيئة إلى تعزيز شراكاتها مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، كما تعمل على تطوير الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تبادل المعلومات والتعاون العملي.

8- خلية الاستعلام المالي

خلية الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة، أنشئت لدى الوزير المكلف بالمالية، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها¹، ما عدى المادة الأولى منه. تعتبر الخلية بمثابة مركز للمعلومات المالية متخصص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتولى مهمة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، والتي قد تدل على وجود أنشطة إجرامية،

¹ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر. العدد 23 الصادرة في 07 أبريل 2002، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر. العدد 3 الصادرة في 09 يناير 2022، ما عدى المادة الأولى منه.

وذلك بهدف منع غسل الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة وإحباط تمويل الجماعات الإرهابية. وبحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36، فإن الخلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، مما يمنحها القدرة على القيام بمهامها على نحو فعال ومستقل عن أي تدخلات خارجية.

أ- تشكيل خلية الاستعلام المالي

تتشكل خلية الاستعلام المالي من مجلس إدارة يضم تسعة (9) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك وفقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36². يتضمن المجلس رئيساً وثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم في القطاعين البنكي والمالي والأمني، بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الخلية أمانة عامة وأربعة (4) أقسام تقنية تقوم بدعم أعمال المجلس³، وتشمل هذه الأقسام: قسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية، المكلف بجمع المعلومات وتحليل الإشعارات المتعلقة بعمليات الاشتباه وتسيير التحقيقات، والقسم القانوني للمتابعة القانونية والعلاقات مع النيابة العامة، وقسم الوثائق وأنظمة المعلومات المكلف بجمع وتنظيم المعلومات وتشكيل قواعد بيانات شاملة، وقسم قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال المسؤول عن العلاقات الدولية وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المختصة.

ولتسهيل سير العمل وضمان سرعة اتخاذ القرارات، يتميز الهيكل التنظيمي للخلية بقلّة المستويات الإدارية، مما يسمح بتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال بين مختلف المصالح، كما يعزز مبدأ التشاور بين أعضاء مجلس الخلية في القرارات الهامة، مع ترك الأعمال الإدارية الروتينية للمصالح الإدارية والتقنية.

ولتحقيق أهدافها، يجوز للخلية الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة، وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية شريطة الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل⁴. وحرصاً على سرية المعلومات الحساسة التي تتعامل معها الخلية، يخضع أعضاؤها والموظفون المؤهلون للاطلاع على هذه المعلومات للالتزام بالسرية المهنية ويمثلون أمام المجلس القضائي لتأدية اليمين⁵. كما

¹ يُنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، سالف الذكر.

² يُنظر إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 28، المرجع نفسه.

⁴ يُنظر إلى المادة 10، المرجع نفسه.

⁵ يُنظر إلى المادة 4 مكرر 1 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

يتمتع أعضاء الخلية بحماية الدولة من أي تهديدات أو إهانات قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم، بالإضافة إلى حصولهم على منحة مالية إضافية.

ب- اختصاصات خلية الاستعلام المالي

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، على أن خلية الاستعلام المالي هي الجهة المخولة قانوناً باستقبال وتقييم وتحليل كافة الإخطارات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الإخطارات ترسل من قبل مجموعة واسعة من الجهات المعنية، مثل البنوك، الموثقين، وكلاء الجمارك، وغيرهم، وذلك بموجب القانون. وتتلخص مهام الخلية أساساً في:

- استقبال الإخطارات: تقوم الخلية بتلقي كافة الإخطارات بالشبهة التي تردها من الهيئات والأشخاص المعينون طبقاً للقانون 05-01، هذه الإخطارات يجب أن تكون شاملة لكافة التفاصيل المتعلقة بالعملية المشتبه فيها¹، وأن تلتزم بالشكل والنموذج المحددين قانوناً².
- تحليل وتقييم الإخطارات: تتولى خلية الاستعلام المالي مهمة فحص وتحليل كل تصريح بالاشتباه بعمليات تبييض الأموال ترد إليها، وذلك بالاستعانة بجميع الوسائل والطرق المتاحة. وتشمل هذه المهمة تحليل المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، والتحري عن صحة هذه التصريحات من خلال طلب الوثائق والسجلات اللازمة من الجهات الرقابية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي أمام الخلية في سياق هذه التحريات، مما يمنحها صلاحية الوصول إلى كافة المعلومات التي تحتاجها لإنجاز مهامها على أكمل وجه³؛
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01⁴.

¹ يُنظر إلى المادة 4/1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، والمادة 15 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، سالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2006.

³ يُنظر إلى المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، سالف الذكر.

⁴ يُنظر إلى المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، والمادة 21 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، سالف الذكر.

- الاتصال بالجهات القضائية والأمنية في حال توفر أدلة ثبوت الجريمة: بعد أن تقوم خلية الاستعلام المالي بفحص وتحليل الإخطارات بالشبهة بعمليات تبييض الأموال، والتي ترد إليها من مختلف الجهات، تقوم بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صحة هذه الشبهة. وبعد الانتهاء من التحقيقات، تتخذ الخلية أحد القرارين التاليين: إما أن تقرر عدم وجود أي شبهة بارتكاب جريمة تبييض الأموال في العمليات المالية محل التحقيق، وبالتالي تقوم بحفظ الملف، أو أن تقرر وجود شبهة قوية بارتكاب هذه الجريمة، وفي هذه الحالة تقوم بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لفتح تحقيق قضائي، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹؛
- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية: تساهم الخلية في تطوير وتحديث التشريعات الجزائرية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال اقتراح النصوص القانونية اللازمة لسد الثغرات وتعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم²؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية: منح المرسوم التنفيذي 22-36 والمادتان 17 و18 من القانون 05-01، صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات تحفظية تهدف إلى منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل هذه الإجراءات في إمكانية الاعتراض لمدة 72 ساعة على أي عملية بنكية يقوم بها شخص مشتبه به، مما يسمح بتجميد الأموال محل الشبهة ومنع تحويلها أو سحبها. ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الأدلة وحماية المال العام، حيث يمكن أن تكون هذه الأموال نتاج أنشطة غير مشروعة. إلا أن ممارسة هذه الصلاحية تخضع لشروط صارمة، إذ يجب أن تستند إلى شبهة قوية، وأن يكون هناك قرار قضائي يبرر استمرار تجميد الأموال، وذلك حفاظاً على حقوق الملكية الفردية المكرسة دستورياً. وفي هذا الإطار، يمكن لرئيس محكمة الجزائر، بناءً على طلب من خلية الاستعلام المالي ورأي وكيل الجمهورية، تمديد فترة التجميد أو اتخاذ إجراءات حراسة قضائية مؤقتة³.

ج- علاقة الخلية بالهيئات ذات الصلة

تؤدي خلية الاستعلام المالي صلاحياتها من خلال شبكة علاقات واسعة ومتشعبة مع مختلف المؤسسات والهيئات على المستويين الداخلي والخارجي، فعلى الصعيد الداخلي، ترتبط

¹ يُنظر إلى المادة 4/4، المرجع نفسه.

² يُنظر إلى المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، سالف الذكر.

³ يُنظر إلى المادة 4/7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، والمادتان 17 و18 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، سالف الذكر.

الخلية علاقات وثيقة مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الهيئات الإدارية والقضائية، حيث أن البنوك، ملزمة بموجب المادة 7 من القانون 05-01، بالتحقق من هوية زبائنها والإبلاغ عن أي عملية مالية مشبوهة إلى الخلية، مما تساهم هذه العلاقة في حماية النظام المالي من الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، أما على صعيد الهيئات الإدارية، فتعمل الخلية بالتنسيق وثيق مع ديوان مكافحة المخدرات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتبادل معهما المعلومات والتقارير السرية المتعلقة بالعمليات المشبوهة، كما تستعين الخلية بموظفين متخصصين من هذه الهيئات لدعم أعمالها التحقيقية والتحليلية، وفيما يخص الهيئات القضائية، فإن الخلية تقوم بإحالة الملفات التي تحتوي على أدلة قوية على تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أما على الصعيد الدولي، فتتص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 والمادتان 25 و26 من القانون 05-01 على حق خلية الاستعلام المالي في تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك في إطار احترام المعاهدات الدولية والقوانين المحلية المتعلقة بحماية الخصوصية، وتعتبر عضوية الجزائر في الاتحاد الدولي لوحدات التحريات المالية "Groupe Egmont"¹ خطوة مهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبهذه الطريقة، تساهم خلية الاستعلام المالي في بناء شبكة عالمية لمكافحة الجريمة المالية، وتعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

د- تقييم دور خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال

رغم أن المشرع الجزائري قد أسس خلية الاستعلام المالي بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن تقييم أدائها يكشف عن مجموعة من التحديات والنقاط التي تستدعي المزيد من الاهتمام، فمن جهة، تعتمد فعالية الخلية بشكل كبير على خبرة وكفاءة أعضائها، وتنوع تخصصاتهم، واستخدامهم للوسائل التقنية المتاحة، إلا أن الاستقلالية الممنوحة للخلية تبدو نسبية،

¹ مجموعة إيجمونت هي شبكة عالمية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين وحدات التحريات المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى. وقد تأسست هذه المجموعة في منطقة إيجمونت ببروكسل سنة 1995 وتوفر منصة لتبادل المعلومات والخبرات بين الوحدات الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والتدريبي لتعزيز قدراتها. وتشمل أنشطة المجموعة توسيع نطاق التعاون الدولي في تبادل المعلومات المالية، وتطوير شبكة آمنة للتواصل بين الوحدات، ودعم إنشاء وحدات جديدة في الدول التي لا تمتلكها. لمزيد من التفاصيل: يُنظر: جمهورية العراق، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة إيجمونت، متاح على الرابط: https://aml.iq/?page_id=2354، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 15:12.

إذ تبقى خاضعة لوزارة المالية، مما يجعلها عرضة للتأثيرات الخارجية والضغطات السياسية. كما أن اعتماد الخلية بشكل أساسي على الإخطارات المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية يحد من قدرتها على اكتشاف عمليات التبييض التي لا يتم الإبلاغ عنها، بالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز الحالي للخلية ينصب على مكافحة الجريمتين بعد وقوعهما، دون التركيز الكافي على الوقاية منهما. وتبرز الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد المادية والبشرية للخلية، وتمكينها من بناء قاعدة بيانات شاملة حول الأنشطة المالية المشبوهة.

رغم الجهود التشريعية المبذولة في الجزائر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها إنشاء خلية الاستعلام المالي، إلا أن واقع مكافحة هذه الجرائم يظل مقلقاً. فالتقارير الإحصائية، ومنها تقرير مجموعة العمل الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENAFATF"¹، تكشف عن ضعف أداء الخلية، حيث بلغ عدد الإخطارات بالشبهة المقدمة إليها خلال الفترة من 2018 إلى 2020 ما مجموعه 6354 إخطار فقط، وهو رقم ضئيل جداً مقارنة بحجم عمليات تبييض الأموال الفعلية².

وتشير هذه الأرقام إلى أن معظم الإخطارات تأتي من البنوك، وأن نسبة ضئيلة جداً من هذه الإخطارات تحال إلى القضاء. ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها عدم التزام جميع المكلفين بالإبلاغ عن الشبهة، وسهولة تبييض الأموال عبر البنوك الأجنبية، والتي غالباً ما تستقبل الأموال دون التحقق من مصدرها. وبالتالي، فإن خلية الاستعلام المالي، رغم أهميتها، لم تتمكن حتى الآن من تحقيق الأهداف المنشودة منها في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، مما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي، وتكثيف الجهود من أجل تعزيز فعالية هذه الخلية وتعاون جميع الأطراف المعنية³.

¹ تعد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENAFATF" " Middle East and North Africa Force Financial Action Task"، كياناً إقليمياً تعاونياً تأسس بمبادرة من 14 دولة عربية، وسرعان ما توسع ليشمل 19 دولة. تهدف هذه المجموعة، التي تتمتع باستقلاليتها، إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لمزيد من التفاصيل: يُنظر: جمهورية العراق، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مينافاتف، متاح على الرابط: https://aml.iq/?page_id=2274#، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 18:58.

² وزارة المالية الجزائرية، تقرير عن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنوات 2018 إلى 2020، متاح على الرابط: https://ctrf.mf.gov.dz/pdf/presse_ar/R%C3%89SUM%C3%89%20BILAN%20CTRF2018-2020.ar.pdf، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 23:00.

³ فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص. 229.

9- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تم تأسيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته في الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016¹، وذلك بهدف وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة لمكافحة هذه الجريمة الموصوفة ضد الإنسانية. تتولى اللجنة، التي تعمل تحت إشراف رئيس الوزراء، مهمة التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وتطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتنفيذ برامج توعية وتدريب واسعة النطاق. كما تعمل اللجنة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وتبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وبذلك، تساهم اللجنة بشكل فعال في حماية الضحايا وتعزيز جهود مكافحة هذه الجريمة التي تهدد كرامة الإنسان وحقوقه.

أ- تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته من مجموعة متنوعة من الخبراء والممثلين عن مختلف القطاعات الحكومية والأمنية والمدنية، حيث تضم في عضويتها ممثلين عن رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات المعنية بالشؤون الخارجية والداخلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والعمل والصحة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الأمنية لقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية، ومؤسسات المجتمع المدني كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهلال الأحمر الجزائري².

هذا التمثيل الواسع يعكس الأهمية البالغة التي توليها الدولة لهذه القضية، ويعزز من قدرة اللجنة على التصدي لهذه الجريمة المعقدة من خلال تضافر الجهود وتكامل الأدوار بين مختلف القطاعات³. ومع ذلك، ونظراً للدور المتزايد للسياحة في تسهيل عمليات الاتجار بالأشخاص، لا سيما الاستغلال الجنسي، فإن إشراك ممثل عن وزارة السياحة في عضوية اللجنة يمثل إضافة قيمة لتعزيز جهود مكافحة هذه الظاهرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها يخضع لإجراءات واضحة، حيث يتم تعيين الأعضاء من قبل الوزير الأول بناءً على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، وتستمر

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

² يُنظر إلى المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، سالف الذكر.

³ المرجع نفسه.

عضويتهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. علاوة على ذلك، تتمتع اللجنة بمرونة في الاستعانة بخبرات خارجية لتعزيز قدراتها في مواجهة هذا التحدي المعقد.

ب- صلاحيات اللجنة

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته في دورات عادية كل ثلاثة (3) أشهر، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، الذي يتولى مهمة إعداد تقرير شامل عن أعمال كل دورة وعرضه على الوزير الأول، كما يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية بطلب من ثلث (1/3) أعضائها أو بناءً على مبادرة من رئيسها، ولتأمين انعقاد هذه الاجتماعات بانتظام وفعالية، يتم إرسال دعوات شخصية إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن 15 يوماً، مع إمكانية تقصير هذه المدة في الحالات الطارئة. وتتولى مصالح وزارة الشؤون الخارجية توفير الأمانة الفنية اللازمة لعمل اللجنة، كما تخصص لها الاعتمادات المالية اللازمة من ميزانية رئاسة الوزراء. علاوة على ذلك، يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة قضايا محددة. وفي إطار تنظيم أعمالها، تقوم اللجنة بوضع نظام داخلي خاص بها يحدد مهامها وصلاحياتها وآليات عملها¹.

تلعب اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته دوراً محورياً في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، حيث تركز اللجنة بشكل أساسي على الجانب الوقائي من خلال تنظيم حملات توعية واسعة النطاق تستهدف مختلف شرائح المجتمع، بهدف رفع الوعي بأخطار هذه الجريمة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، كما تعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية لتبادل الخبرات والمعلومات وتوحيد الجهود في مكافحة هذه الظاهرة. وقد أثبتت الجهود المبذولة في هذا الصدد جدواها، حيث ساهمت في زيادة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك المكلفين بتطبيق القانون، كما ساهمت في توفير حماية أفضل للضحايا².

بالإضافة إلى جهودها في مجال الوقاية، تولي اللجنة اهتماماً كبيراً بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعمل اللجنة على تحقيق ذلك من خلال عدة آليات، منها متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حماية الضحايا، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حماية أفضل لهم، ودعم برامج التدريب والتأهيل للأشخاص المعنيين بمعالجة هذه

¹ يُنظر إلى المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، سالف الذكر.

² المرجع نفسه.

القضية، كما تعمل اللجنة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف توفير معلومات دقيقة وشاملة تساعد في تطوير السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا¹.

هذا، وحققت اللجنة إنجازات ملموسة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تمكنت من رفع مستوى الوعي العام بهذه الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وتوفير الحماية لعدد كبير من الضحايا، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تواجه اللجنة، منها الحاجة إلى مزيد من التمويل والموارد البشرية، وتطوير آليات أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تقف وراء هذه الظاهرة، وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن اللجنة ماضية قدماً في جهودها الرامية إلى القضاء على هذه الجريمة والقضاء على معاناة ضحاياها².

لكل ما سبق يمكن القول أن الجزائر قد حققت تقدماً ملحوظاً في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال سن تشريعات متخصصة وإنشاء آليات مؤسسية لمكافحتها، إلا أن إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة تتطلب مزيداً من الاهتمام بجانب حماية الضحايا، فبالرغم من التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإن التشريعات الوطنية لا تزال بحاجة إلى تطوير لضمان حماية شاملة للضحايا، وتوفير الدعم اللازم لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، كما أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة.

10- اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تعتبر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006³، الذراع التنفيذية على المستوى المحلي في مكافحة هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة، وتعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، إذ تتولى اللجنة مهاماً متعددة ومتكاملة تهدف إلى القضاء على ظاهرة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه المهام في الآتي⁴:

¹ يُنظر إلى المادة 10/3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، سالف الذكر.

² العلجة مواسي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص. 141.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر. العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

⁴ يُنظر إلى المادة 3، المرجع نفسه.

- تقوم اللجنة بجمع كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التهريب على المستوى المحلي، وتحليلها بدقة لتحديد الاتجاهات والأنماط السائدة، مما يساعد في وضع خطط استباقية لمواجهة التحديات الناشئة؛
- تعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والخاصة المعنية بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وذلك من خلال عقد الاجتماعات الدورية وتبادل الخبرات؛
- تسعى إلى بناء شبكات اتصال قوية بين مختلف الجهات المعنية، مما يساهم في تبادل المعلومات في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع عمليات التهريب؛
- تعمل على توعية المجتمع بأخطار التهريب وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية وإصدار النشرات التوعوية؛
- تتولى مهمة متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لمكافحة التهريب، وتقييم فعاليتها، واقتراح التعديلات اللازمة لتحسين الأداء؛
- تقوم بتحديد مصير البضائع المحجوزة أو المصادرة، سواء من خلال إعادة تدويرها أو بيعها أو تدميرها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

بفضل هذه المهام المتكاملة، تساهم اللجنة المحلية لمكافحة التهريب بشكل فعال في تحقيق الأهداف التالية¹:

- الحد من ظاهرة التهريب، من خلال الكشف عن الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه الجريمة وتعطيل أنشطتها؛
- حماية الاقتصاد الوطني، بمنع دخول البضائع المهربة التي تضر بالصناعة الوطنية وتتسبب في خسائر فادحة للدولة؛
- تعزيز الأمن والاستقرار، وذلك من خلال مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالتهريب والتي تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي.

11- مركز البحوث القانونية والقضائية

يمثل مركز البحوث القانونية والقضائية في الجزائر، مؤسسة علمية رائدة تسعى إلى تعزيز الرصيد المعرفي في المجال القانوني والقضائي، والمساهمة في تطوير التشريعات الجزائرية بما يتوافق مع التطورات المحلية والعالمية. تأسس المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-338

¹ يُنظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، سالف الذكر.

المؤرخ في 24 سبتمبر 2006¹، ووضع تحت إشراف وزارة العدل، ليكون بذلك مرجعاً وطنياً في مجال البحوث والدراسات القانونية. وبضطلع المركز بمهام متعددة تشمل القيام بدراسات قانونية معمقة، وتقديم استشارات قانونية متخصصة، وتنظيم مؤتمرات وندوات علمية، ونشر البحوث والدراسات في مجالات القانون والقضاء.

يسعى المركز إلى تحقيق رؤية طموحة تتمثل في أن يكون مؤسسة للتميز في مجال البحوث القانونية والقضائية على المستوى الوطني والإقليمي، ولتحقيق هذه الرؤية، يعمل على تحقيق رسالة سامية تتمثل في المساهمة في تطوير منظومة العدالة الجزائرية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال إجراء البحوث العلمية التطبيقية التي تساهم في حل المشكلات القانونية والقضائية التي تواجه المجتمع، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير التشريعات والقوانين.

يعمل المركز على بناء شراكات إستراتيجية مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الوطنية والدولية، بهدف تبادل الخبرات والمعارف، والتعاون في تنفيذ المشاريع البحثية المشتركة، كما يساهم في بناء القدرات البشرية في مجال البحوث القانونية والقضائية، من خلال تنظيم برامج تدريبية وتأهيل الباحثين الشباب. وقد حقق المركز العديد من الإنجازات الملموسة، من خلال نشره العديد من الدراسات والأبحاث في مجالات القانون المختلفة، وتنظيمه لمؤتمرات وندوات علمية، وتقديمه للاستشارات القانونية للعديد من المؤسسات الحكومية والخاصة².

هذا، ويساهم المركز بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر إجراء دراسات وبحوث معمقة حول أحدث أساليبها وأشكالها، وتطوير آليات وقائية لمواجهةها، وذلك من خلال تحليل التشريعات القائمة وتحديد الثغرات فيها، وتقديم مقترحات لتطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة. كما يعمل المركز على تعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية لتبادل المعلومات والخبرات، وتقديم الدعم الفني اللازم لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع³. ويتطلع المركز إلى مستقبل واعد، حيث يسعى إلى تعزيز دوره مجال

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، ج.ر العدد 60، الصادرة في 27 سبتمبر 2006.

² مجلة مركز البحوث القانونية والقضائية، التعريف بالمركز، متاح على الرابط: <https://crjj.mjustice.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 28 أوت 2024، الساعة 00:36.

³ وزارة العدل الجزائرية، مركز البحوث القانونية والقضائية، متاح على الرابط: <https://www.mjustice.dz/ar>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 26 أوت 2024، الساعة 11:11.

البحوث القانونية والقضائية، من خلال تطوير قدراته البحثية، وتوسيع نطاق شراكاته، والمساهمة في بناء مجتمع قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأيضاً يعمل مواكبة التطورات المتسارعة في المجال القانوني، من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، وتطوير أدوات البحث العلمي، كما يعمل المركز على تعزيز دوره في نشر الثقافة القانونية، وتوعية المجتمع بأهمية القانون ودوره في تنظيم العلاقات الاجتماعية¹.

ثانياً: الدور العملي والفني لهيكل الأجهزة الأمنية في التصدي للجريمة المنظمة

تتولى الهياكل الأمنية المهام العملية والفنية المعقدة في التصدي للجريمة المنظمة، حيث يتمثل الدور العملي في تنفيذ المهام الميدانية كجمع الأدلة، وتتبع المشتبه بهم، وتنفيذ المدهامات. أما الدور الفني فيتمثل في استخدام أحدث التقنيات والأدوات المتطورة في التحقيق والتحليل الجنائي، مثل تحليل البيانات، وتتبع الاتصالات، والتحقيق في الحسابات المالية. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الأجهزة الأمنية بتطوير شبكات تعاون دولية لتبادل المعلومات الأمنية، وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. وبالتالي، فإن الكفاءة العملية والفنية للأجهزة الأمنية تعتبر عاملاً حاسماً في نجاح جهود مكافحة الجريمة المنظمة.

1- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني

يعتبر مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني، صرحاً شاملاً يجمع بين الخبرات التقنية والكفاءات البشرية، تم تأسيسه سنة 2008، واتخذ من العاصمة الجزائرية مقراً له، وتحديدًا في بلدية بئر مراد رابح. يهدف المركز إلى حماية البنية التحتية الرقمية من التهديدات المتزايدة التي تطال الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حيث يقوم بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بكافة أنواعها، لاسيما جرائم الاحتيال، والقرصنة المعلوماتية والإرهاب الرقمي. ويفضل الكفاءات المؤهلة، يوفر المركز الدعم التقني اللازم للوحدات الفرعية للدرك الوطني وللأجهزة الأمنية الأخرى².

لا يقتصر دور مركز الوقاية من الجرائم الإلكترونية بالدرك الوطني على الجانب التقني وحده، بل يتعداه ليشمل بناء القدرات البشرية والتوعية المجتمعية، حيث يشرف على تنظيم برامج

¹ مجلة مركز البحوث القانونية والقضائية، التعريف بالمركز، المرجع السابق.

² هند علوي، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر - قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري: ولايات قسنطينة، عنابة، سطيف نموذجاً، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص. 40-41.

تدريبية مكثفة لإنشاء جيل من الخبراء قادر على مواجهة التحديات المتصاعدة في عالم الجريمة الإلكترونية، كما ينظم حملات توعية واسعة النطاق تستهدف مختلف شرائح المجتمع لتثقيفهم حول أحدث أساليب الاحتيال الإلكتروني وكيفية حماية أنفسهم وأسرهم من الوقوع ضحية لها، علاوة على ذلك، يساهم المركز في تطوير الأطر القانونية والتشريعية اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مما يعزز من فعالية الجهود المبذولة في هذا المجال¹.

يعمل المركز على مدار الساعة لحماية الفضاء الإلكتروني الجزائري، فزيادة على دوره المحوري في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فإنه يقدم مختلف الاستشارات الأمنية للمؤسسات والشركات، ومساعدتها على بناء أنظمة دفاعية قوية لحماية بياناتها وأنظمتها من الهجمات الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك، يقوم بدور ريادي في مجال البحث العلمي والتطوير، حيث يسعى باستمرار إلى تطوير أدوات وأساليب جديدة لمواجهة التهديدات الإلكترونية المتطورة، مما يساهم في الحفاظ على الأمن السيبراني للبلاد وتقوية مكانتها في هذا المجال على المستوى الإقليمي والدولي².

بفضل جهود المركز وتدعيمه التقني، تمكنت الوحدات العملياتية من تحقيق إنجازات كبيرة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث قامت بتفكيك العديد من العصابات الإجرامية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، وحماية البنية التحتية الحيوية لمؤسسات الدولة من الهجمات الإلكترونية، فوفقاً للإحصائيات الرسمية، ارتفعت أعداد الجرائم الإلكترونية المسجلة بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، حيث قفزت من حوالي 500 جريمة سنة 2015 إلى 4718 جريمة سنة 2023 مع توقيف 5567 شخص، على مستوى وحدات الأمن الوطني وحده. كما سجلت مديرية الأمن العمومي بقيادة الدرك الوطني أرقامًا مماثلة، حيث بلغ عدد الجرائم السيبرانية المسجلة لديها 4500 جريمة سنة 2023³. هذا الارتفاع الحاد في معدلات الجريمة الإلكترونية يعكس التحول الخطير الذي تشهده طبيعة الجريمة، حيث انتقلت من العالم المادي إلى الفضاء الافتراضي الذي لا يعرف حدودًا.

¹ إدريس عطية، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني، مجلة مصداقية، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2019، ص. 112-113.

² هند علوي، المرجع السابق، ص. 41.

³ نوار باشوش، 14 ألف جريمة سيبرانية في 2023 والتسوق الإلكتروني في الصدارة، مقال منشور على الصفحة الرسمية ليومية الشروق، بتاريخ 18 فبراير 2024، متاح على الرابط: <https://www.echoroukonline.com>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 26 أوت 2024، الساعة: 19:19.

تتنوع الجرائم الإلكترونية التي تشهدها الجزائر، إلا أن بعض الأنواع تتصدر المشهد الإجرامي، فوفقاً لتحليل المعطيات الواردة إلى المركز، تحتل جرائم القذف والسب عبر الفضاء الافتراضي المرتبة الأولى بنسبة تتجاوز 55% من إجمالي الجرائم الإلكترونية المسجلة، وتأتي بعدها جرائم المساس بالأمن العام، ثم الجرائم المتعلقة بالخصوصية وإفشاء الأسرار، كما تمثل جرائم الابتزاز والنصب والاحتيال والاستغلال الجنسي والأفعال المخالفة للأداب العامة، الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تؤكد أن الجريمة الإلكترونية لم تعد مجرد تهديد نظري، بل أصبحت واقعا ملموساً يؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، كما تؤكد هذه التحليلات أن الجزائر أصبحت هدفاً رئيسياً للهجمات الإلكترونية، حيث كشفت المؤسسة العالمية "Kaspersky" عن تعرض الجزائر لحوالي 95.000 هجمة إلكترونية سنة 2020 وحدها، مما يجعلها تحتل المرتبة الرابعة عشرة (14) عالمياً من حيث الدول الأكثر تعرضاً للهجمات الإلكترونية¹.

وبهذا، فإن الجزائر تسير بخطوات ثابتة نحو بناء مجتمع رقمي آمن ومستدام، حيث يتمتع المواطنون بالأمان والخصوصية في تعاملاتهم الإلكترونية، وتتمكن المؤسسات من تحقيق أهدافها التنموية دون القلق من التهديدات الإلكترونية، ولا شك أن هذا المركز يمثل نموذجاً يحتذى به في المنطقة العربية، حيث يساهم في تعزيز الأمن السيبراني وحماية المجتمعات الرقمية.

2- المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية للدرك الوطني

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي²؛ وتم اختيار بلدية بوشاوي (الجزائر) لمقره الاجتماعي. وضع المعهد تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، ويمارس قائد الدرك الوطني هذه الوصاية بناء على تفويض من وزير الدفاع الوطني. يتمتع المعهد بشخصية معنوية واستقلال مالي، مما يخوله القيام بأعماله الخاصة وإدارة موارده المالية.

¹ هند علوي، المرجع السابق، ص.43.

² المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-118 المؤرخ في 14 أفريل 2009، ج ر العدد 24، الصادرة في 22 أفريل 2009.

وعلى غرار المخبر المركزي للشرطة بشاطوناف، والمخابر الأخرى، فإن المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية للدرك الوطني ببوشاوي، يلعب دوراً محورياً في مجال مكافحة الإجرام المعقد، حيث يوفر للضباط والخبراء بيئة عمل مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة المتطورة اللازمة لتحليل الإجرام، مما يساهم في رفع كفاءتهم في التعامل مع الجرائم المعقدة وتقديم أدلة علمية قاطعة تساهم في إحقاق العدالة.

ويتضح ذلك من خلال المهام المسندة إليه في نص المادة 4 منه¹، إذ تتولى هذه المؤسسة مهام أساسية تتمثل في إجراء الخبرات والفحوص العلمية للأدلة الجنائية، وكذا ترسيم وتحديد شخصية المجرم "Profilage criminel"² بتوظيف علم الإجرام، وهي المرحلة الأولى والأكثر أهمية في عملية كشف الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، يقدم المعهد الدعم العلمي للتحقيقات، والمشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية من الجريمة، وتصميم بنوك بيانات إجرامية، وصياغة السياسة الجنائية. كما يسعى باستمرار إلى إجراء البحوث في مجال العلوم الجنائية، وتطوير أساليب التحري، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الأداء³.

3- المصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة للدرك الوطني

تعد المصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة للدرك الوطني، صرحاً أمنياً هاماً، بتوليها مهمة التصدي لكافة أشكال الجريمة المنظمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع. تم إنشائها وتحديد صلاحياتها تبعاً للمرسوم الرئاسي رقم 24-231 المؤرخ في 08 جويلية 2024⁴، ووضعت تحت السلطة المباشرة لقائد الدرك الوطني. تسعى هذه المصلحة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها:

- توحيد الجهود ومواكبة التطورات المتسارعة في أساليب الجريمة المنظمة، وذلك من خلال توفير بنية تحتية تنظيمية متكاملة وخطط عمل واضحة؛

¹ يُنظر إلى المادة 4، من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ 26 جوان 2004، المرجع نفسه.

² *Le profilage criminel est une technique utilisée par les enquêteurs pour établir un profil psychologique d'un criminel inconnu, à partir de l'analyse de la scène de crime, des éléments matériels et des témoignages. Le but est de restreindre le cercle des suspects potentiels et d'aider les enquêteurs à mieux comprendre les motivations et le mode opératoire du criminel. Pour plus de détails, Voir: Catherine BLATIER, Psychologie des comportements criminels, 3^e Ed, Editions Dunod, Paris, France, 2023, p.45.*

³ وزارة الدفاع الوطني، الدرك الوطني، المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية للدرك الوطني، متاح على الرابط: https://www.mdn.dz/site_cgn/، آخر إطلاع عليه بتاريخ 26 أوت 2024، الساعة 14:20.

⁴ يُنظر إلى المادة 7 من المرسوم الرئاسي 24-231 المؤرخ في 08 جويلية 2024، المتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، ج.ر. العدد 48، الصادرة في 14 جويلية 2024.

- تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة، مما يضمن تبادل المعلومات والاستخبارات بشكل فاعل وسريع؛
 - تطوير قدرات عناصرها من خلال توفير التدريب والتأهيل المستمرين، بما يتناسب مع التحديات الأمنية المتزايدة؛
 - تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبادل الخبرات مع الأجهزة الأمنية في الدول الشقيقة والصديقة.
- تتمتع المصلحة المركزية العملياتية بصلاحيات واسعة تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، فبالإضافة إلى اختصاصها الجغرافي الذي يشمل كامل التراب الوطني، فإنها تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات التنفيذية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، وتشمل مهام المصلحة ما يلي¹:
- من خلال شبكة واسعة من المصادر، تعمل المصلحة على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المنظمة، وتحديد هوية مرتكبيها وكشف مخططاتهم؛
 - التدخل الفوري في مواجهة الأحداث الإجرامية الطارئة، وتنفيذ عمليات التوقيف والتحقيق؛
 - تعمل المصلحة بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى، وتبادل المعلومات والخبرات معها؛
 - تساهم المصلحة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، وتوقيع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

يمثل استحداث المصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة، خطوة بالغة الأهمية في مسار تعزيز الأمن والاستقرار في الجزائر، والذي يؤكد على الاهتمام الذي توليه الدولة لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة على المجتمع.

فبفضل الكفاءات العالية لعناصرها وأحدث التقنيات والأجهزة المتخصصة المزودة بها، فإن هذه المصلحة قادرة على تحقيق إنجازات بارزة في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة. كما أن لتعاونها الوثيق مع الشركاء الأمنيين والقضائيين على المستويين الوطني والدولي سيمكنها من تبادل المعلومات الأمنية والتنسيق في عمليات مكافحة هذا الإجرام الخطير، مما يساهم في إضعاف الشبكات الإجرامية وتفكيكها. وبهذا فإن تأسيس هذه المصلحة يمثل استثماراً طويلاً الأمد

¹ يُنظر إلى المادة 7 من المرسوم الرئاسي 24-231 المؤرخ في 08 جويلية 2024، سالف الذكر .

في مجال الأمن، حيث يساهم في حماية المجتمع من الآثار السلبية للجريمة المنظمة ويعزز مكانة الجزائر على الصعيد الدولي في المجال الأمني¹.

4- مركز الإعلام الجغرافي للدرك الوطني

إن تطور نشاطات المعلومات الجغرافية في الجيش الوطني الشعبي كان حتمياً، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه هذه المعلومات في التخطيط العملياتي، وتقييم الأوضاع الميدانية، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وقد توج هذا التطور بإنشاء مصلحة الجغرافيا والكشف عن بُعد سنة 1994، والتي تولت مهمة بناء قاعدة بيانات جغرافية شاملة ودقيقة، وتوفير الأدوات التقنية اللازمة لتحليل هذه البيانات، وتقديم الدعم اللازم للقوات المسلحة في مختلف مهامها².

يشكل مركز الإعلام الجغرافي للدرك الوطني جزءاً لا يتجزأ من منظومة الإعلام الجغرافي المتكاملة التي تبنيتها المؤسسة العسكرية، هذا النظام المترابط تمتد شبكته لتغطي كامل الأراضي الوطنية، بدءاً من القيادة المركزية للدرك إلى الوحدات الفرعية الميدانية. ويهدف بشكل أساسي إلى³:

- تجميع وتحليل وتخزين مختلف البيانات الجغرافية التي لها صلة مباشرة بالأمن العمومي، مما يوفر قاعدة بيانات غنية ودقيقة تدعم عمليات صنع القرار الاستراتيجي والتكتيكي، وتساهم في اتخاذ إجراءات أمنية سريعة وفعالة.
- توفير أدوات تحليلية متطورة تساعد على فهم الظواهر الجغرافية المرتبطة بالأمن وتحديد الأنماط المكانية للجريمة بدقة متناهية، وبفضل هذه الأدوات، يمكن للخبراء أن يتخذوا قرارات استباقية وفعالة لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة؛
- المساهمة بشكل كبير في تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الوحدات الأمنية، وذلك من خلال توفير منصة مشتركة لتبادل المعلومات والبيانات في الوقت الفعلي، مما يعزز من سرعة الاستجابة للأحداث الأمنية ويرفع من مستوى الأمن والاستقرار في البلاد.

¹ حمزة بن هويس، إستحداث مصلحة مركزية عملياتية تابعة لقيادة الدرك الوطني، مقال منشور بتاريخ 22 جويلية 2024، متاح على الرابط: <https://www.ennaharonline.com>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 14:51.

² وزارة الدفاع الوطني، أركان الجيش الوطني الشعبي، الإعلام الجغرافي، متاح بصيغة Pdf على الرابط: https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/info-geographiques/، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 11:00.

³ نظام الإعلام الجغرافي للدرك الوطني، متاح بصيغة Pdf على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 أوت 2024، الساعة 12:15.

- ولغرض تجسيد هذه الأهداف، ذات البعدين المتوسط والبعيد، كُلف المركز بالمهام التالية:
- جمع البيانات الجغرافية من مصادر مختلفة، بما في ذلك الهيئات المتخصصة بوزارة الدفاع الوطني، ويعمل على معالجتها وتحليلها لتوفير خرائط وتحليلات موضوعية تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن، كمعرفة تموقع الجريمة، وتقييم المخاطر، وتخطيط العمليات الأمنية؛
- تطوير وتحديث نظام المعلومات الجغرافية الخاص بالدرك الوطني بشكل دوري، لضمان الاستفادة جميع الوحدات الأمنية من أحدث التقنيات والأدوات المتاحة في هذا المجال؛
- ربط العلاقة المكانية بين مختلف الظواهر الأمنية، والتنبؤ بحدوث الجريمة، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛

- وبالتالي، يساهم مركز الإعلام الجغرافي بشكل فعال في تحسين الكفاءة العملية للأجهزة الأمنية، وتقليل التكاليف، وتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد¹.
- يتعاون مركز الإعلام الجغرافي للدرك الوطني بشكل وثيق مع مجموعة من المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، لضمان جودة البيانات وكفاءة التحليلات. ومن أبرز هذه المؤسسات المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بُعد، الذي يساهم بخبرته الواسعة في إنتاج وتحديث الخرائط والبيانات الجغرافية، فضلاً عن المركز الوطني لاستغلال سواتل الكشف عن بُعد، الذي يوفر صوراً فضائية عالية الدقة تدعم عمليات التحليل المكاني. كما يتعاون المركز مع المجلس الوطني للإعلام الجغرافي، الذي يمثل مرجعاً وطنياً في مجال السياسات المتعلقة بالمعلومات الجغرافية، ويساهم في تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات المعنية².

هذا التعاون المشترك بين مختلف المؤسسات يهدف إلى بناء نظام معلومات جغرافي متكامل وقوي، يغطي مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن والتنمية، ويخدم مصالح الوطن والمواطن. كما يساهم هذا التعاون في تعزيز الكفاءات الوطنية في مجال المعلومات الجغرافية، وتطوير التطبيقات العملية لهذه التقنيات في مختلف المجالات، بما في ذلك التخطيط العمراني، إدارة الكوارث³.

5- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية للأمن الوطني

في سياق مواجهة التحديات المتزايدة التي يشكلها الإجرام السيبراني، عملت المديرية العامة للأمن الوطني على تطوير قدراتها في هذا المجال من خلال إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة

¹ نظام الإعلام الجغرافي للدرك الوطني، المرجع السابق.

² نظام الإعلام الجغرافي للدرك الوطني، المرجع السابق.

³ وزارة الدفاع الوطني، أركان الجيش الوطني الشعبي، الإعلام الجغرافي، المرجع السابق.

الجرائم السيبرانية. وقد شهد هذا التطور عدة مراحل، حيث كانت البداية سنة 2011 بتشكيل فصيلة، كخطوة أولى نحو بناء قوة أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية. ومع تزايد الأخطار السيبرانية، تم رفع مستوى هذه الفصيلة إلى مصلحة مركزية بقرار من المدير العام للأمن الوطني في يناير 2015، لتضمها إلى هيكل المديرية العامة للأمن الوطني. وقد جاء هذا الإجراء استجابة لضرورة مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع وحماية الأمن المعلوماتي للبلاد، حيث باتت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديداً حقيقياً على الأمن الوطني والمجتمع. وبهذه الخطوة الاستباقية، تمكنت الشرطة الجزائرية من بناء منظومة أمنية قادرة على مواجهة التحديات المتزايدة في مجال الأمن السيبراني، وذلك من خلال توفير الاطارات المؤهلة والتقنيات المتطورة اللازمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها¹.

تؤدي المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية دوراً محورياً في حماية الأمن السيبراني للبلاد، حيث تتولى مجموعة واسعة من المهام الحيوية. فإلى جانب مسانقتها للشرطة القضائية في التحريات التقنية، تعمل المصلحة بفاعلية على حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني من التهديدات المتزايدة، وتشارك في التحقيقات المحلية والدولية المعقدة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. كما تقوم بمسح الإنترنت بشكل مستمر للكشف عن المحتوى غير القانوني وحماية المجتمع من آثاره السلبية².

وحرصاً على تعزيز قدراتها، تعمل المصلحة على تأهيل العناصر البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال برامج تدريبية معمقة في التخصص. وقد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى جميع ولايات الوطن، لتوفير تغطية أمنية شاملة، والاستجابة السريعة لشكاوى المواطنين، والقيام بالتحقيقات اللازمة تحت إشراف القضاء، بالإضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر الجرائم الإلكترونية، خاصةً بين الأطفال. ويفضل هذا التكامل بين الجهود المركزية والمحلية، تساهم المصلحة المركزية بشكل فعال في تعزيز الأمن السيبراني للبلاد، وحماية المواطنين والمؤسسات من التهديدات المتزايدة في الفضاء الرقمي³.

¹ بثينة حبيباتي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019-2020، ص.239.

² سمية بهلول، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص.304.

³ بثينة حبيباتي، المرجع السابق، ص.240.

ولمواجهة طبيعة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، سعت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تعزيز تعاونها الدولي من خلال الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL"، حيث تتيح هذه العضوية الاستفادة من شبكة واسعة من الاتصالات والمعلومات، مما يسهل عمليات تبادل البيانات الأمنية والتعاون في التحقيقات المتعلقة بالجرائم السيبرانية العابرة للحدود. وبفضل هذه الشراكة، يمكن للمديرية تتبع المجرمين السيبرانيين إلى أي مكان في العالم والقبض عليهم بالتعاون مع السلطات الأمنية في الدول الأخرى. كما تمكن العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشاركة في عمليات البحث الدولية عن المطلوبين، وتنفيذ أوامر الاعتقال الدولية، مما يساهم في تعزيز الأمن السيبراني على المستوى العالمي¹.

6- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

تعد المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة أحد أهم أذرع المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري في الحفاظ على الأمن والاستقرار، تتولى هذه المصلحة مهمة مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة التي تهدد المجتمع الجزائري، كما تركز جهودها على مكافحة شبكات تبييض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية المختلفة².

وتعتمد المصلحة المركزية على شبكة واسعة من المصالح الجهوية للقيام بمهامها، حيث يتم التنسيق بين هذه المصالح من خلال تبادل المعلومات وتنفيذ عمليات مشتركة وتقديم الدعم اللوجستي، هذا التعاون الوثيق يساهم في تحقيق نتائج أفضل في مكافحة الجريمة المنظمة ويضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد³.

تتمثل مهام المصلحة، في تتبع وتفكيك الشبكات الإجرامية العاملة في مجالات التهريب، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وغسيل الأموال، والاحتتيال الدولي، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال تعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى على المستويين الوطني والدولي، وتطوير قدرات عناصرها لمواكبة أساليب الجريمة المتطورة، وقد حققت المصلحة إنجازات بارزة في مجال مكافحة الجريمة، حيث تمكنت من تفكيك العديد من الشبكات الإجرامية واسترجاع الأموال المسروقة،

¹سمية بهلول، المرجع السابق، ص.305.

² المديرية العامة للأمن الوطني، الشرطة الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.algeriepolice.dz>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 1 سبتمبر 2024، الساعة 11:02.

³ المديرية العامة للأمن الوطني، الشرطة الجزائرية، المرجع السابق.

فخلال سنة 2023 عالجت المصلحة 33 قضية نوعية كان قد تورط فيها 231 شخصا، تم على إثرها استرجاع عائدات إجرامية متمثلة في مبالغ مالية ومركبات، ومؤثرات عقلية وعقارات¹.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة

تشكل القارة الأوروبية، برغم مكاسبها التنموية الهائلة، هدفاً رئيسياً للجريمة العابرة للحدود، فالتفاوت الاقتصادي الحاد بين أوروبا وقارتي أفريقيا وآسيا، إلى جانب التحديات الأمنية والتنموية التي تعاني منها هذه القارتان، قد خلق بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة، فمن جهة، تعاني أفريقيا من الفقر والتخلف وغياب المؤسسات المستدامة، مما يدفع العديد من مواطنيها إلى الهجرة غير الشرعية، ومن جهة أخرى، تعاني بعض أقاليم آسيا من الكثافة السكانية والمشاكل التنموية، فضلاً عن انتشار عصابات المافيا التي ترتبط بالكارتلات "Les Cartels" الإجرامية في أمريكا اللاتينية، هذا الواقع، وإلى جانب التغلغل المافيو في أوروبا نفسها، قد حول القارة إلى قبلة للعديد من الأنشطة الإجرامية، مثل تهريب البشر والمخدرات وتبييض الأموال².

في مواجهة هذه التحديات المتزايدة للجريمة العابرة للحدود، والتي تتغذى على التفاوتات الاقتصادية بين القارات والتحديات الأمنية والتنموية، سعت الدول الأوروبية إلى تطوير استراتيجيات متكاملة، وقد تبلورت هذه الاستراتيجيات في مقارنتين رئيسيتين: المقاربة الأمنية والمقاربة الحقوقية، ففي حين تركز المقاربة الأمنية على استخدام الأدوات الأمنية والقضائية لمكافحة الجريمة، وتعتمد على إنشاء أجهزة متخصصة لتبادل المعلومات والتعاون الدولي، فإن المقاربة الحقوقية تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك انطلاقاً من الالتزامات الدولية للاتحاد الأوروبي. وقد أدى هذا التوجه إلى ظهور مقترحات مبتكرة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، مثل الفقر والتهميش، بالتوازي مع مكافحة أعراضها، مما يشكل نقلة نوعية في الرؤية الأوروبية لمواجهة هذا التحدي³.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الآليات المؤسسية الأوروبية متعددة المستويات والمكرسة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع التركيز بوجه خاص على دور كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في هذا الصدد، كما سيتم تحليل المخرجات التي أسفرت عنها هذه المقاربة الأمنية الشاملة، وتقييم مدى فعاليتها في التصدي للتهديدات المتزايدة التي تشكلها الجريمة

¹ المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق، ص.49.

² طيب كامش، الشراكة الأورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.138.

³ Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Op.cit.

المنظمة على الأمن والاستقرار في القارة الأوروبية، وأخيرا تناول التحديات التي تواجه هذه الآليات، والآفاق المستقبلية لتعزيز التعاون الأوروبي في هذا المجال؛ وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مساهمة معاهدتي شنجن وماسترخت في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة

شكّلت الجريمة المنظمة تحديًا كبيرًا للعديد من الدول، بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي، حيث استغل المجرمون سهولة التنقل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لارتكاب جرائمها، مما دفع الدول الأعضاء إلى البحث عن آليات للتعاون الأمني لمواجهة هذا التحدي المتزايد. وفي هذا السياق، لعبت معاهدة شنجن وماسترخت دورًا مهمًا في وضع الأسس القانونية والعملية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، حيث ساهمتا في إنشاء منطقة شنجن التي تتميز بغياب الحدود الداخلية، وتسهيل حركة الأشخاص والبضائع، مع ضمان أقصى قدر من الأمن¹.

أولاً: التعاون الأمني الأوروبي في ظل اتفاقية شنجن "SCHENGEN"

تمثل اتفاقية شنجن "Schengen" 1985، التي برزت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تحولاً جذرياً في المشهد الأوروبي، حيث انطلقت هذه المعاهدة من رؤية طموحة تتمثل في تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية التي طالما فصلت الدول الأوروبية، وذلك من خلال إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية بين الدول الموقعة. بدأت هذه التجربة بدول قليلة، هي بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وألمانيا، ثم توسعت لتشمل غالبية دول الاتحاد الأوروبي، مما أدى إلى خلق فضاء شنجن الذي يمتد على مساحة شاسعة من القارة الأوروبية².

يهدف هذا الفضاء إلى تمكين المواطنين الأوروبيين من التنقل بحرية داخل حدوده، دون الحاجة إلى جوازات سفر أو إجراءات تأشيرة، مما يساهم في تعزيز التبادلات الثقافية والاقتصادية والسياحية بين الدول الأعضاء، كما يسعى إلى توفير منطقة أمنية مشتركة، حيث تتعاون الأجهزة الرسمية بشكل وثيق لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتبادل المعلومات الأمنية لمواجهة التهديدات المشتركة³.

¹ طيب كامش، الشراكة الأورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.140. ينظر أيضاً: سمية بهلول، المرجع السابق، ص.307.

² Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985, Accessible à l'adresse: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX%3A42000A0922%2802%29>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 22:52.

³ اتفاقية شنجن، مقال متاح على الرابط: <https://www.schengenvisas.com/fr/accord-de-schengen>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 6 سبتمبر 2024، الساعة 23:12.

ولتحقيق هذه الأهداف، وضعت معاهدة شنجن آليات متطورة لمراقبة الحدود الخارجية للفضاء، وتبادل البيانات البيومترية للأشخاص، وتتبع المشتبه بهم والمجرمين الهاربين، كما نصت على إنشاء نظام معلوماتي شامل يتيح تبادل المعلومات بين أجهزة تطبيق القانون في الدول الأعضاء. ومع ذلك، تواجه منطقة شنجن تحديات جديدة، مثل تدفق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، والتهديدات الإرهابية، مما يستدعي مزيداً من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لتأمين حدودها الخارجية والحفاظ على مكاسبها¹.

1- حق المراقبة الحدودية في فضاء شنجن

تمنح اتفاقية شنجن الدول الأطراف حقاً استثنائياً يتمثل في المراقبة عبر الحدود، وهو إجراء يسمح لضابط شرطة من دولة ما بمواصلة مراقبة شخص مشتبه به في جريمة خطيرة بعد عبوره إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية. يستند هذا الحق إلى المادة 40 من الاتفاقية، والتي تشترط وجود جريمة خطيرة كالقتل العمد أو الاتجار بالمخدرات، ليتم تفعيله. كما يشترط الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيتم فيها مواصلة المراقبة، إلا في حالات الضرورة والاستعجال، حيث يجوز لضابط الشرطة الاستمرار في المتابعة دون الحاجة إلى هذا الإذن، وقد حددت المادة 40/7⁷ قائمة محددة بالجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي. ويخضع ضابط الشرطة الذي يقوم بعملية المراقبة عبر الحدود لقوانين الدولة التي يتواجد فيها، إذ يمكنه القيام بعدة إجراءات، كالمعاينات وتتبع أثر المشتبه به، ولكن يمنع عليه القيام بإجراءات تقييد الحريات الشخصية، مثل التفتيش أو القبض. والهدف من هذا الإجراء هو جمع الأدلة اللازمة لإدانة المجرمين، مع ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية².

تكمن أهمية المراقبة عبر الحدود في أنها تسمح للسلطات القضائية بملاحقة المجرمين عبر الحدود، مما يساهم في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يتم تطبيقه بحذر شديد، مع مراعاة الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد³.

2- حق متابعة الجناة خارج الحدود الوطنية

تمنح اتفاقية شنجن الدول الأطراف حقاً استثنائياً آخر يتمثل في ملاحقة المجرمين عبر الحدود الوطنية، وفقاً للمادة 41 من الاتفاقية، يجوز لضابط شرطة من دولة عضو أن يتبع مجرماً

¹ Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985, Op.cit.

² يُنظر إلى المادة 40 من اتفاقية شنجن، سالف الذكر.

³ Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985, Op.cit.

ارتكب جريمة خطيرة وهرب إلى دولة أخرى، وذلك في حالتين محددتين: إما إذا تم ضبطه متلبساً بالجريمة، أو إذا هرب من الحبس¹.

هذا الحق يمثل استثناءً هاماً على مبدأ سيادة الدول، وقد أثار جدلاً واسعاً بين الدول الأعضاء، فبينما تسمح بعض الدول، مثل ألمانيا، لضباط الشرطة الأجانب بالقبض على المشتبه بهم واستجوابهم في أراضيها، ترفض دول أخرى، مثل فرنسا، هذا الإجراء وتشتترط أن يتم القبض على المشتبه به بواسطة سلطاتها الأمنية الوطنية فقط، هذا الاختلاف في المواقف يعكس التحديات التي يواجهها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث يتعين الموازنة بين الحاجة إلى ملاحقة المجرمين وبين حماية حقوق الإنسان والسيادة الوطنية².

لتسهيل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في اتفاقية شنجن، تم إنشاء نظام قاعدة بيانات موحد، الذي يقع مقره في ستراسبورغ "Strasbourg"، يهدف إلى جمع وتبادل المعلومات حول الأشخاص المطلوبين، والأسلحة، والمواد المخدرة، وغيرها من الأدلة المتعلقة بالجرائم. ورغم أهمية هذا النظام في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه يثير العديد من التساؤلات القانونية والفنية، فمن جهة، يضمن هذا النظام سرعة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، مما يسهل عمليات القبض على المجرمين وتقديمهم أمام القضاء، ومن جهة أخرى، يثير هذا النظام مخاوف بشأن حماية الخصوصية وحقوق الإنسان، حيث يمكن أن يؤدي سوء استخدام هذه المعلومات إلى انتهاك هذه الحقوق، ولذلك، يجب أن يتم تصميم وتشغيل هذا النظام بطريقة تضمن حماية البيانات الشخصية والحريات الأساسية للأفراد³.

ثانياً: التعاون الأمني الأوروبي في ظل اتفاقية ماسترخت "MAASTRICHT"

شهدت أوروبا في بدايات التسعينيات تحولاً نوعياً في مجال التعاون الأمني، وذلك بتوقيع اتفاقية ماسترخت في 8 فبراير 1992، حيث استهدفت هذه الاتفاقية التاريخية تعزيز التكامل الأوروبي من خلال منح الاتحاد الأوروبي صلاحيات جديدة في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وذلك لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة والإرهاب، وقد نص الباب الرابع من الاتفاقية على مجموعة من القواعد التي تنظم التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، بما في

¹ يُنظر إلى المادة 41 من اتفاقية شنجن، سالف الذكر.

² جدل وخلاف حول شرعية مراقبة الحدود بين "دول شنغن"، مقال بتاريخ 17 نوفمبر 2019، متاح على الرابط: <https://www.dw.com/ar/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 7 سبتمبر 2024، الساعة 01:03.

³ جدل وخلاف حول شرعية مراقبة الحدود بين "دول شنغن"، المرجع السابق.

ذلك إنشاء جهاز الشرطة الأوروبي "EUROPOL"، الذي من شأنه أن يسهل تبادل المعلومات الأمنية بين الدول الأعضاء، وتعزيز التنسيق في مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وقد كان لإنشاء جهاز الأوروبي خطوة بالغة الأهمية في بناء منظومة أمنية أوروبية متكاملة، فقد ساهم هذا الجهاز في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي تستهدف أمنها واستقرارها، كالإرهاب والجريمة المنظمة المتعلقة بالمخدرات، كما ساهم في تطوير آليات للتعاون الشرطي، وتوحيد الإجراءات المتبعة في التحقيق في الجرائم عبر الوطنية¹.

مع تزايد حركة الأشخاص والبضائع والأموال بين دول الاتحاد الأوروبي، تزايدت أيضاً تحديات الجريمة المنظمة والإرهاب، وقد أدركت الدول الأعضاء أن الحرية التي يتمتع بها المواطنون الأوروبيون تُستغل من قبل الجماعات الإجرامية لتنفيذ عملياتها، ولذلك، نصت اتفاقية ماسترخت على ضرورة تعزيز التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء لمواجهة هذه التحديات، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات، مثل مراقبة الحدود ووضع سياسات هجرة صارمة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون القضائي والشرطي والجمركي بين الدول الأعضاء².

لتنسيق الجهود في مجال مكافحة الجريمة، أنشأت اتفاقية ماسترخت لجنة K4، والتي تتكون من كبار المسؤولين في مجال العدالة والشؤون الداخلية، تتولى هذه اللجنة مهمة التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية. وتشرف اللجنة على ثلاث مجموعات عمل رئيسية: تختص الأولى بالهجرة واللجوء، والثانية تختص بالتعاون الشرطي والجمركي، والثالثة تختص بالتعاون القضائي. وتقوم المجموعة الثانية، التي تختص بالتعاون الشرطي والجمركي، بدور محوري في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، من خلال التنسيق بين أجهزة الشرطة والجمارك في الدول الأعضاء³.

لتعزيز التعاون العملي بين أجهزة الأمن والقضائية في الدول الأعضاء، تم إطلاق العديد من البرامج والمبادرات في إطار اتفاقية ماسترخت، ويعد برنامج "Falcon" من أبرز هذه البرامج، الذي يهدف إلى تدريب المسؤولين عن مكافحة الجريمة المنظمة، وبرنامج "Oisin" الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك، وبرنامج "Stop" الذي يركز على مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت مكاتب الارتباط التي أنشئت على

¹ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.405. يُنظر أيضاً: محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص.210.

² جدل وخلاف حول شرعية مراقبة الحدود بين "دول شنغن"، المرجع السابق.

³ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.407.

الحدود الأوروبية في تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء، وتعزيز التنسيق في مكافحة الجريمة المنظمة¹.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في التصدي للجريمة المنظمة

قبل تأسيس الإتحاد الأوروبي، شهدت القارة الأوروبية جهوداً متزايدة لتعزيز التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة، من أبرز هذه الجهود، إنشاء مجموعة "Pompidou" سنة 1971² بدعوة من الرئيس الفرنسي الأسبق *Georges POMPIDOU*. هدفت المجموعة، التي ضمت 18 دولة، إلى ترسيخ التعاون الأوروبي في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتبادل المعلومات حولها. وبالتوازي مع ذلك، تم إنشاء مجموعة "Trivi" سنة 1976³، والتي توسعت لتشمل عدة مجموعات فرعية تختص بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في أشكالها المختلفة، مثل الاتجار بالأسلحة والأشخاص والجرائم المعلوماتية⁴. كما شهدت التسعينيات تأسيس مجموعة متخصصة لمكافحة العصابات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المافياوي بإيطاليا سنة 1992، وذلك استجابة لتصاعد نشاط هذه العصابات. هذه المجموعات، التي عملت بشكل مستقل عن السوق الأوروبية المشتركة، شكلت الأساس للتكامل الأمني الأوروبي ووضعت حجر الأساس لمؤسسات أمنية أوروبية لاحقة، والتي استفادت من الخبرات والتجارب التي تراكمت خلال عقود من التعاون بين الدول الأعضاء⁵.

وفي ظل التزايد الملحوظ في تعقيدات الجريمة المنظمة وتحدياتها عبر الحدود الوطنية، برز التعاون بين الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا كاستجابة حتمية وضرورية، فمع تطور أساليب

¹ محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص. 214.

² Le Groupe Pompidou est une organisation intergouvernementale du Conseil de l'Europe, créée pour coordonner les efforts des États membres dans la lutte contre les drogues et les addictions. Pour plus de détails, voir : Groupe Pompidou – plate-forme de coopération en matière de politique de drogue du Conseil de l'Europe, Article publié en Mars 2023, Accessible à l'adresse: <https://www.strasbourg-europe.eu/eurorepertoire/groupe-pompidou-plate-forme-de-cooperation-en-matiere-de-politique-de-drogue-du-conseil-de-leurope/>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 11:20.

³ TREVI, un groupe de travail intergouvernemental créé en 1976 et maintenu confidentiel jusqu'en 1989, rassemblait des hauts fonctionnaires des ministères de la Justice et de l'Intérieur des douze États membres de la Communauté européenne afin de favoriser la collaboration policière au niveau européen. Pour plus de détails, voir : Boran TOBELEM, La coopération policière dans l'Union européenne, Article publié le 28 Juillet 2024, Accessible à l'adresse: <https://www.touteurope.eu/fonctionnement-de-l-ue/la-cooperation-policiere-dans-l-union-europeenne/>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 11:00

⁴ الدبلوماسية الفرنسية، مكافحة الجريمة المنظمة، متاح على الرابط: <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 6 سبتمبر 2024، الساعة 18:28.

⁵ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص. 401. يُنظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص. 321.

الجريمة وتنوع أدواتها، أصبحت هذه الشبكات الإجرامية تمتد جذورها لتشمل مختلف أرجاء القارة، مما استدعى الحال إلى تكاتف الجهود على المستوى الأوروبي لمواجهة هذا التهديد المتنامي الذي يهدد أمن واستقرار المجتمعات الأوروبية. إن الحاجة إلى إطار عمل أوروبي موحد وقوي لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعد خياراً، بل أصبحت ضرورة ملحة؛ وذلك لضمان فعالية الإجراءات المتخذة وكفاءتها في مواجهة هذه الآفة التي تستنزف الموارد وترزعزق الثقة في مؤسسات الدولة¹.

ورغم التكامل الوثيق بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن لكل منهما نهج وتركيز مختلفان، فالإتحاد الأوروبي، بصفته منظمة اقتصادية وسياسية، يركز بشكل أكبر على الجانب الأمني والعملياتي لمكافحة الجريمة، حيث يضع آليات وقوانين مشتركة بين الدول الأعضاء لتعقب وتفكيك الشبكات الإجرامية، وتبادل المعلومات، وتنسيق العمليات الأمنية؛ أما مجلس أوروبا، بدوره يولي اهتماماً أكبر للجانب الحقوقي والإنساني، حيث يضع معايير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الجريمة، ويضمن أن تكون الإجراءات المتخذة ضد الجريمة متوافقة مع هذه المعايير، وبالتالي، يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي يمثل الذراع التنفيذية لمكافحة الجريمة، بينما يمثل مجلس أوروبا الضمير الأخلاقي الذي يضمن أن تكون هذه المكافحة ضمن إطار حقوق الإنسان والقانون الدولي².

سيتم تسليط الضوء من خلال هذا الفرع، على الآليات والأدوات التي وضعتها هاتان المؤسستان لمكافحة الجريمة المنظمة، مع تحليل نقاط التقارب والتباين في مقارباتهما وتقييم مدى فاعلية هذه الآليات في تحقيق الأهداف المنشودة، وذلك لفهم كيفية تعاون هاتين المنظمتين الأوروبيتين الكبيرتين لمواجهة أحد أكبر التحديات الأمنية التي تواجه القارة العجوز.

أولاً: أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي

شهدت القارة الأوروبية مساراً طويلاً وشائكاً في بناء أجهزتها الأمنية والقضائية الموحدة لمواجهة التحديات المعقدة للجريمة المنظمة، فالتخوف من فقدان السيادة الوطنية، المتجذر في منطلق الدولة القومية، شكل عائقاً كبيراً أمام التكامل الأمني والقضائي. وعلى الرغم من ذلك، تمكنت الدول الأوروبية، تدريجياً، من التغلب على هذه المخاوف وتجاوزها، مدفوعةً برغبة ملحة في تعزيز الأمن والاستقرار في القارة الأوروبية.

¹ الدبلوماسية الفرنسية، مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

² Frédéric VAN LEEUW, Le crime organisé en Europe : une menace sur l'État de droit?, Op.cit.

وقد مثلت معاهدة ماستريخت "Maastricht" لسنة 1992 نقطة تحول هامة في هذا المسار، حيث أسست لأول مرة سياسة أمنية مشتركة للاتحاد الأوروبي، مما ساهم في الرقي بالهوية الأوروبية على الساحة الدولية. ورغم أن التركيز الأساسي للاتحاد الأوروبي ظل منصباً على البعد الاقتصادي، إلا أنه أنشأ العديد من المؤسسات والأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الوقت نفسه، لعب مجلس أوروبا دوراً هاماً في هذا المجال، من خلال وضع المعايير القانونية وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء، وإن كان ذلك ضمن إطار أوسع وأقل تقييداً من الاتحاد الأوروبي¹.

1- وكالة الشرطة الأوروبية "EUROPOL"

تم إنشاء وكالة الشرطة الأوروبية "Europol" سنة 1998، وذلك بعد سنوات من التخطيط والتحضير، يقع مقره بمدينة لاهاي "La Haye" الهولندية، وهي مدينة معروفة باستضافتها العديد من المنظمات الدولية. يتشكل الأوروبيول من شبكة واسعة من الخبراء والمحليين من جميع أنحاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى موظفين دوليين².

وقد تأسست هذه الوكالة، لتكون الدرع الحامي لأوروبا من برائث الجريمة العابرة للحدود، ففي عالم اليوم، حيث تتخطى الجرائم حدود الدول وتصبح أكثر تنظيماً وتعقيداً، باتت الحاجة إلى تعاون أمني أوروبي متكامل أمراً ملحاً، ولتلبية هذا الطلب المتزايد، عملت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تأسيس هذه الوكالة المتخصصة في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار والجرائم الإلكترونية وغسيل الأموال، وغيرها. يلعب الأوروبيول دوراً محورياً في حماية الأمن القاري من خلال تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الوطنية، وتبادل المعلومات ذات الطابع الأمني، وتوفير الدعم اللوجستي والتقني للعمليات المشتركة، مما يمكنها من تتبع الشبكات الإجرامية عبر الحدود. وبفعالية شبكة علاقاتها الواسعة وقواعد بياناتها الشاملة، باتت وكالة الشرطة الأوروبية قوة دافعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³.

¹ Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Op.cit.

² Europol, À propos d'Europol, Article publié le 11 Juillet 2024, Accessible à l'adresse: <https://www.europol.europa.eu/about-europol:fr>, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 10:22.

³ Damien BRUNET, Droit et pratique de la lutte contre la criminalité organisée, 1^{re} Ed, LGDJ, Paris, France, 2024, p.30.

يعتبر الأوروبيول أكثر من مجرد وكالة للشرطة، فهي بمثابة مركز للتعاون الأمني في أوروبا، فهي تعمل على تطوير استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجريمة، وتنظيم التدريبات المشتركة لضباط الشرطة، وتبادل الخبرات والمعارف بين مختلف الدول الأعضاء، كما يساهم في تطوير التشريعات والقوانين الأوروبية لمواجهة التحديات الأمنية المتجددة. وبهذه الجهود، تمكنت الدول الأوروبية من تحقيق العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الجريمة، وتفكيك العديد من الشبكات الإجرامية وتوقيف آلاف المجرمين ومصادرة كميات كبيرة من المخدرات والأسلحة؛ ولا تتوقف مسؤوليات الأوروبيول عند هذا الحد فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى مجالات أخرى مثل حماية البنية التحتية الرقمية لأوروبا¹.

نذ الأوروبيول خلال السنوات الأخيرة، سلسلة من العمليات المعقدة التي شملت دولاً أوروبية عديدة، وأسفرت عن نتائج ملموسة في مجالات مختلفة. على سبيل المثال، أطلقت الأوروبيول عملية "Oscar" في سنة 2022 للتصدي لمحاولات التهرب من العقوبات المفروضة على روسيا، بينما استهدفت عملية "Calibre" في عام 2017 شبكات تهريب الأسلحة في منطقة البلقان. وفي مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، نجحت عملية "In Our Sites VI" في إغلاق آلاف المواقع الإلكترونية التي تباع المنتجات المقلدة. كما ساهمت عملية "Ambre bleue" في القضاء على شبكات تهريب المخدرات الدولية، في حين تمكنت عملية مشتركة مع عدة دول من تفكيك عصابة ابتزاز إلكتروني في البوسنة والهرسك².

2- وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية "EUROJUST"

تعد وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية "Eurojust" بمثابة فضاء الحرية والأمن والعدالة في الإتحاد الأوروبي لمواجهة التحديات الجنائية العابرة للحدود. تأسست سنة 2002، وتقع مقرها في مدينة لاهاي "La Haye" بهولندا، وتضم في عضويتها ممثلين عن النيابة العامة في كل دولة عضو، وتعمل هذه الوكالة على تسهيل وتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية المعقدة التي تتطلب تعاوناً دولياً، وذلك ب توفير مجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك تبادل المعلومات الأمنية، وتنسيق عمليات الاعتقال والتسليم، وتقديم الدعم التقني واللوجستي³.

¹ Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Op.cit.

² Europol, À propos d'Europol, Op.cit.

³ L'Union européenne, Agence de l'Union européenne pour la coopération judiciaire en matière pénale (Eurojust), Accessible à l'adresse: https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/eurojust_fr, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 11:25.

تهدف هذه الوكالة إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية في الاتحاد الأوروبي من خلال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب، والجرائم الاقتصادية والمالية، والجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار في القارة الأوروبية¹.

كما يعمل الأوروغوست على تعزيز التعاون مع الدول الشريكة خارج الاتحاد الأوروبي، وذلك بإقامة شراكات إستراتيجية وتبادل الخبرات والمعارف، واستضافة شبكات من الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات القانونية والقضائية، التي تساهم في تطوير الأدوات والآليات اللازمة لمواجهة التحديات المتجددة التي تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية في أوروبا².

3- الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل "FRONTEX"

تُعتبر الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، إضافة أخرى في منظومة الأمن الأوروبي، حيث تتولى حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وضمان سلامة أراضيها وشعبها؛ تأسست سنة 2004، مقرها الرئيسي في وارسو "Varsovie" (بولندا)، وقد تطورت بشكل ملحوظ على مر السنين لتصبح قوة أمنية متكاملة تعمل على مواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه أوروبا، كالجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والإرهاب³.

تُعتبر وكالة فرونتكس الذراع التنفيذي للاتحاد الأوروبي في مجال المراقبة الجوية والبحرية للحدود وحمايتها، حيث توفر للدول الأعضاء والدول المجاورة مجموعة واسعة من الخدمات التي تشمل التنسيق في مجال المراقبة الحدودية، ومكافحة الجرائم العابرة للحدود كالاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية والإرهاب، وتسهيل إجراءات إعادة المهاجرين غير الشرعيين⁴. وبفضل خبراتها الواسعة ومواردها المتنوعة، تعمل الوكالة على تطوير التقنيات الحديثة لحماية الحدود وضمان حرية التنقل الآمن داخل فضاء شنغن "Schengen" الأوروبي⁵.

¹ محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1999، ص.119. يُنظر أيضاً: خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص.406.

² Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Op.cit.

³ L'Union européenne, Agence européenne de garde-frontières et de garde-côtes (Frontex), Accessible à l'adresse: https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/frontex_fr, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 15:00.

⁴ Toute l'Europe, Qu'est-ce qu'Europol, l'office européen de police?, Op.cit.

⁵ Claire RODIER, Frontex, la petite muette, REV Vacarme, Association Vacarme, Paris, France, N° 55, 2011, P.36-38.

ثانياً: دور مجلس أوروبا في مواجهة الجريمة المنظمة

مجلس أوروبا، هو المنظمة الأم لأوروبا الموحدة، تأسس سنة 1949 بهدف تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في القارة الأوروبية؛ يضم المجلس 47 دولة، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، ويتخذ من ستراسبورغ "Strasbourg" مقراً له. وعلى الرغم من هذا التشابك، يختلف المجلس عن الاتحاد الأوروبي في كونه منظمة أوسع نطاقاً، تركز على بناء مجتمع قيم مشترك، بينما يركز الاتحاد على التكامل الاقتصادي والسياسي. مجلس أوروبا لا يسن قوانين ملزمة للدول الأعضاء، وإنما يضع معايير حقوقية واتفاقيات دولية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تشرف على تطبيقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي إحدى المؤسسات الرئيسية للمجلس. وهكذا، يشكل مجلس أوروبا حاضنة للقيم الأوروبية المشتركة، بينما يكمل الاتحاد الأوروبي هذا الدور من خلال بناء سوق موحدة وقوة اقتصادية وسياسية مشتركة¹.

هذا، ويمثل مجلس أوروبا، بجانب الاتحاد الأوروبي، ركيزة أساسية في الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن على عكس الاتحاد الأوروبي الذي يعتمد بشكل أكبر على المقاربات الأمنية الصلبة، يتبنى مجلس أوروبا نهجاً أكثر شمولية يجمع بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والتنمية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، حيث يهدف هذا النهج، الذي يمكن وصفه بـ "المرافقة اللينة"، إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة وتقوية المؤسسات الوطنية، بدلاً من التركيز فقط على مكافحة الأعراض².

يتجلى هذا النهج اللين في مجموعة واسعة من المخرجات التي أصدرها مجلس أوروبا، والتي تغطي جوانب مختلفة من مكافحة الجريمة المنظمة، فقد أنشأ لجاناً متخصصة تتولى مهمة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ومراجعة التشريعات الوطنية، مثل لجنة الخبراء حول سير التعاون في المجال الجزائري وفريق الخبراء حول مكافحة الاتجار بالبشر. كما وضع المجلس معايير وقائية لحماية الفئات الضعيفة، الممثلة في الأطفال، من خلال اتفاقية "Lanzarote"³، بالإضافة إلى ذلك،

¹ Michel BEAUBIEN, C'est quoi le Conseil de l'Europe ?, Article Publié le 1 Octobre 2019, Accessible à l'adresse: <https://www.ouest-france.fr/europe/c-est-quoi-le-conseil-de-l-europe-5-questions-pour-mieux-comprendre-cette-institution-6545182>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 10:00.

² سفيان كعرار، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد4، العدد الأول، 2020، ص.575.

³ La Convention de Lanzarote, adoptée par le Conseil de l'Europe en 2010, constitue un cadre juridique international visant à protéger les enfants de toutes formes d'exploitation et d'abus sexuels. Ce traité novateur impose aux États signataires de criminaliser ces actes, y compris au sein du cercle familial, marquant ainsi une avancée significative dans la lutte contre ces crimes odieux. Pour plus de détails, Voir : Conseil de l'Europe,

عمل المجلس على مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمنتجات الطبية المقفلة والجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال وضع اتفاقيات وإرشادات تحدد الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لمكافحة هذه الجرائم.

تتميز مخرجات مجلس أوروبا بطابعها المستقبلي، حيث تسعى إلى بناء مجتمعات أكثر أماناً من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات، ويتضح هذا النهج في زيارات المقرر الخاصين للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء، حيث يقومون بتقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير الأوروبية في مجال حقوق الإنسان وحكم القانون، كما يتجلى هذا النهج في اقتراحات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن إدماج المهاجرين، والتي تهدف إلى معالجة أسباب الهجرة غير الشرعية من خلال توفير فرص عمل وتعليم للمهاجرين¹.

وبهذا، يقدم مجلس أوروبا نموذجاً مختلفاً لمكافحة الجريمة المنظمة، يركز على الوقاية والتوعية وحماية الحقوق والحريات، وعلى الرغم من أن هذا النهج قد يكون بطيء وأقل وضوحاً من المقاربات الأمنية الصارمة، إلا أنه يوفر حلولاً أكثر استدامة وطويلة الأمد. إن التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، مع الاستفادة من نقاط قوتهما المتكاملة، يمكن أن يساهم بشكل كبير في بناء مجتمع أوروبي أكثر أماناً وازدهاراً².

الفرع الثاني: تقييم لمخرجات المقاربة الأمنية الأوروبية في مواجهة الجريمة المنظمة

على الرغم من التقدم الملحوظ الذي حققته المقاربة الأمنية للاتحاد الأوروبي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن هذا النجاح يبقى نسبياً، فقد تمكنت الأجهزة الأمنية والقضائية الأوروبية، بفضل التعاون الوثيق بين دول الاتحاد، في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، غير أن حرية الحركة التي تميز الاتحاد، والتي تشمل تدفق السلع ورؤوس الأموال والأشخاص والخدمات، قد شكلت أرضية خصبة لانتشار الأنشطة الإجرامية، فقد استغلت المنظمات الإجرامية التناقضات التشريعية بين الدول الأعضاء، مستفيدة من إطار شنغن الذي يهدف إلى تسهيل الحركة بين الدول، ومع أن معاهدة أمستردام 1997 قد سعت إلى توحيد الإطار

droits des enfants, Accessible à l'adresse: <https://www.coe.int/fr/web/children/home>, Dernière consultation le 5 septembre 2024, à 12:00

¹ Euronews, Le Conseil de l'Europe n'a rien à voir avec l'Union européenne. Explications, Article Publié le 15 Mai 2023, Accessible à l'adresse: <https://fr.euronews.com/my-europe/>, Dernière consultation le 6 septembre 2024, à 08:00.

² Claire RODIER, Op.cit, p.38.

القانوني لمواجهة هذه التحديات، إلا أن العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية والأمنية لا تزال قائمة، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الجهد والتنسيق بين الدول الأعضاء¹.

أولاً: الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة في سياسة الاتحاد الأوروبي

لقد تطور نهج الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل ملحوظ، حيث انتقل من الاعتماد الكلي على المقاربات الأمنية التقليدية إلى تبني استراتيجيات أكثر شمولية. وبدلاً من الاكتفاء بالإجراءات الأمنية، أدرك الاتحاد أهمية معالجة الأسباب الجذرية للجريمة من خلال الاستثمار في التنمية الاقتصادية والديمقراطية، خاصة في الدول المجاورة. كما أولى الاتحاد اهتماماً كبيراً بتحقيق التوازن بين الأمن والحريات الفردية، واعتمد مفهوماً شاملاً للأمن يربط بين الأمن الداخلي والخارجي. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن التحديات لا تزال قائمة، حيث يتطلب بناء نظام أمني أوروبي فعال تضافر جهود جميع الدول الأعضاء وتطوير آليات تعاون أكثر فعالية².

ورغم التقدم المحرز في مجال التعاون الأمني الأوروبي، إلا أن الأدوات المؤسسية الحالية، مثل الأوروبول، تواجه تحديات في تحقيق أقصى قدر من الفاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فبينما يلعب دوراً حيوياً في تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين أجهزة تطبيق القانون في الدول الأعضاء، إلا أنه يفتقر إلى الصلاحيات التنفيذية الكاملة التي تتمتع بها وكالات تطبيق القانون الوطنية مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي "FBI"، ونتيجة لذلك، يظل دور الأوروبول مقتصرًا على التعاون والتنسيق بين الأجهزة الوطنية، دون امتلاكه لسلطة التحقيق المباشر في القضايا الجزائية. ومع ذلك، فإن هذا الدور التنسيقي يمثل الأساس في بناء نظام أمني أوروبي متكامل، حيث يساهم في تذليل الصعوبات البيروقراطية التي تعيق التعاون بين الدول الأعضاء ويعزز من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة³.

ثانياً: الشرعية القانونية لمخرجات الاتحاد الأوروبي

هي علاقة متشابكة ومعقدة، فمن جهة، يسعى الاتحاد الأوروبي من خلال تشريعاته وقراراته إلى تحقيق التكامل بين الدول الأعضاء وضمان تطبيق معايير مشتركة في مختلف المجالات، مما يترتب عليه خلق نظام قانوني موحد نسبياً، ومن جهة أخرى، تثير بعض المخرجات تساؤلات

¹ سفيان كعرار، المرجع السابق، ص. 584.

² Jean-Louis BURBAN, Le Conseil De L'Europe, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 2020, p.8.

³ سفيان كعرار، المرجع السابق، ص. 586.

حول مدى توافقها مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك حول مدى احترامها للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أن عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، التي تتضمن مؤسسات متعددة ومستويات مختلفة من الحكم، تزيد من تعقيد المسألة وتثير أسئلة حول الشفافية والمساءلة.

هذا، وتثير ممارسات وكالة فرونتاكس تساؤلات جديدة حول توافقها مع المبادئ القانونية لحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، فبالرغم من تأسيسها لأجل تنفيذ تشريعات حدود شنغن، إلا أنها تجاوزت صلاحياتها لتتدخل في مناطق خارج نطاق اختصاصها، مستغلة ذريعة "الضرورة التقنية" لتبرير تعاونها مع دول خارج الاتحاد؛ هذا التوسع في الصلاحيات يتعارض مع مادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951¹ التي تحظر إرجاع اللاجئين من الحدود، كما أنه يهدد مبدأ عدم التمييز المكرس في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، فاستهداف الوكالة لمجموعات عرقية محددة، كما حدث في عمليتي "Hydra" و "Silence"، يمثل انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ، فعملية "Hydra"، التي استهدفت الهجرة الصينية، أدت إلى توقيف 291 مهاجراً صينياً في 22 مطاراً بـ 16 دولة خلال الفترة بين أبريل وماي 2007، بينما استهدفت عملية "Silence" الهجرة الصومالية. هذا التمييز العرقي الواضح يضع علامات استفهام كبيرة حول شرعية الإجراءات التي تتخذها الوكالة، ويثير مخاوف بشأن تحول مكافحة الجريمة المنظمة إلى ذريعة لتقويض حقوق الإنسان الأساسية، خاصة وأن هذه التدابير تتجاوز الحدود الجغرافية لتشمل الإقليم الدولي والمياه الإقليمية للدول الأخرى، وهو ما يتعارض مع مفهوم حدود شنغن².

ثالثاً: تحديات التكامل بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة

يشهد التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تباينات جوهرية تعيق تحقيق تكامل حقيقي في الجهود المبذولة، فبينما يعتمد الاتحاد الأوروبي على نهج أمني صارم (صلب)، يركز على مكافحة الإجرام المنظم بكل أشكاله، بما في

¹ تنص المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، سالف الذكر، على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد".

² موسوعة الجزيرة نت، وكالة أوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، مقال منشور بتاريخ 27 نوفمبر 2014، متاح بالربط: <https://www.aljazeera.net>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 9 سبتمبر 2024، الساعة 09:30.

ذلك الهجرة غير الشرعية، يتبنى مجلس أوروبا منظوراً حقوقياً يولي أهمية قصوى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين واللاجئين¹.

يتجلى هذا التباين في عدة جوانب، فمن ناحية، يعتبر الاتحاد الأوروبي الهجرة غير الشرعية تهديداً للأمن القومي، ويستخدم أدوات مثل الإعادة القسرية لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، يركز مجلس أوروبا على حماية حقوق المهاجرين، ويعتبر الإعادة القسرية انتهاكاً لهذه الحقوق؛ كما يختلف الهدف النهائي لكل منهما، فبينما يسعى الاتحاد الأوروبي إلى حماية مصالحه الاقتصادية والأمنية، يهدف مجلس أوروبا إلى حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد².

يشكل هذا الاختلاف في المقاربة تحديات كبيرة أمام التعاون بين الكيانين، فمن جهة، يواجه الاتحاد الأوروبي صعوبات في التوفيق بين التزاماته بحماية حقوق الإنسان وبين حاجته إلى مكافحة الجريمة المنظمة، ومن جهة أخرى، يجد مجلس أوروبا نفسه في موقف صعب، إذ عليه الضغط على الاتحاد الأوروبي لاحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إدراكه أن ذلك قد يعيق الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما أن مسألة الاختصاص التنافسي بين محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تزيد من تعقيد المشهد، إذ قد يؤدي إلى صدور أحكام متضاربة بشأن نفس القضية، مما يضعف فعالية النظام القانوني الأوروبي³.

رغم هذه التحديات، يبقى التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا أمراً ضرورياً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتطلب ذلك بذل جهود مشتركة لإيجاد حلول توافقية تحترم حقوق الإنسان وفي نفس الوقت تضمن الأمن والاستقرار في أوروبا. ومن بين الحلول المقترحة، يمكن ذكر ضرورة تعزيز الحوار والتشاور بين المؤسسات الأوروبية المختلفة، وتطوير آليات للتنسيق بين الأجهزة القضائية والتنفيذية، وتوحيد المعايير القانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وحماية حقوق الإنسان، كما يجب على الاتحاد الأوروبي أن يولي اهتماماً أكبر لدمج حقوق الإنسان في سياساته وممارساته، وأن يعمل على ضمان توافق تشريعاته مع المعايير الدولية.

¹ Jean-Louis BURBAN, Op.cit, p.11.

² Claire RODIER, Op.cit, p.39.

³ سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.587.

ولكل ما سبق، يمكن القول أن القارة الأوروبية قد شهدت تطورات ملحوظة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بفضل تضافر جهود الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، فقد أثبتت المقاربة الأمنية التي يتبناها الاتحاد الأوروبي، والتي تركز على التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية الوطنية، فعاليتها في مواجهة التحديات المتزايدة التي تشكلها الجريمة المنظمة، وقد ساهم هذا التعاون في تفعيل آليات تبادل المعلومات الأمنية، وتسهيل عمليات التحقيق والملاحقة، مما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة الجريمة. ومع ذلك، فإن النجاح الذي حققته المقاربة الأمنية لا يعني التقليل من أهمية المقاربة الحقوقية التي يتبناها مجلس أوروبا، فالحقوق والحريات الأساسية للإنسان تشكل ركيزة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار على المدى الطويل دون احترام هذه الحقوق، ولذلك، فإن التكامل بين المقاربتين الأمنية والحقوقية يعد أمراً ضرورياً لضمان فعالية جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المدى الطويل.

المبحث الثاني

دور العلوم الجنائية والتكنولوجية في تسهيل إثبات الجريمة المنظمة

شهد العقدان الماضيان تطوراً تكنولوجياً متسارعاً غير مسبوق، مما أحدث تحولات جذرية في شتى مناحي الحياة، بما فيها عالم الجريمة. فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل مرونتها وقدرتها على التكيف، هذه التطورات التكنولوجية المتسارعة لتطوير أساليبها وأدواتها، مما جعلها أكثر تعقيداً وخطورة. وفي المقابل، سعت الأجهزة الأمنية جاهدة لمواكبة هذا التطور المتسارع، مستخدمة التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، مما أدى إلى صراع تكنولوجي مستمر بين الجانبين¹.

تتميز الجريمة المنظمة بكونها جريمة مدبرة بعناية، حيث يسعى مرتكبوها إلى إخفاء آثار جرائمهم قدر الإمكان لتجنب المساءلة القانونية، لكن في الحقيقة لا توجد جريمة كاملة، فحتى الجرائم المنظمة الأكثر دقة تترك وراءها آثاراً مادية أو رقمية يمكن أن تكشف هوية الجناة ودورهم في الجريمة. هذه الآثار قد تكون دقيقة وصعبة اكتشافها، ولكن بفضل التطور الهائل في مجال علوم الأدلة الجنائية "La Criminalistique" أو "Les Sciences Forensiques" والتقنيات التكنولوجية الحديثة، أصبح من الممكن الكشف عن الآثار حتى في أصغر التفاصيل بتوظيف تقنية "الجزئيات متناهية الصغر"، وقد تتضمن هذه الآثار بصمات الأصابع، آثار البيولوجية الحاملة للحمض النووي، والألياف، وبقايا المواد المتفجرة، أو حتى البيانات الرقمية المخزنة على أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة، وغيرها. هذه الآثار التي يخلفها الجناة في مسارح الجرائم، وإن بدت تافهة في ظاهرها، إلا أنها تخفي في طياتها معلومات قيمة يمكن استخراجها من خلال التحليل العلمي الدقيق، فعندما تخضع هذه الآثار للفحص في المخابر المتخصصة، تتحول إلى أدلة علمية يمكن لها أن تكشف عن هوية الجناة وتساهم في إدانتهم².

ولقد أحدثت التقنيات التكنولوجية الحديثة ثورة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أصبحت أدوات أساسية في الكشف عن مخططات الجماعات الإجرامية وتفكيك شبكات المعقدة، فمن خلال تحليل البيانات الضخمة، يمكن للسلطات الأمنية رصد الأنماط السلوكية غير الطبيعية للأفراد والمجموعات، وتحديد العلاقات المشبوهة بينهم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر،

¹ جمال بيزار، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص.5.

² Mohamed BESSAS, Op.cit, p.77.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة التي تستخدم في اكتشاف كل ما من شأنه أن يخدم مشاريع هذه الجماعات، لا سيما التحويلات المالية غير المشروعة وتتبع حركات الأموال عبر الحدود، بالإضافة إلى فعالية تقنية التحليل الإجرامي مقترنة بنظم المعلومات الجغرافية، لتحليل كميات هائلة من البيانات الرقمية والمعلومات الأمنية لتحديد الأنماط السلوكية للجماعات الإجرامية وكشف علاقاتها المعقدة وربط الجرائم ببعضها. كما تلعب أدوات التحليل اللغوي في فك شفرة الاتصالات المشفرة بين أعضاء الجماعات الإجرامية، مما يكشف عن خططهم وأهدافهم¹.

ولا تقتصر أهمية التكنولوجيا الحديثة على تحليل البيانات فحسب، بل تمتد لتشمل مجالات أخرى مثل مراقبة مساح الجرائم، فقد أصبحت أجهزة الاستشعار والكاميرات عالية الدقة قادرة على جمع الآثار دقيقة من مساح الجرائم، كالأثار البيولوجية وغيرها. كما تستخدم الطائرات بدون طيار في مراقبة المناطق النائية وتتبع المشتبه بهم، مما يزيد من كفاءة عمليات الملاحقة والقبض².

كل هذه العلوم والتقنيات التكنولوجية الحديثة، وغيرها، من شأنها تسهيل إثبات قيام عناصر الجريمة المنظمة في سلوك المتهم أمام القضاء، وذلك بتوفير الدليل العلمي، الذي قد يستعين به قضاة الحكم جمعاً مع بقية الأدلة المادية، من أجل كشف الحقيقة القضائية.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى خصوصية علم الأدلة الجنائية في تحصيل الأدلة العلمية الجنائية، وكيف أنها تسهل في قيام المسؤولية الجزائية ضد الجماعات الإجرامية، ثم التعرّيج لدراسة دور التكنولوجيا الحديثة في كشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة باعتبارها وسائل تقنية مساعدة لتحصيل الأدلة العلمية، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: خصوصية علم الأدلة الجنائية في تحصيل الأدلة العلمية الجنائية

تلعب علوم الأدلة الجنائية دوراً محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث توفر مجموعة واسعة من التقنيات والأساليب العلمية لتحليل الأدلة الجنائية بدقة متناهية، وتساهم في تقديم أدلة دامغة ضد الجناة، ومع ذلك، فإن التعقيد المتزايد للجرائم المنظمة يتطلب أدوات أكثر تطوراً؛ وهنا يأتي دور العلوم الجنائية على اختلافها، التي تمثل قفزة نوعية في هذا المجال، فمن خلال توظيفها في المخابر العلمية، يمكن لها استنباط الدليل العلمي، واكتشاف الروابط الخفية بين الأدلة، وتحديد

¹ Yves SCHULIAR, Investigations scientifiques dans l'enquête criminelle- Intérêt de la mise en place d'un coordinateur scientifique, Article publié le 27 novembre 2011, Accessible à l'adresse: <https://www.medecinesciences.org/>, Dernière consultation le 21 Aout 2024, à 7:02.

² جمال بيزار، المرجع السابق، ص.10.

الأنماط السلوكية للمجرمين، وأيضاً توقع الجرائم المحتملة، وبتكاملها الوثيق مع مختلف العلوم والتقنيات، كعلم الإجرام "La Criminologie"، والطب الشرعي "Médecine légale"، وكذا علم السموم الجنائي "La Toxicologie"، فإن ذلك يساعد المحققين على حل القضايا المعقدة بكفاءة أكبر، وبالتالي تعزيز قدرتهم على مكافحة الجريمة المنظمة¹.

وتظهر خصوصية علم الأدلة الجنائية من خلال تحويل الآثار المادية "Les Traces" المتروكة في مسرح الجريمة، مهما كانت حالتها، إلى أدلة علمية قاطعة، ويتم ذلك من خلال تطبيق مجموعة واسعة من التقنيات العلمية المتطورة، التي تلعب دوراً علمياً دقيقاً في ربط الجاني بمسرح الجريمة، وتقديم أدلة دامغة أمام المحاكم. بالإضافة إلى ذلك، يساهم علم الأدلة الجنائية في تحديد هوية الضحايا، وتقدير وقت وقوع الجريمة، وتحديد الوسائل المستخدمة، وغيرها من التفاصيل الهامة التي تساهم في حل القضايا الجنائية المعقدة².

الفرع الأول: أثر علوم الأدلة الجنائية في إستقلالية الأدلة العلمية

لطالما اعتمدت الأنظمة القضائية على وسائل إثبات تقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود كأساس لإصدار الأحكام، إلا أن هذه الوسائل، رغم أهميتها التاريخية، تواجه تحديات كبيرة في ظل التطور المتسارع للعلوم والتكنولوجيا. فالاعترافات، على سبيل المثال، قد تكون نتيجة ضغوط نفسية، مما يجعلها غير موثوقة دائماً، والأمر نفسه بالنسبة لشهادة الشهود، فغالبا ما تتعرض إلى الشكوك بسبب قابلية الذاكرة البشرية للخطأ والتأثر بالعوامل الخارجية. في المقابل، برزت علوم الأدلة الجنائية، محتلةً مكانةً جد مهمة في مجال التحقيقات القضائية، من حيث نجاعتها في التحريات العلمية وتوفير الدليل العلمي الذي يركز على مبادئ علمية دقيقة ومنطقية، هذا الدليل الذي ساهم في تطوير مبادئ الخصومة الجزائية، وكذا نظام القضاء الجزائي الذي أصبح يعتمد بشكل أكبر على تقديم أدلة من شأنها توفير الاقتناع القضائي³.

أولاً: المقصود بعلم الأدلة الجنائية

يهتم علم الأدلة الجنائية بجمع والتحليل العلمي للأدلة المادية المتواجدة بمسرح الجريمة، وينتج عن عملية التحليل، استنباط دليل علمي يمتاز بالقطعية العلمية، يمكن من خلاله تحديد هوية الجاني وربطه بالجريمة.

¹ Daniel MALICIER, La levée de corps médico-légale, 1^{re} Ed, Éditions ESKA, Paris, France, 1998, p.33.

² آلاء العتيبي، مسرح الجريمة، ط1، دار سما للنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص.22.

³ Yves SCHULIAR, Op.cit.

1- تعريف علم الأدلة الجنائية

ينطبق على علم الأدلة الجنائية، تعريف العلم بصفة عامة، وهو سعي منهجي لفهم الظواهر، الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة والتحليل المنطقي لبناء معرفة متراكمة ومتطورة باستمرار، المتميزة بنتائجها العامة¹. وبما أن علم الحال، متخصص في دراسة الأدلة الجنائية، والمعروفة أيضاً بالأدلة الفنية أو الشرعية، فهو حقل علمي متخصص في جمع وتحليل الأدلة المرتبطة بأحداث سابقة، لا سيما تلك التي تشكل محور التحقيقات الجزائية والإجراءات القضائية. وتعتبر عملية تحليل مسرح الجريمة النواة الأساسية لهذا العلم، ومختبره الطبيعي الأول، حيث يتقاطع هذان المجالان بشكل وثيق، فمسرح الجريمة، هو الشاهد الصامت الذي يحمل في مشاهدته آثار مادية متعددة منها الظاهر ومنها الميكروسكوبي. وتلعب هذه الآثار دوراً إيجابياً في إعادة بناء الأحداث وسيناريوهات الجريمة وتحديد هوية الجناة².

يعود أصل مصطلح "علم الأدلة الجنائية" إلى اللغة الإنجليزية "Forensic science"، المشتقة من الكلمة اللاتينية "Forum" والتي تعني "النقاش العام"، خاصة في سياق المحاكم، وقد أطلق عليها الأوروبيون خلال القرن التاسع عشر ميلادي تسمية "La Criminalistique"، ويشير هذا المصطلح إلى العلم الذي يستخدم الوسائل العلمية والتقنية لتجميع وتحليل الأدلة بهدف كشف الحقائق في القضايا الجزائية³.

كان لهذا العلم صرحاً منذ القرن السادس عشر ميلادي، حيث ارتبط في بداياته بالطب، ومع تطور الممارسات الطبية، أصبح الطب الشرعي أحد أهم فروع هذا العلم، وقد شهد القرن الثامن عشر ميلادي تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، حيث بدأت تظهر تقنيات تحليلية جديدة، مما أدى إلى توسيع نطاق علم الأدلة الجنائية وتجاوز حدود الطب الشرعي ليشمل مجالات أخرى مثل علم الأمراض وعلم البصمات، إلى وصل التطور إلى تأسيس أول كلية متخصصة في علم الأدلة الجنائية في جامعة لوزان (سويسرا) في بداية القرن العشرين، وتحديدًا سنة 1909، على يد الدكتور Edmond LOCARD الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لهذا العلم، حتى أنه وُصف بلقب "Sherlock Holmes de la France"، تقديراً لجهوده الرائدة في هذا المجال⁴.

¹ عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.4.

² Philippe CONTE, Patrick MAISTRE, procédure pénale, 4^e Ed, Armand colin, Paris, France, 2002, P.42.

³ Daniel MALICIER, Op.cit, p.37.

⁴ Philippe CONTE, Patrick MAISTRE, Op.cit, p.31.

وقد شهد علم الأدلة الجنائية في مطلع القرن التاسع عشر نهضةً ملحوظة، حيث تحول من مجرد أداة بسيطة لحل بعض الجرائم إلى حقل علمي متشعب ومعقد، حيث أصبح بفضل التطورات المتسارعة في مختلف العلوم الأساسية، كالفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء "La Biologie"، قادرًا على فك ألغاز الجرائم بأدق التفاصيل وإدانة المجرمين بأقوى الأدلة. ومع تداخل هذه العلوم وتخصصاتها المتعددة في حقل الأدلة الجنائية، برزت مجالات جديدة كعلم الفيزياء الجنائية والكيمياء الجنائية وعلم الأحياء الجنائية، حتى أن علوم الحاسوب باتت تلعب دورًا محوريًا في هذا المجال. ورغم هذا التطور التقني الهائل، فإن الأساس القانوني لهذا العلم يبقى ثابتًا، فكل دليل جنائي يتم جمعه وتحليله وعرضه أمام القضاء يجب أن يستند إلى أسس علمية متينة ومعايير دقيقة، وأن يكون مقبولاً قانوناً، لضمان تحقيق العدالة الكاملة والوقوف على الحقيقة بشكل قطعي¹.

ويمتد نطاق علم الأدلة الجنائية ليشمل مجالات علمية متنوعة ومتشعبة، ونظرًا لهذا التداخل الواسع بين مختلف فروع علم الأدلة الجنائية، أصبح من المستحيل أن يتقن خبير واحد كل جوانبه النظرية والتطبيقية، لذا، تفرع هذا العلم إلى تخصصات متعددة، كل منها يركز على نوع محدد من الأدلة أو التقنيات التحليلية، مما يتيح للخبراء تحقيق دقة أكبر في نتائج تحاليلهم المخبرية.

هذا، ويجب عدم الخلط بين علم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام "La Criminologie"، فبينما يركز الأول على تحليل الآثار المادية في الجرائم بصورة فردية، لإستنباط الدليل العلمي وتحديد هوية الجاني وكيفية ارتكاب الجريمة، يتخذ علم الإجرام منظورًا أوسع بدراسة الظواهر الإجرامية ككل، فهو يستكشف أسباب الجريمة ودوافعها، والعوامل الاجتماعية والنفسية المؤثرة فيها، ويسعى لفهم الجريمة كظاهرة اجتماعية، ويتمثل الهدف من هذا العلم هو تطوير نظريات تفسر سلوك المجرمين وتحديد العوامل التي تزيد من احتمالية ارتكاب الجرائم، مما يساهم في تطوير استراتيجيات للوقاية منها. وبالتالي، يكمل العلمان بعضهما البعض من خلال توفير فهم أعمق للجذور الاجتماعية والنفسية للجريمة، مما يدعم جهود مكافحتها².

2- تخصصات علم الأدلة الجنائية

تتعدد تخصصات علم الأدلة الجنائية، لتشكل منظومة من مختلف العلوم، متكاملة ومتداخلة فيما بينها، تساهم في الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدل، ومن خلال هذا التنوع الواسع في التخصصات، يتمكن الخبراء الجنائيون من التعامل مع مختلف أنواع الجرائم والأدلة، مما يضمن

¹ آلاء العتيبي، المرجع السابق، ص.19.

² Mohamed BESSAS, Op.cit, p.80.

تحقيق أعلى درجات الدقة والموضوعية في تحصيل الأدلة العلمية، وفيما ذكر على سبيل المثال لا الحصر لمجموعة من هذه التخصصات.

أ- علم الروائح L'Odorologie

علم الروائح هو مجال علمي جذاب يدرس تأثير الروائح على الأحاسيس والإدراك والسلوك البشري، ويتجاوز هذا العلم مجرد تحديد الروائح المختلفة، بل يتعمق في فهم كيفية تفاعل الدماغ مع الجزيئات العطرية، وكيف تؤثر هذه التفاعلات على المزاج والعواطف وحتى الذكريات ويُعد هذا العلم أداة مهمة في التحقيقات الجنائية، حيث يمكن استخدامه للتعرف على الجناة من خلال تحليل البصمات الرائحية "L'empreintes Olfactives" الفريدة لكل فرد وتتبع آثارهم باستخدام الكلاب المدربة. كما يساهم في إعادة بناء مسار الجريمة بدقة، والكشف عن وجود مواد متفجرة ومخدرات ومواد بيولوجية في مسرح الجريمة، وعلى الرغم من هذه الإمكانيات الواعدة، فإن هذا المجال لا يخلو من التحديات، حيث قد يصعب فصل الروائح المختلفة في بيئة معقدة، وقد تتغير الروائح بمرور الوقت بسبب العوامل البيئية، ومع ذلك، فإن التطورات المستمرة في مجال الكيمياء الحيوية وتقنيات التحليل الرقمي تفتح آفاقاً جديدة لاستخدام علم الروائح في حل الجرائم، مما يجعله مجالاً واعداً في مجال علم الأدلة الجنائية¹.

ب- علم الأسنان الشرعي L'Odontologie légale

علم طب الأسنان الشرعي هو تخصص فرعي من طب الأسنان يجمع بين المعرفة العلمية والقانونية لتطبيقها في التحقيقات الجنائية. يعتمد هذا العلم على دراسة الأسنان من خلال تكوينها الخارجي والداخلي، وكذا الفك لتحديد هوية الأشخاص، وتقدير العمر، وكشف الأدلة الجنائية التي قد تساعد في حل القضايا. يتم استخدام سجلات الأسنان، والصور الشعاعية، والفحوصات المخبرية للأسنان لتطابقها مع سجلات ضحايا الجرائم أو المشتبه بهم. كما يمكن لطب الأسنان الشرعي تحديد وقت حدوث الوفاة، ونوع الإصابات التي تعرض لها الفم والأسنان، والتعرف على الجثث أثناء الكوارث الكبرى، كحالة سقوط طائرة مثلاً، وذلك باستخدام الحمض النووي الجينومي "ADN Génomique" "ADNg"، الموجود بلب الأسنان والذي لا يُتلف بسهولة مثل الحمض النووي الميتوكوندري "ADN Mitochondrial" "ADNm"².

¹ Alain BUQUET, Manuel de criminalistique moderne et de police scientifique-La science et la recherche de la preuve, 1re Ed, Collection Criminalité internationale, Paris, France, 2011, p.41.

² Michel BÉNÉZECH, La Criminalistique, 1re Ed, Editions ESKA, Paris, France, 2011, p.11.

ج- علم مضاهاة الخطوط La Graphologie

علم مضاهاة الخطوط، أو ما يعرف بعلم الخطاطات، هو دراسة الخطوط المكتوبة بهدف التعرف على شخصية الكاتب وتحديد هوية الأفراد من خلال تحليل خصائص خط أيديهم، في حين أن هذا العلم قد يستخدم في مجالات أخرى مثل علم النفس والتوظيف، إلا أن أهم تطبيقاته تكمن في مجال الأدلة الجنائية.

يرتبط علم مضاهاة الخطوط بعلم الأدلة الجنائية ارتباطاً وثيقاً، حيث يمكن استخدام تحليل الخطوط لتحديد هوية كاتب تهديدات، أو توقيعات مزورة، أو أي وثيقة أخرى ذات أهمية في التحقيقات الجنائية. يقوم خبراء بعملية مضاهاة الخطوط بمقارنة عينات خطية معروفة من المشتبه به بعينات خطية مشكوك فيها، وذلك للكشف عن أي تطابقات أو اختلافات في خصائص الخط، مثل حجم الحروف، وشكلها، والمسافات بين الكلمات، وزاوية الميلان، وغيرها من الخصائص الدقيقة. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن علم مضاهاة الخطوط يعتبر علماً قائماً على الرأي الخبير، وليس علماً دقيقاً مثل علم البصمات، وبالتالي قد تختلف الآراء بين الخبراء حول نتائج التحليل¹.

د- علم الهندسة الوراثية Sciences de la génie génétique

علم الوراثة هو ذلك العلم الذي يدرس الجينات، الوراثة، والتباين الوراثي بين الكائنات الحية، وهو يشكل ركيزة أساسية لفهم كيفية انتقال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر، وكيف تتطور الكائنات الحية².

توجد علاقة وثيقة للغاية بين علم الوراثة والعلوم الجنائية، فالحمض النووي منقوص الأكسجين "ADN" الذي يحمل الشفرة الوراثية لكل فرد هو بمثابة بصمة بيولوجية فريدة لكل شخص، باستثناء التوائم المتطابقة، ويمكن استخلاص البصمة الوراثية من عينات بيولوجية مختلفة مثل: الدم، الشعر، اللعاب، الجلد، أو حتى من بقايا الخلايا المتساقطة في مسرح الجريمة، وذلك بغرض التعرف الجنائي "L'identification criminelle"، بتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم، بالإضافة إلى تحديد هوية المجرمين، يساهم تحليل الحمض النووي بشكل كبير في حل قضايا أخرى في مجال العلوم الجنائية، مثل تحديد هوية الضحايا مجهولي الهوية أو المتحللة

¹ Alain BUQUET, Op.cit, p.43.

² Pierre PINSONNAULT, La criminalistique: objet, origines et démarche, Article publié le 05 MARS 2017, Accessible à l'adresse: <https://neo.uqtr.ca/2017/03/05/criminalistique-objet-origines-demarche/>, Dernière consultation le 22 Aout 2024, à 09:22.

جثثهم، وتوثيق العلاقات العائلية في قضايا الهجرة أو النسب، وكذلك تتبع الأصول الجغرافية للأفراد، مما يجعله أداة قوية في التحقيقات الجنائية والأنثروبولوجية¹.

للإشارة، أن عملية تحليل الحمض النووي تخضع لإجراءات قانونية صارمة، ذلك أن كل سلسلة من الأليلات "Les Allèles"² تحمل مناطق فيها صفات وراثية تمثل خصوصية كل الفرد، وتسمى بالمناطق المشفرة، والتي لا يحق لخبراء الشرطة العلمية الولوج إليها إلا بناءً على إذن صادر من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالات محددة كإثبات النسب مثلاً، بينما يمكنهم القيام بأعمال التعرف الجنائي المذكورة بالمنطقة أعلاه بالمنطق غير مشفرة للحمض النووي، دون قيود قانونية.

هـ - علم البصمات La Dactyloscopie

هو فرع من فروع العلوم الجنائية، يركز على دراسة بصمات الأصابع، التي هي أنماط فريدة تتكون من خطوط ومسام موجودة على أطراف الأصابع، ولا تتغير طوال حياة الفرد، يستخدم هذا العلم في تحديد هوية الأشخاص، وتعتبر البصمة بمثابة بصمة إصبع فريدة لكل فرد، تماماً مثل بصمة الصوت أو الحمض النووي. يمكن العثور على بصمات الأصابع بمسرح الجريمة، وذلك على مختلف الأسطح، مثل الزجاج والأبواب والمفاتيح والأسلحة، من خلال مقارنة هذه البصمات ببصمات المشتبه بهم، يمكن للخبراء تحديد ما إذا كان الشخص قد لمس هذه الأشياء أم لا، وبالتالي، يمكن استخدام بصمات الأصابع كدليل قاطع لإدانة أو تبرئة المتهمين³.

و - علم الحشرات L'Entomologie légale

علم الحشرات الجنائي هو فرع من فروع العلوم الطبيعية الذي يدرس دور الحشرات في التحقيقات الجنائية، يهتم هذا العلم بدراسة أنواع الحشرات التي تجذبها الجثث في مراحل تحللها المختلفة، وسرعة نموها وتكاثرها في ظروف بيئية محددة. من خلال دراسة أنواع الحشرات الموجودة على الجثة ومرحلة نموها، يمكن للخبراء تقدير الفترة الزمنية التي مرت منذ الوفاة بزمان تقريبي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الحشرات لتحديد مكان الوفاة الأصلي، أو الكشف عن

¹ Michel BÉNÉZECH, Op.cit, p.13.

² Un allèle est une version d'un locus polymorphe. Il existe généralement quelques allèles pour chaque gène, mais certains gènes possèdent plusieurs dizaines d'allèles. Les allèles d'une paire de chromosomes homologues peuvent être identiques, c'est l'homozygotie, ou différents, c'est l'hétérozygotie. Pour plus de détails, voir Guillaume GRZYCH, Génétique et Biologie Moléculaire, 2^e Ed, DE BOECK SUP Éditions, Paris, France, 2021, p.11.

³ Jacques FOMBONNE, La criminalistique, 2^e Ed, Presses universitaires de France, Paris, France, 1996, p.23.

نقل الجثة. أما إذا تواجدت الجثة في مكان رطب، فهنا يأتي دور العلق "Les Sangsues" لتحديد المدة المحتملة للوفاة¹.

ز - علم المقذوفات *La Balistique lésionnelle*

علم المقذوفات الجنائي هو فرع من فروع العلوم الجنائية يركز على دراسة آثار المقذوفات، على مختلف الأجسام بما فيها أجساد البشر، يهتم هذا العلم بتحديد نوع السلاح المستخدم، ومسافة الإطلاق، واتجاه الطلقة، وحتى تحديد هوية السلاح المستخدم في الجريمة. وله علاقة وثيقة بعلم الأدلة الجنائية، ففي أي جريمة تتضمن استخدام سلاح ناري، يكون هذا العلم هو المفتاح الرئيسي لحل اللغز، من خلال تحليل الآثار التي خلفها الطلق على الجسم أو على أي جسم صلب آخر في مسرح الجريمة، ويمكن للخبراء في هذا المجال إعادة بناء الحدث وتحديد الظروف التي وقعت فيها الجريمة².

ح - علم الأدلة الجنائية الرقمي *Forensique numérique*

هي فرع متطور من العلوم الجنائية يهتم بجمع وتحليل الأدلة الرقمية من الأجهزة الإلكترونية المختلفة، مثل الحواسيب والهواتف الذكية ووسائط التخزين، وتلعب هذا العلم دور هام في التحقيقات الجنائية الحديثة، حيث أن معظم الجرائم اليوم تترك آثارًا رقمية يمكن أن تكشف الكثير عن الجاني وطريقة ارتكاب الجريمة³.

ط - الطب الشرعي *La médecine légale*

الطب الشرعي هو تطبيق العلوم الطبية على القضايا القانونية، وهو مجال واسع يجمع بين المعرفة الطبية والقانونية، ويهدف إلى تقديم أدلة علمية دقيقة للمحاكم، يتدخل الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لتحديد أسباب الوفاة، وقت حدوثها، والظروف المحيطة بها، وكذلك لتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم أو الضحايا. يعمل الأطباء الشرعيون جنبًا إلى جنب مع المحققين لتجميع الأدلة وتحليلها، وتقديم تقارير مفصلة عن نتائج التحقيقات⁴.

¹ Daniel MALICIER, Op.cit, p.42.

² Pierre PINSONNAULT, Op.cit.

³ مها دحام، مفهوم علم الأدلة الجنائية، مقال منشور بتاريخ 20 أوت 2023، متاح على الرابط: <https://mawdoo3.com>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 22 أوت 2024، الساعة 11:20.

⁴ Organisation des soins, La médecine légale Une spécialité à part entière, Article publié le 16 février 2011, Accessible à l'adresse: <https://sante.gouv.fr/soins-et-maladies/prises-en-charge-specialisees/article/la-medecine-legale>, Dernière consultation le 26 Aout 2024, à 09:17.

ي - علم الإنسان الشرعي L'Anthropologie M-L

هو فرع من فروع الطب الشرعي يهتم بدراسة الهيكل العظمي البشري في السياق القانوني. يهدف هذا العلم إلى تحديد هوية الأفراد المتوفين، وتقدير وقت الوفاة، وكشف أسبابها، والإصابات التي تعرض لها الجسد، وذلك من خلال تحليل العظام والأسنان¹.

د - علم السموم الجنائي Toxicologie M-L

علم السموم الجنائي هو فرع من فروع الطب الشرعي يهتم بدراسة المواد السامة في جسم الإنسان، وكيفية تأثيرها على الصحة، وتحديد دورها في الحالات المشبوهة كالوفيات غير الطبيعية أو الجرائم، يهدف هذا العلم إلى الكشف عن وجود أي مواد سامة في الجسم، وتحديد نوعها وكميتها، وتقدير وقت التعرض لها، وربطها بالأعراض التي ظهرت على الضحية. يلعب علماء السموم دورًا حاسمًا في التحقيقات الجنائية، حيث يساعدون في تحديد سبب الوفاة في الحالات التي تشير إلى تسمم، أو في حالات الاغتيال باستخدام السموم، كما يساهمون في الكشف عن تعاطي المخدرات والكحول، وتحديد آثارها على سلوك الفرد وقدرته على اتخاذ القرارات².

ل - علم الموت Thanatologie légale

هو تخصص طبي وقضائي دقيق يهتم بدراسة الظواهر المرتبطة بالوفاة من زوايا متعددة، يتجاوز هذا العلم مجرد تحديد وقت ومكان الوفاة، بل يغوص في أعماق الأسباب الكامنة وراءها، والظروف المحيطة بها، وحتى في تقييم الآثار النفسية والاجتماعية للوفاة على الأفراد والمجتمع، يعتمد هذا العلم على مجموعة واسعة من التخصصات العلمية، بما في ذلك الطب الشرعي، وعلم السموم، وعلم الأحياء الدقيقة، والأنسجة، والفيزياء، والكيمياء. ويهدف علم الموت الشرعي إلى تقديم إجابات دقيقة وشاملة على أسئلة جوهرية مثل: متى توفي الشخص؟ وما هو السبب المباشر للوفاة؟ كما يسعى هذا العلم إلى تحديد هوية المتوفى، وتقدير الفترة الزمنية التي مرت منذ الوفاة، وتقييم أي إصابات أو آثار عنف قد تكون تعرض لها المتوفى. تلعب نتائج التحقيقات التي يجريها خبراء علم الموت الشرعي دورًا مهمًا في سير العدالة، حيث تقدم أدلة علمية قوية للمحاكم تساعد في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات القانونية³.

¹ ريم الأنصاري، العلوم الجنائية أو الأدلة الجنائية، مقال منشور بتاريخ 02 نوفمبر 2023، متاح على الرابط:

<https://drasah.com/Description.aspx?id=8151>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 22 أوت 2024، الساعة 09:58.

² مها دحام، المرجع السابق.

³ Daniel MALICIER, Op.cit, p.43.

بالإضافة إلى دوره في التحقيقات الجنائية، يساهم علم الموت الشرعي في تطوير المعرفة الطبية والاجتماعية حول الظواهر المرتبطة بالوفاة، فهو يساعد في فهم آليات الوفاة المختلفة، وتطوير طرق جديدة للتشخيص والعلاج، ودراسة الأوبئة والأمراض، وفي تقييم المخاطر الصحية المرتبطة بعوامل بيئية أو اجتماعية معينة¹.

م- علم الدماء Hématologie

علم الدم هو فرع من فروع الطب يهتم بدراسة الدم ومكوناته، بما في ذلك كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية، وأمراض الدم المختلفة، وفي سياق العلوم الجنائية، يلعب علم الدم دوراً حيوياً في التحقيقات الجنائية، إذ يستخدم في تحديد هوية الأشخاص، فكل فرد لديه تركيبة وراثية فريدة تظهر في الحمض النووي للدم، كما يمكن استخدام فحص الدم للكشف عن وجود مواد مخدرة أو كحول في جسم الشخص، مما يساعد في تحديد سبب الحوادث أو الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لعلماء الدم تحديد نوع الدم ونوع المجموعة الدموية، وهو ما يساعد في تحديد هوية الضحايا أو المشتبه بهم في حالات الاعتداء الجنسي أو الجرائم العنيفة².

ن- علم الأمصال La Sérologie

هو فرع من فروع العلوم البيولوجية يهتم بدراسة مصل الدم، وفي سياق العلوم الجنائية، يعتبر علم الأمصال أداة مهمة في التحقيقات الجنائية، حيث يساهم في تحديد هوية الأفراد من خلال تحليل فصائل الدم والمجموعات الدموية، والكشف عن وجود الأدلة البيولوجية في مسرح الجريمة، بالإضافة إلى الكشف عن الأمراض المعدية لحماية صحة المحققين³.

ثانياً: مكانة الدليل العلمي ضمن منظومة الأدلة الجزائية

مع تطور العلوم والتكنولوجيا، أصبحت الوسائل العلمية المتاحة للتحقيق في الجرائم على اختلافها، لا سيما الجريمة المنظمة، أكثر دقة وفعالية، مما زاد من أهمية الدليل العلمي وقوته الإثباتية، ويستند الدليل العلمي إلى المنهج العلمي والتجارب المخبرية والتحليلات الدقيقة، مما يوفر درجة عالية من الموضوعية والحيادية ويجعله مقنعاً للقضاة والهيئات القضائية، بالنظر إلى مساهمته في تقليل هامش الخطأ في الأحكام القضائية⁴.

¹ Daniel MALICIER, Op.cit, p.43.

² ريم الأتصاري، المرجع السابق.

³ مها دحام، المرجع السابق.

⁴ شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي بدوره في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.62.

ومع ذلك، فإن مكانة الدليل العلمي ليست خالية من التحديات، حيث تتطلب هذه الأدلة خبرات علمية متخصصة، وأجهزة تحليل مخبرية مضبوطة، مما يجعل تقييمها وتفسيرها أمراً معقداً، كما تتطلب كفاءة عالية من جانب القضاة والخبراء؛ وليس هذا فقط بل قد تتعرض هذه الأدلة للتلاعب أو التزييف، مما يستدعي اتخاذ إجراءات صارمة لضمان سلامتها وموثوقيتها. ورغم هذه التحديات، فقد بلغ الدليل العلمي في مجال العدالة الجزائية من الأهمية والحيوية مبلغاً جعله العامل الحاسم في حل العديد من القضايا، حيث أصبح القضاة، في كثير من الأحوال، ينتظرون تقارير الخبرة العلمية لبناء اقتناعهم الشخصي في التبرئة أو الإدانة، وهذا ما يفسر أن للدليل العلمي قوة إقناع لا تضاهي. وهكذا، صار هو الفيصل في العديد من الدعاوى الجزائية، متفوقاً على الأدلة التقليدية من حيث الحجية والقوة الإثباتية¹.

1- تعريف الدليل العلمي الجزائي

تباينت التعريفات التي قيلت في شأن الدليل العلمي، إلا أنها تتفق جميعها على أنه مجموعة الأدلة التي تستند إلى المعرفة العلمية والتقنية، والتي تستخدم لكشف الحقائق وتحديد هوية الجناة في القضايا الجنائية، وذلك من خلال تحليل الأدلة المادية والقولية. جاء تعريفه، لدى مجموعة خبراء التعرف الجنائي بفرنسا، على أنه: "الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر والمتخلفات المادية في مكان الجريمة أو الحادث أو في حوزة المتهم والتي تنشأ عن الفحص الفني العلمي لها بواسطة الخبراء، فتوجد الصلة أو الرابطة بينها وبين المتهم، وهذه الرابطة قد تكون ايجابية فنثبت الصلة أو سلبية فتفتيها"².

كما آخرون على أنه: "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأياً عملياً حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"³.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.33.

² أشار إلى هذا التعريف: محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص.151.

³ أشار إلى هذا التعريف: منصور عمر المعايطه، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.38-39.

يتجلى بوضوح من خلال نصي التعريفين أعلاه، أن الدليل العلمي هو أداة أساسية في منظومة العدالة الجنائية، حيث يتيح من خلال تطبيقه للمعرفة العلمية والخبرات التقنية إقامة صلة قوية وملموسة بين الجريمة والجاني. فالأدلة المادية، التي تبدو في ظاهرها مجرد آثار عابرة، تتحول بفضل التحليل العلمي الدقيق إلى أدلة قاطعة تساهم في تقليل هامش الخطأ القضائي. فعلى سبيل المثال، لا تكفي بقع الدم أو الشعر الموجودة في مسرح الجريمة لتجريم شخص ما، بل يجب خضوعها لفحوصات علمية متقدمة، مثل تحليل الحمض النووي، لتحديد هوية صاحبها بدقة متناهية. وبالتالي، فإن الدليل العلمي لا يقتصر على مجرد جمع الأدلة، بل يتعداه إلى تحويل هذه الأدلة إلى معلومات ذات قيمة إثباتية عالية، مما يعزز من مصداقية الأحكام القضائية¹.

رغم الدور المحوري للأدلة العلمية في كشف الحقائق وتقريب العدالة، إلا أنها تثير تساؤلات جدية حول توافقها مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ففي حين تساهم هذه الأدلة في حل العديد من القضايا المعقدة، إلا أن بعض التقنيات المستخدمة، مثل تحليل الحمض النووي، قد تتعارض مع حق الفرد في الخصوصية وحرمة الجسد. ففي حين لا يثير فحص الآثار المادية المتروكة في مسرح الجريمة أي اعتراض أخلاقي، فإن قيام الخبراء بتحليل الحمض النووي المستخرج من عينات بيولوجية، كالشعر أو اللعاب، يفتح الباب أمام تساؤلات حول حدود التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، خاصة وأن هذه المعلومات الوراثية تحمل في طياتها أسراراً حميمة قد تؤثر على حياتهم الشخصية والاجتماعية².

2- تحصيل الدليل العلمي في مرحلة التحريات الأولية

تعد عملية الحصول على الدليل، وخاصة الدليل العلمي الجزائي، هدفاً مشتركاً لكافة الأطراف المشاركة في الإجراءات القضائية، ويتطلب تحقيق هذا الهدف تنفيذ سلسلة من الإجراءات الدقيقة، بدءاً من البحث عن الآثار المادية وتحديدها، وصولاً إلى تقديمها أمام القضاء، ومن الأهمية بمكان أن تتم هذه الإجراءات بحذر شديد لتجنب إتلاف أو تلويث الآثار، مما قد يؤثر على قيمتها الإثباتية ويضعف فرص الوصول إلى الحقيقة³.

¹ وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص.22.

² Henry Morton ROBINSON, La science contre le crime, 2^e Ed, Édition Payot, Paris, France, 1994, p.53.

³ عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص.120. يُنظر أيضاً: قري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.79.

تُعتبر مهمة الضبطية القضائية الركيزة الأساسية في المرحلة الأولية من عملية جمع الأدلة الجزائية، حيث تتولى مهمة الاستدلال الميداني والتحري عن الجرائم مرتكبيها. فبمجرد وقوع الجريمة، يتوجه رجال الضبط القضائي إلى مسرح الواقعة الإجرامية لتوثيق كافة التفاصيل الظاهرة والخفية، وجمع العناصر الأولية التي قد تشكل أدلة مادية، وتستند هذه المهمة إلى النص المادة 12/3 من ق.إ.ج.ج، بقولها: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، وتتضمن هذه العملية وجوباً مرحلتين، حيث يقوم عناصر الشرطة التقنية، أو ما يعرفون بتقنيو التعرف الجنائي أو تقنيو مسرح الجريمة، بجمع الآثار المادية الأولية من مسرح الجريمة، ثم تليها مرحلة الشرطة العلمية التي تتولى إجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية الدقيقة على هذه الأدلة لتحديد هويتها وربطها بالجريمة والجناء. وبذلك، تساهم الضبطية القضائية بشكل فعال في بناء اللبنة الأولى للقضية الجزائية بتوفير الأدلة اللازمة التي تقدمها إلى سلطتي التحقيق والحكم اللتين تتوليان مهمة تقييم هذه الأدلة واتخاذ القرارات القضائية المناسبة.

أ- أهمية مسرح الجريمة في احتواء الآثار المادية

لطالما كان مسرح الجريمة نافذة تطل على عالم الجريمة، المتمثل في ذلك الحيز الذي يحتضن بداخله خيوط الحقيقة التي قد تكشف عن هوية الجاني ودوافع ارتكابه لفعلة. ولقد أدرك رواد الأدب والعلوم الجزائية أهمية هذا المكان، فصورته الروائية "Agatha CHRISTIE" بأنه: "دفتر يوميات مكتوب بأحرف من الدم والأتثر"¹؛ بينما جسده "Conan DOYLE" في شخصية "Sherlock HOLMES" الذي اعتمد على الملاحظة الدقيقة لتحليل أدق التفاصيل في مسرح الجريمة، في قوله المشهور: "طريقتي تعتمد على الملاحظة من اللا شيء"²؛ أما العالم "Edmond LOCARD"، فقد وضع المبدأ الأساسي في علم الجريمة وهو: "لا يمكن لأي فرد أن يرتكب جريمة بفعل عنيف دون أن يترك آثاراً متعددة لممروره. فمن المستحيل على المرء أن يدخل مكاناً ويخرجه أو أن يمر عبره دون أن يأخذ شيئاً منه أو يترك شيئاً فيه، فالأمر أشبه بالحلزون الذي يترك وراءه أثراً من مخاطه"³؛ وهنا لخص "LOCARD" ببساطة شديدة أهمية مسرح الجريمة في كشف الحقائق،

¹ Agatha CHRISTIE, Le crime est notre affaire, 1^{re} Ed, Librairie des Champs-Élysées, Paris, France, 1972, p.22.

² Conan DOYLE, Un crime étrange, 3^e Ed, librairie Hachette, Paris, France, 1930, p.12.

³ Cité par : Frank CRISPINO, Le principe de Locard est-il scientifique? Ou analyse de la scientificité des principes fondamentaux de la criminalistique, Thèse de doctorat, spécialité Sciences Criminelles, l'Institut de Police Scientifique de l'Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, A.U 2005-2006, p.10-15.

واعتبر أنه ليس مجرد مكان وقعت فيه الحادثة، بل هو سجل حي للأحداث، يحمل في طياته الآثار التي لا محالة يتركها الجاني والمجني عليه، ولا يمكن إخفائها مهما حاول الجاني ذلك، فكل تفاعل بين الجاني والضحية، من شأنه أن يترك وراءه أثراً، سواء كان ظاهراً بالعين المجردة، أو يستلزم الأمر إستعمال تقنيات علمية متطورة لإظهاره.

ويمثل مسرح الجريمة المكان الذي شهد وقوع الجريمة أو احتوى على أدلة مادية مرتبطة بها، ويشمل الموقع الأصلي للحادث وجميع الأماكن المرتبطة به، سواء كانت مساراً لوصول الجاني أو مغادرته، أو مكاناً لإخفاء الأدلة أو الجثث. هذا الحيز هو في الحقيقة سجل حي للأحداث الإجرامية، يحمل في طياته الآثار التي خلفها الجاني والضحية، والتي يمكن من خلالها إعادة بناء الأحداث وكشف الحقيقة، فهو يشبه لغزاً معقداً، وكل أثر فيه هو قطعة من هذا اللغز تساهم في حل الجريمة وتحديد هوية الجاني¹.

ب- حقيقة الأثر المادي في تحصيل الدليل العلمي

في عالمٍ تتطور فيه أساليب الجريمة باستمرار، وتزداد فيه الحاجة إلى أدلة قاطعة، يبرز دور الأثر المادي كأداة أساسية في كشف الحقيقة؛ غالباً ما يكون هذا الأثر هو الشاهد الوحيد على وقوع الجريمة، خاصة في الحالات التي تخلو من شهود عيان أو أدلة إضافية، فمن خلال تحليل الآثار المتبقية في مسرح الجريمة، يمكن للخبراء الجنائيين إعادة بناء الأحداث، وتحديد هوية الجاني، وربط الأدوات المستخدمة بالجريمة. وبالتالي، فإن الأثر المادي ليس مجرد دليل، بل هو لغة يفهمها المحققون، تفتح لهم أبواب الحقيقة وتكشف لهم خيوط التدبير².

ولقد تزايد دور الأثر المادي وبرزت مكانته في كشف غموض الجرائم وتحديد مرتكبيها، بالنظر إلى التقدم الهائل في العلوم والتكنولوجيا، حيث أصبحت الآثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة بمثابة لغز يحمل في طياته إجابات شافية عن هويته وظروف ارتكاب الجريمة، فقد أتاحت العلوم الجنائية، مناهج علمية متعددة لاستخلاص أدلة دقيقة وقاطعة من أدق الآثار، مما جعل من هذه الأدلة أداة لا غنى عنها في كشف الحقيقة القضائية³.

يعد مفهوم الأثر المادي في علم الأدلة الجنائية من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها التحقيقات الجزائية، وقد تعددت التعريفات التي قدمها الخبراء للأثر المادي، إلا أنها اتفقت جميعها

¹ Yves SCHULIAR, Op.cit.

² أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص.162.

³ إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، مكتبة كلية دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص.253.

على أن الأثر المادي هو أي شيء ملموس أو قابل للقياس يمكن ربطه بالجريمة، فقد يكون هذا الأثر عبارة عن جسم مادي كالسلاح أو الأداة المستخدمة في الجريمة، أو بصمة إصبع، أو أثر حذاء، أو ألياف من النسيج، أو حتى مادة كيميائية، كما يمكن أن يكون الأثر عبارة عن تغيير في حالة المادة، مثل كسر زجاج أو بقعة دم. وباختصار، يمكن القول أن الأثر المادي هو أي شيء مادي يمكن ربطه بوقوع جريمة، وهو يشكل أدلة مهمة تساعد في كشف الحقيقة¹.

وتتنوع أماكن العثور على هذه الآثار، فبالإضافة إلى مسرح الجريمة، يمكن العثور عليها على ملابس المجني عليه أو المتهم، أو في مركبة الجاني، أو في أي مكان آخر له علاقة بالجريمة، كما أن الجاني نفسه قد يحمل معه آثاراً من مسرح الجريمة، مثل ألياف من ملابس الضحية أو أجزاء من الأدوات المستخدمة، هذه الآثار تعتبر بمثابة خيوط متشابكة تقود المحققين إلى حل اللغز وكشف الحقيقة، مما يجعلها أداة أساسية في التحقيقات الجنائية الحديثة².

للأثر المادي مدلولات كثيرة تتعلق بالجريمة، حيث يبين تفاصيل وقوع الجريمة من عدمها، فمثلاً وجود أثر قص أو كسر يدل على ارتكاب جريمة السرقة، أو قد لا توجد آثار تدل على ارتكاب الجريمة لعدم وجود الجريمة أصلاً، وإنما يكون البلاغ كاذباً، أو قد تكون الواقعة مفتعلة. كما يدل الأثر المادي على وقائع وطريقة ارتكاب الجريمة والوسيلة التي استعملها الجاني في ارتكابها، ففي جريمة القتل مثلاً يدل الأثر على كيفية القتل، فإذا كان القتل بسلاح ناري، تتم مشاهدة آثار العيار الناري بجسم الضحية، أو كان القتل بالطعن بآلة حادة تتم مشاهدة آثار الجروح لهذه الآلة بجسمه، فكل هذه الآثار تدل على كيفية ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكابها، والوسيلة التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة. ويدل الأثر على نوع الجريمة، فوجود آثار مادة مساعدة على الاشتعال في واقعة حريق، تدل على جريمة حريق عمدي³.

كما يدل الأثر المادي عن عدة أمور تتصل بالجاني، ومنها مثلاً، الكشف عن هوية الجاني وذلك من خلال ما يتخلف عنه من آثار مادية في مسرح الجريمة، ذلك أن الجاني مهما احتاط لنفسه، فلا بد وأن يترك أثراً يكشف عن هويته، سواء ترك هذا الأثر في مكان ارتكاب الجريمة ساعة وقوعها، أو في طريق دخوله إليها وطريق مغادرته بعد ارتكابها، وذلك كأثر بصمات أصابع

¹ أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص.165.

² عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط2، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، مصر، 1994، ص.159.

³ ثلاب منصور البقمي، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، أطروحة دكتوراه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية 2006-2007، ص.19.

أو أثر قدم أو بقع دموية أو قطعة من ملابسه أو خصلة من شعره في يد القتيل، فهذه الآثار وغيرها تكشف عن شخصية الجاني، إما بطريقة مباشرة، كالعثور على بطاقة هويته وأي شيء من متعلقاته الشخصية التي قد تكون مميزة له عن غيره، أو بطريقة غير مباشرة من خلال إجراء المقارنة والمضاهاة للآثر المضبوط مع عينة مماثلة له من المشتبه بهم¹. كما يدل الأثر على عدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة، فوجود آثار متعددة ومختلفة لبصمات أصابع أو آثار أقدام، يدل على تعدد الجناة، بخلاف ما إذا وجد في مكان الجريمة بصمة لأصبع واحد أو أثراً لقدم شخص واحد، فهذا يدل على وحدة الجاني، وينفي التعدد².

ج- دور الشرطة التقنية والعلمية في التعامل مع الآثار المادية بمسرح الجريمة

الشرطة التقنية هي فرع متخصص من علم الجريمة يهدف إلى تطبيق مجموعة متكاملة من الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة في معاينة مسارح الجرائم، ويقوم بهذه المهمة "تقنيو مسرح الجريمة" أو "تقنيو التعرف الجنائي"، تحت قيادة "مهندس مسرح الجريمة"، هذا الفريق يعمل ضمن بروتوكولات جد صارمة، وبإعمال أسلوب منهجي دقيق ومنطقي من لحظة تثبيت مسرح الجريمة بشرط الإحاطة إلى غاية اللحظة الأخيرة لمغادرة الأماكن³.

تتضمن عملية المعاينة التقنية إجراء فحص منهجي دقيق وسريع لمسرح الجريمة، المتمثل في كشف وتثبيت وترقيم الآثار المادية التي خلفها الجناة والضحايا، سواء كانت ظاهرة "Traces" أو دقيقة "Microtraces" التي تتطلب أجهزة وتقنيات متقدمة للكشف عنها، وبعد تصوير حالة الأماكن من البعيد إلى القريب، ورسم مخططات جزئية وعامة للأماكن، يقوم التقنيون بجرد كل الآثار حسب أهميتها وطبيعتها، ثم وضع كل أثر في كيس مُعد خصيصاً لهذا الغرض، قد يكون بلاستيكي لوضع الآثار الصلبة، كالأسلحة، وقد يكون من الورق اللين "Papier kraft" لوضع الآثار سريعة التلف، كالآثار البيولوجية. وفي النهاية تسلم مجموعة الآثار ضمن محضر تسليم إلى جهة التحليل المخبرية، التي تدعى بالشرطة العلمية⁴.

للإشارة، أن الآثار البيولوجية من الآثار المهمة جداً في مسرح الجريمة، إذ تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى، باختلاف طبيعتها، ذلك لكونها ذات أصول حيوية (عائدة لكائن حي)،

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.161. يُنظر أيضاً: إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص.251.

² شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص.27.

³ Frank CRISPINO, Op.cit, p.41.

⁴ Sébastien AGUILAR, Benoit DE MAILLARD, Police scientifique: Les experts au cœur de la scène de crime, 2^e Ed, librairie Hachette, Paris, France, 2017, p.6.

صالحة لإجراء الفحوصات المخبرية للتعرف عليه. لذا فإن الأساليب الواجب إتباعها في تسجيل وحفظ ورفع وتحريز ونقل هذا النوع من الآثار له طبيعة خاصة، وبقدر ما يطبق الأسلوب العلمي الصحيح في هذا الجانب، فإن ذلك يخفف العبء عن الخبراء¹، ويسهل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت. وتشمل هذه الآثار، على سبيل المثال: الدم، السوائل المنوية، اللعاب، البول، سوائل الجسم الأخرى، الأنسجة والخلايا، آثار الأظافر، الأسنان، الشعر وغيرها. في حالة التعامل مع الآثار البيولوجية، فإنه يجب على تقنيو مسرح الجريمة، وكل الأشخاص المسموح لهم بالتدخل، كالطبيب الشرعي أو رجال الإنقاذ، ضرورة ارتداء وسائل الوقاية، الممثلة في اللباس الكامل المخصص لهذا الغرض، وذلك حتى لا تختلط الآثار البيولوجية، التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، بالعرق، أو اللعاب، الذي يمكن أن يصدر عن المتدخلين أثناء تأديتهم لمهامهم، ومن جهة أخرى، فإن استخدام وسائل الوقاية، تجنب المتدخلين من خطر إصابتهم بالأمراض المعدية، إذ أن الآثار البيولوجية غالباً ما تحمل الجراثيم والفيروسات والأمراض التي يعاني منها الضحية أو الجاني، أو حتى مكان الواقعة الإجرامية².

ويجري عمل الشرطة العلمية زمنياً بعد عمليات الشرطة التقنية، ويشكل هذا العمل مجموعة المناهج والأساليب التي تجمع بين المنهجية العلمية والتقنية الحديثة لتقديم أدلة علمية قاطعة في الإثبات الجنائي، حيث تعمل على تحليل الآثار التي تم جمعها من مسرح الجريمة، مستخدمة مجموعة متكاملة من الأساليب العلمية المتقدمة³. وتتم هذه الأعمال بالمخابر العلمية من طرف خبراء ذوي تكوين مختص وكفاءة عالية في التخصصات العلمية المتعددة والمتناسقة⁴.

إن مبدأ استقلال القضاء وحق الدفاع عن المتهم يفرض على النيابة العامة، بصفتها ممثلة الادعاء العام، ضرورة تقديم أدلة قوية ومقنعة لإثبات التهم الموجهة للجاني، ومن هنا تأتي أهمية دور المختبرات الجنائية في تقديم نتائج تحليلات دقيقة وموضوعية، خالية من أي لبس أو غموض، وذلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة، فنتائج التحاليل المخبرية تشكل دليلاً علمياً قاطعاً، مما يجعل من الضروري أن تكون هذه النتائج موثوقة ومبنية على أسس علمية سليمة، وبالتالي، فإن ضمان جودة التحاليل هو شرط أساسي لضمان سلامة الإجراءات الجزائية

¹ Yves SCHULIAR, Op.cit.

² Daniel MALICIER, Op.cit, p.54.

³ Yves SCHULIAR, Op.cit.

⁴ Sébastien AGUILAR, Benoit DE MAILLARD, p.7-8.

وحماية حقوق جميع أطراف القضية¹. وفي هذا الشأن، قطع المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، أشواطاً كبيرة في مجال ضمان الجودة والكفاءة في التحاليل المخبرية، وذلك من خلال تبنيه لنظام إدارة الجودة الشامل، هذا النظام، الذي يعتمد على المعايير الدولية ISO 17020 و ISO 17025، قد مكن المعهد من الحصول على شهادة اعتماد وطنية ودولية، مما يؤكد على التزامه بتقديم خدمات تحليلية دقيقة وموثوقة². وقد تمكن المعهد، بفضل هذا النظام، من اعتماد 56 طريقة تحليلية مختلفة، مما يجعله مرجعاً في مجال الأدلة الجنائية على المستوى الوطني والدولي³.

ولكل ما سبق، تظهر جليا مكانة الدليل العلمي ضمن منظومة الأدلة الجزائية، التي تُشكل الإطار العام الذي يتم من خلاله جمع وتحليل وتقييم الأدلة المختلفة بهدف إثبات أو نفي وقوع الواقعة الإجرامية، فبذقته وموضوعيته، فإنه يتفوق على الأدلة التقليدية الأخرى كشهادة الشهود والاعتراف، حيث يعتمد على تحليلات علمية دقيقة لا تقبل الجدل، مما يجعله أكثر إقناعاً للقاضي، وبهذا، فإن الدليل العلمي لا يقتصر على دوره في المساهمة لإثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني فحسب، بل يتعداه إلى كونه أداة حاسمة في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون، إذ له دور كبير في تقليل نسبة الأخطاء القضائية ويضمن حماية حقوق جميع الأطراف في الدعوى الجزائية.

ثالثاً: أهمية الدليل العلمي في تقدير ومساندة أدلة الإثبات المألوفة

يعتبر الدليل العلمي بمثابة الميزان الذي يفحص به القاضي صحة الأدلة الأخرى في القضايا الجنائية، فهو لا يقتصر على تقديم معلومات جديدة فحسب، بل يساهم في تأكيد أو نفي الأدلة التقليدية، مما يعزز ثقة القاضي في قراراته. وغالباً ما يكون الدليل العلمي المستخلص من الآثار المادية هو الفيصل في تحديد قيمة الأدلة الأخرى، حيث يتوافق معها في بناء حجج الحكم، أو يكذبها وبالتالي يكون سبباً في إزاحتها عن الحكم، ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، وقد أخذت بهذا المبدأ غالبية التشريعات الجزائية الحديثة⁴.

¹ محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.73.

² Yves SCHULIAR, Op.cit.

³ المجلة العلمية للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ملتقى حول تسيير مسرح الجريمة، العدد8، 2013، ص.3.

⁴ شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص.30. يُنظر أيضاً: محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.59.

1- دور الدليل العلمي في تقييم ومساندة الإقرار

يعتبر الاعتراف من الأدلة الهامة في الإثبات الجزائي، إلا أن قيمته الإثباتية تخضع لتقدير القاضي في غالبية التشريعات المقارنة، ووفقاً للمادة 213 من ق.إ.ج.ج.¹، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الاعتراف، ولا يعتبره دليلاً قاطعاً للإدانة، يُعرف الاعتراف بأنه: "إقرار صريح من المتهم بارتكابه للجريمة، وهو إقرار يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وغير مقيد بأي نوع من الإكراه أو التهديد. كما يجب أن يتطابق الاعتراف مع باقي الأدلة المتوفرة في القضية، وإلا فلا يمكن الاعتماد عليه كدليل إثبات"².

وعلى الرغم من أهمية الاعتراف، إلا أنه يجب التعامل معه بحذر، فليس كل اعتراف يكون صحيحاً أو صادقاً³. فالشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراف كدليل إثبات هي كثيرة ومتنوعة، وتشمل أن يكون الاعتراف حراً طوعياً، وأن يكون مطابقاً للواقع، وأن لا يتعارض مع باقي الأدلة المتوفرة في القضية، وفي حال وجود أي شك حول صحة الاعتراف، فإن القاضي ملزم بتحريه⁴.

ولا يكتفي نظام الإثبات بالاعتراف وحده كدليل قاطع لإثبات الجريمة، بل يتطلب وجود أدلة علمية مادية تدعمه وتؤكدده، ففي حين أن الاعتراف قد يشكل نقطة انطلاق للتحقيق، إلا أن قيمته الإثباتية تخضع لتقييم دقيق من خلال مقارنته بالأدلة العلمية المستقاة من مسرح الجريمة، فإذا ما تطابقت هذه الأدلة مع مضمون الاعتراف، زادت قوته الإثباتية، وعززت من ثقة القضاة في صحته. أما إذا تعارضت، فإنها تشكك في صدقه وتضعف من قيمته، مما يستوجب من القاضي توخي الحذر في الاعتماد عليه كدليل وحيد لإصدار الحكم⁵.

2- دور الدليل العلمي في تقدير ومساندة شهادة الشهود

تُعد شهادة الشهود وسيلة إثبات معترف بها سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، فهي تحمل في طياتها سرداً للأحداث كما يراها الشهود، ومع ذلك، قد تتأثر هذه الشهادات بعوامل مختلفة مثل الذاكرة البشرية القابلة للخطأ، أو التحيزات الشخصية، أو الضغوط النفسية، والتي قد

¹ يُنظر إلى المادة 213 من ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم.

² أشار إلى هذا التعريف: شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص.61-62.

³ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.72.

⁴ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.80.

⁵ مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.48.

تنقص من قيمتها أو تعدمها، وهنا يأتي دور الدليل العلمي لتعزيز موثوقية الشهادة وتقليل هامش الخطأ فيها، من خلال التأكد من مدى تطابق أقوال الشهود مع الحقائق الموضوعية¹.

يلعب الدليل العلمي دورًا محوريًا في عملية الإثبات القضائي، إذ يمثل إما تأكيدًا لأقوال الشاهد، مما يعزز قوتها الإثباتية، أو دحضًا لها، مما يثير الشكوك حول صحتها، ومن هنا، فإن القاضي لا يمكنه الاعتماد على الشهادة وحدها لبناء حكمه، بل يجب عليه التأكد من صحتها من خلال البحث عن أدلة مادية تساندها وتكملها، فالأدلة الجزائية تعمل كأنها قطع من الأحجية، يجب أن تتكامل وتتوافق لتعطي صورة واضحة عن الحقيقة، والدليل العلمي، بدوره، يساهم في هذه العملية من خلال تصحيح أي أخطاء أو تناقضات في أقوال الشهود، وتقديم معلومات دقيقة وموضوعية تساعد القاضي على تكوين قناعة متكاملة، وبالتالي، فإن الحكم القضائي القائم على شهادة مدعمة بأدلة علمية يكون أكثر استقرارًا وبعيدًا عن الشك².

الفرع الثاني: نظام الإثبات العلمي في مواجهة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة آفة إجتماعية خطيرة تفتك بالأمن والاستقرار في المجتمعات والدول، فشبكتها العابرة للحدود، المدعومة بإمكانات لوجستية وتكنولوجية متطورة، تنسج خيوطاً معقدة من الجرائم المتشابكة، بدءًا من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة باعتبارها الجرائم الأكثر ممارسة لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، وصولًا إلى غسل الأموال القذرة؛ وتعتمد هذه الأنشطة اللا مشروعة على اتحاد العصابات وتوسعها بعلاقات التعاون، مما يجعل كشفها وملاحقة مرتكبيها أمرًا صعبًا للغاية³.

وتختلف الجماعات الإجرامية المنظمة عن المجرمين العاديين في تخطيطهم الدقيق وتنظيمهم الهيكلي، حيث يشكلون خلايا مترابطة تعمل كآلة واحدة، موحدة بدوافع مشتركة وأهداف متكافئة، فهم يستخدمون تقنيات متطورة لمحاولة إخفاء آثار جرائمهم، مثل التشفير والتحويلات المالية المعقدة، ولكن ما يميز هذه الجماعات هو الجانب النفسي والاجتماعي القوي الذي يربط بين أعضائها، فالتعصب الأعمى للقائد، والولاء المطلق للجماعة، والقناعة بأهدافها، كلها عوامل تساهم في تماسك هذه الشبكات وتجعل من الصعب اختراقها، بالإضافة إلى ذلك، فإنهم غالبًا ما يتمتعون بحماية سياسية أو إجتماعية، مما يجعل من الصعب ملاحقتهم قضائياً، فالدهاء الخارق

¹ محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.60.

² مسعود زيدة، المرجع السابق، ص.51.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.10.

لهذه الجماعات، وقدرتهم على استغلال نقاط ضعف الأفراد، وتوظيف أساليب الإقناع والتلاعب النفسي، كلها عوامل تجعل من مواجهتهم تحديًا كبيرًا يتطلب جهودًا مضاعفة¹.

وفي مواجهة هذه التحديات، أصبح من الضروري الاعتماد على النظام الإثبات العلمي أمرًا حتميًا، حيث يوفر هذا النظام أدلة علمية قاطعة وفي غاية الدقة والموضوعية لا تضاهيان، لتكشف حقيقة الجرائم المنظمة وتُفضي إلى محاسبة مرتكبيها، فالأدلة التقليدية، كشهادة الشهود والاعترافات، وإن كانت حجر الأساس في العديد من القضايا، إلا أنها قد تكون عرضة للتأويل والتشكيك، خاصة في الجرائم المنظمة حيث يتم التخطيط الدقيق لمحاولة تجنب ترك أي أثر مادي مباشر، وقد سمحت التكنولوجيا الحديثة، من خلال توفير أدوات تحليلية متطورة، بالكشف عن الروابط الخفية بين الأحداث والأشخاص، وقدمت صورة أوضح للجرائم المعقدة².

يكمن جوهر قوة نظام الإثبات العلمي في قدرته على تقديم أدلة مادية ملموسة وموضوعية يصعب الطعن فيها، مما يساهم بشكل كبير في تشكيل اقتناع قوي لدى القاضي حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. فعندما يوضع تقرير الخبرة العلمية بين يدي القاضي، يكون لديه دليل قاطع مبني على أسس علمية، مما يقلل من هامش الشك ويقوي من ثقة القضاء في اتخاذ القرارات العادلة. وبذلك، يصبح نظام الإثبات العلمي الأداة الأمثل لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، حيث يساهم في تفكيك الشبكات الإجرامية المعقدة وحماية المجتمع من أخطارها، وتعزيز ثقة الجمهور في العدالة، وبالتالي، فإن الاستثمار العلمي والقانوني في تطوير هذا النظام هو استثمار في أمن المجتمع واستقراره³.

أولاً: تعريف نظام الإثبات الجزائي العلمي وتمييزه عن باقي النظم الأخرى ذات الصلة

أحدث نظام الإثبات الجزائي العلمي ثورة في مجال العدالة الجنائية، حيث يعتمد على تطبيقات علمية دقيقة لتحليل الأدلة المادية، بدلاً من الاعتماد على الشهادات والاعترافات التقليدية التي قد تكون عرضة للتلاعب. هذا النهج يوفر دقة عالية وموضوعية في تحديد الجناة، مما يزيد من فرص إدانة المجرمين الحقيقيين وبراءة الأبرياء. فبدلاً من الاعتماد على روايات الشهود التي قد تتأثر بالعواطف أو التحيزات، يعتمد النظام العلمي على أدلة مادية مثل الحمض النووي

¹ جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص.133. يُنظر أيضاً: ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص.5.

² جمال بيزار، المرجع السابق، ص.18.

³ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنس البشري، الاستساح وتداعياته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.40.

والبصمات التي لا تكذب ولا تتغير. وبالتالي، فإن هذا النظام يقلل من هامش الخطأ في الأحكام القضائية، ويقوي ثقة المجتمع في عدالة القضاء¹.

بخلاف الأنظمة التقليدية والقانونية، يقدم النظام العلمي أدلة قوية تدعم أو تدحض التهم الموجهة بشكل مباشر، مما يحد من سلطة القاضي التقديرية في بعض الحالات. فبدلاً من ترك الأمر لتقدير القاضي الشخصي، يوفر النظام العلمي أدلة علمية قابلة للتدقيق والتحقق، مما يجعل القرار القضائي أكثر موضوعية. كما يختلف النظام العلمي عن النظام الحر الذي يمنح القاضي حرية واسعة في تقييم الأدلة، حيث يوفر النظام العلمي إطاراً علمياً صارماً لتقييم هذه الأدلة، مما يضمن اتخاذ قرارات أكثر عقلانية ومبنية على أسس علمية متينة².

1- تعريف نظام الإثبات الجزائي العلمي

يشكل نظام الإثبات العلمي، قفزة نوعية في مجال العدالة الجنائية، حيث يتم فيه استغلال أحدث الطرق والأساليب العلمية لكشف الجرائم وتحديد مرتكبيها بدقة متناهية. يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على تحويل الأدلة المادية المجردة، كآثار مسرح الجريمة، إلى أدلة علمية قاطعة من خلال توظيف مختلف فروع علوم الأدلة الجنائية، وبفضل هذا التطور، أصبح من الممكن كشف الجرائم المعقدة، وخاصة تلك التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة مثل جرائم الكمبيوتر والشبكات، والتي يصعب تتبعها بالأدوات التقليدية³.

يعود الفضل في تأسيس نظام الإثبات العلمي إلى رواد المدرسة الوضعية في القانون الجنائي، وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي "Enrico FERRI" الذي تنبأ بأهمية هذا النظام في المستقبل، حيث رأى أن الاعتماد على الأدلة العلمية الموضوعية هو الحل الأمثل للتغلب على قيود الأنظمة التقليدية القائمة على تقديرات القاضي الشخصية، فبدلاً من الاعتماد على اعترافات المتهم أو شهادات الشهود التي قد تكون قابلة للتلاعب، فإنه يُعتمد نظام الإثبات العلمي القائم على نتائج تحليلات علمية دقيقة لا تقبل الجدل، مما يضمن تحقيق العدالة بشكل أكثر موضوعية وفعالية⁴.

هذا، وقد واجه نظام الإثبات العلمي بعض الانتقادات التي تطالب باستبعاده من الإجراءات الجنائية، حيث يرى منتقدو هذا النظام أن الاعتماد الكبير على الخبراء العلميين في تقديم الأدلة

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 271.

² عبد الوهاب حومة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص. 178.

³ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 43.

⁴ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 260.

يؤدي إلى تهميش دور القاضي وتقويض مبدأ حرية التقدير القضائي، وهم بذلك يخشون أن يتحول الخبير إلى الحاكم الفعلي في القضية، مما يحرم المتهم من حقه في محاكمة عادلة التي توفر له ضمانات دستورية وقانونية أساسية، وأن هذه الضمانات لا يمكن أن تكفلها إلا سلطة قضائية مستقلة ومحيدة¹.

على النقيض من ذلك، يرى مؤيدو نظام الإثبات العلمي أنه لا يتعارض مع مبدأ حرية التقدير القضائي، بل يعززه، حيث يرون أن دور الخبير يكمن في تقديم أدلة علمية موضوعية للقاضي لمساعدته في اتخاذ قرار مستنير، ولا يعتبرون أن اعتماد القاضي على هذه الأدلة ينتقص من استقلاليته، بل على العكس، فهو يمنحه أدوات أفضل للوصول إلى الحقيقة، كما يرون أن القانون الجزائي قادرٌ على تحقيق التوازن بين حق الدولة في كشف الجرائم وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال وضع ضوابط صارمة على استخدام الأدلة العلمية وضمان حق المتهم في الطعن على نتائج الخبرة².

2- تمييز نظام الإثبات الجزائي العلمي بنظم الإثبات الأخرى

بينما يعتمد النظام العلمي على تحويل الأدلة المادية إلى أدلة علمية قاطعة لتحديد الجناة بدقة، يتأصل النظام القانوني في القواعد التشريعية التي تحدد الأدلة المقبولة وشروط قبولها، ومن جهة أخرى، يمنح النظام الإثبات الحر للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، بينما يسعى النظام المختلط إلى تحقيق التوازن بين الصرامة القانونية والمرونة القضائية. كل نظام من هذه الأنظمة يحمل مميزات وعيوب، فالنظام العلمي يضمن دقة عالية لكنه قد يقلل من دور القاضي، والنظام القانوني يضمن الاستقرار لكنه قد يكون جامداً، والنظام الحر يمنح القاضي مرونة كبيرة لكنه قد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، والنظام المختلط يجمع بين الميزتين لكن تطبيقه قد يكون معقداً³.

أ- نظام الإثبات القانوني

يمثل المشرع الوطني الركن الأساسي في نظام الإثبات القانوني، إذ يتولى مهمة تحديد الأطر القانونية والإجرائية التي تحكم عملية إثبات الجرائم، فالقانون الجزائي هو المحدد بدقة للأدلة التي يمكن الاستناد إليها في المحاكم، ويحدد شروط قبولها وقوتها الإثباتية، وبالتالي، فإن القاضي

¹ جمال بيزار، المرجع السابق، ص.20.

² عبد الوهاب حومة، المرجع السابق، ص.180.

³ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.263.

ملزم بتطبيق القانون حرفياً، ولا يحق له أن يبتكر أدلة جديدة أو يستند إلى قناعته الشخصية وحدها في إصدار الحكم، هذا النهج يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف وضمن استقرار أحكام القضاء¹.

ورغم تحديد المشرع الإطار العام للإثبات، إلا أن للقاضي دوراً هاماً في تقييم الأدلة المقدمة وتطبيقها على الوقائع المثارة في الدعوى، حيث يقوم بتحليل الأدلة المقدمة من النيابة العامة والدفاع، ويقارنها بأحكام القانون، ويتأكد من توافر الشروط القانونية لقبول كل دليل على حدة، وفي حال وجود عدة أدلة متعارضة، فإن على القاضي أن يقوم بتقييمها وتقدير وزن كل منها للوصول إلى قناعة سليمة، وبالتالي، فإن سلطته تكمن في تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع، وليس في ابتكار قواعد جديدة للإثبات².

يمتاز النظام الإثباتي في السياق القانوني بخصوصية ملفته، تتمثل في كون الدعوى الجزائية حقاً شخصياً للمجني عليه ولعشيرته، بحيث لا تتاح للقاضي سلطة النظر فيها إلا بتفويض صريح من صاحب الحق، وبهذا، يتحول دور القاضي إلى دور استماعي سلبي، إذ يقتصر على تقبل الأدلة والحجج المقدمة من الخصوم دون التدخل في عملية البحث أو التحري، أما الدور الإيجابي في هذا النظام فيترك للمشرع الذي يتولى مهمة سن القواعد التي تحدد الأدلة المقبولة، ويستبعد غيرها، ويضع الشروط التي تخضع لها كل قطعة من الدليل، ليضمن بذلك تحقيق العدالة في ظل نظام يعتمد على إثبات الأفعال وليس على افتراضها³.

هناك خلل جوهري في نظام الإثبات القانوني، يتمثل في تداخل غير مبرر بين السلطتين التشريعية والقضائية. فبدلاً من أن يقتصر دور القاضي على مهمته الأساسية المتمثلة في تقييم الأدلة ووزنها وفقاً لاقتناعه الشخصي، تجده مقيداً بقواعد تشريعية عامة وضعها المشرع. هذا التقييد يجعل القاضي مجرد آلة تطبيق للقانون، ويحرمه من صلاحيته في تقدير الوقائع وتكييفها مع خصوصيات كل قضية، علاوة على ذلك، فإن المشرع يسعى من خلال هذه القواعد إلى تحقيق يقين مطلق، وهو أمر يتعارض مع طبيعة الإثبات التي تتطلب مرونة في التعامل مع الوقائع المتغيرة باستمرار⁴.

¹ عبد الوهاب حومة، المرجع السابق، ص. 181.

² عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 262.

³ نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، المرجع السابق، ص. 178.

⁴ جمال بيزار، المرجع السابق، ص. 37.

ومن أبرز عيوب هذا النظام أيضاً عدم تحقيق التوازن المطلوب بين حق الفرد في البراءة وحق المجتمع في العقاب، فالتشديد على قواعد الإثبات يخدم مصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ويشجع على ارتكاب الجرائم ويقوض الثقة في العدالة، وبالتالي، فإن هذا النظام يعكس اختلالاً في موازين القوى بين الحقوق المتعارضة، ويؤثر سلباً على أمن المجتمع واستقراره¹.

ب- نظام الإثبات الحر

يعتمد نظام الإثبات الحر، المعروف أيضاً بنظام الإثبات المطلق أو المعنوي، على منح أطراف الدعوى حرية واسعة في تقديم الأدلة، فبينما تتولى النيابة العامة مهمة إثبات التهمة المنسوبة للمائل أمامها بكل الوسائل المتاحة، يتمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم أي دليل يراه مناسباً لدحض التهمة². وفي هذا النظام، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التحقيق والبحث عن الحقيقة، حيث يجوز له استقاء الأدلة من مصادر مختلفة، وتقييمها وفقاً لاقتناعه الشخصي، مما يضمن تحقيق العدالة في ظل مرونة إجرائية تتيح للقاضي الوصول إلى الحقيقة الكاملة³.

يتأسس جوهر الإثبات في هذا النظام على اقتناع القاضي الشخصي بالأدلة المعروضة أمامه خلال جلسة المحاكمة، حيث يبني عقيدته القضائية بناءً على ما يقتنع به ضميره، ويتمتع بحرية واسعة في اختيار وتقييم الأدلة، ولا يُلزم بتبرير سبب تفضيله لدليل على آخر. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بضرورة تسبيب الحكم⁴، أي بيان الأسباب التي قادت القاضي إلى قراره. هذا التسبيب يخضع لرقابة قضائية ويضمن عدم تحول سلطة القاضي إلى سلطة مطلقة. وبالرغم من هذه الحرية الواسعة، يضع المشرع بعض القيود الاستثنائية على حرية

¹ محمد السيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.455.

² نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، المرجع السابق، ص.180.

³ المرجع نفسه، ص.182.

⁴ التسبيب القضائي هو إيضاح مفصل للأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى استخلاص قناعته النهائية وإصدار حكمه. بعبارة أخرى، يتعين على القاضي أن يبين بوضوح الأدلة التي اعتمد عليها لتكوين عقيدته القضائية، دون الدخول في تفاصيل تقييمه الداخلي لهذه الأدلة أو أسبابه في تفضيل دليل على آخر. الهدف من التسبيب هو ضمان الشفافية والعدالة، وتمكين الأطراف من فهم الأساس المنطقي للحكم، وتسهيل عملية الرقابة القضائية. لمزيد من التفصيل، يُنظر: نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، المرجع السابق، ص.296.

القاضي في تقدير الأدلة، وذلك في حالات معينة كإثبات بعض الجرائم، مما يضمن تحقيق التوازن بين ضمانات المحاكمة العادلة وحماية المصالح العامة¹.

رغم المزايا التي يتمتع بها نظام الإثبات الحر، إلا أنه لا يخلو من بعض الثغرات، فمن أبرز هذه الثغرات هو احتمال فقدان القاضي لحياده في الخصومة، إذ قد يتجاوز حدود دوره القضائي في سبيل كشف الحقيقة، كما أن الإجراءات الأولية في هذا النظام، وخاصة في مرحلة التحقيق، تتسم بطابع بولييسي قد يؤدي إلى التشكيك في سلامة الأدلة المقدمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغليب المصلحة العامة على مصلحة المتهم، من خلال إجراءات التحقيق السرية والحبس الاحتياطي، قد تمس بحقوق الدفاع للمتهم وتتعارض مع مبدأ قرينة البراءة².

ج- نظام الإثبات المختلط

يجمع نظام الإثبات المختلط بين ميزات نظامي الإثبات القانوني والحر، وذلك لغرض تحقيق التوازن بينهما، فمن جهة، يسعى هذا النظام إلى ضمان حيادية القاضي واستقلالته في تقييم الأدلة، ومن جهة أخرى، يهدف إلى توفير ضمانات قانونية للحفاظ على حقوق الأفراد. ولتحقيق هذا التوازن، يشترط النظام أن يتولد لدى القاضي اقتناع شخصي بالأدلة المقدمة، وأن تتوافق هذه الأدلة مع القواعد القانونية التي حددها المشرع، وبذلك، يهدف النظام إلى تحقيق تلاقي بين يقين القاضي الذاتي ويقين المشرع الموضوعي³.

وتتعدد صور تطبيق نظام الإثبات المختلط، ففي بعض النظم القانونية، يشترط الحكم بالإدانة توافر دليل قانوني بالإضافة إلى اقتناع القاضي. وفي نظم أخرى، يتطلب الحكم بالإدانة توافر كلا الشرطين معاً، أي الدليل القانوني والاقتناع الشخصي للقاضي. أما في حالة عدم توافق قناعة القاضي مع القواعد القانونية، فقد يتم تأجيل الحكم أو إعادته إلى مرحلة التحقيق، ويهدف

¹ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته ليست مطلقة، فعلى الرغم من أنه يتمتع بحرية واسعة في تقييم الأدلة وتكوين قناعته بشأن ارتكاب الجريمة، إلا أن القانون يضع بعض القيود على هذه الحرية في حالات محددة. وذلك لأن حرية القاضي المطلقة قد تؤدي إلى مساس بحقوق المتهم أو بالمصلحة العامة. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في بعض الجرائم مثل الزنا، ويفرض قواعد معينة لإثبات بعض المسائل التي لا تعتبر جرائم بحد ذاتها ولكنها مرتبطة بالقضية، كما أن بعض المحاضر والقرائن القانونية تحمل حجية خاصة لا يجوز للقاضي تجاهلها. لمزيد من التفصيل، يُنظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.43.

² محمد السيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.460.

³ محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص.77.

هذا التنوع في التطبيق إلى تحقيق أفضل توازن بين ضمانات المحاكمة العادلة وحماية المصالح العامة.

رغم المزايا النظرية لنظام الإثبات المختلط، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة في التطبيق العملي. فبينما يبدو الجمع بين نظامي الإثبات القانوني والحر أمراً منطقياً من الناحية النظرية، إلا أن الواقع العملي يفرض صعوبات كبيرة، فغالباً ما يجد القاضي نفسه منجذباً نحو تطبيق قواعد الإثبات القانونية الصارمة، مما يقلل من مساحة تقديره الشخصي للأدلة ويؤثر على حياديته، وبهذا، فإن نظام الإثبات المختلط قد يتحول عملياً إلى نظام إثبات قانوني بحت، مما يهدد أحد أهدافه الأساسية ألا وهي ضمان حرية القاضي في تقييم الأدلة¹.

يمكن تفسير هذا التوجه نحو تطبيق القواعد القانونية الصارمة بعدة عوامل، منها تعقيد القواعد القانونية نفسها، وغياب آليات واضحة لتحديد وزن كل من الدليل القانوني والافتتاح الشخصي للقاضي، بالإضافة إلى الضغوط التي قد يتعرض لها القاضي من قبل الأطراف المختلفة في الدعوى، ونتيجة لذلك، يصبح من الصعب تحقيق التوازن المطلوب بين ضمانات المحاكمة العادلة وضرورة احترام القواعد القانونية².

د- موقف المشرع الجزائري من نظم الإثبات الجزائية

يوضح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، موقفاً متوازناً حيال أنظمة الإثبات المختلفة، حيث يجمع بين مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الأدلة القانونية، فمن جهة، تبين المادة 212/1 من ق.إ.ج.ج³، حرية إثبات الجرائم بأي وسيلة، مما يعكس تبني المشرع الجزائري لمبدأ الإثبات الحر. ومن جهة أخرى، يشترط القانون في بعض الحالات وجود أدلة محددة لإثبات جريمة معينة، كما هو الحال في جريمة الزنا والسياسة في حالة سكر، حيث حددت المادتان 339 و341 من ق.ع.ج⁴، والمادة 67 من قانون المرور⁵، الأدلة المقبولة لإثبات هاتين الجريمتين على التوالي،

¹ محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص.81.

² محمد السيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.463. يُنظر أيضاً: نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، المرجع السابق، ص.107.

³ تنص المادة 212/1 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

⁴ يُنظر إلى المادتين: 339 و341 ق.ع.ج.

⁵ يُنظر إلى المادة 67 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر.العدد46، الصادرة في 19 أوت 2001.

وبالتالي، يتبنى المشرع الجزائري نظاماً مختلطاً للإثبات، يجمع بين حرية القاضي في تقييم الأدلة وبين قيود قانونية تحكم إثبات بعض الجرائم.

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد سعى من خلال هذا التوازن إلى تحقيق عدالة قضائية فعالة، حيث يمنح القاضي حرية واسعة في البحث عن الحقيقة، وفي الوقت نفسه يحمي حقوق الأفراد من خلال تحديد أدلة محددة لإثبات بعض الجرائم الخطيرة، هذا التوازن يضمن عدم تحول سلطة القاضي إلى سلطة مطلقة، وفي الوقت نفسه يضمن عدم الإفلات من العقاب. وعليه، فإن نظام الإثبات الجزائي الجزائري يمثل نموذجاً للتطبيق العملي لنظام الإثبات المختلط، حيث يتم الجمع بين مبدأي حرية الإثبات والأدلة القانونية بشكل متوازن، الذي من شأنه ضمان تحقيق العدالة في ظل احترام مبادئ دولة القانون¹.

ثانياً: مبررات الأخذ بنظام الإثبات الجزائي العلمي في معالجة قضايا الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لوصفها المعقد، حيث تعمل الجماعات الإجرامية على نطاق واسع وتستخدم أساليب متطورة لإخفاء آثار جرائمها؛ ولذلك، فإن مواجهة هذه الجرائم تتطلب توفير أدوات تحقيق متطورة قادرة على كشف حقيقة هذه الجرائم وتقديم الأدلة القاطعة التي تؤدي إلى إدانة مرتكبيها².

من أهم المبررات التي دعت إلى تبني نظام الإثبات الجزائي العلمي، هي قدرته على مواجهة الأساليب المتطورة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لإخفاء آثار جرائمها، باعتمادها على أساليب التضليل والتزوير، وكذا دهائها في استغلال الثغرات التقليدية في أنظمة الإثبات المألوفة؛ ولذلك، فإن الأدلة العلمية تمثل السلاح الأقوى في كشف هذه الجرائم وتقديمها إلى العدالة.

1- الطبيعة المعقدة للجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بكونها شبكة معقدة من الأنشطة الإجرامية، التي تتطلب تخطيطاً دقيقاً وتنسيقاً عالياً بين أعضائها، حيث يمتد هذا التخطيط إلى اختيار الأهداف، وتحديد الأدوار،

¹ مفيدة سعد سويدان، نظرية الإقنتاع الذاتي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1984-1985، ص.220. يُنظر أيضاً: محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.32.

² عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص.154.

وتوزيع المهام، ووضع خطط على مستويات متوسطة وبعيد؛ بالإضافة إلى التخطيط الدقيق، تتميز الجريمة المنظمة بتنوعها الجرمي الذي يشمل مجموعة واسعة من الجرائم كالاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، والابتزاز، وتهريب البشر وغيرها، بالإضافة إلى اعتمادها بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة في التواصل والتنسيق بين أعضائها¹.

إن التنوع الهائل في الأنشطة الإجرامية، يتطلب من المحققين استخدام مجموعة واسعة من الأدوات التحليلية المتخصصة للكشف عن الروابط المعقدة بين هذه الجرائم وتحديد الهياكل التنظيمية الدقيقة للشبكات الإجرامية، فمع تطور أساليب الجريمة وتشعبها، أصبح من الضروري الاعتماد على برامج تحليل البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، وأنظمة التعرف على الأنماط، لتحليل كميات هائلة من المعلومات المتاحة، وتحديد الاتجاهات المخفية، وكشف الهويات الحقيقية للمجرمين².

2- قصور نظم الإثبات التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة

تواجه نظم الإثبات التقليدية، التي تعتمد بشكل أساسي على شهادة الشهود والاعترافات، صعوبات بالغة في مواجهة الجريمة المنظمة، فالتنظيمات الإجرامية المتمرسه تتقن جيداً فن التضليل والتلاعب بالشهود، إما عن طريق الترغيب والترهيب أو تقديم رشاوى مغرية، مما يؤدي إلى شهادة زور أو اعترافات كاذبة. كما تعمل هذه التنظيمات على إخفاء أدلة جرائمها وتدريب أعضائها على عدم ترك أي أثر، مما يجعل من الصعب للغاية على القضاة الحصول على أدلة قاطعة تثبت تورط أفرادها. ويزداد هذا التحدي بسبب التهديدات التي يتعرض لها الشهود المحتملون، مما يجعلهم يترددون في الإدلاء بشهاداتهم خوفاً على حياتهم وحياة عائلاتهم³.

ولهذا، أصبح من الضروري أن يعاد النظر في وسائل وأساليب الإثبات القديمة التي كثيراً ما كشفت عن قصورها وعدم نجاعتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، والعمل قدر الإمكان على الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة وتطبيقها في حقل الإثبات الجزائي خلال إجراءات البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء⁴.

¹ عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص.13.

² مسفر حسين القحطاني، موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية من الإجرام المنظم، ط1، مركز الدراسات والبحوث، المنصورة، مصر، 2007، ص.31.

³ Laurence BRIERE et Autres, Et si la recherche scientifique ne pouvait pas être neutre?, 1^{re} Ed, Éditions science et bien commun, Québec, Canada, 2018, p.163.

⁴ Yves SCHULIAR, Op.cit

3- دقة وحيادية الأدلة العلمية

تتميز الأدلة العلمية بكونها وسيلة فعالة في الكشف عن الحقيقة، وذلك لما تتمتع به من دقة وحيادية، فالموضوعية هي السمة الأساسية التي تقوم عليها هذه الأدلة، حيث تعتمد على حقائق ملموسة وقابلة للقياس، بعيداً عن التخمينات أو الآراء الشخصية، ويعني هذا أن النتائج العلمية قابلة للتكرار والتحقق منها من قبل باحثين آخرين، مما يعزز من مصداقيتها العلمية¹.

تساهم التقنيات العلمية الحديثة بشكل كبير في تعزيز دقة الأدلة، حيث توفر أدوات تحليل متطورة تقلل من هامش الخطأ وتزيد من قوة الإثبات، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحيادية هي سمة أخرى تميز الأدلة العلمية، فهي لا تتأثر بالآراء الشخصية أو المعتقدات، مما يضمن نزاهة الإجراءات القضائية ويمنع التلاعب بالنتائج. وتساهم معايير الجودة العالمية مثل ISO² بشكل كبير في تحقيق هذه الحيادية، حيث توفر إطاراً عملاً دقيقاً يضمن اتباع الباحثين لأعلى معايير الجودة في جميع مراحل البحث، بدءاً من تصميم التجربة وحتى تحليل البيانات، مما يساهم في الحصول على نتائج مخبرية دقيقة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها.

4- تطوير التقنيات العلمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

شهد مجال التحقيقات الجنائية تطورات تكنولوجية مذهلة في العقود الأخيرة، حيث أصبحت الأدوات العلمية ركيزة أساسية في الكشف عن الجرائم من أجل تقديم أدلة قاطعة للإثبات، فالتحليل الجيني، على سبيل المثال، قد قلب الموازين في مجال علوم الأدلة الجنائية، إذ يمكن من خلاله تحديد هوية الجناة بدقة متناهية، وتتبع الأنساب، والكشف عن الجرائم القديمة التي عجزت التقنيات التقليدية عن حلها، كما أن تقنيات التعرف على الوجوه الآلية قد أصبحت أكثر دقة وكفاءة، مما يساعد في تحديد المشتبه بهم في الحشود الكبيرة وتتبع تحركاتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل البصمات، رغم قدمه، لا يزال يلعب دوراً حيوياً، ولكن مع استخدام تقنيات التصوير المتقدمة والذكاء الاصطناعي، أصبح من الممكن الكشف عن بصمات أصابع غير ظاهرة للعين المجردة³.

¹ Laurence BRIERE et Autres, Op.cit, p.165.

² L'Organisation internationale de normalisation, généralement désigné sous le sigle ISO, choisi pour être le sigle identique dans toutes les, est un organisme de normalisation international composé de représentants d'organisations nationales de normalisation de 171 pays, selon le principe d'un membre par pays. L'ISO est le plus grand organisme de normalisation au monde et demeure une organisation non gouvernementale. Pour plus de détails, voir : Département Conseil, Que sont les normes ISO ?, Article Publié le 22 décembre 2022, sur la page GlobalSuite, Accessible à l'adresse: <https://www.globalsuitesolutions.com/fr/que-sont-les-normes-iso/>, Dernière consultation le 25 Aout 2024, à 17:47.

³ Yves SCHULIAR, Op.cit

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إن تحليل الآثار المادية، قد شهد تطورات كبيرة بفضل استخدام أجهزة التحليل الطيفي والمجاهر الإلكترونية، مما يسمح بتحديد طبيعة المادة وربطها بالجريمة بدقة عالية. وفي عالم الرقمنة المتسارع، أصبح تحليل البيانات الرقمية أداة لا غنى عنها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث يمكن من خلاله تتبع الاتصالات، فك تشفير البيانات المعقدة، واستعادة الملفات المحذوفة، والكشف عن الشبكات الإجرامية عبر الإنترنت. وبفضل هذا التكامل بين العلوم الجنائية وتكنولوجيا المعلومات، أصبح من الممكن حل الجرائم المعقدة التي كانت تعتبر مستحيلة في الماضي، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية المجتمع¹.

5- تعزيز الثقة في القضاء

يساهم الإثبات العلمي بشكل كبير في تعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي، فتحقيق العدل هي الهدف الأسمى لأي نظام قضائي، والإثبات العلمي يمثل أداة قوية لتحقيق هذا الهدف، ومن خلال تقديم أدلة قاطعة وموضوعية، يمكن للقضاء الفصل في القضايا بشكل عادل ومنصف، مما يزيد من ثقة المواطنين في نزاهة الأحكام، بالإضافة إلى ذلك، فإن الردع الذي يمثله الإثبات العلمي يعتبر عاملاً هاماً في مكافحة الجريمة، حيث يدرك المجرمون أن ارتكاب الجرائم سيؤدي إلى اكتشافهم وعقابهم، مما يجعلهم يترددون في ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في كشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة

شهد العصر الرقمي تحولاً جذرياً في أساليب الجريمة، وأصبح يطرح تحديات جديدة أمام الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث تتسابق الجماعات الإجرامية لتبني أحدث التقنيات لتفادي الكشف، وتطوير أساليب جديدة لارتكاب الجرائم، وبالتوازي مع ذلك، فإن هذه التكنولوجيا نفسها تقدم فرصاً هائلة لمكافحة الجريمة، حيث يمكن من خلالها تطوير أدوات تحليلية متقدمة قادرة على فك الشفرات المعقدة، وتتبع التحويلات المالية المشبوهة، والكشف عن الهويات المستعارة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من التكنولوجيا في تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية، وتبادل المعلومات الأمنية في الوقت الفعلي "En temps réel"، مما يساهم في تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، ومع ذلك، فإن نجاح هذه الجهود يتطلب الاستثمار في تطوير الأطارات البشرية المؤهلة، وتحديث التشريعات والقوانين لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، وبناء شراكات قوية بين القطاع العام والخاص.

¹ Mohamed BESSAS, Op.cit, P.99-100.

وتُعد تقنية التحليل الإجرامي "Analyse Criminelle" ومنظومة المعلومات الجغرافية "Système d'Information Géographique" ركيزتين أساسيتين في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يكمل كل منهما الآخر ليقدم صورة شاملة ومتكاملة عن الأنشطة الإجرامية. فتقنية التحليل الإجرامي تستند إلى تحليل البيانات الرقمية المتعلقة بالجرائم، مثل سجلات الجرائم، وتحركات المشتبه بهم، والاتصالات الهاتفية، وذلك لكشف الأنماط والعلاقات بين الجرائم والأفراد والجماعات الإجرامية. أما منظومة المعلومات الجغرافية، فتأتي لتقديم البعد المكاني لهذه البيانات، حيث تسمح برسم خرائط توضح مواقع الجرائم، وتوزيع الموارد الأمنية، وتحركات المجرمين¹.

من خلال دمج هذين النظامين، يمكن للمحققين تحديد المناطق الساخنة للجريمة، وتتبع مسارات الجناة، وتوقع وقوع جرائم جديدة. ثم يمكن استخدام تقنيات التحليل الإجرامي لتحديد العلاقة بين هذه الجرائم، وربطها بشبكات إجرامية محتملة. وبالتالي، فإن الاقتران بين هاتين التقنيتين يوفر أدوات قوية تساعد في الكشف عن الجرائم، وتوقيف المجرمين، وحماية المجتمع².

لا شك أن نجاح مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تكاملاً بين مختلف التقنيات والعلوم، فالتحليل الإجرامي المدعوم بالذكاء الاصطناعي يمكن أن يوفر رؤية قيمة تساعد في توجيه التحقيقات، بينما يمكن لمنظومة المعلومات الجغرافية أن تساعد في تحديد الأهداف وتخطيط العمليات³، بالإضافة إلى ذلك، يمكن دمج هذه التقنيات مع تقنيات أخرى مثل تحليل الشبكات الاجتماعية وتحليل البيانات الكبيرة لتوفير صورة أكثر شمولية عن الجريمة المنظمة وتسهيل مكافحتها⁴.

وبالنظر للتطور المتسارع في عالم التكنولوجيا وتعدد الأدوات التقنية المتاحة لمكافحة الجريمة المنظمة وكشف مخططاتها المعقدة، فإن دراسة هذا المطلب ستركز على تحليل مجموعة محددة من هذه التقنيات، وذلك بهدف توفير رؤية واضحة وعميقة حول الكيفية التي تساهم بها هذه التقنيات المتقدمة في مواجهة التحديات المتزايدة التي يطرحها هذا الإجرام الخطير في العصر الحديث؛ وذلك بشكل مفصل وفق الفروع التالية.

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص.96.

² محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص.12.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص.99.

⁴ أشرف محمد إبراهيم محمد، التحليل المكاني باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، د.ط، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.50.

الفرع الأول: توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في المجالات المتعددة لمكافحة الجريمة المنظمة

يشهد العالم تطوراً متسارعاً في مجال التكنولوجيا، وبرز الذكاء الاصطناعي كأحد أهم هذه التطورات، ويُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الآلات على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، كالتعلم والاستدلال وحل المشكلات. ومن جهة أخرى، تشكل الجريمة المنظمة تهديداً خطيراً على المجتمعات، حيث تنطوي على أنشطة إجرامية منظمة و مترابطة تهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة، متخذةً بذلك أشكالاً متنوعة، كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والابتزاز، وتستغل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع نطاق عملياتها وزيادة صعوبة اكتشافها¹.

تتزايد أهمية دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والجريمة المنظمة مع تزايد اعتماد المجتمعات على التكنولوجيا في جميع جوانب الحياة، ولقد أدى انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى تسهيل التواصل بين الجماعات الإجرامية وتوسيع نطاق عملياتها عبر الحدود، بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي يوفر أدوات جديدة للجماعات الإجرامية لاستغلالها في ارتكاب جرائم أكثر تعقيداً، وبهذا يكمن وصفه على أنه سلاح ذو حدين².

تطرح الجريمة المنظمة تحديات كبيرة أمام المجتمعات والدول، حيث تؤثر سلباً على الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، وتتسبب في خسائر مالية فادحة، وتؤدي إلى زيادة معدلات الفساد والعنف، كما أنها تهدد الأمن القومي للدول، وتعرقل جهود التنمية المستدامة.

في مواجهة هذه التحديات، يبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يمكن له أن يساعد في تحليل كميات هائلة من البيانات للكشف عن الأنماط والاتجاهات الإجرامية، وتحديد هوية المجرمين وتتبع تحركاتهم، كما أنه يساهم في تحسين أداء الأجهزة الأمنية وتسريع عمليات التحقيق³.

تسعى دراسة هذا الفرع إلى تقديم رؤية شاملة حول دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، بتتبع الجناة، وتحليل الأنماط الإجرامية، مع التركيز على الجانبين الإيجابي والسلبى لهذه التقنية.

¹ عمار علاي، محمد عبد المجيد، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 4، 2023، ص.378.

² عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص.219.

³ المرجع فسه، ص.222.

أولاً: تحديات الجريمة المنظمة في ظل العصر الرقمي

لقد أدى التقدم التكنولوجي المتسارع إلى تحول جذري في طبيعة الجريمة المنظمة، حيث باتت الجماعات الإجرامية تستفيد بشكل كبير من خدمات التكنولوجيا لتسهيل عملياتها وتعزيز قدرتها للإفلات من العقاب، مستغلة بذلك لمجموعة واسعة من الأدوات الرقمية، بدءاً من تشفير الاتصالات وتقنيات التخفي إلى أسواق الإنترنت المظلمة، مما يسمح لها بتنفيذ عملياتها عبر الحدود الجغرافية بسهولة وبكل سرية، بالإضافة إلى ذلك، تساهم التكنولوجيا في تعقيد هيكل هذه الشبكات، حيث يمكن لأعضاء الشبكة التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض بشكل مجهول، مما يجعل من الصعب على الأجهزة الأمنية اختراقها وتفكيكها¹.

يواجه العاملون في مجال مكافحة الجريمة تحديات كبيرة في مواكبة التطور المتسارع للتكنولوجيا، التي تظهر مستجداتها باستمرار، مما يتطلب من الأجهزة الأمنية والقضائية تحديث أدواتها وبرامجها بشكل مستمر، بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعات الإجرامية غالباً ما تكون أسرع في تبني التقنيات الجديدة واستغلالها، مما يخلق فجوة رقمية بين أجهزة المكافحة والجماعات الإجرامية، التي تجعل من الصعب تتبع الأنشطة الإجرامية والتصدي لها بفعالية².

تعتبر الحدود الجغرافية عائقاً تقليدياً أمام الجريمة المنظمة، ولكن التكنولوجيا قد جعلت هذه الحدود أقل أهمية، بفضل الإنترنت وشبكات الاتصالات العالمية، يمكن للجماعات الإجرامية تنفيذ عملياتها في أي مكان في العالم دون الحاجة إلى الوجود الفيزيائي، هذا التجاوز للحدود الجغرافية يزيد من صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يتطلب الأمر تعاوناً دولياً مكثفاً بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول لمواجهة هذه التحديات، بالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع الثقافي والقانوني بين الدول يجعل من الصعب تنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود³.

تواجه الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، تحديات متزايدة في مواجهة الجريمة المنظمة في ظل التحول الرقمي المتسارع، فالتطور التكنولوجي الذي ساهم في تسهيل الحياة اليومية لأفراد المجتمع، فإنه يوفر في الوقت نفسه بيئة خصبة لأنشطة العصابات الإجرامية، التي تستغل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائم متنوعة، كالاختيال الإلكتروني وغسيل الأموال وحتى تهريب

¹ أشرف فتحي خليل الراعي، التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الدولية، الأردن، المجلد 4، العدد الأول، 2023، ص. 137.

² عمار علاي، محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 380.

³ عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص. 216.

المخدرات والأسلحة. وتزداد خطورة هذه الجرائم بسبب سهولة التواصل عبر الحدود وسرعة انتشار المعلومات، مما يجعل من الصعب تتبعها ومكافحتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف الوعي الرقمي لدى شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال من قبل المجرمين. وتتطلب مواجهة هذه التحديات تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني، من خلال تعزيز التشريعات الجنائية وتطوير القدرات الأمنية وتوعية المواطنين بالمخاطر الرقمية¹.

ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عملت الجزائر على إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، تهدف إلى تطوير هذا المجال الحيوي في جميع المجالات². وتسعى المدرسة، من خلال توفير برامج تعليمية متقدمة وبحثية مبتكرة، إلى تكوين إطارات مؤهلة في مجال الذكاء الاصطناعي وبناء اقتصاد رقمي مزدهر. كما تهدف المدرسة إلى تعزيز التعاون بين الجانبين الأكاديمي والصناعي، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية، علاوة على تشجيع الابتكار وتحويل الأبحاث العلمية إلى منتجات وتطبيقات عملية تساهم في حل التحديات التي تواجه البلاد³.

ثانياً: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة

يشكل الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يقدم أدوات تحليلية متقدمة قادرة على فك شفرات البيانات الضخمة بكفاءة غير عالية، حيث تُمكن خوارزميات التعلم الآلي الأجهزة الأمنية من اكتشاف أنماط وأنشطة مشبوهة يصعب على التحليل التقليدي كشفها، وذلك من خلال تحليل كميات هائلة من البيانات المتعلقة بالمعاملات المالية، وسجلات الاتصالات، وحركة الأفراد، والأنشطة على الإنترنت، وتكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في قدرته على ربط النقاط بين البيانات المتباينة، وكشف الروابط الخفية بين الأفراد والكيانات، وتحديد الأنماط السلوكية التي تشير إلى نشاط إجرامي محتمل، علاوة على ذلك، يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على التعلم المستمر من البيانات الجديدة، مما يجعله أداة حيوية لمواكبة تطور أساليب الجريمة المنظمة.

¹ مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 2022، ص. 188.

² عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص. 220.

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر. العدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

وتُعتبر تقنية الذكاء الاصطناعي شريكاً قوياً للمحققين والمحللين في معركتهم ضد الجريمة المنظمة، حيث تتيح لهم معالجة كميات هائلة من البيانات في وقت قياسي، وكشف أنماط واتصالات كانت ستظل مخفية حتى عن أعين الخبراء. ومن أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال هو تحليل الارتباط¹، الذي يوفر تصورات مرئية للشبكات الإجرامية، مما يساعد المحققين على فهم هيكل هذه الشبكات وتحديد القيادات والأنشطة الرئيسية؛ بالإضافة إلى ذلك، تستخدم هذه التقنية في تتبع الأموال لكشف عمليات غسل الأموال، وغيرها².

وغالباً ما تستخدم المستويات الدنيا للمنظمات الإجرامية منصات التواصل الاجتماعي للإعلان عن البضائع والخدمات غير القانونية بطرق مقنعة للغاية، ومن خلال تقنية الذكاء الاصطناعي، يمكن للمحققين إنشاء خوارزميات تعالج ملايين البيانات للعثور على أنماط في اللغة والصور وهوية المستخدمين للكشف عن الأنشطة غير القانونية، كما يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يتكيف مع الأنماط والاتجاهات وحتى التغييرات لأنشطة المنظمات الإجرامية وأهدافها واستراتيجيات أعمالها وهيكلها التنظيمي. وفيما يلي تفصيل لما تم ذكره³.

1- جمع وتحليل البيانات المختلفة حول الجريمة

بفضل خوارزميات التعلم الآلي، أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على جمع كميات هائلة من البيانات من مصادر متنوعة ومتعددة، بدءاً من النصوص والصور والفيديوهات وصولاً إلى البيانات الحيوية والبيانات المتعلقة بسلوك المستخدمين على الإنترنت، وبفضل تقنيتي "Web Scraping" و "API"⁴، يستطيع الذكاء الاصطناعي استخلاص البيانات من مواقع الويب وقواعد البيانات المختلفة بفعالية عالية. ولا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على جمع البيانات فقط، بل

¹ ويُقصد به، دراسة البيانات الجنائية من أجل تحديد الاتجاهات الممكنة للجريمة أو الروابط التي يمكن أن تصل بين جرائم مختلفة ارتكبت في أماكن مختلفة، ويستخدم هذا التحليل لدعم أنشطة أجهزة تطبيق القانون. لمزيد من التفصيل، يُنظر: محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائية المعقدة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص. 264.

² مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص. 192.

³ خليفة، محمد طه، الذكاء الاصطناعي في ميزان التشريع، مجلة دبي القانونية، كلية القانون، جامعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد 28، 2018، ص. 31 وما يليها.

⁴ يُقصد بتقنية "استخلاص البيانات من الويب" "Web Scraping" عملية برمجية يتم من خلالها استخراج البيانات من صفحات الويب بشكل آلي. أما تقنية " واجهة برمجة التطبيقات " "API"، فهي مجموعة من القواعد والروتينات التي تسمح لتطبيقات أو أكثر بالتفاعل مع بعضهما البعض وتبادل البيانات. لمزيد من التفصيل يُنظر: عمار علاي، محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 383.

يمكنه أيضاً تحليلها، باستخدام تقنيات متقدمة مثل التعلم الآلي العميق والتعلم المعزز، حيث يمكن له اكتشاف العلاقات المعقدة بين المتغيرات، وبناء نماذج تنبؤية دقيقة، واستخلاص رؤى قيمة تساعد في اتخاذ القرارات الإستراتيجية في مختلف المجالات، ومنها مكافحة الجريمة المنظمة. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام تقنيات التعرف على الوجه لتحديد هوية المشتبه بهم في مقاطع الفيديو من مسرح الجريمة أو لقطات المراقبة، بينما يمكن استخدام تحليل النصوص لتحديد الاتصالات المشبوهة في رسائل البريد الإلكتروني أو رسائل التواصل الاجتماعي¹.

2- تعزيز كفاءة التحقيقات الجزائية

تستخدم التقنيات الحديثة باستخدام خورزميات الذكاء الاصطناعي في حل القضايا الجزائية العالقة التي كانت تعتبر مستعصية في السابق، وذلك من خلال تحليل كميات هائلة من البيانات والمعلومات بسرعة ودقة عاليتين، وبإمكان هذه التقنية أيضاً تحديد الخيوط والروابط بين الأدلة والأحداث بشكل أكثر دقة، مما يساهم في بناء تصور واضح لاتخاذ القرارات العملية اللازمة، بالإضافة إلى التنبؤ بالجريمة المحتملة من خلال تحليل الأنماط السلوكية والبيانات التاريخية، مما يتيح اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة لمنع وقوع الجرائم².

أ- حل القضايا الجزائية العالقة

يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تسريع وتسهيل عملية حل القضايا العالقة، فمن خلال قدرته على معالجة كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقة فائقتين، يستطيع أن يتولى مهام التحقق من الوثائق، وتحليل السجلات، والبحث في قواعد البيانات الضخمة، وتحليل الأدلة المعقدة، وبناء الروابط بين الأحداث، وتطوير فرضيات جديدة، وهي مهام تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين من المحققين، وبذلك، يتحرر المحققون للتركيز على المهام التي تتطلب التفكير النقدي والإبداع، واتخاذ القرارات التكتيكية والإستراتيجية. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم للمحققين رؤى جديدة حول مختلف القضايا من خلال اكتشاف الأنماط والاتجاهات الخفية في البيانات التي قد لا يلاحظها المحققون البشر، وبالتالي، فإن دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحقيق يساهم في تسريع حل القضايا، وتحسين دقة التحقيقات، وزيادة كفاءة الأجهزة الأمنية³.

¹ معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد8، 2020، ص.93 وما يليها.

² عمار ياسر زهير، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد28، العدد الأول، 2020، ص.17.

³ عمار ياسر زهير، المرجع السابق، ص.22.

ب- التنبؤ بالجريمة

يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تطوير استراتيجيات استباقية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال قدرته على تحليل البيانات التاريخية والتنبؤ بحدوث الجرائم، فباستخدامه لخوارزميات التعلم الآلي، يمكن له تحليل مجموعة واسعة من البيانات، بما في ذلك البيانات الجغرافية، والبيانات الاجتماعية والاقتصادية، والبيانات المتعلقة بالجرائم السابقة، لتحديد العوامل التي تساهم في وقوع الجرائم، كمعدلات الجريمة، والفقر، والبطالة، وتواجد العصابات الإجرامية، والظروف البيئية؛ وبناءً على هذه التحليلات، يمكن تحديد المناطق الأكثر عرضة للخطر وأنواع الجرائم الأكثر شيوعاً، مما يتيح للسلطات الأمنية تخصيص الموارد بشكل استباقي لتعزيز الأمن في هذه المناطق، وتنفيذ برامج وقائية لمواجهة العوامل التي تساهم في وقوع الجرائم. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحديد الأنماط السلوكية للمجرمين المحتملين، مما يسهل عملية تتبعهم والقبض عليهم قبل ارتكابهم للجرائم¹.

3- تطوير التقنيات البيومترية للتعرف الجنائي

يشهد مجال التعرف الجنائي البيومتري "Identification Criminelle Biométrique"، تطوراً متسارعاً بفضل التقدم التكنولوجي الذي أتاح للمحققين مجموعة واسعة من الأدوات المتطورة، فبالإضافة إلى التقنيات التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل الحمض النووي، يستخدم المحققون اليوم تقنيات أكثر حداثة مثل التعرف على الوجوه، وتحليل الصوتيات لتحديد هوية المتحدث، والتصوير ثلاثي الأبعاد لمسارح الجرائم، وتحليل البيانات الضخمة لكشف الأنماط السلوكية للمجرمين، بالإضافة إلى استخدام الطائرات المسيرة والروبوتات، هذه التقنيات المتقدمة تساهم بشكل كبير في زيادة دقة وسرعة التحقيقات الجزائية، وتساعد على حل القضايا المعقدة بشكل أسرع وأكثر فاعلية².

أ- تقنيات التعرف على الوجوه

تُعد تقنية التعرف على الوجوه من أبرز التطبيقات التي أحدثت ثورة في مجال التحقيقات الجزائية، فبفضل الأنظمة المتطورة للذكاء الاصطناعي، أصبحت هذه التقنية قادرة على تحليل

¹ محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائية المعقدة، المرجع السابق، ص.272.

² إيمان محمد عبد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، السنة الجامعية 1991-1992، ص.198. يُنظر أيضاً: عمار علاي، محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص.386.

الصور ومقاطع الفيديو بدقة متناهية، مما يسمح بتحديد هوية المجرمين حتى في الحالات التي تكون فيها جودة الصورة سيئة أو غير واضحة، وكذا مقارنة ملامح الوجوه في الصور مع قواعد بيانات ضخمة للصور الرقمية، حيث تقوم بتحليل مئات النقاط المميزة في الوجه مثل المسافة بين العينين وشكل الفم وحجم الأنف، ثم مقارنتها بصور أخرى لتحديد التطابق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه التقنية أن تتبع التغيرات في ملامح الوجه بمرور الوقت، مما يزيد من دقة تحديد الهوية حتى في حالة مرور فترة طويلة على ارتكاب الجريمة. وبالتالي، فإن تقنية التعرف على الوجوه تساهم بشكل كبير في تسريع عملية التحقيق، وزيادة فرص القبض على المجرمين وتقديمهم أمام القضاء¹.

ب- التعرف على الأصوات

يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل التسجيلات الصوتية، من خلال فحص المكالمات الهاتفية، وتسجيلات المحادثات، والمقاطع الصوتية الأخرى للكشف عن أنماط الكلام، واللهجات، والعبارات الدالة على الأنشطة الإجرامية؛ كما يمكن لهذه التقنيات تحديد هوية المتحدثين بدقة عالية، حتى في الحالات التي تكون فيها جودة التسجيل منخفضة أو مشوشة. وتتجاوز فوائد هذه التقنية مجال تحديد الهوية، فهي تساهم في تحليل محتوى المحادثات للكشف عن معلومات حساسة تتعلق بالتخطيط للجرائم، وتبادل المعلومات بين أفراد العصابات الإجرامية، وتنفيذ عمليات الاحتيال².

ج- معالجة اللغات الطبيعية

تُمثل تقنية معالجة اللغات الطبيعية، المتصلة بالذكاء الاصطناعي التوليدي "Generative AI"، أداة مهمة في مكافحة الجرائم السيبرانية والجرائم التقليدية على حد سواء، حيث يساهم استخدام خوارزميات التعلم الآلي المتطورة، من تحليل كميات هائلة من النصوص والمراسلات الإلكترونية بكفاءة عالية، والكشف عن أنماط وأساليب جديدة للأنشطة الإجرامية التي يصعب على التحليل اليدوي اكتشافها، ويتجاوز دور معالجة اللغات الطبيعية مجرد البحث عن كلمات مفتاحية وعبارات محددة، بل يصل إلى فهم السياق والمعنى الكامن وراء النصوص، مما يسمح بتحديد العلاقات بين الكلمات والجمل والكشف عن المعلومات الخفية. وقد وُظفت تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي لتعزيز هذه القدرات، حيث يمكنه توليد نصوص مشابهة للنصوص الإجرامية المعروفة، مما يساعد في تدريب النماذج على التعرف على أنماط جديدة من الجرائم وتطوير

¹ عمار علاي، محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص.382.

² عمار ياسر زهير، المرجع السابق، ص.24.

تقنيات الكشف المبكر عنها، علاوة على ذلك، يمكن له أن يساعد في محاكاة سيناريوهات هجوم مختلفة، مما يساهم في تطوير استراتيجيات دفاعية أكثر فعالية¹.

د - التصوير ثلاثي الأبعاد لمسارح الجرائم

لقد شهد مجال التحقيقات الجزائية تطوراً ملحوظاً بفضل التكامل بين التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، ومن أبرز هذه التطورات، استخدام تقنيات التصوير ثلاثي الأبعاد في إعادة بناء مسارح الجرائم. فبفضل الكاميرات الرقمية المتخصصة والبرمجيات القوية، يمكن للمحققين إنشاء نماذج ثلاثية الأبعاد دقيقة للغاية لمسارح الجرائم، مما يتيح لهم تحليل الأدلة بشكل أكثر شمولية ودقة. ويتجاوز دور الذكاء الاصطناعي في هذه العملية مجرد إنشاء النماذج، حيث يتعداه إلى تحليل البيانات المستخرجة من هذه النماذج، كتحديد زوايا الرؤية المحتملة للمجرم، وتقدير مسافات الإطلاق، وتتبع مسارات الحركة. كما يمكن للذكاء الاصطناعي مقارنة هذه النماذج مع أدلة أخرى، مثل صور الأقمار الصناعية أو صور الشوارع، لتوفير رؤى أعمق حول الجريمة².

هـ - الجينوم البشري في التعرف الجنائي

لا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي في مجال التعرف الجنائي على تسريع وتيرة التحقيقات ودقتها، بل يتعداه إلى اكتشاف جرائم معقدة كانت في السابق يصعب حلها، فبفضل قدرته على تحليل الأنماط المعقدة في البيانات الجينية، يمكن للذكاء الاصطناعي ربط جرائم متفرقة ببعضها البعض، وتحديد هوية الجناة بناءً على أدلة وراثية متفرقة. كما يمكن لهذه المنظومة الذكية، تطوير أدلة جديدة من خلال تحليل البيانات الجينية، مثل تحديد الوقت التقريبي لوقوع الجريمة أو تحديد مكان الجريمة بناءً على التلوث الجيني. كل هذه الإمكانيات تجعل من الذكاء الاصطناعي أداة قوية في يد المحققين، تساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة³.

و- التعرف الآلي على البصمات اليدوية من خلال نظام AFIS

ساهم الذكاء الاصطناعي بفضل خوارزميات التعلم العميق، في تطوير نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع "Automated Fingerprint Identification System"، حيث أصبح هذا

¹ George LAWTON, What is generative AI? Everything you need to know, Article published on May 17, 2020, on the Techtargget page, available at the link: <https://www.techtargget.com/searchenterpriseai/>, Last accessed on May 8, 2024, at 02:01.

² أحمد حبيب بلال، عبد الله موسى، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2019، ص.195.

³ وجيه محمد سليمان، الوسائل التقنية المستحدثة في كشف الجريمة وإثباتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2020-2021، ص.8.

النظام على تحليل كميات هائلة من بيانات رسم البصمات بدقة وسرعة فائقتين، واكتشاف التفاصيل الدقيقة في البصمات التي يصعب على العين البشرية ملاحظتها؛ كما يمكنه مقارنة ملايين البصمات في ثوانٍ معدودة، مما يسرع بشكل كبير من عمليات التحقيق الجنائي والتحقق من الهوية. ولا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي في هذا فقط، بل يتعداه إلى توسيع نطاق تطبيقات هذه الأنظمة بتحليل بصمات الأصابع التالفة أو الجزئية، مما يزيد من فرص التعرف على المجرمين حتى في الحالات التي تكون فيها الأدلة محدودة. علاوة على قدرته في التعامل مع التحديات التقنية كالتغيرات في جودة البصمات الناتجة عن العوامل البيئية أو الزمنية¹.

ز - التعرف الآلي على البصمات الباليستية من خلال نظام IBIS

يعد "النظام التعرف على المقذوفات المتكامل" "Ballistics Identification Integrated System"، أحد الأنظمة الرائدة في مجال البحث الجنائي، ويعتمد في استخدامه على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل البصمات الناتجة عن إطلاق النار من مختلف الأسلحة، وذلك عن طريق مجهر ثلاثي الأبعاد متخصص لالتقاط العلامات الفريدة "Les marques uniques" التي تتركها الأسلحة النارية على المقذوفات "Les projectiles" وعلى أظرفتها الفارغة "Les douilles"، حيث يقوم هذا النظام بتحليل الصور الرقمية للبصمات الجديدة ومقارنتها بالبصمات المخزنة في قواعد البيانات الضخمة التي تحتوي على ملايين البصمات الباليستية، مما يتيح للمحققين تحديد السلاح المستخدم في الجريمة بدقة عالية وسرعة فائقة².

د - الروبوتات والطائرات بدون طيار

يشهد عالم مكافحة الجريمة تطوراً ملحوظاً بفضل التكامل المتزايد للتقنيات المتقدمة، لا سيما الروبوتات والطائرات بدون طيار، وتلعب هذه الأنظمة الذكية دوراً محورياً في تعزيز الأمن والاستجابة السريعة للتهديدات، فمن خلال قدرتها على المراقبة المستمرة والمكثفة، تساهم هذه التقنيات في رصد أي تحركات مشبوهة على مدار الساعة وفي مختلف الظروف الجوية، سواء في المناطق الحدودية الحساسة أو المرافق الحيوية، كما تتفوق الروبوتات في عمليات البحث والإنقاذ، حيث يمكنها الوصول إلى المناطق الخطرة التي يصعب على الإنسان الوصول إليها، مثل المباني المنهارة أو المناطق الملوثة، مما يزيد من فرص إنقاذ الأرواح. علاوة على ذلك، فإن تجهيز

¹ Mohamed BESSAS, Op.cit, p.77.

² Hélène THIN, L'expertise balistique, une technicité au service de l'enquête criminelle, Article Publié le 29 mars 2024, sur la page Gendinfo, Accessible à l'adresse: <https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/gendinfo/>, Dernière consultation le 14 Aout 2024, à 19:51.

الطائرات بدون طيار بأجهزة استشعار متطورة، مثل الكاميرات الحرارية، يمكنها من تحديد الأهداف المتحركة بدقة عالية حتى في الظروف الصعبة، مما يساهم في تتبع المشتبه بهم والقبض عليهم¹.

ثالثاً: التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي

يعد الحفاظ على خصوصية البيانات أحد أكبر التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، فجمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية، خاصة إذا تم استخدام هذه البيانات بطرق غير مشروعة أو دون موافقة أصحابها، بالإضافة إلى ذلك، فإن تخزين هذه البيانات يجعلها عرضة للاختراق من قبل الجماعات الإجرامية، مما قد يؤدي إلى تسريب معلومات حساسة أو استخدامها لأغراض ضارة، لذلك يتوجب على الأجهزة الأمنية أن تتخذ إجراءات صارمة لحماية خصوصية البيانات، وتطوير أنظمة أمنية قوية لمنع الاختراقات².

ومن عيوب أنظمة الذكاء الاصطناعي، أنها تتعلم من البيانات التي يتم تغذيتها بها، تماماً كالإنسان يتعلم من تجاربه. ولكن إذا كانت هذه البيانات تحتوي على أفكار مسبقة عن فئة معينة من الناس، فإن الذكاء الاصطناعي سيعتمد هذه الأفكار في قراراته، مما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة. فمثلاً، إذا تم تعليم الذكاء الاصطناعي أن الأشخاص من لون بشرة معين هم أكثر عرضة للجريمة، فسيبدأ في اتهامهم بشكل غير عادل، وهذا أمر خطير جداً ويهدد المساواة بين الناس³.

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي، إلا أنه من المهم التأكيد على أن التكنولوجيا هي مجرد أداة، وأن العنصر البشري لا يزال يلعب دوراً حاسماً في مكافحة الجريمة. وقد يؤدي الاعتماد المفرط على التكنولوجيا إلى إهمال المهارات التحليلية والتفكير النقدي لدى المحققين، مما يقلل من قدرتهم على فهم السياق الاجتماعي والثقافي للجرائم. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي الاعتماد على الذكاء الاصطناعي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي، خاصة إذا تم اتخاذ قرارات هامة بناءً على نتائج أنظمة غير شفافة⁴.

¹ ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسييرة) دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، الجزء الثاني، العدد 101، 2023، ص. 1050.

² وجيه محمد سليمان، المرجع السابق، ص. 13.

³ Pôle Judiciaire de la gendarmerie nationale Française, L'impact de l'intelligence artificielle dans la conduite de l'enquête judiciaire, Article publié le 13 juin 2023, Accessible à l'adresse: <https://www.g.interieur.gouv.fr/pjgn/>, Dernière consultation le 11 Mai 2024, à 00:46.

⁴ Mohamed BESSAS, Op.Cit, p 80.

- لتحقيق أقصى استفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات، أهمها¹:
- الاستثمار في تطوير البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتنفيذ مشاريع الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن؛
 - وضع تشريعات وقوانين واضحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال تطبيق القانون، وحماية حقوق الأفراد²؛
 - تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛
 - إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتكييفها مع الاحتياجات المتغيرة لمكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: فاعلية تقنية التحليل الإجرامي في حصر النشاطات الإجرامية المنظمة

يُعد التحليل الإجرامي "L'analyse criminelle" واختصاراً "ANACRIM"، أداة حديثة، نشأت في الولايات المتحدة خلال الستينات، وسرعان ما انتشر استخدامها في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الجزائر. ويهدف هذا الأسلوب التحليلي إلى مساعدة المحققين في حل القضايا المعقدة، لا سيما تلك المرتبطة بالجرائم المنظمة والجرائم المتسلسلة. حيث يوفر إمكانية تحليل البيانات المتاحة بطريقة منهجية، وربط العناصر المختلفة للملفات الجنائية، وتقديم نتائج التحليل بصورة مرئية وواضحة من خلال المخططات البيانية والخرائط الإحصائية والتقارير التفصيلية. وبذلك، يساهم التحليل الإجرامي في تسهيل عملية الاستدلال، وتوليد فرضيات جديدة، وكشف الروابط الخفية بين الأحداث والأشخاص، مما يؤدي في النهاية إلى حل الجرائم بكفاءة أكبر³.

شهدت أمريكا الشمالية، في أعقاب ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة، الريادة في تبني أسلوب التحليل الإجرامي، وجاء ذلك استجابة لتقرير أعدته لجنة رئاسية خاصة، حيث أشار التقرير إلى أن التعقيد المتأصل في السلوك الإجرامي، يقترن بقيود نقص القدرات البشرية في تحليل كميات

¹ الملا معاذ سليمان، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد10، 2021، ص.22.

² Pôle Judiciaire de la gendarmerie nationale Française, L'impact de l'intelligence artificielle dans la conduite de l'enquête judiciaire, Op.Cit.

³ محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائية المعقدة، المرجع السابق، ص.258.

هائلة من البيانات في وقت قصير، علاوة على ذلك، أن بعض إجراءات الإثبات التقليدية تتعارض مع المبادئ المتنامية لحقوق الإنسان، وبناءً على هذه المعطيات، تم تطوير برامج تدريبية متخصصة مثل كبرنامج "Anacapa Science Program"، الذي يهدف إلى ترسيخ أسس التحليل الإجرامي من خلال صياغة فرضيات علمية، وإعادة بناء مجريات الجرائم، وتحديد هوية الجناة، وفهم ديناميكيات عمل الشبكات الإجرامية. ولقد خلص التقرير إلى ضرورة الاستعانة بالوسائل التكنولوجية لإدارة الكم الهائل من البيانات المتعلقة بالجرائم والعناصر المرتبطة بالتحقيق¹. أما على المستوى الأوروبي، فقد دخلت تقنية التحليل الإجرامي في مجال التحقيقات الجنائية سنة 1996، خلال مخرجات اجتماع فريق عمل متخصص ضم خبراء من مختلف الدول الأوروبية وبدعم من الأوروبول².

أكدت الأبحاث والدراسات المتخصصة على العلاقة الوثيقة بين التحليل الإجرامي والتكنولوجيا، فالتحليل الإجرامي، رغم أنه يعتمد على أسس علمية ومنهجية، إلا أنه يبقى مجالاً مرناً يتأثر بقدرات المحلل الإبداعية وخبراته. ومع تطور التكنولوجيا بشكل متسارع، توسعت آفاق تطبيق التحليل الإجرامي، وأصبحت أدوات التحليل أكثر دقة وفعالية.

أولاً: المقصود بتقنية التحليل الإجرامي

تعددت المحاولات لتحديد مفهوم التحليل الإجرامي، مما يعكس أهميته المتزايدة في مجال مكافحة الجريمة، وقد توصل الاتحاد الأوروبي إلى توحيد معناه، على بأنه: "عملية البحث والإيضاح المنهجين للعلاقات بين معلومات الجرائم المعقدة نفسها من جهة وبين معلومات إجرامية ومعطيات أخرى ذات الصلة المحتملة أو الممكنة من جهة أخرى، بهدف تطبيق القانون ومساعدة المصالح المكلفة بالشرطة"³؛ كما أشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL إلى أن التحليل الإجرامي: "يشكل تحليل بيانات الاستخبار الجنائي عنصراً أساسياً من عناصر العمل الشرطي الفعال، على الصعيدين العملي والاستراتيجي على حد سواء. ويقوم المحللون بدراسة البيانات الجنائية من أجل تحديد الاتجاهات الممكنة للجريمة أو لعلاقات أو الروابط التي يمكن أن

¹ Sokrou Adélaïde GAKOUE, Regards Sur L'analyse Criminelle, Revue scientifique européenne, Université de Lorraine, France, vol 2, n°7, 2019, p 169.

² L'analyse criminelle, Revue de la Gendarmerie Royale canadienne, N° 7, Octobre 2004, Accessible à l'adresse: <https://sites.google.com/site/gendarmerieroyale/>, Dernière consultation le 15 Aout 2024, à 06:00.

³ INTERPOL, L'analyse criminelle, fiche pratique, version 2014, p 1. Voir aussi, Stéphane BIRRER, Analyse systematique et permanente de la delinquance sériele, Thèse de doctorat, Faculté de Droit et des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, l'année universitaire 2009-2010, p 18.

تصل بين جرائم مختلفة ارتكبت في أماكن مختلفة، ويستخدمون هذا التحليل لدعم أنشطة أجهزة تطبيق القانون"¹.

بينت التعريفات المختلفة على الطبيعة العلمية للتحليل الإجرامي، حيث يعتمد على استخدام تقنيات متطورة مثل الذكاء الاصطناعي لتحليل كميات كبيرة من البيانات، ويهدف هذا التحليل إلى كشف العلاقات الخفية بين الجرائم، مما يساهم في اتخاذ قرارات استباقية للحد من وقوع الجرائم وتوجيه جهود البحث الجنائي"².

على الرغم من أهمية التحليل الإجرامي في كشف الجرائم المعقدة، إلا أنه لا يمكن اعتباره حلاً سحرياً لكل المشكلات، فعمليات التحليل تعتمد بشكل أساسي على جودة وكمية المعلومات المتاحة للمحلل، وبالتالي، فإن أي قصور في البيانات الأولية يمكن أن يؤثر سلباً على نتائج التحليل، ويكمن دور المحلل في إضفاء قيمة مضافة على هذه المعلومات من خلال تنظيمها وتحليلها وتقديمها في شكل واضح ومفهوم، مما يساعد في اتخاذ قرارات أكثر استنارة"³.

تسند أعمال التحليل الإجرامي عادة إلى خبراء محللين سواء كانوا من المدنيين أو من أفراد الأجهزة الأمنية. وفي السياق الجزائري، تُنَاط هذه المهمة بشكل أساسي إلى منتسبي جهازي الدرك والأمن الوطنيين، وفي ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 12/3 من ق.إ.ج.ج، التي تنص: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"⁴. وبالتالي، فإن الضبط القضائي في الجزائر يجمع بين مهام التحقيق التقليدية وبين مهام التحليل المعقدة التي تتطلب مهارات وخبرات متخصصة في مجال الجريمة.

¹ ممدوح عبد الحميد، تحليل الجريمة، إصدارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز بحوث الشرطة، شعبة العدالة الجنائية، نوفمبر 2019، متاح على الرابط: <https://slideplayer.ae/slide/17329667>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 8 أوت 2024، الساعة 00:30.

² Olivier RIBAUX, Quentin ROSSY, La conception de schémas relationnels en analyse criminelle: Au-delà de la maîtrise des outils, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, Institut de Police Scientifique, Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, vol 65, 2013, N°03, P 3.

³ محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائرية المعقدة، المرجع السابق، ص.264.

⁴ القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، سالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، سالف الذكر.

كما يمكن إسناد هذه العملية التي تتطلب خبرات ومهارات متخصصة، إلى خبراء ومتخصصي الأمن الوطني والدرك الوطني، الذين تلقوا تكوينات في هذا المجال من خلال برامج تدريبية مكثفة. وقرار المخبر المركزي للشرطة بشاطوناف، والمخابر الأخرى، فإن المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية للدرك الوطني ببوشاوي، يلعب دوراً محورياً في مجال مكافحة الإجرام المعقد¹.

ثانياً: أهمية التحليل الإجرامي في حل القضايا المعقدة

لطالما كان التحليل الإجرامي اللبنة الأساسية في عمل الأجهزة الأمنية، حيث عمل المحققون منذ زمن بعيد إلى فك شفرات الجرائم المعقدة من خلال ربطها ببعضها البعض وتحديد الأدوار التي يقوم بها كل طرف في هذه الأنشطة الإجرامية. ولا يقتصر التحليل الإجرامي على تحليل الجرائم المعزولة، بل يتعداه إلى دراسة العلاقات بين الجرائم المختلفة وكيفية تطورها بمرور الوقت، بالإضافة إلى تحليل العوامل البيئية والاجتماعية التي قد تساهم في وقوع الجرائم. ولا تقتصر عملية التحليل على جمع المعلومات فحسب، بل تعمل على تحليلها وتفسيرها لاستخلاص النتائج التي تساعد في كشف الحقيقة وتقديم الجناة أمام العدالة.

وتكمن أهمية التحليل الإجرامي في قدرته على توفير أدوات منهجية موحدة لتحليل الجرائم، خاصة المعقدة منها والمنظمة، فمن خلال دراسة وتحليل هذه الجرائم بدقة، يمكن للمحللين تطوير أساليب وطرق متجانسة قابلة للتطبيق على نطاق واسع، مما يساهم في توحيد المقاييس والمعايير المستخدمة في التحقيقات الجنائية. وبالتالي، تصبح نتائج التحليلات أكثر وضوحاً وفهماً لدى جميع الأطراف المعنية، بدءاً من رجال الشرطة والقضاة وصولاً إلى صناع القرار على أعلى المستويات. فمن خلال هذه الأبحاث العلمية الدقيقة، يمكن للسلطات المختصة صياغة سياسات جنائية أكثر فعالية، تستند إلى تحليل دقيق للواقع الجرمي، مما يساهم في مكافحة الجريمة بشكل أكثر استباقية وفعالية².

ثالثاً: أنواع التحليل الإجرامي

يمكن تقسيم التحليل الإجرامي إلى نوعين رئيسيين:

¹ يُنظر إلى المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ 26 جوان 2004، المتضمن لإحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

² Maurice CUSSON, Gilbert CORDEAU, Le crime du point de vue de l'analyse stratégique, 2^e Ed, Les Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1994, p 7.

1- التحليل العملياتي

يركز التحليل العملياتي على فهم قضية جزائية محددة أو مجموعة من القضايا، ويهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة في المدى القصير، مثل حل قضية جنائية معينة أو القبض على المجرمين، ويتم ذلك من خلال تحليل الأدلة والمعلومات المتاحة، وتحديد الروابط بين الأحداث والأشخاص المتورطة¹.

2- التحليل الاستراتيجي

يتطلع التحليل الاستراتيجي إلى المستقبل، حيث يقوم بتحليل التوجهات العامة للإجرام على المدى المتوسط والطويل، ويهدف إلى فهم أسباب الجريمة وتحديد العوامل التي تساهم في انتشارها، وذلك من أجل تطوير استراتيجيات طويلة الأمد لمكافحة الجريمة. ويعتمد هذا النمط على تحليل البيانات الإحصائية والاتجاهات الجرمية، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الجريمة². يشمل كلا النوعين من التحليل الإجرامي، ثلاثة (3) مجالات رئيسية: الجريمة، والفاعل أو الضحية، وطرق التصدي للجريمة. فعند تحليل جريمة ما، يتم التركيز على فهم طبيعتها، ودوافع مرتكبها، والأدوات المستخدمة فيها؛ أما عند تحليل الفاعل أو الضحية، فيتم دراسة خصائصهم الاجتماعية والنفسية، ودورهم في الجريمة؛ وأخيراً، يتم تحليل طرق التصدي للجريمة، وذلك لتقييم فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها واقتراح أساليب جديدة³.

رابعاً: مراحل التحليل الإجرامي

يتم التحليل الإجرامي بإتباع منهجية علمية دقيقة تتضمن مراحل متسلسلة، تبدأ بمرحلة جمع البيانات والمعلومات الأولية، ثم الانتقال إلى مرحلة التحليل والتفكيك الدقيق لهذه البيانات باستخدام أحدث التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي. وتشمل هذه التقنيات تطبيقات وبرامج متخصصة في مجال الإعلام الآلي وتعلم الآلة، والتي تساهم بشكل كبير في تسريع عملية التحليل واستخراج النتائج الدقيقة⁴. وبعد الانتهاء من هذه المرحلة، يتم الانتقال إلى مرحلة الاستنتاج وتقديم التوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، وذلك بهدف كشف الحقيقة وتقديم الأدلة القاطعة⁵.

¹ Olivier RIBAUX, Quentin ROSSY, Op.Cit, p 10.

² محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائية المعقدة، المرجع السابق، ص.267.

³ الملا معاذ سليمان، المرجع السابق، ص.32.

⁴ المرجع نفسه، ص.36.

⁵ Maurice CUSSON, Gilbert CORDEAU, Op.Cit, p.60.

1- مراحل الإعداد والتخطيط لعملية التحليل الإجرامي

تعتمد عملية التحليل الإجرامي على المنهجية العلمية، حيث تبدأ بمرحلة الإعداد والتخطيط الدقيقين، أين يتم تحديد الهدف من التحليل، وتقييم مدى أهميته، وجمع وتحليل البيانات ذات الصلة من مصادر مختلفة، ثم تخزينها بشكل منظم لضمان سهولة الوصول إليها والاستفادة منها في بناء القضية الجزائية.

أ- طلب إجراء التحليل وتقييمه

تبدأ عملية التحليل الإجرامي بطلب واضح ومحدد من جهة معينة، سواء كانت جهة تحقيقية أو جهة اتخاذ قرار. ويجب على المحلل أن يتأكد من فهمه الدقيق لأهداف هذا الطلب، وأن يكون على دراية بمن سيستفيد من نتائج تحليله وكيف سيتم استخدامها. فالتعاون الوثيق بين المحلل والجهة الطالبة لتحليل هو شرط أساسي لنجاح العملية. كما يجب أن يتم تحديد دور المحلل بدقة، سواء كان دوره استراتيجياً، حيث يقوم بتحليل الوضع الإجرامي بشكل عام وتقديم توصيات إستراتيجية، أو كان دوره عملياتياً، حيث يركز على تحليل قضية معينة وتقديم حلول ملموسة. وبهذا المعنى، فإن المحلل الإجرامي لا يعمل في عزلة، بل يتفاعل مع مختلف الأطراف المعنية بالقضية، سواء كانوا محققين أو مسؤولين اتخاذ قرار، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المرجوة في أقصر وقت ممكن¹.

قبل الشروع في أي عملية تحليل إجرامي، يجب أن يخضع طلب التحليل إلى دراسة متأنية من قبل محلل خبير. هذا التقييم يهدف إلى التأكد من وجود مبرر منطقي ووجيه لإجراء التحليل، وتحديد مدى أهميته وأولوياته مقارنة بالطلبات الأخرى. فليس كل طلب تحليل يستدعي إجراء تحليل معمق، فقد يكون بعضها يهدف إلى استغلال قدرات المحللين في إعداد التقارير والعروض التقديمية، وليس بالضرورة إلى حل قضايا معقدة. من جانب آخر، قد يواجه المحلل صعوبات في تقييم بعض الطلبات، وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية أو لضيق الوقت المتاح. في مثل هذه الحالات، قد يضطر المحلل إلى رفض الطلب أو تأجيله إلى حين توفر المعلومات اللازمة. ومن هنا، يتضح أن عملية تقييم طلبات التحليل تتطلب من المحلل أن يكون حذراً ودقيقاً في تقييمه، وأن يراعي جميع العوامل التي قد تؤثر على جودة التحليل وفعاليتها².

¹ Simon BAECHLER, Les besoins et les enjeux en matière d'analyse criminelle stratégique et opérationnelle, séminaire de restitution du programme de recherche-action, Université de Strasbourg, France, 24 juin 2016, p.27-29.

² Simon BAECHLER, Op.Cit, p.19.

ب- جمع المعلومات وتقييمها

بعد وضع طلب إجراء التحليل الاجرامي وتقييمه من طرف الخبراء، تأتي مرحلة جمع المعلومات التي من خلالها يتم تجميع كل المعطيات المتاحة من مختلف المصادر سواء كانت رسمية كالمصالح الأمنية والقضائية وسجلات الأحوال المدنية، أو غير رسمية كالشهادات والشهود والمعلومات الأمنية. وتتعدد أنواع المعلومات التي يتم جمعها لتشمل السوابق العدلية، السجل التجاري، التحويلات المالية، الاتصالات، وتسجيلات الكاميرات، وغيرها كثير. هذا التنوع في المصادر يضمن الحصول على صورة شاملة عن الجريمة والجناة¹.

يلعب المحلل الإجرامي دوراً محورياً في عملية جمع المعلومات، فهو المسؤول عن توجيه جهود الفريق وتنسيقها، حيث يقوم بتحليل المعلومات الأولية وتحديد الفجوات المعرفية، ثم يضع فرضيات حول الجريمة والجناة، وبناءً على هذه الفرضيات، يقوم بتحديد المصادر الإضافية التي يجب البحث فيها و تقييم المعلومات التي يتم جمعها والتأكد من صحتها وموثوقيتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحلل الإستراتيجي أن يقوم بتحليل الأنماط الجرمية وتوقع التطورات المستقبلية، مما يساعد في توجيه جهود مكافحة الجريمة بشكل أكثر فعالية.

وتشكل مرحلة تقييم المعلومات الخطوة الفاصلة بين جمع البيانات العشوائية وبناء استنتاجات منطقية وقابلة للتطبيق. فقبل الشروع في تحليل المعلومات وتفسيرها، يجب على المحلل أن يخضعها لعملية تقييم دقيقة للتأكد من صحتها وموثوقيتها. يعتمد نجاح هذه العملية على قدرة المحلل على تحديد مصداقية المصادر التي استقيت منها المعلومات، وتقييم مدى دقة المعلومات نفسها، فليس كل ما يُجمع من معلومات يكون صحيحاً أو ذا قيمة، بل يجب التدقيق في كل معلومة على حدة وربطها بمعلومات أخرى ذات صلة². إن وجود نظام معياري لتقييم المعلومات يضمن إتباع معايير موحدة في عملية التقييم، مما يساهم في زيادة دقة النتائج وتحقيق أعلى درجة من الموضوعية في التحليل الإجرامي.

ج - التخزين المنظم للمعلومات

يرتكز نجاح التحليل بأكمله على مرحلة تخزين المعلومات. فبعد جمع المعلومات وتقييمها، يأتي دور تخزينها بطريقة منظمة وسهلة الاسترجاع، سواء كانت هذه المعلومات مخزنة في ملفات ورقية أو في قواعد بيانات إلكترونية؛ ويكمن الهدف من التخزين المنظم في ضمان القدرة في

¹ Ibid, p 30.

² Maurice CUSSON, Gilbert CORDEAU, Op.Cit, p.62.

العثور على أي معلومة بشكل سريع ودقيق عند الحاجة إليها، مما يوفر الوقت والجهد ويقلل من احتمالية وقوع الأخطاء. إن إهمال هذه المرحلة أو القيام بها بشكل عشوائي قد يؤدي إلى فقدان جزء كبير من المعلومات أو صعوبة الوصول إليها، مما يعيق تقدم التحليل ويؤثر على جودته. لذلك، يجب أن يكون التخطيط لنظام التخزين جزءًا لا يتجزأ من عملية التحليل منذ بدايتها¹.

2- مراحل التحليل الخالص وصياغة النتائج

تعتبر مرحلة التحليل جوهر عملية التحليل الإجرامي، حيث يتم خلالها معالجة البيانات والمعلومات التي تم جمعها وتقييمها في المراحل السابقة. تشمل هذه المرحلة مجموعة من العمليات المعقدة التي تهدف إلى اكتشاف العلاقات والأنماط بين البيانات، وبناء فرضيات حول الجريمة والجناء، وتقييم هذه الفرضيات. وفي نهاية هذه المرحلة، يتم صياغة النتائج النهائية للتحليل في شكل تقرير مفصل، يوضح فيه المحلل الاستنتاجات التي توصل إليها، والأدلة التي تدعم هذه الاستنتاجات، والتوصيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

أ- إدماج وتفسير المعلومات

بعد جمع وتقييم المعلومات المتفرقة من مصادر متنوعة، يأتي دور المحلل لتوحيد هذه المعلومات في صورة متكاملة ومترابطة، ويتم ذلك عادةً من خلال استخدام أدوات بصرية وتقنية، مثل الرسوم البيانية والشبكات العصبونية، التي تساعد على ربط العناصر المختلفة ببعضها البعض وكشف العلاقات الخفية بينها؛ هذه الصورة الشاملة للمعلومات تمكن المحلل من فهم القضية بشكل أوسع وأعمق، وتحديد النقاط التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق، كما تساعد هذه المرحلة على توجيه جهود فريق التحقيق نحو الأهداف الأكثر أهمية².

ب- تقييم وتبليغ نتائج التحليل

في هذه المرحلة، يقوم المحلل بتحويل البيانات الخام إلى معلومات ذات مغزى، وذلك من خلال استخدام منهجية استقرائية، حيث يبدأ المحلل بتحليل المعلومات المتاحة بشكل منهجي، ثم يقوم بصياغة فرضيات حول الجريمة والجناء والدوافع والأهداف. تعتبر الفرضيات بمثابة إجابات مؤقتة على الأسئلة الأساسية حول الجريمة، مثل: من ارتكب الجريمة؟ وما هي الدوافع وراء

¹ ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص.14.

² Bénédicte HAVELANGE, Bertrand RENARD, l'analyse criminelle et la protection de la vie privée, ou les dangers de remplacer hercule poirot par un processeur, cahiers du CRID , facultés universitaires Notre-Dame de la Paix à Namur, Belgique, N° 16, 2007, p.208.

ارتكابها؟ وكيف تم تنفيذها؟ وأين تم التخطيط لها؟ تساعد هذه الفرضيات على توجيه التحقيق نحو مسارات محددة، وتساهم في اكتشاف أدلة جديدة تدعم أو تنفي هذه الفرضيات¹.

عقب عملية التقييم، يتم صياغة تقرير واضح وموجز، ومحرر بلغة علمية دقيقة، مع تجنب المصطلحات المعقدة التي قد يصعب فهمها على غير المتخصصين. يضم هذا التقرير كافة النتائج التي تم التوصل إليها، مع توضيح الطرق والمنهجيات التي تم إتباعها في الوصول إليها. كما يجب أن يتضمن التقرير توصيات واضحة بشأن الخطوات التالية التي يجب اتخاذها، سواء كانت تتعلق بمتابعة التحقيق أو بتعديل الاستراتيجيات المتبعة².

الفرع الثالث: دور نظم المعلومات الجغرافية في رصد تحركات الجماعات الإجرامية المنظمة

شهد العصر الحالي تطوراً ملحوظاً في أساليب وأشكال الجريمة، وذلك بفضل التقدم التكنولوجي المتسارع وزيادة الترابط بين المجتمعات، وبالتوازي لم تعد الجرائم مقتصرة على نطاق محلي ضيق، بل امتدت لتشمل مناطق جغرافية أوسع، متخذة طابعاً منظماً وعبيراً للحدود، ومع هذا التطور الخطير، تبين أن الأساليب التقليدية في مكافحة الجريمة لم تعد كافية، يعود ذلك إلى قصورها في توفير البيانات الكافية والدقيقة والمستمرة، والتي تعتبر الأساس لبناء استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة، فغياب هذه البيانات يجعل من الصعب على المحللين الجنائيين التنبؤ باتجاهات الجريمة واتخاذ قرارات سليمة مبنية على أسس علمية سليمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد الكلي على القوى العاملة في مكافحة الجريمة دون الاستعانة بالتقنيات الحديثة قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية³.

في مواجهة التحديات المتزايدة التي تواجهها الجهات الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي تتميز بمرونتها وتوسع نطاقها، برزت الحاجة إلى أدوات تحليلية متطورة قادرة على التعامل مع كميات هائلة من البيانات المعقدة ورصد تموقع الإجرام المنظم. وقد جاءت نظم المعلومات الجغرافية "Systèmes d'Information Géographique" "SIG" لتلبي هذا الاحتياج، حيث تمكن هذه النظم من جمع وتخزين ومعالجة وتحليل البيانات الجغرافية المكانية والزمانية المتعلقة بالجرائم،

¹ Bénédicte HAVELANGE, Bertrand RENARD, Op.Cit, p.214.

² ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

³ Système d'information géographique (SIG), Article publié sur la page: Ressources de géographie pour les enseignants publié en décembre 2021, Accessible à l'adresse : <http://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/systemes-dinformation-geographique-sig-et-geomatique>, Dernière consultation le 04 juillet 2024 à 11 :00.

مما يسمح للمحللين باستخلاص رؤى قيمة حول أنماط الجريمة وتحديد المناطق الأكثر عرضة للإجرام وتتبع تحركات المجرمين¹.

ومع تزايد اعتماد الجريمة المنظمة على التقنيات الحديثة، أصبحت نظم المعلومات الجغرافية المدعومة بالذكاء الاصطناعي أداة لا غنى عنها في هذا المجال، حيث تمكن الخوارزميات الذكية من تحليل كميات هائلة من البيانات المتنوعة، مثل بيانات حركة المرور واستخدام الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يساعد في الكشف عن شبكات الجريمة المنظمة وتحديد علاقاتها². وبالتالي، فإن دمج قدرات نظم المعلومات الجغرافية مع الذكاء الاصطناعي يوفر للباحثين والمحققين أدوات قوية تساعدهم في اتخاذ قرارات استباقية وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة³.

يمكن لنظم المعلومات الجغرافية أن تساهم في التنبؤ بالمناطق المحتملة والمعرضة لارتفاع معدلات الجرائم بناءً على عوامل متعددة كالدخل، والبطالة، والتركيب السكانية، مما يتيح للسلطات الأمنية اتخاذ إجراءات وقائية في وقتها، كما يمكن استخدام الرؤية الحاسوبية لتحليل صور الأقمار الصناعية والكاميرات الأمنية للكشف عن أنشطة مشبوهة، مثل تجمعات غير عادية للأشخاص أو المركبات. علاوةً على ذلك، يمكن استخدام معالجة اللغة الطبيعية لتحليل التقارير الجنائية والمعلومات الأمنية لاكتشاف الروابط بين الجرائم المختلفة وتحديد الجهات الفاعلة⁴.

أولاً: مفهوم نظم المعلومات الجغرافية

تعد نظم المعلومات الجغرافية أداة أساسية في العصر الرقمي، حيث تسمح بتحويل الخرائط التقليدية إلى خرائط ذكية غنية بالمعلومات، وبعتمادها على التقنيات الحديثة يمكن لها أن تنشئ خرائط تفصيلية عالية الدقة، تجمع بين صور الأقمار الصناعية، وبيانات المسح الأرضي، ومخططات المدن، وغيرها من المصادر المتاحة، وذلك من خلال ربط هذه البيانات ببعضها

¹ Chérifa BOUKLI HACENE, Amina RABAH FISSA, Systèmes d'information géographique, Polycopié pédagogique comprend des cours et travaux pratiques, Département d'Hydraulique, Université Aboubakr Belkaïd, Tlemcen, Algérie, A.U 2020-2021, p.2.

² IBID, p.4.

³ محمد بساس، حورية سويقي، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة في دول حوض المتوسط، مجلة مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2024، ص.198 وما يليها.

⁴ Claire CUNTY, Système d'information géographique et sécurité, Thèse de doctorat en géographie, Université Paris 1 panthéon – Sorbonne, Paris, France, A.U 2003- 2004, p.8.

البعض في نظام طبقات، يمكن للمستخدمين استكشاف العلاقات بين مختلف العناصر الجغرافية، وتحليل الظواهر المكانية بعمق.

وتقوم عملية الترميز الجغرافي "Géocodage"، بتحويل العناوين والأسماء إلى إحداثيات جغرافية دقيقة، تلعب دوراً حيوياً في إغناء هذه الخرائط وتسهيل عملية البحث والاستعلام عنها. ويفضل هذه القدرات، أصبحت نظم المعلومات الجغرافية أداة فعالة في العديد من المجالات، من التخطيط العمراني إلى إدارة الكوارث، وصولاً إلى التسويق والخدمات اللوجستية¹.

كما تُستعمل تقنيات الاتصال الحديثة، بنظم المعلومات الجغرافية، إذ تساهم هذه الاتصالات بشكل كبير في تعقب تحركات المجرمين وتحديد مواقعهم بدقة متناهية، مما يسهل عملية القبض عليهم وتفكيك شبكاتهم. ومع ذلك، فإن هذا التطور التكنولوجي يواجه تحديات كبيرة، حيث يستغل المجرمون هذه التقنيات نفسها لارتكاب جرائم أكثر تعقيداً وسرية، وذلك من خلال استخدام تقنيات تشفير متقدمة لإخفاء اتصالاتهم وتنفيذ هجمات إلكترونية تستهدف البنية التحتية الحيوية. لذا، فإن تحقيق الحاجة الملحة لمكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تطوير استراتيجيات أمنية متكاملة تعتمد على أحدث التقنيات، كما يتطلب الأمر استثماراً مستمراً في تطوير كفاءات العنصر البشري لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في هذا المجال².

من جانب آخر، فإن لتقنيات التشفير دور هام في حماية الاتصالات الحكومية والخاصة من الاختراق، فالتشفير المتقدم يجعل من الصعب للغاية على المتسللين فك رقمنة الرسائل المشفرة، مما يحافظ على سرية المعلومات الحساسة، ومع ذلك، فإن السباق بين المطورين والقرصنة مستمر، حيث يسعى كل طرف إلى تطوير تقنيات أكثر قوة من الآخر، وفي هذا السياق، فإن فك تشفير الاتصالات يمثل تحدياً كبيراً للأجهزة الأمنية، إذ يتطلب تطوير خوارزميات فك تشفير متقدمة قادرة على كسر أنظمة التشفير³.

1- تعريف نظم المعلومات الجغرافية

تجمع نظم المعلومات الجغرافية بين الجغرافيا وتقنية المعلومات، مما يتيح جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات المرتبطة بالمواقع الجغرافية، وببساطة، يمكن القول أن هذه النظم هي

¹ Abderrezak Kamel TOUBAL, Systèmes d'Information Géographique, Polycopié pédagogique comprend des cours, Département Eau, Environnement et Développement Durable, Université Hassiba Benbouali , Chlef, Algérie, A.U 2020-2021, p1-2.

² Système d'information géographique (SIG), Op.cit

³ Claire CUNTY, Op.cit, p.17.

برامج حاسوبية متخصصة تُستخدم لرسم الخرائط وتحليل البيانات الجغرافية. وعلى مر السنين، تطورت هذه الأنظمة بشكل كبير لتشمل مجموعة واسعة من التطبيقات في مختلف المجالات، من التخطيط العمراني إلى إدارة الموارد الطبيعية.

ولتوضيح مفهوم هذه النظم المتطورة بشكل أكثر دقة، يمكن الاستعانة بتعريفات بعض الخبراء في هذا المجال، حيث يرى الخبير "Parker" أنها عبارة عن: "نظام تكنولوجي للمعلومات يقوم بتخزين وتحليل وعرض كل المعلومات المجالية وغير المجالية"¹، أي أنها لا تقتصر على البيانات الجغرافية فقط، بل يمكنها أيضاً التعامل مع معلومات أخرى مرتبطة بهذه المواقع، مثل السكان، المناخ، والأنشطة الاقتصادية. من جانبه، يرى الخبير "Smith" أن نظم المعلومات الجغرافية هي بمثابة: "قاعدة بيانات تحتوي على معلومات مجالية مرتبة"²، مما يعني أنها توفر إمكانية البحث والاستعلام عن البيانات الجغرافية بشكل منظم وفعال.

يمكن أيضاً تعريف نظم المعلومات الجغرافية بأنها: "مجموعة الأدوات التقنية التي تساعد على فهم وتحليل البيانات المرتبطة بالمواقع الجغرافية"³. فهي لا تقتصر على رسم الخرائط، بل تتعدى ذلك لتشمل تحليل العلاقات بين مختلف الظواهر المكانية. وقد قدم العديد من الخبراء تعريفات شاملة للمعلومات الجغرافية، من بينهم "Cowen" الذي يرى فيها: "نظاماً للمساعدة على اتخاذ القرار يعمل على إدماج البيانات المجالية في سياق حل المشاكل"⁴. أي أنها لا تقدم مجرد خريطة، بل تساعد على فهم الأسباب الكامنة وراء توزيع الظواهر على سطح الأرض، مما يُمكن من اتخاذ قرارات أفضل. من جهة أخرى، يرى الأستاذ "Dueker" أنها: "حالة خاصة من نظم المعلومات حيث يتم تنظيم البيانات بطريقة تسهل تحليلها واسترجاعها"⁵. ويشير هذا التعريف إلى أهمية تنظيم البيانات الجغرافية بطريقة منطقية لتسهيل عملية الاستعلام عنها وتحليلها.

ويُعرف الفقهاء نظم المعلومات الجغرافية في سياق الجريمة بأنها: "أداة تحليلية متقدمة تستخدم في دراسة وتحليل البيانات المكانية المرتبطة بالأنشطة الإجرامية، فهي بمثابة مرآة تعكس

¹ أشار إلى هذا التعريف، علي فالح، جمال شعوان، نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد مبادئ وتطبيقات، د.ط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس، المغرب، 2012، ص.15 وما يليها.

² DCP: Claire CUNTY, Op.cit, p.12.

³ Henri PORNON, La dimension géographique du système d'information, DUNOD, Paris, 2^e Ed, 2015, P.7.

⁴ أشار إلى هذا التعريف، علي فالح، جمال شعوان، المرجع السابق، ص.16.

⁵ أشار إلى هذا التعريف، محمد مدحت جابر، مسرح الجريمة: منظور جغرافي لدعم دور الشرطة في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد 30، العدد الأول، 2002، ص.12 وما يليها.

العلاقات المكانية بين الجرائم، وتساعد في تحديد الأنماط والاتجاهات الإجرامية¹. من خلال هذه الأنظمة، يمكن للباحثين والمحققين رسم خرائط تفصيلية توضح مواقع الجرائم، وتحديد المناطق ذات الخطر المحدق التي تشهد ارتفاعاً في معدلات الجريمة، مما يمكنهم من فهم أسباب هذه الجرائم وتطوير استراتيجيات فعالة للحد منها².

وبناءً على هذه التعريفات وغيرها، يمكننا القول أن نظم المعلومات الجغرافية تمثل أداة تقنية متكاملة ومتعددة الاستخدامات، تساهم بشكل فعال في دعم عمليات اتخاذ القرار في مختلف المجالات. فمن خلال هذه الأنظمة، يمكن استكشاف وتحليل البيانات المكانية بشكل دقيق، مما يساعد في تحديد مواقع وتوزيع الظواهر الجغرافية بدقة متناهية. وبفضل هذه القدرات، يمكن تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في مجالات متنوعة، بما في ذلك مجال مكافحة الجريمة، حيث تساهم في تحديد مواقع تواجد الجماعات الإجرامية ورصد تحركاتها داخل الحدود الوطنية وعبرها، مما يعزز من فعالية الإجراءات الأمنية.

2- عناصر بناء نظم المعلومات الجغرافية

تعتمد نظم المعلومات الجغرافية على مجموعة متكاملة من العناصر لتحقيق أهدافها. فمن ناحية، تتطلب هذه الأنظمة أجهزة حاسوبية متطورة وبرامج متخصصة قادرة على معالجة كميات كبيرة من البيانات الجغرافية. ومن ناحية أخرى، تحتاج إلى كوادر بشرية مدربة على استخدام هذه الأدوات وإدارة البيانات. كما تعتمد على جودة البيانات التي يتم جمعها وتغذيتها في النظام، والتي تشمل البيانات المكانية والوصفية. وعبر ربط هذه البيانات وتكاملها، تستطيع نظم المعلومات الجغرافية بناء نماذج رقمية دقيقة للمواقع الجغرافية، مما يجعلها أداة قوية في حل العديد من التحديات التي تواجه المؤسسات والمجتمعات³.

تتضمن عملية بناء نظام معلومات جغرافية عدة مراحل متتابعة. تبدأ هذه العملية بجمع البيانات من مصادر متنوعة، ثم يتم إدخالها إلى النظام وتنظيمها. بعد ذلك، تخضع البيانات لعمليات معالجة وتحليل بهدف استخراج المعلومات المفيدة. وتتطلب هذه العملية أيضاً توحيد

¹ أشار إلى هذا التعريف، رياض هاني بهار، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية ودورها بالحد من الجريمة، مقال منشور في 21 ديسمبر 2013، على صفحة نادي نظم المعلومات الجغرافية، متاح على الرابط: <https://www.gis.club>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 19 أوت 2024، الساعة 01:30.

² محمد مدحت جابر، المرجع السابق، ص.16.

³ مركز الإعلام الجغرافي للدرك الوطني، مقال منشور بتاريخ 26 يناير 2021، متاح على الرابط: <https://armpoli.yoo7.com/t12800-topic>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 20 أوت 2024، الساعة 09:30.

المقاييس والإسقاطات المستخدمة في البيانات المختلفة لضمان دقة النتائج¹. وفي النهاية، يتم بناء نماذج رقمية للظواهر الجغرافية، وتطوير قواعد بيانات لإدارة هذه النماذج، مما يتيح للمستخدمين الاستفسار عن البيانات وتحليلها بسهولة وفعالية².

3- أهمية نظم المعلومات الجغرافية

تتميز نظم المعلومات الجغرافية بمجموعة واسعة من المزايا التي تساهم في تعزيز الكفاءة والدقة في شتى المجالات، حيث تمكن المستخدمين من جمع وتحليل ودمج البيانات المكانية والوصفية بطرق مبتكرة، مما يوفر رؤى قيمة لاتخاذ قرارات مستنيرة في مجالات متنوعة، ومن بين أهم المزايا ما يلي:

أ- توفير الوقت والجهد

كانت عملية رسم الخرائط التقليدية تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، حيث كانت تعتمد على عمل فريق كامل من الخبراء، أما وباستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة، أصبحت نظم المعلومات الجغرافية تسمح لشخص واحد بإنجاز نفس العمل في وقت قياسي، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتوفير الوقت الثمين³.

ب- الدقة المتناهية

تتميز الخرائط التي يتم إنتاجها باستخدام نظم المعلومات الجغرافية بدقة عالية جداً، وذلك بفضل التقنيات المتطورة المستخدمة في جمع وتحليل البيانات، على عكس الخرائط التقليدية التي كانت عرضة للأخطاء البشرية، فإن الأخطاء في الخرائط الرقمية تكون محدودة للغاية، مما يضمن اتخاذ قرارات أكثر دقة استناداً إلى معلومات موثوقة⁴.

ج- التكلفة الفعالة

تعتبر نظم المعلومات الجغرافية استثماراً مريحاً على المدى الطويل، فبفضل قدرتها على توفير الوقت والجهد، وتقليل الأخطاء، تساهم هذه الأنظمة في خفض التكاليف بشكل كبير، كما أنها تقلل من الحاجة إلى طباعة الخرائط التقليدية وتوزيعها، مما يوفر المزيد من التكاليف⁵.

¹ Pierre KOPP, L'analyse économique des organisations criminelles, Revue Communications, Éditions du Seuil, Paris, France, vol 62, n° 132, 1996, p.157.

² محمد مدحت جابر، المرجع السابق، ص.21.

³ أشرف محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص.52.

⁴ Pierre KOPP, Op.cit, p.156.

⁵ أشرف محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص.55.

د- سهولة الاستخدام وإدارة البيانات

تتميز نظم المعلومات الجغرافية بواجهة مستخدم سهلة الاستخدام، مما يتيح للمستخدمين من مختلف الخلفيات إدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها بسهولة، كما توفر هذه الأنظمة أدوات قوية لإدارة البيانات وتنظيمها، مما يسهل عملية البحث والتحليل¹.

هـ- التحليل المتعمق للبيانات

تتيح هذه الأنظمة المتطورة للمستخدمين تحليل البيانات الجغرافية بطرق متعددة ومتنوعة، حيث يمكن لهم مقارنة مجموعات البيانات المختلفة، وتحديد الأنماط والعلاقات بينها، ورسم استنتاجات قيمة لدعم عملية صنع القرار².

و- المرونة والتحديث المستمر

تتميز الخرائط الرقمية التي يتم إنتاجها باستخدام نظم المعلومات الجغرافية بمرونة عالية، حيث يمكن تحديثها وتعديلها بسهولة لتعكس التغيرات التي تحدث في العالم الحقيقي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن مشاركة هذه الخرائط بسهولة مع الآخرين، مما يسهل التعاون والعمل الجماعي³.

ثانياً: مكانة نظم المعلومات الجغرافية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب نظم المعلومات الجغرافية دوراً محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تسمح بتحديد الأنماط المكانية للجرائم بدقة عالية، وذلك من خلال تحليل البيانات الجغرافية المتعلقة بوقوع الجرائم، حيث يمكن للسلطات الأمنية تحديد المناطق الأكثر عرضة للجريمة وتطوير استراتيجيات وقائية مخصصة لكل منطقة. وبالتالي، فإن نظم المعلومات الجغرافية تساهم بشكل فعال في الحد من انتشار الجريمة المنظمة وتعزيز الأمن المجتمعي⁴.

1- تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مكافحة الجريمة المنظمة

تُعتبر نظم المعلومات الجغرافية أداة أساسية ضمن ترسانة الآليات المتاحة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تمكن المحققين من تحليل البيانات الجغرافية المتعلقة بالجرائم بطريقة أكثر شمولية وفعالية، فمن خلال ربط هذه البيانات بمجموعة متنوعة من المصادر، مثل تقارير الشرطة وسجلات الحوادث، يمكن للخبراء رسم خرائط تفصيلية توضح الأنماط المكانية للجريمة تساعد في

¹ محمد مدحت جابر، المرجع السابق، ص. 21.

² Pierre KOPP, Op.cit, p.159.

³ Henri PORNON, Op.cit, P.97.

⁴ Pierre KOPP, Op.cit, p.160.

تحديد المناطق الأكثر عرضة للجريمة وتحديد العوامل التي تساهم في ارتفاع معدلات الجريمة، مما يمكن قوات الأمن من تخصيص الموارد بشكل أفضل وتطوير استراتيجيات وقائية وردعية بأكثر فعالية¹.

كما تساهم هذه النظم في تسريع عملية التحقيق الجزائي من خلال توفير أدوات قوية لتحليل البيانات المكانية والزمانية، فباستخدام هذه الأنظمة، يمكن للمحققين تتبع تحركات المشتبه بهم وتحديد العلاقات بين الأحداث الجرمية المختلفة، وكذا تحديد الأهداف المحتملة للجرائم المستقبلية من خلال تحليل الأنماط المكانية للجرائم السابقة، وعندما يقترن ذلك بأجهزة تحديد المواقع "GPS"، يصبح من الممكن تتبع تحركات الأفراد والمجموعات بدقة عالية².

هذا، وتتجاوز فائدة نظم المعلومات الجغرافية في مكافحة الجريمة المنظمة مجرد تحديد الأنماط المكانية، فهي توفر أيضاً رؤية قيمة حول العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في ارتفاع معدلات الجريمة³، من خلال ربط البيانات الجغرافية ببيانات أخرى، مثل الدخل والتعليم والبطالة، يمكن للمحللين تحديد المناطق التي تعاني من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وهي مناطق غالباً ما تكون أكثر عرضة للجريمة، وتساعد هذه المعلومات في تطوير برامج وقائية مستهدفة⁴.

لقد أثبتت الخرائط الجغرافية فعاليتها في دعم عمليات مكافحة الجريمة، حيث توفر رؤية شاملة للمكان والزمان، فمن خلال ربط البيانات الجغرافية بمعلومات أخرى، مثل بيانات السكان والنشاط الاقتصادي، يمكن للقوات الأمنية فهم أسباب الجريمة وتحديد العوامل المساهمة فيها، كما يمكن استخدام الخرائط في تتبع تحركات الجناة وتحديد مساراتهم المحتملة، مما يسهل عملية القبض عليهم، بالإضافة إلى ذلك، تساعد الخرائط في تخطيط عمليات المراقبة والتحقيق، وتحديد أفضل المواقع لإقامة نقاط التفتيش. وبالتالي، فإن الخرائط الجغرافية ليست مجرد أدوات مساعدة، بل هي أداة أساسية في بناء استراتيجيات أمنية فعالة⁵.

¹ Jean-Luc BESSON, Les cartes du crime, Collection " Questions judiciaires", 1^{re} Ed, Presses Universitaires de France, Paris, 2005, p.24.

² حنان حمادي، محمد بومخلوف، جغرافية الجريمة في الوسط الحضري قراءة سوسيو حضرية، مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد الأول، 2022، ص.177.

³ Jean-Luc BESSON, Op.cit, p.31.

⁴ Henri PORNON, Op.cit, P.100.

⁵ محمد مدحت جابر، المرجع السابق، ص.14.

إن الاعتراف بأهمية نظم المعلومات الجغرافية في مكافحة الجريمة دفع العديد من الدول إلى الاستثمار في هذه التقنيات، ففي الجزائر، وتلبيةً لمتطلبات الأمن والدفاع، بادرت سنة 1994، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-96¹، إلى إنشاء مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي، وقد هدف هذا التشريع إلى توفير الدعم اللوجستي للقوات المسلحة من خلال توفير خرائط وبيانات جغرافية دقيقة وحديثة، كما امتد هذا الاهتمام إلى المؤسسات الأمنية، حيث تم تجهيز مؤسسة الدرك الوطني بمركز متخصص للمعلومات الجغرافية يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العادية، مما يعكس حرص الجزائر على الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في مجال الأمن الداخلي والخارجي.

2- مساعي الأمم المتحدة في مجال الدعم التقني لمواجهة الجريمة المنظمة

سعيًا إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الملحق، نظمت الأمم المتحدة سلسلة من المؤتمرات والملتقيات الدولية لدول الأطراف، حيث هدفت هذه الاجتماعات إلى تقييم البرامج القائمة ووضع خطط مستقبلية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما من خلال تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء. وقد أكدت هذه المؤتمرات على أهمية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وبناء القدرات الوطنية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية².

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة على أهمية تعزيز قدرات الدول على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك بهدف تطوير استراتيجيات مكافحة أكثر فعالية. وقد قدمت الأمم المتحدة الدعم اللازم للدول الأعضاء لتطوير أنظمتها الإحصائية الجزائية، مما ساهم في توحيد المعايير وتسهيل تبادل المعلومات على الصعيد الدولي. وبهذا، سعت الأمم المتحدة إلى بناء قاعدة بيانات شاملة عن الجريمة المنظمة، تمكن الباحثين والمشرعين من إجراء دراسات تحليلية متعمقة، وتطوير سياسات أكثر استجابة لمتطلبات مكافحة الجريمة³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 94-69 المؤرخ في 23 أبريل 1994، المتضمن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي ويحدد مهامها، ج.ر العدد 25، الصادرة في 23 أبريل 1994.

² محمد يعقوب محمد سعيد، لمحة على نظم المعلومات الجغرافية، مقال منشور بدون تاريخ النشر، متاح على الرابط: https://faculty.uaeu.ac.ae/myagoub/GIS_Arabic_page.htm، آخر إطلاع عليه بتاريخ 20 أوت 2024، الساعة 11:29.

³ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، المنعقد بفيينا أيام 18-22 من شهر أكتوبر 2010، متاح على الرابط: <https://documents.un.org/doc/>، آخر إطلاع عليه بتاريخ 20 أوت 2024، الساعة 12:31.

ولتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة في إفريقيا، لا سيما الجرائم المرتبطة بالمخدرات، قدمت الأمم المتحدة دعماً كبيراً للدول الأفريقية في تطوير قدراتها على جمع وتحليل البيانات الجزائية. وقد شمل هذا الدعم توفير التدريب والتكنولوجيا اللازمة لتحليل البيانات بشكل أكثر دقة، بما في ذلك استخدام نظم المعلومات الجغرافية لرسم خرائط الجرائم وتحديد الأنماط الإجرامية. وبهذا، تسعى الأمم المتحدة إلى تمكين الدول الأفريقية من اتخاذ قرارات مدعومة بالبيانات، وتطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

3- تطوير نظم المعلومات الجغرافية في إطار الشراكة الجزائرية الأوروبية

في إطار التعاون المثمر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، شهد قطاع نظم المعلومات الجغرافية تطوراً ملحوظاً، حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع المشتركة التي استهدفت بناء وتطوير البنية التحتية اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة الحديثة على نطاق واسع في مختلف المجالات الحيوية بين الطرفين، وقد شملت هذه المشاريع إنشاء قواعد بيانات جغرافية شاملة، وتطوير برامج تدريبية متخصصة للخبراء الجزائريين ونظرائهم الأوروبيين، مما أدى إلى رفع مستوى الكفاءات المتخصصة في هذا المجال والاستفادة القصوى من هذه التقنيات المتطورة. كما أسهم هذا التبادل في بناء شبكات تعاون قوية بين المؤسسات البحثية والأكاديمية في البلدين، مما عزز من فرص التعاون المستقبلي².

وقد امتد التعاون الأوروبي الجزائري ليشمل تقديم دعم مالي لصالح الجزائر، الذي ساهم بشكل كبير في تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع المشتركة، لا سيما تلك المتعلقة بالمجال التقني، وقد أثمر هذا التعاون عن توقيع اتفاقية شاملة بين الطرفين تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي، وذلك وفقاً للمادة 51 من اتفاقية الشراكة³، التي سعت إلى تشجيع وتطوير وتسهيل أنشطة التعاون المشترك في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، مما يساهم في بناء قدرات متينة وتعزيز تنمية مستدامة بين الطرفين.

هذا، وعلى الرغم من أن نظم المعلومات الجغرافية قد أثبتت فعاليتها في مكافحة الجريمة على المستوى المحلي والأورومتوسطي، إلا أنها تواجه تحديات في التعامل مع الجرائم العابرة

¹ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

² محمد يعقوب محمد سعيد، المرجع السابق.

³ ينظر إلى المادة 51 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، سالف الذكر.

للحدود، لذا، فإن تطوير نظام معلومات جغرافي موحد على مستوى البحر الأبيض المتوسط يمثل خطوة حاسمة في مكافحة هذه الجريمة، ويتطلب ذلك إنشاء بنية تحتية معلوماتية متكاملة تربط بين الدول الأعضاء، وتوفير التدريب اللازم للكفاءات العاملة في هذا المجال.

الخاتمة

تَرَكَّزَت هذه الدراسة التحليلية الشاملة على محاولة إظهار حقيقة آليات مكافحة الجريمة المنظمة، وقد تمت الدراسة في إطار اتفاقيات الشراكة الجزائر-الأورومتوسطية حصراً. وقد خلصت إلى أن هذه الشركة تعتبر نفسها آلية قانونية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، حيث أن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط شهدت تطوراً ملحوظاً عبر سلسلة من المبادرات المترابطة، بدءاً من السياسة المتوسطية الشاملة وصولاً إلى الشراكة الأورو-متوسطية التي أطلقها إعلان برشلونة. وقد تجسد هذا التطور في تنوع أشكال التعاون، فإلى جانب الشراكة الرئيسية، برزت مبادرات إقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف، مما جعل من منطقة المتوسط فضاءً متعدد الأوجه للتفاعل والحوار. وتؤكد هذه الدراسة أن هذا التنوع في العلاقات يعكس الأهمية المتزايدة التي بات يتمتع بها إقليم المتوسط في المشهد الدولي المعاصر، وذلك بفضل موقعه الجغرافي الاستراتيجي وموارده المتنوعة.

وقد تأسست الشراكة الأورو-متوسطية على بنية علاقات متعددة الأبعاد، شملت مستوى العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، والعلاقات الإقليمية بين دول جنوب المتوسط، والعلاقات تحت الإقليمية بين التكتلات الإقليمية كاتحاد المغرب العربي، إضافة إلى العلاقات المتعددة الأطراف في إطار الشراكة نفسها. وقد اعتمدت هذه الشراكة على إستراتيجية متكاملة، تقوم على أربعة محاور رئيسية: المحور الأول يركز على تعزيز العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، بينما يسعى المحور الثاني إلى تشجيع التعاون جنوب-جنوب وتفعيل التكامل الإقليمي، أما المحور الثالث فيهدف إلى دعم الإصلاحات الاقتصادية في الدول الشريكة من خلال توفير الدعم المالي والتقني، فيما تركز المحور الأخير في ضمان أمن واستقرار حوض البحر الأبيض المتوسط من خلال آليات للتعاون الأمني لمكافحة جميع أشكال التهديدات، ومن بينها مكافحة الجريمة المنظمة. هذه البنية المتكاملة ومتعددة الأبعاد تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والشاملة في منطقة المتوسط في ظل الاستقرار الأمني.

تميزت الشراكة الأورو-متوسطية بمنهجية جديدة في التعامل مع التعاون الإنمائي، حيث تحولت من سياسة تقديم المساعدات المباشرة إلى سياسة تشجيع الملكية الوطنية للتنمية. فبدلاً من الاعتماد على الدعم المالي المجرد، ركزت الشراكة على دعم جهود الدول الشريكة في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، مع تقديم الدعم الفني والاستشاري اللازم. هذا التحول في المنهجية يعكس الرغبة في بناء شراكات قائمة على المساواة

والاحترام المتبادل، حيث تساهم الدول الشريكة بشكل فعال في تحديد أولوياتها وتنفيذ برامجها الإنمائية، مما يزيد من استدامة النتائج وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المدى الطويل.

وقد خلصت هذه الدراسة أيضاً، إلى أن اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية، وإن كانت امتداداً منطقياً للاتفاقيات التجارية السابقة، إلا أنها تمثل تحولاً نوعياً في طبيعة العلاقة بين الطرفين. فبينما اقتصرت الاتفاقيات الأولى على المجال التجاري، فإن اتفاقية الشراكة شملت أبعاداً أوسع بكثير، لتشمل التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقية لم تكن وليدة قناعة داخلية راسخة في الجزائر، بل كانت نتيجة لتطور الأوضاع الداخلية والخارجية، وضرورة التكيف مع المتغيرات العالمية. وبالتالي، فإن الاتفاقية تعكس تفاعل الجزائر مع متطلبات العصر، وتسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية في إطار بيئة دولية متغيرة ومتشابكة.

وقد تجلّى الاهتمام المشترك للجزائر والاتحاد الأوروبي بمكافحة مختلف أشكال التهديدات الأمنية، لا سيما الجريمة المنظمة، في إطار سلسلة من المبادرات والتعاون المشترك. هذه الجريمة التي فرضت نفسها كواقع ملموس لا يمكن تجاهله، إذ باتت تشكل تهديداً جدياً للأمن والاستقرار على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، بالنظر إلى تميزها بخصائص التي مكنتها من التمدد والتأثير بشكل كبير على المجتمعات والدول، مما جعلها محط اهتمام بالغ على كافة المستويات. فمن خلال شبكاتها المعقدة وأنشطتها المتنوعة، تستهدف الجماعات الإجرامية زعزعة الأمن الاجتماعي واقتصاديات الدول، وتضعف مؤسساتها؛ وقد أدى تزايد قوة هذه الجماعات ومرونتها في مواجهة الإجراءات القانونية والقضائية، إلى خلق ضغوط على الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف الدول، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذا الخطر الداهم. إن القدرة على الحد من تأثير هذه الجريمة وتفكيك بنيتها التحتية، يُعد مؤشراً حقيقياً على مدى نجاح الدول في حماية مجتمعاتها وحفظ أمنها واستقرارها.

فكلا الطرفين يدركان جيداً أن هذه الجريمة لا تعرف حدوداً، وأن مكافحتها تتطلب تضافر الجهود وتنسيق الآليات. وقد أثمرت الشراكة عن نتائج ملموسة في مجالات تطوير التشريعات، وتعزيز التعاون القضائي، وتبادل المعلومات، والرفع من كفاءة الإطار القضائي والأمنية، ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة، وتتطلب مواصلة الجهود المبذولة، وتعزيز آليات التنسيق والتعاون، وتطوير استراتيجيات جديدة لمواجهة التطورات المستمرة في أنماط الجريمة المنظمة. إن تحقيق

الأمن والاستقرار في المنطقة يتطلب من الجانبين الجزائري والأوروبي الالتزام بمبدأ الشراكة الحقيقية والتعاون البناء، والعمل سوياً من أجل بناء مستقبل آمن ومزدهر للجميع.

تم التوصل في سياق هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج، منها ما هي مرتبطة بخصوصيات الجريمة المنظمة، أما الأخرى فتتعلق بآليات مكافحتها بمنطقة المتوسط، ومدى فعالية آلية الشراكة بين الجزائر وأوروبا، في تحقيق هذا المسعى، ولعل أهم هذه النتائج ما يلي:

- يشهد البحر الأبيض المتوسط، بفضل موقعه الجغرافي والظروف الاقتصادية السائدة فيه، نشاطاً مكثفاً للجماعات الإجرامية المنظمة التي تستغل كمنصة لانطلاق عملياتها، وتتعدد التهديدات التي تواجه المنطقة نتيجة هذا النشاط، مما يجعله بؤرة لانعدام الأمن والاستقرار ويعرض مصالح الدول المطلة عليه للخطر؛
- إن تحقيق أهداف الشراكة الجزائرية-الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة مرهون بشكل مباشر بتوفير الأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث يعتبر هذا الشرط الأساسي لنجاح هذه الشراكة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف تضافر جهود جميع الدول المطلة على المتوسط وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة في المنطقة، مما يساهم في خلق بيئة مواتية لتعزيز التعاون في مختلف المجالات؛
- تتميز الشراكة الجزائرية-الأوروبية بآليات تعاون متنوعة قد ساهمت بشكل فعال في مكافحة التهديدات المشتركة التي تواجه الطرفين.
- تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة آليات مرنة وقابلة للتطوير لمواكبة التطورات المتسارعة في أساليب الجماعات الإجرامية؛
- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب إستراتيجية ردة متكاملة تعمل على عدة مستويات. يجب أن يبدأ الردع على المستوى الداخلي من خلال تعزيز سيادة القانون وتطبيق عقوبات رادعة على الجناة، ثم يتسع ليشمل التعاون الإقليمي بين الدول لمواجهة التهديدات المشتركة التي تطرحها الجريمة المنظمة. ولا يكتمل هذا الردع إلا بالتنسيق عالمي يجمع جهود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة التي تتجاوز الحدود الوطنية، مما يضمن فعالية أكبر في مواجهة التحديات المتزايدة التي تطرحها الجريمة المنظمة؛
- شهد التشريع الجزائري تحولات جوهرية في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث قام بتطوير منظومته القانونية وتحديثها لمواكبة التطورات العالمية، موجهاً جهوده بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي عززت الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة

وفتحت آفاقاً جديدة للتعاون الدولي. كما اتجه نحو تخصيص تشريع خاص يجرم ظاهرة الجريمة المنظمة، مما زاد من الترسانة القانونية المتاحة لملاحقة الجماعات الإجرامية وتفكيكها، وتعزيز القدرات الوطنية في مواجهة هذه الآفة؛

- لم تساهم الشراكة الأورومتوسطية، رغم كونها صيغة جديدة للتعاون الإقليمي، في تحقيق التوازن المأمول في العلاقات بين الشمال والجنوب، بل زادت من حدة التفاوت بين الطرفين، وعمقت حالة التبعية الاقتصادية والسياسية لدول جنوب المتوسط، فبسبب عدم التكافؤ في القوى التفاوضية، وبروز الدور المهيمن للاتحاد الأوروبي، تميل الشراكة إلى فرض جدول أعمال محدد، يخدم المصالح الأوروبية بشكل أساسي، وقد تجلّى ذلك بوضوح في عدم التوازن في حرية الحركة، حيث فتحت الأسواق الأوروبية أبوابها للمنتجات الجنوبية، بينما فرضت قيوداً على حركة الأفراد، مما حفظ مصالح الدول الأوروبية وحمى أسواق العمل فيها من المنافسة.
- ترجع أسباب هذا الخلل في الشراكة إلى عدة عوامل، منها ضعف المؤسسات الوطنية في دول جنوب المتوسط، وتفكك الأنظمة السياسية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية. هذه الأوضاع الهشة جعلت هذه الدول عرضة للإملاءات الخارجية، وقبلت بشروط الشراكة دون قدرة كبيرة على التفاوض. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت الرؤية الضيقة لبعض الدول العربية في تعميق حالة التبعية، حيث ركزت على العلاقات الثنائية مع الاتحاد الأوروبي على حساب تعزيز التعاون الإقليمي العربي، مما قلل من قدرتها على التفاوض من موقع قوة. ونتيجة لذلك، تم فرض شروط تجارية غير متكافئة، أدت إلى فتح الأسواق العربية أمام المنتجات الأوروبية، مع تقييد وصول المنتجات العربية إلى الأسواق الأوروبية، مما ضاعف من حالة التبعية الاقتصادية.

- إن الخلل الذي أحدثته الشراكة الأورومتوسطية في العلاقات بين الشمال والجنوب، والذي تجلّى في عدم التوازن في القوى التفاوضية وتعميق التبعية الاقتصادية لدول جنوب المتوسط، بما في ذلك الجزائر، قد أسهم بشكل كبير في تفاقم المشكلات الأمنية بالمنطقة. فقد أدى هذا التفاوت إلى زيادة معدلات البطالة والفقر في دول الجنوب، مما خلق بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة والإرهاب. فشبّاب هذه الدول، الذين يفتقرون إلى فرص العمل والتنمية، يجدون أنفسهم أمام خيارات محدودة، وقد يلجؤون إلى الانضمام إلى الشبكات الإجرامية بحثاً عن سبل العيش. كما أن عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الناتج عن هذا الخلل، وخاصة في ظل ضعف المؤسسات، قد يفتح الباب أمام تعميق الانقسامات المجتمعية، وهذا ما يزيد من تعقيد المشهد الأمني في منطقة المتوسط.

- تعود جذور الجريمة المنظمة إلى عصور قديمة، ولكنها تطورت بشكل كبير مع تطور المجتمعات والدول؛
- لا يوجد تعريف عالمي موحد للجريمة المنظمة، مما يعقد جهود مكافحتها؛
- تحولت العصابات المحلية إلى شبكات إجرامية مترامية الأطراف تستغل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة؛
- تلعب الحروب والصراعات دوراً هاماً في نشوء وتطور الجريمة المنظمة، حيث توفر بيئة خصبة لانتشار الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر؛
- تشكل الجريمة المنظمة تهديداً وجودياً للمجتمع الدولي، إذ تتجاوز حدود الدول والقارات، مخلفةً أضراراً بالغة في مختلف المجالات الحيوية؛
- تتميز هذه الجريمة بهوية قانونية مستقلة، وخصائص تميزها عن أشكال الجريمة التقليدية، مما يتطلب معالجتها بإجراءات قانونية متخصصة؛
- تمتد أذرع الجريمة المنظمة لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، سواء ارتكبت بشكل مباشر من قبلها أو بمساعدتها، مما يعزز نفوذها ويزيد من صعوبة مكافحتها؛
- تتسبب هذه الجريمة في أضرار جسيمة بالاقتصاد والمجتمع، حيث تعمل على إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض الثقة في النظام القضائي؛
- تمتلك هذه الجماعات قدرة هائلة على تجنيد الأفراد من مختلف المستويات الاجتماعية، بما في ذلك الشخصيات المؤثرة والمتخصصة، وذلك باستخدام أساليب الإغراء والترهيب؛
- تعتبر عملية غسل الأموال من أهم العمليات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية لإخفاء أصولها غير المشروعة؛
- تستخدم الجريمة المنظمة أساليب معقدة للتهرب من الضرائب، مما يضر بالاقتصاد الوطني؛
- تتلاعب الجماعات الإجرامية بالأسواق المالية لتحقيق أرباح غير مشروعة؛
- تستهدف الجماعات الإجرامية الشباب وتجندهم من خلال تقديم المال والسلطة؛
- تخلق الجريمة المنظمة حالة من الخوف والترجيع في المجتمعات المحلية، وتؤدي إلى تدهور الأوضاع المعيشية؛
- ترتبط الجريمة المنظمة بارتفاع معدلات العنف والجريمة في المجتمعات؛
- تتدخل الجماعات الإجرامية في الانتخابات لتأثير على نتائجها وخدمة مصالحها الخاصة؛
- ترتبط الجريمة المنظمة بالفساد السياسي، حيث تشتري تأثيراً لدى المسؤولين الحكوميين؛
- تهدد الجريمة المنظمة سيادة الدول وقدرتها على حماية مواطنيها؛

- تمكن هذه الجريمة من استغلال الثغرات القانونية والقضائية بين الدول، مما يجعل عملية ملاحقتها أكثر صعوبة؛
- تتميز هذه الجماعات بقدرتها على التنظيم والتخطيط الدقيق لعملياتها الإجرامية، مما يزيد من فرص نجاحها؛
- توفر هذه الجرائم أرباحاً طائلة لجماعاتها، مما يشجع على استمرارها وتوسعها؛
- تلعب الرشوة والفساد دوراً حيوياً في نجاح هذه الجماعات، حيث تمكنها من اختراق المؤسسات الحكومية وتجنب العقاب؛
- تستغل الجماعات الإجرامية التطورات التكنولوجية والعلمية بصورة ذكية، مما يمنحها القدرة على ارتكاب جرائم أكثر تعقيداً وفعالية، ويصعب من عملية تتبعها؛
- تعتبر شبكة الإنترنت بيئة خصبة للجريمة الإلكترونية، مما يزيد من صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة؛
- قد تؤدي التغيرات المناخية إلى تفاقم مشكلة الجريمة المنظمة، حيث قد تدفع الناس إلى ارتكاب جرائم من أجل البقاء؛
- توفر الدول النامية بيئة خصبة لنمو الجريمة المنظمة بفضل احتياجها لرأس المال الأجنبي، وضعف الرقابة على المؤسسات المالية، ووجود بيئة اقتصادية غير مستقرة؛
- تعاني الدول التي تعيش صراعات وحروب من انتشار واسع للأسلحة والهجرة غير الشرعية، مما يزيد من فرص نشاط الجماعات الإجرامية؛
- تمتلك الجماعات الإجرامية المنظمة ثروات طائلة تتيح لها النفوذ في مختلف القطاعات الاقتصادية والسياسية؛
- تقوم هذه الجماعات بعمليات معقدة لتبييض الأموال المتحصلة من جرائمها، مما يجعل من الصعب تتبعها ومكافحتها؛
- تتطور أشكال الجريمة المنظمة باستمرار، مما يتطلب تحديث التشريعات والقوانين لمواكبة هذه التطورات؛
- تتجاوز الجريمة المنظمة الحدود الوطنية، مما يستدعي تعاوناً دولياً مكثفاً لمكافحتها؛
- لا يمكن لأي دولة بمفردها مواجهة هذه الجريمة المعقدة؛
- تختلف التشريعات الوطنية للدول حول العالم في التعامل مع الجريمة المنظمة؛
- تعتمد العديد من الدول على سياسات عقابية مشددة للردع، مع التركيز أيضاً على برامج الوقاية والتأهيل؛

- تعتبر الجريمة المنظمة من جرائم الخطر، حيث يكفي مجرد التخطيط لارتكاب الجريمة لاعتبار الفعل مجرمًا؛
- يعاني التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من العديد من التحديات، مثل الاختلاف في الأولويات الوطنية والاعتبارات السياسية؛
- يعد التعاون الدولي أمرًا حيويًا لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتطلب هذه الجريمة جهودًا مشتركة بين الدول؛
- غالبًا ما تواجه الدول صعوبات في تطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة؛
- لا تولي العديد من التشريعات اهتمامًا كافيًا بضحايا الجريمة المنظمة.

إن النتائج التي تم التوصل إليها، تدعو إلى ضرورة وضع وتنفيذ سياسة جزائية شاملة ومتمكاملة لمواجهة تحدي الجريمة المنظمة في منطقة المتوسط، وذلك من خلال صياغة خطط واستراتيجيات تركز على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ومواجهة الجماعات الإجرامية بشكل حاسم، والتصدي لأنشطتها متعددة الأوجه. وعليه يمكن التحقق هذه الأهداف المنشودة من خلال التوصيات التالية:

- تفعيل الشراكة الجزائرية-الأورومتوسطية، والعمل على تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأعضاء، وتنسيق الجهود لمكافحة شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لضمان حماية المجتمعات من الآثار السلبية لهذه الجرائم، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛
- لتحقيق شراكة أورومتوسطية أكثر عدالة واستدامة، يتطلب الأمر إعادة هيكلة شاملة تقوم على أسس متينة، إذ يجب أن يكون مبدأ المساواة بين الشمال والجنوب حجر الأساس لهذه الشراكة، مع احترام التنوع الثقافي والسياسي والاقتصادي لكل طرف. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز التعاون جنوب-جنوب سيعزز من قدرة دول الجنوب على التفاوض بشكل أكثر فعالية مع الاتحاد الأوروبي. ولا بد من إنشاء آليات مراقبة وتقييم شفافة وفعالة لضمان تنفيذ بنود الشراكة وتحقيق أهدافها، مع إجراء تقييم دوري لنتائج هذه الشراكة وتعديلها بما يتناسب مع التطورات الإقليمية والدولية؛
- لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة في دول جنوب المتوسط، يجب التركيز على عدة محاور أساسية. أولاً، الاستثمار بكثافة في تطوير البنية التحتية الحديثة، كالطرق والموانئ

- والاتصالات، لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي وتسهيل حركة التجارة والاستثمار. ثانياً، دعم رواد الأعمال وتشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور حيوي في خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاجية. وأخيراً، يجب العمل على تنويع الاقتصاديات في دول الجنوب، والحد من الاعتماد المفرط على صادرات المواد الخام، من خلال تشجيع الصناعات التحويلية والخدمات، وبناء اقتصاديات أكثر مرونة وقدرة على مواجهة التحديات العالمية؛
- لتعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة في دول جنوب المتوسط، لا بد من بناء مؤسسات وطنية قوية وفعالة. يتطلب ذلك تقديم الدعم اللازم لتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة، تهدف إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد؛
 - العمل على تعزيز مبدأ الشفافية والمحاسبة في إدارة الشأن العام، بما يضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار ومراقبة أداء الحكومات. ومن الأهمية بمكان تمكين المجتمع المدني، وتوفير له الأدوات اللازمة للمشاركة الفعالة في الحياة العامة، والرقابة على أداء المؤسسات، وتعزيز الحوار المجتمعي، مما يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة؛
 - لتعزيز التعاون والتفاهم المتبادل بين دول الشمال والجنوب في إطار الشراكة الأورومتوسطية، يجب إيلاء أهمية قصوى لتعزيز الحوار السياسي والثقافي، ويتطلب ذلك تشجيع الحوار المفتوح والصريح حول القضايا المشتركة، وتجاوز الخلافات والتركيز على القواسم المشتركة؛
 - تنظيم برامج للتبادل الثقافي والشبابي، لتعزيز التواصل بين الشعوب وتبادل الخبرات والمعارف، وبناء جسور الثقة. ولا بد من تشجيع وسائل الإعلام على لعب دور بناء في نشر ثقافة التسامح والتعايش، ونبذ الخطاب الكراهية والعنف، وتعزيز القيم المشتركة التي تجمع بين الشعوب؛
 - لضمان الأمن والاستقرار في منطقة المتوسط، يجب تكثيف الجهود المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، ويتطلب ذلك تعزيز التعاون الأمني بين دول الشراكة، وتبادل المعلومات، وتنسيق الجهود لملاحقة العناصر الإجرامية والمتطرفة؛
 - يجب إيلاء أهمية قصوى لمكافحة الفساد، الذي يعد بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة، وتقويض الثقة في المؤسسات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، يجب الاستثمار في برامج التأهيل والتدريب للشباب، وتوفير فرص عمل لهم، لمنع انضمامهم إلى الجماعات المتطرفة، وتعزيز التماسك الاجتماعي؛
 - لتعزيز الشراكة الأورومتوسطية وتحقيق أهدافها النبيلة، يتطلب الأمر جهوداً متضافرة من جميع الأطراف، ولا سيما الدول المحورية مثل الجزائر. بفضل موقعها الجغرافي ودورها التاريخي،

يمكن للجزائر أن تلعب دوراً حيوياً في دفع عجلة الإصلاح والتغيير في المنطقة، من خلال مبادراتها الدبلوماسية ومساعيها الهادفة إلى تحقيق المصالح المشتركة. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الشراكة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأبعاد الأمنية، حيث إن عدم الاستقرار في منطقة المتوسط يشكل تهديداً مباشراً لأمن وسلامة جميع الدول المعنية. علاوةً على ذلك، يجب مراعاة التطورات الجارية على الساحة الدولية، مثل الصراعات الإقليمية والتوترات الجيوسياسية، التي تؤثر بشكل كبير على العلاقات بين الشمال والجنوب، وتتطلب من جميع الأطراف التكيف مع هذه التغييرات والبحث عن حلول مشتركة للتحديات التي تواجهها المنطقة؛

- إن إقرار أحكام جزائية خاصة بالجريمة المنظمة، مع تحديد تعريف دقيق لها يتوافق مع المعايير الدولية، يمثل ضرورة ملحة لضمان خضوع جميع صورها ومجالاتها لسيادة القانون الجزائي. فبينما يركز دور التشريع في وضع الأحكام الخاصة بالقضايا التي يعالجها، فإن الطبيعة الاستثنائية لهذا النموذج الإجرامي تستدعي تحديد هويتها بدقة، بما يتجاوز أي لبس أو اختلاف في التفسير، وذلك لضمان اتساق السياسة الجزائية المتبعة مع الممارسات الدولية المتعارف عليها. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتضمن التعريف القانوني للجريمة المنظمة وصفاً دقيقاً وشاملاً، مستنداً إلى مرجعية الاتفاقيات الدولية، وذلك لضمان فعالية مكافحة هذه الجريمة التي تنطلق من التأصيل القانوني السليم. وقد يؤدي غياب تعريف واضح ودقيق للجريمة المنظمة إلى إشكالات في التجريم، مما يضعف من جهود مكافحتها؛

- إن مجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لا يكفي لضمان فعاليتها، بل يتوجب ترجمتها إلى واقع ملموس من خلال دمج أحكامها بشكل واضح وصريح في التشريعات الوطنية، فغياب هذا التكامل، والغموض في صياغة النصوص القانونية المحلية، يعيق عمل القضاء والأجهزة الأمنية في تطبيق هذه الاتفاقيات، مما يخل بالتنسيق المطلوب بين النظام القانوني الدولي والوطني؛

- يتعين على الدول أن تستثمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على تقليص الفجوات الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، لقطع الطريق أمام الانزلاق في عالم الجريمة؛

- إن تطوير سياسة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة يتطلب مقاربة متوازنة تجمع بين الابتكار والالتزام الصارم بمبادئ العدالة الأساسية وحقوق الإنسان، ويجب أن تستهدف هذه السياسة جذور الجريمة المنظمة دون المساس بالحريات الفردية أو تجاوز حدود القانون، ومن الضروري أن تستند إلى مبادئ راسخة كشرعية التجريم ومساواة الجميع أمام القانون، مع ضمان حق كل متهم في محاكمة عادلة تحترم كرامته الإنسانية؛

- لتأمين فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتطلب الأمر تطوير أطر قانونية وإجرائية متخصصة، بوضع ضوابط قضائية واضحة، بما في ذلك إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجناة. كما يتوجب تطوير إجراءات تحقيق مبتكرة تكشف خيوط هذه الجرائم المعقدة. من الضروري كذلك، تكييف التشريعات الوطنية مع طبيعة التهديدات المتزايدة التي تشكلها الجريمة المنظمة، مع مراعاة التطور التكنولوجي الذي يستغله المجرمون لتنفيذ مخططاتهم؛
- يستوجب الأمر تطوير قدرات الأجهزة الأمنية وتزويدها بالكفاءات اللازمة لمواجهة أساليب الجريمة المتطورة، لا سيما الجرائم المعلوماتية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الجريمة المنظمة وتطوير آليات مراقبة فعالة للحدود والمنافذ، فضلاً عن تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية، يمثلون خطوات فعالة في هذا الصدد. ولا يغيب عن الأذهان أهمية الرقابة المستمرة على أنشطة الأجانب؛
- لضمان الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، يتطلب الأمر وضع سياسة عقابية مرنة تجمع بين التشديد على مرتكبي الجرائم الخطيرة وتقديم حوافز لتشجيع التعاون مع العدالة. فمن جهة، يجب أن تكون العقوبات رادعة بما يكفي لردع الآخرين عن الانضمام إلى هذه الجماعات، ومن جهة أخرى، يجب أن توفر إمكانية للإعفاء من العقوبة لمن يتوب عن جرمه ويساهم في تفكيك هذه الشبكات الإجرامية. هذا النهج يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى معاقبة الجرائم الخطيرة وبين مصلحة المجتمع في تفكيك هذه المنظمات الإجرامية وإعادة دمج أعضائها السابقين في المجتمع؛
- لقد حقق المشرع الجزائري تقدماً ملحوظاً في تطوير منظومته القانونية لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة المنظمة، إلا أن هناك مساحة لتحسين هذه الجهود، فغياب قانون مستقل ومتخصص لهذا النموذج الإجرامي، يمثل ثغرة قد تعيق عملية مكافحتها بشكل فعال، وأن وجوده يساهم في تسهيل عمل القضاء والأجهزة الأمنية وتمكينهم من التمييز بدقة بين الجرائم المنظمة وأنواع الجرائم الأخرى، وبالتالي ضمان تطبيق القانون بشكل أكثر عدالة وفعالية؛
- لمواجهة الجريمة المنظمة بفاعلية، يجب استهداف جذور المشكلة، وذلك بقطع دابر هذه الجريمة من خلال تجفيف مصادر تمويلها ومحاصرة نفوذها في مراكز القرار. ويتطلب ذلك تشديد الرقابة على عمليات غسل الأموال، وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، هذا ما يساهم في بناء مجتمعات قوية ومؤسسات نزيهة، حيث لا تجد الجريمة المنظمة موطئ قدم لها؛

- لا بد من تفعيل دور المجتمع المدني، وتمكينه من المشاركة الفاعلة في جهود الوقاية ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال توعية الرأي العام بخطورة هذه الجريمة ودعم مبادراته في هذا الصدد. كما يجب توفير منصة للتعبير عن الآراء والمقترحات، بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من دور وسائل الإعلام في نشر الوعي وتبسيط الضوء على الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة؛
- إن مواجهة الجريمة المنظمة تتطلب نهجاً وقائياً شاملاً يستهدف جذور المشكلة، إذ يتعين على دول البحر الأبيض المتوسط وخاصةً الدول الجنوبية، أن تتبنى رؤية متكاملة تجمع بين الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب ذلك:
 - تشخيصاً دقيقاً لأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، كالفقر والبطالة والظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، لتطوير برامج إصلاحية وتأهيلية فعالة؛
 - تعزيز سلطان القانون وحقوق الإنسان، وتوفير فرص متساوية للجميع، والتصدي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع على الإجرام المنظم؛
 - نشر الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية، وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحتها؛
 - تشجيع البحث العلمي وتبادل الخبرات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات لتطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمواجهة هذه الآفة.
- لتحسين المجتمع من برائن الجريمة المنظمة، يتطلب الأمر نهجاً متكاملًا يعتمد على تحديث الأطر القانونية القائمة ووضع تشريعات متخصصة تواكب التطورات المتسارعة في عالم الجريمة؛
- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي وبناء منظومة متكاملة من التعاون، وفي هذا الإطار، تكتسي الشراكة الإستراتيجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أهمية بالغة، إذ تسعى إلى حماية مصالح الطرفين وبناء مستقبل آمن ومزدهر. فكما أن الجدار الواحد لا يكفي لحماية القلعة، فإن مكافحة هذه الآفة تستوجب مقاربة شاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للجريمة المنظمة، وتتطلب تطوير آليات تنسيق وتعاون مستمرة. وأن الاستثمار في هذه الآفة هو استثمار في مستقبل أكثر أماناً واستقراراً، فمن خلال تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وبناء مجتمعات عادلة، يمكن أن تحقيق بيئة طاردة للجريمة المنظمة، فالمعركة ضد الجريمة ليست معركة عسكرية فحسب، بل هي معركة فكرية وثقافية تهدف إلى بناء مجتمعات واعية وقادرة على مقاومة الإغراءات الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

🕌 القرآن الكريم

I- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

1- المعاجم

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة، القاهرة، مصر، 2008.
- عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج12، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 1994.
- محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، دار الحديث، مصر، 2013.

2- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر. العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر. العدد 9، الصادرة في الأول مارس 1989.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، ج.ر. العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3- الإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر إلى بموجب المادة 11 من دستور 1963.

4- العهود والمواثيق الدولية والإقليمية

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه مع إعلانات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 3281 (د-29) في 12 ديسمبر 1974.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بنيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج.ر العدد 6، الصادرة في 4 فبراير 1987.

5- الإتفاقيات الدولية

أ- الإتفاقيات الجماعية

- اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912، أثناء المؤتمر الدولي الأول للأفيون.
- الاتفاقية المتعلقة بالرق المؤرخة في 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1953، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، المعتمدة بلاهاي في 24 ماي 1954.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1961، انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، ج.ر العدد 29 الصادرة في 07 أبريل 1964.
- الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المبرمة بالعاصمة اليابانية طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، التي انضمت الجزائر إليها بمقتضى المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 05 مارس 1963، ج.ر العدد 14، الصادرة في 17 مارس 1963.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المصادق عليها من قبل الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963.
- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي سنة 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر العدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
- الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بفيينا، صادقت عليها الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 1977.
- الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، ج.ر العدد 51، الصادرة في 4 سبتمبر 1996.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل 1996، ج.ر العدد 26، الصادرة في 24 أبريل 1996.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر العدد 6 المؤرخة في 24 يناير 1996.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر العدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان 1995، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر العدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009.
- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكتملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر العدد 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر العدد الأول، الصادرة في 3 يناير 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك طبقا للقرار رقم 54-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- ب- الإتفاقيات الإقليمية**
- اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها، الموقعة في (Uruguay) Montevideo، في 26 ديسمبر 1933، خلال الاجتماع السابع لمؤتمر دولي للدول الأمريكية.
- اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية، المعتمدة بتاريخ 03 نوفمبر 1952.
- الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، في 20 أبريل 1959.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الإجراءات العقابية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، بتاريخ 15 ماي 1972.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، الموقعة بستراسبورغ (فرنسا)، في 28 ماي 1979.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالث عشر، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 9 و 10 مارس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، ج.ر العدد 43 الصادرة في 03 جويلية 1994.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر. العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998.
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2000.
- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج.ر. العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر. العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في تونس بتاريخ 23 ماي 2004 من طرف جامعة الدول العربية، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر. العدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2006.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر. العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. العدد 55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.
- الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. العدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2014.

ج- الإتفاقيات الثنائية

- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بإسبانيا في 07 أكتوبر 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 07 فبراير 2004، ج.ر العدد9، الصادرة في 11 فبراير 2004.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008، ج.ر العدد14 الصادرة في 12 مارس 2008.
- إتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبولسنة والهرسك، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 20-149 المؤرخ في 08 جوان 2020، ج.ر العدد36 الصادرة في 17 جوان 2020.
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25 فبراير 2018، ج.ر العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2018.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، المصادق عليها، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021، ج.ر العدد 34، الصادرة في 09 ماي 2021.

6- المعاهدات الدولية والإقليمية

أ- الدولية

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 45-112، لسنة 1990، بصيغته المعدلة بالقرار 88-52 لسنة 1997.

ب- الإقليمية

- معاهدة وستفاليا، الموقع عليها في 24 أكتوبر 1648 في مونستر واستفاليا (ألمانيا).
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر العدد60، الصادرة في 26 سبتمبر 2007.

7- البروتوكولات الدولية والإقليمية

- بروتوكول تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر عدد5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في الدورة 55 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 55-255 المؤرخ في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر العدد 37 الصادرة في 09 جوان 2004.
- بروتوكول اتفاق للتعاون يتعلق بالتكوين في المجال القضائي والعقابي بني وزارتي عدل الجزائر وفرنسا، الموقع عليه في 16 ماي 2005.
- بروتوكول توأمة بين المدرسة العليا للقضاء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمدرسة العليا للقضاء للجمهورية الإيطالية، الموقع عليه في 06 نوفمبر 2021.

8- المؤتمرات

- المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة، مصر، في الفترة من 28 أبريل-5 ماي 1995.

9- مذكرات التعاون

- مذكرة تعاون بني وزارة العدل الجزائرية والمديرية الوطنية لمناهضة المافيا الإيطالية، الموقع عليها في 17 جويلية 2003.

10- النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية

أ- القوانين والأوامر

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر. العدد 15، الصادرة في 21 فبراير 1975، الملغى بالقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985 (الملغى).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر. العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.
- القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر. العدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن موافقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. العدد 17، الصادرة في 26 أبريل 1989.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر. العدد 11، الصادرة في 29 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.
- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. العدد 6، الصادرة في 22 يناير 1997، المستدرك في ج.ر. العدد 45، الصادرة في 2 جويلية 1997.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر العدد46، الصادرة في 19 أوت 2001.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد44، الصادرة في 23 جويلية 2003، الموافق عليه بمقتضى القانون رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر العدد67، الصادرة في 05 نوفمبر 2003.
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج.ر العدد 13، الصادرة في 9 ديسمبر 2023.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، ج.ر العدد11، الصادرة في 9 فبراير 2005.
- القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر العدد 30، الصادرة في 27 أبريل 2005.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج.ر العدد59، الصادرة في 28 أوت 2005.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، الصادرة في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، الموافق عليه بموجب القانون رقم 20-14 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج.ر العدد 80، الصادرة في 29 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الموافق عليه بموجب القانون رقم 21-11 المؤرخ في 01 ديسمبر 2021، ج.ر العدد 91، الصادرة في 05 ديسمبر 2021.
- القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر العدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.

- القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر. العدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023.
- القانون رقم 05-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر. العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

ب- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 94-69 المؤرخ في 23 أبريل 1994، المتضمن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي ويحدد مهامها، ج.ر. العدد 25، الصادرة في 23 أبريل 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر. العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-118 المؤرخ في 14 أبريل 2009، ج ر العدد 24، الصادرة في 22 أبريل 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر. العدد 9، الصادرة في 12 فبراير 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. العدد 46 الصادرة في 31 جويلية 2014.
- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. العدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها، ج.ر. العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

- المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 40، الصادرة في 18 جويلية 2020 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر العدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 86، الصادرة في 11 نوفمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 45، الصادرة في 06 جويلية 2023.
- المرسوم الرئاسي 24-231 المؤرخ في 08 جويلية 2024، المتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، ج.ر العدد 48، الصادرة في 14 جويلية 2024.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 16 مارس 1963، المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمفرقات وحيازتها وصنعها، ج.ر العدد 14، الصادرة في 19 مارس 1963، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974، ج.ر العدد 58، الصادرة في 19 جويلية 1974.
- المرسوم رقم 63-399 المؤرخ في 7 أكتوبر 1963، المتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخائر غير المعتبرة كعتاد حربي، ج.ر العدد 75، الصادرة في 7 أكتوبر 1963، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74-155 المؤرخ في 12 جويلية 1974، ج.ر العدد 58، الصادرة في 19 جويلية 1974.
- المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج.ر العدد 59، الصادرة في 20 جويلية 1971، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر العدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1992، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر العدد 5، الصادرة في 5 فبراير 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر العدد 36، الصادرة في 31 ماي 2006.

- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 23 الصادرة في 07 أبريل 2002، الملغى (ما عدى المادة الأولى منه)، بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 3 الصادرة في 09 يناير 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، ج.ر العدد 60، الصادرة في 27 سبتمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر العدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.
- المرسوم التنفيذي 07-228 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 49، الصادرة في 05 أوت 2007.
- المرسوم التنفيذي 09-229 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفية ممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المعرفة أو غير المعرفة، ج. ر العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج.ر العدد13، الصادرة في 26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 جوان 2020، المحدد لتنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، ج.ر العدد38، الصادرة في 30 جوان 2020، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 24-135 المؤرخ في 09 أبريل 2024، ج.ر العدد27، الصادرة في 17 أبريل 2024.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- إبراهيم حلمي الغوري، أطلس العالم، د.ط، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، سوريا، 2002.
- إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، مكتبة كلية دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1991.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط6، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها، ط1، دار م.ج، مصر، 2012.
- أحمد صديق، إتحاد المغرب العربي في العالم العربي التنمية والإندماج الاقتصادي، ط2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1999.
- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام "دراسة مقارنة"، د.ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1965.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- أمين عبد الرحمن عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- أمين هويدي، الأمن في الشرق الأوسط وتأثيرها على التنمية والديمقراطية، ط1، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1991.
- جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- حسين مؤنس، أطلس العالم الكبير الملون، د.ط، مكتبة الصغار، بيروت، لبنان، 1999.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنس البشري، الاستنساخ وتداعياته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1994.
- سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، ط1، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي - دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1987.
- السيد الحسيني، مفاهيم علم الاجتماع، ط2، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، قطر، 1987.
- طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- عبد الإله بلفريز، الولايات المتحدة والمغرب العربي من الاهتمام الاستراتيجي إلى الاختراق التكتيكي الوطن العربي في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2004.
- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- عبد الله اوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018
- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة علم السياسة، ط3، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت، لبنان، 1990.
- عبد الوهاب حومة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1974
- عصام غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- فاروق محمود الحمد، الوحدة النقدية الأوروبية، د.ط، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2017.
- فرج علواني خليل، التحقيق الجنائي والتصرف، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- فوزي رمضان محمد علي، المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- لويس دولر، التاريخ الدبلوماسي، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط3، عويدات للنشر، لبنان، 1991.
- مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998
- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.
- محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، ط1، دار الأحمد للنشر، مصر، 2017.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- محمد سامي الشواء، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 1996

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر"، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد غربي، واقع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، د.ط، دار الروافد الثقافية، لبنان، 2014.
- محمد ولد سيدي، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- منجي حامد، مفارقات التنمية في الحوض المنجمي، ط1، مجمع الأطرش للنشر، تونس، 2021.
- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ط1، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

ب- الكتب المتخصصة

- إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، د.ط، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- أحمد البدر، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة، مصر، 2012.
- أحمد حبيب بلال، عبد الله موسى، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2019،
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل، مصر، 2003.
- أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- أشرف محمد إبراهيم محمد، التحليل المكاني باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، د.ط، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.
- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002.
- آلاء العتيبي، مسرح الجريمة، ط1، دار سما للنشر، القاهرة، مصر، 2015.
- أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، ط1، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.
- أمينة حلال، التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2021.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: محمد أمين المهدي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون، ط1، منشورات دحلب، قسنطينة، الجزائر، 1995.
- بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- تيم دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع، ترجمة: ديما الخضراء، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2016.
- جعفر جزار، ماستريخت والصراع الأوروبي الأميركي الخفي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

- حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.
- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- رمضان عطية خليفة السيد، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- ريسان عزيز داخل، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 89، د.س.ن.
- زياد إبراهيم شيجا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- سمر بشير خيري، الاتجار بالنساء والأطفال أنموذجا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- سمير أمين، العلاقات العربية الأوروبية، مركز الدراسات العربية، ط1، دار الأمين، مصر، 2002.
- سيدو حسن ميرزا الختاري، البعد الدولي للجريمة المنظمة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
- شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
- صبحي سلوم، الجرائم المنظمة، ط1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1996.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2000.
- الطاهر عبد الجليل، جرائم ذوي الياقات البيض التفسير الاجتماعي للجريمة، ط1، دار ألكا للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021.
- عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن، لبنان، 2008.

- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- عامر مصباح الجدل، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط1، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007.
- عبد الحميد التريكي، اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانعكاساتها على الاتحاد الأوروبي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، المطابع الموحدة، تونس، 2002.
- عبد الحميد المنشاوي، المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.
- عبد الحميد براهيم، المغرب العربي في مفترق الطرق، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996.
- عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004.
- عبد الفتاح الرشدان، العرب والجماعة الأوروبية في عام متغير، د.ط، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط2، المكتبة الكبرى، مصر، 1994.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
- عبد الله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2019.
- عبد المعطي عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنياً ودولياً، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.
- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر- أوروبا والحلف الأطلسي"، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005.
- علي فالج، جمال شعوان، نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد مبادئ وتطبيقات، د.ط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس، المغرب، 2012.

- علي محافظة وآخرون، الجامعة العربية واقع وطموح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
- عماد نبيل الشواورة، التسليم المراقب، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
- عمر الفقى، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عمر عبد القادر الجليبي، مكافحة غسل الأموال، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- عمرو رضا بيومي، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- عمرو موسى، سنوات الجامعة العربية، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2020.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة -دراسة قانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- فتحي محمد محمد الأحول، مكافحة الفساد الإداري، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2020.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار النظام القانوني والتعاون الدولي الأمني، د.ط، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
- محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1999.
- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
- محمد السيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد بساس، حورية سويقي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني ابن نديم للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2023.

- محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد رفعت، التيارات السياسية في حوض البحر الأبيض المتوسط، د.ط، البيان العربي، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد سلامة النحال، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: دعم الاستقرار الأمني والسياسي وتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ط1، مطبعة الرشيد، تونس، 2001.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمد علي، مكافحة الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2020.
- محمد عيسى عبد الله، موسي إبراهيم، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان.
- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1992.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز البحوث والدراسات العليا، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق للنشر، مصر، 2004.
- محمود شلبي، مسيرة التعاون والشراكة بين ضفتي المتوسط، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2000.
- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، د.ط، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2013.

- مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية 1961-1983، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- مسفر حسين القحطاني، موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية من الإجرام المنظم، ط1، مركز الدراسات والبحوث، المنصورة، مصر، 2007.
- مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2015.
- مصطفى نشاط، وقفات مع تاريخ القنب الهندي بالمغرب ومستخلصه من "الكيف" إلى حدود الاستقلال، د.ط، منشورات سليكي، المغرب، 2023.
- ممدوح الزوبي، عصابات المافيا "جرائمها وتاريخ زعمائها"، د.ط، دار الرشيد للنشر، الجزائر، 1996.
- منتصر عدلي عبد العزيز، الجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاساتها على المجتمع المصري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- نادية محمد محمود مصطفى، أوروبا والوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 2018.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، تأثير الخلافات الأمريكية-الأوروبية على قضايا الأمة العربية، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- نبيل صقر، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- نيفين عبد الله مرعش، الجرائم المنظمة للشركات المتعددة الجنسيات: دراسة مقارنة، ط1، الموسوعة العربية للكتاب، لبنان، 2024.

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
- هند محمد أحمد، المخدرات والمجتمع، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- وسيم حسام الدين، الاتفاقيات العربية المعنية بالجانب القانوني والقضائي، د.ط، دار الابتكار، الأردن، 2020.
- وهيبه دائع، دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2006، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

2- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- إبراهيم محمد أبو الفتوح، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة الجامعية 2008-2009.
- أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، باتة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- آسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- إلياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2004)، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- أمال شهرزاد لوكال، رهانات إقامة منطقة التجارة الحرة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

- بثينة حبيباتي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019-2020.
- بدرس عماد جاد، أثر النظام الدولي على الأحلاف الدولية: دراسة تطبيقية على حلف شمال الأطلسي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1997-1998.
- ثلاب منصور البقمي، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، أطروحة دكتوراه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية 2006-2007.
- ثورية بوصلعة، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- خالد بن مبارك القروي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2005-2006.
- خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.
- الدوادي محراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- طيب كامش، الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية "الشراكة الأوروجزائرية أنموذجا"، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- عابد شريط، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية، حالة المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
- عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين-دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 1998-1999.
- عبد القادر فار، أثر السياسة المالية على النمو والاستقرار الاقتصادي الداخلي في الجزائر خلال الفترة (2000- آفاق 2019)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوفرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبد الكريم هاني، التعاون المالي الأورومتوسطي بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004.
- عبد الله سيف عبد الله، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2002-2003.
- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2005-2006.
- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
- علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2010-2011.
- ليندة عكروم، التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة المتوسطية من منظور المقارنتين الأمنيتين الجزائرية والفرنسية منذ نهاية الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- محمد المختار ولد مليل، جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية العربية الأخرى، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2001-2002.

- محمد بن عزوز، الإقتصاد الجزائري و إشكالية الإندماج الإقتصادي الإقليمي في ظل البحث عن البدائل المتاحة للفترة 1990-2007، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- مراد خروبي، الشراكة الأورومتوسطية وآثارها على المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- مروة محمد عبد الخالق النويهي، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنة الجامعية 2015-2016.
- مريامة بريهموش، تداعيات الجريمة المنظمة على الدولة الفاشلة في إفريقيا "دراسة حالة دول غرب إفريقيا"، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، جامعة صالح بوبندير قسنطينة3، قسنطينة، السنة الجامعية 2021-2022.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2000-2001.
- مفيدة سعد سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1984-1985.
- نجاة مسمش، الإقتصاد الموازي والاستقرار الإقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- نور الدين عبد السلام، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامتها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015.
- نور الهدى زغبب، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
- هند علوي، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر- قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري: ولايات قسنطينة، عنابة، سطيف نموذجا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- وجيه محمد سليمان، الوسائل التقنية المستحدثة في كشف الجريمة وإثباتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، السنة الجامعية 2020-2021.

- وردة عرود، الاقتصاد السياحي والتنمية المستدامة للأقاليم الساحلية في الجزائر: مقارنة بتحليل التكاليف والمزايا، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
 - وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
 - الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.
 - ياسين بوضياف، إنعكاسات الشراكة الأوروجزائرية على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
- ب- مذكرات الماجستير**
- إبراهيم بوجلخة، دراسة تحليلية وتقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء إتفاق الشراكة الأوروجزائرية دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
 - أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مذكرة ماجستير، تخصص البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية 2015-2016.
 - آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
 - أمينة معزیز، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.
 - إيمان محمد عبد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، السنة الجامعية 1991-1992.
 - بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- جمال بوزكري، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- جمال بيزار، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- حليلة ساسي، دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو-جزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- سعيد زكي، ندوة برشلونة، الخلفيات والأبعاد، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- طيب كامش، الشراكة الأمنية في حوض المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- فيصل براهيم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، س.ج 2003-2004.
- كمال سلامي، إشكاليات بناء أمن إنساني مشترك في حوض البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة سلطان شيبوط الجزائر3، السنة الجامعية 2017-2018.
- محفوظ وقاد، العوائق السياسية-الأمنية للعلاقات الأورومتوسطية دراسة مقارنة بين مسار برشلونة والاتحاد من أجل المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2014-2015.
- محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة الجامعية 2008-2009.
- محمد العوامي، العلاقات العربية الأوروبية في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة قارونس، بنغازي، ليبيا، 1999.

- محمد عبد العزيز، الأمن في الشراكة الأورومتوسطية وانعكاساته على البلدان المغاربية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- محمد مسفر الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم شرطية، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
- مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1992-1993.
- معاذ زياد حمد علي احمد، التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2018-2019.
- ناصر شعبان، البعد الأمني للشراكة الأورومتوسطية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2004-2005.
- ياسين بن الحاج جلول، آثار الشراكة الأورومتوسطية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

3- المطبوعات البيداغوجية

- حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.
- سعيدة بوزنون، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- سليم سولف، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

- صباح مريوة، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة2، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- عبد الرحمان خلفي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- عمار مزياي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س.ج 2019-2020.
- ندى بوالزيت، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.
- نور الدين عبد السلام، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مكافحة جرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، س.ج 2019-2020.
- هشام بوحوش، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس التهديدات اللاتمائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

4- الندوات

- احمد رشيد خطابي، من مبادرة ايزنستات إلى اتفاقيات التبادل الحر مع الولايات المتحدة، الاتفاق مع المغرب نموذجا، ندوة المغرب العربي ، مركز جامعة الدول العربية، تونس، 2004.

5-الدوريات

- إبراهيم الدسوقي، القضايا الإستراتيجية والأمنية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد188، 1994.
- بكر مصباح تنيرة، الوطن العربي في المنظر الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي- التحديات والطموح، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، عدد 110، 2002.
- جويذة حمزاوي، مفهوم الأمن بين عمودية المستويات وأفقية الأبعاد، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2007.

- حسينة شرون، الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد الأول، 2011.
- حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد3، العدد الأول، 2008
- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد38، العدد الأول، 2024.
- حمزة عباسية، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد7، العدد الأول، 2018.
- خالد ضو، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد8، العدد الأول، 2023.
- خالد عبد اللطيف، مستقبل العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد123، 1996
- خديجة يوسف محمد نور البشير، مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، الخرطوم، السودان، العدد5، 2021.
- رابح نهايلي، سعاد قيرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة المنظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2021.
- رانية بن أحمد، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد10، العدد3، 2017.
- رحمة الله حبوب محمد أحمد، مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، الخرطوم ، السودان، العدد11، 2022.
- زيد محمد المقبل، الفاعل الأسود في السياسة العالمية: إعادة تقييم لمكانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السياسة العالمية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، س41، العدد447، 2018.
- سالم عمر محمد، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد14، العدد2، العدد54، 2005.

- سايح سويح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها للفترة 2012-2019، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020.
- سفيان كعرار، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، 2020.
- سليم بوسكين، العقيدة الأمنية الجزائرية وإشكالية التكيف مع التهديدات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر المجلد 10، العدد 2، 2019.
- شافية شاي، رضا جاوحدو، الشراكة الأوروجزائرية كسبيل لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، جامعة الملكة أروى، صنعاء، اليمن، العدد 14، 2014
- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بوعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2017.
- طه المجذوب، الأمن الأوروبي-المتوسطي من وجهة نظر مصرية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد 124، 1996.
- طيب كامش، الشراكة الأورومتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، 2018.
- عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب موجهتها، مجلة الراصد العلمي، مخبر تحليل، تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2021.
- عبد العزيز العشايوي، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2000.
- عبد الغاني بوجوراف، هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.

- عزيزة بن سميحة، الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد9، العدد9، 2011.
- علي بوشري، الندوة 11 لوزراء الخارجية لدول 5+5 سبل ترقية التعاون في صميم النقاش، مجلة الجيش، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد 611، 2014.
- لطفي عامر، الدائرة المتوسطية العلاقات العربية- الأوروبية في ظل إطار برشلونة قضايا إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد9، 1997.
- لمياء حروش، الشراكة الأورومتوسطية السياقات والمسارات، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، إدارة البحوث والدراسات، إسطنبول، تركيا، المجلد4، العدد16، 2019.
- ليلى عصماني، هشام بن حداد، مكانة الجزائر ضمن السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي في حوض المتوسط، مجلة حوليات كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، وهران، الجزائر، المجلد9، العدد الأول، 2017.
- ليليا بن منصور، الجذور التاريخية للشراكة الأورومتوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2014.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العدد2011، 3.
- مجلة الجيش، الإفتتاحية، الأمن لا يقبل التجزئة، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد719، جوان 2023.
- مجلة الجيش، قراءة في الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد255، يناير 2023.
- مجلة الجيش، قراءة في الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2021، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، العدد204، يناير 2022.
- مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 158، ماي 2024.
- المجلة العلمية للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ملتقى حول تسيير مسرح الجريمة، العدد8، 2013.
- مجيد يعيش، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15، العدد الأول، 2022.
- محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2000.

- محمد الأطرش، المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد210، 1999.
- محمد بساس، حورية سويقي، السبل القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية للأفارقة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد17، العدد2، 2022.
- محمد بساس، حورية سويقي، تطبيقات تقنية التحليل الإجرامي في معالجة القضايا الجزائية المعقدة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2022، ص.264.
- محمد بساس، حورية سويقي، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد8، العدد الأول، 2024.
- محمد بساس، حورية سويقي، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة في دول حوض المتوسط، مجلة مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2024.
- محمد سمير عباد، الحوار الأوروبي العربي "المفهوم، المراحل والتقييم"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد2، العدد3، 2015.
- محمد ضويفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد46، العدد3، 2009.
- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد10، العدد19، 1995.
- مراد حجاج، العلاقات الجزائرية الأوروبية من إتفاقيات التعاون المشروط إلى إتفاقيات الشراكة الموسعة: الواقع واستشراف المستقبل، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر أبحاث الأمن في البحر الأبيض المتوسط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد9، العدد الأول، 2020.
- مريم زكري، الاتحاد من أجل المتوسط سياسة ومبادرة أوروبية تجاه المنطقة العربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد5، العدد6، 2017.
- مريم هاني، نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، المجلد2، العدد4، 2016.
- معوض أحمد نازلي، السياسة المتوسطية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، مجلة السياسة الدولية، المنطقة العربية، القاهرة، مصر، العدد73، 1983.

- مفتاح رمضاني، الثابت والمتغير في محددات السياسة الخارجية الجزائرية، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2021.
- مليكة محمدي، الحوار العربي- الأوروبي بين المصالح النفطية والمعارضة الأمريكية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2023.
- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد الأول، 2008.
- ياسين بوضياف، منير نوري، أثر الشراكة الأورو-جزائرية على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والطموح، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد8، العدد16، 2017.
- يوسف عنتار، عوامل تكريس المعضلة الأمنية في حوض المتوسط، مجلة العلاقات الدولية، أكاديمية العلاقات الدولية، اسطنبول، تركيا، المجلد الأول، عدد الأول، 2023.

6- قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 682748 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2012.
- قرار المحكمة العليا رقم 966961 المؤرخ في 22 جوان 2016، غ.ج.
- قرار المحكمة العليا رقم 0908355 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، 2016، ع2.
- قرار المحكمة العليا رقم 348428 المؤرخ في 02 فبراير 2005، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع.خ، إ.ق.غ.ج، 2019.
- قرار المحكمة العليا رقم 1387547 المؤرخ في 23 جانفي 2020، غ.ج، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2020.

7- المواقع الإلكترونية

- <https://carnegieendowment.org/sada/21674>
- <https://caus.org.lb>
- <https://documents.un.org/doc/>
- <https://drasah.com/Description.aspx?id=8151>
- <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A31996F0277>
- https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/frontex_fr
- https://faculty.uaeu.ac.ae/myagoub/GIS_Arabic_page.htm
- <https://fr.euronews.com/my-europe/>

- <https://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2023/09/Indice-mondial-du-crime-organise%CC%81-2023.pdf>
- <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-878-hauck-peterke-fre.pdf>
- <https://learningpartnership.org/sites/> ،
- <https://mawdoo3.com>
- <https://neo.uqtr.ca/2017/03/05/criminalistique-objet-origines-demarche/>
- <https://news.un.org/>
- <https://platform.almanhal.com>
- <https://sante.gouv.fr/soins-et-maladies/prises-en-charge-specialisees/article/la-medecine-legale>
- <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education>
- <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/>
- <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-1/key-issues/defining-organized-crime.html>
- <https://sites.google.com/site/gendarmerieroyale1/>
- https://south.euneighbours.eu/wp-content/uploads/2022/07/rapport_de_cooperation_2016_v.numerique-1.pdf
- <https://study.com/academy/subj/social-science.html>
- https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_55_383-F.pdf
- <https://unis.unvienna.org/unis/uploads/>،
- <https://www.aim-council.org/about/emergence-of-the-council>
- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>
- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>،
- <https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2017/6/23/%D8%AF%D9%88%D9%>
- <https://www.aljazeera.net/news/>
- <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-penale>
- <https://www.coe.int/fr/web/children/home>
- <https://www.coe.int/fr/web/human-rights-rule-of-law/mju19-1994-valletta>
- <https://www.douane.gov.dz/?lang=ar>،
- <https://www.dw.com/ar/>
- <https://www.g.interieur.gouv.fr/pjgn>
- <https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/gendinfo/>
- <https://www.gis.club/>
- <https://www.globalsuitesolutions.com/fr/que-sont-les-normes-iso/>
- <https://www.gob.mx/cms/uploads/attachment/file>
- <https://www.interieur.gov.dz/>،
- <https://www.mdn.dz>
- https://www.mdn.dz/site_cgn/
- <https://www.medecinesciences.org/>
- <https://www.mezan.org/post/8519>
- <https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign->
- <https://pmnewyork.mfa.gov.dz/ar/bilateral-relations/security-council/algeria-to-unsc>
- <https://www.aljazeera.net/opinion/>
- <https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/algeria-other-international-organizations-institutions>
- <https://www.ouest-france.fr/europe/c-est-quoi-le-conseil-de-l-europe-5-questions-pour-mieux-comprendre-cette-institution-6545182>

- <https://www.pam.int/index.php/ar>
- <https://www.radiofrance.fr/franceculture/podcasts/esprit-de-justice/le-crime-organise-en-europe-une-menace-sur-l-etat-de-droit-5802701>
- <https://www.siyassa.org.eg/News/18023.aspx>

-II قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

Primo: EN LANGUE FRANÇAISE

1- Congrès

- Huitième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, tenu du 27 août au 7 septembre 1990, La Havane, Cuba, Rapport n° 144 A/ conf/28, Publications des Nations Unies, New York, mai 1991.
- Réseau européen de prévention de la criminalité, La criminalité organisée, Secrétariat du REPC, Bruxelles, Belgique, décembre 2016.

2- Documents de travail

- Amandine SCHERRER, Le G8 face au crime organisé, Institute d'Études Politiques de paris, document de travail sur la gouvernance du G 8 N°11, Paris, France, 2005.

3- Textes législatifs

A- Codes

- Code Pénal Français, Modifié par Art. 54 de la Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, JORF du 10 mars 2004.

B- Décrets

- Décret n°46-776 du 23 avril 1946 portant réglementation de l'acquisition et de la détention des armes en Algérie, JORF n° 0096, du 24 avril 1946.

4- Ouvrages

A- Ouvrages Généraux

- Agatha CHRISTIE, Le crime est notre affaire, 1^{re} Ed, Librairie des Champs-Élysées, Paris, France, 1972.
- Claude LIAUZU, L'Europe et l'Afrique méditerranéenne de Suez 1869 à nos jours, S.Ed, Éditions Complexe, Bruxelles, Belgique, 1994, p.17.
- Conan DOYLE, Un crime étrange, 3^e Ed, librairie Hachette, Paris, France, 1930.
- David ERIC, Principes de droit des conflits armés, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2019.
- Julian Fernandez, Droit international pénal, 2^e Ed, LGDJ, Paris, France, 2022.
- Laetitia GONON, Le fait divers criminel, 1^{re} Ed, PSN, Paris, France, 2013.
- Philippe CONTE, Patrick MAISTRE, procédure pénale, 4^e Ed, Armand colin, Paris, France, 2002.
- Roger MERLE, André VITU, Traité de droit criminel, tome 1: Problèmes généraux de la science criminelle Droit pénal général, 7^e Ed, Éditions Cujas, Paris, France, 1997.
- Rudolf GRÜNIG et autres, Procédé de planification stratégique "Analyses, Objectifs, Options et Projets", 3^e Ed, Editions Haupt, Berne, Allemagne, 2022.
- Sandrine CLAVEL, Droit International Privé, 5^e Ed, Dalloz éditions, France, 2021.
- Stefan GLACER, Introduction a l'étude du droit international pénal, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1954.

B- Ouvrages Spéciaux

- Alain BUQUET, Manuel de criminalistique moderne et de police scientifique-La science et la recherche de la preuve, 1^{re} Ed, Collection Criminalité internationale, Paris, France, 2011.

- Catherine BLATIER, Psychologie des comportements criminels, 3^e Ed, Editions Dunod, Paris, France, 2023.
- Catherine SAMET, Violence et délinquance des jeunes, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 2001.
- Claire FOURÇANS, Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux, 1^{re} Ed, Presses universitaires de Paris, Nanterre, France, 2008.
- Conseil de l'Europe, LIVRE BLANC sur le crime organisé transnational, S.Ed, Imprimerie du Conseil de l'Europe, Strasbourg, France, décembre 2014.
- Damien BRUNET, Droit et pratique de la lutte contre la criminalité organisée, 1^{re} Ed, LGDJ, Paris, France, 2024.
- Daniel MALICIER, La levée de corps médico-légale, 1^{re} Ed, Éditions ESKA, Paris, France, 1998.
- Fabrizio CALVI, La Vie quotidienne de la Mafia de 1950 à nos jours, 1^{re} Éd, Hachette Littérature, Paris, France, 1986.
- Guillaume GRZYCH, Génétique et Biologie Moléculaire, 2^e Ed, DE BOECK SUP Éditions, Paris, France, 2021.
- Henry Morton ROBINSON, La science contre le crime, 2^e Ed, Édition Payot, Paris, France, 1994.
- Jacques FOMBONNE, La criminalistique, 2^e Ed, Presses universitaires de France, Paris, France, 1996.
- Jean PINATEL, Histoire des sciences de l'homme et de la criminologie, 1^{re} Ed, Editions L'Harmattan, Paris, France, 2001.
- Jean-François GAYRAUD, François THUAL, Géostratégie du crime, 1^{re} Ed, Odile Jacob Éditions, France, 2012.
- Jean-Louis BURBAN, Le Conseil De L'Europe, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 2020.
- Jean-Luc BESSON, Les cartes du crime, Collection " Questions judiciaires", 1^{re} Ed, Presses Universitaires de France, Paris, 2005.
- Jean-Marie TREMBLAY, Criminologie Actuelle, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 1998.
- Jean-Paul LABORDE, Etat de droit et crime organisé, 1^{re} Ed, Editions Dalloz, Paris, France, 2005.
- Jean-Philippe RIVAUD, Caroline GONTRAN, Coopération judiciaire internationale en matière pénale, 1^{re} Ed, l'harmattan éditions, France, 2021.
- khader BICHARA, Le partenariat euro-méditerranéen après la conférence de Barcelone, 1^{re} Ed, Editions L'harmattan, paris, France, 1997.
- Laurence BRIERE et Autres, Et si la recherche scientifique ne pouvait pas être neutre?, 1^{re} Ed, Éditions science et bien commun, Québec, Canada, 2018.
- Mamy KEITA, Vaincre la Corruption, 1^{re} Ed, Editions L'harmattan, paris, France, 2020.
- Marie Françoise LABOUZ, Le Partenariat De L'union Européenne Avec Les Pays Tiers, Conflits Et Convergence, 1^{re} Ed, Éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2000.
- Maurice CUSSON, Gilbert CORDEAU, Le crime du point de vue de l'analyse stratégique, 2^e Ed, Les Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1994.
- Maurice CUSSON, Criminologie actuelle, 1^{re} Ed, PUF, Paris, France, 1998.
- Michel BÉNÉZECH, La Criminalistique, 1^{re} Ed, Editions ESKA, Paris, France, 2011.
- Michele AGRAPART-DELMAS, De l'expertise criminelle au profilage, 1^{re} Ed, édition Fave SA, Lausanne, suisse, 2001.
- Sébastien AGUILAR, Benoit DE MAILLARD, Police scientifique: Les experts au cœur de la scène de crime, 2^e Ed, librairie Hachette, Paris, France, 2017.
- Thierry CRETIN, Mafias du monde - Organisations criminelles transnationales: actualité et perspectives, 4^e Ed, PUF, Paris, France, 1997.
- Valère KOMTSINDI, La Corruption Une lecture systémique, 1^{re} Ed, Editions Dianoïa, France, 2020.

5-Thèses et mémoires universitaires

A- Thèses De Doctorat

- Abir GHANEM-LARSON, Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse de doctorat, Discipline: droit international public, Faculté de droit, Université d'AIX-MARSEILLE-III, France, A.U 2011-2012.
- Adama KAFANDO, La coopération judiciaire en matière de blanchiment dans l'espace uemoa : état des lieux et perspectives, Thèse de doctorat, spécialité sciences criminelles, école doctorale droit privé et sciences criminelles, Université de bordeaux, France, A.U 2018-2019.
- Anastassiya ZAGAINOVA, La corruption institutionnalisée: un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent, Thèse de Doctorat en Sciences Économiques, École Doctorale de Sciences Économiques, université de Grenoble, France, A.U 2011-2012.
- Buti ALNUAIMI, La lutte contre le crime organisé aux Émirats arabes unis : stratégie et coopération, Thèse de Doctorat en droit, École Doctorale droit et sciences politiques économique et de gestion, université Côte d'Azur, France, A.U 2018-2019.
- Cédric Marques BENTO PEREIRA, Saisies pénales et droits fondamentaux, Thèse de doctorat, spécialité droit privé, école doctorale de droit et sciences politiques, Université du Mans, France, A.U 2023-2024.
- Charles BENJAMIN, la théorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte antiterroriste, mémoire de la maîtrise en science politique, université de Montréal, Canada, A.U 2006-2007
- Charlotte SAUMAGNE, La confiscation et le recouvrement des produits du crime dans l'Union européenne, Thèse de doctorat en droit pénal et sciences criminelles, École doctorale des Sciences Sociales et Humanités, Université de Pau et des Pays de l'Adour, France, A.U 2020-2021.
- Christian CHOQUET, Terrorisme, criminalité organisée et défense, Thèse de doctorat en science politique, université des sciences sociales de Toulouse, Toulouse, France, A.U 1999- 2000.
- Claire CUNTY, Système d'information géographique et sécurité, Thèse de doctorat en géographie, Université Paris 1 panthéon – Sorbonne, Paris, France, A.U 2003- 2004.
- Emeline NANGA, Entre régions: le Maroc et le Mexique face aux migrations, dans les contextes d'intégration régionale, Thèse de doctorat en sciences politiques, Faculté des Lettres, des Sciences Humaines, des Arts et des Sciences de l'Éducation, université du Luxembourg, Belgique, A.U 2015-2016.
- Erwan LANNON, La politique méditerranéenne de l'Union européenne, Thèse de doctorat en Droit Communautaire, école doctorale de droit, université de Rennes, France, A.U 2001-2002.
- Fabien MOULLEC, Impacts du changement global sur la biodiversité en mer Méditerranée: une approche par modélisation End-to-End, thèse de Doctorat en Écologie Fonctionnelle, École doctorale GAIA, université de Montpellier, France, A.U 2018-2019.
- Frank CRISPINO, Le principe de Locard est-il scientifique? Ou analyse de la scientificité des principes fondamentaux de la criminalistique, Thèse de doctorat, spécialité Sciences Criminelles, l'Institut de Police Scientifique de l'Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, A.U 2005-2006.
- Ioannis RODOPOULOS, Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe: L'exemple de la France et de la Grèce, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Paris1-Panthéon-Sorbonne, 2010
- Julien CARTIER, La recherche et la gestion des liens dans l'investigation criminelle: le cas de la criminalité organisée, Thèse de doctorat en sciences forensiques, Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, suisse, A.U 2008-2009.

- Julien FRAGNON, Le discours antiterroriste: la gestion politique du 11 septembre en France, Thèse de doctorat en sciences politiques, École Doctorale des Sciences sociales, Université Lumière Lyon 2, France, A.U 2015-2016.
- Rémi PASCAL, Le peuplement du bassin méditerranéen de 1800 à 2010 organisations spatiales, thèse de Doctorat en Géographie, École Doctorale Culture et Patrimoine, université d'avignon, Côte d'Azur, France, A.U 2020-2021.
- Samer HAYDAR, Le partenariat Euromed: contribution à l'étude du soft-power de l'Union Européenne, Thèse de doctorat en droit public, école doctorale de droit, université de bordeaux, France, A.U 2009-2010.
- Samia GRAICHE, Les instruments juridiques internationaux de lutte contre la criminalité transnationale organisée, Analyse de la Convention de Palerme et des protocoles s'y rapportant, Thèse de Doctorat en Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, Algérie, A.U 2021-2022.
- Stéphane BIRRER, Analyse systématique et permanente de la délinquance sérielle, Thèse de doctorat, Faculté de Droit et des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, l'année universitaire 2009-2010.
- Tünde BARTOK, La lutte commune contre l'immigration clandestine dans l'Union européenne, Thèse de doctorat en Sciences juridiques, École doctorale de droit, université de la Sorbonne, Paris, France, A.U 2014-2015.

B- Mémoires de Magister

- Kenza Linda KHIAT, Impact du partenariat Euro-méditerranéen sur les économies des pays du Maghreb, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Faculté des Sciences Economiques, Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, université d'Oran, Oran, Algérie, A.U : 2010-2011.
- Mathieu PIEROTT, le droit international et la lutte contre la criminalité organisée dans les zones conflictuelles, mémoire de magister, spécialité droit de l'Union européenne, Université Panthéon-Assas, Paris, France, A.A 2011-2012.
- Sarah ALBERTIN, la lutte contre la criminalité organisée au sein de l'Union européenne, mémoire de magister, droit de l'Union européenne, Université Panthéon-Assas paris2, Paris, France, A.U 2009-2010 .

C- Diplômes Universitaires

- Mohamed BESSAS, la preuve scientifique et sa réception dans le procès pénal en droit Algérien, Diplôme d'université en criminalistique, Département universitaire de médecine légale et droit médical, université René Descartes, Paris, France, A.U 2004 – 2005.

6- Revues périodiques

- Alain Monnier, La population de l'Europe: 1950-2050, REV Population et Sociétés, Ined Éditions, Paris, France, N°353, 2000.
- Bénédicte HAVELANGE, Bertrand RENARD, l'analyse criminelle et la protection de la vie privée, ou les dangers de remplacer hercule poirot par un processeur, cahiers du CRID , facultés universitaires Notre-Dame de la Paix à Namur, Belgique, N° 16, 2007.
- Claire RODIER, Frontex, la petite muette, REV Vacarme, Association Vacarme, Paris, France, N° 55, 2011.
- Damien GERADIN, Nicolas PETIT, Règles de concurrence et partenariat euro-méditerranéen: échec ou succès, REV internationale de droit économique, Association internationale de droit économique, France, t.17, 2003.
- Daniel COLAR, La Conférence de Barcelone et le partenariat euro-méditerranéen, REV Défense Nationale, Editions Comité d'études de Défense Nationale., Paris, France, N° 572, Février 1996.

- Didier BIGO, Pertinence et limites de la notion de crime organisé, REV Relations internationales et stratégies, IRIS éditions, Paris, France, Vol 20, 1995.
- Elena AOUN, L'Union européenne en Méditerranée, Puissance en repli, normes en déshérence?, REV Politique européenne, Éditions L'Harmattan, Paris, France, N° 39, 2013.
- Gabriel Kessler, Crime organisé et violences en Amérique latine et dans les Caraïbes, REV Problèmes d'Amérique latine, Éd ESKA, Le Brésil, Vol 2, N° 76, 2010.
- Jacques OULD AOUDIA, Les enjeux économiques de la nouvelle politique méditerranéenne de l'Europe, REV Monde Arabe, Éditions La Documentation française, France, N°153, 1996.
- Jansen. E, BRUINSMA. J, POLICING organised crime, Revue européenne sur la politique et la recherche criminelles, Éd Pédone, Paris, France, vol 5, n°4, 1997.
- Jean Baptiste DUROSELLE, Les Conflits Internationaux, Revue Française de Sciences Politiques, Presses de Sciences Po, Paris, France, vol 19, n° 4, 1969 .
- Jean Chappez, La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire Français de Droit International, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, France, N°49, 2003.
- Jean François JAMET, Intégration régionale: processus de Barcelone et l'union pour la méditerranée, REV Question d'Europe, centre de recherches et d'études sur l'Europe, Paris, France, N°105, 2008.
- Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Droit pénal spécial, 2e Ed, éditions CUJAS, Paris, France, 2001.
- Jean TOUSCOZ et autres, L'Inde et la Coopération internationale, Revue Tiers Monde, IEDES, Paris, France, tome 34, n°133, 1993.
- Jean-Louis GUIGOU, La reconnexion des nord et des sud: l'émergence de la région méditerranéenne (ou la théorie des quartiers d'orange), REV Géoéconomie, Éditions Choiseul, Paris, France, N° 42, 2007.
- Jean-Paul BRODEUR, Le crime organisé hors de lui-même: tendances récentes de la recherche, REV internationale de criminologie et de police technique et scientifique, Lausanne, suisse, N° 2, 1998.
- Jean-Pierre DERRIENNIC, L'OTAN, les Serbes et les Albanais, REV Cité libre, Québec, Canada, vol 27, n°3 1999.
- Jean-Pierre GOUZY, La vie politique en Europe et dans le monde, REV L'Europe en Formation, Centre international de formation européenne, Paris, France, N° 373, 2014.
- Jérôme BOSSAN, La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maîtriser, REV de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz éditions, France, vol 4, N° 4, 2011.
- Joséfina ALVAREZ, Délinquance organisée et petite délinquance, quels liens dans l'Europe de Schengen?, REV Archives de politique criminelle, Éditions Pédone, Paris, France, N° 25, 2003.
- Kristine PLOUFFE-MALETTE, L'interprétation de la criminalisation de la traite des êtres humains en droit pénal canadien à l'aune du protocole de Palerme: analyse de l'arrêt urizar de la cour d'appel du Québec, REV de droit, Université de Sherbrooke, Canada, Vol 44, N°1, 2014.
- Michel BEAUSSIER, Henri QUINTARD, Blanchiment de capitaux et Financement du terrorisme, analyse et mise en œuvre pratique de la troisième directive européenne, 1re Ed, Revue Banque Edition, France, 2010.
- Mokhtar KHELADI, L'Union pour la Méditerranée vue d'Algérie: mythe et limites, Laboratoire GATE, Lyon, France, N°2, 2008.
- Nicolas QUELOZ, Criminalité économique et criminalité organisée, REV L'Économie politique, France, vol 3, n° 15, 2002.

- Olivier MORIN, Le Partenariat euro-méditerranéen à la recherche d'un nouveau souffle, REV Études, Éditions S.E.R, Paris, France, Tome 402, 2005.
- Olivier RIBAUX, Quentin ROSSY, La conception de schémas relationnels en analyse criminelle: Au-delà de la maîtrise des outils, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, Institut de Police Scientifique, Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, Suisse, vol 65, N°03, 2013.
- Philippe RICHARD, Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit, Annuaire Français de Droit International, Editions du CNRS, Paris, France, 1988.
- Pierre KOPP, L'analyse économique des organisations criminelles, Revue Communications, Éditions du Seuil, Paris, France, vol 62, n° 132, 1996.
- Pierre MIREL, Du Processus de Barcelone au Programme pour la Méditerranée, REV Question d'Europe, centre de recherches et d'études sur l'Europe, Paris, France, N°601, 2021.
- Samir Baha-Eddine MALIKI, Dimension de la variable Humaine dans le Partenariat Euro Méditerranéen, Revue d'économie et de management, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, vol 4, N°1, 2005 .
- Sokrou Adélaïde GAKOUE, Regards Sur L'analyse Criminelle, Revue scientifique européenne, Université de Lorraine, France, vol 2, n°7, 2019.
- Stéphanie DARBOT, Le Partenariat euro-méditerranéen: une tentative d'intégration, REV Études, Université de Reims, France, N° 2, 2007.

7- Fascicules Pédagogiques

- Abderrezak Kamel TOUBAL, Systèmes d'Information Géographique, Polycopié pédagogique comprend des cours, Département Eau, Environnement et Développement Durable, Université Hassiba Benbouali, Chlef, Algérie, A.U 2020-2021.
- Catherine SAMET, Fascicule pédagogique des cours de Criminologie et sciences pénitentiaires, destinée aux étudiants de 2e Année, sciences criminologiques, institut de criminologie, université paris2, Paris, France, A.U 2004-2005.
- Chérifa BOUKLI HACENE, Amina RABAH FISSA, Systèmes d'information géographique, Polycopié pédagogique comprend des cours et travaux pratiques, Département d'Hydraulique, Université Aboubakr Belkaïd, Tlemcen, Algérie, A.U 2020-2021.

8- Colloques

- Dany COHEN, Aspects récents du droit de l'extradition, Travaux du Comité français de droit international privé, Ed pedone, Paris, France, 2004.
- Jean-Christophe MARTIN, Criminalité organisée, atteintes à la paix et à l'État de droit, intervention présentée lors du colloque intitulée: " la criminalité transnationale organisée: un défi pour la paix, l'état de droit et les biens publics mondiaux", Université Panthéon-Assas, Paris, France, mars 2023.

Secundo: IN ENGLISH LANGUAGE

1- Report

- Elizabeth KEMPSHALL and others, Securing the border: understanding the presence of transnational Crime, report of United states senate committee on homeland security and governmental affairs, Dirksen Senate Office Building, USA, 2015.

2- Books

- Andrew ASHWORTH, Principles of Criminal Law, 6th Ed, Oxford University Press, Oxford, England, 2009.

- Diego GAMBETTA, The Sicilian Mafia: the business of private protection, 1st Ed, Harvard University Press, Cambridge, England, 1996.
- Frank BATTLE, Measuring Performance in the Organized Crime Drug Enforcement task force program, 1st edition, pro Quest UMI Dissertations Publishing, University of Southern California, USA, 1999.
- Graeme P. HERD, Anne ALDIS, Soft Security Threats and Europe, 1st Ed, Routledge editions, London, England, 2005.
- Letizia PAOLI, Mafia Brotherhoods: Organized Crime, Italian Style, 1st Ed, Oxford University Press, London, England, 2008.

3- Periodicals journals

- Mariya MELICHEVA, Lawrence MARKOWITZ, Rethinking Intersections of Crime and Terrorism: Insights from Political Economies of Violence, International Studies Review, Oxford University Press, London, England Vol 23, 2021.
- Payne BRIAN, White-Collar Crime, SAGE Publications, Inc Series: SAGE Text, Reader Series in Criminology and Criminal Justice, USA, 2021.

Tertio : IN LINGUA ITALIANA

1- Libri

- Alan GRATZ, Code of Honor, 1^{ma} Ed, Scholastic Press, New York City, USA, 2015.

2- Tesi di dottorato

- Paulo FAYET, definizione del concetto di criminalità organizzata per la legislazione brasiliana: una proposta a partire dal modello italiano e dalle strutture di potere, tesi di dottorato, scuola dottorale, università degli studi roma tre, roma , Italia, A.A 2010-2011.

3- Diplomi universitari

- Mirko MAZZILLI, La natura sovversiva della mafia tra società e diritto, Corso di laurea triennale in scienze politiche, Facoltà di scienze politiche, economiche, università degli studi di milano, Italia, A.A 2014-2015.

4- Riviste periodiche

- Antonio e Andrea Mattarella, Criminalità organizzata: le nuove prospettive della normativa europea, Rivista sistema penale, associazione Progetto giustizia penale, Università Milano, Italia, Vol 3, 2021.

فهرس المحتويات

ص	المحتويات
أ	الشكر
ب	الإهداء
ج	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
15	الباب الأول: الآليات القانونية المنشئة لشراكة الجزائر-الأورومتوسطية في مكافحة الجريمة المنظمة
18	الفصل الأول: المرجعية الاتفاقية لقيام الشراكة الجزائرية- الأورومتوسطية
19	المبحث الأول: الشراكة الأورومتوسطية الأمنية في منظور العلاقات الدولية
20	المطلب الأول: الشراكة الأورومتوسطية كروية جديدة للتعاون الأورومتوسطي
21	الفرع الأول: المقاربة المفاهيمية للشراكة الأورومتوسطية
21	أولاً: تعريف ومميزات الشراكة الأورومتوسطية
36	ثانياً: التمييز بين الشراكة والنماذج التعاونية الأخرى
41	الفرع الثاني: دوافع وأهداف قيام الشراكة الأورومتوسطية
41	أولاً: دوافع قيام الشراكة الأورومتوسطية
49	ثانياً: أهداف الشراكة الأورومتوسطية
54	المطلب الثاني: تكريس المعضلة الأمنية في إطار الشراكة الأورومتوسطية
55	الفرع الأول: المنظور الجيوسياسي للأمن في إطار الشراكة الأورومتوسطية
56	أولاً: تطور مفهوم الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط
62	ثانياً: الأهمية الجيوستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط
64	ثالثاً: مستويات الرؤى السياسية حول الأمن في المتوسط
69	الفرع الثاني: موقع الجزائر ضمن المعادلة الأمنية المتوسطية
70	أولاً: الدور الإقليمي للجزائر في حوض البحر الأبيض المتوسط
72	ثانياً: دور الجزائر في المبادرات الأمنية الأوروبية بالمتوسط
81	المبحث الثاني: الآليات القانونية للشراكة الأورومتوسطية
82	المطلب الأول: مسار الشراكة الأورومتوسطية قبل وبعد مؤتمر برشلونة

- 83 الفرع الأول: علاقات التعاون الأوروبية-جنوب المتوسطية قبل مؤتمر برشلونة
- 84 أولاً: الحوار العربي الأوروبي وندوة الأمن والتعاون المتوسطي
- 87 ثانياً: مشروع التعاون في المتوسط الغربي والمنتدى المتوسطي
- 90 الفرع الثاني: إعلان برشلونة مسار جديد للشراكة الأورومتوسطية
- 90 أولاً: المبادرات السابقة لمؤتمر برشلونة
- 92 ثانياً: انعقاد مؤتمر برشلونة ومضمون إعلانه
- 101 ثالثاً: الطبيعة القانونية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة
- 107 المطلب الثاني: الشراكة الأورو-جزائرية في ظل التحديات والآفاق
- 108 الفرع الأول: مسار العلاقات الجزائرية الأوروبية من التبعية إلى الشراكة
- 109 أولاً: مرحلة الإدماج القسري للتعاون الجزائري مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية
- 112 ثانياً: الشراكة الأورو-جزائرية في مسار عملية برشلونة 1995
- 123 الفرع الثاني: رؤية تحليلية لمحتوى اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية
- 124 أولاً: الجانب السياسي والأمني
- 129 ثانياً: الجانب الاجتماعي والثقافي
- 132 الفرع الثالث: تقييم مخرجات الشراكة الأورو-جزائرية
- 132 أولاً: انعكاسات الشراكة على العلاقات السياسية والأمنية الثنائية
- 136 ثانياً: علاقة الجانب الاقتصادي للشراكة بالمقومات الأمنية بالمتوسط
- 143 الفصل الثاني: الجريمة المنظمة كأحد التهديدات الأمنية بمنطقة المتوسط
- 144 المبحث الأول: قراءة في الطبيعة النظرية والقانونية للجريمة المنظمة في منطقة المتوسط
- 144 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة
- 145 الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة
- 146 أولاً: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة
- 147 ثانياً: التعريف الاصطلاحي والفقهى للجريمة المنظمة
- 155 ثالثاً: تعريف بعض التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة
- 161 رابعاً: المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة
- 169 الفرع الثاني: أنواع الجرائم المنظمة بالنظر إلى الجماعات الإجرامية المنظمة

- 169 أولاً: جريمة تقوم على أساس وجود جماعات إجرامية منظمة
- 170 ثانياً: جرائم القانون العام المقترفة من قبل جماعات إجرامية منظمة
- 170 ثالثاً: جرائم من نوع خاص ترتكبها جماعات إجرامية منظمة
- 171 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها
- 172 الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة
- 172 أولاً: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة
- 183 ثانياً: الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة
- 185 الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن النماذج الإجرامية المشابهة
- 186 أولاً: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة المحلية
- 188 ثانياً: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية
- 189 ثالثاً: الجريمة المنظمة والجريمة العالمية
- 190 رابعاً: الجريمة المنظمة وجريمة الاتفاق الجزائر
- 192 خامساً: الجريمة المنظمة والتجمهر
- 193 سادساً: الجريمة المنظمة والمساهمة الجزائرية
- 196 سابعاً: الجريمة المنظمة وتعدد الجرائم
- 196 ثامناً: الجريمة المنظمة وجريمة ذوي الياقات البيضاء
- 198 تاسعاً: الجريمة المنظمة وجرائم الشركات متعددة الجنسيات
- 199 عاشرًا: الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية
- 202 الفرع الثالث: آثار انتشار الجريمة المنظمة
- 202 أولاً: الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة
- 205 ثانياً: الآثار الاجتماعية للجريمة المنظمة
- 207 ثالثاً: الآثار السياسية والأمنية للجريمة المنظمة
- 209 المبحث الثاني: السياسة التجريبية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة
- 209 المطلب الأول: الأحكام القانونية العامة للجريمة المنظمة
- 210 الفرع الأول: البنين القانوني للجريمة المنظمة
- 212 أولاً: الركن المادي في الجريمة المنظمة

- 221 ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة
- 225 ثالثا: الركن المفترض في الجريمة المنظمة
- 225 الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على أحكام الجريمة المنظمة
- 226 أولاً: خضوع الجريمة المنظمة إلى القانون الوطني
- 237 ثانياً: خضوع الجريمة المنظمة إلى القانون الجنائي الدولي
- 239 الفرع الثالث: الأوصاف الجزائية الخاصة بالجريمة المنظمة
- 241 أولاً: نظرية الاشتراك الجرمي في القواعد العامة
- 247 ثانيا: المساهمة الجزائية في الجريمة المنظمة
- 252 المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة
- 252 الفرع الأول: المسؤولية الجزائية التتابعية بين أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة
- 255 الفرع الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الجريمة المنظمة
- 261 الباب الثاني: الآليات التنظيمية المجسدة لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار الشراكة
الجزائر-الأورومتوسطية
- 263 الفصل الأول: الآليات التشريعية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة
- 265 المبحث الأول: آليات التعاون الاتفاقية والتشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة
- 266 المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة
- 267 الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وبعض أشكالها
- 268 أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
- 271 ثانياً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- 275 ثالثا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة
- 282 الفرع الثاني: تشريع أحكام الجريمة المنظمة باتفاقيات إقليم منطقة المتوسط
- 283 أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- 284 ثانيا: اتفاقيات مكافحة الفساد المبرمة بمنطقة المتوسط
- 287 ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية
- 288 رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- 289 خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 290 سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
- 291 المطلب الثاني: تكريس الجهود التشريعية الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة
- 292 الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم الأنشطة الإجرامية المنظمة في التشريع الجزائري
- 292 أولا: التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
- 295 ثانيا: تجريم بعض الأنشطة الخطيرة المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة
- 323 الفرع الثاني: المواجهة الجزائرية الإجرائية للجريمة المنظمة
- 324 أولا: مواجهة الجريمة المنظمة بين الحاجة إلى أدوات استثنائية وحماية الحقوق
- 334 ثانيا: أساليب التحري المتقدمة في الجرائم المنظمة
- 342 ثالثا: نطاق اختصاص القضاء في الجرائم المنظمة
- 349 المبحث الثاني: آليات التعاون القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة
- 351 المطلب الأول: التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين
- 352 الفرع الأول: المقصود بآلية بتسليم المجرمين ومميزاتها
- 352 أولا: التعريف بآلية تسليم المجرمين
- 353 ثانيا: مميزات آلية تسليم المجرمين
- 354 ثالثا: تمييز آلية تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة لها
- 355 الفرع الثاني: الأطر الاتفاقية والقانونية لتسليم المجرمين
- 356 أولا: الاتفاقيات الدولية
- 359 ثانيا: التشريعات الوطنية
- 360 ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين
- 360 رابعا: الأحكام والقرارات القضائية الدولية
- 361 الفرع الثالث: شروط وإجراءات تسليم المجرمين
- 361 أولا: الشروط الأساسية لإجراء تسليم المجرمين
- 367 ثانيا: الإجراءات المتبعة في عملية التسليم
- 375 المطلب الثاني: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة
- 376 الفرع الأول: الالتزام بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة
- 377 أولا: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية

- 380 ثانيا: إجراءات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة
- 384 الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة
- 385 أولا: نقل الأشخاص والخبراء
- 385 ثانيا: الإنابة القضائية الدولية
- 390 ثالثا: السريان الدولي للأحكام الجزائية الأجنبية
- 396 رابعا: مصادرة الأموال والأصول المستمدة من الجريمة المنظمة
- 405 الفرع الثالث: الآليات المستحدثة للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة
- 405 أولا: وضع هيئات تحقيق مشتركة
- 412 ثانيا: تلقي شهادة الشهود عن بعد عبر الأجهزة السمعية البصرية
- 416 ثالثا: نظام قاضي الاتصال للتنسيق القضائي الدولي
- 424 الفصل الثاني: الآليات المؤسسية والتقنية العلمية لمكافحة الجريمة المنظمة
- المبحث الأول: دور المؤسسات والأجهزة المتخصصة الأورومتوسطية في مواجهة الجريمة المنظمة
- 426 المنظمة
- 427 المطلب الأول: الآليات المؤسسية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة
- 428 الفرع الأول: دور الجامعة العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب في التصدي للجريمة المنظمة
- 429 أولا: إسهام الجامعة العربية في تعزيز الأمن العربي من خلال مواجهة الجريمة المنظمة
- 431 ثانيا: جهود مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة
- 438 الفرع الثاني: إسهامات منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مواجهة الجريمة المنظمة
- 439 أولا: نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي
- 439 ثانيا: مبادئ عمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي
- 441 الفرع الثالث: دور المؤسسات والهيئات الجزائرية في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة
- 442 أولا: دور الهيئات الوطنية وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة
- 472 ثانيا: الدور العملي والفني لهياكل الأجهزة الأمنية في التصدي للجريمة المنظمة
- 481 المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة
- 482 الفرع الأول: مساهمة معاهدتي شنجن وماسترخت في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة
- 482 أولا: التعاون الأمني الأوروبي في ظل اتفاقية شنجن

- 484 ثانيا: التعاون الأمني الأوروبي في ظل اتفاقية ماسترخت
- 486 الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في التصدي للجريمة المنظمة
- 487 أولا: أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي
- 491 ثانيا: دور مجلس أوروبا في مواجهة الجريمة المنظمة
- 492 الفرع الثاني: تقييم لمخرجات المقاربة الأمنية الأوروبية في مواجهة الجريمة المنظمة
- 493 أولا: الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة في سياسة الاتحاد الأوروبي
- 493 ثانيا: الشرعية القانونية لمخرجات الاتحاد الأوروبي
- 494 ثالثا: تحديات التكامل بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة
- 497 المبحث الثاني: دور العلوم الجنائية والتكنولوجية في تسهيل إثبات الجريمة المنظمة
- 498 المطلب الأول: خصوصية علم الأدلة الجنائية في تحصيل الأدلة العلمية الجزائية
- 499 الفرع الأول: أثر علوم الأدلة الجنائية في إستقلالية الأدلة العلمية
- 499 أولا: المقصود بعلم الأدلة الجنائية
- 507 ثانيا: مكانة الدليل العلمي ضمن منظومة الأدلة الجزائية
- 515 ثالثا: أهمية الدليل العلمي في تقدير ومساندة أدلة الإثبات المألوفة
- 517 الفرع الثاني: نظام الإثبات العلمي في مواجهة الجريمة المنظمة
- 518 أولا: تعريف نظام الإثبات الجزائي العلمي وتمييزه عن باقي النظم الأخرى ذات الصلة
- 525 ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الإثبات الجزائي العلمي في معالجة قضايا الجريمة المنظمة
- 528 المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في كشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة
- 530 الفرع الأول: توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في المجالات المتعددة لمكافحة الجريمة المنظمة
- 531 أولا: تحديات الجريمة المنظمة في ظل العصر الرقمي
- 532 ثانيا: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة
- 539 ثالثا: التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي
- 540 الفرع الثاني: فاعلية تقنية التحليل الإجرامي في حصر النشاطات الإجرامية المنظمة
- 541 أولا: المقصود بتقنية التحليل الإجرامي
- 543 ثانيا: أهمية التحليل الإجرامي في حل القضايا المعقدة
- 543 ثالثا: أنواع التحليل الإجرامي

544	رابعاً: مراحل التحليل الإجرامي
548	الفرع الثالث: دور نظم المعلومات الجغرافية في رصد تحركات الجماعات الإجرامية المنظمة
549	أولاً: مفهوم نظم المعلومات الجغرافية
554	ثانياً: مكانة نظم المعلومات الجغرافية في مكافحة الجريمة المنظمة
559	الخاتمة
570	قائمة المصادر والمراجع
614	فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة

تكتسي مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقيات الشراكة الجزائرية-الأوروبية أهمية إستراتيجية بالغة لكلا الطرفين، لما لهذا النموذج الإجرامي من تهديد مباشر على الأمن والاستقرار في منطقة حوض المتوسط، وإضعاف لجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تسعى هذه الشراكة إلى توحيد الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذا التحدي المتنامي، وذلك من خلال تبني آليات تعاونية متعددة الأبعاد، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبالتالي الحد من تأثيرها السلبي على المجتمعات المحلية والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ الشراكة الجزائرية-الأوروبية؛ الأمن والاستقرار؛ التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ آليات تعاونية.

Résumé de la Thèse

L'étude souligne l'importance stratégique primordiale de la lutte contre la criminalité organisée dans le cadre des accords de partenariat algéro-européens. Ce modèle criminel constitue une menace directe pour la sécurité, la stabilité et le développement socioéconomique de la région méditerranéenne. Le partenariat vise à unir les efforts aux niveaux national, régional et international pour relever ce défi croissant grâce à des mécanismes de coopération multidimensionnels conformes aux normes internationales. L'étude pourrait être enrichie par des exemples concrets de criminalité organisée dans la région, une analyse plus approfondie de ses impacts, et des recommandations concrètes pour renforcer la coopération.

Mots-clés: Criminalité organisée ; Partenariat algéro-européen ; Sécurité et stabilité ; Développement économique et social ; Mécanismes de coopération.

Thesis Abstract

The study emphasizes the paramount importance of combating organized crime within the framework of Algerian-European partnership agreements. This criminal model poses a direct threat to security, stability, and socioeconomic development in the Mediterranean region. The partnership aims to unify efforts at the national, regional, and international levels to address this growing challenge through multi-dimensional cooperative mechanisms aligned with international standards. The study could be further enriched by providing specific examples of organized crime in the region, analyzing its impacts in more depth, and proposing concrete recommendations to enhance cooperation.

Keywords : Organized crime ; Algeria-EU cooperation; Security and stability ; Economic and social development, Cooperative mechanisms